بسم الله الرحمن الرحيم

شَرْحُ بابِ الهدْيِ والأضْحِيَّةِ والعَقِيقَةِ مِنْ " عُمْدَةِ الفِقْه "

كَتَبَهُ : طارقُ بنُ عبد الرازق

إنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ – تعالى – نَحْمَدُهُ و نَسْتَعِينُ بِهِ و نَسْتَغْفِرُهُ ، ونَعُوذُ باللَّهِ العَظِيمِ مِنْ شُرُورِ أنفُسِنَا ومِنْ سَيِّئاتِ أعمالِنا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – فَلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ ، وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَه لا شريكَ له ، و أشْهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ و رسُولُهُ

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [آل عمران/١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } [النّساء/١]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً {٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً } [الأحْزاب/٧٠– ٧١]

أمَّا بعدُ : فَإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كتابُ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – ، و خَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُها ، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٍ .

قالَ المُصَنِّفُ – رحمه اللهُ ـ : والهَدْيُ والأضْحِيَةُ سُنَّةٌ لا تَجِبُ إلَّا بالنَّذْرِ ، والأُضْحِيَةُ أفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بثَمَنِها ، والأفْضَلُ فيها الإبلُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الغَنَمُ ، ويُسْتَحَبُّ اسْتِحْسانُها واسْتِسْمانُها ، ولا يُجْزِئُ إلَّا الجَذْعُ من الضَّأنِ والثَّنِيُّ مِمَّا سِواهُ ، وثَنِيُّ الإبِلِ ما كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنينَ ، ومن البَقَرِ ما لَهُ سَنَتانِ ، ومِن المَعزِ ما لهُ سَنَةٌ ، وتُجْزِئُ الشَّاةُ عن واحِدٍ والبَقَرةُ والبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، ولا تُجْزِئُ العَوراءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ، ولا العَجْفاءُ التي لا تُنْقِي ، ولا العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظِلْعُهَا ، ولا المَريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، ولا العَضْباءُ التي ذَهَبَ أكْثَرَ أُذُنِها أو قَرْنِها ، وتُجْزِئُ الجَمَّاءُ والبَتْراءُ والخَصِيُّ وما شُقَّتْ أُذُنُها أو خُرِقَتْ أو قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِها .

والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبِلِ قائِمةً مَعْقُولةً يَدُها اليُسْرَىٰ ، وذَبْحُ البَقَرِ والغَنَمِ عَلَىٰ صِفَاحِها ، ويَقُولُ عِنْدَ ذلك : بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هذا مِنكَ ولكَ ، ولا يُسْتَحَبُّ أنْ يَذْبَحَها إلَّا مُسْلِمٌ ، وإنْ ذبَحَهَا صَاحِبُها فهو أفْضَلُ ، ووقْتُ الذَّبْحِ يَومَ العيدِ بعد صَلاةِ العِيدِ إلىٰ آخِرِ يَوْمَيْنِ مِن أيَّامِ التَّشْريقِ ، وتَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَةُ بِقَولِهِ : هَذِهِ أُضْحِيَةٌ ، والهَدْيُ بقَولِهِ : هذا هَدْيٌ ، وإشْعَارِهِ

وتَقْلِيدِهِ مع النِّيَّة ، ولا يُعْطَي الجَزَّارُ بأجْرَتِهِ شَيْئًا منها ، والسُّنَّةُ أنْ يأكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَتِهُ ويُهْدِيَ ثُلُثَها ويَتَصَدَّقَ بثُلُثِها ، وإنْ أكَلَ أكْثَرَ جازَ ، ولَهُ أنْ يَنْتَفِعَ بجِلْدِها ولا يَبِيعُهُ ولا شَيْئًا مِنْها ، فَأمَّا الهَدْيَ إنْ كانَ تَطَوُّعًا اسْتُحِبَّ له الأكْلُ مِنهُ لأنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم – أمَرَ مِنْ كُلِّ جَزورٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ فأكلَ مِنْ لَحْمِها وحَسا مِنْ مَرَقِها ، ولا يَأكُلُ مِن واجِبٍ إلا مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ والقِرانِ . اهـ

هَذا هُوَ جُمْلَةُ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ – تَحْتَ هَذَا البَابِ ، وَقَدِ اشْتَملَ عَلَىٰ بِضْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً نَأخُذُهَا وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرىٰ إنْ شَاءَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – :

المَسْألَةُ الأولَى : أنَّ المُصَنِّفُ – رحمه اللَّهُ تَعالَىٰ – إنَّما ذَكَرَ هذا البابِ تَحْتَ كتابِ الحَجِّ لِبَيانِ أحْكامِ الهَدْيِ ، لأنَّ الحَجَّ لا يَخْلُو عَنْ هَدْيٍ إمَّا وَاجِبٍ كَهَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالقِرانِ وَيَلْحَقُ بِهِ فِدْيَةُ الأذَىٰ وَكَفَّارَةُ الصَّيْدِ وَدَمُ الجُبْرانِ ، وَإمَّا هَدْيٌ مُسْتَحَبٌّ يُتَقَرَّبُ بِهِ إلَىٰ اللَّهِ – تَعالَىٰ – وَيُذْبَحُ في مَكَّةَ وَيُقَسَّمُ في فُقَرَاءِ الحَرَمِ عَلَىٰ مَا يَأتِي بَيَانُهُ وَتَفْصِيلُهُ – إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَىٰ – .

ثُمَّ ألْحَقَ المُصَنِّفُ بذلكَ أحكامَ الأُضْحِيَةِ للمُشاكلَةِ ولأنَّها تَقَعُ في يَومِ الأضْحَىٰ وأيَّامِ التَّشْريقِ وهي من أيَّامِ الحَجِّ ، فهناكَ مُناسَبَةٌ زَمانِيَّةٌ وإنْ كانَتْ الأُضْحِيَّةُ تَكُونُ في مكَّةَ وفي غَيْرِها من الآفاقِ والأمصارِ ، ثُمَّ ذكَرَ بَعدَ ذلكَ أحكامَ العقيقةِ = وهذه الثَّلاثةُ هي أشْهَرُ الذَّبائحِ التي يُتَقَرَّبُ بها إلىٰ اللَّه – تعالَىٰ – .

وها هُنا مُقَدِّمةٌ مُهِمَّةٌ يَحْسُنُ بنا أنْ نُشِيرَ إلَيها ، فَنَقُولُ : إنَّ مِنْ جُملَةِ الشَّرائعِ التي شَرَعَها اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – لعِبادِهِ في كُلِّ أمَّةٍ مِن الأُمَمِ شَعِيرةُ الذَّبحِ والتَّقَرُّبُ إلَيْهِ – سُبْحانَهُ – بإراقَةِ الدَّمِ كما قالَ اللَّهُ – عَزَّ وجلَّ – : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج/٣٤]

قالَ مُجاهِدٌ – رحمه اللَّهُ – : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكا ﴾ قَالَ : إهْرَاقُ الدِّمَاءِ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا .

وقالَ الطَبَريُ – رحمه اللهُ ـ : يَقُولُ – تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ – : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ ﴾ وَلِكُلِّ جَمَاعَةٍ سَلَفٍ فِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الإيمَانِ بِاللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ ﴿ جَعَلْنا مَنْسَكاً ﴾ جَعَلْنَا ذِبحًا يُهْرِيقُونَ دَمَهُ ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ بِذَلِكَ . اهـ (١) **وقالَ البَغَويُ – رحمه اللهُ ـ** : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ ﴾ أَيْ : جَمَاعَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلَفَتْ قَبْلَكُمْ ﴿ جَعَلْنَا مَنْسَكاً ﴾ ... أَيْ : إرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَذَبْحُ الْقَرَابِينَ ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ عِنْدَ نَحْرِهَا وَذَبْحِهَا ... إلخ (٢)

---

(١) " جامع البيان " (١٦/ ٥٥٠- هجر)

(٢) " معالم التَّنزيل " (٥/ ٣٨٥ – طيبة)

وقالَ ابنُ كثيرٍ – رحمه اللهُ تعالى ـ : يُخبِرُ – تعالَىٰ – أَنَّهُ لَمْ يَزَل ذَبْحُ الْمَنَاسِكِ وإراقةُ الدِّمَاءِ عَلَىٰ اسْمِ اللَّهِ مَشْرُوعًا في جَمِيعِ الْمِلَلِ . اهـ (١)

وقالَ ابنُ القيِّمِ – رحمه اللهُ ـ : ففي كُلِّ أُمَّةٍ صلاةٌ ونَسِيكةٌ لا يَقُومُ غَيْرُهُما مَقامَهما ، ولهذا لو تَصَدَّقَ عن دم الـمُتْعَةِ بأَضْعافِ أَضْعافِ القِيمةِ لم يَقُم مَقامَهُ ، وكذلكَ الأُضْحِيةُ ... إلخ (٢)

ولَعلَّ هذا الحُكمَ هو مِنْ شُكْرِ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – علىٰ ما أَنْعم به علىٰ عِبادِهِ من بهيمةِ الأنعامِ كما في نَفْسِ هذه الآيةِ من قَولِهِ – تَعالَىٰ – : { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ } [الحج/٣٤]

وقد امتنَّ اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – علىٰ عِبادِهِ بخلْقِ الأنعامِ وما جعلَ فيها من منافعَ لهم في مواضِعَ كثيرةٍ من كتابِهِ ، منها قَولُهُ – تَعالَىٰ – : { وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ {٥} وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ } [النّحل/٥] وقالَ – تعالَى – : { لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } [الحج/٢٨]

وقالَ – تعالَى – : { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } [المؤمنون /٢١] وقالَ – تعالَى – : { اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } [غافر/٧٩]

ومِن المَعْهودِ في نُصُوصِ الشَّريعةِ أَنَّ الامتنانَ والإنعامَ يكونُ في مُقابِلِهِ تكليفٌ ، ومن ذلكَ :

قَولُهُ – تعالَى – : { وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ {٤٢} يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ } [آل عمران/٤٣]

وقالَ اللَّهُ – تعالَى – : { وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ {١٠} أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ {١١} وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ {١٢} يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ } [سبأ/١٠-١٣]

وقالَ اللَّهُ – تعالَى – : { أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ {١} وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ {٢} الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ {٣} وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ {٤} فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً {٥} إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً {٦} فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ {٧} وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } [الشّرح/١-٨]

---

(١) " تفسير القرآن العظيم " (٥/ ٤٢٤ – طيبة)

(٢) " تحفة المودود " (٦٥ – البيان)

وقالَ اللَّهُ – تَعالَى – : { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ {١} فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } [الكوثر/١–٢]

وقالَ اللَّهُ – تَعالَى – : { أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى {٦} وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى {٧} وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى {٨} فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ {٩} وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ {١٠} وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ } [الضُّحَى/٦–١١] . . . إلخ .

فَمن الوَفَاءِ لِلَّهِ – عزَّ وجلَّ – والشُّكرِ له علىٰ نِعْمَتِهِ في خَلْقِ هذه الأنْعامِ وإباحَتِهِ لمنافِعِها أنْ نَتَقَرَّبَ بها إلَيْهِ ، وأنْ نُهِلَّ بِها له – سُبْحانَهُ وبحمدِهِ – وأنْ لا نَقْصِدَ بها غَيْرَهُ وأنْ لا نَذْبَحَها عَلَىٰ غيْرِ اسمِهِ أو علىٰ اسمِ غيرِهِ من نَبيٍّ أو ولِيٍّ أو إنْسِيٍّ أو جِنِّيٍّ أو شمسٍ أو قَمَرٍ أو شَجَرٍ أو حَجَرٍ أو وَثَنٍ أو صَنَمٍ !

قالَ اللَّهُ – تَعالَى – : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ } [البقرة/١٧٣]

قالَ اللَّهُ – تَعالَى – : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } [المائدة/٣]

قالَ اللَّهُ – تَعالَى – : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [النَّحْل/١١٥]

فقَولُهُ – تَعالَىٰ – : " وَمَا أُهِلَّ به لغَيْرِ اللَّهِ " أيْ : ما قُصِدَ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – كالذي يُذْبَحُ لأصْحابِ الأضْرِحةِ والمقاماتِ ، أو يَذْبَحُ الذَّبائحَ في وجوهِ الملوكِ والأمَراءِ عندَ قُدومِهم تَعْظِيمًا لهم أو ما يَأْخُذُهُ السَّحَرَةُ والمُشَعْوِذونَ من الذَّبائحِ التي يَتقَرَّبونَ بها إلَىٰ الجِنِّ ... إلخ ويُقْصَدُ به أيْضًا ما ذُكِرَ عَلَيْهِ اسمُ غَيْرِ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – كالذي يُذْكَرُ علَيْهِ اسمُ عيسىٰ – علَيْهِ السَّلام – أو الحُسَيْنِ – رضِيَ اللَّهُ عنه – أو غيْرُهما من إنسيٍّ أو جِنِّيٍّ أو شَجرٍ أو حَجَرٍ ... إلخ .

قالَ الطَّبريُّ – رحِمَهُ اللَّهُ تَعالَىٰ – : وأمَّا قَولُه : " وَمَا أُهِلَّ به لغَيْرِ اللَّهِ " فإنَّه يَعْني به : وما ذُبِحَ للآلِهَةِ والأوثانِ يُسَمَّىٰ عليها بغيرِ اسْمِهِ أو يُقْصَدُ بِها غَيْرُهُ من الأصْنامِ والأوثانِ .

وإنَّما قِيلَ : "وما أُهِلَّ به" لأنَّهُم كانوا إذا أرادوا ذَبْحَ ما قَرَّبُوهُ لآلِهَتِهِم سَمَّوْا اسْمَ آلِهَتِهِم التي قَرَّبوا ذلك لَها وَرَفَعوا بذلك أصْواتَهم وجَهَروا بِهِ ، فَجَرىٰ ذلك من أمرِهم علَىٰ ذلك حتَّىٰ قيل لكُلِّ ذابحٍ سَواءً سَمَّىٰ أو لَم يُسَمِّ ، جَهَرَ بالتَّسْمِيةِ أو لَم يَجْهَرْ = إنَّهُ " مُهِلٌّ " !

فَرَفْعُهُم أصواتَهُم بذلكَ هو الإهلال الذي ذكَرَهُ اللَّهُ – تَعالَىٰ – فقالَ : { وما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ } .

ومن ذلك أيضـًا : قيلَ للمُلَبِّي في حَجٍّ أو عُمْرةٍ إنَّهُ " **مُهِلٌّ** " لرفْعِهِ صَوْتَهُ بالتَّلْبِيةِ وجَهْرَه بها .

ومنه أيْضـًا " **اسْتِهلالُ الصَّبيِّ** "عندَ الولادةِ إذا صَاحَ عِنْدَ سُقُوطِهِ مِن بَطْنِ أمِّهِ ، "**واسْتِهْلال المَطَر** " وهو صَوْتُ وُقُوعِهِ عَلَىٰ الأرضِ ، كما قال عَمْرو بنُ قُمَيْئَةَ :

ظَلَمَ البِطَاحَ لَهُ انْهِلالُ حَرِيصَةٍ *** فَصَفَا النِّطَافُ لَهُ بُعَيْدَ المُقْلَعِ (١) ... إلخ .

وعلىٰ كُلِّ حالٍ فالآيةُ دليلٌ ظاهرٌ علىٰ حُرْمَةِ الذَّبحِ لغيرِ اللَّهِ – تعالَىٰ – .

ويُمكنُ الاسْتِدلالُ علىٰ ذلكَ أيْضـًا بقولِ اللَّهِ – تعالَىٰ – : { **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** } [**الكوثر/٢**] : فإنَّ اللام في قولِهِ " **لِرَبِّكَ** " للاخْتِصاصِ ، والمَعنىٰ : وَحِّدْ ربَّكَ – عزَّ وجلَّ – بصلاتِكَ ونَحْرِكَ وخُصَّهُ بذلكَ ، فكما يجِبُ توحيدُ اللَّهِ – تَعالَىٰ – بالصَّلاةِ ولا يَحِلُّ أنْ يُصْرَفَ شيءٌ منها لغيْرِهِ = فكذلك يَجِبُ تَوحِيدُ اللَّهِ – تَعالَىٰ – بعبادةِ الذَّبحِ ، وألَّا يُقْصَدَ بالذَّبحِ أحَدٌ غيْرُهُ وألَّا يُذْكَرَ علىٰ الذَّبيحةِ اسمُ أحدٍ سواهُ – سبحانَهُ وبحَمدِهِ – .

ونحْوُ هذه الآيةِ قَولُهُ – تَعالَىٰ – : { **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** } [**الأنعام/١٦٢**] فَدَلَّ ذَلِكَ علىٰ أنَّ الذَّبحَ عبادةٌ كالصَّلاةِ ، وكُلُّ عِبادةٍ صَرْفُها للَّهِ – تَعالَىٰ – تَوحِيدٌ ، وصرْفُها لغيْرِ اللَّهِ – تعالىٰ – شِركٌ كما قالَ – تعالَىٰ – : { **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** } [**الجنّ/١٨**]

وقالَ – تَعالَىٰ – : { **فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ** } [**الشُّعَراء/٢١٣**]

وقالَ – تعالَىٰ – : { **وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ** } [**يونس/١٠٦**]

وقد أَخْرَجَ البخاريُّ في " الأدب المفرد " (١٧) وَمُسْلِمٌ (١٩٧٨) والنَّسائيُّ في " المُجْتَبىٰ " (٤٤٢٢) وفي " الكبرىٰ " (٤٤٩٦) وأحمد (١/ ١٠٨و١١٨و١٥٢) والبَزَّار (٤٩١) والبيْهقيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٦/ ١٦٣) والبغوي (٢٧٨٨) وغَيْرُهُم عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئـًا

---

(١) البِطَاحُ جَمْعُ بَطْحَاءَ وأبْطَح : وهو بَطْنُ الوادي ، وانْهَلَّ المَطَرُ انْهِلالاً : اشْتَدَّ صَوْبُهُ ووقْعُهُ ، وَظُلْمُ المَطَرِ للبِطاحِ المَقْصودُ هنا : مَجيئهُ في غَيْرِ أوانِهِ ، وانْصِبَابِهِ في غَيْرِ مَصَبِّهِ ، والحريصَة والحارصة : السَّحابة التي تَحْرِصُ مَطَرَتُها وجهَ الأرضِ ، أيْ : تُقَشِّرُهُ من شِدَّةِ وَقْعِها ، والنِّطافُ جمع نُطْفَةٍ : وهِي الماء القَليلُ يَبْقَىٰ في الدَّلْوِ وغَيْرِهِ ، وقولُهُ : " بُعَيْد المُقْلَعِ " : أيْ : بَعْدَ أنْ أقْلَعَت هذه السَّحابةُ .

يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثـًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ " .

ولأجْلِ ذلكَ أيْضـًا نُهِيَ عن الذَّبحِ للَّهِ – تَعالَىٰ – في مَكانٍ يُذْبَحُ فيهِ لغيرِ اللَّهِ – تعالَىٰ – كَمَا أَخْرَجَ أبو دَاوُدَ (٣٣١٣) والبَيْهَقيُّ في " الكُبْرَىٰ " (١٠/ ١٤٢) والطَّبرانيُّ في " الكبير " (٢/ ٧٦ رقم ١٣٤١) وغيْرُهُم عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالَ : لا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ »

وإنَّما استفصلَ النَّبيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليْهِ وسلَّم – عن ذلكَ نَهْيـًا عَنْ مُشابهةِ الذينَ يذبَحونَ لغيرِ اللَّهِ – تعالَىٰ – كأوثانِ الجَاهِلِيَّةِ سدًّا للذريعةِ إلىٰ ذلكَ خُصوصـًا وأنَّ صورةَ الذَّبحِ واحدةٍ .

قالَ شيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه اللَّهُ تعالَىٰ - : وهذا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الذَّبحَ بمكانِ عِيدِهِم ومَحَلِّ أوْثَانِهِم مَعْصِيَةٌ للَّهِ – تعالَىٰ – من وجوهٍ :

أحدُها : أنَّ قَولَهُ : « فأَوْفِ بنَذْرِكَ » تعقيبٌ للوصفِ بالحُكمِ بحَرْفِ الفَاءِ ، وذلك يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الوَصْفَ هُو سَبَبُ الحُكْمِ ؛ فيكونُ سَبَبُ الأمْرِ بالوفاءِ : وجودُ النَّذْرِ خالِيـًا من هَذيْنِ الوَصْفَيْنِ فيكونُ الوَصْفانِ مانِعَيْنِ مِن الوَفَاءِ ، ولو لَم يَكُنْ مَعْصِيَةً لَجَازَ الوَفَاءُ بهِ .

الثَّاني : أنَّه عَقَّبَ ذلك بقَوْلِهِ : « لا وفاءَ لنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ » ، ولولا انْدراجُ الصُّورةِ المَسْئولِ عنها في هذا اللَّفْظِ العامِّ وإلَّا لم يَكُنْ في الكَلامِ ارتِبَاطٌ .

والمَنْذورُ في نَفْسِهِ – وإنْ لم يَكُنْ مَعْصِيَةً – لَكِنْ لَمَّا سَألَهُ النَّبيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم – عن الصُّورتَيْنِ قال له : « فأَوْفِ بنَذْرِكَ » ، يعني : حَيْثُ لَيْسَ هُنَاكَ ما يُوجِبُ تَحْريمَ الذَّبْحِ هُناك . فكان جَوابُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليْهِ وسَلَّم – فيه أمراً بالوفاءِ عندِ الخُلُوِّ من هذا ، ونَهَىٰ عنه عند

وجودِ هذا ، وأَصْلُ الوَفَاءِ بالنَّذْرِ مَعْلُومٌ ، فبَيَّنَ ما لا وَفَاءَ فِيهِ ، واللَّفْظُ العَام إذا وردَ عَلَىٰ سَبَبٍ فلا بُدَّ أنْ يَكُونَ السَّبَبُ مُنْدَرِجًا فيه .

الثَّالثُ : أَنَّهُ لو كان الذَّبْحُ في مَوْضِعِ العيدِ جائزاً لَسَوَّغَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – للنَّاذِرِ الوَفَاءَ به كما سَوَّغ لِمَنْ نَذَرت الضَّرْبَ بالدُّفِّ أنْ تَضْرِبَ بهِ (١) ، بل لأَوْجَبَ الوَفَاءَ به إذ كان الذَّبْحُ بالمَكانِ المنذورِ واجِبًا ! وإذا كان الذَّبْحُ بمكانِ عِيدِهِم مَنْهِيًّا عَنْهُ فكيفَ المُوافَقَةُ في نَفْسِ العِيدِ بفِعْلِ بَعْضِ الأعْمالِ التي تُعْمَلُ بِسَبَبِ عِيدِهِم ؟!

يُوَضِّحُ ذلك : أَنَّ العِيدَ اسْمٌ لِما يَعُودُ من الاجتماعِ العَامِ علىٰ وجهٍ مُعْتَادٍ عائِدٍ : إمَّا بِعَوْدِ السَّنَةِ أو بِعَوْدِ الأسْبُوعِ أو الشَّهْرِ أو نَحْوِ ذلك ، فالعيدُ يَجْمَعُ أموراً :

مِنْها : يَومٌ عائدٌ كَيَومِ الفِطْرِ ويَوْمِ الجُمُعَةِ . ومنها : اجتماعٌ فيه .

ومنها : أعْمالٌ تَتْبَعُ ذلك من العِباداتِ والعَاداتِ ، وقَد يَخْتَصُّ العِيدُ بمكانٍ بعَيْنِهِ ، وقد يكونُ مُطْلَقًا ، وكُلُّ هذه الأمورِ قَد تُسَمَّىٰ عِيداً :

فالزَّمَانُ : كقولِهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم لِيَوْمِ الجُمُعَةِ : « إنَّ هذا يَومٌ جَعَلَهُ اللَّهُ للمُسْلِمين عيداً » (٢)

---

(١) حديثٌ صحيحٌ أخرجه التِّرمذيُّ (٣٦٩٠) وأحمد (٥/٣٥٣و٣٥٦) والبَيْهَقيُّ في " الكُبْرى " (١٠/٧٧) وابنُ حِبَّانَ (٤٣٨٦) وغيْرُهُم عن عبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدةَ عن أبيهِ بُرَيْدةَ بنِ الحَصِيب – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من بَعْضِ مَغازيهِ فجاءتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِماً أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَافْعَلِي وَإِلَّا فَلَا " قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَضَرَبَتْ بِالدُّفِّ .

(٢) أخرجه مالك في " الموطَّأ " (٤٥٢ – رواية أبي مصعب الزُّهْري) (٥٩ – رواية الشَّيباني) ومن طريقِهِ الشَّافعي في " مسنده " (٤٠٩- ترتيب سنجر) وابنُ وهبٍ في " جامعه " (٢١٧) والبيهقيُّ (١/٢٩٩و٢٤٣) وغيرُهُم عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » هكذا رواه جماعةٌ عن الإمام مالكٍ مُرسلاً ، وأخرجه ابنُ ماجه (١٠٩٨) من طريقِ صالح بن أبي الأخضر عن الزُّهريّ عن ابنِ السَّبَّاقِ عن ابن عبَّاسٍ – رضِيَ اللَّهُ عنهما – به مرفوعاً ، وصالح هذا ضعيفٌ فروايته هذه منكرةٌ لمخالفتها لروايةِ مالكٍ ، واللَّهُ أعلم .

وأخرجه الطَّبرانيُّ في " الأوسط " (٣٤٣٣) و " الصَّغير " (٣٥٨) والبيهقيُّ في " الكبرى " (١/٢٩٩) وغيرُهُم من طريقِ يَزيدُ بنُ سعيدٍ الصَّبَّاحيّ عن مالكٍ عن سعيدٍ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُري عن أبيهِ أبي هريرةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ : « مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً فَاغْتَسِلُوا وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » وهو أيضاً من أوهام يزيدَ ، وانظر " العلل " لابن أبي حاتم (١/٢٠٥ رقم ٥٩١)

والاجتِماعُ والأعْمالُ : كقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما - : شَهِدتُ العيدَ مع رسولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – (١)

والمَكانُ : كقَولِهِ – صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم - : « لا تَتَّخِذوا قَبْرِي عِيداً »(٢)

وقد يكونُ لَفْظٍ : " العيد " اسماً لمَجْموعِ اليَومِ والعَمل فيه - وهو الغالب - كقَولِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم - : « دَعْهُما يا أبا بكر فإنَّ لكُلِّ قَومٍ عِيداً ، وإنَّ هذا عيدُنا » (٣)

فقَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم - : « هَلْ بها عِيدٌ من أعْيَادِهِم ؟ » يُرِيدُ اجْتِماعاً مُعْتاداً من اجْتِماعاتِهِم التي كانتْ عِيداً ، فلَمَّا قال : لا = قال له : « أَوْفِ بنَذْرِكَ » ، وهذا يَقْتَضِي أنَّ كَوْنَ البُقْعَةِ مَكاناً لِعِيدِهِم مانعٌ من الذَّبْحِ بها - وإنْ نَذَرَ – كما أنَّ كَوْنَها مَوْضِعَ أوثانِهِم كذلك ، وإلَّا لَمَا انْتَظَمَ الكَلامُ ولا حَسُنَ الاسْتِفصالُ ... إلخ

ومَعْلومٌ أنَّ ذلك إنَّما هُو لتَعْظِيمِ البُقْعَةِ التي يُعَظِّمونَها بالتَّعْييدِ فيها أو لِمُشَارَكَتِهِم في التَّعْييدِ فيها أو لإحْياءِ شِعارِ عِيدِهِم فيها ونَحْوِ ذلك ؛ إذ لَيْس إلَّا مكانُ الفِعْلِ أو نَفْسُ الفِعْلِ أو زمانُهُ :

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٩٦٢) وأبو داود (١١٤٧) وابنُ ماجه (١٢٧٤) وأحمد (١/٣٤٥) وغيْرُهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ : شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبلَ الخُطْبَةِ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٢/ ٣٦٧) والطَّبَراني في " الأوسَط " (٨٠٢٦) والبَيْهَقيُّ في " الشُّعب " (٣٨٦٥) والطَّبرانيُّ في " الأوسط " (٨٠٣٠) وغيْرُهُم عن أبي هُريرةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قال : قال رسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم -: " لا تَتَّخِذوا قَبري عِيداً ولا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُم قُبوراً وحَيْثُما كُنْتُم فَصَلُّوا عَلَيَّ فإنَّ صَلاتَكُم تَبلُغُني "

وأخرج ابن أبي شيْبة (١٧٧/٥ رقم ٧٦٢٤ عوامة) والبزَّار (٥٠٩) وأبو يعلَى في " مسنده " (٤٦٩) والجهضميُّ في " فضل الصلاة على النَّبيّ – صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – " (٢٠) وغيْرُهُم عن عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بن عليّ بن الحُسَيْن عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو ، فَنَهَاهُ ، فَقَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً ، وَلا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً ، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ »

وأخرَجَ عبد الرَّزَّاق في " مُصَنَّفِهِ " (٣/ ٥٧٧ رقم ٦٧٢٦) وابن أبي شيبة (١٧٨/٥ رقم ٧٦٢٥و٣٧١/٧ رقم ١١٩٤٠) وغيْرُهُما عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : رَأَى قَوْماً عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَهَاهُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً ، وَلا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبلُغُنِي »

(٣) أخرجه البخاريُّ (٩٥٢) ومسلم (٨٩٢) وغيْرُهُما عَنْ هشام بن عُروة عن أَبيهِ عُروةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ - قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ – فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وسَلَّمَ - ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - : " دَعْهُما يَا أَبَا بَكْرٍ ، فإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً ، وَهَذَا عِيدُنَا " .

* فإنْ كان من أجْلِ تَخْصِيصِ البُقْعَةِ – وهو الظَّاهِرُ – فإنَّما نَهَىٰ عن تَخْصِيصِ البُقْعَةِ لأجْلِ كَونِها مَوْضِعَ عِيدِهِم ، ولِهَذا لَمَّا خَلَتْ من ذلك أُذِنَ في الذَّبْحِ فيها وقَصْدُ التَّخصيصِ باقٍ ! فعُلِمَ أنَّ المَحْذورَ تَخْصيصُ بُقْعَةِ عِيدِهِم ، وإذا كان تَخْصِيصُ بُقْعَةِ عِيدِهِم مَحْذوراً فكَيْفَ بنَفْسِ عِيدِهِم ؟! هذا كَما أنَّه لَمَّا كَرِهَهَا لِكَوْنِها مَوْضِعَ شِرْكِهِم بعبادةِ الأوثان كان ذلك أدَلَّ علىٰ النَّهْيِ عن الشِّرْكِ وعِبادةِ الأوثانِ .

** وإنْ كانَ النَّهْيُ لأنَّ في الذَّبْحِ هُناكَ مُوافَقَةً لَهم في عَمَلِ عِيدِهِم = فهو عَيْنُ مَسْألَتِنا ؛ إذ مُجَرَّدُ الذَّبْحِ هُناكَ لَم يُكْرهْ عَلَىٰ هَذا التَّقْديرِ إلّا لِمُوافَقَتِهِم في العِيدِ ؛ إذْ لَيْسَ فِيهِ مَحْذورٌ آخَرُ .

وإنَّما كان الاحْتِمالُ الأوَّلُ أظْهَرُ لأنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – لَم يَسْألْهُ إلّا عَن كَوْنِها مَكانَ عِيدِهِم ، ولَم يَسْألْهُ : هَل يَذْبَحُ وَقْتَ عِيدِهِم ؟ ولأنَّه قال : « هل كان بها عِيدٌ مِنْ أعْيَادِهِم » فعُلِمَ أنَّهُ وقْتَ السُّؤالِ لَم يَكُن العِيدُ موجوداً ، وهذا ظاهِرٌ ، فإنَّ في الحَديثِ الآخَرِ(١) : أنَّ القِصَّةَ كانَتْ في حَجَّةِ الوداعِ ؛ وحِينَئِذٍ لَم يَكُنْ قَد بَقِيَ عِيدٌ لِلمُشْرِكِينَ .

فإذا كان – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – قد نَهَىٰ أنْ يُذْبَحَ في مَكانٍ كانَ الكُفَّارُ يَعْمَلُونَ فيه عِيداً وإنْ كان أولئكَ الكُفَّارَ قَدْ أسْلَمُوا وتَركُوا ذلك العِيدَ ، والسَّائِلُ لا يَتَّخِذُ المَكانَ عِيداً بَلْ يَذْبَحُ فيه فَقَط = فقد ظَهَرَ أنَّ ذلك سَدٌّ لِلذَّريعةِ إلىٰ بَقَاءِ شَيءٍ من أعْيَادِهِم خَشْيَةَ أنْ يَكونَ الذَّبْحُ هُناكَ سَبَباً لإحْياءِ أمْرِ تِلْكَ البُقْعَةِ وذَريعةً إلىٰ اتِّخاذِها عِيداً ، مع أنَّ ذلك العيدَ إنَّما كان يكونُ – واللَّهُ أعْلَمُ – سُوقاً يَتَبَايَعُونَ فِيها ويَلْعَبُونَ ، كما قالَت له الأنْصارُ : " يومانِ كُنَّا نَلْعَبُ فيهما في الجاهِلِيَّةِ " (٢) لَم تَكُنْ أعْيادُ الجاهِلِيَّةِ عِبادةً لَهُم ، ولِهَذا فَرَّقَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – بَيْنَ كَوْنِها مَكانَ وَثَنٍ وكَوْنِها مَكَانَ عِيدٍ .

وهَذا نَهْيٌ شَديدٌ عن أنْ يُفْعَلَ شَيءٌ مِن أعْيَادِ الجَاهِلِيَّةِ علىٰ أيِّ وجْهٍ كانَ ... إلخ اهـ(٣)

---

(١) يُشِيرُ – رحمه اللَّهُ – إلى ما أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٦) وابن ماجه (٢١٣١) والطَّبَراني في " الكبير " (١٩/ ١٨٩رقم ٤٢٦و٢٥/ ٣٩ و٤٠رقم ٧٣و٧٤) وغيْرُهُم عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ – رَضِيَ اللَّهُ عنها - أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلْ بِهَا وَثَنٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ »

وأخرجه أحمد (٣/٤١٩) وغيْرُهُ من طريقٍ أخرى عن مَيْمونةَ بِنْتِ كَرْدمٍ عن أبيها كَردمِ بنِ سُفْيانَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – .

(٢) أحمد (٣/١٠٣و٢٥٠) أبو داود (١١٣٦) (١/٢٩٤) وغيْرُهُم عن أنسِ بن مالكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قال : قَدِمَ رسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – المدينةَ ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال رسول اللَّهِ – صلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّم - : " ما هذانِ اليَوْمانِ ؟ " قالوا : يومان كُنَّا نَلْعَبُ فيهِما في الجاهليَّةِ . قال : " إنَّ اللَّهَ – عزَّ وجَلَّ – قد أبدلَكُم بهِما خَيْراً منهما : يومُ الفِطْرِ ويَوْمُ النَّحْر " .

(٣) " اقتضاء الصِّراط المُسْتَقيم " (١/ ٤٩٥-٤٩٩) وانظر " الفتاوى " (٢٥/٣٣٠-٣٣٢)

وبعدَ هذه المُقدِّمة ندْخلُ في مسائلِ البابِ ونَبدأ أوَّلاً بأحكامِ الأضاحي لمُناسبَةِ الزمانِ عندنا الآنَ ، وتحتَها عدَّةُ من المَباحثِ :

المَبْحَثُ الأوَّلُ : تعريف الأضحيةِ لغةً وشرعاً :

أمَّا لغةً : قالَ الأصْمَعيُّ : في الأضْحِيَّةِ أربعُ لُغاتٍ : أُضْحِيَّةٌ - بضَمِّ الهَمزةِ - وإضْحِيَّةٌ - بكسْرِها - وجَمْعُها أضاحي بتشْديدِ اليَاءِ وتَخْفيفِها . والثَّالثُ " ضَحِيَّةٌ " وجَمعُها ضَحايا .

والرَّابِعُ : " أَضْحاةٌ " وجَمْعُها أَضْحَىً كأرطاة وأرطَىٰ .(٢)

ويُقالُ : ضَحَّىٰ يُضَحِّي تَضْحِيَةً فهو مُضَحٍّ ، وبِها سُمِّيَ يَومُ الأضْحَىٰ .

وقِيلَ : سُمِّيَتْ بذلكَ لأنَّها تُذْبَحُ في وقْتِ الضُّحَىٰ .(٣)

وأمَّا تَعريفُ الأضْحِيةِ شرْعاً : فقدْ تَنَوَّعَتْ عِباراتُ أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ المَذاهِبِ الأربعةِ وغيْرِهِم في تعريفِ الأضْحِيةِ ، وإنْ كانَ مدلولُ كلامِهِم والمَقْصودُ منه يَكادُ يكونُ مُتَّفِقاً ، ويمكنُ أنْ نَقولَ في تَعريفِها : التَّقرُّبُ للَّهِ – تَعالَىٰ – بذبحِ حَيَوانٍ مَخْصوصٍ بشروطٍ مَخصوصَةٍ في زَمانٍ مَخصوصٍ ، أو يُقَالُ : هي اسمٌ لِمَا يُذْكَّىٰ من بهيمةِ الأنعامِ بشروطٍ مَخصوصةٍ في زمانٍ مَخْصوصٍ علىٰ جِهةِ القُربةِ للَّهِ – تعالَىٰ – .

وإنَّما قلنا " لِمَا يُذكَّىٰ " بدلاً من " لِمَا يُذْبَحُ " لِيَدْخُلَ في ذلكَ الذَّبحُ للغنمِ والبَقرِ والنَّحْرُ للإبلِ ، بلْ ويَشْمَلُ ذلكَ أيْضاً العَقْرَ لِما نَدَّ أو شَرَدَ من بعيرٍ أو تَيْسٍ ولم يُقْدَرْ عليْهِ إلَّا بطَعْنِهِ برمحٍ ونَحْوِهِ (٤).

وقلنا علىٰ جهةِ القُرْبَةِ للَّهِ – عزَّ وجَلَّ – لأنَّها من جُملَةِ العِباداتِ التي تَفْتَقِرُ إلَىٰ نِيَّةٍ مَخْصوصَةٍ كالصَّلاةِ والصِّيامِ والطَّوافِ وغيْرِهَا ، فلا يُعَدُّ من الأضْحِيَةِ ما يُذَكَّىٰ لغيْرِ ذلكَ كالذي يُذَكَّىٰ لإطْعامِ الأهْلِ أو إكرامِ الضَّيْفِ أو للتِّجارةِ بهِ وبَيْعِهِ ... إلىٰ غيْرِ ذلك .

---

(١) انظر : " الصِّحاح " للجوهري (٦/ ٢٤٠٧) " تاج العروس " (١٩/ ٦١٥-٦١٦) " لسان العرب " (٨/ ٢٩-٣٠) " المصباح المنير " (٣٥٩)

(٢) " المجموع " للنَّوويِّ (٨/ ٢١٥- عالم الكتب)

(٤) وقد أخرجَ البُخاريُّ (٣٠٧٥) ومسلم (١٩٦٨) وغيرُهما عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّه عَلَيهِ وسَلَّمَ – بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً وَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - في أُخْرَيَاتِ النَّاسِ ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ إِلَيْهِمُ فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَكَانَ في القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - : " إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ... " الحديث .

المَبحثُ الثاني : مَشروعيَّة الأضحيَّة :

الأضْحِيَّةُ مَشْروعةٌ في دينِ المُسلمينَ ، بلْ هِيَ من شعائرِ دينِهم ، والدَّليلُ علَىٰ مَشروعِيَّتِها من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماع :

أمَّا الكتابُ : فقالَ اللَّهُ – عزَّ وجَلَّ – : **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [الكوثر/٢]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – في قَوْلِهِ : **{وَانْحَرْ}** قَالَ : يَقُولُ : فَاذْبَحْ يَوْمَ النَّحْرِ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ : فَصَلِّ لِرَبِّكَ صَلاةَ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَانْحَرْ نُسُكَكَ .

وعَنِ الرَّبِيعِ بنِ صُبَيْحٍ : **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ فَانْحَرْ .

قالَ البَيْهقي – رحمه اللَّهُ – : وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ مَعْنَاهُ .

وقد رَوَىٰ الطَّبَرِيُّ في " تفسيره " (٢٤/ ٦٩٣ – هَجَر) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَنْحَرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَأُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَنْحَرَ » (١)

قَالَ ابنُ كَثيرٍ – رحمه اللَّهُ – : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ : يَعْنِي بِذَلِكَ نَحْرَ الْبُدْنِ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ وَالضَّحَّاكُ والرَّبِيعُ وعَطاءُ الخَرَاسَانِي والحَكَمُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَهَذَا بِخِلافِ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ مِنَ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالذَّبْحِ عَلَىٰ غَيْرِ اسْمِهِ كَمَا قَالَ – تَعَالَىٰ – : **{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}** الْآيَةَ [الْأَنْعَام/١٢١] ... ثمَّ ذَكَرَ عدَّةَ أقوالٍ أخرىٰ في تفسيرِ النَّحرِ هنا ثمَّ قالَ : كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ غَرِيبَةٌ جِدًّا ، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الأَوَّلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّحْرِ ذَبْحُ الْمَنَاسِكِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي الْعِيدَ ثُمَّ يَنْحَرُ نُسُكَهُ وَيَقُولُ : " مَنْ صَلَّىٰ صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ " فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَّارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ . قَالَ : " شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ " .

قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِئُ عَنِّي ؟ قَالَ : " تُجْزِئُكَ ، وَلا تُجْزِئُ أَحَداً بَعْدَكَ "(٢). اهـ (٣)

---

(١) لكنَّهُ لا يَصِحُّ لأنَّه من روايةِ مُحَمَّد بن حُمَيْدٍ الرَّازي ، وهو ضعيف ورماه بعضهم بالكَذب لكثرة مناكيرِه !

(٢) أَخْرَجَهُ البُخاريُّ (٩٨٣) ومُسْلِمٌ (١٩٦١/٧) وغيْرُهُما من حديث البَراءِ بنِ عازبٍ – رضِيَ اللَّهُ عنه –

(٣) " تفسير القرآن العظيم لابن كثيرٍ (٨/ ٥٠٣- ٥٠٤ طيبة)

وأمَّا دلالةُ السُّنَّةِ فمِنْ وجهَينِ قوليَّةٌ وفِعليَّةٌ :

فمِنْ السُّنَنِ القَوليَّةِ في ذلك : ما أخرَجَهُ البخاريُّ (٥٥٠٠و٧٤٠٠) ومسْلم (١٩٦٠) وغيْرُهُما عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّىٰ وَفَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ يَرَىٰ لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ ! فَقَالَ : " مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ – فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ " .

وأخرجَ البُخاريُّ (٩٦٨و٥٥٤١) ومسلمٌ (٧/ ١٩٦١) وغيْرُهُما عَنِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيْءٍ "

فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ؟ قَالَ : " اجْعَلْهَا مَكَانَهَا " أَوْ قَالَ : " اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ "

وأخرجَ مسلم (١٩٧٧) وأبو داود (٢٧٩١) والتِّرمذيُّ (١٥٢٣) والنَّسائِيُّ (٤٣٦١) وابنُ ماجه (٣١٤٩) وأحمد (٦/ ٢٨٩) والدَّارمي (١٩٩١) وغيْرُهُم عَنْ سَعِيدِ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ – أيْ : العَشْرُ الأولىٰ من ذي الحِجَّة – وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا "

وفي روايةٍ : « مَنْ رَأَىٰ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أحدُكُم أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ » (١)

ومن السُّنَن الفِعلِيَّة الثَّابتةِ في ذلك : ما أخرجه البُخاريُّ (٥٥٥٨و٥٥٦٤) ومسْلم (١٩٦٦) وغَيْرُهُما عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : ضَحَّىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .

---

(١) وله عِدَّةُ رواياتٍ أخرى سيأتي التَّعليقُ على بعْضِها قريباً إنْ شاءَ اللَّهُ – تعالَى - .

وأخرجَ الإمامُ مُسْلِمٌ (١٩٦٧) وأبو داود (٢٧٩٤) وأحْمَدُ (٦/ ٧٨) وابنُ حِبَّانَ (٥٩١٥) والبَيْهَقِيُّ في " الكبرىٰ " (٩/ ٢٦٧و٢٧٢و٢٨٦) وغَيْرُهُم عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ في سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ في سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ في سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فقَالَ لَهَا : " يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ " ثُمَّ قَالَ : " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ " فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ وقَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ " ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ .

وأخرج البُخَارِيُّ (٢٣٠٠و٢٥٠٠و٥٥٥٥) ومسلمٌ (١٩٦٥) وغَيْرُهُما عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ضَحايا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – ، فَقَالَ : " ضَحِّ بِهِ أَنْتَ " .

وأمَّا دلالةُ الإجماع : فقد نَقَلَهُ غيرُ واحِدٍ من أهلِ العِلمِ ، ومن ذلك :

قالَ ابنُ هُبَيْرةَ – رحمه اللَّهُ – : واتَّفقوا علىٰ أنَّ الأضْحِيَّةَ مَشروعةٌ بأصْلِ الشَّرعِ (١)

وفي الجُملةِ قالَ أبو مُحمَّدٍ ابنُ قدامةَ – رحمه اللَّهُ – : الأَصْلُ في مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ : أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُ اللَّهِ – سُبْحَانَهُ – : {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر/٢] .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : الْمُرَادُ بِهِ الأُضْحِيَّةُ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ : « ضَحَّىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالأَمْلَحُ : الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَبَيَاضُهُ أَغْلَبُ . قَالَهُ الْكِسَائِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ : هُوَ النَّقِيُّ الْبَيَاضِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

حَتَّىٰ اكْتَسَىٰ الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَبَا ⁂ أَمْلَحَ لا لُذًّا وَلا مُحَبَّبَا

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ . اهـ(٢)

---

(١) " إجماع الأئمَة الأربعة واختلافُهم " (١/٣٦٤)

(٢) " المغني " (١٣/٣٦٠)

المَبْحَثُ الثالثُ : فَضلُ الأضحيةِ : من المُسْتَقِرِّ الثَّابِتِ في الشَّريعةِ أنَّ كلَّ من فعلَ ما أمَرَهُ اللَّهُ بهِ أو أمَرَهُ به رسولُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليْهِ وسلَّم – علىٰ الوجْهِ المَشْروعِ اسْتَحَقَّ الثَّوابَ الذي رتَّبَهُ اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – علىٰ ذلكَ العَمل كما قالَ ابنُ سِعْدِي – رحمه اللَّهُ – في " منظومة القواعد " :

وَمَنْ أَتَىٰ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ *** قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَىٰ العَمَلْ

والثوابُ المُرتَّبُ على الأعمالِ قد يكونُ مَنصوصًا عليهِ وقد لا يكونُ مَنصوصًا عليه :

فالنوعُ الأوَّلُ : وهي الأعمالُ التي جاءَ نَصٌّ في بيانِ ثوابِهَا وتَحديدِ أجْرِهَا :

** فمِن ذلكَ الصَّدَقَةُ كما في قَوْلِ اللَّهِ – تَعالَىٰ - : {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البَقَرة/٢٦١]

** ومن ذلكَ أيْضًا الصَّومُ في سبيلِ اللَّهِ – تَعالَىٰ - كما أخْرَجَ البُخاريُّ (٢٨٤٠) ومسلمٌ (١١٥٣) وغَيْرُهُما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – يَقُولُ : " مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا "

** ومن ذلكَ أيْضًا تلاوةُ القُرآنِ كما أخرجه البخاريُّ في " التَّاريخ الكبير " (١/ ٢١٦) والتِّرمذيُّ في " الجامع " (٢٩١٠) والبيهقيُّ في " الشُّعَب " (١٩٨٣) وغيْرُهُم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لا أَقُولُ : " الم " حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ »

** ومن ذلكَ أيْضًا كثيرٌ من الأذكارِ المُوظَّفةِ ، ومنْها : ما أخرجه مسلمٌ (٢٦٩٨) والنَّسائيُّ في " عمل اليوم واللَّيْلة " (١٥٢) وأحمد (١/ ١٧٤) والحُمَيْديُّ (٨٠) وعَبْدُ بن حُمَيْدٍ (١٣٤) وأبويعلىٰ (٨٢٩) وغيْرُهُم عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : " أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ " فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : " يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ بِها أَلْفُ حَسَنَةٍ وْ يُحَطُّ عَنْهُ بها أَلْفُ خَطِيئَةٍ "

** ومن ذلكَ أيْضًا بناءُ المساجدِ كما أَخْرَجَهُ البُخَاريُّ (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣) وغَيْرُهُما عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " .

وأمثالُ ذلكَ كثيرةٌ جدًّا تُطْلَبُ من مَظَانِّها ، واللَّهُ أعلم .

والنوعُ الثاني : وهيَ الأعمالُ التي أُخْفِيَ ثوابُ أهْلِها ولمْ يُحَدَّ بِحَدٍّ ولم يُعَيَّن بمقدارٍ :

** ومن ذلك المسارعةُ في أعمالِ البِرِّ وخصالِ الخيْرِ مع الإخلاصِ في العَملِ كما في قولِ اللَّهِ – تعالَىٰ - : {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ {١٥} تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ {١٦} فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السَّجْدة/١٧]

قالَ ابنُ كثيرٍ – رحمه اللهُ - . وَقَوْلُهُ : {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} أَيْ : فَلا يَعْلَمُ أَحَدٌ عَظَمَةَ مَا أَخْفَىٰ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْجَنَّاتِ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَاللَّذَّاتِ الَّتِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ مِثْلِهَا أَحَدٌ ، لَمَّا أَخْفَوْا أَعْمَالَهُمْ أَخْفَىٰ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ جَزَاءً وِفَاقًا فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : أَخْفَىٰ قَوْمٌ عَمَلَهُمْ فَأَخْفَىٰ اللَّهُ لَهُمْ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١)

وقدْ أخْرَجَ البخاريُّ (٤٧٧٩) ومُسْلِم (٢٨٢٤) وغيْرُهُما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " قَالَ اللَّهُ - تَعَالَىٰ - : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ " قَالَ أبو هريرة : فاقْرؤوا إِنْ شِئْتُمْ {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ}

وأخرجَ البُخَاريُّ (٦٦٨٩) مُسْلِم (١٩٠٧) وغيْرُهُما عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ "

وهذا الحَديثُ أَصْلٌ في الإخْلاصِ ومِنْ جَوامِعِ الكَلِمِ التِي لا يَخْرُجُ عَنْها عَمَلٌ أصْلاً ، ولِهذا تَوَاتَرَ النَّقْلُ عن الأئِمَّةِ الأعْلامِ بعُمُوم نَفْعِهِ وعِظَمِ وَقْعِهِ ، قال أبو عُبَيْدٍ : لَيْسَ في الأحاديثِ أجْمَعَ ولا أغْنَىٰ ولا أنْفَعَ ولا أكْثَرَ فَائِدَةً مِنْهُ ، واتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وابْنُ المَدِينِيِّ وابْنُ مَهْدِيٍّ وأبو داود والدَّارقُطنيُّ وغَيْرُهم عَلَىٰ أَنَّهُ ثُلُثُ العِلْمِ ، ومنهم مَنْ قالَ : رُبْعُهُ (٢)

---

(١) " تفسير القُرْآنِ العَظِيمِ " لابن كثيرٍ (٦/ ٣٦٦- طيبة)

(٢) وَانْظُر " جَامع العُلُومِ وَالحِكَمِ " لابنِ رَجَبٍ (١/ ٦١-٦٣ الرِّسَالة) " فَتْح البَاري " لابنِ حَجَرٍ (١/ ١١)

** ومن ذلكَ أيْضـًا صيامُ الفَريضةِ : فإنَّ اللَّهَ – عزَّ وجلَّ – لم يَذكُرْ ثواباً مخصوصاً علىٰ ذلكَ ، وإنَّما أخبرَ أنَّ الصَّومَ لهُ – سبحانَهُ – وأنَّهُ هو يَجْزي بهِ تعظيماً للأجرِ وتكثيراً للثَّوابِ .

وقد أخرَجَ البُخاريُّ (٧٤٩٢) ومُسْلِمٌ (١٦٥/ ١١٥١) وغيْرُهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضِيَ اللَّهُ عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – قَالَ : " يَقُولُ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ " .

وفي روايةٍ عِندَ مُسْلِمٍ (١٦٤/ ١١٥١) وأحمد (٢/ ٤٤٣) عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ ، قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ... الحديث بمثلِهِ .

** ومن ذلكَ أيْضـًا الصَّبر ، كما قالَ اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – : { قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ } [الزُّمَر/١٠]

عَن قَتادةَ – رحِمَهُ اللَّه – : { إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بغيرِ حِسَابٍ } قال : لا واللَّهُ ما هناكَ مِكْيالٌ ولا مِيزانٌ .

وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لَيْسَ يُوزَنُ لَهُمْ وَلا يُكَالُ ، إِنَّمَا يُغْرَفُ لَهُمْ غَرْفًا .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : بَلَغَنِي أَنَّهُ لا يَحْسِبُ عَلَيْهِمْ ثَوَابَ عَمَلِهِمْ قَطُّ وَلَكِنَّ يُزَادُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ .

وقد وَرَدَ في سَبَبِ نزولِ هذه الآيةِ حديثٌ أخرجهُ ابنُ حِبَّانَ في " صَحيحِهِ " (٤٦٤٨) وغيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [البقرة/٢٦١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " رَبِّ زِدْ أُمَّتِي " فَنَزَلَتْ : { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً } [البَقَرة/٢٤٥] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " رَبِّ زِدْ أُمَّتِي " فَنَزَلَتْ : { إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } [الزُّمَر/١٠](١)

ولذلكَ أمثلةٌ عَديدةٌ علىٰ هذا المَعْنَىٰ تُطْلَبُ من مظانِّها ، واللَّهُ أعْلَم .

---

(١) وأخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في " تفسيرِه " (٢/٤٦١ رقم ٢٤٣٥) وابنُ مَرْدويه في " تفسيرِه " وانظر " تفسير القرآن العظيم " لابنِ كثيرٍ (١/٦٦٤ و٦٩٢– طيبة)

إذا تبيَّنَ ما سَبَقَ فهلِ الأضحيةُ منَ النوعِ الأوَّلِ الذي ثَبَتَ في فَضلِهِ وأجرِهِ نصٌّ يُحدِّدُ ذلك ، أو منَ النوعِ الثاني الذي أُبهِمَ ثوابُهُ ولم يثبُتْ في تحديدِ ثوابِهِ وتعيينِ أجرِهِ نصٌّ ؟

والجَوابُ عن ذلكَ : أنَّه قد وَرَدَتْ في بَيانِ فضيلةِ الأضْحِيةِ وعِظَمِ ثوابِها نُصوصٌ كثيرةٌ لكنْ لم يَصِحَّ منها نَصٌّ ولم يَثْبُتْ منها شيءٌ ، واللَّهُ أعلم .

قالَ ابنُ العَرَبيِّ المَالِكيِّ – رحمه اللَّهُ – : لَيْسَ في فَضْلِ الأضْحِيَةِ حَديثٌ صحيحٌ ، وقدْ رَوَىٰ النَّاسُ فيها عَجائبَ لَمْ تَصِحَّ ... إلخ(١)

ومن جُملَةِ ما رُوِيَ في ذلكَ ما أَخْرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٤/ ٣٦٨) وعبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٢٥٩) ، وابن ماجه (٣١٢٧) والحاكم في " المُسْتَدْرِكِ " (٢/ ٣٨٩) والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٦١) وغَيْرُهُم من طريقِ يَزيدَ بنِ هارونَ عن سلَّامِ بنِ مِسْكِينٍ عَنْ عائذِ اللَّهِ المُجَاشِعِيِّ عن أبي داود نُفَيْعِ بنِ الحارثِ الأعْمَىٰ عن زيدِ بنِ أرقَم – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قال : قال أصْحابُ رسول اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – : يا رسولَ اللَّهِ ما هذه الأضاحِي ؟ قال : " سُنَّةُ أَبِيكُم إبْراهِيمَ " قالوا : ما لَنا فِيها ؟ قال : " بكُلِّ شَعْرةٍ حَسَنَةٌ " قالوا : يا رسولَ اللَّهِ فالصُّوفُ ؟ قال : " بكُلِّ شَعْرةٍ من الصُّوفِ حَسَنَةٌ " (٢)

وأخْرَجَ التِّرمذيُّ (١٤٩٣) وابنُ ماجه (٣١٢٦) والحاكم(٤/ ٢٤٦) والبَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٦١) وغيْرُهُم من طريقِ أَبِي الْمُثَنَّىٰ – واسْمُهُ سُلَيْمانُ بنُ يزيدَ – عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَىٰ اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ ، وإِنَّها لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً "(٣)

---

(١) انظر : " عارضة الأحوذي " للمباركفوريّ (٦/٢٢٨)

(٢) إسْنادُهُ ضَعيفٌ جِداً ، فإنَّ أبا داود نُفَيْعَ بنَ الحارثِ الأعْمَى الكوفِيَّ مَتْروكُ الحديثِ ، وعائذُ اللَّهِ المُجَاشِعِيُّ ضعيفٌ ، وقال فيه البُخاريُّ : عائذُ اللَّهِ المُجاشِعِيُّ عن أبي داود : رَوَى عنه سَلاَّمُ بن مسكينٍ ، لا يَصِحُّ حديثُهُ . اهـ وانظر "الكامل" (٥/٣٥٦) " الضُّعفاء " للعُقَيْلِيّ (٥/٣٩ – ابن عَبَّاسٍ) " الضَّعِيفة " (٢/١٤ رقم ٥٢٧)

(٣) وإسْنادُهُ ضعيفٌ أيْضاً ، فإنَّ أبا المُثَنَّى سُلَيْمانَ بنَ يَزيدَ المَدَنِيَّ ضَعَّفَه جماعةٌ من الأئمَّةِ :

وقالَ أبو حاتم : منكر الحديثِ ليْسَ بقويٍّ ، وقالَ الذَّهَبِيُّ : سليمانُ واهٍ ، وبَعْضُهُم تَرَكَه .

وقالَ ابنُ حِبَّانَ : يُخَالِفُ الثِّقاتِ في الرواياتِ ، لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ به ولا الرِّوايةُ عنه إلَّا للاعْتِبارِ .وانظر " الجرح والتَّعديل " (٤/١٤٩) ثقات ابن حبان ٦/٣٩٥ ، " المَجْروحِين " (٣/١٥١) " تعليقات الدَّارقطني على المجروحين " (٢٩٥) " تهذيب الكمال " (٢٤/٢٥٢) " الميزان " (٤/٥٦٩) " تهذيب التَّهذيب " (٤/٥٨٢) " التَّقريب " (٨٣٤٠) " العِلَل " للدَّارقُطْنِيِّ (١٥/٥١ رقم ٣٨٢٣) " العلل المتناهية " (٢/ ٧٩) " الضَّعِيفة " (٢/ ١٤رقم ٥٢٦)

وأخْرَجَ الحَاكِمُ في " المُسْتَدْرِكِ " (٤/ ٢٢٢) والبَزَّارُ (١٢٠٢ – كشْف) مِنْ طريقِ أَبي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " يَا فَاطِمَةُ قَوْمِي إِلَىٰ أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ ، وَقُولِي : {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ {١٦٢} لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام/١٦٢-١٦٣]

قَالَ عِمْرَانُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكِ خَاصَّةً فَأَهَلُ ذَاكَ أَنْتُمْ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ قَالَ : " لا ، بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً "(١)

وأخْرَجَ الدَّارقُطْنيُّ في " سُنَنِهِ " (٤٧٥٢ – الرسالة) والبَيْهَقِيُّ في " الكبْرَىٰ " (٩/ ٢٦٠) والطَّبرانيُّ في " الكبير " (١٠٨٩٤) وغيْرُهُم من طريقِ مُحَمَّدِ بنِ ربيعةَ عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ الخَوزيِّ عن عَمْرو بنِ دينارٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قال : قال رسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم - : " ما أُنْفِقَت الوَرِقُ في شَيءٍ أَفْضَلَ من نَحِيرةٍ في يومِ عِيدٍ "(٢)

وأخرج الدَّيْلَمِيُّ في " مُسند الفردوس " (١/ ٨٥ رقم ٢٦٨) مِنْ طريقِ يحيىٰ بن عبيد اللَّه عن أبيه عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عنه – مَرفوعًا : " اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ علىٰ الصِّرَاطِ "(٣)

---

(١) وإسْنادُهُ ضعيفٌ أيْضاً لضَعْفِ أبي حمزةَ الثُّماليّ واسمُهُ ثَابت بنُ أبي صَفِيَّةَ مَولَى الْمُهَلَّبِ بنِ أبي صُفْرَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جدًّا : قالَ فيه أَحْمدُ وَابْنُ مَعِينٍ : لَيْس بِشَيْءٍ . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : فَحُشَ خَطؤُهُ وَكَثُرَ وَهَمُهُ فَاسْتَحَقَّ التّرْكَ .

وله شاهدٌ آخَرُ أخرجه الحاكم (٢٢٢/٤) والبَزَّارُ (١٢٠٢- كشف) وغيْرُهُما من حَديثِ عطِيَّةَ العَوفيّ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ مَرفوعاً بنحوِهِ ، وإسْنادُهُ ضَعيفٌ لضَعْفِ عَطِيَّة العوفيّ ، وقال أبو حاتمٍ : هذا حديثٌ منكرٌ .

وانظر " العلل " لابن أبي حاتِمٍ (٢/ ٣٨ رقم ١٥٩٦- الرُّشْد) " نصْب الراية " (٤/ ٢١٩) " البدر المنير " (٩/ ٣١٣)

" مجمع الزَّوائد " (٤/ ٢٠) " الضَّعيفة " (١٥/٢ رقم ٥٢٨و٧٤٨/١٤ رقم ٦٨٢٨)

(٢) وإسنادُهُ ضعيفٌ جدّاً كذلكَ لضَعْفِ إبْراهيمَ بنِ يزيدَ الخَوزيّ ، فإنَّهُ مَتْروكُ الحديثِ !

قالَ فيه الإمامُ أحمدُ : مَتْروكُ الحَديثِ ، وقالَ يحيى بن معينٍ : ليْس بثقةٍ وليسَ بشيءٍ . وقال أبو زرعة الرازي : منكر الحديثِ ، ضعيفُ الحديثِ . وقال البُخاريُّ : سكتوا عنه ، قال الدُّولابي : يعني تركوه . وقالَ النَّسائيُّ : متروك الحديث . وقال الذَّهَبيُّ : متروك . " الجرح والتَّعديل " لابن أبي حاتمٍ (٢/ ١٤٦) " الضُّعَفاء والمتروكون " للنَّسائي (ص ١٢ رقم ١٤) " الضُّعفاء " للعقيلي (٢٣٣/١٤ – ابن عبَّاسٍ) " الكامل " لابن عَديّ (٢٢٦/١) " تهذيب الكمال " (٢٤٢/٢) " ميزان الاعتدال " (١/ ٧٥) " ديوان الضُّعَفاء " للذَّهَبيِّ (ص ٢٢ رقم ٢٧٣)

(٣) وإسْنادُهُ ضعيفٌ أيْضاً ، فإنَّ يحيى بن عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ جِدًّا كما قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ وغيْرُهُ .

وقال العجلونى: رواه الدَّيلمى بسَنَدٍ ضعيفٍ جدًّا عن أبى هريرة . وقال الألبانيُّ: ضعيفٌ جِدّاً . وانظر : " التَّلخيص الحبير " (٤/ ٣٤٢ – العلميَّة) " المَقَاصِد الحَسَنَة " (ص ١١٤رقم ١٠٨) " الدُّرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة " (رقم ٨٣) " كشْف الخَفاء " (١٣٣/١) " ضعيف الجامع " (٨٢٤) " الضَّعيفة " (١٠٢/١ رقم ٧٤ و ٤١١/٣ رقم ١٢٥٥)

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : حُكم الأضحية : اختَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في حُكمِ الأَضْحِيةِ علىٰ عِدَّةِ أقوالٍ :

قال ابنُ هُبَيْرةَ – رحمه اللّهُ – : اتَّفقُوا عَلَىٰ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا :

فَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ : هِيَ وَاجِبَةٌ عَلىٰ كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مَالِكٍ لِنِصابٍ مِنْ أَيِّ الأَمْوَالِ كَانَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ مَسْنُونَةٌ غَيْرُ مَفْرُوضَةٍ ، وَهِي عَلَىٰ كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا مِن الْمُسْلِمِين مِن أَهْلِ الأَمْصَارِ والقُرَىٰ والمُسافِرِينَ إِلَّا الْحَاجَّ الَّذِي بِمِنىٰ فَإِنَّهُم لا أضْحِيَّةَ عَلَيْهِم .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : وَلا يُسْتَحَبُّ تَركُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .

وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لا تَلْزَمُهُ أَضْحِيَّةٌ عَن وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ مُوسِراً ، إِلَّا أَبَا حنيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : يلْزمُهُ عَن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم شَاةٌ ! وَاتفقَ المُوجِبانِ لَهَا – وهما أَبُو حنيفَةَ وَمَالِكٌ – علىٰ أَنَّ مَنْ لَم يَجِد الأُضْحِيَّةَ وَلَا قَدَرَ عَلَىٰ قِيمَتِهَا لَم تَجِبْ عَلَيْهِ . اهـ (١)

ويُمْكِنُ أنْ نُلَخِّصَ ذلكَ في قولَيْنِ في الجُملةِ :

القَوْلُ الأَوَّلُ : أنَّ الأضْحِيَةَ واجِبةٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَادرٍ علَيْها ، وهو مذهبُ أبي حَنِيفَةَ وأصْحابِهِ وهو قَولُ ربيعةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ وأبي عمروٍ الأوزاعِيِّ واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ وبَعْضِ المَالِكِيَّةِ ، واختارَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنِ تيميةَ – رحمهم اللّهُ تعالَىٰ – .

والقَوْلُ الثَّاني : أنَّ الأضْحِيَّةَ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ يُكْرَهُ تَرْكُها مع القُدْرةِ عَلَيها من غيْرِ وجوبٍ ، وهذا مذهَبُ جماهيرِ العُلَماءِ من المالِكِيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحَنابلةِ والظَّاهريَّةِ ومَنْ وافَقَهم .

وهو الذي نَصَّ عليه المُصَنِّفُ هنا بقولِهِ : [والهَدْيُ والأضْحِيَةُ سُنَّةٌ لا تَجِبُ إِلَّا بالنَّذْرِ]

قال ابنُ عبد البرِّ – رحمه اللّهُ – : تَحْصيلُ مَذهَبِ مالِكٍ أنَّها – أيْ : الأضحِيَّة – من السُّنَنِ التي يُؤمَرُ النَّاسُ بها ويُنْدَبونَ إِلَيْها ... إلخ(٢)

وقال الإمامُ الشَّافعيُّ – رحمه اللّهُ – : الضَّحايا سُنَّةٌ لا أُحِبُّ تَرْكَها (٣)

وقالَ البَيْهقيُّ – رحمه اللّهُ – : بابُ الأضْحِيَّةُ سُنَّةٌ نُحِبُّ لُزومَها ونَكْرَهُ تَرْكَها (٤)

وقالَ النَّوويُّ – رحمه اللّه – : ... فقالَ الشَّافعيُّ والأصْحابُ : التَّضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ وشِعارٌ ظَاهرٌ ينْبَغِي للقادرِ عَلَيْها المُحافظةُ عَلَيْها ، ولا تَجِبُ بأصْلِ الشَّرْعِ ... إلخ (٥)

---

(١) " إجْماعُ الأئِمَّة الأربعة واختلافُهم " (٣٦٤/١)

(٢) " التَّمهيد " (١٠/ الفاروق)

(٣) " الأم " (٥٧٨/٣ – الوفاء)

(٤) " السُّنَن الكُبْرى " للبَيْهَقيِّ (٢٦٢/٩)

(٥) " المجموع شرح المهذَّب " (٢١٥/٨ – عالم الكتب)

وقَدْ لَخَّصَ ابْنُ رشدٍ – رحمه اللَّهُ – اخْتِلافَ العُلَماءِ في هذه المسألةِ وسَبَبَهُ فقالَ : اخْتَلَفَ العُلَماءُ في الأضْحِيةِ هلْ هِيَ واجِبةٌ أمْ هِيَ سُنَّةٌ ؟ فَذَهَبَ مالكٌ والشَّافعيُّ إلىٰ أنَّها من السُّنَنِ المُؤَكَّدةِ ، ورَخَّصَ مالِكٌ للحَاجِّ في تَرْكِها بِمِنَىٰ ، ولَم يُفَرِّق الشَّافِعِيُّ في ذلك بَيْنَ الحَاجِّ وغَيْرِهِ .

وقال أبو حَنيفةَ : الضَحِيَّةُ واجِبَةٌ علىٰ المُقِيمِين في الأمْصارِ المُوسِرِينَ ولا تَجِبُ عَلَىٰ المسافرين ، وخالَفَهُ صَاحِباهُ أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ فقالا : إنَّها لَيْسَتْ بواجِبَةٍ ، ورُوِيَ عن مالِكٍ مِثْلُ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ .

وسَبَبُ اخْتِلافِهِم شَيْئانِ :

أحَدُهُما : هَلْ فِعْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ – في ذلك مَحْمُولٌ عَلىٰ الوُجُوبِ أو عَلَىٰ النَّدَب وذلك أنَّهُ لَم يَتْرُكْ – صَلَّىٰ اللَّه عليه وسَلَّم – الضَحِيَّةَ قَطُّ فيما رُوِيَ عَنْهُ حتَّىٰ في السَّفَرِ عَلَىٰ ما جاء في حَديثِ ثَوبانَ قال : ذبَح رسُول اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – أضْحِيَتَهُ ثُمَّ قالَ : "يا ثَوبانُ أصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الضَّحِيَّةِ " قال : فلم أزَلْ أُطْعِمْهُ مِنها حَتَّىٰ قَدِمَ المَدينَةَ (١) .

والسَّبَبُ الثَّاني : اخْتِلافُهُم في مَفْهُومِ الأحَاديثِ الواردةِ في أحْكامِ الضَّحَايا ، وذلك أنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ – عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ – مِنْ حَديثِ أمِّ سَلَمَةَ أنَّهُ قال : " إذا دخَلَ العَشْرُ فأرادَ أحَدُكُم أنْ يُضَحِّيَ فلا يأخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ولا مِنْ أظْفَارِهِ " (٢) قالُوا : فقَولُهُ : " إذا أرادَ أحَدُكُم أنْ يُضَحِّيَ " فِيه دلِيلٌ عَلَىٰ أنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بواجِبَةٍ ، ولَمَّا أمَرَ – عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ – أبا بُردةَ بإعادةِ أضْحِيَتِهِ إذْ ذبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ (٣) فَهِمَ قومٌ من ذلك الوُجُوبَ .

ومَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ أنْ لا وُجُوبَ : قال عكرمةَ : بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بدِرْهَمَيْنِ أشْتَري بِهِما لَحْما وقالَ : مَنْ لَقِيتَ فَقُل لَه : هَذِهِ ضَحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ! (٤) ورُوِيَ عن بلالٍ أنَّهُ ضَحَّىٰ بِديكٍ ! (٤) وكُلُّ حَديثٍ لَيْسَ بواردٍ في الغَرَضِ الذي يُحْتَجُّ فيه به فالاحْتِجاجُ به ضَعيفٌ . اهـ (٥)

---

(١) أخْرَجَهُ مسلم (١٩٧٥) وأحمد (٥/٢٧٧و٢٨١) والدَّارِمِيّ (١٩٦٠) والحاكم (٤/٢٣٠) وغيْرُهُم عن ثوبانَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧) وغيْرُهُ عن أمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – .

(٣) البُخاريُّ (٥٥٥٦) ومسلم (١٩٧١) وغيْرُهُما عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عازبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ " فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ ؟ فَقَالَ : " اذْبَحْها ، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ " ثُمَّ قَالَ : " مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ " .

(٤) مَرَّ هذانِ الأثرانِ قريباً .

(٥) " بداية المجتَهِد ونِهاية المُقتَصد " (٢/٤٣١)

وقدْ اسْتَدلَّ جمهور العلماء علىٰ قولِهم بأنَّ الأضْحِيَّةَ ليْسَتْ بواجبةٍ بعدَّةِ أدلَّةٍ ، منها :

الدَّليلُ الأوَّل : ما رواه مسلم (١٩٧٧) والنَّسائي (٤٣٦٤) وابن ماجه (٣١٤٩) وأحمد (٦/ ٢٨٩) والدَّارميُّ (١٩٩١) والحميديُّ (٢٩٥) والبغويُّ (١١٢٧) وغيْرُهُم من طريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنةَ عن عبد الرَّحمنِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عبد الرَّحمنِ بنِ عوفٍ أنَّه سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن أمِّ سَلَمةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – أَنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا "

قِيلَ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لا يَرْفَعُهُ ، قَالَ : لَكِنِّي أَرْفَعُهُ (١)

والشَّاهدُ منه أنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليْهِ وسلَّم – ردَّ الأضحِيَّةَ إلىٰ إرادةِ الإنسانِ نفسِهِ ، ومعلومٌ أنَّه قد لا يُريدُ بعضُ النَّاسِ أنْ يُضَحِّيَ ، فدلَّ ذلكَ علَىٰ عَدمِ الوجوبِ .

قالَ الشَّافعيُّ – رحمه اللَّهُ - : هذا دليلٌ أنَّ التَّضْحيةَ ليْسَتْ بواجِبةٍ لقولِهِ – صلَّىٰ اللَّهُ عليهِ وسلَّم – : وأراد فجَعَلَهُ مُفَوَّضًا إلىٰ إرادتِهِ ، ولو كانَ واجِبًا لَقَالَ : فلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وبَشَرِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ (٢)

---

(١) وقد أخرجه مسلم (٤١/١٩٧٧) والتِّرمذيُّ (١٥٢٣) والنَّسائيُّ (٤٣٦١) وابنُ ماجه (٣١٥٠) وأحمد (٣١١/٦) وغيْرُهُم من طريقِ شُعْبةَ بنِ الحَجَّاجِ عن مالكٍ عن عمرو بنِ مُسْلمٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أمِّ سَلَمةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – أَنَّ النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ »

(٢) " الحاوي " للماوردي (٦٧/١٥) " المجموع " للنَّوويّ (٣٨٦/٨) .

وقد نوقشَ هذا الاستدلالِ من الموجبينَ للأضحيةِ بأجوبةٍ واعْتُرِضَ عليه باعتراضاتٍ قويَّةٍ ، ومن ذلكَ ما قالَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ – رحمه اللَّهُ - : وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَالْأَظْهَرُ وُجُوبُهَا أَيْضاً فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ النُّسُكُ الْعَامُّ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ ، وَالنُّسُكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ : { إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الأنعام/١٦٢] وَقَدْ قَالَ – تَعَالَى - : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } [الكوثر/٣] فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ . وَقَدْ قَالَ – تَعَالَى - : { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ } [الحج/٣٤] وَقَالَ : { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {٣٦} لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ } [الحجّ/٣٦-٣٧] وَهِيَ مِنْ مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ وَبِهَا يُذْكَرُ قِصَّةُ الذَّبِيحِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَتْرُكُونَ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ؟ وَتَرْكُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْحَجِّ فِي بَعْضِ السِّنِينَ .

وَقَدْ قَالُوا : إنَّ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، وَالضَّحَايَا فِي عِيدِ النَّحْرِ كَذَلِكَ ، بَلْ هَذِهِ تُفْعَلُ فِي كُلِّ بَلَدٍ هِيَ وَالصَّلَاةُ فَيَظْهَرُ بِهَا عِبَادَةُ اللَّهِ وَذِكْرُهُ وَالذَّبْحُ لَهُ وَالنُّسُكُ لَهُ مَا لَا يَظْهَرُ بِالْحَجِّ كَمَا يَظْهَرُ ذِكْرُ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَعْيَادِ . وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرِ بِهَا. وَقَدْ خُرِّجَ وُجُوبُهَا قَوْلاً فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَوْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

ونُفَاةُ الْوُجُوبِ لَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ ، فَإِنَّ عُمْدَتَهُمْ قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَدَخَلَ الْعَشْرُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ " ، قَالُوا : وَالْوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ بِالْإِرَادَةِ ! وَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ : فَإِنَّ الْوَاجِبَ لَا يُوكَلُ إلَى إرَادَةِ الْعَبْدِ فَيُقَالُ : إنْ شِئْتَ فَافْعَلْهُ ! بَلْ قَدْ يُعَلَّقُ الْوَاجِبُ بِالشَّرْطِ لِبَيَانِ حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ ، كَقَوْلِهِ : {إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } [المائدة/٦] وَقَدْ قَدَّرُوا فِيهِ : إذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ ، وَقَدَّرُوا : إذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ (١) وَالطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ ، وَقَدْ قَالَ :{ إنْ هُوَ إلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ {٢٧} لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ } [التَّكوير/٢٧-٢٨] وَمَشِيئَةُ الِاسْتِقَامَةِ وَاجِبَةٌ . وَأَيْضاً فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ فَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ ، كَمَا قَالَ : " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ " ، وَالْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ . =

الدَّليل الثَّاني : ما أخرجه أحمد (١/ ٢٣١) والبَزَّارُ (٢٤٣٣) والدارقُطْنِيُّ (١٦٣١) والحاكم (١/ ٣٠٠) والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٢/ ٤٦٧ و٩/ ٢٦٤) وغيْرُهُم من طريقِ أَبي جَنَابٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – قَالَ : « ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : النَّحْرُ وَالْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ » ولكنَّ إسْنادَهُ ضعيفٌ (١) .

الدَّليلُ الثَّالثُ: ما أخرجَهُ مُسْلِمٌ (٦/ ٧٨) وأبو داود (٢٧٩٢) وأحمد (٦/ ٧٨) وغيْرُهُم عَنْ عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : " يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ " ثُمَّ قَالَ : " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ " فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ " ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ .

= فَقَوْلُهُ : " مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ " كَقَوْلِهِ : " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ " وَوُجُوبُهَا حِينَئِذٍ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا فَاضِلاً عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ . وَيَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ – صَاحِبُ الْمَنْزِلِ – وَنِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَمِنْ مَعَهُمْ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ . وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُضَحِّ بَلْ اشْتَرَى لَحْماً فَقَدْ تَكُونُ مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ كَمَا تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْ لَمْ يُضَحِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَوْبِيخَ أَهْلِ الْمُبَاهَاةِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِتَرْكِهَا ذَلِكَ الْعَامَ تَوْبِيخَهُمْ فَقَدْ تَرَكَ الْوَاجِبَ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ ، كَمَا قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ " (٣) فَكَانَ يَدَعُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ الْوَاجِبَةَ لِأَجْلِ عُقُوبَةِ الْمُتَخَلِّفِينَ ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْجِهَادِ الَّذِي قَدْ يَضِيقُ وَقْتُهُ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَلَوْ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ كَالْمُحْتَسِبِ وَغَيْرِهِ تَخَلَّفَ بَعْضَ الْأَيَّامِ عَنْ الْجُمُعَةِ لِيَنْظُرَ مَنْ لَا يُصَلِّيهَا فَيُعَاقِبَهُ جَازَ ذَلِكَ ، وَكَانَ هَذَا مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ عُقُوبَةَ أُولَئِكَ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ ، وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ لَوْلَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ لَحَرَّقَ الْبُيُوتَ عَلَى مَنْ فِيهَا لَكِنْ فِيهَا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَلَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ كَمَا لَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْجَنِينِ لَا يَجُوزُ كَمَا فِي حَدِيثِ الغامديَّةِ . اهـ " مجموع الفتاوى " (٢٣/١٦٢– ١٦٥)

(١) في إسْنادِهِ أبو جَنَابٍ الكلبيُّ- واسمُهُ يَحْيى بنُ أبي حَيَّةَ- ضَعَّفَهُ يَحْيى بن سعيدٍ القَطَّان ويحيى بنُ مَعين وأبو حاتم وابنُ سَعْدٍ وغَيرُهُم ، وقال الحافظُ في " التَّقريب " (رقم ٧٥٨٧) : ضعفوه لكثرةِ تدليسِهِ .

ووقَعَ عند الدَّارقُطني والحاكم : " وركعتا الفَجْرِ " بدل " وصلاة الضُّحَى " قال الذَّهبي في " تلخيصِهِ " : ما تكلَّمَ الحاكم عليه ، وهو غريبٌ مُنكرٌ ، ويَحْيى ضَعَّفَهُ النَّسائِيُّ والدَّارقُطْني .

---

(١) يشيرُ إلى قولِ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ - : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } [النَّحل/٩٨]

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٣) وأحمد (١/٢١٤) والطَّبرانِيُّ في " الكبير " (١٨/ ٢٨٧ رقم ٧٣٧) والبَيْهَقِيُّ في " سننه الكُبْرَى " (٤/٣٤٠) وغيرُهُم عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ - أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - : " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ " .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) من طريقِ أبي مَعْشَرٍ عن سَعِيدِ المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – مرفوعاً .

وإسْنَادُهُ ضعيفٌ لِضَعْفِ أبي مَعْشَرٍ نَجيحِ السِّنْديّ ، ولكنْ أصْلُ الحديثِ أخرجه البخاريُّ (٦٤٤و٧٢٢٤) ومسلم (٦٥١) وغيْرُهُما من طريقِ أبي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ " بدون زيادة " لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ "

الدَّليلُ الرَّابعُ : ما أخرجهُ أحْمَدُ (٣/ ٨) والبَزَّار (١٢٠٩- كشف الأستار) وابنُ عَدِيٍّ في " الكامل " (٣/ ١٠٣٤) والطَّحاويُّ في " شرح المعاني " (٤/ ١٧٨) والحاكم (٤/ ٢٢٨) والدَّارقُطنيُّ (٤٧٦٠) وغيْرُهُم من طُرُقٍ عن عبد العزيز بنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرديِّ قال : أخْبَرني رُبَيْحُ بن عَبدِ الرَّحْمن بن أبي سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - : أنَّ رسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – ضَحَّىٰ بكَبْشٍ أقْرنَ ، وقال : " هَذا عَنِّي وعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِن أُمَّتِي " (١)

الدَّليلُ الخامس : ما أخرجه أبو يَعْلَىٰ في " مسنده " (١٤١٧و١٤١٨) والطَّبَراني في " الكبير " (٤٧٣٦) والرُّوياني في " مُسْنَدِهِ " (٩٩١) والشَّاشي في " مُسْنَدِه " (١٠٧٤) وغيرُهُم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَقَالَ عَنْدَما ذَبَح الْأَوَّلِ : « عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » وَقَالَ عَنْدَ ذَبْحِ الآخَرِ : « عَمَّنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي مِنْ أُمَّتِي » (٢)

الدَّليلُ السَّادِسُ : ما أخرجه الطَّبراني في " المعجم الكبير " (٣/ ١٨٢ رقم ٣٠٥٩) قال : حَدَّثنا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ سَلم الرَّازي ثنا مُحَمَّد بن عاصِمٍ الرازي ثنا يحْيَىٰ بنُ نَصْرِ بن حَاجِبٍ عن ابنِ شُبْرمةَ عن الشَّعْبيِّ عن حُذَيْفَةَ – رضِيَ اللَّهُ عنه – قال : كان النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – يُقَرِّبُ كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ فَيَذْبَحُ أحَدَهُما فَيقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذا عَن مُحَمَّدٍ وعَن آلِ مُحَمَّدٍ » وقَرَّبَ الآخَرَ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَذا عَن أُمَّتِي لِمَنْ شَهِدَ لَكَ بالتَّوْحِيدِ وشَهِدَ لِي بالبَلاغِ » (٣)

وقال الحافظُ ابنُ حَجرٍ : وَمَدَارُهُ عَلَى أَبِي جَنَابٍ الْكَلْبِيّ عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَأَبُو جَنَابٍ ضَعِيفٌ وَمُدَلِّسٌ أَيْضاً وَقَدْ عَنْعَنَهُ ، وَأَطْلَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعْفَ كَأَحْمَدَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ الْجَوْزِيّ وَالنَّوَوِيّ وَغَيْرِهِمْ . اهـ

" التَّلخيص الحَبير " (٢/ ٤٥ – العِلميَّة) وهذا الحديثُ له عِدَّةُ طُرُقٍ لكنْ لا يثْبُتُ منها شئٌ ، ولذلكَ قال الحافظُ في موضِعٍ آخَرَ بعدما جمع طُرُقَهُ وتكلَّمَ علَيْها = قال : فتَلَخَّصَ ضَعْفُ الحديثِ من جميعِ طُرُقِهِ . اهـ " التَّلخيص الحبير " (٣/٢٥٨) وانظر " البدر المنير " (٤/٣٢٦) " نصب الرَّاية " (٢/١١٥و٤/٢٠٦) " تحفة الطَّالب " لابن كثيرٍ (٩٧) " السِّلسلة الضَّعيفة " (٦/٤٩٤ ضمن ح ٢٩٣٧) " كشف الغمَّة " لأبي الحسن المأربي (٤٠٩) وما بعدَها .

(١) الحديثُ حَسَنٌ لغيْرِهِ ، وهذا إسْنادٌ فيه ضَعْفٌ من جِهةِ رُبَيْحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فقد قال فيه أبو زُرْعَةَ : شَيْخٌ ، وقال ابنُ عَدِيٍّ : أرجو أنَّه لا بأسَ بهِ ، وذكره ابنُ حِبَّانَ في " الثِّقات "، ورَوَى عنه جمعٌ ، ولخَّصَ الحافظُ الحُكمَ فيه فقال : مقبولٌ ، أيْ : إذا توبعَ وإلَّا فهو لَيِّنُ الحديثِ . قُلْتُ : ولكِنَّ الحديثَ له عِدَّةُ شواهدَ - ستأتي الإشارةُ إليْها - يتقوَّى بها ويَصْلُحُ بمجموعِها للاحْتِجاجِ ، واللَّهُ أعلمُ .

(٢) في إسْنَادِهِ انْقِطاعٌ ، فإنَّ إسْحاقَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلْحةَ لم يسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ أبي طَلْحةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - . قال الهَيْثَميُّ في " مَجْمع الزَّوائد " (٤/٢٢) : رواه أبو يعلَى والطَّبَرانيُّ في الكبير والأوْسَطِ من روايةِ إسْحاقَ بنِ عبْدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلْحةَ عن جدِّهِ ، ولم يُدْرِكْهُ ، ورِجالُهُ رجالُ الصَّحيح . اهـ قلتُ : لكنَّه يَتَقوَّى بما قبلَهُ وما بعدَهُ ، واللَّهُ أعلمُ .

(٣) وإسْنادُهُ ضعيفٌ كذلكَ لضَعفِ يحيى بنِ نَصْرِ بنِ حاجِبٍ : قال أبو زرعة : ليس بشيءٍ . وقال العُقَيْليُّ : منكرُ الحديث . بينما قال فيه ابنُ عَدِيٍّ : وَأَرْجُو أنَّه لا بأسَ بِهِ ." الجرح والتَّعديل " لابن أبي حاتِمٍ (٩/١٩٣) " تاريخ بغداد " للخطيب (١٤/ ١٦٠) " الضُّعفاء " للعُقَيْلي (٦/ ٤٠٩ رقم ٢٠٧٠ ابن عبَّاس) " الكامل " لابنِ عديٍّ (٩/ ١١٤ – العِلْمِيَّة) " ميزان الاعتدال " (٤/ ٤١٢)

الدَّليلُ السَّابع : ما أخرجه أحْمَدُ (٦/ ٨و٣٩١-٣٩٢) والبزَّار (٣٨٦٧) والطَّحاويُّ في " شرح المَعاني " (٤/ ١٧٧) والطَّبراني في " الكبير " (١/ ٣١١-٣١٢ رقم ٩٢٠و٩٢١و٩٢٢) والحاكمُ (٢/ ٣٩١) والبيهقيُّ في الكُبْرَىٰ (٩/ ٢٥٩و٢٦٨) وغيرُهُم من طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بن الحُسَيْنِ عَن أبي رافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – كَانَ إذا ضَحَّىٰ اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ ، فإذا صَلَّىٰ وخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بأَحَدِهِما وهُو قَائِمٌ في مُصَلَّاهُ فذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بالمُدْيَةِ ثُمَّ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ إنَّ هَذا عَن أمَّتِي جَميعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بالتَّوحِيدِ وشَهِدَ لِي بالبَلاغِ " ثُمَّ يُؤْتَىٰ بالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ ويَقُولُ : " هَذا عَن مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ فَيُطْعِمُهُما جَميعًا المَساكِينَ ويَأكُلُ هُو وأهْلُهُ مِنهُما ، فمكثنا سِنينَ لَيْسَ رجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قد كَفَاهُ اللَّهُ المَؤونَةَ برَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – والغرمَ .(١)

قال الهيْثميُّ في " مجمع الزَّوائد " (٤/ ٢٩) : رواه الطَّبراني في " الكبير " وفيه يحيى بن نصر بن حاجِبٍ : وثَّقَهُ ابنُ عَدِيٍّ وضَعَّفَهُ جَمَاعةٌ . اهـ ثُمَّ هناكَ أمرٌ آخَرُ ، وهو روايةُ عامر بن شُراحِيلَ الشَّعْبيّ عن حُذيْفةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – ، وما أظُنُّهُ سَمِعَ منه ، فإنَّهم ذكَروا أنَّ روايَتَهُ عن عمرَ وكعب بنِ عُجْرةَ وطلحة بن عُبَيْدِ اللَّهِ وابنِ مسعودٍ وعائشة وعُبادةَ بنِ الصَّامتِ ومعاذِ بنِ جَبلٍ وعوف بن مالكٍ وأسامةَ بنِ زيدٍ والفضل بن عبَّاسٍ = مرسَلَةَ . وانظر : "جامع التَّحصيل " (٢٨٩-٢٩٠ ابن تيمية) وحواشيه " تحفة التَّحصيل " (٢١٨-٢١٩) " الإكليل فيما زاد على كتب المراسيل " لأخينا الفاضِل مجدي بن حمُّودة (٦٢) .

(١) وهذا الحديثُ اخْتُلِفَ فيه على عبدِ اللَّهِ بنِ مُحمَّد بن عقيلٍ :

فأخرجه الطَّحاويّ في " شرح المعاني " (٤/١٧٧) والطَّبرانيُّ في " الكبير " (١/٣١٣ رقم ٩٢٢) عن عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمروٍ . وأخرجه الطَّبرانيّ في " الكبير " (١/٣١١ رقم ٩٢٠) عن سعيدُ بنُ سَلَمةَ .

وأخرجه أحمد في " مسنده " (٦/٨) عن شريك بن عبدِ اللَّهِ النَّخعيّ .

وأخرجه أحمد (٦/٢٩١) والطَّبرانيُّ في " الكبير " (١/٣١٢ رقم ٩٢٣) والحاكم (٢/٣٩١) والبيْهقيُّ (٩/١٦٨) عن زُهَيْر بن محمَّدٍ . وأخرجه الطَّبرانيُّ في " الكبير " (١/٣١٣ رقم ٩٢١) عن قيس بن الرَّبيع = خمستُهُم – عبيدُ اللَّهِ بنُ عَمروٍ وسعيدُ بنُ سَلَمةَ وشريكُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ وزُهَيرُ بنُ مُحَمَّدٍ وقَيْسُ بنُ الرَّبيع – عن ابنِ عَقِيلٍ عن عَلِيّ بنِ حُسَيْنٍ عن أبي رافعٍ بهِ .

بيْنما رواه المباركُ بنُ فضالة عن ابنِ عَقِيلٍ عن جابرِ بن عبد اللَّهِ به = كما في " العلل " للدَّارقطني (٧/٢٠)

ورواه حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ابنِ عَقيلٍ عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبيهِ به = أخرجها عبد بن حُميدٍ (١١٤٦) والطَّحاويُّ في " شرح المعاني " (٤/١٧٧) وأبو يَعْلَى (١٧٩٢) البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَى " (٩/١٦٨) وغيْرُهُم .

ورواه سفيانُ الثَّوريُّ عن ابنِ عَقِيلٍ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هُرَيْرةَ أو عائشةَ به = أخرجَها عبدُ الرَّزَّاقِ في " المُصَنَّف " (٨١٣٠) ومن طريقه أحمد في " مسنده " (٦/٢٢٥) وابنُ ماجه (٣١٢٢) ، وأخرجه أيْضاً أحمد (٦/١٣٦و٢٢٠) من طريقِ وكيعٍ وإسحاقَ بنِ يوسُفَ الأزرقِ = كلاهما عن الثَّوريّ بمثلِهِ ، إلَّا أنَّ إسحاقَ قالَ في روايتِهِ : عن أبي هريرةَ أنَّ عائشةَ قالتْ ... الحديث .

وأخرجه الطَّحاويُّ في " شرح المعاني " (٤/١٧٧) من طريقِ عبْدِ اللَّهِ بنِ وهْبٍ ، والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَى " (٩/٢٦٧) وفي " معرفة السُّنَنِ والآثار " (١٤/٢٤) من طريقِ الفِريابيّ وأبي حُذيْفةَ النَّهْديّ والحَسَنِ بنِ دينارٍ ومُؤمّل بنِ إسْماعيلَ =أربعتُهُم عن سفيانَ الثَّوريّ به .

قال أبو حاتِمٍ الرَّازيّ : هذا من تخليطِ ابنِ عَقيلٍ . " العِلل " لابن أبي حاتِمٍ (٤/٥٢٢ س ١٦١٣ و٤/٤٩٩ س١٥٩٩الحُميد)

وقال الدَّارقطني بعد ذكر الخلافِ فيهِ : والاضْطِرابُ فيه من جِهةِ ابنِ عقيلٍ ، واللَّهُ أعْلَمُ . " العِلَل " (٧/٢٠ س١١٧٩)

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من وجهٍ آخرَ : فقد أخرجه الحاكم (٤/٢٢٩) من طريقِ يَحيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ : ما أَخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ في " مُسْنَدِهِ " (٣١١٨) والطَّبرانيُّ في " الأوسط " (٣٢٧٨) وغيرُهُما من طريقِ أَبي مُعَاوِيَةَ محمَّد بنِ خازمٍ الضَّرير عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ أرطاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَقَرَّبَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » وَقَرَّبَ الآخَرَ فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، هَذَا عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِي » (١)

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ : ما أخرجه أحْمَدُ (٣/ ٣٧٥) والحاكم (١/ ٤٦٧) وابن خزيمة (٢٨٩٩) وغيرُهُم من طريقِ يَعْقُوبَ بنِ إبراهيمَ عن أَبِيه إبراهيمَ بنِ سعدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قال : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : " إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ " (٢)

أَبِيهِ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُضْحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ أُمَّتِي " وابنُ أبي رافعٍ هو عبدُ الرَّحمنِ ، وهو ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ بحديثِهِ

تنبيه : وقع في إسْنادِ هذه الطَّريقِ : ... حَدَّثَني ابنُ أبي رافعٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ ! = وذِكْرُ الجَدِّ هنا خطأٌ واللَّهُ أعْلَم .

(١) وهذا إسنادٌ ضعيفٌ كذلك لضعْفِ حجَّاج بن أرطاةَ ، ثُمَّ هو مُدَلِّسٌ وقد عنعنه ، وقد خالفَ فيهِ الحُفَّاظَ الأثْباتَ الذينَ رووه عن قتادةَ ، فقد أخرجه البخاريُّ (٥٥٥٨و٥٥٦٤و٥٥٦٥و٧٣٩٩) ومسلم (١٩٦٦) وأبو داود (٢٧٩٤) والتِّرمذيُّ (١٤٩٤) والنَّسائيُّ (٤٣٨٧و٤٤١٥و٤٤١٦و٤٤١٧و٤٤١٨) وابن ماجه (٣١٢٠و٣١٥٥) وأحمد (٣/٩٩و١١٥و١٧٠و١٨٣و١٨٩و٢١١و٢٢٢و٢٥٥و٢٥٨و٢٧٢) وابنُ خزيمة (٢٨٩٥و٢٨٩٦) وابنُ حِبَّان (٥٩٠٠و٥٩٠١) وغيرُهُم عن جماعةٍ – منهم شعبةُ بنُ الحجَّاج وأبو عوانةَ وسعيدُ بنُ أبي عروبة وهمَّام بن يحْيى وهشام الدَّسْتوائيُّ – عن قتادة عن أنسِ بنِ مالكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قال : ضَحَّى رسولُ اللَّهِ – صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم – بكبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُما بِيَدِهِ وسَمَّى وكبَّرَ ، ووضَعَ رِجْلَهُ على صِفاحِهِما . هكذا مخْتصراً بدونِ الزِّيادةِ التي في حديثِ حجَّاجٍ بنِ أرطاة .

(٢) حديثٌ حَسَنٌ لغيرِهِ : ومدارُ هذا الحديثِ على أبي عَيَّاشٍ- وهو ابن النُّعمان المُعافِري المِصْرِي- ، وأخرجه الحَاكِم (١/٤٦٧) من طريقِ يونُسَ بنِ بُكَيْرٍ عن ابن إسْحاقَ بمثله ، وابنُ إسْحاقَ وإنْ كانَ مُدَلِّساً فقد صرَّح في هذه الرِّوايةِ بالتَّحديثِ

ولكن أخرجه الدارمي (١٩٤٦) والطَّحاوي في " شرح المعاني " (٤/١٧٧) والبيهقيُّ في " الكُبْرى " (٩/٢٨٧) من طريق أحمد بن خالد الرَّحَبِيّ ، وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥) والبَيْهَقِيُّ (٩/٢٨٧) من طريقِ عِيسى بن يُونُس ، وأخرجه ابن ماجه (٣١٢١) من طريق إسماعيل بن عَيَّاشٍ ، وأخرجه أبو الحَجَّاجِ المِزِّي في ترجمة أبي عَيَّاشٍ من " تهذيب الكمال " (٣٤/١٦٣-١٦٤) من طريق يزيد بن زُرَيعٍ = أربعتُهم – أحمد بن خالد و عِيسى بن يُونُس و إسماعيل بن عَيَّاشٍ و يزيد بن زُرَيعٍ – عن محمَّد بن إسحاق عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عن أبي عَيَّاشٍ به ! لم يذكروا في الإسْنادِ خالدَ بنَ أبي عِمرانَ بينَ يزيدَ وأبي عيَّاشٍ ! ولعلَّ الوهم فيه من ابنِ إسْحاقَ فإنَّه مُدَلِّسٌ وقد عنعنه .

وأبو عيَّاشٍ قال فيه الذَّهَبِيُّ : شَيْخٌ . وقال الحافظ : مقبولٌ .

وأخرجه أبو داود (٢٨١٠) والتِّرمذِيُّ (١٥٢١) وأحمد (٣/٣٥٦و٣٦٢) والطَّحاويُّ في " شرح المعاني " (٤/١٧٧ – ١٧٨) والحاكم (٤/٢٢٩) والبَيْهَقِيُّ (٩/٢٤٦) والدارقطنيُّ (٤/٢٨٥) من طَريق يَعْقوبِ بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَنْطَب عن جابرٍ بمثلِهِ ، لكنَّ المُطَّلِبَ لم يَسْمع من جابرٍ – رضِيَ اللَّهُ عنه – ولذلكَ قال التِّرمذيُّ عَقِبَه : والمُطَّلِب بن عبد اللَّهِ بن حَنْطَبٍ =

الدَّليلُ العاشِرُ : ما أخرجه البَيْهَقِيُّ في " شُعَبِ الإيمان " (٩/ ٤٥٤ رقم ٦٩٥٩) من طريقِ أَبِي بكْرٍ العَبْسِيِّ عن أَبِي قَبِيلٍ حَيِّ بْنِ مُؤَمِّلٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ : " عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي " وَذَبَحَ الآخَرَ وَقَالَ : " عَنِّي وَعَنْ أُمَّتِي "، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَنْ ذَبَحَ كَبْشاً أَقْرَنَ فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَمَنْ ذَبَحَ خَصِيّاً فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ خَمْسِينَ بَدَنَةً ، وَمَنْ ذَبَحَ نَعْجَةً فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ بَقَرَةً ، وَمَنْ ذَبَحَ بَقَرَةً فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ عَشْرَ بَدَنَاتٍ " (١)

ووجهُ الاسْتِدلالِ من هذه النُّصوصِ : أنَّ النَّبيَّ – صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – ضَحَّىٰ عن أُمَّتِهِ كما ضَحَّىٰ عن نَفْسِهِ وأهْلِ بيْتِهِ كما هو ظاهِرُ هذه النُّصوصِ ، وأُضْحِيَتُهُ هذه – صلَّىٰ اللَّهُ عليْهِ وسلَّم – تُجْتزئُ عنْ كُلِّ مَنْ لمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ سواءً كانَ مُوسِراً أو مُعْسِراً ، مُتَمَكِّناً منها أو غيرَ مُتَمَكِّنٍ لعمومِ اللَّفظِ ، واللَّهُ أعلم . (٢)

= يُقَالُ : إنَّه لَم يَسْمَعْ من جابرٍ .وانظر : " جامع التَّحْصيل " (ص٤٣٦ رقم ٧٧٤ ابن تيمية) " تُحفة التَّحصيل " (ص٥٠٢ رقم ١٠٢٧ الخانجي)

وأخرجه أبو يعلى (١٧٩٢) والطَّحاويُّ في " شرح المعاني " (٤/١٧٧) والبيهقيُّ (٩/٢٦٨) وغيرُهم مِن طريقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عقيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عن جابرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – بمثلِهِ . وقد سبقت الإشارة إليه .

فائدةٌ : قال السِّندِيُّ : قَولُهُ : " وأنا أوَّلُ المُسلمين " قالوا : يَنْبَغِي لِغَيْرِهِ أنْ يَقولَ : وأنا مِن المسلِمين ، بإسْقَاطِ " أول " فإنَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أوَّلُ هَذِهِ الأمَّةِ وأسْبَقُهم إسْلاماً بخِلافِ غَيْرِهِ .

والحديثُ يتقوَّى بمجوع الشَّواهدِ التي سبقتْ ويترقَّى لدرجة الحُسْنِ إنْ لم يكنْ صحيحاً ، واللَّهُ أعلم .

(١) وإسْنادُهُ ضعيفٌ : قال البَيْهقيُّ بإثْرِه : أَبُو بَكْرٍ الْعَبْسِيُّ هَذَا شَيْخٌ مَجْهُولٌ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ ، فَإِنْ صَحَّ مَا في آخِرِ الْحَدِيثِ فَإِنَّمَا أَرَادَ في تَضْعِيفِ اللَّهِ – تَعَالَى – الْأَجْرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) " نيل الأوطار " للشَّوكاني (٩/٤٥٤ ابن الجوزي)

وقد وَرد في ذلكَ عددٌ من الآثارِ الموقوفةِ علىٰ عددٍ من الصَّحابةِ – رَضِيَ اللَّهُ عنهم – ، ومن ذلكَ :
ما رواه عبدُ الرَّزَّاق في " مُصَنَّفِهِ " (٨١٣٩) والبَيْهقيُّ في " السُّنَن الكُبْرىٰ " (٩/ ٢٦٥) والطَّبَراني في " الكبير " (٣/ ١٨٢ رقم ٣٠٥٨) وابن حَزْم في " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٥٨) وغيْرُهُم عن أبي سَريحة الغِفاريِّ – وهو حذيْفةُ بنُ أَسِيدٍ – رضِيَ اللَّهُ عنه – قال : أدركْتُ أبا بَكْرٍ أو رأيْتُ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ – رضِيَ اللَّهُ عنهما – كانا لا يُضَحِّيَانِ كراهيةَ أنْ يُقْتَدَىٰ بهما .

قال الشَّافِعِيُّ – رحِمه اللَّهُ – وبَلَغَنا أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وعُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – كانا لا يُضَحِّيانِ كراهِيَةَ أنْ يُقْتَدَىٰ بهما فَيَظُنُّ مَنْ رآهُما أنَّها واجبةٌ .

وأخرج عبد الرَّزَّاق في " مُصَنَّفِهِ " (٨١٤٨و٨١٤٩) والبَيْهقيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٦٥) وابن حزمٍ في " المحلَّىٰ " (٧/ ٣٥٨) من طريقِ أبي وائلٍ – شقيقِ بنِ سَلَمة – عن أبي مَسْعودٍ البَدْريِّ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أدَعَ الأُضْحِيَّةَ وإني لَمِنْ أيْسَرِكُم مَخافَةَ أنْ تَحْسِبَ النَّفْسُ أنَّها عَلَيْها حَتْمٌ واجبٌ .

وفي لفظٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : إِنِّي لأَدَعُ الأَضْحَىٰ وَإِنِّي لَمُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَىٰ جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ .

وأخرجَ عَبد الرَّزَّاق في " مُصَنَّفِهِ " (٤/ ٣٨٥ رقم ٨١٥٦) وابنُ حَزْمٍ في " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٥٨) الدَّارقُطْني في " المؤتلف والمُخْتَلِف " (٢/ ١٠٤١) عَنِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ بِلالاً يَقُولُ : مَا أُبَالِي لَوْ ضَحَّيْتُ بِدِيكٍ ، وَلأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَىٰ يَتِيمٍ أَوْ مُغَبَّرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَا »

قَالَ : فَلا أَدْرِي أَسُوَيْدٌ قَالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ هُوَ مِنْ قَوْلِ بِلالٍ .

وأخرج عبد الرَّزَّاق في مُصَنَّفِهِ (٤/ ٣٨٢ رقم ٨١٤٦) والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرىٰ " (٩/ ٢٦٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بُخْتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – كَانَ إِذَا حَضَرَ الأَضْحَىٰ أَعْطَىٰ مَوْلىً لَهُ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ : اشْتَرِ بِهِمَا لَحماً ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وأخرج عبد الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٤/ ٣٨٠ رقم ٨١٣٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبَةٌ الضَّحِيَّةُ عَلَىٰ النَّاسِ ؟ قَالَ : لا ، وَقَدْ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

وأخرج عبد الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٤/ ٣٨٠ رقم ٨١٣٥) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ سعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ .

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٤/ ٣٨٣ رقم ٨١٤٧) عَنِ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : قَالَ عَلْقَمَةُ : لأَنْ لا أُضَحِّيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَاهُ حَتْمًا عَلَيَّ (١)

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنَّفِهِ (٤/ ٣٨١ تَبَع رقم ٨١٣٧) عَنِ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ – وهو الجُعْفِيِّ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قَالَ : " لَيْسَ الأَضَاحِي بِشَيْءٍ - أَوْ قَالَ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ – مَنْ شَاءَ ضَحَّىٰ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُضَحِّ " (١)

وبالجملةِ قالَ ابنُ قدامةَ – رحمه اللَّه - : أكثرُ أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الأضْحِيَّةَ سُنَّةً مُؤكَّدةً غيرَ واجبةٍ ، رُوِيَ ذلكَ عن أبي بكرٍ وعمرَ وبِلالٍ وأبي مَسْعودٍ البَدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عنهم- وبهِ قالَ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ وسَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وعلقمةُ والأسْودُ وعطاءٌ والشَّافعيُّ وإسْحاقُ وأبو ثَورٍ وابنُ المُنْذرِ ، وقالَ ربيعةُ ومالكٌ (٣) والثَّوريُّ والأوزاعيُّ واللَّيْثُ وأبو حنيفةَ : هي واجبةٌ ... إلخَ (٤)

---

(١) وإسْنادُهُ ضعيفٌ لضَعْفِ إبْراهيمَ بنِ مُهاجرٍ – رَحِمَه اللَّهُ - .

(٢) وهذا إسْنادٌ ضعيفٌ لضَعْفِ جابرٍ الجُعفيِّ ، ولكن علَّقهُ البخاريُّ في صحيحه (١٠/٣ – الفتح) عن ابن عمرَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قالَ : هي سُنَّةٌ ومَعْروفٌ . وذكَرَ الحافظُ في " التَّغْليق " (٥/٣) إسْنادَهُ إلى حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ عن عقيل بن طلحةَ عن زيادِ بنِ عبْدِ الرَّحْمنِ القَيْسيِّ قالَ : سألْتُ ابنَ عُمَرَ عن الأضْحِيَةِ ؟ فقالَ : سُنَّةٌ ومَعْروفٌ .
وقد عَلَّقَهُ ابنُ حزمٍ أيْضاً من هذا الوجه كما في " المحلَّى " (٣٥٨/٧)

(٣) هكذا نَسَبَ ابنُ قدامةَ القولَ بالوُجُوبِ إلى الإمامِ مالكٍ ، وكذلكَ فعلَ الماوَرديُّ في " الحاوي " (٧١/١٥) !
وقد سبق أنْ ذَكَرتُ أنَّ المشهورَ من مذهبِ الإمامِ مالكٍ – رحمه اللَّهُ – أنَّ الأضحِيَّةَ ليْسَتْ بواجبةٍ وإنَّما هي سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ كما قالَ ابنُ عبد البرِّ – رحمه اللَّهُ - : وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ أنَّها من السُّنَنِ التي يُؤمَرُ النَّاسُ بها ويُنْدَبونَ إليْها ... إلخ " الاستذكار " (١٥٦/١٥)
وقال أبو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ – رحمه اللَّهُ - : فالجمهورُ من السَّلَفِ والخَلَفِ على أنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ - وهو مَشْهورُ مَذْهَبِ مالِكٍ – مُتَمَسِّكين في ذلك بمداومة النَّبيِّ . صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وسَلَّم . وأصحابِهِ على فِعْلِها ، وأنَّه لَم يَرِدْ نَصٌّ في وجوبِها ، بل ولا ظاهِرٌ صحيحٌ سَلِيمٌ من القَوادحِ ... إلخ " المفهم " (٥/ ٢٧٨)
وقالَ عبد الوَهَّابِ بنُ نَصْرٍ المالكيُّ : الأضحِيةُ سُنَّةٌ مُتَأكِّدةٌ ، ورُبَّما أَطْلَقَ بعضُ أصْحابِنا أنَّها واجبةٌ ، ومُرادُهُم شِدَّةُ تأكُّدِها ، وقالَ أبو حنيفةَ : إنَّها واجبةٌ ، ومُرادُهُ أنَّها لا يَجُوزُ تَرْكُها ... ثُمَّ اسْتدلَّ لمذهبهم وهو الاستحبابُ وردَّ على قولِ الأحناف بالوجوب . " الإشراف " (٣٢٨/٤)
وعزا القولَ بالاستِحْبابِ إلى الإمامِ مالكٍ أيْضاً النَّوويُّ – رحمه اللَّهُ – في " المجموع " (٣٨٥/٨) واللَّهُ أعلمُ .

(٤) " المغني " (٣٦٠/١٣)

وقال ابنُ حزمٍ – رحِمه اللَّهُ – : الأضحِيَةُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ ولَيْسَتْ فرضًا ، ومَنْ تَرَكَها غيْرَ راغِبٍ عنها فلا حَرَجَ عليه في ذلكَ ... ثُمَّ ناقشَ بعضَ أدلَّةِ المُوجِبينَ ، وقالَ : لا يَصِحُّ عن أحَدٍ من الصَّحابَةِ انَّ الأضْحِيَةَ واجِبةٌ ، وصحَّ أنَّ الأضْحِيَّةَ لَيْسَتْ واجِبةً عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ والشَّعبيِّ ... وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعن عطاءٍ وعن الحَسَنِ وعن طاوسٍ وعن أبي الشَّعثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ ، ورُوِيَ أيْضًا عن عَلْقَمةَ ومُحمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَينِ ، وهو قولُ سُفيانَ وعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ والشَّافعيِّ وأحمدَ بنِ حَنْبلٍ وإسْحاقَ وأبي سُلَيمانَ ، وهذا مِمَّا خالَفَ فيه الحَنَفِيُّونَ جُمهورَ العُلَماءِ . اهـ (١)

فائدةٌ : قال أبو الخَطَّابِ الكَلوذانيُّ – رحمه اللَّهُ – : قَالَ أَصْحَابُنَا : الأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وأبي داود (٢) ، وعَنْهُ : أَنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ الغِنَىٰ ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ اليَتِيمِ مِنْ مَالِهِ ، فَأَجْرَاهَا مَجْرَىٰ الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الفِطْرِ ، وَلَوْ كَانَتْ تَطَوُّعًا لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ إِخْرَاجُها كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، وإذا ثَبَتَ وُجُوبُهَا فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْحَاضِرِ والْمُسَافِرِ والصَّغِيرِ والكَبِيْرِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ . اهـ (٣)

ونازَعَه في هذا التَّخريجِ أبو محمَّدِ بنُ قدامةَ – رحمه اللَّهُ – وحمل هذه الرِّوايةِ علىٰ التَّوْسِعَةِ علَىٰ اليَتِيمِ = فقالَ – رحِمَهُ اللَّهُ – : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، في الْيَتِيمِ : يُضَحِّي عَنْهُ وَلِيُّهُ إذَا كَانَ مُوسِراً ، وَهَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّوْسِعَةِ في يَوْمِ الْعِيدِ لا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِيجَابِ . اهـ (٤)

---

(١) " المحلَّىٰ " (٧/ ٣٥٥و٣٥٨)

وانظرُ وجوهًا أخرىٰ للاستدلالِ علىٰ الاستحبابِ وعدم الوجوبِ في " المجموع " (٨/ ٣٨٦) " الحاوي " (١٥/ ٧٢)

(٢) انظر " مَسائل أبي داود " (٢٥٥)

(٣) " الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد " لأبي الخَطَّابِ الكلوذانيِّ (ص/ ٢٠٤)

(٤) " المُغْني " (١٣/ ٣٦١)

ونَقَلَه عنه الزَّركشيُّ في " شرحِهِ علىٰ مَتْنِ الخِرَقِيِّ " (٧/ ٦ – ٧ – العُبَيْكان) وحسَّنَه فقالَ : وحَكَىٰ أبو الخَطَّابِ روايةً بالوجوبِ مع الغِنَىٰ ، وأَخَذَهَا مِن نَصِّ أحْمَدَ علىٰ أنَّ للوَصِيِّ أنْ يُضَحِّيَ عَنْ اليَتِيمِ مِنْ مَالِهِ ، قال : فأجْراها مَجْرَىٰ الزَّكَاةِ وصَدَقَةِ الفِطْرِ ، ونَازَعَهُ أبو مُحَمَّدٍ في ذلك وقال : بل هذا علىٰ سَبِيلِ التَّوْسِعَةِ عليه في يَوْمِ العيد ، كَما يَشْتَري لَهُ في ذلك اليَوْمِ ما جَرَتْ عَادةُ أمثالِهِ بلُبْسِهِ . قُلْتُ – الزَّرْكَشِيُّ – : وهذا حَسَنٌ ، ويُرَجِّحُهُ أَنَّهُ قال : " للوَصِيِّ أنْ يُضَحِّيَ " وما قال : " عليه أنْ يُضَحِّيَ له " كما أنَّ عليه أداءُ الزَّكَاةِ عَنْهُ . اهـ

بينما استدلَّ القائلونَ بوُجوبِ الأضحيَةِ بعِدَّةِ أدلَةٍ ، ومِنْ ذلِكَ :

الدَّليلُ الأوَّلُ : ما أخْرَجَهُ أبو داود (٢٧٨٨) والتِّرمذيُّ (١٥١٨) وابنُ ماجه (٣١٢٥) وأحمد (٤/ ٢١٥) وابنُ أبي عاصِمٍ في " الآحاد والمَثاني " (٢٣١٨) والطَّحاويُّ في " شرح المشكل " (١٠٥٩) والطَّبرانيُّ في " الكبير " (٢٠/ رقم ٧٣٨و٧٣٩) والبَيْهَقِيُّ في " الكبرىٰ " (٩/ ٣١٢-٣١٣) والبَغَويُّ في " شرح السُّنَّة " (١١٢٨) وغيْرُهُم من طُرُقٍ عن عَبدِ اللَّهِ بن عَونٍ عن أبي رملةَ – واسمه عامرٌ – عن مِخْنَفِ بنِ سُلَيْمٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - قال : ونحْنُ وقوفٌ مَعَ رسولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ – وهو واقِفٌ بعَرفَاتٍ فقال : " يا أيُّها النَّاسُ إنَّ علىٰ كُلِّ أهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عامٍ أضْحاةٌ وعَتيرةٌ " قال : " أتدرون ما العتيرة ؟ " قال ابنُ عَونٍ : فلا أدري ما رَدُّوا – قال : " هذه التي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ " وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالَةِ أبي رملةَ (١)

وقد رُوِيَ من وجهٍ آخَرَ عن مخنفِ بنِ سلَيمٍ : فقد أخرجه عبد الرَّزَّاقِ (٤/ ٣٨٦ رقم ٨١٥٩) ومن طريقِهِ أحمد (٥/ ٧٦) والبَغويُّ في " شرح السُّنَّة " (١١٢٨) وغيْرُهُم من طريقِ عَبْدِ الكَريمِ بن أبي المُخارقِ عن حَبيبِ بنِ مِخْنَفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَقُولُ : « هَلْ تَعْرِفُونَهَا ؟ » قَالَ : فَلَا أَدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ ، وَفِي كُلِّ أَضْحَىٰ شَاةً » وإسنادُهُ ضعيفٌ كذلكَ لضَعفِ عبد الكريمِ بن أبي المُخارقِ وحبيبِ بن مِخْنَفٍ (٢)

---

(١) قال الذَّهَبِيُّ – رحمه اللهُ - : شيْخٌ لابنِ عونٍ يُجْهَلُ ، ونَقلَ عن الدَّارقطنيِّ قولَهُ فيه : شاميٌّ يُتْرَكُ . "المغني في الضُّعفاءِ" (١/ ٣٢٤ رقم ٣٠١٧و٧٤٦٤) وقالَ في " ميزان الاعْتِدال " (٢/ ٣٦٣) له هذا الحديثَ ، ثُمَّ قالَ : قالَ عبدُ الحَقِّ – أيْ : الإشبيليّ - : إسْنَادُهُ ضعيفٌ ، وصَدَّقَهُ ابن القَطَّان لجهالَةِ عامرٍ ، رواه عنه ابنُ عَوْنٍ . اهـ

العَتِيرةُ : هي ذبيحةٌ كانوا يذبحونها في العَشْرِ الأُوَلِ من رَجَبٍ ، ويُسَمُّونَها الرَّجَبِيَّةُ ، هذا هو المشهورِ في معني الرَّجَبِيَّةِ ، وهناكَ خِلافٌ في مَعْنَى العَتيرةِ انظُره في " شرح مشكل الآثار " (٣/٨٢- ٩٠) .

بينما ذهَبَ أبو داودَ إلى أنَّهُ منسوخٌ ، فقالَ بعد إخراجِهِ له : الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ ، هَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ .

وقال البَيْهَقِيُّ في " معرفة السُّنَن والآثار " (١٤/ ١٧) : وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهَا – أيْ : الأضحِيَّة – وَبَيْنَ الْعَتِيرَةِ ، وَالْعَتِيرَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِالْإِجْمَاعِ .

صحيح البخاري ط الشعب (٥٤٧٣و٥٤٧٤) ومسْلم (١٩٧٦) وغيرُهُما عَنِ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – قَالَ : " لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ " قالَ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : وَالفَرَعُ : أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ، وَالعَتِيرَةُ ذَبِيحةُ مُضَرٍ فِي رَجَبٍ = فَنَهاهُم رسولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم – عَنْها .

(٢) ومن أجْلِ هَذينِ الطَّريقَيْنِ قوَّاهُ الحافظُ في " الفتح " (١٠/٤) والألبانيُّ في " صحيح أبي داود " (٢٤٨٧) بعْدَما كان ضعَّفَهُ في " ضعيف الجامع " (٦٣٨٣) ، والأظْهَرُ أنَّه لا ينْهضُ للتَّحسينِ ولا ينْجَبِرُ بهذينِ الطَّريقَيْنِ ، واللَّهُ أعْلَم .

وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ مِن هذا الحديثِ في قولِهِ " على كلِّ أهلِ بَيْتٍ " فإنَّ التَّعبير بذلك يُفيدُ الوجوبَ كما قالَ الكاسانيُّ – رحمه اللَّهُ – : و " على " كلمةُ إيجابٍ ، ثُمَّ نُسِخَتْ العتيرةُ فثَبَتَت الأضْحاة . اهـ (١) قلتُ : هذا لو صحَّ الحديثُ ، ولكنَّهُ لم يَصِحَّ كما سَبَقَ .

الدَّليلُ الثَّاني : أخرج ابن ماجه (٣١٢٣) والحاكم (٢/ ٣٨٩) والبيهَقيُّ في " الكبْرىٰ " (٩/ ٢٦٠) من طريق زيدِ بنِ الحُبابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَيَّاشٍ القِتْبانيِّ عن عبْدِ الرَّحْمنِ بنِ هُرْمُزٍ الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ علَيْهِ وسَلَّم – : " مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا " وهذا الحديثُ اخْتُلِفَ في رفْعِهِ ووقْفِهِ ، والرَّاجِحُ فيه أنَّهُ موقوفٌ من كلامِ أبي هُريْرةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – ولا يَصِحُّ رفْعُهُ (٢)

---

(١) " بدائع الصَّنائع " ٦/٢٦٦- الحديث) ، ومن أمثلة ذلكَ : قولُ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – : { ولِلَّهِ على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ لِمَنْ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سبيلاً } [آل عمران/٩٧] وقولُ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ } [المائدة/١٠٥] وقولُ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ } [البقرة/٢٢٨] وقولُ الرَّسولِ – صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – في خُطْبَةِ الوَداعِ في بَيَانِ حُقوقِ الزَّوجَيْنِ بعْضِهِما عَلَى بَعْضٍ : " فاتَّقُوا اللَّهَ في النِّساءِ ، فإنَّكم أخَذتُمُوهُنَّ بأمانِ اللَّهِ ، واسْتَحْلَلْتُم فُروجَهُنَّ بكلمةِ اللَّهِ ، ولكم عليهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحَداً تَكْرهُونَهُ ، فإنْ فَعَلْنَ ذلك فاضْربوهُنَّ ضَرباً غيْرَ مُبَرِّحٍ ، ولَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْروفِ " الحديث أخرجه مسلم في " صحيحه " (١٢١٨) وغيْرُهُ من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ – رضِيَ اللَّهُ عنهما – .

(٢) هذا الحديثُ اخْتُلِفَ في رفعِهِ ووقْفِهِ : فرواه زيدُ بنُ الحبابِ كما في الأصْلِ ، وأخرجه أحمد (٢/٣٢١) والحاكمُ (٤/٢٣٢) والبيْهقيُّ في " الكبرى " (٩/٢٦٠) من طريق عبْدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ المقرئِ ، والبَيْهَقِيُّ في " الشُّعَبِ " (٧٣٣٤) من طريقِ حَيْوةَ بنِ شُرَيْحٍ = ثَلاثَتُهُم – زيْدُ بنُ الحُبابِ وعبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ المقرئ وحَيْوةُ بنُ شُرَيْحٍ – عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَيَّاشٍ به مرفوعاً .

وخالَفَ هؤلاءِ الثَّلاثةَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ فرواهُ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَيَّاشٍ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – موقوفاً علَيْهِ . ويُؤَيِّدُ رواية ابنِ وهْبٍ الموقوفةَ أنَّهُ قد رواه جعفرُ بنُ ربيعةَ وعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أبي جعفرَ عن الأعرَجِ عن أبي هُرَيْرةَ موقوفاً عليهِ .

قالَ ابنُ عبْدِ الهادي : وهو أشْبَهُ بالصَّوابِ . " تنقيح التَّحقيق " (٣/٥٦٤ – أضواء السَّلَف) وعنه في " نصب الراية " (٤/٢٠٧) .

وقال البَيْهقيُّ في " الكبْرَى " (٩/٢٦٠) : بَلَغني عن أبي عيسى التِّرمذيِّ أنَّه قالَ : الصَّحيحُ عن أبي هُرَيْرَةَ موقوفٌ . وقالَ ابنُ عبد البَرِّ : الْأَغْلَبُ عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . " التَّمهيد " (٢٣/ ١٩١)

ورجَّحَ المُنْذريُّ أيْضاً الرِّوايةَ الموقوفةَ كما في " التَّرغيب والتَّرهيب " (٢/١٥٥)

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ : رواه أحمدُ وابنُ ماجه وصَحَّحَهُ الحاكمُ ، ورجَّحَ الأئمَّةُ غيرُهُ وقْفَهُ . " بلوغ المرام " (ح ١٣٤٥)

على أنَّ الدَّارقطنيَّ رجَّحَ الروايةَ المرفوعةَ كما في " العِلَلِ " له (١٠/٣٠٤-٣٠٥ رقم ٢٠٢٣) وحسَّنه الألبانيُّ في " تخريج أحاديث مشكلة الفقر " (١٠٢)

ووجه الاستدلالِ من هذا الحديثِ : أنَّ الحِرمانَ من الفَضْلِ أو الثَّوابِ يَدُلُّ علىٰ التَّحريم ، فلمَّا رتَّبَ النَّبيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – الحِرمانَ من شُهُودِ الصَّلاةِ علَىٰ عدمِ التَّضْحِيةِ لِمَنْ له سَعَةٌ دلَّ ذلكَ علىٰ حُرمةِ ذلكَ ووجوبِ التَّضْحِيَةِ في حَقِّهِ (١).

قلتُ : وإنَّما رجَّحْتُ الرِّوايةَ الموقوفةَ اتِّباعاً لمَنْ رجَّحَها ممَّن الأئمَّةَ مع أنَّني لم أقِفْ على الرِّواياتِ الموقوفةِ إلَّا من طُرُقٍ ضعيفةٍ ، ومنها مَثلاً : أنَّهُ قد أخرجه البَيْهَقِيُّ في " السُّنَن " (٢٦٠/٩) من طَريقِ ابنِ وهبٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَيَّاشٍ عَن عِيسى بن عبد الرَّحْمن بن فَروةَ عن ابنِ شهابٍ الزُّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُريْرةَ موقوفاً . وهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ جِداً ففيهِ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَيَّاشٍ : عَيْسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَن بن فَروةَ ، وهو مَتروكُ الحَديثِ ، يَرْوِي عن الزُّهْري مناكير .

وأخرجه الدَّارقُطْني (٤٧٦٢) من طريقِ عَمرو بن الحُصَيْنِ عن مُحَمَّدِ بن عُلاثةَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي جَعْفَرَ عن الأعْرجِ عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عنه - مرفوعاً . ولكنَّ هذا الإسْنادَ ضَعِيفٌ أيْضاً ، فإنَّ عَمْرَو بنَ الحُصَيْنِ مَتْروكٌ .

لكن لَعَلَّ هناكَ طُرُقاً مُتَماسكةً وَقَفُوا عَلَيْها ورَجَّحوا بها رواية الوَقْفِ ، واللَّهُ أعْلَم .

(١) وهذا الوَجْهُ من وجوه الاستِدلالِ له نظائرُ أخْرى في الأحكام الشَّرعيَّةِ ، ومن ذلكَ :

ما أخرجه البُخَارِيُّ (٥٤٨٠) ومسلم (١٥٧٤) وغيْرُهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – يَقُولُ : " مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْباً ضَارِياً لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ "

ورُوِيَ نَحْوُ هذا المعنى من حديثِ أبي هُريرةَ – رضِيَ اللَّهُ عنه - عند البخاريّ (٢٣٢٢) ومسلم (١٥٧٥) وغيْرِهما مِنْ حديثِ سفيانَ بنِ أبي زُهَيْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – عند البخاريّ (٢٣٢٣) ومسلم (١٥٧٦) وغيرِهما .

فهذا الحِرمانُ من الثَّوابِ وتَضْييعُ الأجْرِ دليلٌ على التَّحريم .

ومن ذلكَ أيْضاً ما أخْرجه البُخاريُّ (٣٢٢٥) ومسلم (٢١٠٦) وغيْرُهما عن أَبي طَلْحَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – يَقُولُ : " لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ "

صحيح مسلم (٢٢٣٠) وأحمد (٦٨/٤و٣٨٠/٥) والبَيْهَقِيُّ في " الكبْرى " (١٣٨/٨) وغيْرُهُم عَنْ صَفِيَّةَ – وهِيَ بِنْتُ أبي عُبَيْدٍ بنِ مَسْعودٍ الثَّقَفِيَّةِ امرأةُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمر – عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " ... إلخ

ومن أمثلة ما يُمنَعُ فيه من الفَضْلِ ويدلُّ بظاهِرِهِ على التَّحْريمِ ما أخرجهُ البُخاريُّ (٨٥٣) ومسلم (٥٦١) وغيْرُهُما عَن عبد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي الثُّومَ – فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا "

وأخرج البخاريُّ (٥٤٥١) ومسلمٌ (٥٦٢) وغيْرُهُما عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بنُ مالكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – عَنِ الثُّومِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّا ، وَلاَ يُصَلِّي مَعَنَا.

وأخرج مسلمٌ (٥٦٣) وابنُ ماجه (١٠١٥) وغيرُهُما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَلاَ يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ "

وأخرج البخاريُّ (٥٤٥٢) ومسلمٌ (٥٦٤/٧٣) وغيْرُهُما من طريقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قَالَ : قالَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ " وفي روايةٍ أخرى عند مسلمٍ (٥٦٤/٧٣) وغيْرِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ "

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ : ما أخرجه الدَّارقُطْني (٤٧٥٥) ومن طريقِه البَيْهَقيُّ (٩/ ٤٤٠) من طريقِ رِفَاعَةَ بْنِ هُرَيْرٍ عن أَبِيه هُرَيْرِ بن عبدِ الرَّحْمن بنِ رافعِ بنِ خديجٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عنها - قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَدِينُ وَأُضَحِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ » (١)

= وهذا النَّهيُ عن حُضورِ الرَّجُلِ إلى المَسْجِدِ إذا كانَ قد أكلَ الثُّومَ أوالبَصَلَ إذا كانَ سَيَبْقَى أثرُ ذلكَ عند ذَهَابِهِ إلى المسجدِ لِئلَّا يَتأذَّى به المسلمونَ وكذلكَ الملائكةُ ، ولا يَدُلُّ ذلكَ على حرمةِ الثُّومِ أو البَصلُ ، بلْ ذلكَ حلالٌ لِمَن أكلَهُ ، وقد روى مسلم (٥٦٥) وأبو داود (٣٨٢٣) وغيرُهُما عَنْ أَبِي نَضْرَةَ - المنذر بن مالكٍ القُطَعِيِّ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريّ - رَضِيَ اللَّهُ عنه - قَالَ : لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاس جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرِّيحَ فَقَالَ : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ " فَقَالَ النَّاس : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاس إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا " .

قالَ النَّوَوِيُّ - رحمه اللَّهُ - في " شرح مسلم " (٥/ ٤٧-٤٨) : قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّوْم - فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ " : هَذَا تَصْرِيحٌ يَنْهَى مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ وَنَحْوَهُ عَنْ دُخُولِ كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ : " فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا " وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ : " فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ " .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ لَا عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا ، فَهَذِهِ الْبُقُولُ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ تَحْرِيمَهَا لِأَنَّهَا تَمْنَعُ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ عِنْدَهُمْ فَرْضُ عَيْنٍ ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ : قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي " وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَيُّهَا النَّاس إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي " .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : ويَلْحَقُ بالثُّومِ والبَصَلِ والكُرَّاثِ كُلُّ ما لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَغَيْرِهَا .

قَالَ الْقَاضِي : وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ أَكَلَ فُجْلاً وَكَانَ يَتَجَشَّى ، قال : وقال ابْنُ الْمُرَابِطِ : وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ بِهِ بَخَرٌ فِي فِيهِ أَوْ بِهِ جُرْحٌ لَهُ رَائِحَةٌ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا مَجَامِعَ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْمَسْجِدِ كَمُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ وَكَذَا مَجَامِعُ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا ، وَلَا يَلْتَحِقُ بِهَا الْأَسْوَاقُ وَنَحْوُهَا .

والحاصلُ من ذلكَ : أنَّ وجه الاستدلالِ من حديثِ " مَنْ وَجَدَ سَعةً فلم يُضَحّ فلا يَقْرَبنَّ مُصلَّانا " بالحِرمانِ من الفَضْلِ والأجْرِ ، ولكن هذا الاستِدلال علي وجوبِ الأضحيَّةِ وتحريم تركها ليس قَويَّاً وليْس واضِحاً وضوحاً تامَّاً ولذلكَ قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في " فتح الباري " (١٠/ ٣) : ... لَكِن اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ، قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ صَرِيحاً فِي الْإِيجَابِ ... إلخ

(١) وإسنادُهُ ضعيفٌ جداً : ففيه انقطاعٌ بينَ هُرَيْرٍ وعائشةَ - رَضِيَ اللَّهُ عنها - كما قال الدَّارقُطْنِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، وَهُرَيْرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يُدْرِكْهَا .

ثُمَّ إنَّ رفاعةَ بنَ هُرَيْرٍ قال فيه البخاريُّ : سَمِعَ مِنه ابن أبي فَدِيكٍ ، فيه نَظَر . " التَّاريخ الكبير " (٢/ ١/ ٣٢٤) والغالبُ أنَّ هذه العبارةَ من البُخاريّ لتضْعيفِ الرَّاوي ، ولذلكَ نَقَلَه عنه العقيليُّ (٢/ ٦٥) ثُمَّ ابْن عَدِيٍّ (٣/ ١٦١) وارتَضَياهُ ، وأورده ابنُ حِبَّان في " المجروحين " (١/ ٣٠٤) وقال : كان مِمَّنْ يُخْطِىءُ ، ويَنْفَرِدُ عن جَدِّهِ بأشْياءَ لَيْسَت مَحْفوظةً .

ويَعْقوبُ بن محمَّدٍ الزُّهْريّ قال فيه الحافظ : صَدوقٌ ؛ كَثِيرُ الوَهَمِ والرِّوايَةِ عن الضُّعَفاءِ .

وانظر : " السِّلْسِلَة الضَّعِيفة " (٩/ ١٦٩ رقم ٤١٤٥)

الدَّليلُ الرَّابعُ : ما أخرجه ابنُ ماجه (٣١٢٧) وأحمد (٤/ ٣٦٨) وعبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٢٥٩) والحاكم (٢/ ٣٨٩) والبَيْهقيُّ (٩/ ٢٦١) وغيْرُهُم من طريقِ عائِذِ اللَّهِ المُجاشِعِيِّ عن أبي داود نُفَيْعِ بنِ الحارثِ الأعْمي عن زيدِ بنِ أرقَم – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قال : قُلْتُ – أو قالوا : يا رسولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الأضَاحِي ؟ قال : " سُنَّةُ أبيكم إبْراهِيمَ " قالوا : ما لَنا منها ؟ قال : بكُلِّ شَعْرةٍ حسَنَةٍ " قالوا : يا رسولَ اللَّهِ فالصُّوفُ ؟ قال : " بكُلِّ شَعْرةٍ من الصُّوفِ حَسَنَةٌ " (١)

والدَّليلُ الخامسُ : ما أخرجه ابنُ حَزمٍ في " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ الضَّبِّيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلَّىٰ اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ – يَأْمُرُ أَنْ نُضَحِّيَ وَيَأْمُرُ أَنْ نُطْعِمَ مِنْهَا الْجَارَ وَالسَّائِلَ (٢) .

الدَّليلُ السَّادسُ : ما أخرجه الطَّبرانيُّ في " المعجم الأوسط " (٨٣١٩) من طريقِ عَمْرِو بْنِ الْحُصَيْنِ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاثَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا وَاحْتَسِبُوا بِدِمَائِهَا فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حِرْزِ اللَّهِ – جَلَّ وَعَزَّ – » (٣)

والشَّاهدُ من هذه الأحاديثُ : أنَّ فيها الأمْرُ بالأضْحِيَّةِ ، والأصْلُ في الأمْرِ للوجوبِ إلَّا لقرينةٍ صارفةٍ عنه إلَىٰ غيْرِهِ !

الدَّليلُ السَّابعُ : ما أخرجه الدَّارقُطْنِيُّ في " سننه " (٤٧٤٧) والبَيْهقيُّ في " الكبرىٰ " (٩/ ٢٦١-٢٦٢) وابنُ الجوزيِّ في " التَّحقيق " (٦/ ٨١ رقم ١٦٣٠ – الفاروق) من طريقِ الْهَيْثَمِ بْنِ سَهْلٍ عن الْمُسَيِّبِ بْنِ شَرِيكٍ عن عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعبيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : ....

---

(١) حديثٌ ضعيفٌ : قال ابن عَدِيّ- ونقله عنه البَيْهَقِيُّ - : سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ : قال البُخاريُّ : عائذُ اللَّهِ المُجاشِعِيّ عن أبي داود ، روى عنه سلاَّمُ بنُ مِسكينٍ = لا يَصِحُ حديثُهُ .

وأيْضاً فإنَّ أبا داود نُفَيْعَ بنَ الحارثِ الأعْمَى متروكُ الحديثِ ، وقد سَبَقَ الكلامُ على هذا الحديثِ قبلَ ذلكَ .

(٢) وإسنادُهُ ضعيفٌ أيضاً ، ففيه عبدُ اللَّهِ بنُ لهيعةَ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ = وكلاهما ضعيفٌ .

قال ابنُ حزمٍ – رحمه اللَّهُ - : وأمَّا حديثُ مُعاذٍ ففيهِ ابنُ لهيعةَ وابنُ أنْعُم ، وكلاهُما في غايةِ السُّقوطِ ، فالحَديثُ ضَعيفٌ . " المحلَّى " (٧/٣٥٧) " المجلَّى في تحقيق أحاديث المُحلَّى " (٤٢٧)

(٣) وإسْنادُهُ ضعيفٌ جدَّاً ، فإنَّه من روايةِ عَمْرِو بْنِ الْحُصَيْنِ ، وهو متروكُ الحديثِ .

وانظر : " مجمع الزَّوائد " (٤/١٧) " السِّلسلة الضَّعيفة " (٥٣٠ رقم)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَسَخَ الأَضْحَىٰ كُلَّ ذَبْحٍ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ » (١)

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ : ما أخرجه البُخاريُّ (٩٨٥و٥٥٦٢٧٤٠٠) ومسلمٌ (١٩٦٠) وغيْرُهُما عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قال : سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : " مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ باسمِ اللَّهِ " .

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ : ما أخرجه البُخَارِيُّ (٥٥٦١) ومسلم (١٩٦٢) وغيْرُهُما عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – قَالَ : " مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ " فَقَالَ رَجُلٌ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ - فَكَأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – عَذَرَهُ – وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ ؟ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – فَلا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِواهُ أَمْ لا ، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ ، يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا ، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا .

الدَّلِيلُ العاشِرُ : ما أخرجه البخاريُّ (٩٦٨) ومُسْلِمٌ (١٩٦١) وغيْرُهُما عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ " فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ؟ قَالَ : " اجْعَلْهَا مَكَانَهَا " أَوْ قَالَ : " اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " . وفي لفظٍ : " أَعِدْ نُسُكًا " .

ووجْه الشَّاهِدُ من هذه الأحاديثِ : أنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – أَمَرَ مَنْ تَعَجَّلَ وذبَحَ قبلَ الصَّلاةِ أنْ يُعِيدَ مكانَها ذبيحةً أُخْرَىٰ ، وإلَّا فإنَّه لم يُصِبْ السُّنَّةَ ، وذبيحتُهُ الأولَىٰ إنَّما هيَ لحمٌ كسائرِ اللَّحمِ الذي يُقَدِّمُهُ لأهْلِهِ في أيِّ وقْتٍ ، وليْسَ مِن النُّسُكِ في شئٍ !

والأمْرُ بالإعادةِ يقتضي الوجوبَ ، فدلَّ ذلكَ علىٰ وجوبِ الأضْحِيَّةِ (١)

---

(١) قال الدَّارقطنيُّ بإثْرِهِ : خَالَفَهُ الْمُسَيِّبُ بْنُ وَاضِحٍ عَنِ الْمُسَيِّبِ - هُوَ ابْنُ شَرِيكٍ – وَكِلاهُمَا ضَعِيفَانِ ، وَالْمُسَيِّبُ بْنُ شَرِيكٍ مَتْرُوكٌ . وكذلك أقرَّه عليه البَيْهَقِيُّ وابنُ الجَوْزِيِّ – رحمهم اللَّهُ أجمعين - .

(٢) لكنْ يُجابُ عن هذا بما قالَهُ الحافظُ ابن حجر – رحمه اللَّهُ - : وَقَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ بِوُقُوعِ الْأَمْرِ فِيهِمَا بِالْإِعَادَةِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ شَرْطِ الْأُضْحِيَّةِ الْمَشْرُوعَةِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لِمَنْ صَلَّى رَاتِبَةَ الضُّحَى مَثَلاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَعِدْ صَلاتَكَ . اهـ" فتح الباري " (١٠/ ٤)

الدَّليلُ الحادي عَشَرَ : اسْتدلُّوا بمواظَبةِ النَّبيِّ – صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – كما في الحديثِ الذي أخرجه أحمدُ (٢/ ٣٨) والتِّرمذيُّ (١٥٠٧) وغيْرُهُما من طَريقِ حجَّاجِ بنِ أرطاةَ عَنْ نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قالَ : أقامَ رسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – بالمَدينَةِ عَشْرَ سِنِين يُضَحِّي كُلَّ سنةٍ (١) .

= وقال في موضِعٍ آخَرَ : وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ : " اذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى " وَفِي لَفْظٍ : " أَعِدْ نُسُكاً " وَفِي لَفْظٍ : " ضَحِّ بِهَا " وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْأَمْرِ بِالْأُضْحِيَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ !

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي " الْمُفْهِمِ " : وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهَا أَوْ مَنْ أَوْقَعَهَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ خَطَأً أَوْ جَهْلاً ، فَبَيَّنَ لَهُ وَجْهَ تَدَارُكِ مَا فَرَطَ مِنْهُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " أَيْ : لَا يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُ الْقُرْبَةِ وَلَا الثَّوَابُ كَمَا يُقَالُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ : لَا تَجْزِي إِلَّا بِطَهَارَةٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ . اهـ " الفتح " (١٠/ ١٦)

وقال في موضِعٍ آخَرَ : قَوْلُهُ : " اجْعَلْهَا مَكَانَهَا " أَيْ : اذْبَحْهَا ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْأَمْرِ مَن ادَّعَى وُجُوبَ الْأُضْحِيَّةِ ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ وَلَوْ كَانَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبَ إِلَّا أَنَّ قَرِينَةَ إِفْسَادِ الْأُولَى تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ لِتَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ وَاجِباً أَوْ مَنْدُوباً .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ لِلْوُجُوبِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ التَّضْحِيَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا تَقَعُ أُضْحِيَّةً ، فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِيَكُونَ فِي عِدَادِ مَنْ ضَحَّى ، فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ وَجَدْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَرْفُوعِ : " إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ... " قَالَ : فَلَوْ كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً لَمْ يَكِلْ ذَلِكَ إِلَى الْإِرَادَةِ ... إلخ " الفتح " (١٠/ ١٨)

وكلامُ الإمامِ الشَّافعيُّ – رحمه اللَّهُ – في كتابِهِ " الأمّ " قالَ : فاحْتَمَلَ أمْرُهُ بالإعادةِ أنَّها واجبةٌ ، واحْتَمَلَ على معنى أنَّهُ أرادَ أنْ يُضَحِّيَ : فلَمَّا قال – عليْهِ السَّلام – : " إذا دَخَلَ العَشْرُ فأرادَ أحدُكُم أنْ يُضَحِّيَ فلا يَمَسَّ مِن شَعْرِهِ وبَشَرِهِ شَيْئاً " دلَّ عَلَى أنَّها غَيْرُ واجِبَةٍ ، وبَلَغَنا أنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ – رضِيَ اللَّهُ عنهما – كانا لا يُضَحِّيانِ كَراهِيَةَ أنْ يُرَى أنَّها واجِبَةٌ ، وعن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه اشْتَرَى بدرهَمَيْنِ لَحْماً ، فقال : هَذِهِ أُضْحِيَّةُ ابنِ عَبَّاسٍ .... إلخ

وانظر : " الحاوي " (١٥/٦٧) " المجموع " (٨/٢١٧ – عالم الكتب)

(١) إسْنادُهُ ضَعيفٌ من أجْلِ حَجَّاجِ بنِ أرطاة ، فإنَّهُ مُدَلِّسٌ وقَدْ عَنْعَنهُ .

وأخرج أحْمَدُ (٢/ ١٥٢) والنَّسائيُّ في " الكبرَى " (٤٤٤١) وأبو عوانة في " مسْتَخْرَجِهِ " (٧٨٠٧) وغيْرُهُم من طريقِ عبدِ المَلِكِ بنِ عبْدِ العزيزِ بن جُريجٍ قال : بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ .

وإسْنادُهُ ضعيفٌ للانْقطاعِ بيْنِ ابنِ جُريجٍ ونافعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ ، ولكنَّ للحديثِ مُتابعاتٌ :

فقد أخرجه البخاريُّ (١٧١٠) عنْ إسْحاقَ بنِ إبْراهِيمَ ، وفي (٥٥٥١) عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيِّ = كِلاهُما – إسْحاق ومحمد بن أبي بكر المُقدَّميُّ - عن خالد بن الحارثِ قال : حدَّثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ عن نافعٍ قال : كان عَبدُ اللَّهِ يَنْحَرُ في المَنْحَرِ . قالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : يَعْني مَنْحَرَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم - . =

قالوا : والمواظَبَةُ علىٰ فِعْلٍ دليلٌ علىٰ وجوبِهِ (١)

الدَّليلُ الثَّاني عَشَرَ : أنَّ الأضْحِيَّةَ قُرْبَةٌ يُضافُ إليْها وقْتُها فيُقالُ : يومُ الأضْحىٰ ، وذلكَ يُؤْذِنُ بالوُجُوبِ لأنَّ الإضافةَ للاختِصاصِ ، ويَحْصُلُ الاخْتِصاصُ بالوُجُودِ ، والوُجُوبُ هو المُفْضِي إلي الوُجُودِ ظاهِراً بالنَّظَرِ إلَىٰ جِنْسِ المُكَلَّفِينَ ، لِجوازِ أنْ يَجْتَمِعوا علىٰ تَرْكِ ماليْسَ بواجِبٍ ، ولا يجتمعون علىٰ ترْكِ الواجِبِ ، ولا تَصِحُّ الإضافةُ باعْتِبارِ جوازِ الأداءِ فيهِ .

قالوا : ونظيرُ ذلك أنَّ الصَّومَ يَجُوزُ في سائرِ الشُّهورِ ، والمُسَمَّىٰ بشَهْرِ الصَّومِ رمضانُ وحْدَهُ ! وكذا الجَماعةُ تَجُوزُ في كُلِّ يومٍوالمُسَمَّىٰ بيَومِ الجُمُعةِ يومٌ واحِدٌ !

ولأنَّ الإضافةَ إلىٰ الوقتِ لا تَتَحَقَّقُ إلَّا إذا كانَتْ موجودةً فيه بلا شَكٍّ ، ولا تكونُ موجودةً فيه بيَقينٍ إلَّا إذا كانَتْ واجِبَةً (٢)

= وأخرجهُ أحمد (١٠٨/٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ ، وأخرجه أبو داود (٢٨١١) عنْ عُثْمانَ بنِ أبي شَيْبَةَ ، وأخْرجه ابنُ ماجه (٣١٦١) عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ عَنْ أبي بَكْرٍ الحَنَفِيِّ = ثلاثَتُهُم - أبو أسامة حَمَّادُ بنُ أسَامَةَ وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ وأبو بكْرٍ الحَنَفيُّ - عن أسامة بنِ زيْدٍ اللَّيْثيِّ .

وأخرجه البُخاريُّ (٩٨٢) عن عبد اللَّه بن يُوسُفَ ، وفي (٥٥٥٢) عن يحيى بن بُكيرٍ ، وأخْرجه النَّسائيُّ (١٥٨٩و ٤٣٦٦) عَنْ محمَّدِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ الحَكَمِ عن شُعيب بن أبي حمزة = ثلاثتُهُم – عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ ويَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ وشُعَيْبٌ - عن اللَّيْثِ بنِ سعْدٍ قال : حدثني كَثير بن فرقدٍ .

وأخرجه النَّسائيُّ في (٤٣٦٧) عن عَلِيِّ بنِ عُثْمانَ النُّفَيْلِيِّ عن سعيدِ بنِ عِيسى عَنْ المُفَضَّلِ بن فَضالةَ عن عبد اللَّهِ بنِ سُلَيمانَ = أربعتُهُم – مَن بلَّغ ابنَ جُريجٍ وأسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيْثيُّ وكثِيرُ بنُ فرقَدٍ وعَبْدُ اللَّهِ بنُ سُلَيْمانَ – عَنْ نافِعٍ بمثْلِهِ . وأخرجه البيهقيُّ (٢٧٢/٢) من طريق عبد اللَّه بن نافِعٍ عن أبيهِ عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عنهما - : أنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يُضَحِّي بالمدينةِ بالجَزورِ أحْياناً وبالكبشِ إذا لَم يَجِد جَزوراً . ولكنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ نافِعٍ ضعيفٌ .

(١) وهذا الاسْتِدلالُ فيهِ نظرٌ كبيرٌ ، إذْ إنَّ النَّبيَّ - صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – كانَ يُواظِبُ على عددٍ من السُّنَنِ ، ولم يَجْعَلْها ذلكَ واجِبةً ، ومن ذلكَ : ركعتا الفجرِ والسُّنَنُ الرَّاتِبةِ والوترُ والاعتكافُ في رمضانَ ... إلى غيرِ ذلك .

(٢) " تبين الحقائق " (٣/٦) " الهداية " (٤٢٧/٨-٤٢٨) .

ولكِنَّ هذا الاسْتِدلالُ واهٍ أيْضاً ، قال الشِّنْقيطِيُّ – رحمه اللَّه - : واسْتِدلالُ بعضِ الحنفيَّةِ عَلَى وجُوبِها بالإضافةِ في قولِهِم : " يوم الأضحى " قائلاً : إنَّ الإضافةَ إلَى الوَقْتِ لا تحَقَّقُ إلَّا إذا كانت موجودةً فيه بلا شكٍّ ، ولا تكونُ موجودةً فيه بيقينٍ إلَّا إذا كانت واجبةً = لا يَخْفَى سُقوطُهُ لأنَّ الإضافةَ تَقَعُ بأدنى مُلابَسَةٍ فلا تَقْتضِي الوجوبَ على التَّحقيقِ كما لا يَخْفى . اهـ " أضواء البَيان " (٢٠٢/٥)

قلتُ : ومِمَّا ينتقِضُ به ما ألزموا به ما لو أخَّرَ أُضْحِيَتَهُ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ ، فإنَّه يكونُ أتى بالأضْحِيَّة ومع ذلك فإنَّها لم تَقَعْ في يومِ الأضْحى !

الدَّليلُ الثَّاني عَشَرَ : اسْتَدَلُّوا بقولِ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ - : {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر/٣]

ووجهُ الاسْتدلالِ مِنْها : أنَّ اللَّهَ – عزَّ وجلَّ – أمَرَ بالذَّبْحِ كما أمَرَ بالصَّلاةِ ، والصَّلاةُ واجِبةٌ علىٰ كُلِّ مُسْلمٍ بالأمصارِ فكذلكَ النَّحرُ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُسلمٍ لاقترانِهِما في الأمرِ !

فالآيةُ دلالتُها عَلَىٰ وُجُوبِ صَلاةِ العيدِ ونَحْرِ البُدْنِ ظاهِرةٌ ، ويُؤَيِّدُها بعْضُ الآثارِ الواردةِ فيها :

فعن قتادةَ : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } قال : صلاة الأضحىٰ والنَّحْرُ نَحْرُ البُدْنِ .

وعن الرَّبيعِ بنِ صُبَيْحٍ : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } قالَ : إذا صَلَّيْتَ يومَ الأضْحَىٰ فانْحَرْ ... إلخ

قال علاءُ الدِّينِ الكَاسَاني : ولَنا قَولُهُ – عَزَّ وجَلَّ - : {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} قِيل في التَّفسير : صَلِّ صَلاةَ العِيدِ وانْحَر البَدَنَ بَعْدَها ، وقِيلَ : صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ بجَمْعٍ – مَزدلفة – وانْحَرْ بِمِنَىٰ ومُطْلَقُ الأمْرِ للوجوبِ في حَقِّ العَمَلِ ومَتَىٰ وَجَبَ عَلَىٰ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم – يَجِبُ عَلَىٰ الأمَّةِ لأنَّهُ قُدوةُ الأمَّةِ (١)

(١) وانظر : " بدائع الصَّنائع " (٤/ ١٩٣) " تحفة الفقهاء " (٣/ ٨١) " الاختيار " (٥/ ١٦-١٧) " إعلاء السُّنن " (١٧/٢٤١-٢٤٠) " مجموع الفَتاوى " لشيخ الإسلام (٢٣/ ١٦٢)

ولكِنَّ هذا الاسْتِدْلالَ بهذه الآيةِ على وجوبِ الأضْحِيَّةِ فيْهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ :

الوجْهُ الأوَّلُ : أنَّ العُلَماءَ قد اختَلَفُوا في تَفْسِيرِ قولِه – تعالَى - : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } علَى خمسةِ أقوالٍ :

فمِنْهُم مَنْ قَالَ : أقِم الصَّلاةَ المَفْروضةَ عَلَيْهِ ، وهذا مرويٌّ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما - .

ومنهُم مَنْ قالَ : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ } صَلاةَ العِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ { وَانْحَرْ } نُسُكَك ، وهذا مَرْوِيٌّ عن قَتادةَ وعَطاءٍ وعِكْرِمَةَ

وَمِنْهُم مَنْ قالَ : ضَعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى حِذاءَ النَّحْرِ في الصَّلاةِ ، وهَذا مَرْوِيٌّ عن عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

ونَحْوُهُ قَوْلُ مَنْ قال : يَرْفَعُ يَديْهِ في التَّكْبِيرِ في الصَّلاةِ إلَى نَحْرِهِ . ومِنْهُمْ مَنْ قالَ : اسْتَقْبِل القِبْلَةَ بِنَحْرِكَ .

ومِنْهُم مَنْ قالَ : ارْفَع يَدَيْكَ بالدُّعَاءِ إلى نَحْرِكَ ... إلخ " معرفة السُّنَن والآثار " للبَيْهَقِيِّ (١٤/١٨ – ٢٠)

" زاد المسير " لابنِ الجَوزيِّ (٤/ ٤٩٨) " الجامع لأحكام القرآن " للقُرْطُبِيِّ (٢٠/ ٢١٨ – ٢٢٠)

الثَّاني : أنَّ المُرادَ تَخْصِيصُ الرَّبِّ – عزَّ وجلَّ – بالنَّحْرِ له دونَ ما سِواهُ ، وألَّا يَفْعَلَ كما يَفْعَلُ مُشْرِكُو العَرَبِ ومَنْ شابَهَهُم في ذبْحِهِم الذبائحَ والقَرابينَ للأصْنَام ، فالأمْرُ مُتَوَجِّهٌ إلَى ذلك لأنَّه القَيْدُ الذي يَتَوَجَّهُ إلَيْهِ الكَلامُ في قولِه { لِرَبِّك } ولا شَكَّ في وجُوبِ تَخْصِيصِ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – بالصَّلاةِ والنَّحرِ .

قال الطَّبَرِيُّ – رحِمَهُ اللَّه - : وأَوْلَى الأقْوالِ عِنْدِي بالصَّوابِ قَولُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى ذلك : فاجْعَلْ صَلاتَكَ كُلَّها لِربِّكَ خَالِصاً دونَ ما سِواهُ مِن الأنْدادِ والآلِهَةِ وكذلكَ نَحْرَكَ اجْعَلْهُ لهُ دون الأوثانِ شُكْراً لَهُ عَلَى مَا أعْطَاكَ مِن الكرامَةِ والخَيْرِ الذي لا كُفْءَ له وخصَّكَ بِهِ مِن إعْطَائِهِ إيَّاكَ الكَوثر . « جامع البيان " للطَّبَرِيِّ » (٢٤/٦٩٦ هجر)

وقال ابنُ كثيرٍ – رَحِمه اللَّهُ - : وهَذا الذي قالَهُ أبو جعفرٍ الطَّبَرِيّ في غايَةِ الحُسْنِ ، وقَد سَبَقَهُ إلَى هذا المَعْنى مُحَمَّدُ بن كَعْبٍ القُرَظِيِّ وعَطَاءٌ .اهـ « تفسير القرآن العظيم » لابنِ كثيرٍ (٨/ ٥٠٤ طيبة) =

والذي يَظْهَرُ لي ويتـرَجَّحُ عندي في هذه المسألةِ هو قولُ جمهورِ العُلَماءِ : أنَّ الأضْحِيَّةَ ليْسَتْ بواجِبةٍ علىٰ الأعيانِ ، وإنَّما هي من السُّنَنِ المُؤكَّدةِ التي يُكْرَهُ تَرْكُها مع القُدْرةِ علَيْها (١)

وإنَّما قَوِيَ ذلكَ عندي لاعتباراتٍ :

أوَّلاً : البراءةُ الأصْلِيَّةُ : وأنَّ ذِمَمَ المُكلَّفينَ بريئةٌ مِنْ التَّكليفِ ولا تُشْغَلُ إلَّا بدليلٍ شَرْعِيٍّ ، وليْسَ هنا دليلٌ قَويٌّ ينْهَضُ لشَغْلِ ذِمَمِ النَّاسِ وإلزامِهِم بذلكَ وإيجابِهِ علَيْهِم .

ثانيـاً : أنَّهُ مَذْهَبُ الصَّحابةِ – رَضِيَ اللَّهُ عنهم – حتَّىٰ قالَ ابنُ حزمٍ – رحمه اللَّهُ – : لاَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ ... إلخ (٢)

ثالثـاً : أنَّه قد ثبَتَ من عِدَّةِ وجوهٍ أنَّ النَّبيَّ – صلَّىٰ اللَّهُ علَيْه وسلَّم – قدْ ضحَّىٰ عن أمَّتِهِ ، واللَّهُ أعْلَم .

= الثَّالثُ : أنَّه لا يلزَمُ من عَطْفِ الأمرِ بالنَّحرِ على الأمرِ بالصَّلاةِ واقترانِهِ بهِ أنْ يَسْتَوِيا في الحكم وأنْ يكونا واجِبَيْنِ جميعاً ، فإنَّ دَلالةَ الاقترانِ ضعيفةٌ عندَ جماهيرِ الفُقَهاءِ والأصوليِّينِ ، وأشَارَ إلى ضَعْفِها في " مَرَاقِي السُّعُودِ " بقَوْلِهِ : أَمَّا قِرَانُ اللَّفْظِ فِي الْمَشْهُورِ *** فَلَا يُسَاوِي فِي سِوَى الْمَذْكُورِ

وممَّا يَدُلُّ على ضَعْفِها : قولُهُ – تعالَى – : { كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأنعام/١٤١] فإنَّ دَفْعَ الزَّكاةِ واجِبٌ واقترنَ بهِ الأمْرُ بالأكْلِ من الثَّمرِ وهو مُبَاحٌ ، فلا تَلازُمَ بيْنَ حُكْمِ المسألَتَيْن مع اقترانِهما ! وكذلكَ قولُ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – : { إنَّ اللَّهَ يأمُرُ بالعَدْلِ والإحْسانِ } [النَّحْل/٩٠]

قال ابنُ التِّينِ : يُسْتَفَادُ مِن الآيَةِ ... أنَّ دلالَةَ الاقْتِرانِ ضَعِيفةٌ لِجَمْعِهِ – تَعَالَى – بَيْن العَدْلِ والإحْسَانِ في أَمْرٍ واحِدٍ والعَدلُ واجِبٌ والإحْسَانُ مَنْدوبٌ . اهـ " فتح الباري " (١٠/ ٤٨٠)

وعلى كُلِّ حالٍ : فالآيةُ لَيْسَتْ نَصَّاً في وجوبِ الأضْحِيَّة ، بلْ هي مُحْتَمِلةٌ لأكْثَرَ مِنْ وجْهٍ ، ولَوْ سَلَّمْنا بدلالَتِها عَلَى النَّحْرِ فِهِيَ دالَّةٌ عَلَى أنَّ وَقْتِ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ لا قَبْلَها كما سبَقَ في حديثِ البراءِ وغيْرِهِ ، فَهِيَ تَعْيِينٌ لِوَقْتِ ذَبْحِ الأضْحِيَّةِ لا لِوجُوبِها ، كَأنَّهُ يَقُولُ : إذا نَحرْتَ فَبَعْدَ صَلاةِ العيدِ . " سُبُل السَّلام " (٤/ ١٧٠)

(١) وقد أخرج التِّرمذيُّ (١٥٠٦) وابنُ ماجه (٣١٢٤) وغيْرُهُما من طريقِ حَجَّاجِ بنِ أرطاةَ عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيمٍ قال : سأَلَ رجُلٌ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ عن الأضْحِيَّةِ أواجبةٌ هي ؟ فقال : ضَحَّى رسولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم- والمُسْلِمون ، فَأَعَادَها الرَّجُلُ عليه ؟ فقال : أتَعقِلُ ؟ ضَحَّى رسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم – والمُسْلِمون »

قال التِّرمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ .

وإسْنادُهُ ضعيفٌ لضَعْفِ حجَّاجِ بنِ أرطاةَ فإنَّه وإنْ كانَ صدوقاً إلَّا أنَّهُ كثيرُ الخطأ، وهو مُدَلِّسٌ وقد عنعنه !

وقد أخْرَجَهُ ابن ماجه (٣١٢٤) والطَّبرانيُّ في " الأوْسَط " (٦٢٦٨) من وجهٍ آخَرَ عن إسْماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ عن عبد اللَّهِ بن عَونٍ عن محمَّدِ بنِ سيرينَ قال : سألتُ ابنَ عُمَرَ عن الضَّحايا ، أواجبَةٌ هِي ؟ قال : ضَحَّى رسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – والمُسْلِمُون مِن بَعْدِهِ . اهـ لكنَّ إسْماعيلَ بنَ عَيَّاشٍ ضَعيفٌ في غيْرِ الشَّاميِّينِ ، وشيخُهُ هنا عبدُ اللَّهِ بنُ عَونٍ بغداديٌّ ، فالإسْنادُ ضعيفٌ ، واللَّهُ أعلمُ .

(٢) " المُحَلَّى " لابن حزمٍ (٧/ ٣٥٨)

المَبْحَثُ الخامسُ : علىٰ القَولِ بأنَّ الأضْحِيَّةَ ليْسَتْ واجِبةً علىٰ الأعيانِ – وهو الرَّاجِحُ كما سبَقَ – فهل الأفْضَلُ أنْ يُضَحِّيَ الإنْسانُ أم يَتَصَدَّقُ بثَمَنِها ؟

والجَوابُ عن ذلكَ : أنَّه قد اخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ في هذه المسألةِ علىٰ قولَيْنِ مَشْهُورَيْنِ :

القَوْلُ الأوَّل : أنَّ الأضْحِيَّةَ خيْرٌ وأفْضَلُ من التَّصَدُّقِ بثمنها لأنَّها مُشْتَمِلةٌ علىٰ الصَّدقَةِ بالإضافةِ إلَىٰ مَعنىٰ التَّعَبُّدِ للَّهِ – تعالَىٰ – بعِبادةِ الذَّبْحِ والنَّحْرِ .

وهذا مذهَبُ جماهيرِ العُلَماءِ من أصحابِ المذاهَبِ الأربعةِ وغيْرِهم ، ونصَّ عليْه المُصَنِّفُ هنا بقولِهِ : " **والأضْحِيَّةُ أفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بثَمَنِها** " .

والقَولُ الثَّاني : هو تفضيلُ الصَّدَقَةِ بالقيمةِ علىٰ ذبْحِ الأضْحِيَّةِ ، وهو مرويٌّ عن بلالِ بنِ رَباحٍ – رضِيَ اللَّهُ عنه – ومنقولٌ عن عامرٍ الشَّعْبيِّ وأبي ثورٍ .

روىٰ عبد الرَّزَّاق في مُصَنَّفِه (٤/ ٣٨٧ رقم ٨١٦٦) عن بلالٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قالَ : ما أبالِي أنْ لا أُضَحِّي إلَّا بديكٍ ، ولأنْ أَضَعَها في يَتِيمٍ قَدْ تَرِبَ فُوهُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُضَحِّي .

وَرَوَىٰ ابنُ أبي شَيْبَة في " مُصَنَّفِهِ " (٧/ ٥٦٥ رقم ١٢٤٩٧عوامة) والطَّبرانيُّ في " الأوسط " (١٥٠١) وغيْرُهما عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَتْ : « لأنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي هَذا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ أَلْفًا »

والقَولُ الأوَّلُ أصحُّ ، إذْ إنَّ الأضْحِيةَ من شعائرِ اللَّهِ – تعالَىٰ – كما في قولِهِ – تعالَىٰ – : { **ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** } [الحج/٣٢]

عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَولِهِ – تعالَىٰ – هنا : { **شَعَائِرَ اللَّهِ** } قال : البُدْن (١)

وعنه في قَولِهِ – تعالَىٰ – : { **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ** } قال : الاسْتِسْمانُ والاسْتِحْسانُ والاسْتِعْظامُ .

وعن مُجاهِدٍ في قولِه : { **ذلك ومَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ** } قال : اسْتِعْظامُ البُدْن واسْتِسْمانُها واسْتِحْسانُها .

ثُمَّ إنَّ الأضْحِيَةَ فيها عبادةُ الذَّبحِ أو النَّحْرِ ، وهذه لا تَقُومُ الصَّدَقةُ مَقامَها ولا تُعادِلُها ولو كانَتْ بأكْثَرَ من ثَمَنِ الأضْحِيَّةِ .

---

(١) وهذا كَقَولِ اللَّهِ – تعالَى – : {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [الحج/٣٦]

وأيْضـًا : فإنَّ الأضحيَّةَ من السُّنَنِ الثَّابتةِ عن النَّبيِّ – صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – ثُبوتًا أكيداً ، والعدولُ عنها إلىٰ الصَّدَقَةِ قد يُفْضِي إلىٰ إهْمالِها كُلِّيًّا أو جُزْئيًّا لأنَّ الصَّدقةَ أخَفُّ في المُؤنَةِ والعَمَلِ منها ! ولو كانَ يجوزُ العُدولُ عنها إلىٰ التَّصَدُّقِ لَفَعَلَهُ النَّبيُّ – صلَّىٰ اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – ولو مرَّةً واحدةً لِبَيانِ الجَوازِ ، أو لَكَانَ هذا شائعًا بَيْنَ الصَّحابةِ – رضِيَ اللَّهُ عنهم – ! (١)

---

(١) وقد كان الأئمَةُ يَستَدِلُّونَ على مَشْروعيَّة العملِ وتأكُّدِهِ ولزومِهِ بأنَّهُ من سُنَنِ الرَّسولِ – صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – ويَسْتَدِلُّونَ على عَدَمِ مَشْروعِيَّةِ العَمَلِ بعَدَمِ مُوافقَتِهِ لِسُنَنِ الرَّسولِ – صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – ، ومن ذلكَ :

ما أخرجَهُ البُخاريُّ (١٧١٣) ومسْلمٌ (١٣٢٠) وغيْرُهما عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ! فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ – صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وسَلَّمَ – .

وأَخْرجَ البُخَارِيُّ (٧٨٨) وغيْرُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ – مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ – قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ ! فَقَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ –

وأخرجَ البُخاريُّ (١٦٨٨) ومسلم (١٢٤٢) وغيْرُهما عن أَبي جَمْرَةَ – نَصْرِ بنِ عِمْرانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وسألتُهُ عن الهَدْيِ ؟ فقالَ : فِيها جَزورٌ أو بَقرةٌ أو شاةٌ أو شِرْكٌ في دمٍ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فنِمْتُ ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ ! قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

وقد ذكَرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه اللَّهُ – : أنَّ سَلَمَةَ بنَ شَبيبٍ قالَ للإمامِ أحمدَ : يا أبا عبدِ اللَّه قَوَّيْتَ قُلوبَ الرَّافِضَةِ لَمَّا أفتَيتَ أهْلَ خُراسانَ بالمُتْعَة – أيْ : بمُتْعةِ الحَجّ – ! فقال له : يا سَلَمةُ قد كان يَبْلُغُني عنك أنَّك أحْمَقُ وكُنْتُ أدفَعُ عنك ، والآن فقد ثبتَ عندي أنَّكَ أحْمَقُ ، عندي أحَدَ عَشَرَ حَديثاً صِحاحاً عن النَّبِيِّ – صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم – أتْرُكُها لِقَولِكَ ؟! " مجموع الفتاوى " (٥٤/٢٦) و" منهاج السُّنَّة " (١٥٢/٤)

وأَخْرجَ البُخَارِيُّ (١٦٢٣) وغيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ قال : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – : أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ؟ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَقَالَ – أيْ : ابنُ عُمَرَ – : وَقَدْ قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى – : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحْزاب/٢١] .

وأخرجَ البُخَارِيُّ (٦٧٠٥) وغيْرُهُ عن حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ ؟ فَقَالَ : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب/٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالفِطْرِ ، وَلا يَرَى صِيَامَهُمَا .

وأخرجَ البُخَارِيُّ (٤٩١١) ومُسْلِم (١٤٧٣) وغيْرُهما عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ فِي الحَرَامِ : يُكَفِّرُ – أيْ : إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ علَى نَفْسِهِ فهي يَمينٌ يُكَفِّرُها – وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب/٢١] .

وأخرج البخاريُّ (١١٠١) ومُسْلِم (٦٨٩) وغيْرُهما عن عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاساً قِيَاماً ، فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ ! قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي ، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحْزاب/٢١] ... والأمثلةُ علَى هذا المَعنى كثيرةٌ جداً ، واللَّهُ أعْلَم .

قال أبو محمَّدِ بنُ قُدامةَ – رحمه اللَّهُ – : وَالْأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِقِيمَتِهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَبِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ وَأَبُو الزِّنَادِ .

وَرُوِيَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا أُبَالِي أَنْ لَا أُضَحِّيَ إلَّا بِدِيكٍ ، وَلَأَنْ أَضَعَهُ فِي يَتِيمٍ قَدْ تَرِبَ فُوهُ فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي هَذَا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إلَى الْبَيْتِ أَلْفًا !

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَحَّى وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ ، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ لَعَدَلُوا إلَيْهَا ! وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إلَى اللَّهِ مِنْ إرَاقَةِ دَمٍ ، وَإِنَّهُ لَيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ .

وَلِأَنَّ إيثَارَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ يُفْضِي إلَى تَرْكِ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – . فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ فَهُوَ فِي الْهَدْيِ دُونَ الْأُضْحِيَّةِ ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِيهِ . اهـ (١)

قالَ شيخُ الإسْلام ابن تيْمِيَّةَ – رحمه اللَّهُ – : والأضْحِيَّةُ والعَقِيقةُ والهَدْيُ أفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بثَمَنِ ذلك ، فإنْ كانَ مَعَهُ مالٌ يُريدُ التَّقَرُّبَ بِهِ إلى اللَّهِ ، كانَ له أنْ يُضَحِّيَ بهِ ، والأكلُ من الأضْحِيَّةِ أفْضَلُ من الصَّدَقةِ ، والهَدْيُ بمَكَّةَ أفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بها . اهـ (٢)

قال ابنُ القَيِّمِ – رحمه اللَّهُ – : ... فَكَانَ الذَّبْحُ فِي مَوْضِعِهِ أفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ وَلَو زَاد كالهَدايا وَالأَضَاحِي ، فَإِنَّ نفسَ الذَّبْحِ وإراقَةِ الدَّمِ مَقْصُودٌ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مَقرونَةٌ بِالصَّلاةِ كَمَا قَالَ – تَعَالَى – : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } [الكوثر/٣] وَقَالَ : { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الْأَنْعَام/١٦٢] فَفِي كُلِّ مِلَّةٍ صَلاةٌ ونَسِيكَةٌ لا يَقُومُ غَيْرُهُمَا مَقامَهما ، وَلِهَذَا لَو تَصَدَّقَ عَن دمِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ بأضْعافِ أَضْعَافِ الْقِيمَةِ لَم يَقُمْ مَقَامَهُ وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّة ، وَاللَّهُ أعْلَم . اهـ (٣)

---

(١) " المُغْنِي " لابن قدامة (١٣/٣٦١-٣٦٢ – عالم الكتب) وانظر " المجموع " للنَّوويّ (٨/٤٢٥)

وفي " المُدَوَّنَة " (١/ ٥٤٧) : قُلْتُ : هَلْ سَأَلْتَ مَالِكاً عَنْ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِ أُضْحِيَّتِهِ أَحَبُّ إلَيْهِ أَمْ يَشْتَرِي أُضْحِيَّةً ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا أُحِبُّ لِمَنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ . اهـ

وقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ – رحمه اللَّه - : ... الضَّحِيَّةُ عِنْدنا أفْضَلُ من الصَّدَقَةِ لأنَّ الأضحيَّةَ سُنَّةٌ وكيدةٌ كصلاةِ العِيدِ ، ومَعلومٌ أنَّ صلاةَ العِيدِ أفْضَلُ من سائرِ النَّوافِلِ ، وكذلكَ صَلَواتُ السُّنَنِ أفْضَلُ من التَّطَوُّعِ كُلِّهِ . اهـ " التَّمهيد " (١٠/٢٧٩ - الفاروق)

(٢) " مجموع الفتاوى " (٢٦/٣٠٤)

(٣) " تحفة المودود بأحكام المولود " (٦٥)

المسألة الثالثة : ما ينبغي لِمَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّيَ أنْ يفْعَلَهُ :

قد وردت السُّنَّةُ بأنَّ مَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّيَ أنْ يُمْسِكَ عن الأخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وبَشَرِهِ وأظْفارِهِ من أوَّلِ ذي الحِجَّةِ إلَىٰ أنْ يَذبَحَ أضْحِيَتَهُ :

رَوَىٰ الإمامُ مُسْلمٌ (٣٩/ ١٩٧٧) والنَّسائيُّ في " الصُّغرىٰ " (٤٣٦٤) وفي " الكُبْرَىٰ " (٤٤٣٨) وابنُ ماجه (٣١٤٩) وأحمد (٦/ ٢٨٩) والدَّارميُّ (١٩٩١) والحُمَيْدِيُّ (٢٩٥) والبَغَويُّ في " شرح السُّنَّة " (١١٢٧) وغيرُهُم من طُرُقٍ عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنةَ عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا بَشَرِهِ شَيْئًا »

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الحُمَيْديُّ : قِيلَ لِسُفْيَانَ : إِنَّ بَعْضَهُمْ لا يَرْفَعُهُ ؟ قَالَ : لَكِنِّي أَنَا أَرْفَعُهُ (١) .

فهذا الحديثُ واضحُ الدَّلالةِ في نَهْيِ مَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّيَ عن أنْ يَأخُذَ شيئًا من شَعْرِهِ سواءً من شَعْرِ الرَّأسِ بالحَلْقِ أو الشَّاربِ بالقَصِّ أو الجَزِّ أو الإبطِ بالنَّتْفِ أو العانَةِ بالحَلْقِ أو غيرِ ذلك ، وكذلك النَّهي عن أخذِ شيءٍ من الأظافرِ بالقَصِّ والتَّقْليمِ ، أو أخْذِ جِلْدٍ زائدٍ ... ونَحْوِ ذلِكَ .

---

(١) هذا الحديثُ رواه الإمامُ مالكٌ واخْتُلِفَ عليه :

فرواه عثمانُ بنُ عُمر بن فارسٍ عن مالكٍ عن عَمرو بنِ مُسلمٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ » هكذا موقوفاً ولم يرفعه . أخرجه الطَّحاويُّ في " شرح معاني الآثار " (١٨٢/٤) وفي " شرح المُشْكل " (٥٥٠٩)

ورواه أيضاً عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – مِثْلَهُ موقوفاً وَلَمْ يرْفَعْهُ = وبهذا أعَلَّهُ الطَّحاويُّ والدَّارقطنيُّ بأنَّ المَحْفوظَ فيه الوقفُ .

وخالفَهُما شعبةُ وعبدُ اللَّهِ بنُ مُسْلمٍ القَعْنَبيُّ وعبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ التِّنِّيسيُّ فرَوَوْهُ عن مالكٍ بإسنادِهِ مرفوعاً :

أمَّا روايةُ شُعْبَةَ : فأخْرجَها مسلم (١٩٧٧/٤١) والتِّرمذيُّ (١٥٢٣) والنَّسائيُّ (٤٣٦١) وابنُ ماجه (٣١٥٠) وغيرُهُم

وأمَّا روايةُ عبد اللَّهِ بنِ مَسْلَمةَ القَعْنَبيُّ وعبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ التِّنِّيسيِّ فأخرجها الطَّبَرانِيُّ في " المعجَم الكبير " (٢٣/ ٢٦٦ رقم ٥٦٢) فقال : حدَّثَنا عَلِيُّ بن عبد العزيز ثنا القعْنَبيُّ ح وحدَّثنا بكرُ بنُ سَهْلٍ ثنا عَبْدُ اللَّه بن يوسف = قالا : ثنا مالك عن عمرو بنِ مُسلِمٍ عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – قالتْ : قال رسولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ - : « إذا دخَلَ العَشْرُ فمَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّيَ فلا يأخُذْ مِن شَعْرِهِ ولا من أظفارِهِ »

وبهذا يظْهرُ لنا أنَّ الذينَ رفعوه عن مالكٍ ليسوا أقلَّ من الذينَ أوقفوه ، بل هم في الجملةِ أكثرُ وأثْبَتُ .

وأيْضاً : فمن المعروفِ المَشهورِ عن الإمامِ مالِكٍ أنَّه إذا شَكَّ في الحَديثِ أوقفَهُ ولم يَرفعه : =

واختلَفَ أهلُ العِلمِ في هذه المسألةِ على أقوالٍ :

القَولُ الأوَّلُ : أنَّ مَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّيَ وأهَلَّ عَلَيْهِ هِلالُ ذي الحِجَّةِ فإنَّهُ يَحْرُمُ عليهِ أنْ يأخُذَ شيْئـًا مِنْ شَعْرِهِ وبَشَرِهِ وأظافِرِهِ ، وهذا هو المشهورُ من مذهَبِ الحَنابلةِ ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ونَقلَهُ عن الصَّحابَةِ ، وقولُ ربيعةَ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ وإسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ وداودَ بنِ عَلِيٍّ وابنِ حزمٍ وأبي الحَسَنِ العبَّادي من الشَّافعيَّةِ ، اسْتِدلالاً بحديثِ أمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – .

والقولُ الثَّاني : أنَّهُ يُكْرَهُ لهُ كراهةَ تنْزيهٍ من غيرِ تحريمٍ ، وهذا هو المشهورُ من مذهَبِ المالكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ وبعضِ الحنابلةِ .

القولُ الثَّالثُ : يُباحُ لهُ الأخْذُ من شَعرِهِ وبَشَرِهِ وأظْفارِهِ بلا كراهةٍ ولا تَحريمٍ ، وهذا هو المشهورُ من مذهبُ الحَنَفِيَّةِ وروايةٌ عن الإمامِ مالكٍ .قال ابنُ هُبَيْرَةَ – رحمه اللَّهُ – : واتَّفَقُوا على أنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ أرادَ الأضْحِيَةَ أنْ يَأخُذَ مِنْ شَعَرِهِ وظُفُرِهِ مِنْ أوَّلِ العَشْرِ إلى أنْ يُضَحِّيَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يُكْرَهُ . اهـ (١)

وقالَ النَّوَوِيُّ – رحِمه اللَّهُ – : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ : فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَرَبِيعَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَبَعْضُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ : إنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ : هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تنزيهٍ وليسَ بحَرامٍ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يُكْرَهُ .

وقال مالكٌ في روايةٍ : لا يُكْرَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : يُكْرَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : يَحْرُمُ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ . اهـ (٢)

= عن الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : النَّاسُ إِذَا شَكُّوا فِي الْحَدِيثِ ارْتَفَعُوا ، وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ انْخَفَضَ !

" حلية الأولِياء " (٣٢٢/٦) " بيان خطأ مَن أخطأ على الشَّافِعِيّ " للبَيْهَقِي (ص/١١٠) وذكَر هناك أمثلةً على ذلك .

ويُؤَيِّدُ روايةَ الرَّفعِ أنَّ غيرَ مالِكٍ رواه عن عمرو بن مسلمٍ مرفوعاً مثل محمَّد بن عمرو اللَّيْثِيّ وسعيد بنِ أبي هِلالٍ وغيرِهما = فالذي يَظْهَرُ لي صِحَّةُ الرِّوايةِ المرفوعةِ ، وقدْ صحَّحَها مسلمٌ والتِّرمذيُّ وغيرُهُما .

وانظر " اللَّطائف من علوم المَعارف " لأبي موسى المَديني ( ) " إرواء الغليل " للألبانى (٣٧٦/٤-٣٧٨)

(١) " إجْماع الأئمَّة الأربعة واختلافهم " (٣٦٦/١)

(٢) " شَرح صحيح مسلم " للنَّوويّ (١٣/ ١٣٨) وانظر " المجموع " له (٣٩١/٨)

وقدْ اسْتَدَلَّ أصحابُ القولِ الأوَّلِ بحديثِ أمِّ سَلَمةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – السَّابقِ ، وقدْ رُوِيَ هذا الحديثُ بعِدَّةِ ألفاظٍ كُلُّها تُؤيِّدُ هذا المَذْهَبِ وتُقَوِّيهِ ، منها :

** " إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا " .

** " إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَأْخُذَنَّ شَعْراً وَلا يَقْلِمَنَّ ظُفُراً " .

** " إِذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ " .

** " مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ " ... إلخ .

ووجْهُ الاسْتِدلالِ من الحديثِ : أنَّ فيهِ النَّهيَ عن الأخذِ من الشَّعْرِ والبَشَرَةِ والأظفارِ ، والأصْلُ في النَّهْيِ أنَّهُ للتَّحْريمِ إلَّا إذا صرَفَتْهُ قرينةٌ مُعتَبَرةٌ ، ولا قَرينةَ هنا فبَقِي علىٰ أصْلِهِ وهو التَّحريمُ .

بيْنَما اسْتَدلَّ الآخرونَ بأدلَّةٍ منها :

ما أخْرجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٦٦) ومسلمٌ (١٣٢١) وغيْرُهُما عَنْ مَسْرُوق بن الأجدع : أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَىٰ الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ في المِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكِ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ ؟ قَالَ : فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ .

قال الماورديُّ الشَّافعيُّ : ... فَكَانَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – وَضَحَايَاهُ – لأَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنْفَذَهَا مِعْ أَبِي بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ – وَحُكْمُهَا أَغْلَظُ لِسَوْقِهَا إِلَىٰ الْحَرَمِ ، فَلَمَّا لَمْ يُحَرِّمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَيْئًا كَانَ غَيْرُهُ أَوْلَىٰ إِذَا ضَحَّىٰ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ... وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ الْخَبَرَيْنِ فَنَحْمِلُ الأَمْرَ بِهِ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ بِدَلِيلِ الْخَبَرِ الْآخَرِ ، فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُطَّرَحًا . اهـ (١)

وقالَ الأُبِّي المالِكيُّ : مَذهَبُنا أَنَّه لا يَلْزَمُ العَمَلُ بهذهِ الأحاديثِ – رواياتِ حديثِ أمِّ سَلَمةَ – لحديثِ عائشةَ ... وبَعْثُ الهَدْيِ آكَدُ مِن إرادةِ الأُضْحِيَّة . اهـ (٢)

---

(١) " الحاوي الكبير " (١٥/ ٧٤)

(٢) " شرح الأبي على صحيح مسلم " (٣٠٧/٥)

بينما استدلَّ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ بحديثِ عائشةَ – رضِيَ اللَّهُ عنها – علَىٰ الإباحَةِ ، وقدَّموه علىٰ حديثِ أمِّ سلَمةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – بدَعْوىٰ أنَّه موقوفٌ !

ثُمَّ اسْتَدَلُّوا بالنَّظَرِ ، كما قال الطَّحاويُّ – رحمه اللَّهُ - : وأمَّا النَّظَرُ في ذلكَ : فقَدْ رأيْنا الإحْرامَ يَنْحَظِرُ بهِ أشْياءَ مِمَّا قدْ كانَتْ كُلُّها قَبْلَهُ حلالاً ، منها الجِماعُ والقُبْلَةُ وقَصُّ الأظْفارِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَقَتْلُ الصَّيْدِ = فَكُلُّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ تَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ ، وَأَحْكَامُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ : فَأَمَّا الْجِمَاعُ فَمَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ فَسَدَ إِحْرَامُهُ وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ لا يُفْسِدُ إِصَابَتُهُ الإِحْرَامَ = فَكَانَ الْجِمَاعُ أَغْلَظَ الأَشْيَاءِ الَّتِي يُحَرِّمُهَا الإِحْرَامُ ، ثُمَّ رَأَيْنَا مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ أَنَّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ وَهُوَ أَغْلَظُ مَا يَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ كَانَ أَحْرَىٰ أَنْ لا يُمْنَعَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ = فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ – رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ... ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ : أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ كَانُوا لا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ وَيُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ . اهـ (١)

والقولُ الصَّحيحُ من هذه الأقوالِ هو القولُ الأوَّلُ ، وأنَّه يَحْرُمُ علَىٰ مَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّيَ أنْ يأخُذَ شيْئًا من شَعرِهِ أو بَشَرِهِ أو أظفارِهِ إلىٰ أنْ يذبَحَ هو أو غيْرُهُ أُضْحِيَّتَهُ ، وذلكَ لأمورٍ :

الأوَّلُ : أنَّ هذا هو الأصلُ في النَّهْيِ ، فلا يُنْتَقَلُ عنه إلَّا بقرينةٍ صحيحةٍ ، ولا قرينةَ هنا .

الثَّاني : أنَّه عملُ الصَّحابةِ كما نقلَهُ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ :

فقد أسْنَدَ ابنُ حزمٍ إلىٰ سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ عن يَحْيىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمُرَ كَانَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّةً وَدَخَلَ الْعَشْرُ أَنْ يَكُفَّ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ . قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْت : عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم - . اهـ (٢)

---

(١) " شرح معاني الآثار " (٤/ ١٨٢-١٨٣)

(٢) " المحلَّى " لابن حَزْمٍ (٧/ ٣٦٩)

وأمَّا دَعواهُم بأنَّ حديثَ أمِّ سَلَمةَ – رضِيَ اللَّهُ عنها – موقوفٌ فهو مردودٌ بما سَبَقَ ، وأنَّ رَفْعَهُ ثابتٌ صحيحٌ من وجوهٍ متعدِّدةٍ وطُرُقٍ ثابتةَ كما مَرَّ بيانُهُ .

وقد أجابَ ابنُ القَيِّمِ عن ذلكَ فقالَ – رحمه اللَّهُ – : وقد اخْتَلَفَ النَّاسُ في هَذا الحَديثِ وفي حُكْمِهِ : فقالَتْ طائفةٌ : لا يَصِحُّ رفْعُهُ ، وإنَّما هو موقوفٌ .

قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب " العِلَل " (١) : وَوَقَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عامِرٍ الأسْلَمِيِّ ويَحْيَىٰ القَطَّانُ وأبو ضَمرةَ عن عبد الرحْمَنِ بنُ حُمَيْدٍ عن سَعِيدٍ ، ووقفه عقيل علىٰ سَعِيدٍ قَولَهُ .

ووَقَفَهُ يَزيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ قُسَيْطٍ عن سَعيدٍ عن أمِّ سَلَمةَ قولَها .

ووَقَفَهُ ابن أبي ذئبٍ عن الحارثِ بن عبد الرَّحْمنِ عَنْ أبي سَلَمَةَ عن أمِّ سَلَمَةَ قولَها .

وَوَقَفَهُ عبدُ الرَّحمن بن حَرملةَ وقتادةُ وصالحُ بنُ حَسَّانَ عن سَعِيدٍ قَولَهُ .

والمَحْفوظُ عن مالكٍ موقوفٌ . قال الدَّارقُطْني : والصَّحيحُ عِندِي قولُ مَنْ وقَفَهُ !

ونازعَهُ في ذلك آخَرون فَصَحَّحُوا رَفْعَهُ ، منهم مسلم بن الحَجَّاج ورواه في " صحيحه " مرفوعًا ، ومنهم أبو عيسىٰ التِّرمذيُّ ، قال : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، ومنهم ابنُ حِبَّان خَرَّجَه في صحيحه ومنهم أبو بكرٍ البَيْهَقِيِّ ، قال : هذا حديثٌ قد ثَبَتَ مَرفوعًا من أوجُهٍ لا يَكُونُ مِثْلُها غَلَطًا وأودعَهُ مسلمٌ في كتابهِ ، وصَحَّحَهُ غَيْرُ هؤلاءِ .

وقد رفعهُ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عبد الرَّحْمنِ بن حُمَيْدٍ عن سَعيدٍ عن أمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم – ورَفَعَهُ شُعْبَةُ عن مالِكٍ عن عَمرو بنِ مُسْلِمٍ عن سَعيدٍ عن أمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليْهِ وسَلَّم – ، ولَيْسَ شُعْبَةُ وسُفْيانُ بدونِ هَؤلاءِ الذينَ وقفوه ، ولا مثلُ هذا اللَّفْظِ من ألفاظِ الصَّحابةِ ، بل هُو المُعتادُ من خِطابِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليهِ وسَلَّم – في قَولِهِ : " لا يُؤْمِنُ أحَدُكُم " (٢) " أيعْجزُ أحدُكم " (٣) ....

---

(١) لم أعثرْ علَى كلامِ الدَّارقطني في المَطْبوعِ من عِلَلِهِ .

(٢) وردَ هذا في غيرِ ما حديثٍ ، منها : ما أخْرَجَه البُخاريُّ (١٣) ومسلم (٤٥) وغيْرُهما عَنْ أَنَسٍ بنِ مالكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – قَالَ : " لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " .
وأخرج البُخَاريُّ (١٥) ومسلم (٤٤) وغيْرُهما عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – قَالَ : " لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " .

(٣) وَرَدَ ذلكَ في عِدَّةِ نُصوصٍ ما أخرجهُ البُخَاريُّ (٥٠١٥) ومسلم (٨١١) وغيرُهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – لأَصْحَابِهِ : " أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ في لَيْلَةٍ ؟ =

" أَيُحِبُّ أحدُكُم " (١) " إذا أَتَىٰ أَحَدُكُم الغَائطَ " (٢) " إذا جاءَ أحدَكُم خَادمُهُ بطعامِهِ " (٣) ونَحْوِ ذلك .

وأمَّا اخْتِلافُهُم في مَتْنِهِ : فَذَهَبَتْ إلَيْهِ طائِفَةٌ مِن التَّابِعِين ومَنْ بَعْدَهُم ، فذَهَبَ إلَيْهِ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وربيعةُ بنُ أبي عَبْد الرَّحْمنِ وإسْحاقُ بنُ راهَويْهِ والإمامُ أحْمَدُ وغيْرُهُم .

وذهَبَ آخَرون إلىٰ أنَّ ذلك مَكْروهٌ لا مُحَرَّمٌ وحَمَلُوا الحَديثَ علَىٰ الكراهةِ ، منهُم مالكٌ وطائِفَةٌ مِنْ أصْحَابِ أحْمَدَ منهم أبو يَعْلَىٰ وغَيْرُهُ .

وذهَبَتْ طائِفَةٌ إلَىٰ الإباحَةِ وأنَّه غَيْرُ مَكْروهٌ ، وهو قَولُ أبي حَنيفةَ وأصْحابِهِ .

والذين لم يَقولُوا به منهم مَنْ أعَلَّهُ بالوقْفِ – وقد تَقَدَّمَ ضَعْفُ هذا التَّعليلِ – ....

= فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالُوا : أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : " اللَّهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ " .

وأخرجَ مُسْلِم (٢٦٩٨) وأحمد (١/١٧٤و١٨٠و١٨٥) والحميديُّ (٨٠) وعبد بن حُمَيْد (١٣٤) وأبو يَعْلَى (٨٢٩) والبَغَوِيُّ (١٢٦٦) وغيْرُهُم عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي – سعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ – رضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : " أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : " يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ " وفي روايةٍ : " ... فيُكْتَبُ له أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ " .

(١) ورد ذلكَ في عِدَّةِ نُصوصٍ ، منها : ما أَخْرَجَهُ البُخاريُّ (٢٤٣٥) ومسلم (١٧٢٦) وغيرُهما عَنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ " . وأخرجَ مسلمٌ (٨٠٢) وأحمد (٢/٣٩٦و٤٦٦و٤٩٦) والدَّارمي (٣٣١٤) والبخاريُّ في " القراءة خَلْف الإمام " (٨٧) وغيْرُهُم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ ؟ " قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : " فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ " .

وأخرج مسلمٌ (٢/ ٧٦) وابن ماجه (١٠٢٢) وأحمد (٢/٢٥٠) وغيْرُهُم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : " مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا " وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ "

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٤٤) والنَّسائي (٢٢) وابن ماجه (٣١٨) وأحمد (٥/٤١٦و٤٢١) وغيْرُهُم عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وسَلمَ – : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا " .

(٣) أَخْرَجَهُ البُخاريُّ (٢٥٥٧) وابنُ ماجه (٣٢٨٩) وأبو يَعْلَى (٦٣٢٠) وغيْرُهُم عن أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – : " إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وعِلاَجَهُ " .

ومِنْهُم مَنْ قال : هذا خلافُ الحديثِ الثَّابِتِ عن عائِشَةَ المُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ (١) أنَّ رسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ علَيْه وسَلَّم – كان يَبْعثُ بهَدْيِهِ ويُقِيمُ حلالاً لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيءٌ .

قال الشَّافِعِيُّ : فإن قال قائلٌ : ما دلَّ عَلَىٰ أنَّهُ اخْتِيارٌ لا واجِبٌ ؟ قيل له : رَوَىٰ مالكٌ عن عَبْد اللَّهِ ابنِ أبي بكرٍ عن عَمْرةَ عن عائشةَ قالَتْ : أنا فَتَلْتُ قلائدُ هَدْيِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم – بيديَّ ثُمَّ قَلَّدَها رسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم – ثُمَّ بَعَثَ بِها مع أبي بكْرٍ فلم يَحْرُمْ علَىٰ رسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – شَيءٌ أحَلَّهُ اللَّهُ له حتَّىٰ نَحرَ الهَدْيَ .

قال الشَّافِعِيُّ : وفي هَذا دلالةٌ عَلَىٰ ما وَصَفْتُ وعَلَىٰ أنَّ المَرْءَ لا يُحْرِمُ بِبَعْثِهِ بهَدْيِهِ .

يَقُولُ : البَعْثُ بالهَدْيِ أكْثَرُ مِن إرادةِ الأضْحِيَّةِ .

ومِنْهُم مَنْ رَدَّ هذا الحَديثَ بخِلافِهِ للقِيَاسِ لأنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطءُ واللِّبَاسُ والطِّيب فلا يَحْرُمُ علَيْهِ حَلْقُ الشَّعْرِ ولا تَقْلِيمُ الظُّفُرِ !

وأسْعَدُ النَّاسِ بِهذا الحَديثِ مَنْ قال بظاهِرِهِ لِصِحَّتِهِ وعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ .

وأمَّا حَديثُ عائِشةَ : فهُوَ إنَّما يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وأقامَ في أهْلِهِ فإنَّهُ يُقِيمُ حَلالاً ولا يَكُونُ مُحْرِمًا بإرْسَالِ الهَدْيِ رَدًّا علىٰ مَنْ قال مِن السَّلَفِ يكون بذلك مُحْرِمًا ، ولهذا رَوَتْ عائشةَ لَمَّا حُكِي لَهَا هذا الحَديثِ .

وحَديثُ أمِّ سَلَمَةَ يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ مَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّيَ أمْسَكَ في العَشْرِ عَنْ أخْذِ شَعْرِهِ وظُفُرِهِ خَاصَّةً ، فأيُّ مُنافاةٍ بيْنَهما ؟ ولهذا كان أحمدُ وغَيْرُهُ يَعْمَلُ بكِلا الحَديثَيْنِ هذا في مَوْضِعِهِ وهذا في مَوضِعِهِ .

وقد سأَلَ الإمامُ أحْمَدُ أو غَيْرُهُ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ مَهْدي عن هذيْنِ الحَديثَيْنِ فقال : هذا له وَجْهٌ وهذا له وجهٌ ، ولو قُدِّرَ بِطَريقِ الفَرْضِ تَعَارُضُهما لكانَ حَديثُ أمِّ سَلَّمةَ خَاصًّا وحَديثُ عَائِشةَ عَامًّا ويَجِبُ تَنْزيلُ العَامِّ عَلَىٰ ما عَدا مَدلُولِ الخَاصِّ توفيقًا بَيْنَ الأدلَّةِ (١) ....

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٦٦) ومسلمٌ (١٣٢١) وغيرُهُما عن عائشةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – .

(٢) قال أبو مُحَمَّدٍ ابنُ قُدامةَ – رحِمَهُ اللَّهُ – : وحديثُهُم عامٌّ – أيْ : حديثُ عائشةَ – وهذا خاصٌّ – أيْ : حديثُ أمِّ سَلَمةَ – يَجِبُ تَقْديمُهُ بتنزيلِ العَامِّ على ما عَدا ما تناوَلَهُ الحديثُ الخاصُّ . اهـ " المغني " (١٣/٣٦٣)

وقال الشَّوكانيُّ – رحمه اللَّهُ - : ولا يَخْفى أنَّ حديثَ البابِ – حديثِ أمِّ سَلَمةَ – أخَصُّ منه – أيْ : مِنْ حديثِ عائشةَ مُطْلَقاً ، فَيُبْنَى العامُّ عَلَى الخَاصِّ ويَكُونُ الظَّاهِرُ مَعَ مَنْ قالَ بالتَّحْريمِ ولكنْ على من أرادَ التَّضْحِيَةَ . اهـ " نيل الأوطار " (٩/٤٦٠ – ابنُ الجَوزيِّ)

ويَجِبُ حَمْلُ حَديثِ عَائِشةَ علىٰ ما عدا ما دلَّ عليهِ حديثُ أمِّ سَلَمةَ ، فإنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – لَم يَكُنْ لِيَفْعَلَ ما نَهَىٰ عَنْهُ وإنْ كان مَكْروهًا (١)

وأيْضًا فعائشةُ إنَّما تَعْلَمُ ظاهِرَ ما يُبَاشِرُها بِهِ أو يَفْعَلُهُ ظاهِراً من اللِّباسِ والطِّيْبِ ، وأمَّا ما يَفْعَلُهُ نادراً كَقَصِّ الشَّعْرِ وتقليمِ الظُّفُرِ مِمَّا لا يُفْعَلُ في الأيَّام العديدةِ إلَّا مَرَّةً ، فهِيَ لَم تُخْبِرْ بوُقُوعِهِ منه – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم - في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ وإنَّما قالَتْ : لَم يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيءٌ = وهذا غَايَتُهُ أنْ يَكونَ شَهادةً عَلَىٰ نَفْيٍ فلا يُعارِضُ حديثَ أمِّ سَلَمَةَ ، والظَّاهِرُ أنَّها لَم تُرِدْ ذلك بحديثِها ، وما كان كذلكَ فاحْتِمالُ تَخْصِيصِهِ قَريبٌ فيَكْفِي فِيهِ أدْنىٰ دليلٌ ، وخَبَرُ أمِّ سَلَمَةَ صَريحٌ في النَّهْيِ فلا يَجُوزُ تَعْطِيلُهُ .

أيْضًا فأمُّ سَلَمَةَ تُخْبِرُ عَنْ قَولِهِ وشَرْعِهِ لأمَّتِهِ فيَجِبُ امْتِثَالُهُ ، وعائشةُ تُخْبِرُ عن نَفْيٍ مُسْتَنِدٍ إلَىٰ رُؤْيَتِها وهي إنَّما رأتْ أنَّه لا يَصِيرُ بذلكَ مُحْرِمًا يَحْرُمُ عليه ما يَحْرُمُ علىٰ المُحْرِمِ ، ولَم تُخْبِرْ عَن قَولِهِ إنَّه لا يَحْرُمُ عَلىٰ أحَدِكُم بذلك شَيءٌ ، وهَذا لا يُعَارِضُ صَريحَ لَفْظِهِ .

وأمَّا رَدُّ الحَديثِ بالقِياسِ فلو لَم يَكُنْ فِيهِ إلَّا أنَّهُ قِياسٌ فَاسِدٌ مُصَادِمٌ للنَّصِّ لكَفَىٰ ذلك في ردِّ القِياسِ ، ومَعْلومٌ أنَّ ردَّ القِياسِ بِصَريحِ السُّنَّةِ أوْلَىٰ مِنْ ردِّ السُّنَّةِ بالقِيَاسِ ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

كَيْفَ وأنَّ تَحريمَ النِّساءِ والطِّيبِ واللِّباسِ أمْرٌ يَخْتَصُّ بالإحْرامِ لا يَتَعَلَّقُ بالضَّحِيَّةِ ، وأمَّا تَقليمُ الظُّفُرِ وأَخْذُ الشَّعَرِ فإنَّهُ مِنْ تَمامِ التَّعَبُّدِ بالأضْحِيَةِ ، وقَدْ تَقَدَّمَ حَديثُ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمرٍو أوَّلَ البابِ (٢) ، وقَولُهُ : " تأخُذُ من شَعْرِكَ وتَحْلِقُ عانَتْكَ فتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَتَكَ عِنْدَ اللَّهِ " : فأَحَبَّ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – تَوفِيرَ الشَّعْرِ والظُّفُرِ في العَشْرِ لِيَأخُذَهُ مَع الضَّحِيَّةِ فيكونُ ذلِكَ مِن تَمامِها عند اللَّهِ ، وقَد شَهِدَ لذلِكَ أيْضًا أنَّهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم – شَرَعَ لَهم إذا ذبَحوا عن الغَلامِ عَقيقتَهُ أنْ يَحْلِقوا رأسَهُ = فدلَّ علىٰ أنَّ حَلْقَ رأسِهِ مَعَ الذَّبحِ أفْضَلُ وأولَىٰ وباللَّهِ التَّوفِيقُ . اهـ(٣)

---

(١) قال أبو مُحَمَّدٍ ابنُ قدامةَ – رحمه اللَّهُ - : ... ولأنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ حَديثِهمعلَى غَيْرِ مَحَلِّ النِّزاعِ لوجوهٍ ، منها : أنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – لم يَكُنْ لِيفْعَلَ ما نَهَى عنه – وإنْ كانَ مَكْروهاً ، قالَ اللَّهُ – تَعالَى – إخْباراً عن شُعَيْبٍ : { وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ } [هود/٨٨] ، ولأنَّ أقلَّ أحْوالِ النَّهْيِ أنْ يكونَ مَكْروهاً ، ولم يَكُنْ النَّبيُّ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم – لِيَفْعَلَهُ ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ما فَعَلَهُ في حديثِ عائشةَ على غَيْرِهِ . اهـ " المُغني " (٣٦٣/١٣)

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩١) وأحمد (١٦٩/٢) والبزَّار (٢٤٥٩) وغيْرُهُم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللَّهُ عنْهُما – أَنَّ النَّبِىَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسَلَّم – قَالَ : « أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لِهَذِهِ الأُمَّةِ » قَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَم أَجِدْ إِلَّا أُضْحِيَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّى بِهَا ؟ قَالَ : « لا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ - »

(٣) " تهذيب السُّنن " لابن القيِّم (٣/ ١٣٨٣-١٣٩٢ – المعارف)

ومِمَّا يُجابُ به علىٰ الدَّلِيل النَّظَرِيِّ الذي استدلَّ به الأحْنافُ ما أشارَ إليْهِ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ فقالَ – رحمه اللَّهُ – : ... ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ، لأَنَّهُ لَيْس إذَا وَجَبَ أَنْ لا يَمَسَّ الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ بِالنَّصِّ الْوَارِدِ في ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، كَمَا أَنَّهُ إذَا وَجَبَ اجْتِنَابُ الْجِمَاعِ وَالطِّيبِ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ اجْتِنَابُ مَسِّ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ ، فَهَذَا الصَّائِمُ فَرْضٌ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ النِّسَاءِ وَلا يَلْزَمُهُ اجْتِنَابُ الطِّيبِ وَلا مَسُّ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَكِفُ . وَهَذِهِ الْمُعْتَدَّةُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْجِمَاعُ وَالطِّيبُ وَلا يَلْزَمُهَا اجْتِنَابُ قَصِّ الشَّعْرِ وَالأَظْفَارِ .

فَظَهَرَ حَمَاقَةُ قِيَاسِهِمْ وَقَوْلِهِمْ في الدِّينِ بِالْبَاطِلِ ، وَهَذِهِ فُتْيَا صَحَّتْ عَنِ الصَّحَابَةِ – رضِيَ اللَّهُ عَنْهُم – وَلا يُعْرَفُ فِيهَا مُخَالِفٌ مِنْهُمْ لَهُمْ ، فَخَالَفُوا – أيْ : الأحْناف – ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ ! وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً فَخَالَفُوا الْمُرْسَلَ وَالْمُسْنَدَ ، وَبِاللَّهِ – تَعَالَىٰ – التَّوْفِيقُ . اهـ (١)

فائدةٌ ١ : إذا لم يلتزمْ من أرادَ الأضْحِيَّةَ بهذا النَّهْيِ فأخَذَ شَيْئًا من شَعْرِهِ أو أظْفارِهِ فإنَّه يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ – عزَّ وجلَّ – ولا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إجْماعًا سَواءً فَعَلَهُ عَمْداً أو سَهْواً ونِسْياناً . (٢)

وَمَنْ احْتَاجَ إلَىٰ أَخْذِ الشَّعْرِ والظُّفْرِ والبَشَرَةِ فأخَذَها فلا حَرَجَ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أنْ يَكُونَ بِهِ جُرْحٌ فيَحْتاجُ إلَىٰ قَصِّ الشَّعْرِ عَنْهُ أو يَنْكَسِرُ ظُفُرُهُ فتؤذيهِ فيَقُصُّ ما يَتَأذَّىٰ بِهِ ، أو يَتَدَلَّىٰ قِشْرةٌ مِن جِلدِهِ فتُؤذيهِ فيَقُصُّها فلا حَرَجَ عَلَيْهِ في ذلِكَ كُلِّهِ . (٣)

فائدة ٢ : قال العُثَيْمِينَ – رحِمه اللَّهُ – : ظاهِرُ الحَديثِ وكلامِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ نَهْيَ المُضَحِّي عن أخْذِ الشَّعْرِ والظُّفُرِ والبَشَرَةِ يَشْمَلُ مَا إذا نَوَىٰ الأضْحِيَّةَ عَن نَفْسِهِ أو تَبَرَّعَ بِها عَنْ غَيْرِهِ وهُو كذلك وأمَّا مَنْ ضَحَّىٰ عَنْ غَيْرِهِ بوَكَالَةٍ أو وَصِيَّةٍ فلا يَشْمَلُهُ النَّهْيُ بلا رَيْبٍ .

أمَّا مَنْ يُضَحَّىٰ عَنه فظاهِرُ الحَديثِ وكلامِ كَثيرٍ من أهْلِ العلمِ أنَّ النَّهْيَ لا يَشْمَلُهُ ، فَيَجُوزُ لَهُ الأخْذُ مِنْ شَعْرِهِ وظُفُرِهِ وبَشَرَتِهِ ، ويُؤَيِّدُ هذا أنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – كانَ يُضَحِّي عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ولَم يُنْقَلْ أنَّهُ كان يَنْهاهُم عَن ذلك ، واللَّهُ أعْلَم . اهـ (٤)

---

(١) " المُحَلَّى " لابن حَزْمٍ (٧/ ٣٧٠) وانظر " المغني " (١٣/٣٦٣)

(٢) " المغني " (١٣/ ٣٦٣)

(٣) " رسالة في أحكام الأضْحِيَّة والذَّكاة " (٥٥) وانظر " الشَّرح الممتع " (٧/٤٨٨)

(٤) " رسالة في أحكام الأضْحِيَّة والذَّكاة " (٥٥) وانظر " الشَّرح الممتع " (٧/٤٨٦-٤٨٧)

فائدةٌ ٣ : قال العُثَيْمينُ – رحمه اللّهُ - : مسألةٌ : لَو أخَذَ الإنسانُ وتَجاوزَ هَلْ تُقْبَلُ أضْحِيَّتُهُ ؟ الجَوابُ : نَعَمْ ، تُقْبَلُ أُضْحِيَّتُهُ لَكِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا ، وأمَّا ما اشْتَهَرَ عِنْدَ العَوامِّ أنَّهُ إذا أخَذَ الإنْسَانُ مِنْ شَعْرِهِ أو ظُفُرِهِ أو بَشَرَتِهِ في أيَّامِ العَشْرِ فإنَّهُ لا أُضْحِيَّةَ لَهُ = فَهَذا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لأنَّهُ لا عَلاقَةَ بَيْنَ صِحَّةِ التَّضْحِيَّةِ والأخْذِ مِن هَذِهِ الثَّلاثَةِ .

وإذا قُدِّرَ أنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَنْوِ الأضْحِيَّةَ إلَّا في أثْناءِ العَشْرِ وقَد أخَذَ مِن شَعْرِهِ وبَشَرَتِهِ وظُفُرِهِ فيَصِحُّ ، ويَبْتَدِئُ تَحْريمُ الأخْذِ مِن حِينِ نَوىٰ الأضْحِيَّةَ . اهـ (١)

فائدةٌ ٤ : يَظْهَرُ أنَّ هذا من الأحْكامِ التي اخْتُلِفَ فيها من قديمٍ ، ومن السُّنَنِ التي تَرَكَ كثيرٌ من النَّاسِ العَمَلَ بها من قديمٍ كما في " صحيح مسلم (٤٢/ ١٩٧٧) عن عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : كُنَّا في الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَىٰ فَاطَّلَىٰ فِيهِ نَاسٌ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَىٰ عَنْهُ ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .... الحديث . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) " الشَّرح الممتِع " (٧/ ٤٨٩) ونحوُهُ في رسالة " أحكام الأضْحِيَّة والذكاة " (٥٥)

فائدة ٥ : وأمَّا الحِكْمَةُ في النَّهْيِ عَن الأَخْذِ مِن الشَّعْرِ والأظْفارِ في حَقِّ مَنْ أرادَ الأُضْحِيَةَ فقد تَنَوَّعَتْ عباراتُ العلماءِ في تَعْيينِها ، ومن ذلكَ ما أشارَ إلَيْهِ النَّوويُّ – رحمه اللَّهُ – بِقَولِهِ : قال أصْحابُنا : والحِكْمةُ في النَّهْيِ أنْ يَبْقَىٰ كَامِلَ الأجْزاءِ لِيُعْتَقَ من النَّارِ . اهـ(١)

بيْنما أشارَ ابنُ القَيِّم – رحمه اللَّهُ – إلَىٰ أنَّ الحِكْمة من ذلكَ : تَوفِيرُ الشَّعْرِ والظُّفُرِ لِيَأخُذَهُ مَعَ الأُضْحِيَّةِ فيكون ذلك من تَمامِ الأضْحِيَّةِ عند اللَّهِ – عَزَّ وجلَّ – وكَمال التَّعَبُّدِ بها . اهـ(٢)

وقال الشَّيْخُ محمَّدُ بنُ صالحٍ العُثَيْمينُ ـ رحِمَه اللَّهُ ـ : والحِكْمةُ في هَذا النَّهْيِ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّهُ لَمَّا كان المُضَحِّي مُشارِكًا للمُحْرِمِ في بَعْضِ أعْمالِ النُّسُكِ وهو التَّقَرُّبُ إلَىٰ اللَّهِ بذَبْحِ القُربانِ كان مِن الحِكمةِ أنْ يُعْطَىٰ بَعْضَ أحْكامِهِ ، وقد قال اللَّهُ في المُحْرِمينَ : {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة/١٩٦]

وقيل : الحِكْمَةُ أنْ يَبْقَىٰ المُضَحِّي كَامِلَ الأجْزاءِ للعِتْقِ من النَّارِ ! ولَعَلَّ قَائِلَ ذلك اسْتَنَدَ إلَىٰ مَا وردَ : " أنَّ اللَّهَ يُعْتِقُ مِن النَّارِ بكُلِّ عُضْوٍ من الأضْحِيَّةِ عُضْواً مِن المُضَحِّي " ، لكنَّ هذا الحديثَ قال ابنُ الصَّلاحِ : غَيْرُ مَعْروفٍ ولَم نَجِدْ له سَنَداً يَثْبُتُ به (٣) ، ثُمَّ هُو مَنْقُوضٌ بِما في الصَّحِيحين وغَيْرِهِما من حديثِ أبي هُرَيْرةَ أنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – قَال : " أيُّما رَجُلٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امْرءاً مُسْلِمـًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بكُلِّ عُضْوٍ مِنهُ عُضْواً مِنْهُ مِن النَّارِ " (٤) ولَم يَنْهَ مَنْ أرادَ العِتْقَ عَنْ أخْذِ شَيءٍ مِن شَعْرِهِ وظُفُرِهِ وبَشَرَتِهِ حَتَّىٰ يَعْتِقَ .

وقيل : الحِكمةُ التَّشَبُّهُ بالمُحْرِمِ ، وفيه نَظَرٌ : فإنَّ المُضَحِّيَ لايَحْرُمُ عَلَيْهِ الطِّيبُ والنِّكاحُ والصَّيْدُ واللِّباسُ المُحَرَّمُ عَلَىٰ المُحْرِمِ ، فهو مُخالِفٌ للمُحْرِمِ في أكْثَرِ الأحْكَامِ . اهـ(٥)

---

(١) " شرح صحيح مسلم " (١٢٠/٥) وانظر " الذَّخيرة " للقرافي (١٤٢/٤)

(٢) " تهذيب السُّنن " (١٣٩٢/٣) وقد مَرَّ كلامُهُ قريباً .

(٣) " البدْر المنير " لابن المُلَقِّن (٢٧٦/٩) " التَّلخيص الحبير " لابن حَجَرٍ (٤/ ١٣٨)

(٤) أخرجه البخاريُّ (٢٥١٧و٦٧١٥) ومسلم (١٥٠٩) وغيرُهُما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ "

(٥) " رسالة في أحكام الأضْحِيَّة والذَّكاة " (٥٣-٥٤) وانظر : " الشَّرح الممتع " (٤٨٦/٧)

المسألةُ الرابعةُ : قالَ المُصَنِّفُ – رحمه اللَّهُ تعالى - : [والأضحيَةُ سنَّةٌ لا تجِبُ إلَّا بالنذرِ]

سبقَ معنا بيانُ أنَّ الرَّاجِحَ في حُكمِ الأضْحِيَّة أنَّها سنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ وليْسَتْ بفرْضٍ علىٰ آحادِ المُسْلمينَ ولكِنَّها كغيْرِها من الطَّاعاتِ وأعمالِ البِرِّ تَجِبُ بالنَّذْرِ .

وقد أخرج البخاريُّ (٦٦٩٦و٦٧٠٠) وأبو داود (٣٢٨٩) والتِّرمذيُّ (١٥٢٦) والنَّسائيُّ (٣٨٠٦و٣٨٠٧و٣٨٠٨) وابنُ ماجه (٢١٢٦) وأحْمدُ (٦/ ٣٦و٤١) وغيْرُهُم عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها - عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – قَالَ : " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ " .

قال البغويُّ – رحمه اللَّهُ - : فيه دليلٌ عَلَىٰ أنَّ مَنْ نَذَرَ طاعةً يلزمُهُ الوفاءُ بهِ وإنْ لم يَكُنْ مُعَلَّقاً بشيءٍ ، وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً فَلا يَجُوزُ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلا تَلْزَمُهُ بِهِ الْكَفَّارَةُ ، إِذْ لَوْ كَانَتْ فِيهِ كَفَّارَةٌ لأَشْبَهَ أَنْ يَبِينَ وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ (١)

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ – رحمه اللَّهُ - : ... وأمَّا المُسْتَحَبُّ مِن جميعِ العِباداتِ الماليَّةِ والبَدَنِيَّةِ فيَنْقَلِبُ بالنَّذرِ واجباً ، ويَتَقَيَّدُ بما قَيَّدَهُ به النَّاذِرُ ، والخَبَرُ صَرِيحٌ في الأمْرِ بالوَفاءِ بالنَّذْرِ إذا كانَ في طاعةٍ وفي النَّهيِ عن الوفاءِ بهِ إذا كانَ في مَعْصِيَةٍ ... إلخ (٢)

---

(١) " شرح السُّنَّة " للبَغَوِيِّ (١٠/ ٢١) وسيأتي الكلام على حكم الكفَّارةِ في نَذْرِ المَعْصِيةِ في موضِعِهِ إنْ شاءَ اللَّهُ - تعالَى -

(٢) " فتح الباري " (٥٨١/١١) أمَّا الوفاءُ بالنَّذرِ إذا كانَ في طاعةٍ فدلَّ عليه النَّصُّ والإجماع : أمَّا النَّصُّ فمن وجوهٍ :

الوجهُ الأوَّلُ : الأمرُ بالوفاءِ بالنَّذر كما فتي الحَديثِ أعلاه ، وفيه : " مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللَّهَ فليُطِعْهُ "

الوجهُ الثَّاني : مَدْحُ والثَّناءُ على مَنْ يُوَفِّ بنذْرِهِ كما في قولِ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ - : { إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً {٥} عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً {٦} يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً }[الإنسان/٥-٧]

قال قتادةُ : كانوا يَنْذِرون طاعةَ اللَّهِ مِن الصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ والعُمرةِ وما افتُرِضَ علَيْهِم (*) فسمَّاهم بذلك الأبرارَ فقالَ : { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً }[الإنسان /٧]

وقال الطَّبريُّ – رحِمَهُ اللَّهُ - : يقولُ – تعالى ذِكْرُهُ - : إنَّ الأبرارَ الذينَ يَشْرَبونَ من كأسٍ كانَ مِزاجُها كافوراً بَرُّوا بوفائهم للَّهِ بالنُّذورِ التي كانوا يَنْذِرونَها في طاعةِ اللَّهِ . اهـ

(*) المشْهورُ عند كثيرٍ من أهلِ العِلمِ أنَّ نَذْرَ الواجِبِ لا ينعقدُ ، إذ إنَّه فرضٌ بأصْلِ الشَّرْعِ ، كمن نذَرَ أنْ يُصلِّيَ الصَّلواتِ الخَمسِ وأنْ يصومَ رمضانَ وأنْ يُخرِجَ زكاتَهُ الواجِبةَ ... ونحو ذلك ، إلَّا إنْ قصدَ صِفةً في الواجِبِ لا أصْلَهُ ، كمن نذر أنْ يُصلِّيَ الصَّلواتِ الخَمسَ في أوَّلِ أوقاتِها ، أو أنْ يُخْرِجَ زكاةَ مالِه من أفضَلِ صنوفِ المالِ ... ونحْوَ ذلك ، وكذلكَ لو كانَ الواجِبُ كِفائيَاً كالجِهادِ مثلاً فإنَّ النَّذرَ ينعقِدُ ويَجِبُ الوفاءُ به ويَحْرُمُ الإخلالُ به ، وتَلْزَمُه الكفَّارةُ إنْ لم يُوَفِّ به .

وانظر " المغني " (٦٢٨/١٣) " روضة الطالبين " (٣٠١/٣) " بدائع الصنائع " (٨٢/٥) " فتح الباري " (٥٨١/١١)

وأمَّا الإجماعُ :

فقال أبو محمَّدِ بنُ قُدامةَ – رحِمه اللَّهُ - : وأجمع المسلمونَ علىٰ صِحَّةِ النَّذْرِ في الجُملةِ ولُزُومِ الوَفاءِ بهِ (١)

وقال النَّوويُّ – رحمه اللَّهُ - : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ صِحَّةِ النَّذْرِ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ طَاعَةً ... إلخ (٢)

الوجهُ الثَّالثُ : ذمُّ وتَوعُّدُ مَنْ لا يُوَفِّي بنذْرِهِ كما في قولِهِ – تعالى - : { وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ {٧٥} فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ {٧٦} فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ } [التَّوبة/٧٥-٧٧]

وأخرج البخاريُّ (٦٦٩٥) ومسلم (٢٥٣٥) وغيْرُهُما عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ "

قَالَ عِمْرَانُ : فَلاَ أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً " ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ " .

قال الحافظُ في " الفتح " (٥٨١/١١) : قال ابنُ بَطَّالٍ ما مُلَخَّصُهُ : سَوَّى بَيْنَ مَنْ يَخُونُ أَمانَتَهُ ومَنْ لا يَفِي بنَذْرِهِ ، والخيانةُ مذمومةٌ فيكونُ تَرْكُ الوفاءِ بالنَّذْرِ مذموماً . وقال الباجي : ساقَ ما وَصَفَهُم بِهِ مَسَاقَ العَيْبِ ، والجائزُ لا يُعابُ = فدلَّ على أنَّهُ غيْرُ جائزٍ . اهـ

(١) " المغني " (٦٢١/١٣)

(٢) " شرح صحيح مسلم " (٩٦/١١)

ذهَبَ عامَّةُ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ المذاهبِ الأربعةِ وغيْرِهم إلَىٰ أنَّه لا يَصِحُّ أنْ يُضَحَّىٰ إلَّا ببهيمةِ الأنعام وهِيَ الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ ، بلْ قَدْ حُكِيَ هذا إجْماعًا .

وَرُوِيَ عن الحَسَنِ بنِ صَالحٍ جوازُ التَّضْحِيَةِ ببقرةِ الوَحْشِ عن سبعةٍ وبالظَّبْيِ عن واحِدٍ .

وذَهَبَ بعْضُ الفُقَهاءِ إلَىٰ جوازِ التَّضْحِيَةِ بكُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، ونُسِبَ ذلكَ إلَىٰ بلالٍ وابنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهم – وبه قال داودَ بنُ عَلِيٍّ وأبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيَّيْنِ .

قال القُرْطُبِيُّ – رحمه اللَّهُ – : وَالَّذِي يُضَحَّىٰ بِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ : وَهِيَ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ وَالإِبِلُ وَالْبَقَرُ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ : يُضَحَّىٰ بِبَقَرَةِ الْوَحْشِ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَبِالظَّبْيِ عَنْ رَجُلٍ ... إلخ (١)

وقالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَه اللَّه – : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لا تُجْزِي الضَّحِيَّةُ بِغَيْرِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، إلَّا ما حَكاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ : تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِبَقَرَةِ الْوَحْشِ عَنْ سَبْعَةٍ وَبِالظَّبْيِ عَنْ وَاحِدٍ وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (٢)

قال ابنُ رشْدٍ – رحمه اللَّهُ – : أجْمَعَ العُلَماءُ عَلَىٰ جَوازِ الضَّحايا مِنْ جَميعِ بهِيمةِ الأنْعام ... وَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لا تَجُوزُ الضَّحِيَّةُ بِغَيْرِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ : تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِبَقَرَةِ الْوَحْشِ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالظَّبْيِ عَنْ وَاحِدٍ . (٣)

قال أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ – رحِمه اللَّهُ – : والأضْحِيَّةُ جائزةٌ بكُلِّ حيوانٍ يُؤكَلُ لَحْمُهُ مِنْ ذِي أربعٍ أو طائرٍ كالفَرَسِ والإبِلِ وبَقَرِ الوَحْشِ والدِّيكِ وسائرِ الطَّيْرِ والحَيَوانِ الحَلالِ أَكْلُهُ ، والأفضلُ في كُلِّ ذلكَ مَا طابَ لَحْمُهُ وكَثُرَ وغَلا ثَمَنُهُ . (٤)

---

(١) " الجامع لأحكام القرآن " (١٨/٧٦-٧٧ – الرسالة)

(٣) " شَرح مُسْلِمٍ " (١٣/ ١١٧-١١٨)

وقال – رحمه اللَّهُ – : نَقَلَ جَمَاعَةٌ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَنْ التَّضْحِيَةِ لا تَصِحُّ إلَّا بِالإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الغَنَمِ فَلا يُجْزِئُ شَيْءٌ مِنْ الْحَيَوَانِ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ بِبَقَرِ الْوَحْشِ عَنْ سَبْعَةٍ وَبِالضَّبَا عَنْ وَاحِدٍ ، وَبِهِ قَالَ دَاوُد فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ . اهـ " المجموع شرح المهذّب " (٨/ ٣٩٤)

(٣) " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (٢/٤٣٣و٤٣٥)

(٤) " المُحَلَّى " (٧/٣٧٠)

واسْتَدَلَّ جمهورُ أَهْلِ العِلمِ بأدلَّةٍ، منها :

قولُ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ [الحج/٣٤]

ونحوُهُ قولُ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج/٢٨]

وبَهيمةُ الأنعامِ المَذكورةُ في هذيْنَ المَوْضِعَيْنِ ثَمانيةُ أزواجٍ ذَكَرَها اللَّهُ – عزَّ وجَلَّ – في مَواضِعِ من كتابِهِ، منها قَولُهُ – تعالَىٰ – : { وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ {١٤٢} ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ {١٤٣} وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [الأنعام/١٤٢-١٤٣]

فعَيَّنَ اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – الأزواجَ الثَّمانيَةَ مِنْ بَهيمةِ الأنْعامِ في هذه الآيةِ :

فقالَ : { مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ } يَعني : الكبشَ والنَّعْجةَ .

وقالَ : { وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ } يعني : التَّيْسَ والعَنْزَةَ .

وقال : { وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ } يعني : الجَمَلَ والنَّاقةَ .

وقالَ : { وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ } يعني : الثَّورَ والبَقَرةَ .

ويَلْحَقُ بالبَقَرِ الجواميسُ إِمَّا لأَنَّها فصيلٌ من البَقَرِ لكنَّها سوداءُ أو تَلْحَقُ بها بالإجماعِ

قال الزَّرْكَشِيُّ – رحمه اللَّهُ – : الجوامِيسُ أحَدُ نَوْعَي البَقَرِ فحُكْمُها حُكمُها واللَّهُ أعْلَمُ . اهـ

قال الموَفَّقُ ابنُ قُدامة – رحمه اللَّهُ – : مسْألة : " والجَوامِيس كغَيْرِها من البَقَرِ " لا خِلافَ في هَذا نَعْلَمُهُ، وقال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعُ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ هَذا .

ولأنَّ الجَوامِيسَ مِن أنواعِ البَقَرِ كما أَنَّ البَخَاتِي مِنْ أَنْواعِ الإِبِلِ ... اهـ (١)

---

(١) " المُغني " (٤/ ٣٤-٣٥) " شرحه على مُختَصرِ الخِرَقِي " (٢/ ٣٩٤ - التعُبَيْكان)

(٢) وقال الحِجَّاوِيُّ – رحمه اللَّهُ - : والجَوامِيسُ فِيهما كالبَقَرِ لا نَعرِفُها في أرضِ قَوْمِنا . اهـ " الإقناع " (٢/ ٤٢)

وهذه الأنعامُ الثَّمانيةُ هي المذكورةُ أيضاً في قولِهِ – تعالَىٰ - : { خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنْ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ } [الزُّمر/٦] وقولِهِ – تعالَىٰ - : { فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } [الشُّورى/١١]

فقولُهُ : {الأنعام} جمعُ نَعَمٍ ، والنَّعَمُ مُخْتَصَّةٌ بالإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ (١)

وأيْضاً فإنَّ هذه الأنواعُ الثَّلاثةَ – الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ مُخْتَصَّةٌ بوجوبِ الزَّكَاةِ فيها دونَ غيْرِها فدلَّ علىٰ اختصاصِها في الأضْحِيَّةِ والهَدْيِ لأنَّها قُرْبَةٌ وتَعَبُّدٌ كالزَّكاةِ (٢)

---

(١) قال الهَرويُّ : النَّعَمُ يُذَكَّرُ ويُؤنَّثُ ، فإذا جُمِعَ أُطْلِقَ علَى الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ . اهـ

وظاهِرُ هذا أنَّه قَبْلَ جَمْعِهِ على " أنعام " لا يُطْلَقُ عَلَى الثَّلاثةِ – الإبلِ والبَقَرِ والغَنَم – بل يَخْتَصُّ بواحِدٍ منها ، وقد صَرَّحَ الفَرَّاءُ بهذا فقال : النَّعَمُ : الإبِلُ فقط ، قالَ بَعْضُهُم لكَونِها تُشْبِهُ النَّعامِ في جَزاءَ الصَّيْدِ .

وقال ابنُ كَيْسانَ : إذا قُلْتَ : " نَعَم " لم يَكُنْ إلَّا للإبِلِ ، وإذا قُلْتَ : " أَنْعَامٌ " وَقَعَتْ عَلَى الإبِلِ وكُلِّ مَا يَرْعَى ؛ قال حَسَّانَ : وَكَانَتْ لا يَزَالُ بِهَا أَنِيْسٌ *** خِلالَ مُرُوجِهَا نَعَمٌ وَشَاءُ . أيْ : إبِلٌ وغَنَمٌ .

قلتُ : ومنه ما أخرجه البُخاريُّ (٣٧٠١) ومُسْلِمٌ (٢٤٠٦) وغَيْرُهُما عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعديّ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : " لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ " ... وفيه : قَالَ النَّبِيُّ – صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – لعَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – : " ... فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ " .

فقولُهُ : " حُمْرُ النَّعَم " هِيَ الإبِلُ الحَمْراءُ وكانَتْ أنْفَسَ وأغْلَى أمْوالِ العَرَبِ ، وأعْجَبَ الأموال وأحبَّها إليهِم .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ – رَحِمه اللَّهُ - : أَمَّا الضَّحَايَا فَلَا تَجُوزُ إِلَّا مِنَ النَّعَمِ لِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : قَوْلُ اللَّهِ – تَعَالَى - : { أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ } [المائدة/ ١]

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا اخْتَصَّتْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ اخْتَصَّتِ الْأُضْحِيَّةُ ، لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ ، وَالنَّعَمُ هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : هُمُ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى - : { ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وِمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ }[الأنعام/٤٣] يَعْنِي ذَكَراً وَأُنْثَى ، فَاخْتَصَّ هَذِهِ الْأَزْوَاجَ الثَّمَانِيَةَ مِنَ النَّعَمِ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ :

أَحَدُهَا : وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهَا . وَالثَّانِي : اخْتِصَاصُ الْأَضَاحِيّ بِهَا . وَالثَّالِثُ : إِبَاحَتُهَا فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ .

وَفِي تَسْمِيَتِهَا نَعَماً وجهانِ : أحدُهما : لِنُعُومَةِ وطأها إِذَا مَشَتْ حَتَّى لَا يُسْمَعَ لِأَقْدَامِهَا وَقْعٌ .

وَالثَّانِي : لِعُمُومِ النِّعْمَةِ فِيهَا فِي كَثْرَةِ الِانْتِفَاعِ بِأَلْبَانِهَا وَنِتَاجِهَا .... إلخ " الحاوي الكبير " (١٥/٧٥ - ٧٦)

وقال النَّوويُّ – رحِمَه اللَّهُ - : فَشَرْطُ الْمُجْزِئِ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَنْعَامِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْإِبِلِ مِنَ الْبَخَاتِيّ وَالْعِرَابِ وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْبَقَرِ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَالْعِرَابِ والدِّرْبانيَّة وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْغَنَمِ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ وَأَنْوَاعِهِمَا ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ الْأَنْعَامِ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ وَحَمِيرِهِ وَالضَّبَا وَغَيْرُهَا بِلَا خِلَافٍ وَسَوَاءٌ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَلَا خِلَافَ فِي شيءٍ مِنْ هَذَا عِنْدَنَا . اهـ " المجموع " (٨/ ٣٩٣)

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أنَّ الأضْحِيَّةَ لا تَصِحُّ بِغيرِ بهيمةِ الأنْعامِ وإنْ كانَ أغْلَىٰ ثَمَنًا وأكْبَرَ جِسمًا وأكْثَرَ لَحْمًا : كالحُوتِ من السَّمَكِ فإنَّهُ حلالٌ أكْلُهُ ولَحْمُهُ أكثرُ وثَمَنُهُ أغْلَىٰ ولكنَّهُ لا يُجْزِئُ في الأُضْحِيَّةِ وكذلكَ الزَّرافةُ والخَيْلُ (١) والغَزالةُ ونَحْوُهَا ، وكذلكَ الطُّيورُ والدَّواجِنُ كالبَطِّ والأوزِّ والدَّجاج .

وأيْضًا فإنَّ الأضْحِيَّةَ عُرِفَتْ بالشَّرْعِ وهِيَ عِبادةٌ تَخْتَصُّ بالحَيوانِ المأكولِ اللَّحْمِ ، والشَّرْعُ إنَّما نَصَّ علَىٰ بَهيمةِ الأنْعامِ دونَ ما سِواها كما سَبَقَ ، ولم يُنْقَلْ عن النَّبيِّ – صلَّىٰ اللَّهُ علَيهِ وسلَّم – أنَّهُ ضحَّىٰ بشيءٍ سِوَىٰ بهيمةِ الأنْعامِ = فدلَّ ذلكَ علىٰ أنَّه لا يُجْزِئُ في الأضْحِيَّةِ غَيْرُهَا .

---

(١) وقد اختلَفَ أهْلُ العِلمِ في أكلِ لحومِ الخَيْلِ على قولَيْنِ :

القولُ الأوَّلُ : ذَهَبَ أبو حَنيفةَ ومالكٍ إلَى كَراهَةِ أكْلِ لَحْمِ الخَيْلِ ، ووافَقَهُما أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ على ذلك وقال ابنُ هُبَيْرَة وابنُ قدامةَ : إنَّ أبا حنيفةَ يُحَرِّمُها .

القولُ الثَّاني : ذَهَبَ الشَّافعيُّ وأحْمَدُ وجَماهِيرُ العُلَماءِ إلَى إباحَةِ لحومِ الخَيْلِ وجَوازِ أكْلِها .

واستدلَّ المانعون من أكلِ لحوم الخيْلِ على مذْهَبِهِم بأدلَّةٍ ، منها :

قولُ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ - : { وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ {٥} وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ {٦} وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ } [النَّحل/٥-٨] .

والشَّاهدُ : أنَّ اللَّهَ – عزَّ وجلَّ – ذَكَرَ تَفَضُّلَهُ وإنْعامَهُ علَى النَّاسِ بخَلْقِ الأنْعامِ لهم ، وذَكَرَ بَعْضَ ما فيها من منافِعَ ومَصالِحَ لَهُم ، فقالَ – عزَّ مِنْ قائلٍ - : { لَكُم فيها دفءٌ } : أيْ : ما تستدفِئونَ به من الأكْسِيَةِ والأرْدِيَةِ من أصْوافِها وأشْعارِها { ومَنافع } من النَّسْلِ والولادةِ ومن الدَّرِّ واللَّبَنِ ، ورُكُوبِ ظُهورِها ... ونحوِ ذلكَ { ومِنْها تأكلونَ } وهذا نَصٌّ علَى جوازِ الأكْلِ من لُحومِ الأنْعامِ .

وقد ذكَرَ اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – هذه المَنْفَعةَ – منفعة الأكْل مِنْ لحوم الأنْعام – في أكْثَرَ من موضِعٍ ، منها :

قولُهُ – تعالَى - : { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } [المؤمنون/٢١] وقولُهُ – تعالَى - : {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } [غافر/٧٩] وقولُهُ – تعالَى - : { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ {٧١} وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ {٧٢} وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ } [يس/٧١-٧٣]

وفي الوقتِ الذي تُذكَرُ فيه هذه المنفعةُ – منفعة الأكلِ – مع لحوم الأنعامِ في عِدَّةِ مواضِعَ = لم تُذْكَرْ مع الخَيْلِ قَطُّ ولا في موضِعٍ واحِدٍ ، وإنَّما الذي يُذْكَرُ مَعَها إمَّا منفعةُ الزِّينة كما في قولِهِ – تعالى - : { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ } [آل عمران/١٤] .

وإمَّا منفعةُ الرُّكُوبِ عليْها والجِهادِ في سَبيلِ اللَّهِ علَى ظَهْرِها كما في قولِهِ – تعالى - : { وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ } [الأنفال/٦٠]

وقد جمع اللَّهُ – تعالى – هاتيْنِ المَنفعتينِ في سياقٍ واحِدٍ فقال – عزَّ مِنْ قائلٍ - : { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } [النَّحل/٨]

فدلَّ عدمُ ذكْرِ منفعةُ الأكْلِ مع الخيلِ في أيِّ موطنٍ على عدَمِ جوازِ أكْلِ لحومِها .

....

وأيضاً : فإنَّ في هذه الآيةِ { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } [النَّحْل/٨] قرَنَ اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – بَيْنَ الخيلِ وبينِ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وهو البِغَالُ والحَميرُ ، فدلَّتْ دلالةُ الاقتِرانِ على عدَمِ جوازِ أكْلِ لحم الخَيْلِ كما أنَّه لا يَجُوزُ أنْ تُؤكَلَ لحومُ البغالِ والحَميرِ – والمقصودُ بها الأهليَّة دونَ حُمرِ الوَحْشِ - .

وقد أخرج ابْنُ أبي شَيْبَة في " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣٤٦ رقم ٢٤٨٠٥ – عوامة) عن مَوْلَى نافعِ بنِ عَلْقَمةَ : أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كان يكْرَهُ لُحُومَ الخَيْلِ والبِغالِ والحَمِير ، وكان يَقُولُ : قال اللَّهُ – جَلَّ ثناؤه - : { والأنعام خَلَقَها لَكُم فيها دِفءٌ ومَنَافِعُ ومِنها تأكلون } فهذه للأكْلِ { والخَيْلَ والبِغالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبوها } فهذه للرُّكوبِ .

وأخرج ابنُ أبي شَيْبةَ - أيْضاً - (١٢/ ٣٤٧ رقم ٢٤٨٠٨– عوامة) عن الحكم عن مُجاهِدٍ : أنَّهُ سُئِلَ عن لُحوم الخَيْلِ ؟ فقالَ : { والخَيْلَ والبِغالَ والحَميرَ لتَركبوها } ، كأنَّهُ كَرِهَ لُحومَها .

وأخرج ابن أبي شيبة في " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣٤٦ رقم ٢٤٨٠٣ – عوامَّة) عن وكيعٍ وعلَيِّ بنِ هَاشِمٍ عن ابْنِ أبي لَيْلَى عن المِنْهالِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – : أنَّه سألَه رجلٌ عن أكل الفَرَسِ ؟ - وقال وكيعٌ : عن أكْلِ الخَيْلِ – فقَرأَ هذه الآيَةَ : { والأنعامَ خلَقَهَا لكم فيها دفءٌ } الآيَةَ ، قال : فكَرِهَها .

وأخرجَ أبو داود (٣٧٩٢) والنَّسائيُّ (٤٣٣١و٤٣٣٢) وابن ماجه (٣١٩٨) وأحمد (٤/٨٩) وغيْرُهُم من طريقِ بقِيَّةَ بنِ الوليدِ قال : حدَّثنا ثَورُ بنُ يزيدَ عن صالحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدامِ بن مَعْديكَرِب عن أبيه عن جَدِّهِ عن خالدِ بنِ الوليدِ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قال : نَهَى رسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم – عن أكْلِ لُحُوم الخَيْلِ والبِغالِ والحَمِيرِ .

وإسْنادُهُ ضعيفٌ : فإنَّ يَحْيى بنَ المِقْدامِ مَجْهولٌ ، فقد تَفَرَّدَ بالرِّوايةِ عنه ابْنُهُ صالحٌ ، ولم يؤثَرْ توثيقُهُ عن غَيْرِ ابن حِبَّانَ ، وبقِيَّة بن الوليد ضَعِيف يُدَلِّس تدليسَ التَّسْويةِ .

قال الحافظ في " التَّلخيص " (٤/١٥١) : حديثُ خالِدٍ لا يَصِحُّ ، فقد قال أحمد : إنَّه حديث منكر . وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٩٢٥٨) : هذا حديثٌ إسْنادُهُ مُضْطَرِبٌ ، ومع اضْطرابِهِ مُخالِفٌ لِحَديثِ الثِّقاتِ . اهـ

ولَعَلَّ نكارتَهُ أنَّ خالِداً أسْلَم بعْدَ فَتْحِ خَيْبر ، وأنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنَّما نَهَى يومَ خَيْبَرَ عَن لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ، ورَخَّصَ في الخَيْلِ كما في حَديثِ جابرِ بن عبدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ ، واللَّهُ أعْلَم .

وقد رواه الإمامُ أحْمدُ (٤/ ٨٩) وأبو داود (٣٨٠٦) وابن أبي عاصِمٍ في " الآحاد والمثاني " (٧٠٣) وابن زنجويه في " الأموال " (٦٠٨) وغيْرُهُم من طريقِ محمد بن حربٍ الأبرش عن أبي سلمةَ سليمانِ بنِ سُلَيْمٍ عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جَدِّهِ المقدام بن مَعْدي كَرِب – رَضِيَ اللَّهُ عنه - قال : غزونا مع خالدِ بنِ الوليدِ الصَّائفةَ فقَرِمَ أصْحابُنا إلى اللَّحْم فقالوا : أتأذنُ لَنا أن نذبحَ رمكةً له ، فدفَعْتُها إليهم فحَبَلُوها ، ثُمَّ قُلْتُ : مَكانَكم حَتَّى آتِي خالداً فأسألُهُ ، قال : فأتَيْتُه فسألتُهُ ، فقال : غزونا مع رسول اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم – غزوة خيبرَ ! فأسْرعَ النَّاسُ في حظائرِ يَهُودَ ، فأمَرني أنْ أناديَ : الصَّلاةُ جامعة ، ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلَّا مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قال : " أيُّها النَّاسُ إنَّكم قد أسْرعْتُم في حَظائِرِ يَهودَ ألَا لا تَحِلُّ أموالُ المُعَاهَدينَ إلَّا بحَقِّها ، وحَرامٌ عليكم لُحومُ الحُمُرِ الأهليَّة وخَيْلُها وبِغالُها وكلُّ ذي نابٍ من السِّباعِ وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ " وإسْنادُهُ ضعيفٌ أيْضاً .

" الصَّائفة " : هي غزوة الرُّوم ، لأنَّهم يُغْزَون صَيْفاً لِمكانِ البَردِ والثَّلْجِ في الشِّتاءِ .

فقَرِم – بوزنِ فَرِحَ - : من القَرَم – بفتحتين – وهو شِدَّةُ شَهْوةِ اللَّحم ، والفِعْلُ منه بالكَسْرِ .

رَمَكة – بفتحتين - : الفَرَس " المُعاهَدين " أي : أهل الذِّمَّة والصُّلْح .

....

بينما اسْتدلَّ جمهور العلماءِ على جوازِ أكْلِ لحومِ الخيْلِ بأدِلَّةٍ ، منها :
البخاري (٤٢١٩) ومسْلِم (١٩٤١) وغيْرُهُما عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ .
وأخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٥١٩) ومسْلم (١٩٤٢) وغيْرُهُما عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – فَأَكَلْنَاهُ .
وهذه نصوصٌ أقوى وأصحُّ من حديثِ خالدٍ السَّابقِ ، ولذلك قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ – رحمه اللَّهُ – عَقِبَه : فلو صَحَّ هذا الحديثُ – حديث خالدٍ – لكانَ نَصَّاً في تَحْريم لُحوم الخَيْلِ ، ولكِنْ لا يُقَاومُ ما ثَبَتَ في " الصَّحيحين " عن جابر بن عبد اللَّهِ قال : نهى رسولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم – عن لُحوم الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ وأذِنَ في لحوم الخيل .
ورواه الإمام أحمد وأبو داود بإسْنادَيْن كلٌّ مِنْهُما عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عن جابرٍ قال : ذَبَحْنَا يومَ خَيْبَرَ الخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ ، فنهانا رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – عن البِغالِ والحَميرِ ولم يَنْهَنا عن الخيل . وفي " صحيح مسلم " عن أسْماءَ بنْتِ أبي بكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قالت : نَحرنا عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم – فَرساً فأكلناه ونحْنُ بالمدينةِ = فهَذهِ أدَلُّ وأقْوى وأثْبَتُ ، وإلى ذلك صار جُمْهورُ العُلَماءِ مالكٌ والشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وأصْحابُهُم وأكْثَرُ السَّلَفِ والخَلَفِ ، واللَّهُ أعْلَم . اهـ " تفسير القرآن العظيم " لابن كثيرٍ (٤/٥٥٩ – طيبة)
وأمَّا استدلال المانعينَ بآيةِ : { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } [النَّحْل/٨]
فمِنْ أحْسنِ مَنْ بَيَّنَ وجهَ اسْتِدلالِهم منها وأجابَ علَيْها الشِّنْقيطِيُّ – رحمه اللَّه – حيْثُ قال : اعْلَمْ أَنَّ مَنْ مَنَعَ أَكْلَ لَحْمِ الْخَيْلِ احْتَجَّ بِآيَةٍ وَحَدِيثٍ : أَمَّا الْآيَةُ : فَقَوْلُهُ – تَعَالَى - : وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً } الْآيَةَ [النَّحْل/ ٨] فَقَالَ : قَدْ قَالَ – تَعَالَى - : { وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } [النَّحل/ ٥] فَهَذِهِ لِلْأَكْلِ ، وَقَالَ : { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا } فَهَذِهِ لِلرُّكُوبِ لَا لِلْأَكْلِ ، وَهَذَا تَفْصِيلُ مَنْ خَلَقَهَا وَامْتَنَّ بِهَا ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِأُمُورٍ :
أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّامَ لِلتَّعْلِيلِ ، أَيْ : خَلَقَهَا لَكُمْ لِعِلَّةِ الرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ تُفِيدُ الْحَصْرَ ، فَإِبَاحَةُ أَكْلِهَا تَقْتَضِي خِلَافَ ظَاهِرِ الْآيَةِ .
ثانِيهَا : عَطْفُ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ عَلَيْهَا ، فَدَلَّ عَلَى اشْتِرَاكِهَا مَعَهُمَا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ .
ثَالِثُهَا : أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ سِيقَتْ لِلِامْتِنَانِ ، وَسُورَةُ النَّحْلِ تُسَمَّى سُورَةَ الِامْتِنَانِ ، وَالْحَكِيمُ لَا يَمْتَنُّ بِأَدْنَى النِّعَمِ وَيَتْرُكُ أَعْلَاهَا ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَقَعَ الِامْتِنَانُ بِالْأَكْلِ فِي الْمَذْكُورَاتِ قَبْلَهَا .
رَابِعُهَا : لَوْ أُبِيحَ أَكْلُهَا لَفَاتَتِ الْمَنْفَعَةُ بِهَا فِيمَا وَقَعَ بِهِ الِامْتِنَانُ مِنَ الرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ .
وَرَدَّ الْجُمْهُورُ الِاسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّ آيَةَ النَّحْلِ نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ اتِّفَاقاً ، وَالْإِذْنُ فِي أَكْلِ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ كَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ بِأَكْثَرَ مِنْ سِتِّ سِنِينَ ، فَلَوْ فَهِمَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَنْعَ مِنَ الْآيَةِ لَمَا أَذِنَ فِي الْأَكْلِ .
وَأَيْضاً آيَةُ النَّحْلِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي مَنْعِ أَكْلِ الْخَيْلِ ، بَلْ فُهِمَ مِنَ التَّعْلِيلِ ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا كِلَاهُمَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْخَيْلِ ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ .
وَأَيْضاً فَالْآيَةُ عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّةِ دَلَالَتِهَا الْمَذْكُورَةِ ، فَهِيَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ ، وَالتَّرْكُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ خِلَافِ الْأَوْلَى ، وَإِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ وَاحِدٌ مِنْهَا بَقِيَ التَّمَسُّكُ بِالْأَدِلَّةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْجَوَازِ .

....

وَأَيْضاً فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ اللَّامَ لِلتَّعْلِيلِ لَمْ نُسَلِّمْ إِفَادَةَ الْحَصْرِ فِي الرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ ، فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِالْخَيْلِ فِي غَيْرِهِمَا ، وَفِي غَيْرِ الْأَكْلِ اتِّفَاقاً ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الرُّكُوبَ وَالزِّينَةَ لِكَوْنِهِمَا أَغْلَبَ مَا تُطْلَبُ لَهُ الْخَيْلُ .

وَنَظِيرُهُ حَدِيثُ الْبَقَرَةِ الْمَذْكُورُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " [(خ/٣٤٧١) (م/٢٣٨٨)] حِينَ خَاطَبَتْ رَاكِبَهَا فَقَالَتْ : " إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا ، إِنَّا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ " = فَإِنَّهُ - مَعَ كَوْنِهِ أَصْرَحَ فِي الْحَصْرِ – لَمْ يُقْصَدْ بِهِ إِلَّا الْأَغْلَبُ ، وَإِلَّا فَهِيَ تُؤْكَلُ وَيُنْتَفَعُ بِهَا فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ الْحَرْثِ اتِّفَاقاً .

وَأَيْضاً فَلَوْ سُلِّمَ الِاسْتِدْلَالُ الْمَذْكُورُ لَلَزِمَ مَنْعُ حَمْلِ الْأَثْقَالِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِلْحَصْرِ الْمَزْعُومِ فِي الرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ ، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِعَطْفِ الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ عَلَيْهَا : فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِدَلَالَةِ الِاقْتِرَانِ ، وَقَدْ ضَعَّفَهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي " مَرَاقِي السُّعُودِ " بِقَوْلِهِ :

أَمَّا قِرَانُ اللَّفْظِ فِي الْمَشْهُورِ *** فَلَا يُسَاوِي فِي سِوَى الْمَذْكُورِ

وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ سِيقَتْ لِلِامْتِنَانِ : فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَا كَانَ الِانْتِفَاعُ بِهِ أَغْلَبَ عِنْدَ الْعَرَبِ فَخُوطِبُوا بِمَا عَرَفُوا وَأَلِفُوا ، وَلَمْ يَكُونُوا يَأْلَفُونَ أَكْلَ الْخَيْلِ لِعِزَّتِهَا فِي بِلَادِهِمْ ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الْقِتَالِ ، بِخِلَافِ الْأَنْعَامِ : فَأَكْثَرُ انْتِفَاعِهِمْ بِهَا كَانَ لِحَمْلِ الْأَثْقَالِ وَلِلْأَكْلِ ؛ فَاقْتُصِرَ فِي كُلٍّ مِنَ الصِّنْفَيْنِ عَلَى الِامْتِنَانِ بِأَغْلَبِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِيهِ ، فَلَوْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الْحَصْرُ فِي هَذَا الشِّقِّ لَلَزِمَ مِثْلُهُ فِي الشِّقِّ الْآخَرِ كَمَا قَدَّمْنَا .

وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ الْإِذْنَ فِي أَكْلِهَا سَبَبٌ لِفَنَائِهَا وَانْقِرَاضِهَا : فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَذِنَ فِي أَكْلِ الْأَنْعَامِ وَلَمْ تَنْقَرِضْ ، وَلَوْ كَانَ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ عِلَّةً لِمُنِعَ فِي الْأَنْعَامِ لِئَلَّا تَنْقَرِضَ فَيَتَعَطَّلُ الِانْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ ، قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ . اهـ

" أضواء البيان " (٢/ ٢٩٩-٣٠٢ – عالم الفوائد)

بينما استدلَّ ابنُ حزمٍ ومَنْ وافَقَهُ علىٰ جَوازِ الأضْحِيَّةِ بكلِّ حَيَوانٍ مأكُولِ اللَّحم بأدلَّةٍ ، منها : ما أخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق في " مُصَنَّفِهِ " (٤/ ٣٨٥ ح ٨١٥٦) من طريق سُفْيانَ الثَّوْريِّ عَن عِمْرانَ بنِ مُسْلِمٍ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال : سَمِعْتُ بلالاً – رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ – يقولُ : ما أُبالِي لَو ضَحَّيْتُ بديكٍ ، ولأنْ أتَصَدَّقَ بثَمَنِهَا عَلَىٰ يَتيمٍ أو مُغْبَرٍّ أَحَبُّ إلَيَّ مِن أنْ أضَحِّيَ بها .

قال عِمرانُ بنُ مُسْلِمٍ : فلا أَدْري أَسُوَيْدٍ قالَهُ مِن قِبَلِ نَفْسِهِ أو هُوَ مِن قَوْلِ بلالٍ ؟! (١)

قال ابنُ حزمٍ – رحمه اللَّهُ – : وَيُعَارَضُونَ بِمَا صَحَّ في ذَلِكَ عَنْ بِلالٍ ، وَلا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عنهم – وَهَذَا عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ إذَا وَافَقَهُمْ ! (٢)

واسْتَدلَّ ابنُ حزمٍ أيضًا بدليلٍ عامٍّ ، فقالَ – رحمه اللَّهُ – : وَأَمَّا الْمَرْدُودُ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فَهُوَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – الرَّدَّ إلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا النُّصُوصَ تَشْهَدُ لِقَوْلِنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ قُرْبَةٌ إلَىٰ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – فَالتَّقَرُّبُ إلَىٰ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – بِكُلِّ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ قُرْآنٌ وَلا نَصُّ سُنَّةٍ حَسَنٌ ، وَقَالَ – تَعَالَىٰ – : { وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الحج/٧٧] وَالتَّقَرُّبُ إلَيْهِ – عَزَّ وَجَلَّ – بِمَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ التَّقَرُّبِ إلَيْهِ بِهِ فِعْلُ خَيْرٍ (٣)

---

(١) وهذا إسْنادٌ ظاهره الصِّحَّةُ ، وقدْ ذَكَرَهُ بعضُهم بلفظٍ مُخالِفٍ ، وأنَّ النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وسَلَّم – سَألَ بلالاً – رَضِيَ اللَّهُ عنه – : " بِمَ ضَحَّيْتَ يا بلالُ ؟ " قال : بديكٍ يا رَسُولَ اللَّهِ . فقالَ لهُ النَّبيُّ – صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم – : " مُؤذِّنٌ ضَحَّى بِمؤذِّنٍ ! " = ولم أقِفْ على أصلٍ لهذا اللَّفْظِ ، واللَّهُ أعْلَم .

وقدْ ناقشَ الجُمهورُ هذا الاستدلالَ بما حاصِلُهُ : أنَّ هذا الأثرَ عن بلالٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – مَحْمولٌ على أنَّهُ يَرَى أنَّ الأضْحِيَّةَ ليْسَتْ واجِبةً ، بل هيَ سُنَّةٌ ، ثُمَّ لَمَّا تَراءَى بَعْضُ النَّاسِ وتَباهَوْا بالأضاحِي = فرأى بلالٌ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – أنْ يَتْرُكَها ويَتَصَدَّق بذلكَ ، أو يَتَصَدَّقَ بثَمَنِها أو بلحْمٍ اشْتراهُ كما سبقَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – ، وسُمِّيَ ذلكَ أضْحِيةً على جِهةِ التَّوَسُّعِ في اللَّفْظِ ، وإلَّا فإنَّ هذا الفِعلَ مُخالِفٌ لفِعلِ النَّبيِّ – صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم – وفِعلِ الصَّحابةِ الذينَ ضَحَّوْا ببهيمةِ الأنْعامِ ، ولمْ يُؤثَرْ عن أحَدٍ مِنْهُم أنَّه ضحَّى بديكٍ ! وهم في الجُملةِ أعلم وأفْقهُ من بلالٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهم أجْمعينَ – . " تنوير العينين " للسليماني (٣٦٨)

(٢) " المُحَلَّى " (٣٧٠/٧) (٣) لا يَخْفَى ضَعْفُ هذا الاستدلالِ على هذه المسألةِ ، لأنَّه استدلالٌ بنصٍّ عامٍّ على مسألةٍ وَرَدَ فيها نصٌّ خاصٌّ بخلافِ هذا العامِّ فيقْضِي عليْهِ ، وإلَّا فلِقائلٍ أنْ يَقولَ : يجوزُ دفعُ زكاةِ الماشيةِ والحُبوبِ والثِّمارِ مِمَّا شاء رَبُّها لا بما وردَ به نَصٌّ خاصٌّ ، ولا يلزَمُهُ الأسْنانُ والأنواعُ التي جاءتْ بها نُصوصٌ خاصَّةٌ كما في حديثِ أبي بكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – الذي فيه تَعْيينُ الأموالِ الزَّكَويَّةِ وأنْصِبَتِها ومقدارِ الواجِبِ فيها وهو عندَ البُخاريِّ (١٤٥٤) وغيْرِه ! ولا قائلَ بذلكَ .

فالأصلُ أنَّ العامَّ والمُطْلَقَ يَبْقَى على عُمومِهِ وإطْلاقِهِ إلَّا إذا جاءَ دليلٌ خاصٌّ أو مُقَيِّدٌ فيُعْمَلُ به ويُقَدَّمُ على العامِّ والمُطْلَقِ ، واللَّهُ أعْلَم .

ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّه عليه وسلَّم - : " مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَمَنْ يُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَمَنْ يُهْدِي بَيْضَةً " (١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – قَالَ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً " (٢)

ثُمَّ قالَ : فَفِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هَدْيُ دَجَاجَةٍ وَعُصْفُورٍ (٣) وَتَقْرِيبُهُمَا وَتَقْرِيبُ بَيْضَةٍ ؛ وَالأُضْحِيَّةُ تَقْرِيبٌ بِلاَ شَكٍّ ، وَفِيهِمَا أَيْضًا فَضْلُ الأَكْبَرِ فَالأَكْبَرِ جِسْمًا فِيهِ وَمَنْفَعَةً لِلْمَسَاكِينِ ....

---

(١) أخرجه النَّسائِيُّ في " الصُّغْرَى " (٨٦٤) وفي " الكبْرى " (٩٣٨) وأحمدُ (٢/٢٣٩) والطَّحاويُّ في" شرح المشكِل " (٢٦٠٣) وفي " شَرْح المَعَاني " (٤/ ١٨٠) والطَّبرانيُّ في " المُعْجم الأوسَط " (٨٧٧٢) وغيْرُهُم من طُرُقٍ عن محمَّدِ بنِ شِهابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : « مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلاَةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ » وفي إسْنادِهِ اخْتلافٌ ، وبالجُملةِ فهو حديثٌ صحيحٌ . وانظر : " العلل " لابن المديني (ص/٧٨ رقم ١١٨) " السِّلْسِلة الصَّحيحة " (٧/ ١٥٤٤ رقم ٣٥٧٦)

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) من طريقِ مالكِ بنِ أنسٍ عن سُمَيٍّ مولَى أبي بكْرٍ عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هُرَيْرةَ – رضِيَ اللَّهُ عنه – مرفوعاً به ، وقَدْ رُوِيَ عنه من طُرُقٍ أخرى .

(٣) جاء ذِكْرُ العصفورِ في حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ وفي بعضِ طُرُقِ حديثِ جابرِ بنِ سُمُرةَ وأبي هريرةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهم - : أمَّا حديثُ أبي سعيدٍ : فأخْرَجَهُ أحْمدُ (٣/ ٨١) والنَّسائِيُّ في " الكبرىٰ " – كما في " تحفة الأشراف " (٤١٣٧) - والطَّحاويُّ في " شرح المُشْكِل " (٢٦٠٦) وفي " شرْح المعاني " (٤/ ١٨٠) وغيْرُهُم من طُرُقٍ عن محمَّدِ بنِ إسْحاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُوراً ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُوراً ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً " قَالَ : " فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَجَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ "

وأَمَّا حديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ : فأخرجه البَزَّارُ في " مسنده " (١٠/ ٤٣٢ رقم ٤٥٨٥) والطَّبَرانِيُّ في " الكبيرِ " (٧/ ٢١٢ رقم ٦٨٨٠) وفي " مسند الشَّامِيِّين " (٢٧٦٧) وغيْرُهُما من طريقِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَرَبَ مَثَلَ الْمُهَجِّرِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالنَّاحِرِ بَدَنَةً وَكَالذَّابِحِ بَقَرَةً وَكَذَابِحِ الشَّاةِ وَكَذَابِحِ الطَّيْرِ ... حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْعُصْفُورِ .

وإِسْنادُهُ ضَعيفٌ لضَعْفِ سعيدِ بنِ بَشيرٍ خاصَّةً في حديثِهِ عن قتادةَ :

وَلا مُعْتَرِضَ عَلَىٰ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَصْلاً . اهـ (١)

وَالقَوْلُ الصَّحِيحُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ ، وأَنَّ الأُضْحِيَّةَ لا تَصِحُّ إِلَّا بِبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ، وَهِيَ الإِبِلُ والبَقَرُ – ومِنْهَا الجَامُوسُ – وَالغَنَمُ دُونَ ما سِوَاهَا مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الحَيَوَانَاتِ مَأكُولَةِ اللَّحْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

قال البَزَّارُ : وَلا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ لَمْ يكن بالحافظِ .

قال ابنُ نُمَيْرٍ : مُنكَرُ الحديثِ ، لَيْسَ بشيءٍ ، لَيْسَ بقويِّ الحديثِ ، يروي عن قتادةَ المُنْكَراتِ .

وقال السَّاجي : حَدَّثَ عن قتادةَ بمناكيرَ .

وقال ابنُ حِبَّانَ : كانَ رديءَ الحِفْظِ فاحِشَ الخَطأ ، يَرْوي عن قتادةَ ما لا يُتابَعُ عليهِ ، وعن عمرو بنِ دينارٍ ما لا يُعْرَفُ من حَديثِهِ .

وأَمَّا حديثُ أبي هُرَيْرةَ : فأخرجه النَّسائِيُّ في " الصُّغْرَى " (١٣٨٧) وفي " الكُبْرى " (١٧٠٦) وابنُ عبد البرّ في " التَّمهيد " (٢٦/٢٢) من طريقِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ، فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُوراً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً »

ولكنْ ذِكْرُ العُصْفورِ هنا شاذٌّ لمخالفتِهِ للرواياتِ الصَّحيحةِ كما قال النَّوويُّ والألبانيُّ – رحمهما اللَّهُ تعالَى - .

وانظر : " نصْب الراية " (٣/ ٩٨) " التَّلخيص الحبير " (٢/ ٦٩) " صحيح وضعيف سنن النَّسائيِّ " (ح١٣٨٧)

(١) أَمَّا من جِهةِ الثُّبوتِ فلا مُعْتَرِضَ ، وأَمَّا من جِهةِ الدَّلالةِ فهناكَ مَنْ يَعْتَرِضُ على هذا الاسْتِدلالِ ، والمُعْتَرِضُ هنا ليْسَ واحِداً ولا اثْنَيْنَ وإِنَّما جماهيرُ عُلَماءِ الأمَّةِ سَلَفاً وخَلَفاً ، ولم يَفْهَموا من هذا النَّصِّ جوازَ الأُضْحِيَّةِ بالدَّجاجةِ ، وإلَّا لَلَزِمَ بنفسِ الدَّليلِ جوازُ التَّضْحِيَةِ بالبَيْضةِ ! ولا قائلَ به ، ويلزَمُ أيْضاً جوازُ الهَدْيِ بالدَّجاجةِ والبَيْضةِ ! وهو لا يَقولُ به ، بلْ مَذهَبُهُ فيه أنَّه لا يَصِحُّ إِلَّا ببهيمةِ الأنعامِ كمذهبِ الجَماعةِ .

وإِنَّما هذا النَّصُّ في مُطْلَقِ التَّقَرُّبِ إلى اللَّهِ – تعالَى – بالصَّدَقَةِ لا في خُصوصِ ذبحِ الأُضْحِيَّةِ والهَدْيِ ، ومُطْلَقُ الصَّدَقَةِ تَصِحُّ بالبَيْضةِ وما دونَها كما قالَ اللَّهُ – عزَّ وجلَّ - : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ } [الزَّلْزلة/٧] فأَمَّا الهَدْيُ والأُضْحِيَّةُ فعباداتٌ خاصَّةٌ ثبَتَتْ فيها نصوصٌ خاصَّةٌ ، واللَّهُ أعلم .

(٢) " المغني " (٣٦٨/١٣)

المسألة السَّادِسَة : أفضلُ أنواعِ الأضاحي :

قال المُصَنِّفُ – رحمه اللَّهُ – تعالى - : [والأفضلُ فيها الإبِلُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الغنمُ]

وقد اختلَفَ العُلَماءِ في أجناسِ الأنعامِ أيُّها الأفضلُ أنْ يُضَحَّى به ، ولخَّصَ ذلِك الوزيرُ ابنُ هُبَيْرة – رحمه اللَّهُ – بقولِهِ : واخْتَلَفوا في الأفْضَلِ مِنْها :

فقالَ أبو حنيفة والشَّافعيُّ وأحمدُ : أفْضَلُها الإبِلُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الغَنَمُ ، والضَّأنُ أفْضَلُ مِن المَعْز وقال مالكٌ : الأفْضَلُ الغَنَمُ ثُمَّ الإبِلُ ثُمَّ البَقَرُ ، وَرَوَى ابنُ شَعْبانَ عنه : الغَنَمُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الإبِلُ ، والضَّأنُ من الغَنَمِ أفضلُ مِنْ المَعْزِ ، وفُحُولُ كُلِّ جِنْسٍ أَفْضَلُ مِنْ إنَاثِهِ . اهـ (١)

---

(١) " إجماع الأئمَّة الأربعة واختلافُهُم " (١/ ٣٦٥-٣٦٦)

ولَخَّصَ ابنُ رُشْدٍ – رحمه اللَّهُ – هذا الخِلافَ وسبَبَهُ في " بِداية المُجْتَهِد " (٢/ ١٩٢ – ١٩٣) فقال : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الضَّحَايَا مِنْ جَمِيعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ : فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الضَّحَايَا الْكِبَاشُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْإِبِلُ ، بِعَكْسِ الْأَمْرِ عِنْدَهُ فِي الْهَدَايَا ، وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ : الْإِبِلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْكِبَاشُ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى عَكْسِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي الضَّحَايَا : الْإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْكِبَاشُ ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ شَعْبَانَ . وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ : مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِدَلِيلِ الْفِعْلِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ ضَحَّى إِلَّا بِكَبْشٍ = فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّ الْكِبَاشَ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ ، وَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ [خ (٥٥٥٢)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَلِأَنَّ الضَّحَايَا قُرْبَةٌ بِحَيَوَانٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَفْضَلُ فِيهَا الْأَفْضَلَ فِي الْهَدَايَا ، وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِمَذْهَبِهِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا ... » الْحَدِيثَ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ حَمْلَ هَذَا عَلَى جَمِيعِ الْقُرَبِ بِالْحَيَوَانِ ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَحَمَلَهُ عَلَى الْهَدَايَا فَقَطْ لِئَلَّا يُعَارِضَ الْفِعْلُ الْقَوْلَ وَهُوَ الْأَوْلَى ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِاخْتِلَافِهِمْ سَبَبٌ آخَرُ وَهُوَ هَلِ الذِّبْحُ الْعَظِيمُ الَّذِي فَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ سُنَّةٌ بَاقِيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ وَإِنَّهَا الْأُضْحِيَّةُ ، وَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ – تَعَالَى - : ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [الصَّافات/١٠٨] فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا قَالَ : الْكِبَاشُ أَفْضَلُ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَتْ سُنَّةً بَاقِيَةً لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِبَاشَ أَفْضَلُ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَحَّى بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . اهـ .

(*) أي : بالكِباشِ وبالبَقَرِ : أمّا تَضْحِيَتُهُ – صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم – بالكِباشِ فأدلَّتُهُ كثيرةٌ ، ومنها ما أخرجه البُخاريُّ (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦) وغيرُهُما عن أنسِ بنِ مالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قَالَ : ضَحَّى رسولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم – بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

وأمّا التَّضْحِيةُ بالبَقَرِ : فقد أخْرَجَ البُخاريُّ (٥٥٤٨) ومسلم (١١٩/ ١٢١١) وغيرُهُما عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : " أَنَفِسْتِ ؟ - يَعْنِي : الْحَيْضَةَ – قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : " إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي " قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

ويُمكِنُ تقسيمُ الأقوالِ في هذه المسألةِ إلىٰ ثلاثةِ أقوالٍ :

القولُ الأوَّل : أنَّ الأفضلَ في الأضْحِيَّةِ البَدنةُ ثمَّ البَقرةُ ثمَّ الغنمُ ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ والظَّاهريَّةِ وبعضِ المالكيَّةِ ، واسْتدلُّوا بأدلَّةٍ منها :

مَا أخرجه البُخَاريُّ (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) وغيْرُهُما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – قَالَ : " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ، حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ " (١)

وأيْضًا : القِياسُ علَىٰ الهَدْيِ بجامِعِ أنَّ كُلًّا مِنهما ذَبْحٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – ، وقد اتَّفقوا علَىٰ أنَّ البَدنةَ في الهَدْيِ أفْضلُ = فَكَانَتْ الْبَدَنَةُ في الأضْحِيَّةِ كَذَلِكَ أَفْضَلَ كَالْهَدْيِ .

وأيْضًا : فإنَّ البَدَنَةَ أكبَرُ جِسْمًا وأغْلَىٰ ثَمَنًا وأَكْثَرُ لَحْمًا وَأَنْفَعُ للمساكينِ من الغنمِ ، وكذلكَ البَقرةُ فكانت أفضلَ في الأضْحِيَّةِ من الغنم ، وقد قالَ اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – : { **وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** } [الحجّ/٣٢] قال ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – : { **وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** } : في الاسْتِسمانِ والاسْتِحْسَانِ والاسْتِعْظامِ .

وقال مجاهِدٌ : { **وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ** } : اسْتِعْظامُ البُدْنِ واسْتِسمانُها واسْتِحْسانُها .

قال النَّوويُّ – رحمه اللَّهُ – : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ في الْهَدَايَا وَاخْتَلَفُوا في الْأُضْحِيَّةِ : فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرَ ثُمَّ الْغَنَمَ كَمَا في الْهَدَايَا ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ أَفْضَلَ الْأُضْحِيَّةِ الْغَنَمُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْإِبِلُ ، قَالُوا : لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْقِيَاسُ عَلَىٰ الْهَدَايَا . اهـ (١)

---

(١) قال أبو مُحمَّدِ ابنُ حَزْمٍ : وَمِنْ الْبُرْهَانِ عَلَى أَنَّ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ أَفْضَلُ مِنْ الْغَنَمِ الْخَبَرُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ . اهـ يعني حديثَ أبي هُرَيْرةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – السَّابقَ .

(٢) " شرح صَحيح مسلم " (٦/ ١٣٧) ونحوه في " المجموع " (٣٩٨/٨) " المغني " (٣٦٦/١٣) " المحلَّى " (٣٧١/٧)

القولُ الثاني : أنَّ أفْضَلَها الغَنَمُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الإبل ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ المالكيَّةِ .

واسْتَدَلُّوا بأدِلَّةٍ مِنها :

أوّلاً : أنَّه غَالِبُ فِعْلِ النَّبيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم – في الأضْحِيَّةِ بخلافِ الهَدْيِ ، واللَّهُ – عزَّ وجلَّ – لا يَخْتارُ لنَبِيِّهِ إلَّا الأفضلَ والأكْملَ .

ثَانِيًا : أنَّه هو أوَّلُ قُربانٍ تَقَرَّبَ به ابنُ آدمَ الأوَّل – هابيل – إِلَىٰ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – وكانَ قُرْبانًا مُتَقَبَّلاً ، وهو كذلكَ الذِّبحُ العظيمُ الذي أنْزَلَهُ اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – فِداءً لإسْماعيلَ – علَيْه السَّلام –

واسْتَدَلُّوا أيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٨) والبَزَّارُ (٢٧١١) والحَاكِمُ (٤/ ٢٢٨) والبَيْهَقِيُّ في " الكبْرىٰ " (٣/ ٤٠٣) والشَّاشي (١٣١٠) والضِّياءُ المقدسيُّ في " المختارة " (٤٢٤و٤٢٥) وغيْرُهُم عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليهِ وسَلَّم- قَالَ : « خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ » وإسْنادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ (١)

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (١٥١٧) وَابْنُ مَاجَهْ (٣١٣٠) وَالطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (٨/ ١٦٤ رَقَمْ ٧٦٨٢) وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَرِيقِ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيْم بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « خَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الكَبْشُ ، وَخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ » وإسْنادُهُ ضعيفٌ كذلكَ لضَعْفِ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ (١) .

قال ابنُ عبد البَرِّ – رحمه اللَّه – : وَقَدِ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ في تَفْضِيلِ الْبُدْنِ عَلَىٰ الْبَقَرِ وَالْبَقَرِ عَلَىٰ الضَّأْنِ في الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا ، وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ : فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : أَفْضَلُ الضَّحَايَا فُحُولُ الضَّأْنِ ، وَإِنَاثُ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْ فُحُولِ الْمَعْزِ وَفُحُولُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا وَإِنَاثُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ في الضَّحَايَا .

واحْتَجَّ بَعْضُهُم في ذلك بقَولِهِ – تَعالَىٰ – : ﴿ وفديْناه بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصَّافَّاتِ/١٠٧] وَذَلِكَ كَبْشٌ لا جَمَلٌ وَلا بَقَرَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ عَلِمَ اللَّهُ حَيَوَانًا أَفْضَلَ مِنَ الْكَبْشِ لَفَدَىٰ بِهِ إِسْحَاقَ ! وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ – بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَأَكْثَرُ مَا ضَحَّىٰ بِالْكِبَاشِ ، وَذَكَرَ ابنُ أبي شَيْبَةَ عَنْ ابنِ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الذِّبْحُ العَظِيمُ الشَّاةُ .

---

(١) وانْظُر : " المحلَّىٰ " (٧/ ٣٧٢) " بيان الوهم والإيهام " (٣/ ٤١١ رقم ١١٦٣) " العلل المتناهية " (١/ ٣٧٨) " ضعيف الجامع " (٢٨٨١)

وَقَدْ رَوَىٰ الْحُنَيْنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَزَلَ جِبْرِيلُ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقُلْتُ : " يَا جِبْرِيلُ كَيْفَ تَرَىٰ عِيدَنَا فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ لَقَدْ تَبَاهَىٰ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَقَالَ : اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمُسِنِّ مِنَ الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ ذِبْحًا خَيْراً مِنْهُ لَفَدَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ " وَهَذَا حَدِيثٌ لا أَعْلَمُ لَهُ إِسْنَاداً غَيْرَ هَذَا انْفَرَدَ بِهِ الْحُنَيْنِيُّ وَلَيْس مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْكَبْشُ أَوَّلُ قُرْبَانٍ تَقَبَّلَهُ اللَّهُ مِنْ أَحَدِ ابْنَيْ آدَمَ ثُمَّ فَدَىٰ بِمِثْلِهِ الذَّبِيحَ وَحَسْبُكَ بِهَذَا كُلِّهِ فَضْلاً .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْإِبِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُضَحَّىٰ بِهَا مِنَ الْبَقَرِ ، وَالْبَقَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْغَنَمِ وَالضَّأْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعْزِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : الْجَزُورُ فِي الْأُضْحِيَةِ أَفْضَلُ مَا ضُحِّيَ بِهِ ثُمَّ يَتْلُوهُ الْبَقَرُ ثُمَّ يَتْلُوهُ الشَّاءُ ، وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي تَقْدِيمِ الْبُدْنِ فِي الْفَضْلِ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللَّهِ ، قَوْلُهُ : " فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ثُمَّ بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ... حَتَّىٰ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ " وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ أَفْضَلَ الْهَدَايَا الْإِبِلُ فَكَانَ هَذَا الْإِجْمَاعُ يَقْضِي عَلَىٰ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الضَّحَايَا لِأَنَّهما نُسُكَانِ شَرِيعَةٌ وَقُرْبَانٌ

وَقَدْ قَالُوا أَيْضًا : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ ، فَدَلَّ عَلَىٰ نُقْصَانِ ذَلِكَ عَنْ مَرْتَبَةِ مَا هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ .

وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ فَقَالَ : أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبِلَ أَنْفَسُ وَأَغْلَىٰ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْغَنَمِ .

قَالَ : وأَمَّا قَوْلُهُ – تَعالَىٰ – : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصَّافَّاتِ/١٠٧] فَجَائِزٌ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ عَظِيمٌ لِمَا ذُكِرَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَعَىٰ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ، وأَنَّهُ الذِي قَرَّبَهُ ابْنُ آدَمَ فَتُقُبِّلَ مِنْهُ وَرُفِعَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ = فَلِهَذَا قال فيه " العَظِيم " وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ (١)

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ : أَمَّا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ الْفَحْلُ فَهُوَ أَفْضَلُ الضَّحَايَا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢)

---

(١) " الاسْتِذكار " (٥/ ١٤-١٥) ونحوه في " التمهيد " (٢٢/ ٢٩)

(٢) " الاسْتذكار " (١٥/ ١٣٦-١٣٨) وانظر " شرح الخرشي " (٣/ ٨٣) " الذَّخيرة " (٤/ ١٤٣) " الإشراف " للسُّبْكي (٤/ ٣٣١-٣٣٢) " تفسير القرطبيِّ " (١٥/ ١٠٧) " البَيان والتَّحْصِيل " (٣/ ٣٤٦-٣٤٧) " الحاوي " (١٥/ ٧٧-٧٨) " المجموع " (٨/ ٣٩٨) .

القولُ الثالثُ : أنَّ الأفضلُ هو الأطيَبُ والأكْثرُ لحماً والأنفَسُ قيمةً ، فالشَّاةُ أفضَلُ من سُبُعِ البَقَرةِ مثَلاً ، وإذا كانَ سُبُعُ البَقَرةِ أكثَرَ لَحْماً فهو أفضلُ مِنْ الشَّاةِ ... وَهَكَذَا .

وإذا اسْتَويَا في كَمِّيَّةِ اللَّحْمِ فَالأفضلُ الأغلىٰ قيمةً ، فإنْ اسْتَويَا فالأطْيَبُ لَحْمًا هُوَ الأفضَلُ . وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الحَنَفِيَّةِ (١) واسْتَدَلُّوا بالأدلَّةِ السَّابقةِ في اسْتِعظامِ الأضْحِيَّة واسْتِسمانِها ، ولعلَّهُ من أجْلِ ذلكَ عُدَّ قولُهم موافِقاً لمذهبِ الشافعيَّةِ والحنابلةِ والظَّاهريَّةِ كما سَبَقَ في حكايةِ ابنِ عبْدِ البَرِّ وابنِ رشْدٍ والنَّوويِّ لمَذهَبِهم .

والقولُ الرَّاجِحُ – فيما يَظْهَرُ لي – هُوَ ما ذَهَبَ إلَيْهِ المالِكِيَّةُ ، وأنَّ الأفضلَ فيها هو الغنَمُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الإبل ، وذلكَ لمداومةِ النَّبيِّ – صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – علىٰ التَّضْحِيَةِ بالكِبَاشِ في عُمُومِ الأحاديثِ الواردةِ عنه ، ولم يُنْقَلْ عنه أنَّه ضَحَّىٰ بالإبلِ مع أنَّها أكثرُ لحماً وأنفَسُ عندَ أهْلِها من الغنم ومع تَوَفُّرِها أيْضاً ، فلَمَّا عَدَلَ عنها في مناسباتٍ كثيرةٍ إلىٰ الغنمِ مع وجودِها وتَوَفُّرِها دلَّ ذلكَ علىٰ تقديمِ جنْسِ الغَنَمِ علَيْها ، وألَّا تُقاسَ الأضحيَّةُ علَىٰ الهَدْيِ في ذلك .

قال الصَّنعانيُّ – رحمه اللَّه - : أجمع العلماءُ علَىٰ جَوازِ التَّضْحِيَةِ من جميع بهيمةِ الأنْعامِ ، وإنَّما اخْتَلَفوا في الأفْضَلِ ، والظَّاهِرُ أنَّ الغَنَمَ في التَّضْحِيَةِ أفضلُ لِفِعْلِهِ – صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – وأمْرِهِ ، وإنْ كانَ يَحْتَمِلُ أنَّ ذلكَ لأنَّها المُتَيَسِّرةُ لهم . اهـ (٢)

قلْتُ : وهذا الاحتمالُ المذكور – وإنْ اعتذر به الجُمهورُ إلَّا أنَّه ضعيفٌ خصوصاً مع مواظبةِ النَّبيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – علىٰ التَّضْحِيَةِ بالغَنَمِ سنةً بعْدَ سَنَةٍ ، واللَّهُ أعلمُ .

وأمَّا تقديمُ التَّضْحِيَةِ بالبَقَرِ علىٰ الإبلِ : فلأنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم – ضحَّىٰ عن نِسائِه بالبَقَرِ في سفرِهِ في حَجَّةِ الوداعِ (٣) مع وجودِ الإبلِ معه ، بلْ قد أهْدىٰ النَّبيُّ – صلَّىٰ اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – يَومَها مائةً من الإبلِ ، ثُمَّ ضَحَّىٰ بالبَقَرِ ، فدلَّ ذلكَ علىٰ تقديمِها عليها في الأضْحِيَةِ ، واللَّهُ أعلم .

---

(١) " حاشية ابن عابدين " (٣٢٢/٦) " بدائع الصَّنائع " (٢٢٣/٤)

(٢) " سبل السَّلام " (٣٤٠/٧)

(٣) كما في حديثِ عائشةَ – رضِيَ اللَّهُ عنها – السَّابقِ ، وانظر " الفتح " (٥/١٠-٦) وقد عرَضَ الشِّنْقيطِيُّ – رحمه اللَّهُ – الأقوالَ والأدلَّةَ في هذه المسألةِ ثُمَّ توقَّفَ عن التَّرجيحِ فيها كما في " أضواء البَيَانِ " (٦٣٧/٥) ، فاللَّهُ أعْلَمُ وانظر : " الحاوي " (١٥/ ٧٧-٧٨) " المجموع " (٨/ ٣٩٨) " المغني " (٣٦٦/١٣-٣٦٧) " المحلَّى " (٣٧١/٧-٣٧٣)

فـائـدةٌ (١) : ذَهَبَ كثيرٌ من أهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أنَّ الأفضلَ في لونِ الأضْحِيَّةِ من الغَنَمِ هو البَيَاضُ :

قال النَّوويُّ – رحمه اللَّهُ - : وَأَمَّا قَوْلُهُ أَمْلَحَيْنِ " (١) : فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِحْسَانِ لَوْنِ الْأُضْحِيَّةِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : أَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ثُمَّ الْغَبْرَاءُ وَهِيَ الَّتِي لا يَصْفُو بَيَاضُهَا ثُمَّ الْبَلْقَاءُ وَهِيَ الَّتِي بَعْضُهَا أَبْيَضُ وَبَعْضُهَا أَسْوَدُ ثمَّ السَّوداءُ . اهـ (٢)

وقال ابنُ قدامةَ – رحمه اللَّهُ – (٣) : وَالْأَفْضَلُ فِي الْأُضْحِيَّةِ مِنْ الْغَنَمِ فِي لَوْنِهَا الْبَيَاضُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مَوْلَاةِ أَبِي وَرَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَىٰ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ (٤) .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : دَمُ بَيْضَاءَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ (٥) .

وَلِأَنَّهُ لَوْنُ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ مَا كَانَ أَحْسَنَ لَوْنًا فَهُوَ أَفْضَلُ . اهـ

---

(١) يعني في الحديثِ الذي أخْرَجَهُ البُخاريُّ (٥٥٦٥) ومسْلم (١٩٦٦) وغيْرُهما عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّم – بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

(٢) " شرح صحيح مُسْلم " (١٣/ ١٢٠) ومِثْلُهُ في " المَجْمُوع " (٨/ ٣٩٦-٣٩٧)

(٣) " المغني " (٣٦٧/١٣)

(٤) أخرجه الطَّبرانيُّ في " الكبير " (١٥/٢٥-١٦ رقم ٩) من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ مَسْمولٍ المَكِّيِّ عن يَحْيَى بنِ أبي وَرَقَةَ بنِ سَعيدٍ قال : أَخْبَرَتْني مَولاتِي كَبيرةُ بنتُ سُفْيانَ – وكانَت قد أدركَت الجاهِلِيَّةَ وكانت من المبايِعاتِ – قالتْ : قُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ إنّي وأدتُ أربَعَ بَنِينَ لِي في الجاهِلِيَّةِ ؟ فقال : " أَعْتِقِي أربَعَ رقَابٍ " قالت : فأَعْتَقَتُ أباكَ سَعِيداً وابْناهُ مَيْسَرة وجُبَيْراً وأمَّ مَيْسَرةَ ، قالَت : وقال لَنا رسولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - : « دَمُ عَفراءَ أزكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دمِ سَوداءَ » وإسْنادُهُ ضعيفٌ لضَعفِ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيمان المَكّي كما في " الميزان " (١٨٥/٥-١٨٦)

(٥) أخرجه أحمد (٤١٧/٢) والحاكم (٢٢٧/٤) والبَيْهقيُّ في " الكبْرى " (٢٧٣/٩) وغيْرُهُم مِن طريقِ عبد العزيز بنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوردِيّ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيّ – وهو ثُمامةُ بنُ وائلِ بن حُصَيْنٍ – عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ " وإسْنادُهُ ضعيف ، فإنَّ أبا ثِفالٍ – واسمهُ ثُمامةُ بنُ وائلِ بنِ حُصَيْنٍ الشَّاعِرَ- قال البخاري : في حَديثِهِ نظَرٌ !

وقال أبو حاتِمٍ وأبو زرعةَ الرَّازيَّانِ : مجهولٌ . " الضُّعفاء " للعُقَيْلِيّ (١٧٧/١) " العِلَل " لابن أبي حاتِمٍ (٥٢/١)

وقال البَزَّار : مَشْهُورٌ ، وذكَرَهُ ابْن حِبَّان في " الثِّقات " وقال الحافظُ في " التَّقْريب " : مَقْبُولٌ .

ورَبَاح بنُ عَبْد الرَّحْمن – وهو ابنُ أبي سُفْيانَ بن حُوَيْطِب قَاضِي المَدِينة – ذكَره ابنُ حِبَّانَ في " الثِّقات " وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيَّان : مجهول . " العِلَل " لابن أبي حاتِمٍ (٥٢/١)

ثُمَّ في سَمَاعِهِ من أبي هُرَيْرةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – نَظَرٌ ، فقَد قالَ الحَافِظُ في " تهذيب التَّهذيب " (٢٣٤/٣) : في حديثِهِ عن أبي هريرةَ عِندي نَظَرٌ ، والظَّاهِرُ أنَّه مَقْطوعٌ . =

قلتُ : وقد فَسَّرَ بعضُهُم " الأملح " بالأَبْيضِ الخالص ، كما نَقَلَ الفيُّوميُّ في " المصباح المنير " أنَّ من معاني " الأملح " : الأبيضُ نَقِيُّ البَياض (١)

وَلكنَّ الأشْهَرُ أنَّ الكَبْشَ الأَمْلَحَ هو الذي يُخالِطُ بَيَاضَهُ سوادٌ ، وليْسَ بخالصِ البَياضِ .

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ – رحمه اللَّهُ – : الْأَمْلَحُ : بِالْمُهْمَلَةِ هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ ، وَيُقَالُ : هُوَ الْأَغْبَرُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ ، وَزَادَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ الْأَبْيَضُ الَّذِي فِي خَلَلِ صُوفِهِ طَبَقَاتٌ سُودٌ ، وَيُقَالُ : الْأَبْيَضُ الْخَالِص قَالَه ابنُ الْأَعْرَابِيِّ ، وَبِهِ تَمَسَّكَ الشَّافِعِيَّةُ فِي تَفْضِيلِ الْأَبْيَضِ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَقِيلَ : الَّذِي يَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، وَقِيلَ : الَّذِي يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، أَيْ : أَنَّ مَوَاضِعَ هَذِهِ مِنْهُ سُودٌ وَمَا عَدَا ذَلِكَ أَبْيَضُ ، وَحَكَىٰ ذَلِكَ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ غَرِيبٌ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ عَنْهَا كَذَا ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ وَصْفُهُ بِالْأَمْلَحِ . اهـ (٢)

والذي يَظْهَرُ اسْتِحبابُ الأبْيَضِ الذي ليْسَ خالِصًا بلْ يُخالِطُهُ غيْرُهُ لهذا الحديثِ ، واللَّهُ أعلمُ .

ولكنْ مَعَ ذلكَ فلا يُكْرَهُ غيْرُ هذا اللَّونِ ، وقد يكونُ أسْمَنَ وأطْيَبَ لحمًا مِمَّا هذا لونُهُ .

وقد قال الماورديُّ – رحمه اللَّهُ – بعدَ أنْ ذَكَرَ عددًا من الألوانِ : ... وَبَاقِي هَذِهِ الْأَلْوَانِ إِنْ ضَحَّىٰ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَرَاهِيَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الْأَلْوَانِ أَفْضَلَ ، فَمِنْهَا مَا كَانَ أَفْضَلَ لِحُسْنِ مَنْظَرِهِ وَمِنْهَا مَا كَانَ أَفْضَلَ لِطِيبِ مَخْبَرِهِ ؛ فَإِنِ اجْتَمَعَا كَانَ أَفْضَلَ ، وَإِنِ افْتَرَقَا كَانَ طِيبُ الْمَخْبَرِ أَفْضَلَ مِنْ حُسْنِ المنظَرِ . اهـ (٣) واللَّهُ أعْلَمُ .

= وأخرجَه البُخاري في " التَّاريخ الكبير " (٤/١٩٧-١٩٨) وأبو نُعَيمٍ في " الحِلْية " (١٢٢/٧) وعلَّقه البَيْهقيُّ في " الكبرى " (٢٧٣/٩) عن سُلْمَى بنِ عَتَّابٍ عَن أبي هُرَيْرةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – موقوفاً .

وقال البُخاريُّ عَقِبَهُ : ويَرْفَعُهُ بَعْضُهُم ، ولا يَصِحُّ . وانظر " الجَرح والتَّعديل " (٤/٣١٢-٣١٣)

ومع كونِهِ موقوفٌ فإنَّه ضعيفٌ لِجهالةِ سُلْمَى بنِ عَتَّابٍ ، واللَّهُ أعلمُ .

(١)" المصباح المنير " (ص/٥٧٩) وهذا التَّفسيرُ منقولٌ عن ابن الأعرابيّ – رحمه اللَّهُ – كما في " مشارق الأنوار " (١/٣٧٩) للقاضي عِياضٍ ونَقَلَهُ عَنْه النَّوويُّ في " شرح مسلم " (١٢٠/١٣) وانظر " غريب الحديث " لأبي عُبَيْدٍ (١/٤٣٤-٤٣٥) " أعلام الحديث " للخطَّابيّ (٨٤٦/٢) " النِّهاية في غريب الحديث والأثر " لابن الأثير (٤/٣٥٤) .

(٢) " فتح الباري (١٠/ ١٠) وانظر : " شرح مسلم " للنَّوويّ (١٢٠/١٣) " شرح السُّنَّة " للبَغَويّ (٤/ ٣٣٥)

(٣)" الحاوي " للماوردي (٧٩/١٥) وانظر " الفتح " (١١/١٠) وانظر " المفصَّل في أحكام الأضْحيَّة " (٩٥-٩٦)

المسألة السابعة : استِسْمانُ الأضحِيةِ واستِحْسانُها :

قال المصنِّفُ – رحمه اللَّهُ – : [ويُسْتَحَبُّ اسْتِحْسانُها واسْتِسْمانُها] وهذا الاستحْبابُ مَحَلُّ اتِّفاقٍ بيْنَ أهْلِ العِلمِ ، فكُلُّهُم يَسْتَحِبُّ أنْ تَكونَ الأضْحِيَّةُ سمينةً :

قال النَّوويُّ – رحِمه اللَّهُ – : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ سَمِينِهَا وَطَيِّبِهَا ، وَاخْتَلَفُوا في تَسْمِينِهَا : فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابُهُ ، وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ ، وَحَكَىٰ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَرَاهَةَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ ! وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ . (١) اهـ

ومِمَّا يَدُلُّ علىٰ اسْتِحْبابِ اسْتِسْمانِ الأضْحِيَّةِ قولُ للَّهِ – عزَّ وجَلَّ – : { ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ } [الحَج/ ٣٢]

عن ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قال : { وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ } : في الاسْتِسمانِ والاسْتِحْسَانِ والاسْتِعْظامِ (٢)

وعن مجاهِدٍ قال : { وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ } : اسْتِعْظامُ البُدْنِ واسْتِسمانُها واسْتِحْسانُها (٢)

قالَ الشَّافِعِيُّ – رحمه اللَّهُ – : وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ – جَلَّ ثناؤه : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ } اسْتِسْمَانُ الْهَدْيِ وَاسْتِحْسَانُهُ . اهـ (٣)

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ – رحمه اللَّه – : اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ } [الحَج/ ٣٢] عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقَاوِيلَ :

أَحَدُهَا : إِنَّ شَعَائِرَ اللَّهِ دِينُ اللَّهِ كُلُّهُ ، وَتَعْظِيمُهَا الْتِزَامُهَا ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ .

وَالثَّانِي : إِنَّهَا مَنَاسِكُ الْحَجِّ ، وَتَعْظِيمُهَا اسْتِيفَاؤُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ .

وَالثَّالِثُ : إِنَّهَا الْبُدْنُ الْمُشْعِرَةُ ، وَتَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَاخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ . اهـ (٤)

---

(١) " شرح صحيح مسلم " (١٣/ ١١٨)

(٢) انظر " مُصَنَّف " ابْنِ أبي شَيْبَةَ (٨/ ٣٩٦ رقم ١٤٣٥٥و٨/٣٩٧ رقم ١٤٣٥٨ – عوامة) " تفسير الطَّبري " (١٦/٥٤٠ – هجر)

(٣) انظر " الأم " (٣/٥٨١و٥٨٤ – الوفاء)

(٤) " الحَاوي الكَبير " (١٥/ ٧٩)

وقال ابنُ عبد البَرِّ – رحمه اللَّهُ - : وَأَمَّا اسْتِسْمَانُ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا وَالْغُلُوُّ في ثَمَنِهَا وَاخْتِيَارِهَا فَدَاخِلٌ عِنْدِي تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : { **وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** } [**الحج /٣٢**] وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ ؟ فَقَالَ : " أَغْلاهَا ثَمَنًا " ... اهـ (١)

وقال النَّوويُّ – رحمه اللَّهُ - : يُسْتَحَبُّ التَّضْحِيَةُ بِالأَسْمَنِ الأَكْمَلِ ، قَالَ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ : حَتَّىٰ إِنَّ التَّضْحِيَةَ بِشَاةٍ سَمِينَةٍ أَفْضَلُ مِنْ شَاتَيْنِ دُونَهَا ، قَالُوا : وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : اسْتِكْثَارُ الْقِيمَةِ فِي الأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنِ اسْتِكْثَارِ الْعَدَدِ ، وَفِي الْعِتْقِ عَكْسُهُ ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَلْفٌ وَأَرَادَ الْعِتْقَ بِهَا فَعَبْدَانِ خَسِيسَانِ أَفْضَلُ مِنْ عَبْدٍ نَفِيسٍ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا – أَيْ : في الأَضْحِيَّة – اللَّحْمُ وَالسَّمِينُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ ، وَالْمَقْصُودُ فِي الْعِتْقِ التَّخْلِيصُ مِنَ الرِّقِّ وَتَخْلِيصُ عَدَدٍ أَوْلَىٰ مِنْ وَاحِدٍ ... وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ السَّمِينِ فِي الأُضْحِيَّةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ تَسْمِينِهَا : فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابُهُ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : يُكْرَهُ لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الصَّحَابِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ . اهـ (٢)

---

(١) " التَّمْهيد " (١٧/ ٤١٥) وهو في " الاستذكار " (١٢/٢٤٩ – الوعي)

والحديثُ أخرجه البُخاريُّ (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) وغيرُهما عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفاريِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ " قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَغْلاهَا ثَمَناً ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا " قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : " تُعِينُ ضَائِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ " قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : " تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ " .

(٢) " المجموع " (٨/ ٣٩٦)

وقال البُخاريُّ – رحمه اللَّهُ - : بَابُ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنونَ .

(٥٥٥٣) – حَدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثنا شُعْبَةُ حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ .

قال الحافظُ في " تغليق التَّعْلِيق " (٥/ ٤-٦) : بَابٌ فِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيُذْكَرُ : " بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ " : أَمَّا الحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فَأَسْنَدَهُ فِي الْبَابِ عَنْ آدم عَن شُعْبَةَ عَن عبد الْعَزِيز بن صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ بِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ " سَمِينَيْنِ " وَرَوَاهُ بِلَفْظِ " سمينَيْن " الْحَافِظ أَبُو عوانَة فِي " مُسْندِهِ الصَّحِيح " قَالَ : ثَنَا يُوسُفُ بْنُ سعيدٍ ثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وعلَىٰ كلِّ حالٍ : فالصَّحيحُ الذي عليْهِ عامَّةُ أهْلِ العِلمِ أنَّه يُسْتَحَبُّ تَسْمينُ الأضْحِيَّةِ ، ولا عِبْرةَ بقَوْلِ مَنْ قالَ : فيه تَشَبُّهٌ باليَهُودِ ! ولو صحَّ عنهم ذلك لكانَ مِنْ الحَقِّ الذي اشْتَرَكُوا معنا فيهِ ، واللَّهُ أعْلمُ .

وَسَلَّم – يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ سَمِينَيْنِ وَيُسَمِّي اللَّهَ وَيُكَبِّرُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا . قَرَأْتُهُ عَلى الْحَافِظِ أَبي الْفَضْلِ بن الْحُسَيْن أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بن الْقيِّم أخبرهُ أَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْد الرَّحِيمِ وَأَبُو بكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بن طرخان = كِلاهُمَا عَن الْقَاسِمِ بن عبدِ اللَّهِ ابْن عُمَرَ الصَّفَّار أَنَّ هِبَةَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَخْبَرَهُم أَنا عبد الحَميد بنُ عبد الرَّحْمَن أَنا أَبُو نعيمٍ عبد الْمَلِكِ بن الْحَسَنِ الإِسْفِرَايينِيِّ ثَنا أَبُو عوانَة يَعْقُوب بن إِسْحَاق بِهَذَا . رَوَاهُ جماعَةٌ مِن أَصْحَابِ شُعْبَةَ عَنهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ " سمينَيْن " ، وَهَذَا الإِسْنَادُ صَحِيح ، مَا أَدْرِي لِمَ لَمْ يَجْزِم بِهِ البُخَارِيُّ ، وَكَأَنَّهُ مَرَّضَهُ لِشُذُوذِهِ !

أَو يكونُ أَرَادَ بِمَا عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ التَّمريضِ حَدِيثَ الثَّوْرِيّ عَن عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ موجوئَيْن فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلاغِ ، وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . [أخرجه أحمد (١٣٦/٦و٢٢٠و٢٢٥) وابن ماجه (٣١٢٢) والطَّحاويُّ في " شرح المعاني " (١٧٧/٤) والبَيْهقيُّ " الكبْرى " (٢٧٣/٩و٢٨٧) وغيْرُهم]

أُنْبِئْتُ عَن غيرِ وَاحِدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَحْمدَ عَن بَرَكَاتِ بن إِبْرَاهِيمَ عَن المشرف أَنا أبي أَنا عبد الْعَزِيز بن الْحَسَنِ بن إِسْمَاعِيل الضَّرَّاب ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّد بن يزيدَ الْحلَبِيُّ ثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ ثَنا أَحْمد بن الأَزْهَرِ وَالْحَسَنُ بنُ يَحْيَى = قَالَا : أَنا عَبْدُ الرَّزَّاق ثَنا الثَّوْرِيُّ بِهذَا ، هَكَذَا نَقَلْتُهُ مِنْ أَصْلٍ بِخَطِّ أَبي الْعَبَّاسِ بن الْخَطِيئَة ، وَهَكَذَا هُوَ في " مُصَنَّفِ عبدِ الرَّزَّاق " ، وَكَذَا ذكره عَنهُ صَاحب " الْمحلَّى " وَصَحَّحَ إِسْنَاده . [" مصنَّف عبد الرَّزَّاق " (٣٧٩/٤ رقم ٨١٣٠) " المحلَّى " (٥١/٨-٥٢)] ، وَقد أَخْرجَهُ ابْن مَاجَه في " سُنَنِه " عَن مُحَمَّد بن يَحْيَى الذُّهْلِيّ عَن عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهذَا الإِسْنَادِ ، وَلَكِن رَأَيتُ في نُسْخَةٍ من " سُنَنِ ابْنِ مَاجَه " : " ثَمِينَيْنِ " عِوَضَ " سَمِينَيْن " فَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفي السَّنَدِ ابْنُ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٍ في الاِحْتِجَاج بِهِ ، وَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيه :

فَرَوَاهُ عَنهُ زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ فِيمَا أخْرجَهُ أَحْمَدُ في " مُسْنده " عَن أَبي عَامِرٍ عَنهُ عَن ابْنِ عَقِيلٍ عَن عَلِيّ بن الْحُسَيْن حَدثنِي أَبُو رَافعٍ [أحمد (٣٩١/٦)] ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمدُ مِن رِوَايَةِ شَرِيكٍ القَاضِي [أحمد (٨/٦)] وعُبَيْدِ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو [أحمد (٣٩٢/٦)] كِلاهُمَا عَن ابْنِ عَقِيلٍ كَمَا رَوَاهُ زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ في " مُسْتَخْرجه عَلى صَحِيح البُخَارِيّ " ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بن حَمْزَة ثَنَا الْبَغَوِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كَانَ الْمُسلمُونَ يَشْتَرِي أَحَدُهُم الأُضْحِيَّةَ فيُسَمِّنُها فيَذْبَحُهَا بَعْدَ الأَضْحَى في آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ . قَالَ أَحْمدُ : هَذَا الحَدِيثُ عَجَبٌ ! وَهَكَذَا رُوِّينَاهُ في الْجُزْء الْحَادِي وَالثَّلاثِينَ من فَوَائِدِ أَبِي الطَّاهِرِ الذُّهْلِي انتقاء الدَّارَقُطْنِيّ ، رَوَاهُ عَن أَبي أحمد ابن عَبدُوسٍ عَن زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ عَن عَبَّادِ بن الْعَوَّامِ . اهـ

وانظر " فتح الباري " (١٠/١٠)

المسألة الثامنة : السِّنُّ المُشترطُ في الأضحِيَّة :

قال المُصَنِّفُ – رحمه اللَّهُ – : [ولا يُجْزِئُ إلَّا الجَذَعُ من الضَّأنِ والثَّنِيُّ مِمَّا سِواهُ ، وثَنِيُّ الإبلِ ما كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنينَ ، ومن البَقرِ ما لَهُ سَنَتانِ ، ومِن المَعزِ ما لهُ سَنَةٌ] يُشِيرُ المُصَنِّفُ هنا إلىٰ السِّنِّ المُشْتَرَطِ فيما يجوزُ ذَبْحُهُ في الأضاحي ، وأفادنا أنَّه لا يُجْزِئُ إلَّا الثَّنيُّ من الإبلِ والبَقرِ والمَعزِ دونَ ما هو أقلُّ منها ، وأمَّا الضَّأنُ فيُجْزِئُ فيهِ الجَذعُ ولا يُشْتَرَطُ فيه الثَّنيُّ .

وهذا الذي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ هنا هو مذهَبُ جماهير العلماءِ من أتباعِ المذاهبِ الأربعةِ وغيْرِهِم .

والقَولُ الثَّاني : أنَّه يُجْزِئُ الجَذْعُ من الإبلِ والبَقرِ والغنمِ كما يُجْزِئُ الجَذعُ من الضَّأنِ ، ولا يُشْتَرَطُ كونُ الأضْحِيَّةِ مُسِنَّةً ، وهذا منقولٌ عن عطاءَ بنِ أبي رَباحٍ وأبي عَمروٍ الأوْزاعِيِّ .

والقَولُ الثَّالثُ : أنَّ الجَذعَ لا يُجْزِئُ في الأضحِيَّةِ لا من الضَّأنِ ولا من الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ ، ويُشْتَرَطُ في الأضْحِيَّةِ من كلِّ نوعٍ أنْ تَكونَ مُسِنَّةً ، وهذا منقولٌ عن ابنِ عُمرَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – وابنِ شِهابٍ الزُّهْريِّ ، وبه قال أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ .

ولخَّصَ الخلافَ في هذه المسألةِ أبو الحسَنِ الماوردي – رحِمه اللَّهُ – فقالَ : فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الضَّحَايَا بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ دُونَ مَا عَدَاهَا مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ فَأَسْنَانُ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنْهَا مُعْتَبَرَةٌ وَلا يُجْزِئُ دُونَهَا ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ مَا دُونَ الْجِذَاعِ مِنْ جَمِيعِهَا وَلا يَلْزَمُ مَا فَوْقَ الثَّنَايَا مِنْ جَمِيعِهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجِذَاعِ وَالثَّنَايَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ :

أَحَدُهَا : وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ : إِنَّهُ لا يُجْزِئُ مِنْهَا إِلَّا الثَّنَايَا مِنْ جَمِيعِهَا وَلَا يُجْزِئُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ كَمَا لا يُجْزِئُ الْجَذْعُ مِنَ الْمَعْزِ .

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ : إِنَّهُ يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ جَمِيعِهَا حَتَّىٰ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ كَمَا يُجْزِئُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ .

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ : وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ : أَنَّهُ لا يُجْزِئُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ إِلَّا الَّتِي دُونَ الْجَذَعِ ، وَيُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ وَحْدَهُ الْجَذَعُ . اهـ (١)

(١) " الحاوي الكبير " (١٥/ ٧٦) وانظر " المجموع " (٨/٣٩٤) " المغني " (١٣/٣٦٧-٣٦٨)

واسْتَدلَّ جمهورُ العُلماءِ علىٰ قولِهم السَّابقِ بعدَّةِ أدلَّةٍ ، منها :

ما أخرجَهُ الإمامُ مسلم (١٩٦٣) وأبو داود (٢٧٩٧) وابنُ مَاجَه (٣١٤١) والنَّسائِيُّ (٤٣٧٨) وأحمد (٣/ ٣١٢و ٣٢٧) وابنُ الجَارود (٩٠٤) وأَبُو يَعْلَىٰ (٢٣٢٤) وابن خُزيمة (٢٩١٨) والطَّحاويُّ في " شَرح المُشْكل " (٥٧٢٢) والبَيْهَقِيُّ في " الكبرىٰ " (٥/ ٢٢٩ و٢٣١ و٩/ ٢٦٩ و٢٧٨-٢٧٩) وغيْرُهُم مَن طُرقٍ عن زهير بن معاوية عَن أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِر بن عبد اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ " .

وهذا الحديثُ صريحٌ في النَّهْيِ عن ذبحِ ما دونَ المُسِنَّةِ من الذَّبائحِ ، فإنْ عَسُرَ ذلكَ وعزَّ عَلينا ذَبَحنا الجَذْعةَ من الضَّأنِ فإنَّهُ يُجْزئُ مِمَّا تُجزئُ مِنه المُسِنَّةُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه اللَّهُ – في شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُسِنَّةُ هيَ الثَّنِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ في حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ (١) وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ وَالضَّأْنِ ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ .

وَأَمَّا الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً : أَنَّهُ يُجْزِئُ سَوَاءٌ وُجِدَ غَيْرُهُ أَوْ لا ، وَحَكَوْا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالا : لا يُجْزِئُ ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لَهُمَا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ الْجُمْهُورُ : هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ ، وَتَقْدِيرُهُ : يُسْتَحَبُّ لَكُمْ أَنْ لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَذَعَةُ ضَأْنٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ جَذْعَةِ الضَّأْنِ وَأَنَّهَا لا تُجْزِئُ بِحَالٍ ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ وَابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ يَمْنَعَانِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الِاسْتِحْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ (٢)

والثَّنيُّ من الإبلِ ما أتَمَّ خَمْسَ سَنواتٍ ، ودخَلَ في السَّادسَةِ ومن البَقَرِ ما أتَمَّ سَنَتَيْنِ ودَخَلَ في الثَّالثَةِ ومِن الغنمِ ما أتَمَّ سنةً كاملةً ودخلَ في الثَّانيةِ كما ستأتي الإشارةُ إليه إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ .

---

(١) " إكمال المُعلِم " (٦/ ٤١٠) وعنه القرطبيُّ في " المُفْهِم " (٥/ ٣٥٧) وتعقَّبه الصَّنعانيُّ في " سبل السَّلام " (٧/ ٣٣٦)

(٢) " شرح صحيح مسلم " (٥/ ١٠١) وعنه الشَّوكانيُّ في " نيل الأوطار " (٩/ ٤٦٢) .

ومِن الدَّليلِ عَلَىٰ أنَّ الجَذْعَ مِنْ الضَّأْنِ يُجْزِئُ في الأضْحِيَّةِ كما تُجْزِئُ المُسِنَّةُ أدلَّةٌ منها :

ما أخْرَجَهُ البُخَاريُّ (٥٥٤٧) ومُسْلِم (١٩٦٥)وغَيْرُهُما عَنْ أَبِي الْخَيْرِ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ ؟ قَالَ : " ضَحِّ بِهَا " .

وأخْرَجَ أبو داود (٢٨٠١) والنَّسائيُّ في " الصُّغْرَىٰ " (٤٣٨٣) وفي " الكُبْرىٰ " (٤٤٥٧) وابن ماجه (٣١٤٠) وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٦٨) وَالحَاكِمُ في " المُسْتَدْرَكِ " (٤/ ٢٢٦) وغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عن عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ (١) فَعَزَّتِ – أيْ : قَلَّتْ – الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ الْجَذْعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ » (٢)

وفي روايةٍ : عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبيهِ قال : كُنَّا في سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَىٰ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلاثَةِ ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلاثَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ »

وأخْرَجَ الإمامُ أحْمَدُ (٢/ ٤٤٤) وإسْحاق بنُ راهُويَه في " مسنده " (٣٠٧) والتِّرمِذيُّ (١٤٩٩) والبَيْهَقِيُّ في " الكبرىٰ " (٩/ ٢٧١) وغَيْرُهُم من طريق عُثْمانَ بنِ واقِدٍ العُمَريّ عَن كِدامِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَن أبي كِباشٍ قال : جَلَبْتُ غَنَمًا جِذْعانًا إِلَىٰ المَدينةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ ، فَلَقِيتُ أبا هُريْرةَ فسَأَلْتُهُ فَقال : سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – يَقُول : " نِعْمَ - أو نِعْمَتِ – الأضْحِيَّةُ الجَذْعُ مِن الضَّأْنِ " فانْتَهَبَها النَّاسُ !

---

(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ . قلتُ : وقد جاءَ منسوباً في روايةِ سفيانَ الثَّوريّ كما نصَّ عليه الحاكمُ وغيْرُهُ .

(٢) وفي إسْنادِهِ بحْثٌ ، والرَّاجِحُ أنَّهُ حَسَنٌ لغيرِهِ ، وانظر : " المُحلَّى " (٦/ ٢٦) " إرواء الغَليل " (٤/ ٣٥٩ رقم ١١٤٦)

(٣) وهذا الحديثُ إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كما قال التِّرمِذيُّ عَقِبَهُ : حَديثٌ غَريبٌ . وانظر : " تحفة الأشراف " (١١/ ٨٩) و" تحفة الأحْوذي " (٢/ ٣٥٦) وقال الحافظُ في " الفتح " (١٠/ ١٦) : في سنده ضعفٌ .

وقد أُعِلَّ بالوقفِ : أمَّا ضَعْفُ إسْنادِهِ فلجَهالَةِ كُلٍّ من كِدَامِ بنِ عَبْدِ الرَّحمن السُّلمي وأبي كَبَّاشٍ السُّلمي !

وأمَّا الإعلالُ بالوقْفِ : فَقَدْ قال التِّرمذيُّ – رحمه اللَّهُ – في " العِلَل الكبير " (٢/ ٦٤٦) : سَأَلْت مُحَمَّدَاً – وهو ابْنُ إسْمَاعِيلَ البُخاريُّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : رَوَى هذا الحديثَ عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَرَوَاهُ عنه غَيْرُ عُثْمانَ بنِ واقِدٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً . قلتُ لَهُ : ما اسْمُ أَبِي كِبَاشٍ ؟ قال : لا أعْرِفُ اسْمَهُ . اهـ

وانظر : " السُّنَنُ الكُبْرَى " للبيهقيُّ (٩/ ٢٧١) " نصْب الرَّاية " (٤/ ٢١٧)

وأخرجَ ابنُ ماجه (٣١٣٩) وأحمدُ (٦/ ٣٦٨) والطَّحاويُّ في " شرح المُشْكِل " (٥٧٢٣) وابنُ أبي عاصِمٍ في " الآحاد والمَثاني " (٣٣٩٥) والبَيْهَقيُّ في " الكبرىٰ " (٩/ ٢٧١) وغيْرُهُم مِن طريقِ مُحَمَّدِ بنِ أبي يَحْيىٰ الأسْلمي مَولَىٰ الأسْلميِّينَ عن أمِّهِ قالتْ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلالٍ بِنْتُ هِلالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – قَالَ : " يَجُوزُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً " (١)

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عِدَّةُ آثَارٍ ، مِنْهَا :

مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٤/ ٣٨٥ رَقَمْ ٨١٥٧) والطَّبَرانيُّ في " الكَبير " (١٨/ ١٠٥ رقم ١٩٤) من طريقِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : لَأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بَهَرِمٍ ؛ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْغِنَىٰ وَالْكَرَمِ ، وَأَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهِ أَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْتَنِيَهُ (٢) .

---

(١) وهو حَسَنٌ لغيْرِهِ : فإنَّ أمَّ مُحَمَّدٍ هذه فيها جهالةٌ إذْ لم يَرْوِ عنها غيرُ ابنِها ، حَتَّى قال الزَّيْلَعيُّ في " البدر المنير " (٩/ ٢٨٠) : وَالْأَمرُ كَمَا قَالَه أَبُو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزْمٍ فِي جَهالَةِ أم مُحَمَّدٍ هَذِه ، فَلَا أعلم حَالهَا بعدَ الْكَشْف التَّامّ عَنْهَا . اهـ وباقي رواتِهِ ثقاتٌ فيتقوَّى بغيرِهِ من الأحاديثِ الواردةِ في هذا المعنى كما سَبَقَ واللَّهُ أعْلمُ . وقد حَسَّنه الحافظُ في الإصابة (١٠/٢٥٤) بَيْنما ضعَّفه ابنُ حزمٍ في " المحلَّى " (٣٦٥/٧) والألبانيُّ في " الضَّعيفة (١٥٧/١ رقم ٦٥)

(٢) وإسنادُهُ صَحيحٌ لو كان مُحمَّد بنُ سيرينَ سَمِعَ من عمرانَ بنِ حُصَينٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – ، فإنَّ في " جامع التَّحصيل " (٤٠٤) : وقال الدَّارقطنيُّ : لم يَسْمَع ابنُ سيرينَ من عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ . قلتُ – العلائيُّ – : روايتُهُ عنه في الصَّحيح . اهـ وقد أثبتَ سماعَهُ منه الإمامُ أحمدُ كما في العلل " لابنه (٣٥٢٦ – الخاني) وابنُ معينٍ كما في " المراسيل " لابن أبي حاتمٍ (ص٣٩ رقم ١٢٥) وروايته عنه في " صحيح مسلم " (١٦٧٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَا تَأْمُرُنِي ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ، ثُمَّ انْتَزِعْهَا ؟ "

أَمَّا كلام الدَّارقطنيّ – رحمه فليسَ عاماً في كلِّ رواياتِ ابنِ سيرينَ عن عمرانَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – وإنَّما قاله في حديثٍ مَخصوصٍ ، كما في " العِلل " له (١٢/١٠) أنَّه قال في حديثِ أبي هريرةَ – رضيَ اللَّهُ عنه – في قِصَّةِ ذي اليدين : ... ومُحمَّدُ بنُ سيرينَ لم يَسْمع هذا من عِمرانَ ، والصَّحيحُ عن ابنِ سيرينَ ما ذكَرَهُ الحُفَّاظُ عنه أنَّهُ قال : نُبِّئْتُ عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّهُ قال ... إلخ . وفي " مسند أبي يعلى " كما " المطالب العالية " (١٠/ ٤٦٠ رقم ٢٢٩١) من طريقِ سَعيدِ بنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ لِأَهْلِي أَلْفُ شَاةٍ فَأَنْتَقِي مِنْهَا الْجَذَعَ فَأَذْبَحُهُ . ولكنَّ الجُريْريَّ وإنْ كانَ ثِقةً إلَّا أنَّه كانَ قد اختلطَ بأخَرَةٍ !

وقد رواه البيهقيُّ في " الكبرى " (٢٧١/٩) من طريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : لَوْ يَرِدُ عَلَيْنَا أَلْفٌ مِنَ الشَّاءِ لَمَّا أُضَحِّي إِلَّا بِجَذعٍ مِنَ الضَّأْنِ . وفيه عنعنة قتادةَ فإنَّه كانَ مُدلِّساً – رحمه اللَّهُ – وفيه زيادة التَّخصيصِ بأنَّه جَذعٌ من الضَّأن ، واللَّهُ أعلمُ .

وأخرج الحاكم في " المستدرك " (٤/ ٢٢٦-٢٢٧) وغيرُهُ من طريقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عُقَيلِ بنِ خالدٍ عَنِ يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَتْ : لأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِمُسِنَّةٍ مِنَ الْمَعْزِ .

فهذه النُّصوصُ تَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ مذهبُ الجُمهورِ بصِحَّةِ التَّضْحِيَةِ بالجَذعِ من الضَّأنِ .

بيْنما اسْتَدَلَّ ابنُ حَزمٍ ومَنْ وافَقَ قَولَهُ بأَنَّه لا يُجزئُ الجَذع لا من الضَّأنِ ولا منْ غَيرِهِ ، بَلْ يُشْتَرَطُ في الأَضْحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مُسِنَّةً من أيِّ جِنسٍ كانَ = اسْتَدَلُّوا بعدَّةِ أدلَّةٍ ، منها :

ما أخْرَجَهُ البُخَاريُّ (٥٥٥٦) ومسلمٌ (١٩٦١) وغيْرُهُما عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : ضَحَّىٰ خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – : " شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ " ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعزِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شاتَيْنِ أَفَتُجْزِئُ عنِّي ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " ، ثُمَّ قَالَ : " مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ " .

فظاهِرُ قولِهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – : ولن تَجزي عن أحدٍ بَعدَك أنَّ الأضحِيَّةَ بالجَذعةِ لا تُجْزئُ عن أحدٍ ، وأنَّ ذلكَ خاصٌّ بأبي بردة – رضِيَ اللَّهُ عنه – .

قال ابنُ حزمٍ – رحمه اللَّهُ – : فقطَعَ – عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ – أنْ لا تُجْزئَ جَذَعَةٌ عن أحدٍ بعدَ أبي بُردةَ ، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ تَخْصِيصُ نَوْعٍ دُونَ نَوعٍ بِذَلِكَ ، وَلَوْ أَنَّ مَا دُونَ الجَذَعَةِ يُجْزئُ لَبَيَّنَهُ النَّبيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – المَأْمُورُ بِالبَيَانِ مِنْ رَبِّهِ – تَعَالَىٰ – : [وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } [مريم/٦٤]

... ثُمَّ ذكَرَ ابنُ حزمٍ بَعضَ ما يَسْتدلُّ به الجمهورُ وضعفَّهُ ، وقال : ثُمَّ لو صحَّ لكانَ خَبَرُ البراءِ ناسِخًا له ، لأنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – : " لا تُجزئُ جذعةٌ عن أحدٍ بعدكَ " خبرٌ قاطِعٌ ثابتٌ ما دامت الدُّنْيا ناسخٌ لِكُلِّ ما تَقدَّمَ لا يَجُوزُ نَسْخهُ لأَنَّهُ كانَ يكونُ كَذبًا ....

---

(١) وهذا إسنادٌ جَيِّدٌ ، إلَّا أنَّ عبدَ الرَّحْمنِ بنَ سَلمانَ الحَجْري الرُّعَيْنيَّ فإنَّه لا بأس به كما قال فيه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه اللَّه – في " التقريب " (ص ٥٨٠ رقم ٣٩٠٧) ، وقد أخرجه البيهقيُّ من طريقِ في " الكبرى " (٩/٢٧١) من طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بنِ أُسامةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – كَانَتْ تَقُولُ : لأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِمُسِنَّةٍ مِنَ الْمَعزِ .

وقد أخرجه الحاكمُ (٤/٢٢٦-٢٢٧) والبَيْهقيُّ في " الكُبرى " (٩/٢٧١) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – به .

وفيه تعيينٌ لزَوجِ النَّبيِّ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم – بأنَّها أمُّ سَلَمةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – ولكنْ فيه عنعنة ابنِ إسحاقَ !

ولا يَنْسِبُ الكذبَ إلىٰ رسولِ اللَّهِ – صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – إلَّا كافرٌ ! (١)

وهذا القولُ فيه مُغالطاتٌ كثيرةٌ منها أنَّه اسْتَدلَّ بحديثِ البراءِ في قِصَّةِ أبي بُردةَ – رضِيَ اللَّهُ عنهما – علىٰ عدمِ جوازِ التَّضْحِيَةِ بالجَذْعِ مُطْلَقًا مِنْ أيِّ نوعٍ كانَ مع أنَّ الذي في هذا الحديثِ أنَّها جَذْعَةٌ من المَعْزِ ، فغايةُ ما يَدُلُّ عليه الحديثُ هو عدم جوازِ التَّضْحِيَةِ بالجَذْعِ من المَعْزِ !

وأيْضًا : لو كانَ الحديثُ يَدُلُّ علىٰ عدمِ جوازِ التَّضْحِيةِ بالجَذْعِ عُمومًا فيُسْتَثْنىٰ من ذلكَ جَذعةُ الضَّأنِ لورودِ الدَّليلِ الخاصِّ في جوازِ التَّضْحِيةِ بها كما مَرَّ في أدلَّةِ الجُمهورِ ، ولا يُصارُ إلَىٰ القولِ بالنَّسْخِ هنا لِعدمِ التَّعارُضِ من كلِّ وجهٍ ، بل الجَمعُ مُمكنٌ بلا تَكَلُّفٍ كما تَرَىٰ ، وهو ما ذهبَ إليه الجمهورُ ، فيَقولونَ بأنَّه لا يَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بالجذعِ مُطْلَقًا إلَّا في الضَّأنِ خاصَّةً لورودِ أدِلَّةٍ خاصَّةٍ بجوازِ التَّضْحِيَةِ به كما سَبَقَ بيانُهُ (٢) واللَّهُ أعلمُ .

وأمَّا قَولُ مَنْ قَالَ : إنَّهُ يُجْزِئُ الجَذْعُ من الإبلِ والبَقَرِ والغنمِ كما يُجْزِئُ الجَذعُ من الضَّأنِ ، ولا يُشْتَرَطُ كونُ الأضْحِيَّةِ مُسِنَّةً ، وهذا منقولٌ عن عطاءَ بنِ أبي رَباحٍ وأبي عَمرٍو الأوْزاعِيِّ = فاستدلُّوا بأدلَّةٍ منها : مَا أخْرَجَهُ أبو داود (٢٨٠١) والنَّسائيُّ في " الصُّغْرَىٰ " (٤٣٨٣) وفي " الكُبْرىٰ " (٤٤٥٧) وابن ماجه (٣١٤٠) وأحْمد (٥/ ٣٦٨) والحاكم في " المُسْتَدْرك " (٤/ ٢٢٦) وغيْرُهم منْ طُرُقٍ عن عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ (١) فَعَزَّتِ – أيْ : قَلَّتْ – الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ » (٣)

فقولُهُ هنا : " الْجَذَعَ " ظَاهِرُهُ يَعُمُّ الجَذْعَ من الإبلِ والبَقرِ والضَّأنِ والمَعزِ جميعًا ! والجوابُ عن ذلكَ : أنَّه مَحمولٌ علىٰ الجَذعِ مِن الضَّأنِ فقط جمعًا بينَ الأدلَّةِ ، إذْ قد صحَّ الخبرُ عن النَّبيِّ – صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – أنَّه قال : " لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً إلَّا أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ " .

---

(١) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٦٤) ، وذهَبَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميةَ – رحمه اللَّهُ – إلَىٰ أنَّه ليسَ خاصًّا بشَخصِ أبي بردةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – وإنَّما هو خاصٌّ بمَن كانَ في مِثلِ حالِهِ ، فقالَ – رحمه اللَّهُ – : وتجوزُ الأضْحِيةُ بما كانَ أصْغرَ مِن الجَذَعِ مِن الضَّأنِ لِمَنْ ذبَحَ قبْلَ صَلاةِ العيدِ جاهلاً بالحُكمِ ولم يَكُنْ عِندَهُ ما يُعْتَدُّ بهِ في الأضحِيةِ غيرُها لِقِصَّةِ أبي بُردةَ بنِ نِيارٍ ... ويُحْمَلُ قولُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – : " ولن يُجْزِئَ عن أحَدٍ بعدكَ " أيْ : بَعدَ حالِكَ . اهـ " الاختيارات " (١٢٠)

(٢) ولكِنَّ ابنَ حَزمٍ – رحمه اللَّهُ – يُضَعِّفُ كُلَّ ما وردَ في ذلكَ ، وليْسَ بحَسَنٍ ، بل الصَّوابُ أنَّ هذه الأدلَّةَ منها ما هو ثابتٌ بنفسِهِ ومنها ما يَتَقَوَّىٰ بغيرِهِ كما سَبَقَ بيانُهُ ، واللَّهُ أعلم .

(٣) وقد سَبَقَ الكلامُ عليْهِ ، وأنَّ صحابِيَّهُ هُوَ مُجاشِعُ بنُ مَسْعودٍ السُّلَميُّ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – .

واسْتدلُّوا أيْضـًا بـمـا أَخْـرَجَـهُ الـبُـخـاريُّ (٢٣٠٠و٢٥٠٠و٥٥٥٥) ومسلم (١٩٦٥) والتِّرمذيُّ (١٥٠٠) والنَّسائيُّ (٤٣٧٩) وفي " الكبرىٰ " (٤٤٥٣) وابنُ ماجه (٣١٣٨) وأحمد (٤/ ١٤٩) والطَّحاويُّ في " بيان المشكل " (٥٧١٩) وابنُ حِبَّانَ (٥٨٩٨) والطَّبَرانيُّ في " الكبير " (١٧/ ٢٧٦ رقم ٧٦١) وغيرُهُم من طُرُقٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مرثد بنِ عبدِ اللَّهِ المُزنيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَعْطَاهُ غَنَمـًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : " ضَحِّ بِهِ أَنْتَ " .

---

(١) وقد أخرجه البَيْهقيُّ في " الكبرى " (٢٧٠/٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٥٢) من طريقِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غَنَماً أَقْسِمُهَا ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِي ، فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا قَالَ : " ضَحِّ بِهَا أَنْتَ ، وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ ". ولكِنَّ هذه الزِّيادةَ في آخرهِ " وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ " قد يُقالُ : إنَّها غيرُ ثابتةٍ فيما يَظْهَرُ – واللَّهُ أعلمُ – إذْ انفرَدَ بها يَحْيى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ – وهو ثقةٌ – ولم يَذْكُرْها غيرُهُ مِمَّنْ رَوَوْا الحديثَ عن اللَّيثِ وهم قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ ومُحمَّدُ بنُ رمحٍ التُّجيبيُّ وعمرُو بنُ خالدٍ وأسَدُ بنُ موسَى ، وهم أكثرُ عدداً وأتقَنُ في الجُملَةِ منْ يَحْيى وحده ، ولذلك قال البيهقيُّ عقِبَهُ : فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَتْ مَحْفُوظَةً كَانَتْ رُخْصَةً لَهُ كَمَا رَخَّصَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ . اهـ وضعَّفها ابنُ القيِّمِ – رحمه اللَّهُ –بقولِهِ : هَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ في حَدِيثِهِ ، وَلَا ذَكَرَهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَلَوْ كَانَتْ في الْحَدِيثِ لَذَكَرُوهَا وَلَمْ يَحْذِفُوهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوز اِخْتِصَارُ مِثْلِهَا ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لَا يَذْكُرُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ . اهـ " تهذيبِ السُّننِ " (١٣٩٧/٣) وقد يُقالُ أيْضاً : إنَّها زيادةُ ثِقةٍ ولا مُخالفةَ بيْنها وبيْنَ روايةِ الجماعةِ ، خصوصاً وأنَّ يحيى من أثبتِ النَّاسِ في اللَّيْثِ وله به اختصاصٌ فوَجَبَ قَبُولُها ، وقد أشارَ إلى صَحَّتِها الحافظُ في " الفتح " (١٤/١٠) مهمٌّ .

والحديثُ أخرجه البخاريُّ (٥٥٤٧) ومسلم (١٩٦٥) والترمذيُّ (٨٨٤) وأحمد (١٤٤/٤-١٤٥و١٥٦) والطَّيالسيُّ (١٠٠٢) وأبو يَعلى (١٧٥٨) وغيرُهُم من طرقٍ عن بعجةَ بنِ عبد اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ ، فَقَالَ : " ضَحِّ بِهِ " . ولم يُعَيِّنْ في هذه الرِّوايةِ هل الجَذعُ من المَعْزِ أو من الضَّأنِ ، وهي محمولةٌ على الروايةِ السَّابقةِ وأنَّهُ كانَ جذعاً من معزٍ .

وكذلكَ أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢) والطَّحاويُّ في " بيان المشكل " (٥٧٢١) والطَّبرانيُّ في " الكبير " (٣٤٧/١٧ رقم٩٥٤) وعلَّقه البيهقيُّ في " الكبرى " (٢٧٠/٩) من طريقِ أسامةَ بن زيدٍ اللَّيْثيّ عَنْ مُعاذِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ خُبَيْبٍ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قال : سألْت رسُولَ اللَّهُ - صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم – عن الجَذع فقال : " ضَحِّ بِهِ ، لا بأسَ بهِ " وأخرجه النَّسائيُّ (٤٣٨٢) وابنُ الجارود (٩٠٥) وابن حبَّانَ (٥٩٠٤) والطَّحاويُّ في " بيان المشكل " (٥٧٢٠) والبيهقيُّ (٢٧٠/٩) وغيرُهُم من طريقِ عَمْرو بنِ الحارثِ عَنْ بُكَيْر بن عبدِ اللَّهِ بنِ الأشجِّ عن مُعاذِ بنِ عبد اللَّهِ الجُهَنِيّ عن عقبة بن عامرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قال : ضَحَّيْنا مَع رسولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بجَذْعٍ من الضَّأنِ ! .

وسَنَدُه قَوِيٌّ كما قال الحافظُ في " الفتح " (١٥/١٠) والألبانيُّ في " إرواء الغليل " (٤/ ٣٥٦ رقم ١١٤٤) " الضَّعيفة " (رقم ٦٥) ولكنْ تعيينُ الجذع هنا بأنَّه من الضَّأنِ وهمٌ من معاذِ بنِ عبدِ اللَّهِ الجُهنيّ ، فإنَّه وإنْ كانَ صدوقاً إلَّا أنَّ له أوهاماً ، وقد خالفَ غيرَهُ من الأثباتِ الذينَ رووه عن عقبةَ بنِ عامرٍ وعيَّنوهُ بأنَّه كانَ عَتُوداً – وهو الجذعُ من المَعْزِ – أو أطلقوا وصفه بأنَّهُ جذعٌ وفقطْ ، واحتمالُ التَّعدُّدِ هنا بعيدٌ جداً ، واللَّهُ أعلم . وقد أخرجَ عبد الرَّزَّاقِ في " مصنَّفِهِ " (٣٨٤/٤ رقم ٨١٥٣) عَنِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : قَسَمَنَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ ظاهرٌ ، وهو أنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – أجازَ لعُقْبةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – أنْ يُضَحِّيَ بالعَتودِ وأنَّه كانَ جذعًا لا ثَنِيًّا (١) ، وهذا يدُلُّ علىٰ جوازِ التَّضحيةِ بالجذعةِ من غيرِ الضَّأنِ ! وقد أجيبَ عن هذا الحديثِ بعدَّةِ أجوبةٍ :

قال أبو العبَّاسِ القُرطُبيُّ : وقولُ عُقْبةَ : قَسَمَ فينا رسولُ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم - ضَحايا فأصابَني جَذَعٌ ، فَقُلْتُ : يا رسُولَ اللَّهِ أَصابَني جَذَعٌ ، فَقالَ : " ضَحِّ بِهِ " وفي الرواية الأخرىٰ : " عَتُود " : هَذه الرواية تَدلُّ علىٰ أنَّ الجَذْعَ المَذكورَ في حَديثِ عُقْبةَ هُو مِن المَعْزِ ، فإنَّ العَتُودَ إنَّما هو بأصْلِ وضْعِهِ اسْمٌ لِمَا رَعَىٰ وقَوِيَ مِن أولادِ المَعْزِ وأتَىٰ عَلَيْهِ حَولٌ ، هذا هو المَعْروفُ في اللُّغَةِ ، وعَلَىٰ هَذا فَيَكُونُ هذا الحديثُ مُعارِضًا لِحديثِ أبي بُردةَ (٢) ، ولذلكَ قال عُلَماؤنا : إنَّ حَديثَ عُقْبةَ مَنْسوخٌ بحديثِ أبي بُردةَ ، ودلَّ عَلَىٰ هَذا : ما حُكِيَ من الإجْماعِ عَلَىٰ عَدمِ إجزاءِ الجَذْعِ من المَعْزِ (٣) . قلت – القرطبيُّ - : ويُمكن في حديثِ عُقبةَ تأويلانِ ولا يُصارُ فيه إلىٰ النَّسْخِ : أحدُهُما : أنَّ الجَذَعَ المَذكورَ فيه هو من الضَّأنِ (٤) ، وأُطْلِقَ عَلَيْه العَتُودُ لأنَّه في سِنِّهِ وقُوَّتِهِ ، ولا يُسْتَنكَرُ هذا ، فَمِن المَعْلومِ أنَّ العَرَبَ تُسَمِّي الشَّيءَ باسْمِ الشَّيءِ إذ جَاورهُ أو كان مِنه بسَبَبٍ أو شَبَهٍ .

وثَانِيهما : أنَّ العَتُودَ وإنْ كان مِن المَعْزِ فَقَد يُقَالُ علىٰ ما خَرَج من السَّنَةِ الأولَىٰ ودخَل في السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِتَقَارُبِ ما بَيْنَهُما ، وقَد دلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ هذا ما حَكاه القَاضِي عن أهْلِ اللُّغَةِ : أنَّ العَتُودَ : الجَدْيُ الذِي بَلَغَ السِّفَادِ ، قال ابنُ الأعرابيِّ : المَعْزُ والإبِلُ والبَقَرُ لا تَضْرِبُ فُحُولُها إلَّا بَعْدَ أنْ تُثْنِي ، وإذا صَحَّ هَذا ارتَفَعَ التَّعَارُضُ وصَحَّ الجَمْعُ بَيْنَ الحَديثَيْنِ والجَمْعُ أولَىٰ من التَّرجيحِ

وَسَلَّم – غَنَماً فَصَارَ لِي مِنْهَا جَذَعٌ فَضَحَّيْتُ بِهِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِي ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : « قَدْ أَجْزَأَ عَنْكُمْ » . لكنَّه تالفُ الإسْنادِ إذ إنَّ إبراهيمَ بنَ مُحمَّدٍ الأسلميَّ وأبا جابرٍ البَياضيَّ كلاهما متروكٌ ، واللَّهُ أعلمُ .

(١) قَالَ ابنُ حزمٍ : الْعَتُودُ هُوَ الْجَذَعُ مِنْ الْمَعْزِ بِلَا خِلَافٍ . " المحلَّى " (٧/ ٣٦٧) وقال ابنُ بَطَّالٍ : العَتُودُ : الجَذْعُ مِن المَعْزِ ابنُ خَمسةِ أشْهرٍ ، وهَذا يُبَيِّن المُرادَ بقَولِه في الرِّوايةِ الأخْرى عن عُقبةَ : " جَذَعة " وأنَّها كانتْ من المَعْزِ . اهـ " الفتح " (١٢/١٠)

(٢) ووجه التَّعارُضِ أنَّ في حديثِ أبي بردةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - حصرَ التَّخصيصِ بهِ ، وكذلكَ في حديثِ عقبةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - إشارةٌ إلى حصرِ التَّخصيصِ بهِ ، خصوصاً على روايةِ البيهقيِّ السَّابقةِ وفيها زيادةٌ : " وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ " !

(٣) ودَعْوَى النَّسخِ هنا ضعيفةٌ ، إذ لا يُصارُ إليها إلَّا عند تعذُّرِ الجمعِ من كلِّ وجهٍ ، والجمعُ هنا ممكنٌ كما في الأصلِ . وأيْضاً فليسَ في أيدينا تاريخٌ ليُبَيِّنَ أيَّهما النَّاسِخَ إلَّا دعوى الإجماعِ ، وقد ظهرَ من عرْضِ الأقوالِ أنَّه لا يثْبُتُ هنا الإجماع !

(٤) وقد جاءَ ذلكَ مُصرَّحاً به في روايةِ مُعاذِ بن عبد اللَّهِ الجُهنيّ عن عقبةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – كما سَبَقَ الكلامُ عليها ، وأنَّها وهمٌ من معاذٍ هذا ، واللَّهُ أعلم .

والنَّسْخُ لا يَصِحُّ مَع إمْكانِ الجَمعِ . اهـ (١)

واسْتَدَلُّوا أيْضـًا بما أخرجه البَيْهقيُّ في " الكبْرى " (٩/ ٢٧٠) من طريقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّم – قَالَ : « الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَجْزِي في الأَضَاحِيِّ » قلتُ : ولا دلالةَ فيهِ ، ثُمَّ هو أيْضـًا لا يَصِحُّ (٢) .

---

(١) " المفهم " (٥/٣٥٩-٣٦٠)

وهذا الوجهُ الثَّاني هو أحسَنُ ما يُقالُ في هذا الحديثِ ، قال الحافظُ في " الفتح " (١٠/١١-١٢) : العَتُودُ : هو من أولادِ المَعز ما قَوِيَ ورَعَى وأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ ... وزعَم ابنُ حَزْمٍ أَنَّ الْعَتُودَ لَا يُقَالُ إِلَّا لِلْجَذَعِ مِنَ الْمَعْزِ ، وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ بِمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ صَاحِبِ " الْمُحْكَمِ " أَنَّ الْعَتُودَ : الْجَدْيُ الَّذِي اسْتَكْرَشَ ، وَقِيلَ : الَّذِي بَلَغَ السِّفَادَ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي أَجْذَعَ . اهـ

وقد ذكر ابنُ القيِّمِ – رحمه اللَّهُ – هذا الإشْكالَ السَّابقَ ثُمَّ قال : ... فَإِنَّ قَوْلَهُ لِأَحَدِ هَؤُلَاءِ " وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " وَ " لَا رُخْصَة فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ " يَنْفِي تَعَدُّدَ الرُّخْصَةَ ، وَقَدْ كُنَّا نَسْتَشْكِلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَى أَنْ يَسَّرَ اللَّه بِإِسْنَادِ صِحَّتِهَا وَزَوَالِ إِشْكَالِهَا ، فَلَهُ الْحَمْد ، فَنَقُولُ : أَمَّا حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ فَلَا رَيْب فِي صِحَّتِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لَهُ فِي الْجَذَعَةِ مِنْ الْمَعْز " وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " وَهَذَا قَطْعاً يَنْفِي أَنْ تَكُونَ مُجْزِئَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ : فَإِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ الْإِشْكَالُ مِنْ جِهَة أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنَّهُ بَقِيَتْ لَهُ جَذَعَة ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : " ضَحِّ بِهِ أَنْتَ " ، فَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْعَتُودَ هُوَ الْجَذَعُ مِنْ وَلَد الْمَعْز فَاسْتَشْكَلَهُ ، وَقَوَّى هَذَا الْإِشْكَالَ عِنْدَهُ رِوَايَة يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ اللَّيْثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَك " !

وَلَكِنْ الْعَتُودُ مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ مَا قَوِيَ وَرَعَي وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (*) ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ قَرِيبٌ مِنْهُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : مَا بَلَغَ السِّفَادَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا قَوِيَ وَشَبَّ (**) وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هُوَ الثَّنِيّ مِنْ الْمَعْزِ فَتَجُوزُ الضَّحِيَّةُ بِهِ وَمَنْ رَوَاهُ " فَبَقِيَ جَذَعٌ " لَمْ يَقُلْ فِيهِ : " جَذَعٌ مِنْ الْمَعْز " ، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْعَتُودَ هُوَ الْجَذَعُ مِنْ الْمَعز فَرَوَاهُ كَذَلِكَ ، وَالْمَحْفُوظُ " فَبَقِيَ عَتُودٌ " وَفِي لَفْظٍ " فَأَصَابَنِي جَذَعٌ " ، وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا هَاتَانِ اللَّفْظَتَانِ ، وَأَمَّا " جَذَع مِنْ الْمَعْز " فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ " وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ " ؟ قِيلَ : هَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي حَدِيثِهِ ، وَلَا ذَكَرَهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي الْحَدِيثِ لَذَكَرُوهَا وَلَمْ يَحْذِفُوهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوز اِخْتِصَارُ مِثْلِهَا ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لَا يَذْكُرُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ . اهـ " تهذيب السُّنن " (٣/١٣٩٦-١٣٩٧)

(٢) أمَّا كونُهُ لا دلالةَ فيه : فلأنَّ لفظةَ دليلٌ على جوازِ التَّضحيةِ بالجَذَعِ من الضَّأنِ خصوصاً لا بالجَذَعِ مُطْلَقاً .

وأمَّا كونُهُ لا يَصِحُّ : فلأنَّه هو هو حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – وهو صحابيُّهُ المقصودُ بقولِ الرَّاوي هنا : عَنْ رجلٍ من جُهَيْنَةَ ، وشيخُ أسامةَ بنِ زيْدٍ هنا هو مُعاذُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنُ خبَيْبٍ كما هو عند أحمد (٤/ ١٥٢) والطَّحاويُّ في " بيان المشكل " (٥٧٢١) والطَّبرانيُّ في " الكبير " (١٧/٣٤٧ رقم٩٥٤) وغيْرِهِم ، وسَبَقَ الكلامُ عليه سابقاً ، والحمد للهِ ربِّ العالمين .

(*) " الصِّحاح " (٢/٥٠٥)

(**) انظر في ذلك : " غريب الحديثِ " لأبي عُبَيْدٍ (٣/٢١٣) " النِّهاية في غريب الحديثِ والأثر " (٣/١٧٧) " شرح مسلم " للنَّوويّ (١٣/١١٨) " فتح الباري " لابن حجر (١٠/١٤)

واسْتَدَلُّوا أيْضًا بما أخرجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٦٢٢٣) وَالحَاكِمُ (٤/ ٢٢٧) وَغَيْرُهُمَا من طريقِ قَزَعَةَ بنِ سُوَيْدٍ عَن الحَجَّاجِ بنِ الحَجَّاجِ عن سَلَمَةَ بنِ جُنادةَ عَن حَنَشِ بنِ الحَارثِ عَن أبي هُريرةَ : أنَّ رجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بجَذَعٍ من الضَّأنِ مَهْزولٍ خَسِيسٍ وجَذَعٍ من المَعْزِ سَمِينٍ سَيدٍ ، فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ هو خَيْرُهُما أفأضَحِّي بهِ ؟ فقال : " ضَحِّ به ، فإنَّ اللَّهَ أغْنَىٰ " وفي لفظٍ : قَالَ : " ضَحِّ بِهِ فَإِنَّ لِلَّهِ الخَيْرَ " . ولا يَصِحُّ أيضًا لِضَعْفِ إسْنادِهِ (١)

وبعد هذا العرضِ للأقوالِ وأدلَّتِها فإنَّ الذي يترجَّحُ عندي هو ما ذهَبَ إليه جماهيرُ العلماءِ أنَّه لا يُجْزِئُ في الأضحيَةِ إلَّا المسِنَّةِ ، وأنَّ الجذَعَ لا يُجْزِئُ إلَّا من الضَّأنِ خاصَّةً لصِحَّةِ الأدلَّةِ بذلك واللَّهُ أعلمُ (٢)

---

(١) فإنَّ قَزَعةَ بنَ سُوَيْدٍ ضعيفٌ ، وقد قال الحاكم بعدَهُ : صحيحٌ ! فتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بقوله : فيه قَزَعَةُ بنُ سُويدٍ ضعيفٌ . وفي إسنادِ أيضاً سَلَمةُ بن جُنادةَ الباهليُّ ، وهو مقبولٌ كما قال الحافظُ في " التَّقريب " (رقم ٢٥٠١) ، يعني : إنْ توبِعَ ، ولا مُتَابِعَ له فيه . وفي إسنادِهِ كذلكَ حَنَشُ بنُ الحارثِ العبْدِي : ذكره البُخاريُّ في " التَّاريخ الكبير " (٣/ ١٠٠رقم ٣٤٥) وسَكَتَ عَنْه ، وذكره ابن أبي حاتِمٍ في " الجرح والتَّعْديل " (٣/ ٢٩١ رقم ١٢٩٩) وبَيَّضَ له ، ولم يَذكروا أنَّه روى عَنه سِوَى سَلَمةَ بن جُنادةَ ، فالأليقُ بحالِهِ أنْ يكونَ مجهولاً ، ولم يُوَثِّقْهُ سِوَى ابنُ حِبَّانَ فذكره في " ثقاتِه " (٤/ ١٨٤) على عادتِهِ في توثيقِ المجاهيلِ ! وقال الهيْثميُّ في " مجمع الزوائد " (٤/ ٢٦) : رواه أبو يعلى من روايةِ حَنَشٍ العَبْدِيّ ، ولم أجِد مَن ترجَمَه . اهـ

(٢) أخرج الإمامُ مسلم (١٩٦٣) وأبو داود (٢٧٩٧) وابنُ مَاجَه (٣١٤١) والنَّسائِيُّ (٤٣٧٨) وأحمد (٣/٣١٢و ٣٢٧) وابنُ الجَارود (٩٠٤) وأبُو يَعْلَى (٢٣٢٤) وابن خُزيمة (٢٩١٨) والطَّحاويُّ في " شَرح المُشْكل " (٥٧٢٢) والبَيْهَقِيُّ في " الكبرى " (٥/٢٢٩ و٢٣١ و٩/٢٦٩ و٢٧٨-٢٧٩) وغيْرُهُم مَن طُرقٍ عن زهير بن معاويةَ عَن أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابر بن عبد اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ "

فائدة (١) : اختلَفَ أهْلُ العِلمِ في بيانِ الجَذْعِ والثَّنيِّ علىٰ عدَّةِ أقوالٍ :

فقال الحَنَفِيَّةُ : الجَذْعُ مِن الضَّأنِ مَا تَمَّتْ لَه سِتَّةُ أشْهُرٍ ، فَيَجُوزُ أنْ يُضَحَّىٰ بِهِ إذا كَانَ الجَذْعُ عَظِيمًا بِحَيْثُ لَو خُلِطَ بالثَّنِيَّاتِ يَشْتَبِهُ عَلَىٰ النَّاظِرِ مِنْ بُعْدٍ .

وذكَرَ الزَّعْفَرانِيُّ من الحَنَفِيَّةِ أنَّ الجَذْعَ مِن الضَّأنِ ما كان لَهُ سَبْعَةُ أشْهُرٍ ، وقِيل : ثَمانِيةُ أشْهُرٍ ، وقِيلَ : تِسْعَةُ أشْهرٍ ، والثَّنِيُّ مِن الضَّأنِ والمَعْزِ ما أتَمَّ سَنَةً ، والثَّنِيُّ مِن البَقَرِ ما أتَمَّ سَنَتَيْنِ ، والثَّنِيُّ مِن الإبِلِ ما أتَمَّ خَمْسَ سِنِينَ (١) .

وقال المالكِيَّةُ : الجَذْعُ مِن الضَّأنِ ما أتَمَّ سَنَةً ودخَل في الثَّانِيَةِ ، والثَّنِيُّ مِن الضَّأنِ ما أتَمَّ سَنَتَيْنِ والثَّنِيُّ من المَعْزِ ما أتَمَّ سَنَتَيْنِ ، والثَّنِيُّ مِن البَقَرِ ما أتَمَّ ثَلاثًا ودخَلَ في الرَّابِعَةِ .

والثَّنِيُّ مِن الإبِلِ ما أتَمَّ خَمْسًا ودخَل في السَّادسَة (٢)

وقال الشَّافِعِيَّةُ : الجَذْعُ مِن الضَّأنِ مَا أتَمَّ السَّنَةَ عَلَىٰ أصَحِّ الأوجُهِ عِنْدَهُم ودخَل في الثَّانِيَةِ . والثَّنِيُّ مِن المَعْزِ مَا أتَمَّ سَنَتَيْنِ ، وقِيلَ ما اسْتَكْمَلَ سَنَةً ودخَلَ في الثَّانِيَةِ ، والثَّنِيُّ مِن البَقَرِ ما أتَمَّ سَنَتَيْنِ ودخَلَ في الثَّالِثَةِ ، والثَّنِيُّ مِن الإبِلِ مَا أتَمَّ خَمْسَ سِنِينَ ودخَلَ في السَّادسَةِ (٣)

وقَالَ الحَنَابِلَةُ : الجَذْعُ مِن الضَّأنِ ما لَهُ سِتَّةَ أشْهُرٍ ودخَل في السَّابعِ ، والثَّنِيُّ مِن المَعْزِ مَا أتَمَّ سَنَةً ودخَل في الثَّانِيةِ ، والثَّنِيُّ مِن البَقَرِ مَا أتَمَّ سَنَتَيْنِ ودخَل في الثَّالِثَةِ ، والثَّنِيُّ مِن الإبِل مَا أتَمَّ خَمْسِ سِنِينَ ودخَلَ في السَّادسَةِ (٤)

ويَرجِعُ اخْتِلافُ الفُقَهاءِ في تَعْيينِ الجَذْعِ والثَّنِيِّ إلَىٰ اخْتِلافِ العُرُفِ وأهْل اللُّغَةِ في ذلكَ إذ ليْسَ هناكَ حدٌّ شَرْعِيٌّ مَنْصُوصٌ في ذَلِكَ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ عُرْفِ النَّاسِ فوجدناهم مُخْتلفينَ فيه ، فلا بُدَّ من الرُّجُوعِ إلىٰ أهْلِ اللِّسانِ لتَعيينِ الحقيقةِ اللُّغويَّةِ لهذينِ اللَّفظَينِ ، وأكتفي بنقلٍ واحدٍ مِنْ كلامِهِم وهو ما قالهُ مُحمَّدُ بنُ أحمدَ الأزهريُّ ، فإنَّهُ قال : وَأمَّا الجَذعُ فَإنَّهُ يَخْتَلِفُ في أَسْنَانِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبَقرِ وَالشَّاء ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ قَوْلُ الْعرَبِ فِيهِ تَفْسِيراً مُشْبَعًا لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَىٰ مَعْرِفَتِهِ في أضاحِيهِم وصَدَقَاتِهِم وَغيرِهَا :

---

(١) " تبيين الحقائق " (٦/ ٧) " فتح القدير " (٥١٧/٩) " البحر الرائق " (٢٠٢/٨) " بدائع الصَّنائع " (٢٠٦/٤)

(٢) " الذخيرة " (١٥٤/٤) " شرح الخرشي " (٣/ ٣٣ – ٣٤) " القوانين الفقهيَّة " (ص١٢٦)

(٣) " الحاوي (٧٧/١٥) " كفاية الأخيار " (ص٥٢٩) " طرح التَّثريب " (٥/ ١٩٤)

(٤) " المغني " (٣٦٩/١٣) " كَشَّاف القِناع " (٣٨٤/٦ – ٣٨٥ وزارة العدل) " الرَّوض المربع " (٥/ ٣٥٤-٣٥٦ الوطن)

فأمّا الْبَعِيرُ : فإنَّهُ يُجْذِعُ لاسْتِكْمالِهِ أَرْبَعَة أَعْوَامٍ ودخُولِهِ في السَّنَةِ الْخَامِسَة وَهُوَ قَبْل ذَلِك حِقٌّ ، وَالذَّكَرُ جَذَعٌ وَالْأُنْثَىٰ جَذَعةٌ ، وَهِي الَّتِي أوجَبَهَا النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه – في صَدَقَةِ الإِبِلِ إِذا جَاوَزَتْ سِتِّينَ ، وَلَيْسَ في صَدقَاتِ الإِبِلِ سِنٌّ فَوقَ الجَذعةِ ، وَلَا يَجزِي الْجَذَعُ مِن الإِبِل في الْأَضَاحِي .

وأمَّا الجَذَع من الْخَيْلِ فإنَّ المُنْذِرِيَّ أَخْبَرنِي عَن أبي الْعَبَّاسِ عَن ابْن الأَعرَابِي أَنَّهُ قَالَ : إِذا اسْتَتَمَّ الْفَرَسُ سَنَتَيْنِ وَدخَلَ في الثَّالِثَةِ فَهُوَ جَذَعٌ ، وَإِذا اسْتَتَمَّ الثَّالِثَةَ وَدخَلَ في الرَّابِعَةِ فَهُوَ ثَنِيٌّ .

وَأَمَّا الْجَذَعُ مِن الْبَقَرِ فَإِن أَبَا حَاتِمٍ رَوَىٰ عَن الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذا طَلَعَ قَرْنُ الْعِجْلِ وقُبِضَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَضْبٌ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِك جَذَعٌ ، وَبَعْدَهُ ثَنِيٌّ وَبَعْدَهُ رَبَاعٌ .

وَقَالَ عُتْبَةُ بنُ أبي حَكِيمٍ : لَا يَكونُ الْجَذَع مِن الْبَقَرِ حَتَّىٰ يَكُونَ لَهُ سَنَتَانِ وَأولُ يَوْمٍ من الثَّالِثِ .

قُلْتُ : وَلَا يَجْزِي الجَذَعُ من الْبَقَرِ في الْأَضَاحِي .

وَأَمَّا الجَذَع من الضَّأْنِ فَإِنَّهُ يَجْزِي في الضَّحِيَّةِ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا في وَقْتِ إِجْذاعِهِ :

فَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ عَن أَبِي زيْدٍ في أَسْنَانِ الغَنَمِ فَقَالَ في المِعْزَىٰ خَاصَّةً : إِذا أَتَىٰ عَلَيْهَا الحَولُ فالذَّكَرُ تَيْسٌ وَالأُنْثَىٰ عَنْزٌ ، ثُمَّ يَكُونُ جَذَعًا في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالأُنْثَىٰ جَذَعةٌ ، ثُمَّ ثَنِيًّا في الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ رَبَاعِيًّا في الرَّابِعَة ، وَلم يَذْكُر الضَّأْنَ .

وَأَخْبَرنِي الْمُنْذِرِيُّ عَن أبي الْعَبَّاسِ عَن ابْن الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الإِجْذاعُ وقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍّ ، قَالَ : والجَذَعُ مِن الْغَنَمِ لِسَنَةٍ ، وَمِن الْخَيْلِ لِسَنَتَيْنِ ، وَمِن الْإِبِلِ لِأَرْبَعِ سِنِين .

قَالَ : والعَنَاقُ تُجْذِعُ لِسَنَةٍ ، ورُبَّما أَجْذعَت العَناقُ قَبْلَ تَمامِ السَّنَةِ للخِصْبِ ، وتَسْمَنُ فيُسْرِعُ إِجْذاعُها ، فَهِيَ جَذَعَةٌ لِسَنَةٍ ، وثَنِيَّةٌ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ .

وَسَمِعْتُ الْمُنْذِرِيُّ يَقُولُ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ يَقُولُ في الْجَذَع من الضَّأْنِ قَالَ : إِذا كَانَ ابْنَ شَابَّيْن أَجْذعَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَإِذا كَانَ ابْنَ هَرِمَيْن أَجْذعَ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ إِلَىٰ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ .

قُلْتُ : فَابْنُ الأَعْرابِيِّ فَرَّقَ بَيْنَ المِعْزَىٰ والضَّأْنِ في الإِجْذاعِ ، فَجَعَلَ الضَّأْنَ أَسْرعَ إِجْذاعًا .

قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الأعرابيِّ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ خِصْبِ السَّنَةِ وَكَثْرَةِ اللَّبَنِ والعُشْبِ .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَقَالَ الْحَرْبِيُّ : قَالَ يحيىٰ بنُ آدمَ : إِنَّمَا يَجْزِي الْجَذَعُ مِن الضَّأْنِ في الْأَضَاحِي لِأَنَّهُ يَنْزو فيُلَقِّحُ ، فَإِذا كَانَ مِن المِعْزَىٰ لَم يُلَقِّح حَتَّىٰ يُثْنِيَ .

وَذكَرَ أَبُو حَاتِمٍ عَن الْأَصْمَعِيِّ قَالَ : الجَذَعُ من الْمَعْزِ لِسَنَةٍ وَمِن الضَّأْنِ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ أَو تِسْعَةٍ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : الجَذَعُ مِن الدَّوابِّ والأَنْعَامِ قَبْلَ أَنْ يُثْنِيَ بِسَنَةٍ ، وَهُوَ أَوّلُ مَا يُسْطَاعُ رُكُوبُهُ والانتفاعُ بِهِ ، وَالْجَمعُ جُذْع وجِذْعان . اهـ (١)

وقالَ ابْن مَنْظُورٍ : والثَّنِيُّ مِن الإِبِل : الذِي يُلْقِي ثَنِيَّتَهُ وذلِك في السَّادِسَةِ ، ومن الغَنَمِ الدَّاخِلُ في السَّنَةِ الثَّالِثَةِ تَيْساً كَان أو كَبْشاً .

هذا ما قالَهُ في تعيينِ الجذعِ من هذه البَهائمِ ، والذي يَظْهَرُ لي في ذلكَ أَنَّ ما ذهَبَ إِلَيْهِ الحَنَفِيَّةُ والحَنابِلةُ في بَيَانِ الجَذْعِ مِن الضَّأنِ بأَنَّهُ ما أَتَمَّ ستَّةَ أَشْهُرٍ ودخلَ في السَّابعِ خصوصاً إذا كانَ عَظِيمًا سَمِينًا بِحَيْثُ لو اخْتَلَطَ بِالثَّنِيَّاتِ اشْتَبَهَ مَعَهَا عَلَىٰ النَّاظِرِ مِنْ بُعْدٍ = هو قَوْلٌ مُوَافِقٌ لِكَلامِ كَثِيرٍ مِّنْ نَقَلَةِ لُغَةِ العَرَبِ فَيَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهِ ، واللَّهُ أعلمُ .

قال إِبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ : الجَذْعُ من الضَّأنِ يُجْزِئ إذا كان عَظِيماً (٢)

وقال الأَزْهَرِيُّ في موضعٍ آخَرَ في تعيينِ الثَّنيِّ : البَعِيرُ إذا اسْتَكْمَلَ الخَامِسَةَ وطَعَنَ في السَّادسَةِ فَهُو ثَنِيٌّ ، وهُو أَدْنَىٰ مَا يَجُوزُ مِن سِنِّ الإِبِلِ في الأَضَاحِي وكَذلك من البَقَرِ والمِعْزَىٰ ، فأَمَّا الضَّأنُ فَيَجُوزُ مِنها الجَذَعُ في الأَضَاحِي ، وإِنَّما سُمِّيَ البَعِيرُ ثَنِيًّا لأَنَّهُ أَلْقَىٰ ثَنِيَّتَهُ ... والثَّنِيُّ مِن الغَنَمِ الذِي اسْتَكْمَلَ الثَّانِيَةَ ودخَلَ في الثَّالثةِ والأنْثىٰ ثَنِيَّةٌ ، وولَدُ البَقَرَةِ أَوَّلَ سنةٍ تَبيعٌ ، ثُمَّ هُوَ جَذَعٌ في الثَّانيةِ [ثُمَّ ثَنِيٌّ في السَّنَةِ الثَّالِثةِ] مِثْلُ الشَّاةِ سَواءً (٣)

وقال الفيُّوميُّ : والثَّنيُّ : الجَمَلُ يَدْخُلُ في السَّنةِ السَّادسةِ والنَّاقةُ ثَنِيَّةٌ ، والثَّنيُّ أيضاً ما يُلقي ثَنِيَّتَهُ يَكُونُ مِنْ ذواتِ الظِّلْفِ والحَافِرِ في السَّنَةِ الثَّالثَةِ ومن ذواتِ الخُفِّ في السَّنَةِ السَّادسةِ . اهـ (٣)

والذي يَظْهَرُ لي في ذلكَ أَنَّ الثَّنيَّ من الإبلِ هو ما أَتَمَّ خمسةَ أعوامٍ ودخَلَ في عامِهِ السَّادسِ ، والثَّنيَّ من البَقَرِ ما أَتَمَّ عامَيْنِ ودخَلَ في عامِهِ الثَالِثِ كما هو مذهَبِ الكَافَّةِ من أهلِ العلمِ ، وأنَّ الثَّنيَّ من المَعْزِ مَا أَتَمَّ سَنَةً كَامِلَةً وَدَخَلَ في عَامِهِ الثَّاني كما هو مذهبُ الحنفيةِ والحنابلةِ وأحدِ القولَينِ عند الشَّافعيةِ ، واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) " تهذيب اللُّغة " (١/٣٥١-٣٥٣) وانْظُر " الصِّحاح (٣/ ١١٩٤ مادة جذع) " تاج العُروس " (١٩/ ٢٥٧ – ٢٥٨) " لسان العرب " (٣/١٤١- ١٤٢) " المصباح المنير " (١/١٢٩)

(٢) " الآثار " لأبي يُوسُفَ (ص/٦٣) وانظر " المفصَّل في أحكام الأضْحية " لعفَّانة (٥٣)

(٣) " تهذيب اللُّغة " (١٥/١٣٩-١٤٠)

(٤) " المصباح المنير " (١/١١٧-١١٨) وانظر : " الصِّحاح " (٦/٢٢٩٥ مادة ثني) " لسان العرب " (٣/٤٩) " تنوير العينين " للسُلَيماني (٤٣٢-٤٣٧)

قال ابنُ قدامةَ – رحمه اللَّهُ - : قال أبُو القَاسِم : وسَمِعْتُ أبي يَقُولُ : سَألْتُ بَعْضَ أهْلِ البَاديةِ : كَيْفَ تَعْرِفُون الضَّأنَ إذا أجْذعَ ؟ قَالَ : لا تَزالُ الصُّوفَةُ قَائِمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ مَا دامَ حَمَلاً فإذا نَامَتِ الصُّوفَةِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ أجْذَعَ ، وثَنِيُّ المَعْزِ إذا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ ودَخَلَ في الثَّانِيَةِ ، والبَقَرةِ إذا صَارَ لَهَا سَنَتانِ ودخَلَتْ في الثَّالِثَةُ ، والإبلِ إذا كَمُلَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ ودخَلَتْ في السَّادسَةِ .

قَال الأصْمَعِيُّ وأبُو زيادٍ الكِلابِيُّ وأو زيدٍ الأنْصَاريُّ : إذا مَضت السَّنَةُ الخَامِسَةُ عَلَىٰ البَعِير ودخَلَ في السَّادسَةِ وألقَىٰ ثَنِيَّتَهُ فَهُو حِينئذٍ ثَنِيٌّ ، ونَرَىٰ إنَّما سُمِّيَ ثَنِيًّا لأنَّهُ ألْقَىٰ ثَنِيَّتَهُ ، وأمَّا البَقَرةُ فهِيَ التي لَها سَنَتانِ لأنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – قَال : " لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً " ، ومُسِنَّةُ البَقَرةِ التي لَهَا سَنَتان ، وقال وكيعٌ : الجَذْعُ مِن الضَّأْنِ يَكُونُ ابنَ سَبْعَةِ أو سِتَّةِ أشْهُرٍ . اهـ (١)

وقد قال- رحمه اللَّه – في هذا الموضعِ من المتنِ : وثَنِيُّ الإبِلِ ما كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، ومن البَقَرِ ما لَهُ سَنَتانِ ، ومِن المَعزِ ما لهُ سَنَةٌ . اهـ

" المغني " لابن قدامة (٣٦٨/١٣)

فائدة (٢) : حُكمُ التَّضْحِيَةِ بالعُجولِ المُسَمَّنَةِ التي لم تَبْلُغْ السِّنَّ المُقَرَّرةَ شرعًا :

بانَ لنا مِمَّا سَبَقَ أنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنَّه يُشْتَرَطُ في الأضْحِيَّةِ أنْ تَكونَ مُسِنَّةً ، إلَّا الضَّأنَ فإنَّ الجَذعَ منه يُجْزِئُ فيها ، ولكنْ قد تكونُ بعضُ العُجُولِ التي لم تَبْلُغْ السِّنَّ سمينةً وعظيمةً وأكثرَ لحمًا من المُسِنَّةِ فهلْ يجوزُ التَّضْحِيَةُ بها ؟

الذي يظْهَرُ مِمَّا سَبَقَ أنَّهُ لا يجوزُ النَّقصُ من السِّنِّ ولو كَانَتْ أسْمَنَ وَأَعْظَمَ وَأَكْبَرَ جِسْمًا وَأَكْثَرَ لحمًا وأغلىٰ ثَمَنًا من الثَّنايا ، لقولِهِ – صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم - : " لا تذبَحوا إلَّا مُسِنَّةً "

قال الشَّافعيُّ – رحمه اللَّهُ - : الضَّحايا الجَذْعُ من الضَّأنِ والثَّنِيُّ من المَعْزِ والإبِلِ والبَقَرِ ، ولا يكونُ شيءٌ دونَ هذا ضَحِيَّةً . اهـ (١)

وقال النَّوويُّ – رحمه اللَّهُ - : قال العُلماءُ : المُسِنَّةُ هيَ الثَّنِيَّةُ مِنْ كُلِّ شيءٍ مِنْ الإبلِ والبَقرِ والغنمِ فما فوقَها ، وهذا تَصريحٌ بأنَّه لا يَجوزُ الجذعُ من غَيرِ الضَّأنِ في حالٍ من الأحوالِ ، وهذا مُجْمَعٌ عليه (٢)

وقال – رحمه اللَّهُ - : وأجمعت الأمَّةُ عَلىٰ أنَّه لا تُجْزِئُ من الإبِلِ والبَقَرِ والمَعْزِ إلَّا الثَّنِيَّ (٣)

وقال في " الفتاوىٰ الهنديَّة " : وَأَمَّا سِنُّهُ : فَلا يَجُوزُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عَنْ الْأُضْحِيَّةِ إلَّا الثَّنِيُّ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ وَإِلَّا الْجَذعُ مِنْ الضَّأْنِ خَاصَّةً إذَا كَانَ عَظِيمًا ، وَأَمَّا مَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا : الْجَذَعُ مِنْ الْغَنَمِ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالثَّنِيُّ ابْنُ سَنَةٍ وَالْجَذَعُ مِنْ الْبَقَرِ ابْنُ سَنَةٍ وَالثَّنِيُّ مِنْهُ ابْنُ سَنَتَيْنِ وَالْجَذَعُ مِنْ الْإِبِلِ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَالثَّنِيُّ ابْنُ خَمْسٍ ، وَتَقْدِيرُ هَذِهِ الْأَسْنَانِ بِمَا قُلْنَا يَمْنَعُ النُّقْصَانَ وَلا يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ ، حَتَّىٰ لَوْ ضَحَّىٰ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لا يَجُوزُ ، وَلَوْ ضَحَّىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَجُوزُ وَيَكُونُ أَفْضَلَ ، وَلا يَجُوزُ فِي الْأُضْحِيَّةِ حَمَلٌ وَلا جَدْيٌ وَلا عَجُولٌ وَلا فَصِيلٌ . اهـ (٤) واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) " الأم " (٥٨١/٣ الوفاء) وقال أيضاً : ومَنْ ضَحَّى فأقلُّ ما يَجْزيه الثَّنيُّ من المعزِ والإبلِ والبَقَرِ ، ولا يَجْزي جَذَعٌ إلَّ من الضَّأنِ وحدَها . " الأم " (٥٧٧/٣ الوفاء)

(٢) " شرح صحيح مسلم " (١٠١/١٣-١٠٢)

(٣) " المجموع " (٣٩٤/٨)

(٤) " الفتاوى الهنديَّة " (٢٩٧/٥)

المسألة التاسعة : العدد المجزئ في الأضحية :

قال المُصَنِّفُ – رحمه اللَّهُ تعالَىٰ – : [وتُجزئُ الشَّاةُ عن واحِدٍ والبَقَرةُ والبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ]

وها هنا مبحثانِ :

المبحثُ الأوَّل : أنَّ الشَّاةَ تُجْزِئُ عن الواحِدِ وأهلِ بيْتِهِ الذينَ يَعولُهم قَلُّوا أو كَثُروا ، وهذا هو أحَدَ القولَيْنِ في المسألةِ ، وهو مذهبُ جماهيرِ العُلَماءِ من المالكِيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابلةِ وإسحاقَ بنِ راهَوَيْه والأوزاعيِّ وأبي محمدٍ ابنِ حزمٍ وغيرِهم .

والقولُ الثَّاني : أنَّ الشَّاةَ لا تُجْزِئُ في الأضحيَّةِ إلَّا عن شخصٍ واحدٍ ولا يدخُلُ معه أحَدٌ من أهلِ بيْتِهِ ولا غيرِهم ، وهذا قولُ سفيانَ الثَّوريِّ وعبدِ اللَّهِ بن المبارَكِ ومَذهَبُ الحنفيَّةِ ومَنْ وافَقَهم .

واسْتَدَلَّ الجمهورُ علىٰ قَولِهم ذلكَ بعِدَّةِ أدلَّةٍ ، منها :

ما أخرجه مُسْلِمٌ (١٩٦٧) وأبو داود (٢٧٩٢) وأحمد (٦/ ٧٨) وأبو عَوانَة (٥ / ٢٠٨) والطَّحاويُّ في " شرح المعاني " (٤/ ١٧٦-١٧٧) وابنُ حِبَّانَ (٥٩١٥) والبَيْهَقِيُّ في " الكبْرىٰ " (٩ / ٢٦٧و ٢٧٢ و٢٨٦) وفي " الصُّغرىٰ " (١٨٠٣) وفي " معرفة السُّنن والآثار " (١٤ / ٢٣) وغيرُهُم من طُرُقٍ عن أبي صخرٍ – وهو حُمَيْدُ بنُ زيادٍ الخَرَّاطِ – عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ في سَوَادٍ وَيَبْرُكُ في سَوَادٍ وَيَنْظُرُ في سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ " ثُمَّ قَالَ : " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ " ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ " ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ .

قال النَّوويُّ – رحمه اللَّه – : واسْتَدلَّ بِهَذَا – أيْ قولُه : " بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ " – مَنْ جَوَّزَ تَضْحِيَةَ الرَّجُلِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَاشْتِرَاكَهُمْ مَعَهُ في الثَّوَابِ ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ أو مَخْصوصٌ ، وَغَلَّطَهُ الْعُلَمَاءُ في ذَلِكَ فَإِنَّ النَّسْخَ وَالتَّخْصِيصَ لا يَثْبُتَانِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ . اهـ(١)

---

(١) " شرح صحيح مسلم " (١٣/ ١٢٢) " سبل السَّلام " (٣٢٧/٧ ابن الجوزي) " نيل الأوطار " (٤٨٢/٩ ابن الجوزي) والمنقى للباجي (٩٧/٣) " المفهم " للقرطبيّ (٣٦٤/٥) مهم .

واستدلُّوا أيْضـًا بـما أخْرَجَهُ الإمامُ مالكٌ في " الـموطَّأ " (٢/ ٤٨٦ رقـم ١٠) والتِّرمِذِيُّ (١٥٠٥) والـبَيْهقيُّ في الكبرىٰ (٩/ ٢٦٨) وعلَّقهُ البَغَويُّ في " شَرح السُّنَّة " (٤/ ٣٥٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأنْصَارِيَّ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - : كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ، حَتَّىٰ تَبَاهَىٰ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَىٰ (١)

قال التِّرمذيُّ – رحمه اللَّهُ - : وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ ضَحَّىٰ بِكَبْشٍ فَقَالَ : هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : لا تُجْزِي الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ . اهـ

وقال البَغَويُّ – رحمه اللَّهُ - بعده : وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ أَنْ يُضَحِّيَ الرَّجُلُ بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . اهـ(٢)

وقال ابنُ القيِّمِ – رحمه اللَّهُ - : وكانَ مِن هَدْيِهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – أنَّ الشَّاةَ تُجْزِئُ عن الرَّجُلِ وعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ ولَو كَثُرَ عَدَدُهُم ... ثُمَّ استَدلَّ بحديثِ أبي أيُّوبٍ هذا .(٣)

وأخرجَ عَبدُ الرَّزَّاق في " مُصَنَّفِهِ " (٤/ ٣٨٣ رقم ٨١٥٠) وابْنُ مَاجه (٣١٤٨) والطَّبَرانيُّ في " الكبير " (٣/ ١٨٢ رقم ٣٠٥٦) والبيهقي في " الكبرىٰ " (٩/ ٢٦٩) وغيْرُهُم مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ – وهو حُذيْفةُ بنُ أَسِيدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَىٰ الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا .

وأخرج البخاري (٧٢١٠) وأبو داود (٢٩٤٢) وأحمد (٤/ ٢٣٣) والحاكم (٣/ ٤٥٦و٤/ ٢٢٩) والبيهقيُّ (٦/ ٧٩و٨/ ٤٨ و٩/ ٢٦٨) وغيرُهُم مِنْ طريقِ أبي عَقِيلٍ زهرةَ بنِ مَعْبَدٍ التَّيْمِيِّ عَن جَدِّهِ عبدِ اللَّهِ بنِ هِشَامٍ – وكان قَد أدركَ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم – وذَهَبَتْ به أُمُّهُ زيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم – فقَالَتْ : يا رسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ !

---

(١) وإسْنادُهُ صحيحٌ ، وقال التِّرمذيُّ – رحمه اللَّه – عَقِبه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وانظر " الإرواء " (١١٤٢)

(٢) ونَقَلَهُ عن الخطَّابيُّ في " معالم السُّنَن " (٢/ ١٩٧)

(٣) " زاد المعاد " (٢/ ٢٩٥ الرسالة)

فقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – : " هُو صَغِير " فمَسَحَ رأسَهُ ودعَا لَه ، وكَان يُضَحِّي بالشَّاةِ الواحِدةِ عَن جَمِيعِ أهْلِه .

وأخْرَجَ عَبدُ الرَّزَّاق في " مُصَنَّفِه " (٤/ ٣٨٤ رقم ٨١٥٢) والبَيْهَقيُّ في " الكُبْرىٰ " (٦/ ٢٦٩) وغيرُهُما عَن عِكْرمةَ قال : كان أبو هُريرةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – يجيء بالشَّاةِ – أيْ : لِيُضَحِّيَ بها – فيَقُولُ أهْلُهُ : وعَنَّا ؟ فيَقُولُ : وعَنْكُم .

قال ابنُ قدامةَ – رحمه اللَّهُ – : فَصْلٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ شَاةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ صَالِحٌ : قُلْتُ لِأَبِي : يُضَحَّىٰ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ لا بَأْسَ ، قَدْ ذَبَحَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَبْشَيْنِ ، فَقَرَّبَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » وَقَرَّبَ الْآخَرَ فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَك عَمَّنْ وَحَّدَك مِنْ أُمَّتِي » وَحُكِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ ، فَتَجِيءُ ابْنَتُهُ فَتَقُولُ : عَنِّي ؟ فَيَقُولُ : وَعَنْك . وَكَرِهَ ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِأَنَّ الشَّاةَ لا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، فَإِذَا اشْتَرَكَ فِيهَا اثْنَانِ لَمْ تُجْزِ عَنْهُمَا كَالْأَجْنَبِيَّيْنِ .

وَلَنَا : مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُتِيَ بِكَبْشٍ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : " بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » ، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَىٰ مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْك وَلَك ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : « كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ النَّاسَ » حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . اهـ (١)

وقال النَّوويُّ – رحمه اللَّهُ – : تُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَلا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، لَكِنْ إذَا ضَحَّىٰ بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ تَأَدَّىٰ الشِّعَارُ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ وَتَكُونُ التَّضْحِيَةُ فِي حَقِّهِمْ سُنَّةَ كِفَايَةٍ . اهـ (٢)

---

(١) " المغني " لابن قدامة (١٣/ ٣٦٥-٣٦٦)

(٢) " المجموع " للنَّوويِّ (٨/ ٣٩٧)

وقال القاضي عبد الوَهَّاب المالِكيُّ – رحمه اللَّهُ - : وإنْ ضَحَّىٰ الرَّجُلُ بكَبْشٍ أو غيرِهِ عنه جازَ لأنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وعَلَىٰ آلِهِ وسلَّم – فَعلَ ذلكَ ، ولَيْسَتْ هذه بشَرِكَةٍ في مُلْكِ اللَّحمِ ، ولإنَّما المُرادُ بذلكَ الشَّرِكةُ في الثَّوابِ والبَرَكَة . اهـ (١)

فائدةٌ : قال القاضي – أيْ : عِياضٌ - : وضَبْطُ مَنْ يَصِحُّ أنْ يُدْخِلَهُ الرَّجُلُ عِندنا أضْحِيَّتَهُ بثلاثِ صِفاتٍ : أحَدُهَا : أنْ يكونُوا مِن قَرابَتِهِ ، وحُكْمُ الزَّوْجَيْنِ وأمِّ الوَلَدِ حُكْمُهُم عِند مالكٍ والكافَّةِ ، وأباه الشَّافِعِيُّ في أمِّ الوَلَدِ ، وقال : لا أجِيزُ لَها ولا للمُكَاتِبِ والمُدَبَّرِ والعَبْدِ أنْ يُضَحُّوا .

والثَّاني : أنْ يَكُونُوا في نَفَقَتِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أو تَطَوَّعَ بِهَا .

والثَّالِثُ : أنْ يَكُونُوا في بَيْتِهِ ومُسَاكَنَتِهِ غَيْرَ نَائِينَ عَنْهُ .

فإنْ انْخَرمَ شَيءٌ مِن هَذهِ الشُّروطِ لَم يَصِحَّ اشْتِراكُهُم في ضَحِيَّتِهِ . اهـ (٣)

وقال أبو الوليدِ الباجي – رحمه اللَّهُ - : يَجُوزُ لِلإنْسَانِ أنْ يُضَحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ، يَعْنِي بِأَهْلِ بَيْتِهِ أَهْلَ نَفَقَتِهِ قَلِيلاً كَانُوا أَوْ كَثِيراً ، وَالأَصْلُ في ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ : كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .

زَادَ ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ : وَوَلَدَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَهُ أَنْ يُدْخِلَ في أُضْحِيَّتِهِ مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيّاً إذَا كَانَ في نَفَقَتِهِ وَبَيْتِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ ضُمَّ إِلَىٰ نَفَقَتِهِ مِنْ أَخٍ أَوْ ابْنِ أَخٍ قَرِيبٍ . فَأَبَاحَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَحَدُهَا : الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي : الْمُسَاكَنَةُ لَهُ ، وَالثَّالِثُ : الْقَرَابَةُ . قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ : لَهُ أَنْ يُدْخِلَ زَوْجَتَهُ في أُضْحِيَّتِهِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْمُسَاكَنَةَ وَالْإِنْفَاقَ مَوْجُودَانِ ، وَالزَّوْجِيَّةَ آكَدُ مِنْ الْقَرَابَةِ : قَالَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم/٢١] قَالَ مَالِكٌ في الْمَوَّازِيَّةِ : إنْ شَاءَ أَنْ يُدْخِلَ في أُضْحِيَّتِهِ أُمَّ وَلَدِهِ وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ أَجْزَأَ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ وَهُوَ ثَابِتٌ في أُمِّ الْوَلَدِ ، وَسَبَبُهُ مَوْجُودٌ فِيمَنْ لَهُ عَلَيْهِ رِقٌّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ (٤)

---

(١) " المعونة " (١/٦٦٤) وقال أبو الوليدِ الباجي – رحمه اللَّه – بعدما بيَّنَ جوازَ تشريكِ أهلِ البَيْتِ في الأضحية الواحدةِ = قال : وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يَذْبَحَهَا عَنْ جَمِيعِهِمْ فَيَسْقُطَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ وَلَكِنَّ لَحْمَ الشَّاةِ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ حَتَّى يُعْطِيَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ مَا يُرِيدُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ . اهـ

" المنتقى شرح الموطَّأ " (٣/ ٩٧) وانظر " الشَّرح الممتع " (٧/٤٦٢)

(٣) " المفهم " (٥/ ٣٦٥) وهو في " الإكمال " للقاضي عياض (٦/٤١٤)   (٤) " المنتقى شرح الموطَّأ " (٣/ ٩٨)

بَيْنما اسْتدلَّ أصْحابُ القولِ الثَّاني مِن الأحنافِ ومَنْ وافَقَهم علىٰ أنَّ الشَّاةَ لا تُجْزِئُ إلَّا عن واحِدٍ فَقَط بالنَّظَرِ العقلي والقِياسِ :

قال الكاساني – رحمه اللَّهُ – : فَلا يَجُوزُ الشَّاةُ وَالْمَعْزُ إلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً سَمِينَةً تُسَاوِي شَاتَيْنِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّىٰ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ في الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَنْ لا يَجُوزَ فِيهِمَا الِاشْتِرَاكُ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ في هَذَا الْبَابِ إرَاقَةُ الدَّمِ وَأَنَّهَا لا تَحْتَمِلُ التَّجْزِئَةَ لِأَنَّهَا ذَبْحٌ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا جَوَازَ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ فَبَقِيَ الْأَمْرُ في الْغَنَمِ عَلَىٰ أَصْلِ الْقِيَاسِ .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَمَّنْ لا يَذْبَحُ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَكَيْفَ ضَحَّىٰ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ أُمَّتِهِ – عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ – ؟! فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ – إنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الثَّوَابِ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَ ثَوَابَ تَضْحِيَتِهِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ لِأُمَّتِهِ لا لِلْإِجْزَاءِ وَسُقُوطِ التَّعَبُّدِ عَنْهُمْ . اهـ (١)

وقال العظيمُ آبادي : وَمُتَمَسَّكُ مَنْ قَالَ : إنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ في الْأُضْحِيَّةِ لا تُجْزِئُ عَنْ جَمَاعَةٍ = الْقِيَاسُ عَلَىٰ الْهَدْيِ (٢) ، وَهُوَ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ في مُقَابِلِ النَّصِّ ، وَالضَّحِيَّةُ غَيْرُ الْهَدْيِ وَلَهُمَا حُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ فَلَا يُقَاسُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ عَلَىٰ التَّفْرِقَةِ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ الْقِيَاسِ ، فَالصَّوَابُ جَوَازُهُ وَالْحَقُّ مَعَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . اهـ (٣)

وقد أجابَ الأحنافُ عن أدلَّةِ الجمهورِ بأنَّها أحاديثُ منسوخةٌ أو مَخصوصةٌ ! (٤) ولم يأتوا علىٰ ذلكَ ببيِّنةٍ كما سَبَقَ في كلامِ النَّوويِّ – رحمه اللَّهُ – .

وعلىٰ ذلكَ فقولُ الجمهورِ أَصَحُّ وأرجحُ من قولِ الحنفِيَّةِ في هذه المسألةِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

---

(١) " بدائع الصَّنائع " (٢٨٧/٦ الحديث) وما ذَكَرَهُ عنه حيادٌ عن مَحَلِّ الشَّاهِدِ من الحديثِ ، وهو تضحِيَتُهُ – صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم – بالكبْشِ الأوَّلِ عن نَفْسِهِ وأهْلِ بَيْتِهِ ، لا مَا ذَكَرَهُ هنا ! وعلى فرْضِ التَّسليمِ بما ظَنَّهُ هو مَحَلَّ الشَّاهدِ فإنَّ جوابَهُ عنه ضعيفٌ ، إذْ قد اسْتَدَلَّ بذلكَ الجمهورُ على سُقوطِ وجوبِ الأضحيَّةِ عن آحادِ المُكَلَّفينَ لتَشْريكِ النَّبيِّ – صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم – لهم في هذا الكبْشِ الثَّاني ، وإنَّما كلامُهُ هنا مبنِيٌّ على مَذْهَبِهِ في وجوبِ الأضحيَّةِ على الأعيانِ ، وقد سَبَقَ الكلامُ على ذلكَ ، واللَّهُ أعلم .

(٢) أيْ : كما لا يَصِحُّ اشْتِراكُ أكثرَ من شخصٍ في هَدْيٍ واحدٍ – وهذا مَحَلُّ اتِّفاقٍ – فكذلكَ لا يَصِحُّ اشْتِراكُ أكثرَ مِنْ شَخْصٍ في نفسِ الأضحيَّةِ !

(٣) " عون المعبود " (٨/ ٥)

(٤) " شرح معاني الآثار " للطَّحاويِّ (١٧٨/٤) ، وردَّه العظيمُ آبادي بقولِهِ : وَمَا زَعَمَهُ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ أَوْ مَخْصُوصٌ بِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَغَلَّطَهُ الْعُلَمَاءُ في ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ ، فَإِنَّ النَّسْخَ وَالتَّخْصِيص لا يَثْبُتَانِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى بَلْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وابن عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَأَجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ واللَّيْثُ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ . اهـ " عون المعبود " (٨/ ٥)

المبحثُ الثَّاني : القَدْرُ المُجزئُ من البَقرِ والإبلِ : فقد اختلَفَ أهْلُ العِلمِ في ذلكَ على أقْوَالٍ :

القولُ الأوَّل : أنَّ البَقَرةَ تُجزئُ عن سَبعةٍ والبَدَنَةَ عَنْ سَبْعةٍ ، وهذا قولُ جماهيرِ العُلَماءِ من الحَنَفِيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابلةِ وغيْرِهم ، واسْتَدَلُّوا على ذلك بعِدَّةِ أدِلَّةٍ ، منها :

ما أخْرَجَهُ مُسلم (١٣١٨/ ٣٥٠) وأبو داود (٢٨٠٩) والتِّرمِذيُّ (٩٠٤و١٥٠٢) وابن ماجه (٣١٣٢) والنَّسائِيُّ في " الكُبْرَى " (٤١٢٢) وأحمد (٣/ ٢٩٣) والدَّارِميُّ (١٩٥٦) وابنُ خُزيمةَ (٢٩٠١) والطَّحاويُّ (٤/ ١٧٤ و١٧٥) وابنُ حِبَّانَ (٤٠٠٦) والبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٦٨-١٦٩ و٢١٦ و٢٣٤ و٩/ ٢٩٤) وغيْرُهم من طريقِ مالكٍ عن أبي الزُّبَيْرِ مُحمَّدِ بنِ مُسْلمِ بنِ تَدْرُس المَكِّيِّ عَن جَابرِ بنِ عبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قال : نَحَرْنا بالحُدَيْبِيَةِ مَعَ رسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وسَلَّم – البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ والبَقَرةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

---

(١) وهو في " الموطَّأ " (٤٨٦/٢) للإمامِ مالكٍ ، وأبو الزُّبَيْرِ وإنْ كانَ مُدَلِّساً فإنَّه قد صَرَّحَ بالسَّماع من جابرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – وذلكَ في روايةِ ابن جُريجٍ عبد الملِكِ بنِ عبد العزيزِ عنه ، قال : أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أنَّه سمع جابرَ بنَ عبد اللَّهِ قال : قَالَ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ : أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ ؟ قَالَ : مَا هِيَ إِلاَّ مِنَ الْبُدْنِ . وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ ، قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ . أخرجها مسلمٌ (١٣١٨/٣٥٣) وغيْرُهُ .

وأخرجه الدارِميُّ (١٩٥٥) وابن حِبَّان (٤٠٠٤) والدارقطني (٢٤٤/٢) والبَيْهَقِيُّ (٧٨/٦) مِن طَريقِ سُفْيان الثَّوريُّ ومسلم (٣٥١/١٣١٨) والبيهقي (٢٣٤/٥) والبغوي (١١٣١) من طريق زهير بن معاوية ، والطَّحاويُّ في " شرح المعاني " (١٧٥/٤) من طريق ابن أبي ليلى ، وابن خزيمة (٢٩٠١) والبيهقيُّ (٢٣٤/٥) من طريق عمرو بن الحارث = أربعتُهُم عن أبي الزُّبَيْرِ به . عَلَى أنَّ الرَّاجِحَ أنَّ رواية أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ في " الصَّحيحِ " محمولةٌ على الاتِّصالِ وإنْ لم يَصَرِّحْ فيها بالسَّماعِ !

وأيْضاً فإنَّ هذا الحديثَ رُوِيَ عن جابرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أخرى بخلافِ طكريقِ أبي الزُّبَير :

فأخرجه مسلم (٣٥٥/١٣١٨) وأحمد (٣١٨/٣) وأبو داود (٢٨٠٧) والنَّسائي في " الكبرى " (٤١٢٠) وأبو يعلى (٢٠٣٤) وابن خزيمة (٢٩٠٢) والبَيْهَقِي (٢٣٤/٥) من طُرُقٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْعُمْرَةِ ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا .

وأخرجه أحمد (٣١٦/٣) مِنْ طريقِ أَبِي سُفْيَانَ طلحة بنِ نافعٍ عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، قَالَ : فَنَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

وأخرجه أحمد (٣٣٥/٣) والدارقطني (٢٥٣٢) من طريقِ عامرٍ الشَّعبيّ قال : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٥٣و٣٦٤) والدارميُّ (١٩٥٥) من طريقِ سُلَيمانَ بنِ قيسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضِيَ اللَّه عنهما – قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ . وأخرجه الحاكم (٢٣٠/٤) من طريقِ إبراهِيم بن أبي طالبٍ عن مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّى ومُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ عن عبد الرَّحْمن بن مَهديّ عن سفيان الثَّوْرِيّ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، الْبَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ ! وقال الحاكمُ : حَديثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، فتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بقولِهِ : وخَالَفَه ابنُ جُريجٍ ومالكٌ وزُهَيْرٌ – أيْ : خالفوا سفيانَ – عن أبي الزُّبَيْرِ ، فقالوا : البَدنةُ عن سَبْعَةٍ ، وجاءَ عن سُفْيانَ كذلك . =

وأخرَجَ الطَّبَرانيُّ في " الكَبِير " (١٠/ ٨٣ رقم ١٠٠٢٦) وفي " الأوسط " (٦١٢٨) وفي " الصَّغير " (٨٦٢) من طريقِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَىٰ الأُبُلِّيِّ قَالَ : نا حَفْصُ بْنُ جَمِيعٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « الْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الأَضَاحِي » (١)

وأخْرَجَ الطَّحاويُّ في " شرح المُشْكِل " (٧/ ١٥ رقم ٢٥٩٤) وفي شرح المَعاني (٤/ ١٧٥) مِنْ طريقِ هُدبةَ بنِ خالدٍ عن أَبَانِ بنِ يزيدَ عَن قَتَادةَ عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – عن النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – قَال : " إِنَّ الجَزورَ عَن سَبْعَةٍ " (٢)

وأخرج أحمدُ (٥/ ٤٠٥و٤٠٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْرائِيلَ بنِ يُونس عَن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عَن المُغِيرةِ بنِ حَذفٍ عَن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – : أَنَّ رسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – أَشْرَكَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ البَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ (٣) .

= وقال البَيْهَقِيُّ في " الكبرى " (٥/ ٢٣٥) : وقَد رُوِيَ عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ عَن أبي الزُّبَيْرِ عَن جَابرٍ قال : نَحرنا يومَ الحُديْبِيَةَ سَبْعِينَ بَدنَةً ، البَدنةُ عن عَشرةٍ ، ولا أَحْسِبُهُ إلَّا وَهماً ، فَقَد رواه الفِريابي عَن الثَّوريّ وقال : البدنةُ عن سَبْعةٍ . وكذلك قاله مالكُ بنُ أَنَسٍ وابنُ جُرَيْجٍ وزهَيْرُ بنُ مُعاويةَ وغَيرُهم عن أبي الزُّبَيْرِ عَن جَابرٍ قالوا : البدنةُ عَن سَبْعَةٍ . وكذلك قاله عَطاءُ بن أبي رَبَاحٍ عَن جَابرٍ ، ورَجَّحَ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ روايَتَهُم لَمَّا خَرَّجَها دونَ روايةِ غَيرِهِم . اهـ

(١) وليس في " المعجم الصغير " قولَهُ : " في الأضاحي " وإسْنادُهُ تالِفٌ فإنَّ عُمرَ بنَ يَحْيَى مُتَّهَمٌ بسرقةِ الحديثِ ، اتَّهَمَهُ ابْنُ عَدِيّ بِسَرِقَةِ الحَديثِ عَنْ يَحْيَى بنِ بِسْطامٍ ؛ وهُو ضَعِيفٌ جِدّاً . " الكامل " لابن عَدِيّ (٥٩٧/٢) " لسان الميزان " (٣٣٨/٤) وحَفْص بنُ جَمَيْعٍ ضعيفٌ أيضاً كما قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وأَبو حَاتِمٍ وقال ابْن حِبَّانَ : منكر الحديث ... كان يُخْطِىءُ حَتَّى خَرَجَ عَن حَدِّ الاحْتِجَاجِ بهِ إذا انْفَرَدَ . " الجرح والتَّعديل " (١٧٠/٣)" المجروحين " (٢٥٦/١) " الميزان " (٥٥٦/١) " الموضوعات " لابن الجَوْزي (١٥٢/١)

(٢) وفي " شرح المشْكل " (١٥/٧ رقم ٢٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ إبراهِيمَ بنِ الحَجَّاجِ : ثنا أبان عن قتادةَ عَن أَنَسٍ ، رفعه مَرَّةً ولَم يَرفَعْه ثانيةً مِثْلَهُ . وهو في " أحاديث الشُّيوخ الكبار " (٣٦٩/١ رقم ١٢٢) وعَنْه في " الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء " (٣٢٣/١ رقم ٣٠٥) من طَريقِ عفَّانِ بن مسلمٍ بإسنادِهِ سواءً ، ولفظُه هناك : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَنْحَرُونَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ . وأخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في " الأوسَط " (٦٠٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ العَطَّارِ عنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الزُهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ يُشْرِكُ بَيْنَ سَبْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْبَدَنَةِ » قال الطَّبرانيُّ : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُهْرِيِّ إِلَّا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ، تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ . اهـ

وقال الهَيْثَميُّ في " مجمع الزَّوائِد (٣/ ٢٨٧ رقم ٥٣٨٩) : رواه الطَّبَراني في " الأوسَط " وفيه مُعَاويَةُ بن يَحْيَى الصَّدَفي وهُو ضَعِيفٌ . اهـ

(٣) وأخرجَه أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ (١٥٣) عن أبي إسْرائيل – وهو إسْماعيلُ بنُ خليفةَ – وفي (٤٣١) عن إسْرائيل – وهو ابنُ يونُس بنِ أبي إسحاقَ السَّبيعيُّ - بِهَذا الإسْنادِ ، لكِنْ قَالَ فِيهِ : عَن حُذَيْفَةَ أو عَلِيّ ! وقَال يُونُس بنُ حَبِيبٍ راويةُ مسند الطَّيَالِسِيِّ : وغَيْرُ أبي داود يَقُولُ : عَن حُذَيْفَةَ بغَيْرِ شَكٍّ . وإسْنادُهُ فيه لينٌ ، لكنَّهُ يُمكنُ أنْ يَتَقَوَّى بغيرِه ، فإنَّ المُغِيرةَ بنَ حَذَف العبسيَّ رَوَى عَنْه جَمْعٌ ، وقال فيه ابْنُ مَعِينٍ : مَشْهُورٌ . وذكَره ابْنُ خَلفُون في " الثِّقَاتِ " كما أفادَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ =

وأخرج أحمدُ (٣/ ٤٢٤) وابنُ أبي عاصمٍ في " الآحاد والمَثاني " (١٣٤٨) وابْن سَعْد في " طبقاتِه " (٧/ ٤٢٣-٤٢٤) والحَاكِم في " المستدرك " (٤/ ٢٣١) والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٦٨) من طُرُقٍ عَن بَقِيَّةَ بنِ الوليدِ قال : حَدَّثَنِي عُثْمانُ ابنُ زُفَرَ الجُهَنِيُّ قال : حَدَّثَني أبو الأَشَدِّ السُّلَمِيُّ (١) عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قال : كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رسُول اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – في سَفَرِهِ فَأَدْرَكَنَا الأَضْحَىٰ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَجَمَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا دِرْهَمـًا فَاشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً بِسَبْعَةِ دَرَاهِمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم - : " إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلاَهَا وَأَسْمَنُهَا " قَالَ : ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ وَرَجُلٌ بِيَدٍ وَرَجُلٌ بِيَدٍ وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ ، وَذَبَحَ السَّابِعُ ، وَكَبَّرْنا عَلَيْهَا جَمِيعـًا (٢)

= في " تعجيل المَنْفعة " (٢/٢٧٧ رقم ١٠٦٠) وانظر " الجرح والتعديل " (٨/٢٢٠) التاريخ الكبير " (٧/٣١٨) .

ولكنْ في كتاب " العلل " لابن أبي حاتمٍ (٤/٥٢٩ رقم ١٦١٩ الرُّشْد) قال : وسُئِلَ أبو زُرعةَ عَن حَديثٍ رواه يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ عن أبي إسرائيل المُلائِيّ – وهو إسْماعيلُ بنُ خليفةَ – عَن الحَكَمِ – وهو ابنُ عُتَيْبةَ - عَن المُغيرةِ بنِ حَذَفٍ عَن حُذيْفَةَ : أنَّ النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم - شَرَّكَ بَيْنَ المُسْلِمِين سَبْعَةً في بَقَرةٍ ؟ فَقَالَ أبو زُرْعَةَ : هَذا خَطَأٌ ؛ الصَّحِيحُ مَا حَدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ – وهو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ – عن أبي إسْرائِيلَ عَن الحَكَمِ عَن المُغيرةِ ابنِ حَذَفٍ عَن عَلِيٍّ : أنَّه أتاه رجُلٌ ببَقَرةٍ قَد وَلَدَت يُريدُ أنْ يُضَحِّيَ بها ، فقال : لا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِها إلَّا مَا فَضَلَ عَن ولَدِها ؛ فإذا كان يومُ الأضْحَى ضَحَّيْتَ بِهَا وولدِها عَن سَبْعَةٍ . اهـ وقد أخرجه كذلك ابْنُ سَعْدٍ في " طَبقاتِهِ " (٦/ ٢٥٠) والبَيْهقيُّ في " الكبرى " (٥/٢٣٦و٩/٢٨٨) من طريقِ زُهَيْرِ بنِ أبي ثابتٍ عن المغيرةِ بنِ حَذَفٍ عن عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ به – كروايةِ أبي نُعيمٍ التي ذَكَرَها أبو زرعةَ هنا .

(فائدةٌ) قال مُحقِّقو العِلَل – نسخة الحُميد – تَعْليقاً على قولِ ابنِ أبي حاتمٍ السَّابقِ : رواه يحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ = قالوا :
... ولَم نَجِدْ روايةَ يَحْيَى بنِ أبي بُكَيْرٍ لهذا الحديثِ ، وقَد أخْرجَهُ الطَّيَالِسِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (١٥٣) فقال : حَدَّثَنا أبو إسْرائِيل ... فذَكَره ، إلا أنَّه قَال : « عَن عَلِيٍّ أو حُذَيْفَةَ ... ثُم أخْرَجه مَرَّةً أخْرى (٤٣٢) لكن وقَعَ هُنَاكَ « إسْرائِيلَ » بدلَ « أبو إسْرائِيل » وجَوَّزَ مُحَقِّقُو الكتابِ صِحَّةَ الوجْهَيْنِ ، وقال يُونُس بنُ حَبِيبٍ – الرَّاوي عن أبي داود الطَّيَالِسِيّ - : وغَيْرُ أبي داود يَقُولُ : عن حُذيْفَةَ ؛ بغيرِ شَكٍّ . وأخرجَه الإمَامُ أحْمَدُ في " المُسْنَد " (٥/٤٠٦ رقَم ٢٣٤٥٣) من طريق يحيى بن آدم عن أبي إسْرائيل به عن حُذيفَةَ بِغَيْرِ شَكٍّ ، ورواه الإمامُ أحْمَدُ أيْضاً (٥/٤٠٥ رقم ٢٣٤٤٦) مِن طَريقِ أسْودِ بنِ عَامِرٍ أنْبأنا إسْرائِيلُ عَن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عَن المُغِيرةِ بنِ حَذَفٍ عَنْ حُذيْفَةَ ... فَذكَرهُ هكذا بذِكْرِ « إسْرائيل » بدل « أبو إسرائيل » .

تنبيهٌ : عَمَدَ مُحقِّقُو طبعة مؤسَّسَة الرسالة إلى جَعْل روايةِ يَحْيَى بنِ آدم عن « إسْرائِيلَ » بدل « أبي إسْرائِيل » اعْتِماداً عَلَى بَعْضِ النُّسَخِ و" أطْراف المُسْند ". اهـ " علل الحديث " لابن أبي حاتِمٍ (٤/ ٥٢٩ – الحُمَيْد)

(١) وقيل : أبو الأسد أو الأسْود السُّلَميّ ! وانظر الاختلافَ في اسْمِه في " الإكمال " لابن ماكولا (١/٨٤-٨٥) " تعجيل المنفعة " للحافظِ ابن حجرٍ (٢/٤٠٦ رقم ١٢٢٠) .

(٢) والحديثُ إسْنادُهُ ضَعِيفٌ ، فإنَّ أبا الأشَد - أو الأسد- وكذا أبوه : كلاهما مجهولٌ ! ، وقَد قيل : إنَّ جَدَّهُ هو عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - . وفيه أيْضاً عثمان بن زفَرَ الجُهَنِيُّ ، وهو مَجْهولٌ كذلك .

وقال الهَيْثميُّ في " مجمع الزوائد " (٤/ ٢١) : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو الْأَسَدِ لَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ وَلَا جَرَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ أَبُوْهُ ، وَقِيلَ : إِنَّ جَدَّهُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ . اهـ وانظر : " السلسلة الضَّعيفة " (٤/ ١٧٤ رقم ١٦٧٨) " ضعيف الجامع " (١٣٩٨)

قال السِّنْديُّ – رحِمه اللَّهُ - : قَولُهُ : " أضْحِيَّة " : الظَّاهِرُ أنَّهَا كانَتْ غَنَماً ، فَفِيهِ الاشْتِراكُ في الغَنَمِ حَالَةَ الضَّرورةِ ، وأنَّ الاشْتِراكَ خَيْرٌ مِن التَّرْكِ . اهـ ونحوُهُ قولُ ابنِ القيِّمِ – رحمه اللَّه – عَقِبَه : نَزَلَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ مَنْزِلَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ فِي =

القولُ الثَّاني : أنَّ البَدنةَ تُجزِئُ عن عشرَةَ ، وهذا قَولُ سعيد بن المُسَيَّبِ وإسحاقَ بنِ راهَويه وأبي بكر ابن خُزيمةَ والشَّوكانيِّ وجماعةٍ من أهلِ العِلمِ ، واسْتَدلُّو علىٰ قولِهم هذا بعدَّةِ أدلَّةٍ ، منها : ما أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٠٥و١٥٠١) والنَّسائِيُّ في " الصُّغرىٰ " (٤٣٨٢) وفي " الكُبْرىٰ " (٤١٠٩و٤٤٦٦) وابن ماجه (٣١٣١) وأحْمَد (١/ ٢٧٥) وابن خزيمة (٢٩٠٨) ابن حِبَّان (٤٠٠٧) والطَّبَرانيُّ في " الكبير " (٤/ ٢٣٠) والبَيْهقيُّ في " الكبرىٰ " (٥/ ٢٣٥-٢٣٦) والبغوي (١١٣٢) وغيْرُهُم مِن طُرُقٍ عَن الفَضْلِ بنِ مُوسَىٰ عَن الحُسَيْنِ بنِ واقِدٍ عَنْ عَلْبَاءِ بنِ أحْمَرَ عَن عِكْرمةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في سَفَرٍ فَحَضَرَ الأضْحَىٰ فَاشْتَرَكْنَا في الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ (١) .

= إجْزَاءِ الشَّاةِ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا رُفْقَةً وَاحِدَةً . اهـ " إعلام المُوَقِّعِين " (٦/٣٣٦-٣٣٧ ابن الجَوزيّ)
قلتُ : كانَ يكونُ له وجْهٌ في السَّفَرِ لَو صَحَّ الحديثُ ، ولكِنَّه لا يَصِحُّ كما سَبَقَ ، والإجماعُ مُنعقدٌ على أنَّ الشَّاةَ لا تُجْزِئُ عن أكثرَ من واحدٍ كما سَبَقَ بَيَانُهُ ، وانظر : " فتح الباري " (٩/٥٩٥) .

(١) وفي روايةِ ابنِ حِبَّانَ : " فاشْتَرَكْنا في البَقَرةِ عن سَبْعةٍ وفي البعيرِ عن سبعةٍ أو عشَرةٍ ! هكذا على الشَّكِّ ، ولعلَّه من أوهامِ الحُسَينِ بنِ واقِدٍ – رحمه اللَّهُ – فإنَّه وإنْ كانَ ثِقَةً إلَّا أنَّ له أوهاماً كما قال الحافظُ في " التَّقريب " (٢٥١ رقم ١٣٦٧)
وأخرجه الحاكم (٤/٢٣٠) من طريق عليّ بنِ الحَسَنِ بنِ شقيقٍ قال : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – به ، بدون ذِكْرِ عِلباءِ بنِ أحْمرَ بَيْنَ الحسينِ بن واقدٍ وعِكرمةَ ! والحُسَينُ بن واقد سمع مِن عِلباءِ بنِ أحمر ومن عِكرمةَ جميعاً ، فظاهِرُ الإسْنادِ الصِّحَّةِ ، إلَّا أنَّ جماعةً من العُلَماءِ اسْتَغربوه لِمُعارضتِهِ لحديثِ جابرٍ السَّابقِ : نَحرنا مع رسُولِ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عامَ الحديبية البَدَنةَ عن سبعةٍ ، والبَقرةَ عن سَبعةٍ . ففيه : أنَّ البدنةَ تُجْزئُ عن سبعةَ لا عن عشَرةٍ = فقال البَيْهَقِيُّ (٥/٢٣٦) : وحَديثُ أبي الزبَيْرِ عن جَابرٍ أصَحُّ مِن ذلك ، وقَد شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ وشَهِدَ الحَجَّ والعُمرةَ ، وأخْبَرنا بأنَّ النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم – أمَرهُم باشْتراكِ سَيعةٍ في بَدنَةٍ ، فهو أولى بالقَبولِ . اهـ
وقال أيْضاً – رحمه اللَّهُ - : وحَديثُ عِكرمةَ يَتَفَرَّدُ به الحُسَيْنُ بنُ واقِدٍ عَن عِلباءَ بنِ أحْمَرَ ، وحَديثُ جَابرٍ أصَحُّ مِن جَميع ذلك ، وأخْبَرَ باشْتِراكِهِم فيها فى الحجِّ والعُمرة وبالحديبيةِ بأمرِ رسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – فهو أولَى بالقبولِ ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ . اهـ وفي " الضُّعفاء الكبير " للعُقَيْلِي (٢/ ٣٦ – ابن عبَّاسٍ) قال : حَدَّثَني الخَضِرُ بنُ داوُد قال : حَدَّثَنا أَحمد بنُ مُحَمَّدٍ قال : ذَكَر أَبو عَبد اللَّه حُسَينَ بنَ واقِدٍ فقال : وأَحاديثُ حُسَينٍ ما أَدْرِي أَيَّ شَيءٍ هيَ ؟ ونفَض يَدَهُ !
هذا مع كونِهِ ثقةً في الأصْلِ ، وانظر ترجمته في : " تاريخ ابن معين " رواية الدُّوري (٤/ ٣٥٤ رقم ٤٧٥٠) " الجرح والتعديل " (٣/٦٦) " التاريخ الكبير " (٢/٣٨٩) " الثِّقات " لابنِ حِبَّان (٦/ ٢٠٩) " تهذيب الكمال " (٦/٤٩١) وحواشيه .
ورجَّحَ ابنُ عبدِ البرّ – رحمه اللَّهُ – حديثَ جابرٍ وقدَّمه على حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضِيَ اللَّهُ عنهم – فقال : وَحَدِيثُ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ = وَاضِحٌ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلتَّأْوِيلِ ، وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ جَابِرٍ : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .
وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ : أَجْمَعْتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ . قَالَ : وفي ذلك دليلٌ عَلَى أنَّ حَديثَ ابنِ عَبَّاسٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ خَطَأٌ وَوَهْمٌ أَوْ مَنْسُوخٌ .
وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ : قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ ، فَلَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ أَوِ اتِّفَاقٍ . اهـ " الاستذكار " (١٥/ ١٩٠ – قلعجي)

وأخرج الطَّبرانيُّ في" الكبير " (١٠/ ١٦٣ رقم ١٠٣٣٠) والدَّارقطنيُّ (٢٥٣٠و٢٥٣١) والشَّجري في أماليه (٢/ ٧٩) وغيرُهُم مِن طُرُقٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ ثنا أَيُّوبُ أَبُو الْجَمَلِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه -قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْجَزُورُ فِي الأَضْحَىٰ عَنْ عَشَرَةٍ » (١)

وأخرج الحاكِمُ في " المُسْتَدْرَك " (٤/ ٢٣٠) والطَّبَرانيُّ في " الكَبِير " (٣/ ٩٠ رقم ٢٧٥٦) والكتاني في " مسلسل العيديْن " (رقم ٢٦) وغيرُهُم من طريقِ عبد اللَّهِ بنِ صالحٍ كاتبِ اللَّيْثِ قال : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُزُرْجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدَ مَا نَجِدُ ، وَأَنْ نُضَحِّيَ بِأَسْمَنِ مَا نَجِدُ ، الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ عَشَرَةٍ ، وَأَنْ نُظْهِرَ التَّكْبِيرَ وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ . (٢)

وأخرجَ الدَّارَقُطْنِيُّ في " سُنَنِهِ " (٢٥٢٩) والبَيْهقيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٣٥) والطَّحاويُّ في " شرح معاني الآثار " (٤/ ١٧٤) وغيْرُهُم من طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَاقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ . (٣)

---

(١) وإسْنادُهُ ضعيفٌ ، قال الدَّارقطْنيُّ عَقِبَهُ : أَيُّوبُ أَبُو الْجَمَلِ ضَعِيفٌ ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرُهُ . اهـ
وكذلك قال ابنُ عَدِيّ : لا يَرْويهِ عَن عَطاءٍ غَيْرُ أبي الجَمَلِ . " الكامل " (١/ ٣٥٧ الفكر)
قَالَ عُثْمَان الرَّازِيّ : قلتُ ليَحْيَى بن مَعِينٍ : عُبَيْدُ اللَّهِ الْحَنَفِيُّ يَقُولُ : حَدَّثنَا أَبُو الْجَمَلِ ، مَن هُوَ ؟ قَالَ : شَيْخٌ ضَعِيفٌ يَمامِيٌّ
قال فيه أَبُو زرْعَة : مُنكَرُ الحَدِيثِ .
وأيْضاً فإنَّ عَطاءَ بنَ السَّائبِ كانَ قد اختلطَ ، ولذلكَ أعَلَّهُ الهَيْثَمِيُّ في " المَجْمَع " (٤/ ٢٠) بقولِهِ : رواه الطَّبرانيُّ في " الكبير " وفِيه عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ وقد اخْتَلَطَ . اهـ وانظر : " بيان الوَهَم والإيهام " (٥/ ١٥٤-١٥٥) " اللسان " (١/ ١٠٩) " الإرواء " (٤/ ٢٥٤)
(٢) وإسْنادُهُ ضعيفٌ كذلكَ لجهالةِ إسْحاقَ بنِ بُزُرْجٍ، ولذلكَ قال الحاكمُ عَقِبه : لَوْلاَ جَهَالَةُ إِسْحَاقَ بْنِ بُزُرْجٍ لَحَكَمْتُ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ . قلتُ : وفيه عبد اللَّهِ بنُ صالحٍ كاتبِ اللَّيثِ فإنَّه كثيرُ الغَلَطِ ، وبه أعلَّه الهيثميُّ في " مَجْمَع الزوائد " (٤/ ٢٠) فقال : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ : ثِقَةٌ مَأْمُونٌ . وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ . اهـ قلتُ : ومِمَّا يَدُلُّ على غَلَطِهِ أنَّه في روايةِ الكتاني : والجَزور عن سَبعةٍ ! وكذلكَ أخرجه البيهقيُّ في " الشُّعَب " (٣٤٤٢) وفي فضائل الأوقات (٢١٠) من طريقِ يَعقوبَ بنِ سفيانَ عن عبد اللَّهِ بن صالحٍ به سواءً ، وفيه : والجزور عن سبعةٍ ! وانظر : " تَمام المِنَّة " للألباني (ص/٣٤٦)
(٣) وفيه مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ وهو مُدَلِّسٌ وقد عنعنه ، ولكنْ صرَّحَ بالتَّحديثِ في روايةِ البَيْهقيِّ فانتفتْ شُبهةُ التَّدْلِيسِ ، ولكنْ أعلَّه البَيْهقيُّ بمخالفةِ ابنِ إسْحاقَ لمنْ هو أوثقُ منه مِمَّنْ رواه عن الزُّهريِّ ، فقد رواه عنه سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ ومَعمَرُ بنُ راشدٍ عن الزُّهريِّ قال : أخبَرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيْرِ عَن مَروانِ بنِ الحَكَمِ والمِسْورِ بنِ مَخْرمَةَ أنَّهما قَالا : خَرجَ رسُول اللَّهِ =

وقد اسْتَدلُّوا أيْضـًا بمـا أخرجه الإمامُ البخاريُّ (٢٤٨٨) والنَّسائيُّ في " المجتبىٰ " (٤٣٩١) وفي " الكبرىٰ " (٤١٢٤و٤١٢٥) وابنُ ماجه (٣١٣٧) وغيْرُهُم عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - في أُخْرَيَاتِ القَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ ...... الحديثَ .

لكِنَّ الاسْتدلالَ بهذا الحديثِ لا يَتِمُّ لأنَّه في بابِ قسْمةِ الغنائمِ لا في بابِ الأضاحي ، واللَّهُ أعلم .

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – مِن المَدينةِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ في بِضْعَ عَشْرةَ مائةٍ فلَمَّا كان بذي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وأشْعَرَهُ وأحْرَمَ مِنْهَا بالعُمْرةِ . قال البَيْهقيُّ : والرِّواياتُ الثَّابِتاتُ مُتَّفِقةٌ عَلَى أنَّهم كانُوا أكْثَرَ مِنْ ألْفِ رَجُلٍ عَلَى الحُدَيْبِيَةِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا : فَمنهم مَنْ قَالَ : كانُوا ألْفاً وخَمْسُمائةٍ ، ومِنْهُم مَنْ قَالَ : كَانُوا ألْفاً وأربَعُمائةٍ ، ومِنهُم مَن قال : كانُوا ألْفاً وثَلاثُمِائةٍ .... وذكَرَ الرواياتِ بذلك ثُمَّ قال : وأمَّا حَديثُ الزُّهْريِّ عَن عُروةَ فإنَّ مُحمَّدَ بنَ إسْحاقَ بنِ يَسارٍ تَفَرَّدَ بذِكْرِ البَدَنَةِ عَن عَشَرةٍ فِيه ... وحديثُ جَابِرٍ أصَحُّ مِن جَميعِ ذلكَ ، وأخْبَرَ باشْتِراكِهِم فيها في الحَجِّ والعُمْرَةِ وبالحُدَيْبِيَةِ بأمْرِ رسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – فَهُوَ أولَى بالقَبُولِ ، وباللَّهِ التَّوفِيقِ . اهـ

وقدَّمَ الطَّحاويُّ أيضاً حديثَ جابرِ بنُ عبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – على غيرِهِ مِمَّا يُخالِفهُ فقال في " شرح معاني الآثار " (١٧٥/٤) : فَهَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمَا ذَكَرْنَا ، وَهُوَ كَانَ مَعَهُ حِينَئِذٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – مِنْ قَوْلِهِمَا مَا يُوَافِقُ هَذَا في الْبَدَنَةِ أَنَّهَا عَنْ سَبْعَةٍ ... ثُمَّ أسْندَ عن عَامِرِ الشَّعبيّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بن مَسعودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَا : الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ .

قال : وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَحْكِيهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ - ... ثمَّ أسندَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَشْتَرِكُونَ سَبْعَةً في الْبَدَنَةِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالسَّبْعَةُ في الْبَدَنَةِ مِنَ الْبَقَرِ » ثُمَّ قال : فَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ - في الْبَدَنَةِ يُوَافِقُ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لا مَا رُوِيَ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ . وَلَمَّا اخْتَلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيمَا ذَكَرْنَا رَجَعْنَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ في هَذَا الْبَابِ مِمَّا سِوَى مَا نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ... ثُمَّ أسْندَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : إِنَّ عَلَيَّ نَاقَةً وَقَدْ عَزَبَتْ عَنّي ، فَقَالَ : « اشْتَرِ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ » (*) أَفَلا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا عَدَلَهَا بِسَبْعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، مِمَّا يُجْزِئُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَنْ رَجُلٍ ، وَلَمْ يَعْدِلْهَا بِعَشْرٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَصْحِيحِ مَا رَوَى جَابِرٌ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في ذَلِكَ ، لا مَا رَوَى الْمِسْوَرُ ، فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ . اهـ

(*) أخرجه الطَّحاويُّ في كتابه الآخَرِ " شرح المشْكِل " (٢٥٩٦و٢٥٩٧) وأحمد (٣١١/١و٣١٢) وابنُ ماجه (٣١٣٦) من طُرُقٍ عن ابنِ جُريجٍ عن عَطاءِ الخُراسانيّ عن ابنِ عبَّاسٍ بهِ ، وأخْرَجَهُ البَيْهقيُّ في " الكُبْرَى " (١٦٩/٥) من طريقِ ابنِ وهبٍ عن إسْماعيلَ بن عيَّاشٍ عن عطاءِ الخُراسانيّ عن ابنِ عبَّاسٍ به ، ومَدارُهُ على عطاءِ الخُراسانيّ وهو لم يَسْمعْ من ابنِ عبَّاسٍ ولم يَرَهُ ، فضْلاً عن ضعفِهِ في نَفْسِهِ وكثْرَةِ تَخْليطِهِ !

وذهبَ الشَّوكانيّ – رحمه اللَّهُ – إلىٰ مُحاولةِ الجمعِ بَيْنَ النُّصوصِ الواردةِ في هذا البابِ ، فقال – رحمه اللَّهُ – : وَقَدْ اخْتُلِفَ في الْبَدَنَةِ : فَقَالَت الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْجُمْهُورُ : إنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَقَالَتْ الْعِتْرَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ : إنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةٍ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ هُنَا – أيْ : في الأضاحيِّ – لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ في بَابِ : إنَّ الْبَدَنَةَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْحَقُّ في الْهَدْيِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ هُنَالِكَ ، وَأَمَّا الْبَقَرَةُ فَتُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ فَقَطْ اتِّفَاقًا في الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ . اهـ (١)

وذَهَبَ أبو مُحمَّدٍ ابنُ حزمٍ إلَىٰ أنَّ الأضْحِيةَ عَمَلُ بِرٍّ يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِكَ فيه المسلمونَ بلا تحديدٍ بعددٍ مهما كثُرُوا ، فقال – رحمه اللَّهُ – : الحُجَّةُ إنَّما هِيَ في فِعلِ رسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – ولم يَمنعْ – عليه السَّلام – من الاشْتِراكِ في التَّطَوُّعِ أكثرَ مِنْ عَشَرةٍ وسبعةٍ ، بلْ قد أشْرَكَ – عليه السَّلامُ – في أضْحِيَّتِهِ جَميعَ أمَّتِهِ ، وباللَّهِ – تعالَىٰ – التَّوفيق . اهـ (٢)

بَيْنَما ذَهَبَ المالِكِيَّةُ إلىٰ عَدَمِ جوازِ التَّشْريكِ في الأضْحِيَةِ أصْلاً ، وإنَّما الذبيحةُ الواحدةِ عن نَفْسٍ واحدةٍ ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُشْرِكَ الرَّجُلَ أهلَ بيْتِهِ في أضْحِيَتِهِ علىٰ جهةِ الثَّوابِ لا التَّمليكِ كما سيأتي بَيَانُهُ ومناقشتُهُ في الفائدةِ الآتيةِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ – .

ومِمَّا سَبَقَ فإنَّ الرَّاجِحَ هو قولُ جمهورِ العُلَماءِ وأنَّه لا يَجوزُ أنْ يَزيدَ عددُ المُشْتركينَ في البَدَنَةِ الواحدةِ في الأضاحيِّ عن سبعةٍ كما في حديثِ جابرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – وغيرِه ، واللَّهُ أعلمُ (٣) .

---

(١) " نَيل الأوطار " (٩/ ٤٨٣ ابن الجوزي)

وقال السَّاعاتيُّ : وقد جَمعَ الشَّوكانيُّ بيْنَ حَديثَي جابرٍ وابنِ عَبَّاسٍ بأنَّ حديثَ جابرٍ مَحمولٌ على الهَدْيِ ، وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ مَحمولٌ على الأضْحِيَّةِ ، وقال : هو الحَقُّ . قلتُ – السَّاعاتيُّ – : وهو جمعٌ حَسَنٌ ، وكأنَّ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ لم يَصِحَّ عندَ الجُمهورِ ، وأمَّا البَقرةُ فتُجْزئُ عن سَبْعةٍ في الهَدْيِ والأضْحِيَّةِ بالاتِّفاقِ . اهـ " الفتح الرَّبَّاني " (٨٧/١٣)

(٢) " المحلَّى " (٣٨٢/٧)

(٣) وقد ذَكَرَ الطَّحاويُّ لذلكَ وجهاً من النَّظَرِ ، فقالَ : وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ : فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ في الْأُضْحِيَّةِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ وَهِيَ مِنَ الْبُدْنِ بِاتِّفَاقِهِمْ = فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّاقَةُ مِثْلَهَا وَلا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ النَّاقَةَ وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً كَمَا أَنَّ الْبَقَرَةَ بَدَنَةٌ ، فَإِنَّ النَّاقَةَ أَعْلَى مِنَ الْبَقَرَةِ في السَّمَانَةِ وَالرِّفْعَةِ ! قِيلَ لَهُ : إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَمَا ذَكَرْتَ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا حُجَّةٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْبَقَرَةَ الْوُسْطَى تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ وَكَذَلِكَ مَا هُوَ دُونَهَا وَمَا هُوَ أَرْفَعُ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ أَوْ عَنْ عَشْرَةٍ رَفِيعَةً كَانَتْ أَوْ دُونَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُنِ السِّمَنُ وَالرِّفْعَةُ مِمَّا يُمَيِّزُ بِهِ بَعْضُ الْبَقَرِ عَنْ بَعْضٍ وَلَا بَعْضُ الْإِبِلِ عَنْ بَعْضٍ فِيمَا تُجْزِئُ في الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ ، بَلْ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ حُكْمًا وَاحِدًا يُجْزِئُ عَنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ .

فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ وَكَانَتِ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ بُدْناً كُلَّهَا ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ بَعْضَهَا لَا يُجْزِئُ أَكْثَرَ مِمَّا يُجْزِئُ =

فائدة (١) : أشَرنا في المسألةِ السَّابقةِ إلىٰ قولِ المالكيَّةِ في عدَمِ جوازِ الاشتراكِ في الأضحيَّةِ لا بين سبعةٍ ولا أقلَّ ولا أكثَرَ، وإنَّما الأضحيَّةُ الواحدةُ تُجْزئُ عن نَفْسٍ واحدةٍ لا أكثَرَ ، وهو مَرويٌّ عن عمرَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – (١) واسْتَدَلُّوا علىٰ ذلكَ بالقِياسِ علَىٰ الهَدْيِ في الحَجِّ .

قال أبو الوليد الباجيُّ – رحمه اللَّهُ – : وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ في الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ وَلا في الضَّحَايَا أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ في ثَمَنِ الأُضْحِيَّةِ أَوْ الْبَدَنَةِ فَيَشْتَرُونَهَا بِالثَّمَنِ الْمُشْتَرَكِ ثُمَّ يَذْبَحُونَهَا أَوْ يَنْحَرُونَهَا ، فَأَمَّا هَدْيُ التَّطَوُّعِ فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّ الاِشْتِرَاكَ فِيهِ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَحَكَىٰ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ ! وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ تَكُونَ الأُضْحِيَّةُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَذْبَحَهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَنْ في عِيَالِهِ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ . اهـ (٢)

والقَولُ الثَّاني : أنَّه يَجُوزُ الاشْتِراكُ في الأضْحِيَّةِ من البَقَرِ والإبِلِ علىٰ ألَّا يَزيدَ عَدَدُ المُشْتَركينَ في البَقَرَةِ الواحدةِ أو النَّاقَةِ الواحِدةِ عن سَبْعةٍ علىٰ ما مَضَىٰ قَريباً من تَفْصيلٍ .

واسْتَدلَّ الجُمهورُ علىٰ جوازِ الاشْتراكِ في الأضْحِيَّةِ بالنُّصوصِ السَّابقةِ الواردةِ في ذلكِ ، ومنها :

ما أخْرجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٨/ ٣٥٠) وأبو داود (٢٨٠٩) والتِّرمِذيُّ (٩٠٤و١٥٠٢) وابن ماجه (٣١٣٢) والنَّسائِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٤١٢٢) وأحمد (٣/ ٢٩٣) والدَّارمِيُّ (١٩٥٦) وابنُ خُزيمةَ (٢٩٠١) وابنُ حِبَّانَ (٤٠٠٦) وغيْرُهُم من طريقِ مالكٍ عن أبي الزُّبَيْرِ مُحمَّدِ بنِ مُسْلمِ بنِ تَدْرُس المَكِّيِّ عَن جَابرِ بنِ عبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – قال : نَحَرْنا بالحُدَيْبِيَةِ مَعَ رسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهِ عَلَيْهِ وسَلَّم – البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ والبَقَرةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

وفي روايةٍ عِندَ مُسْلِمٍ (١٢١٣/ ١٣٨) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ... الحديثَ ، وفيه : فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَشْتَرِكَ في الإِبِلِ وَالْبَقَرِ ....

= عَنْهُ الْبَعْضُ الْبَاقي وَإِنْ زَادَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ في السِّمَنِ وَالرِّفْعَةِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَقَرَةُ لا تُجزئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ كَانَتِ النَّاقَةُ أَيْضاً كَذَلِكَ في النَّظَرِ لا تُجزئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ قِيَاساً وَنَظَراً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . اهـ " شرح معاني الآثار " (١٧٥/٤)

(١) المُرادُ بالاشْتِراكِ هنا الاشْتراكُ في ثمَنِ الأضحِيَّةِ عَلَى أنْ يَتَمَلَّكَ كُلُّ مُشْتَرِكٍ نَصيباً منها ، كما لو اشْتَرَكَ سَبْعةٌ في ثَمَنِ بَدَنَةٍ أو بَقَرةٍ فيكونُ لكلِّ واحِدٍ من السَّبْعةِ سُبْعَ الأضْحِيَّةِ ، وليْسَ المقْصودُ الاشْتِراكُ في ثوابِها كما لو اشْتَرَى واحِدٌ أضْحِيَّةً فذَبَحَها عن نفسِهِ وأشْرَكَ معه في ثوابِها غيْرَهُ .

(٢) " المُنْتَقَى شَرح المُوَطَّإ " لأبي الوليدِ الباجي (٣/ ٩٥)

كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ .(١)

(١) وأجابَ المالكيَّةُ عن الاستدلالِ بحديثِ جابرٍ هذا بعدَّةِ أجوبةٍ ، فقال أبو الوليدِ الباجي – رحمه اللَّهُ - : أَمَّا هُمْ فَاحْتَجَّ مَنْ نَصَرَ قَوْلَهُ بِالْحَدِيثِ الْمَنْصُوصِ « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » ؟!

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْقَاضِيَ أَبَا الْحَسَنِ قَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ وَهْمٌ لِذِكْرِهِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

وَأَجَابَ هُوَ وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بِجَوَابٍ ثَانٍ : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هُوَ الَّذِي نَحَرَ عَنْهُمْ وَكَانَ الْهَدْيُ جَمِيعُهُ لَهُ ، وَنَحْنُ إنَّمَا نَمْنَعُ الِاشْتِرَاكَ فِي رَقَبَةِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ .

قَالا : وَهَذَا كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَحَّى ، وَقَالَ : « هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » قَالَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ : فَكَانَ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَمَا يَذْبَحُ الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ أَهْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هُوَ أَبٌ لَهُمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ . قَالَ : وَأَحْسَبُ أَنَّ الَّذِي رُوِيَ مِنْ اشْتِرَاكِهِمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْبُدْنِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَاقَهَا وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِيهَا وَلَمْ يُخْرِجْ كُلُّ وَاحِدٍ جُزْءًا مِنْ ثَمَنِهَا .

وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُدْخِلَ غَيْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ فِي أُضْحِيَّتِهِ ، وَأَجَابَ عَنْ الْحَدِيثِ بِجَوَابٍ آخَرَ : أَنَّهُ إنْ كَانَ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ سَاقُوا ذَلِكَ وَقَلَّدُوهُ تَطَوُّعًا وَالَّذِي أَدَّى الثَّمَنَ وَاحِدٌ وَقَدْ أَشْرَكَ مَعَهُ قَوْمًا وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ ثَمَناً ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الِاشْتِرَاكَ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ الْمَحْضِ جَائِزٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَأَمَّا أَنْ يَزِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُزْءًا مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ يَجُوزَ ذَلِكَ فِيمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ مِنْ هَدْيٍ وَاجِبٍ أَوْ أُضْحِيَّةٍ تَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالسُّنَّةِ = فَلَا ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

وَجَوَابُ ابْنِ الْمَوَّازِ –وهو محمَّدُ بنُ إبراهيمَ ابن المَوَّازِ - فِيمَا احْتُجَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " لِيَشْتَرِكْ النَّفَرُ مِنْكُمْ فِي الْهَدْيِ " : يُوشِكُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ مِنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأُمَّتِهِ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عِيَالُهُ فَيُخْرِجُ عَنْهُمْ أَوْ يَدْفَعُ إلَى كُلِّ نَفَرٍ مِنْهُمْ مَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ بِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتُمْ لَا تُجِيزُونَ أَنْ تُذْبَحَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْهَدْيُ عَنْ عَدَدٍ مِنْ النَّاسِ إلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَالَّذِي ذُبِحَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعُونَ بَدَنَةً وَلَا يَتَّفِقُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنْهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ ؟! فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ :

أَمَّا عَلَى تَجْوِيزِ الِاشْتِرَاكِ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ فَلَا يُرَاعَى ذَلِكَ وَيَسْقُطُ هَذَا السُّؤَالُ جُمْلَةً .

وَأَمَّا عَلَى مَنْعِنَا ذَلِكَ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ فَعَنْهُ جَوَابَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْحَرَ عَنْ سَبْعَةٍ مِنْهُمْ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ذَبَحَ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ فِي أُضْحِيَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُشْرِكَ بَعْضاً ، وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَّهُ ذَبَحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ بَقَرَةً وَاحِدَةً » رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَوِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً » (١)

وَجَوَابٌ ثَانٍ : وَهُوَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَهْلُ بَيْتٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَقَوْمٌ لَيْسُوا أَهْلَ بَيْتٍ فَنَحَرَ الْهَدْيَ عَنْ سَبْعَةٍ وَعَنْ خَمْسَةٍ وَعَنْ وَاحِدٍ ، وَقَصَدَ الرَّاوِي إلَى الْإِخْبَارِ عَنْ أَكْثَرِ عَدَدٍ نُحِرَتْ عَنْهُمْ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَقْصِدْ الْإِخْبَارَ عَنْ آحَادِ النَّاسِ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَحَرَ عَنْ نَفْسِهِ بَدَنَةً وَلَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ ، وَهَذَا كَمَا رُوِيَ : « أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ » ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَنْحَرْ بَقَرَةً عَنْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ فَيَصِحُّ لَكُمْ هَذَا التَّعَلُّقُ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَكُمْ أَنْ لَا تُنْحَرَ بَدَنَةٌ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَلَا عِنْدَهُمْ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُنْحَرَ عَنْ سَبْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ ؟ فَالْجَوَابُ عِنْدِي إنَّمَا لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي هَدْيٍ قُلِّدَ وَأُشْعِرَ عَنْ وَاحِدٍ أَوْ قُلِّدَ وَأُشْعِرَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُمْ فِي رَقَبَتِهِ ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَسْبِقْ بِهِ إيجَابٌ بِتَقْلِيدٍ وَلَا إِشْعَارٍ وَإِنَّمَا وَجَبَ بِالنَّحْرِ أَوْ الذَّبْحِ فَإِنَّهُ يَجْرِي

واشْتراكُ السَّبعةِ في البَدنةِ والبَقَرةِ كانَ مَعروفًا ومَشْهوراً بَيْنَ أصْحابِ النَّبيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وَرَدَتْ عنهم الآثارُ الكثيرةُ بذلكَ ، وقد أسْنَدَ أبو مُحمَّدٍ ابنُ حَزمٍ في " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٨٢) عِدَّةَ آثارٍ بذلك ، منها : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – قَالَتْ : الْبَقَرَةُ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ .

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ قَالُوا كُلُّهُمْ : الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دَارٍ وَاحِدَةٍ .

وقال إبراهيمُ بنُ يزيدَ النَّخَعيُّ : كانَ أصْحابُ مُحمَّدٍ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – يقولونَ : البَقرةُ والجَزورُ عن سَبعةٍ .

وقال عامرٌ الشَّعبيُّ : أدركتُ أصْحابَ مُحمَّدٍ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – وهم مُتوافرونَ كانوا يَذبَحونَ البَقَرةَ والبَعيرَ عن سَبْعةٍ . (١)

وقد أخرجَ الطَّحاويُّ في " شَرْح مَعاني الآثار (٤/ ١٧٥) وغيْرُهُ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَشْتَرِكُونَ سَبْعَةً في الْبَدَنَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالسَّبْعَةُ في الْبَدَنَةِ مِنَ الْبَقَرِ (٢) .

= مَجْرَى الْأُضْحِيَّةِ ، أَوْ يَكُونُ مُضَافاً مِلْكُهُ لِوَاحِدٍ وَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلَى جَمِيعِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاكِ في الْأَجْرِ وَرَقَبَةُ الْهَدْيِ بَاقِيَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ الْمُقَلِّدِ لَهُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ في كِتَابِ الْحَجِّ . اهـ " المُنْتَقَى " لأبي الوليدِ الباجي (٣/ ٩٥-٩٧)

والذي يَظْهَرُ أنَّ هذه تأويلاتٌ مُتكَلَّفَةٌ بلا مُوجِبٍ ، وهي بخلافِ ما فَهِمه الصَّحابةُ – رَضِيَ اللَّهُ عنهم – وأفْتَوا به .

(١) انظر هذه الآثارَ في " المُصَنَّف " لابن أبي شَيْبةَ (٣/٤٩٤-٤٩٥) (٨/٥٩-٦٠ عوامة) " شرح معاني الآثار " (٤/١٧٥) " المُحَلَّى " لابن حَزمٍ (٧/ ٣٨١)

(٢) وإسْنادُهُ ضَعيفٌ : إذْ إنَّهُ من طَريقِ أبي هِلالٍ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيمٍ الرَّاسِبيّ عن قتادةَ بنِ دِعامَةَ السَّدوسيّ ، وأبو هلالٍ فيهِ ضعفٌ ، ثُمَّ إنَّ روايتَهُ عن قتادةَ خاصَّةً فيها اضطِرابٌ كما قال أبو بكرٍ الأثرم : سَألتُ أبا عبد اللَّه أحمدَ بنَ حَنبلٍ عن أبي هلالٍ – يَعنى الرَّاسِبيَّ – قال : قَد احْتُمِلَ حَديثُهُ إلَّا أنَّهُ يُخالِفُ في حديثِ قَتادة ، وهو مُضْطَرِبُ الحَديثِ عن قتادةَ . اهـ " الجرح والتَّعديل " لابن أبي حاتمٍ (٧/ ٢٧٣)

وأمَّا المالكيَّةُ فلَخَّصَ أبو الوليدِ البَاجي مَوضِعَ الخِلافِ بيْنهم وبينَ الجمهورِ وذَكَرَ دليلَهم فقال : فَالْخِلافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي فَصْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي الرَّقَبَةِ عِنْدَنَا ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ تُنْحَرَ الْبَدَنَةُ الْوَاحِدَةُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِنْدَهُمْ لا يَجُوزُ ذَلِكَ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُه – تَعَالَى - : {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة/٩٥] فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ الْآيَةِ أَنَّهُ – تَعَالَى – أَوْجَبَ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ إخْرَاجَ مِثْلِهِ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ، وَمَنْ أَخْرَجَ سُبْعَ بَدَنَةٍ فَلَمْ يُخْرِجْ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنْ الصَّيْدِ !

وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ : أَنَّ هَذَا هَدْيٌ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا ، أَصْلُهُ الشَّاةُ ! . اهـ (١)

ثُمَّ قال – رحِمه اللَّهُ - : وَأَمَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِجُزْءٍ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُ (٢) وَوَجْهُهُ أَنَّ النُّسُكَ لا يَتَبَعَّضُ ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ بَدَلَهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ وَهُوَ مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يَتَبَعَّضَ ، فَبِأَنْ لا يَجُوزَ فِي مُبَدَّلِهِ الَّذِي لا يَصِحُّ أَنْ يَتَبَعَّضَ أَوْلَى . اهـ (٣)

واسْتَدلَّ المالكيَّةُ ببعضِ الآثارِ الواردةِ في ذلك ، أشارَ إليها أبو مُحمَّدِ بنِ حزمٍ وأجابَ عنها بقولِه : ورُوِّينا مِن طَريقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ : البَدنةُ عن واحِدٍ والبَقَرةُ عن واحِدٍ والشَّاةُ عن واحِدٍ ، لا أعْلَمُ شِرْكًا .

وصَحَّ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ : لا أعْلَم دمًا واحِداً يُرَاقُ عَن أكْثَرَ مَنْ واحِدٍ .

وصَحَّ مِن طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ عَن أبي مُعاويةَ عَن مِسْعَرِ بنِ كِدامٍ عَن حَمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ : لا تَكونُ ذكاةُ نَفسٍ عَن نَفْسَيْنِ ، وكَرِهَهُ الحَكَمُ .

وقولٌ آخَرُ روِّيناهُ مِن طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ عَن حَاتِمِ بنِ إسْماعِيلَ عن جَعْفَرَ بن مُحَمَّدٍ عَن أبِيهِ

---

(١) " المُنْتَقَى شَرْحِ المُوَطَّإِ " لأبي الوليدِ البَاجي (٣/٩٥)

فأمَّا استِدْلالُهُ بلآيةِ فلا يَصِحُّ ، لأنَّ الآيةَ في جزاءِ الصَّيْدِ وهو بابٌ من العقوبةِ والجزاءِ فكيْفَ يُقاسُ عليه الأضحيَّةُ وهي قُربةٌ محضَةٌ ؟! ثُمَّ جزاءُ الصَّيدِ تُراعَى فيه المماثلةُ والمُشَابَهَةُ في الصُّورةِ فلا تُجْزئُ البَدَنَةُ عن سَبعٍ من الظِّباءِ ، ولو وَجَبَ شاتانِ على رجُلَينِ في قَتْلِ صيْدَيْنِ لمْ يَجُزْ أنْ يَذْبَحا عنهما بدنةً لعدمِ المشابهةِ في الصُّورةِ . وانظر " المجموع " (٨/٣٩٧)

وأيْضاً فإنَّ قياسَهُ البقرةَ والبَدَنَةَ على الشَّاةِ في عدمِ جوازِ التَّشريكِ فيها بجامعِ أنَّ كُلَّاً مِنهما ذبحُ هَدْيٍ وعِبادةٍ = لا يُسَلَّمُ له فيه ، بلْ هو قِياسٌ فاسدُ الاعتبارِ لأنَّهُ في مُقابل النَّصِّ وهو حديثُ جابرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - السَّابِقِ ! واللَّهُ أعلم .

(٢) أيْ : عند الإمام مالكٌ – رحمه اللَّهُ - .

(٣) " المنتقى شرح المُوطَّأ " (٣/ ٩٩)

(٤) " المُحَلَّى " لابن حزم (٧/٣٨١)

عَن عَلِيٍّ بنِ أبي طالِبٍ قال : الجَزورُ والبقرةُ عَنْ سَبْعَةٍ مِن أهْلِ البَيْتِ لا يَدخُلُ مَعَهُم مِن غَيْرِهِم = كُلُّ هَذا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ لأنَّ ابنَ عُمَرَ لَم يُجِزْ الرأسَ الواحِدَ إلَّا عَن واحِدٍ (١) ، وكذلكَ ابْنُ سِيرينَ وحَمَّادٌ ، وعَلِيٌّ أجازَ النَّاقَةَ أو البَقَرةَ عن سَبْعةٍ من أهْلِ البَيْتِ لا أكْثَرَ . اهـ (٢)

والذي يترجَّحُ عندي في هذه المسألةِ هو قولُ جمهورِ العُلَماءِ بجوازِ الاشتراكِ في ثَمَنِ الأضحيَّةِ البقرةِ والبدنةِ بينَ سبعةٍ فأقلَّ ، على ألَّا يَقِلَّ نَصِيبُ كُلِّ واحِدٍ عن سُبُعِ ثَمَنِها ، ويتملَّكُ من اللَّحْمِ بقدْرِ حِصَّتِهِ من الثَّمنِ ، وذلكَ لصِحَّةِ وصراحَةِ حديثِ جابرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهُ – وفتوى الصَّحابةِ وجماهيرِ التَّابعينَ بهِ ، ولا مُعارِضَ لهم مِنْ النُّصوصِ ، وأمَّا جوابُ المالكيَّةِ عن الحديثِ ففيهِ تَكَلُّفٌ لا حاجةَ بنا إليهِ ، خصوصاً وقد أفتى بمقتضاهُ مَنْ ذَكَرْنا ، واللَّهُ أعْلَمُ .

---

(١) الذي يَظْهَرُ أنَّ ابنُ عمرَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – كانَ يَقُولُ هذا تَفَقُّهاً منه لا عن دليلٍ عندَهُ ، وقد رجَعَ عن هذا القولِ كما نَقلَهُ ابنُ حزمٍ – رحِمه اللَّهُ - بعد ذلكَ بقولِهِ : فأمَّا ابنُ عُمَرَ فإنَّنا رُوِّينا مِن طَريقِ ابنِ أبي شَيبةَ نا عبد اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ نا مُجالِدٍ عَن الشَّعبيِّ قال : سَألتُ ابنَ عُمَرَ عن البَقَرةِ والبَعِيرِ تُجْزي عَن سَبْعَةٍ ؟ فَقالَ : كَيْف ؟ أوَلَها سَبْعَةُ أنْفُسٍ ؟ قُلْتُ : إنَّ أصْحابَ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللّهِ عَليه وسَلَّم – الذين بالكوفةِ أفْتَوْني فقالوا : نعم قاله النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسَلَّم - وأبو بكرٍ وعُمَرُ ، فقال ابنُ عُمَرَ : ما شَعَرْتُ ! فهذا تَوَقُّفٌ مِن ابْن عُمَرَ .

ومِن طَريق وكيعٍ عن عَريفِ بنِ درهَمٍ عَن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ عَن ابنِ عُمَرَ قال : البقرةُ عن سَبْعَةٍ . فهذا يَدلُّ عَلَى رجُوعِهِ .

وهَذا مِمَّا خَالَفَ فِيه مَالِكٌ كُلَّ روايةٍ رُويَتْ فِيه عَن صاحِبٍ إلَّا روايةً عن ابنِ عُمَر رجعَ عنها ! وخالَفَ جمهورَ التَّابعينَ في ذلك . اهـ وكانَ قد قال قبل ذلك : ومِمَّنْ أجَازَ الاشْتِراكَ في الأضَاحِي بَيْنَ الأجْنَبِيَّيْنِ البقرةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، والنَّاقَةُ عَن سَبْعَةٍ : طاووس وأبو عُثمان النَّهْدي وعَطَاء وجُمْهُور التَّابِعِين . اهـ " المحلَّى " لابنِ حَزم (٧/ ٣٨٢)

(٢) " المحَلَّى " لابن حزمٍ (٧/ ٣٨١-٣٨٢)

فائدة (٢) : أجازَ جمهورُ العُلَماءِ الاشتراكَ في الذبيحةِ الواحدةِ من البقرِ والإبلِ – علىٰ ما سَبَقَ – سواءً كانُوا جميعـًا يقصِدونَ الأضحِيَّةَ أو كانَ بعضُهم يَقْصِدُ غيرَها كالهَدْيِ أو وَفَاءِ نذرٍ أو غيرَ ذلكَ ، وسواءً كانوا جميعـًا مُتَقرِّبينَ أو بعضُهم يُريدُ القُرْبةَ وبعضُهم يُريدُ اللَّحْمَ .

قال ابنُ قدامةَ – رحمه اللَّهُ – : ... إذا ثَبَتَ هذا (١) فسواءٌ كانَ المُشْتَرِكونَ من أهْلِ بَيْتٍ أو لم يكونوا ، مُفْتَرِضِينَ أو مُتَطَوِّعينَ ، أو كانَ بَعْضُهم يُريدُ القُربةَ وبَعْضُهُم يُريدُ اللَّحْمَ ، لأنَّ كلَّ إنْسانٍ منهم إنَّما يُجْزِئُ عنه نصيبُهُ فلا تَضُرُّهُ نِيَّةُ غَيْرِهِ في غَيْرِهِ . اهـ (٢)

وقال النَّوويُّ – رحمه اللَّهُ – : وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَكَذَا الْبَقَرَةُ ، سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ أَوْ بُيُوتٍ ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ بِقُرْبَةٍ مُتَّفِقَةٍ أَوْ مُخْتَلِفَةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ مُسْتَحَبَّةٍ أَمْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَ بَعْضُهُمْ التَّضْحِيَةَ وَبَعْضُهُمْ الْهَدْيَ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَنْحَرَ الْوَاحِدُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ لَزِمَتْهُ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ كَتَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ وَفَوَاتٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَمَحْظُورَاتٍ في الْإِحْرَامِ وَنَذْرِ التَّصَدُّقِ بِشَاةٍ مَذْبُوحَةٍ وَالتَّضْحِيَةِ بِشَاةٍ ، وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَتُرَاعَىٰ فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ وَمُشَابَهَةُ الصُّورَةِ فَلَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعٍ مِنْ الظِّبَاءِ ، وَلَوْ وَجَبَ شَاتَانِ عَلَىٰ رَجُلَيْنِ في قَتْلِ صَيْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَذْبَحَا عَنْهُمَا بَدَنَةً .

وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الْوَاحِدُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً لِيَكُونَ سُبْعُهَا عَنْ شَاةٍ لَزِمَتْهُ وَيَأْكُلُ الْبَاقِيَ ، كَمَا يَجُوزُ مُشَارَكَةُ سِتَّةٍ . اهـ (٣)

وقال الماوردي – رحمه اللَّهُ – : فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ جَازَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهَا سَبْعَةٌ مِنَ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا ، وَيَكُونُ كُلُّ سُبْعٍ مِنْهَا ضَحِيَّةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُتَطَوِّعِينَ في قُرَبٍ مُتَمَاثِلَةٍ أَوْ مُخْتَلِفَةٍ ، أَوْ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ حَقَّهُ لَحْمـًا وَبَعْضُهُمْ يَكُونُ بِهِ مُتَقَرِّبـًا ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ أَوْ بُيُوتٍ شَتَّىٰ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانُوا مُفْتَرِضِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِكُوا ، وَإِنْ كَانُوا مُتَطَوِّعِينَ جَازَ أَنْ يَشْتَرِكُوا إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِكُوا إِذَا كَانُوا مِنْ بُيُوتٍ شَتَّىٰ ، لِأَنَّ التَّطَوُّعَ أَخَفُّ حُكْمـًا مِنَ الْفَرْضِ وَأَهْلُ الْبَيْتِ يَشْتَرِكُونَ في الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ .

---

(١) أيْ : إذا ثَبَتَ جوازُ الاشتراكِ في الذبيحةِ من البقرِ والإبلِ .

(٢) " المغني " لابنِ قُدامةَ (١٣/٣٦٥)

(٣) " المجموع " للنَّوويِّ (٨/ ٣٩٧) وانظر " شرح مسلم " له (١٦١/٨)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ جَازَ أَنْ يَشْتَرِكُوا مُفْتَرِضِينَ وَمُتَطَوِّعِينَ سَوَاءٌ أَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ أَوْ بُيُوتٍ شَتَّىٰ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَقَرِّبًا وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ سَهْمَهُ لَحْمًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِكُوا لِأَنَّ مَصْرِفَ الْقُرَبِ وَاحِدٌ وَمَصْرِفَهَا مَعَ اللَّحْمِ مُخْتَلِفٌ .

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ مَالِكٍ : حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَقَدْ كَانُوا أَشْتَاتًا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّىٰ ، وَلَوِ اتَّفَقَتْ قَبَائِلُهُمْ لَمْ تَتَّفِقْ بُيُوتُهُمْ ، وَلَوِ اتَّفَقَتْ لَتَعَذَّرَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ عددُ كُلِّ بَيْتٍ سَبْعَةً حَتَّىٰ لا يَزِيدونَ عَلَيْهِم ولا يَنْقُصُونَ مِنْهُمْ ، فَبَطَلَ بِهِ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الِافْتِرَاضِ وَالِاقْتِرَانِ ، وَرَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ فِي بَدَنَةٍ وَنَحْنُ مُتَمَتِّعُونَ عَامَ الْوَدَاعِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ اشْتِرَاكِ الْمُفْتَرِضِينَ لِأَنَّ دَمَ الْمُتَمَتِّعِ فَرْضٌ ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِ السَّبْعَةُ إِذَا كَانُوا مُتَطَوِّعِينَ جَازَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِ السَّبْعَةُ إِذَا كَانُوا مُفْتَرِضِينَ كَالسَّبْعِ مِنَ الْغَنَمِ وَفِي هَذَا انْفِصَالٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِ السَّبْعَةُ إِذَا كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ جَازَ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُتَقَرِّبٍ كَالسَّبْعِ مِنَ الْغَنَمِ .

وَلِأَنَّ سَهْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مُعْتَبَرٌ بِنِيَّتِهِ لا بِنِيَّةِ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُمْ لَوِ اخْتَلَفَتْ قُرَبُهُمْ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ سَهْمَهُ عَنْ قِرَانٍ وَبَعْضُهُمْ عَنْ تَمَتُّعٍ وَبَعْضُهُمْ عَنْ حَلْقٍ وَبَعْضُهُمْ عَنْ لِبَاسٍ = جَازَ كَذَلِكَ إِذَا جَعَلَ بَعْضُهُمْ سَهْمَهُ لَحْمًا ، لِأَنَّ نِيَّةَ غَيْرِ الْمُتَقَرِّبِ لا تُؤَثِّرُ فِي نِيَّةِ الْمُتَقَرِّبِ .

وَقَوْلُهُ : " إِنَّ مَصْرِفَ الْقُرَبِ وَاحِدٌ " غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، لِأَنَّ مَصْرِفَ الْفَرْضِ غَيْرُ مَصْرِفِ التَّطَوُّعِ وَمَحِلُّ الْهَدْيِ غَيْرُ مَحِلِّ الْأَضَاحِيِّ . اهـ (١)

---

(١) " الحاوي الكبير " (١٥/ ١٢٣) وانظر " الإنصاف " للمرداوي (٩/٣٤٢-٣٤٣) " المنتقى " للباجي (٣/٩٥-٩٦) " بدائع الصنائع " للكاساني (٦/٢٩٠)

فائدة (٣) : عَلِمنا مِمَّا مَضَىٰ أنَّ الرَّاجحَ أنَّ الشَّاةَ الواحدةَ تُجزئُ عن الرَّجُلِ وأهْلِ بيْتِهِ وإنْ كَثُرُوا طالَما كانوا معه في كَنَفِهِ ومَؤونَتِهِ ، وأنَّ البَقرةَ والبَدَنَةَ تُجزئُ عن سَبعةٍ ، لكنْ لو أرادَ الرَّجُلُ أنْ يُضَحِّيَ عن نفسِهِ بالبقرةِ أو البَدنة دونَ مُشاركةِ غيرِهِ معه أو يُضَحِّيَ بعدَدٍ مِنْ بَهيمةِ الأنْعامِ = فهل هذا جائزٌ له ؟ والجوابُ : أنَّ ذلكَ جائزٌ له ، بل هو دليلٌ علىٰ حُبِّهِ لِرَبِّهِ – عزَّ وجلَّ – وتقواهُ له كما قال – تعالَىٰ – : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ [الإنسان/٨] وقال اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ . . . ﴾ [البَقَرة/١٧٧] والشَّاهدُ من ذلكَ : أنَّه لَمَّا أخْرَجَ المالَ ابتغاءَ وجْهِ ربِّهِ – عزَّ وجلَّ – وطابَتْ نَفْسُهُ بذلكَ كانَ ذلك دليلاً علىٰ حُبِّه لربِّهِ – سبحانَهُ وبحمدِهِ – وحِرْصِهِ علىٰ طاعته حُبًّا أتَمَّ وحِرصًا أشدَّ وأكثرَ من حُبِّهِ لهذا المالِ !

وقال اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحَجّ/٣٢] وقَدْ سَبَقَ مَعنا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ومُجاهد فيها ، وأنَّ المقصودَ بذلك : اسْتِسْمانُها واسْتِحْسانُها واسْتِعْظامُها .

ومِمَّا يَدُلُّ علىٰ ذلك أيضًا ما أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في " صحيحِهِ " (١٢١٨) وغيْرُهُ من حديثِ جابرِ بنِ عبد اللَّهِ الأنْصاريِّ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – في خَبَرِ حَجَّةِ النَّبيِّ – صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – وفيه : ... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ... الحديثَ (١) .

وأخْرَجَ البُخاريُّ (٥٢٣٨) ومسلمٌ (١٩٦٦) وغيْرُهُما عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : ضَحَّىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ (٢) .

---

(١) قال النَّوويُّ – رحمه اللَّهُ - : وَفِيهِ – أيْ : هذا الجُزْءُ من الحديثِ – اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ الْهَدْيِ ، وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ . اهـ " شَرْح صَحِيحُ مُسْلِم " (٨/ ١٩٢)

(٢) قال النَّوويُّ – رحمه اللَّهُ - : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ تَضْحِيَةِ الْإِنْسَانِ بِعَدَدٍ مِنَ الْحَيَوَانِ . اهـ " شرح مسلم " (١٣/ ١٢٠)
وقال القرطبيُّ – رحمه اللَّهُ - : وفيه من الفقهِ اسْتِحْبابُ العدد في الأضاحي ما لم يَقْصِد المباهاةَ . اهـ " المفهم " (٥/ ٣٦٢)
وقال الحافظُ – رحمه اللَّهُ - : واسْتُدِلَّ بِهِ – أيْ : حديثُ البراء في قِصَّةِ خالِهِ أبي بردةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – عَلَى إجْزاءِ =

وقال أبو الوليدِ الباجي – رحمه اللهُ – : لا خِلافَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ يُجْزِي الْإِنْسَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ : أَسْتَحِبُّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ بِشَاةٍ لِمَنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ ، وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَأَبْعَدُ مِنْ الِاشْتِرَاكِ الَّذِي هُنَا فِي الضَّحَايَا (١) .

لكِنْ يُسْتَثْنىٰ مِن ذلكَ ما لو أرادَ المُضَحِّي بكثرةِ ذبائحِهِ المُباهاةَ بذلكَ والمراءاةَ والسُّمعةَ أو خَشِيَ ذلكَ علىٰ نَفْسِهِ ، أو كانَ فِعلُهُ يَفْتَحُ علىٰ النَّاسِ هذا البابِ فيَتَبَاهَوْنَ بذبائحِهِم ويُراؤون بها = فإنَّه حِينئذٍ يَكُفُّ عن ذلكَ ولا يَذبَحُ إلَّا ذبيحةً واحدةً ، واللَّهُ أعلمُ .

وقد أخرجَ التِّرمِذِيُّ (١٥٠٥) وابنُ ماجه (٣١٤٧) والطَّبَراني في " الكبير " (٤/ ١٣٧-١٣٨رقم ٣٩١٩ و٣٩٢٠) والبَيْهَقِيُّ في " الكبرىٰ " (٩/ ٢٦٨) وغيْرُهُم عن عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ قالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – : كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ، حَتَّىٰ تَبَاهَىٰ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَىٰ (٢) .

= الأَضْحِيَّةِ بالشَّاةِ الواحِدةِ ،وكأنَّ المُصَنِّفَ أراد بإيراد حديثِ عُقْبَةَ – وهو في قصَّةِ ذبْحِهِ للعَتودِ المُتَبَقِّي - في هَذه التَّرجَمَةِ – وهي ضَحِيَّةُ النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم – بكبشين – الاسْتِدْلالَ عَلَى أنَّ ذلك لَيْسَ على الوجوبِ بل على الاخْتِيارِ ، فَمَن ذبَح واحدةً أجْزأتْ عَنْه ومَن زادَ فَهُو خَيْر . اهـ " فتح الباري " (١٢/١٠)

(١) " المُنْتَقى شرح المُوَطَّإِ " (٣/ ٩٧) وأثرُ ابنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – لم أقِفْ عليه !

(٢) وانْظُر : " إرواء الغَلِيل " (٤/ ٣٥٦ رقم ١١٤٢) وهو عند الطَّبرانيّ في " الكبير " (٤/ ١٥٢رقم ٣٩٨١) بلفظٍ : « عمرنا ! مع نَبِيِّنا – صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم – وأهلُ البَيْتِ يُضَحُّونَ بالشَّاةِ ، ثُمَّ إنَّ رجُلاً ضَحَّى بِشَاتَيْنِ وكَانَتْ بَعْدُ مُبَاهَاةً »

المسألة العاشرة : العيوب التي تتقى في الأضاحي :

قال المُصَنِّفُ – رحمه اللَّهُ – : [ولا تُجْزِئُ العَوراءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ولا العَجْفاءُ التي لا تُنْقِي ، ولا العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظِلْعُهَا ، ولا المَريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، ولا العَضْباءُ التي ذَهَبَ أَكْثَرَ أُذُنِها أو قَرْنِها ، وتُجْزِئُ الجَمَّاءُ والبَتْرَاءُ والخَصِيُّ وما شُقَّتْ أُذُنُها أو خُرِقَتْ أو قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِها] .

تَنَاوَلَ المُصَنِّفُ – رحمه اللَّه – في هذه الجملةِ العُيُوبَ التي يَنْبَغِي اتِّقَاؤهَا في الأُضْحِيَّةِ وَكَذَلِكَ بَعْضُ العُيُوبِ التي يُتَجَاوَزُ عَنهَا في الأُضْحِيَّةِ (١) ....

---

(١) سَبَقَ مَعَنَا أَنَّ الأُضْحِيَّةَ مِنْ بَابِ القُرَبِ التي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَيُطْلَبُ بِهَا مَرْضَاتُهُ وَثَوابُهُ ، وَلِذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الأُضْحِيَةَ طَيِّبَةً وَسَمِينَةً وَخَالِيَةً مِنَ العُيُوبِ التي تُؤَثِّرُ في لَحْمِهَا وَقِيمَتِهَا ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنْ نَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِالطَّيِّبَاتِ دُونَ الخَبِيثِ الرَّدِئِ فَقَالَ – عَزَّ مِنْ قَائِلٍ – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البَقَرَة/٢٦٧] . **قَالَ ابنُ كَثِيرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ** : يَأْمُرُ – تَعَالَىٰ – عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالإِنْفَاقِ – وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ هَا هُنَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ – مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَهُمْ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي اكْتَسَبُوهَا ، قَالَ مُجَاهِدٌ : يَعْنِي التِّجَارَةَ بِتَيْسِيرِهِ إِيَّاهَا لَهُمْ ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَالسُّدِّيُّ : ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم ﴾ يَعْنِي : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَمِنَ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ الَّتِي أَنْبَتَهَا لَهُمْ مِنَ الأَرْضِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَرَهُمْ بِالإِنْفَاقِ مِنْ أَطْيَبِ الْمَالِ وَأَجْوَدِهِ وَأَنْفَسِهِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّصَدُّقِ بِرُذَالَةِ الْمَالِ وَدَنِيِّهِ – وَهُوَ خَبِيثُهُ – فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلِهَذَا قَالَ : { وَلا تَيَمَّمُوا } أَيْ : تَقْصِدُوا { الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ } أَيْ : لَوْ أُعْطِيتُمُوهُ مَا أَخَذْتُمُوهُ إِلَّا أَنْ تَتَغَاضَوْا فِيهِ ، فَاللَّهُ أَغْنَىٰ عَنْهُ مِنْكُمْ ، فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ مَا تَكْرَهُونَ . اهـ " تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيم " (١/ ٦٩٧ طيبة)

وَقَدْ وَرَدَ لِهَذِهِ الآيَةِ سَبَبُ نُزُولٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٩٠) وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٢٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٧/ ٨١ رقم ١٠٨٩٢عَوَّامَة) وَالحَاكِمُ (٢/ ٢٨٥) وَالطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " (٤/ ٦٩٩ هَجر) وَغَيْرُهُمْ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ : نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَىٰ قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ – وَهُوَ مِنَ التَّمْرِ كَالعُنْقُودِ مِنَ العِنَبِ – والقِنْوَيْنِ فيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُم طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَىٰ القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَسَقَطَ البُسْرُ والتَّمْرُ فَيَأْكُلُ ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ – أَيْ : الرَّدِئُ – وَبِالقِنْوِ قَدِ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَىٰ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَىٰ إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ ! قَالَ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي " المُجْتَبَىٰ " (٢٤٩٢) وَفِي " الكُبْرَىٰ " (٢٢٨٣) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣١٢) وَالحَاكِمُ (٢/ ٢٨٤) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٤/ ١٣٦) وَغَيْرُهُمْ عَنِ مُحَمَّدِ بنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ قَالَ : هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ المُرَادَ بِالخَبِيثِ هُنَا الحَرَامُ ، وَالمَعْنَىٰ : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ أَيْ : لَا تَعْدِلُوا عَنِ الْمَالِ الْحَلالِ وَتَقْصِدُوا إِلَىٰ الْحَرَامِ فَتَجْعَلُوا نَفَقَتَكُمْ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ حَلالًا طَيِّبًا ، وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا المَعْنَىٰ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخ الكبير " (٤/ ٣١٣) وَأَحْمَدُ (١/ ٣٨٧) وَالبَزَّارُ (٢٠٢٦) والشَّاشِيُّ (٨٧٧) والحَاكِمُ (٢/ ٤٤٧) والبَيْهَقِيُّ فِي " الشُّعَبِ " (٥١٣٦) والبَغَوِيُّ (٢٠٣٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبَانِ بنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ

وَقَدْ ذَكَرَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عِدَّةَ عُيُوبٍ مِنْهَا : العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا وَالعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي ، وَهَذِهِ العُيُوبُ الأَرْبَعَةُ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهَا تَنْفِي الإجْزَاءَ وَلا يَصِحُّ التَّضْحِيَةُ بِهَا ، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَالإجْمَاعِ :

وَمَنْ لا يُحِبُّ ، وَلا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ وَلا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ " قَالُوا : وَمَا بَوَائِقُهُ يا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : " غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ ، وَلا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ ، وَلا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَىٰ النَّارِ ، إِنَّ اللَّهَ لا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَبِيثَ لا يَمْحُو الْخَبِيثَ " ، وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ الصَّبَّاحِ بنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ : كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي عَن الثِّقَاتِ المَوْضُوعَاتِ . اهـ " المَجْرُوحِين " (١/ ٣٧٧) وَقَالَ العُقَيْلِيُّ : في حَدِيثِهِ وَهْمٌ ، وَيَرْفَعُ الْمَوْقُوفَ . اهـ وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : ضَعِيفٌ أَفْرَطَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ . اهـ " التَّقْرِيبِ " (رقم ٢٩١٤) ، وَقَدْ أَعَلَّهُ الدَّارقطنيُّ بالوَقْفِ كَمَا في " العِلَل " لَهُ (٥/ ٢٧١ رقم ٨٧٢) وَالعُقَيْلِيُّ كَمَا في " الضُّعَفَاء الكَبِير " (٣/ ١٣١ ابْنُ عَبَّاسٍ) وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ في " ضَعِيفِ الجَامِعِ " (١٦٢٥) .

وَأَخْرَجُ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِي في " أَمْثَالِ الحَدِيث " (٣٢٩) وَالدَّيْلَمِيُّ في " مُسْنَدِ الفِرْدَوس " (٦٣٢٦) وَأَبُو نُعَيْمٍ في " تَارِيخِ أَصْبَهَان " (٢/ ٢١٦) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ : ثَنَا غِيَاثُ بْنِ الْمُسَيِّبِ – وَأَثْنَيَ عَلَيْهِ خَيْرًا – عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « مَثَلُ الرَّجُلِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَالَ مِنَ الْحَرَامِ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ إِلَّا كَمَا يُتَقَبَّلُ مِنَ الزَّانِيَةِ الَّتِي تَزْنِي ثُمَّ تَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ الْمَرِيضِ » ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَذَلِكَ فَإِنَّ غِيَاثَ بنَ المُسَيَّبِ مَجْهُولٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في " ديوانِ الضُّعَفَاء " (٣٣٤٠) وفي " المُغْنِي في الضُّعَفَاءِ " (٤٨٨٣) وفي " الميزان " (٣/ ٣٣٨) والحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في " لِسَانِ المِيزان " (٦/ ٣١٣ أبو غدَّة) ، وَالرَّاوِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بنِ حُمَيْدٍ إِنْ كَانَ هُوَ الرَّازِيَّ فَهُوَ ضَعِيفٌ كَذَلِكَ وانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ في " تَهْذِيب الكَمَال " (٢٥/ ٩٧) " سِيَر أَعْلام النُّبَلاء " (١١/ ٥٠٣) " الكاشف " (٤٨١٠) " تَهْذِيب التَّهْذِيب " (٥/ ٨٤) " التَّقْرِيب " (رقم ٥٨٧١)

وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا المَعْنَىٰ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ بِقَوْلِهِ :

بَنَىٰ لِلَّهِ بَيْتًا مِنْ غَيْــــــرِ حِلِّهِ *** فَصَارَ بِحَمْدِ اللَّهِ غَيْـــرَ مُوَفَّقِ

كَمُطْعِمَةِ اليَتَامَىٰ مِنْ كَدِّ فَرْجِهَا *** أَلا لَكِ الوَيْلُ لا تَزني وَلا تَتَصَدَّقِي

وَهَذَانِ المَعْنَيَانِ السَّابِقَانِ لَلطَّيِّبِ – أَلَّا يَكُونَ رَدِيئًا وَأَلَّا يَكُونَ حَرَامًا – يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا الطَّيِّبُ الذِي لا يَقْبَلُ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – غَيْرَهُ كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٠١٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٨٩) وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٢٨) وَالدَّارِمِيُّ (٢٧٥٩) وَالبَغَوِيُّ (٢٠٢٨) وَغَيْرُهُم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون/٥١] وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البَقَرَة/١٧٢] " ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟!

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ الْقَاضِي : الطَّيِّبُ في صِفَةِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – بِمَعْنَىٰ الْمُنَزَّهِ عَنِ النَّقَائِصِ وَهُوَ بِمَعْنَىٰ الْقُدُّوسِ ، وَأَصْلُ الطِّيبِ الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ وَالسَّلامَةُ مِنَ الْخَبَثِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ الإِسْلامِ وَمَبَانِي الأَحْكَامِ ... وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَىٰ الإِنْفَاقِ مِنَ الْحَلالِ وَالنَّهْيُ عَنِ الإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَشْرُوبَ وَالْمَأْكُولَ وَالْمَلْبُوسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَلالًا خَالِصًا لا شُبْهَةَ فِيهِ ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ كَانَ أَوْلَىٰ بِالاعْتِنَاءِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ ، قَوْلُهُ : " ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ ... إِلَىٰ آخِرِهِ " مَعْنَاهُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُ يُطِيلُ السَّفَرَ في وُجُوهِ الطَّاعَاتِ كَحَجٍّ وَزِيَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، قَوْلُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ " هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ وَتَخْفِيفِ الذَّالِ الْمَكْسُورَةِ ، قَوْلُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ " أَيْ : مِنْ أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟! . اهـ " شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (٧/ ١٠٠)

أَمَّا النَّصُّ : فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو داود (٢٨٠٢) والترمذيُّ (١٤٩٧) والنَسَائيُّ في " المُجتَبَىٰ " (٤٣٦٩و٤٣٧٠و٤٣٧١) وفي " الكبرىٰ " (٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ و ٤٤٤٥) وَابْنُ مَاجه (٣١٤٤) وأحمد (٤/ ٢٨٤) وَالطَّيَالِسِيُّ (٧٨٥) وَالدَّارِمِيُّ (١٩٩٣) وَابْنُ الجَارُودِ في " المُنْتَقَىٰ " (٤٨١) وَالرُّويانيُّ (٤٠١) وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعاني الآثَار " (٤/ ١٦٨) وابنُ خُزيمةَ (٢٩١٢) وابنُ حِبَّانَ (٥٩١٩) والحاكم (١/ ٤٦٧) والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٤٢) وَغَيْرُهُم مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ يَقُولُ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : حَدِّثْنِي عَمَّا كَرِهَ أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنَ الأَضَاحِي ، فَقَالَ : قَالَ – أو قَامَ – فِينَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « أَرْبَعٌ لا يَجْزِينَ في الأَضَاحِي : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لا تُنْقِي » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ في الأُذُنِ وَالْقَرْنِ ؟ قَالَ : فَمَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ غَيْرِكَ (١)

فَهَذَا الحَدِيثُ هُوَ الأَصْلُ في العُيُوبِ التي لا تُجْزِي في الأَضَاحِيِّ ، وَقَدِ اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ العَمَلِ بِهِ :

قَالَ التِّرمِذِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ (٢)

وَقَالَ ابنُ كَثِيرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَهَذِهِ الْعُيُوبُ تَنْقُصُ اللَّحْمَ لِضَعْفِهَا وَعَجْزِهَا عَنِ اسْتِكْمَالِ الرَّعْيِ لِأَنَّ الشَّاءَ يَسْبِقُونَهَا إِلَىٰ الْمَرْعَىٰ ، فَلِهَذَا لا تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ . اهـ (٣)

---

(١) اخْتُلِفَ في إِسْنَادِ هَذا الحديثِ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ رَاجِعْهُ في " تَنْويرِ العَينَيْنِ " لأبي الحَسَنِ السُّلَيْمَانِي (٣٩٣-٣٩٥) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ في " الإرْوَاء " (١١٤٨) وفي " صَحِيح الجَامِع "(٨٨٦)

(٢) وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْعُيُوبَ الأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ في حَدِيثِ الْبَرَاءِ – وهُوَ المَرَضُ وَالعَجَفُ وَالعَوَرُ وَالعَرَجُ البَيِّنُ – لا تَجزِي التَّضْحِيَةُ بِهَا ، وَكَذَا مَا كَانَ في مَعْنَاهَا أَوْ أَقْبَحَ كَالْعَمَىٰ وَقَطْعِ الرِّجْلِ وَشِبْهِهِ ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ هَذَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ في صَحِيحَيْهِمَا وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ وَحَسَنَةٍ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ ! وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ" شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (١٣/ ١٢٠)

(٣) " تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيم " (٥/ ٤٢٢ طيبة)

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَمَّا الْعُيُوبُ الأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا ، لا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا (١) ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا دَاخِلٌ فِيهَا وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهَا أَبْيَنَ ، أَلا تَرَىٰ أَنَّ الْعَوْرَاءَ إِذَا لَمْ تَجُزْ فَالْعَمْيَاءُ أَحْرَىٰ أَلَّا تَجُوزَ ، وَإِذَا لَمْ تَجُزِ الْعَرْجَاءُ فَالْمَقْطُوعَةُ الرِّجْلِ أَوِ الَّتِي لا رِجْلَ لَهَا الْمُقْعَدَةُ أَحْرَىٰ أَلَّا تَجُوزَ ، وَهَذَا كُلُّهُ وَاضِحٌ لا خِلافَ فِيهِ (٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . اهـ (٣)

---

(١) وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ اجْتِنَابِ الْعَرْجَاءِ الْبَيِّنِ عَرَجُهَا فِي الضَّحَايَا وَالْمَرِيضَةِ الْبَيِّنِ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءِ الَّتِي لا تُنْقِي ، مَصِيرًا لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « أَرْبَعٌ » وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي » . اهـ " بِدَايَةُ الْمُجْتَهِد " (٢/ ٤٣٥)

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ فِيهَا ذَبْحُ مَعِيبٍ بِعَيْبٍ يُنْقِصُ عَيْبُهُ لَحْمَهُ كَالعَمْيَاءِ وَالعَوْرَاءِ وَالعَرْجَاءِ البَيِّنِ عَرَجُهَا وَالمَرِيضَةِ لا يُرْجَىٰ بُرْؤهَا وَالعَجْفَاءِ التي لا تُنْقِي . اهـ " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلافُهُم " (١/ ٣٦٧)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَمَّا الْعُيُوبُ الأَرْبَعَةُ الأُوَلُ فَلا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافًا فِي أَنَّهَا تَمْنَعُ الإِجْزَاءَ لِمَا رَوَىٰ الْبَرَاءُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ . اهـ " المغني " (١٣/ ٣٦٩)

(٢) الاسْتِدْلالِ عَلىٰ عَدَمِ جَوازِ العَمْيَاءِ وَمَقْطُوعَةِ أو مَكْسُورَةِ الرِّجْلِ فِي الأَضَاحِي بِعَدَمِ جَوازِ العَوْرَاءِ وَالعَرْجَاءِ هُوَ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الأَوْلَىٰ إِذِ العِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا بِأَكْثَرَ مِنْ العَوْرَاءِ وَالعَرْجَاءِ فَكَانَا أَوْلَىٰ بِالحُكْمِ ، وَمِنْ عَجَبٍ أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ وَيُجَوِّزُونَ التَّضْحِيَةَ بالعَمْيَاءِ وَمَقْطُوعَةِ الرِّجْلِ لأَنَّهَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِمَا ، وَأَنَّ هَذِهِ العُيُوبُ مَحْصُورَةٌ فِي الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ وَلا يُلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا !

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ بَعْدَمَا نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ عَدَمِ إِجْزَاءِ العُيُوبِ الأَرْبَعَةِ فِي الأَضَاحِيِّ : وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِيمَا كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا مِثْلَ الْعَمَىٰ وَكَسْرِ السَّاقِ ... فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَىٰ أَنَّ مَا كَانَ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فَهِيَ أَحْرَىٰ أَنْ تَمْنَعَ الإِجْزَاءَ ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَىٰ أَنَّهُ لا تَمْنَعُ الإِجْزَاءَ وَلا يُتَجَنَّبُ بِالْجُمْلَةِ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ الَّتِي وَقَعَ النَّصُّ عَلَيْهَا ، وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ : هَلْ هَذَا اللَّفْظُ الْوَارِدُ هُوَ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ أَوْ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ ؟ فَمَنْ قَالَ : أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ بِالْعَدَدِ قَالَ : لا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ إِلَّا هَذِهِ الأَرْبَعَةُ فَقَطْ ، وَمَنْ قَالَ : هُوَ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ ؛ وَذَلِكَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ التَّنْبِيهُ بِالأَدْنَىٰ عَلَىٰ الأَعْلَىٰ قَالَ : مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فَهُوَ أَحْرَىٰ أَنْ لا يُجْزِئَ ... إلخ " بِدَايَةُ الْمُجْتَهِد " (٢/ ٤٣٦)

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ الْعُيُوبِ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ التَّضْحِيَةِ وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ الْعُيُوبِ ، فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَىٰ أَنَّهُ لا عَيْبَ غَيْرُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا مِمَّا كَانَ أَشَدَّ مِنْهَا أَوْ مُسَاوِيًا لَهَا كَالْعَمْيَاءِ وَمَقْطُوعَةِ السَّاقِ . اهـ " سُبُلُ السَّلام " (٢/ ٥٣٥) وانْظُر " الحاوي " للمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ٨١)

قُلْتُ : وَالذي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ عَدَمُ إِجْزَاءِ العَمْيَاءِ كَقَوْلِ الجُمْهُورِ ، بَلْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَالَ : وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ العَوْرَاءَ البَيِّنَ عَوَرُهَا وَالعَمْيَاءَ البَيِّنَةَ العَمَىٰ وَالعَرْجَاءَ البَيِّنَةَ العَرَجِ التِي لا تُدْرِكُ السَّرْحَ وَالمَرِيضَةَ البَيِّنَةَ المَرَضِ وَالعَجْفَاءَ التي لا مُخَّ لَهَا = أَنَّهَا لا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ . اهـ " مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ " (ص/ ٢٤٨)

(٣) " التَّمْهِيد " (٢٠/ ١٦٨) وَمِثْلُهُ فِي " الاسْتِذْكَار " لَهُ (١٥/ ١٢٣) وَفِي " الإِعْلام بِفَوائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَام " لابنِ المُلَقِّنِ (١٠/ ١٨٣)

فَائِدَةٌ (١) : يُؤْخَذُ مِنْ تَقْيِيدِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ العُيُوبَ بالبَيَانِ وَالظُّهُورِ في قَوْلِهِ: " البَيِّنُ عَوَرُهَا ... البَيِّنُ عَرَجُهَا... البَيِّنُ مَرَضُهَا " أَنَّ مَا كَانَ أَخَفَّ مِنْ هَذِهِ العُيُوبِ فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ في التَّضْحِيَةِ بِهِ كَعَرَجٍ أو عَوَرٍ أو مَرَضٍ غَيْرِ بَيِّنٍ وَلا يَلْحَظْهُ النَّاظِرُ مِنْ بَعِيدٍ ، وَهَذَا مَحَلُّ وِفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في الجُمْلَةِ : **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ** : وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ خَفِيفًا فَلا تَأْثِيرَ لَهُ في مَنْعِ الإِجْزَاءِ (١)

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : وَفي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرَضَ الْخَفِيفَ يَجُوزُ في الضَّحَايَا - والعَرَجُ الخَفِيفُ الَّذِي تَلْحَقُ بِهِ الشَّاةُ الْغَنَمَ - لِقَوْلِهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الْبَيِّنُ مَرَضُهَا " وَ " الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا " ، وَكَذَلِكَ النُّقْطَةُ في الْعَيْنِ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لِقَوْلِهِ : " الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا " ، وَكَذَلِكَ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِغَايَةٍ في الْهُزَالِ لِقَوْلِهِ : " وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي " يُرِيدُ : الَّتِي لا شَيْءَ فِيهَا مِنَ الشَّحْمِ ، وَالنِّقْيُ : الشَّحْمُ ... وَقَدْ جَاءَ في الْحَدِيثِ الْآخَرِ : " الْبَيِّنُ هُزَالُهَا " وَفي لَفْظِ حَدِيثِ شُعْبَةَ : " وَالْكَسِيرُ الَّتِي لا تُنْقِي " وَمَعْنَىٰ الْكَسِيرِ : هِيَ التِي لا تَقُومُ وَلا تَنْهَضُ مِنَ الهُزَالِ . اهـ (٢)

---

(١) " بِدَايَةُ المُجْتَهِد " (٢/ ٤٣٦)

(٢) " التَّمْهِيد " (٢٠/ ١٦٨) وانْظُر " الاسْتِذْكَار " (١٥/ ١٢٥) " الحاوي " (١٥/ ٨١-٨٢) " المجموع " (٨/ ٤٠٠)

فَـائِـدَةٌ (٢) : فِي بَيَـانِ الـعُيُـوبِ الأَرْبَـعَـةِ الـمَـذْكُـورَةِ فِي حَـدِيثِ الـبَـرَاءِ – رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهُ ـ :

ـ **أَمَّـا قَـوْلُـهُ : " الـعَـوْرَاءُ الـبَـيِّـنُ عَـوَرُهَـا "** فَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَمَعْنَىٰ الْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوَرُهَا : الَّتِي قَدْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ ... وَالْعَيْنُ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ جَازَتْ التَّضْحِيَةُ بِهَا لِأَنَّ عَوَرَهَا لَيْسَ بِبَيِّنٍ وَلا يَنْقُصُ ذَلِكَ لَحْمَهَا (١)

بَيْنَمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا كَانَ فِي عَيْنِهَا بَيَاضٌ لا تُجْزِئُ فَقَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَلا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ ، وَأَقَلُّ الْبَيَاضِ فِي السَّوَادِ عَلَىٰ النَّاظِرِ كَانَ أَو عَلَىٰ غَيْرِهِ يَقَعُ بِهِ اسْمُ الْعَوَرِ الْبَيِّنِ . اهـ (٢)

بَيْنَمَا فَصَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – بَيْنَ الْبَيَاضِ الَّذِي يَحْجِبُ الْبَصَرَ أَوْ أَكْثَرَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَقَالَ : وَإِذَا كَانَ بِعَيْنِ الْأُضْحِيَّةِ بَيَاضٌ فَلَوْ كَانَ عَلَىٰ النَّاظِرِ وَكَانَ يَسِيرًا لا يَمْنَعُهَا أَنْ تُبْصِرَ أَوْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ النَّاظِرِ لَمْ يَمْنَعِ الإِجْزَاءَ ، رَوَاهُ ابْنُ الْمَوَّازِ فِي كِتَابِهِ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَمَّا إِنْ مَنَعَهَا الرُّؤْيَةَ لِكَوْنِهِ كَثِيرًا عَلَىٰ النَّاظِرِ فَهِيَ الْعَوْرَاءُ ، وَكَذَلِكَ عِنْدِي لَوْ ذَهَبَ أَكْثَرُ بَصَرِ عَيْنِهَا . اهـ (٣)

وَخَرَجَ بِقَيِّدِ : " الْبَيِّنُ عَوَرُهَا " الْعَوْرَاءَ الَّتِي لا يَظْهَرُ عَوَرُهَا إِمَّا لِأَنَّهُ يَسِيرٌ لا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ بَصَرِهَا أَوْ لِخَفَائِهِ ، **وَقَـدْ قَـالَ الـعُـثَـيْـمِـيـنُ – رَحِـمَـهُ الـلَّـهُ ـ :** وَهَلْ هُنَاكَ عَوْرَاءُ غَيْرُ بَيِّنٍ عَوَرُهَا ؟ الْجَوَابُ : نَعَمْ ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهَا لا تُبْصِرُ بِعَيْنِهَا وَلَكِنْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ الْعَيْنِ ظَنَنْتَهَا سَلِيمَةً ، فَهَذِهِ عَوْرَاءُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ عَوَرُهَا فَتُجْزِئُ ، وَلَكِنَّ السَّلَامَةَ مِنْ هَذَا الْعَوَرِ أَوْلَىٰ ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ تَشْوِيهُ الْمَنْظَرِ مِنْ وَجْهٍ وَقِلَّةُ الْغِذَاءِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، فَتَشْوِيهُ الْمَنْظَرِ ظَاهِرٌ ، وَقِلَّةُ الْغِذَاءِ لِأَنَّهَا لا تَنْظُرُ إِلَّا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ فَيَقِلُّ اسْتِيعَابُهَا لِلْغِذَاءِ ، فَرُبَّمَا تَرْعَىٰ جَانِبَ الشَّجَرَةِ وَلا تَرْعَىٰ الْجَانِبَ الآخَرَ . اهـ (٤)

---

(١) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٦٩)

(٢) " الأُمُّ " (٣/ ٥٨٧ الوَفَاء)

(٣) " المُنْتَقَىٰ شَرْحُ المُوَطَّإِ " لَهُ (٣/ ٨٤)

(٤) " الشَّرْحُ المُمْتِعُ " (٧/ ٤٣٠) (٢)

وفي رِسَالَةِ " الأُضْحِيَّةِ " لِلمُؤَلِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – (ص/ ٦٣) : « العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا » وَهِيَ التِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا أَوْ بَرَزَتْ ، فَإِنْ كَانَتْ عَوْرَاءَ لا تُبْصِرُ بِعَيْنِهَا وَلَكِنَّ عَوَرَهَا غَيْرُ بَيِّنٍ أَجْزَأَتْ ، وَالسَّلِيمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَىٰ ... إلخ .

وَيُقَاسُ عَلَى العَوْرَاءِ البَيِّنَةِ العَوَرِ العَمْيَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى: لأَنَّهُ إِذَا كَانَ فَقْدُ العَيْنِ الوَاحِدَةِ عَيْبًا مَانِعًا مِنَ الإِجْزَاءِ فَفَقْدُ العَيْنَيْنِ الاثْنَتَيْنِ أَشَدُّ فِي العَيْبِ وَالشَّيْنِ فَيَمْنَعُ الإِجْزَاءَ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلا تُجْزِئُ العَمْيَاءُ لأَنَّ النَّهْيَ عَنِ العَوْرَاءِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ العَمْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَاهَا بَيِّنًا لأَنَّ العَمَىٰ يَمْنَعُ مَشْيَهَا مَعَ الغَنَمِ وَمُشَارَكَتَهَا فِي العَلَفِ . اهـ (١)

قَالَ المَاوَرْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَإِذَا لَمْ تُجْزِئِ الْعَوْرَاءُ فَالْعَمْيَاءُ أَوْلَىٰ أَلَّا تُجْزِئَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ : يَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ بِالْعَمْيَاءِ لِوُرُودِ النَّصِّ عَلَىٰ الْعَوْرَاءِ ! وَهَذَا مِنْ زَلَلِ الْمُقَصِّرِينَ لِأَنَّ الْعَمَىٰ مُتَضَعِّفٌ مِنَ الْعَوَرِ فَهِيَ عَوْرَاوَانِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّجْفَاءِ (٢) وَهِيَ الْعَمْيَاءُ الَّتِي قَدِ انْتَجَفَتْ عَيْنَاهَا . اهـ (٣)

---

(١) " المُغْنِي " لابْنِ قُدَامَةَ (١٣/ ٣٧١) وانْظُر " المَجْمُوع " للنَّوَوِيِّ (٨/ ٤٠٠) " كَشَّافَ القِنَاع " للبُهُوتِيِّ (٦/ ٣٨٩) " بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ " للكَاسَانِيِّ (٦/ ٢٩٩) " المَعُونَة " لِعَبْدِ الوَهَّابِ بنِ نَصْرٍ المَالِكِيِّ (١/ ٤٣٧)

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَصَادِرَ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) " الحَاوِي الكَبِير " للمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ٨١)

وَقَالَ العُثَيْمِينُ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَيُقَاسُ عَلَيْهَا – أَيْ : عَلَىٰ العَوْرَاءِ – العَمْيَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ فَقْدُ العَيْنِ الوَاحِدَةِ مَانِعًا فَفَقْدُ العَيْنَيْنِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ ، وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَهْلِ الاسْتِحْسَانِ بِالعُقُولِ : إِنَّ العَمْيَاءَ تُجْزِئُ وَإِنْ كَانَتِ العَوْرَاءُ لا تُجْزِئُ ؛ لأَنَّ العَوْرَاءَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهَا لِكَوْنِ رُؤْيَتِهَا نَاقِصَةً تَرْعَىٰ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ ، أَمَّا العَمْيَاءُ فَإِنَّ صَاحِبَهَا سَيَأْتِي لَهَا بِالعَلَفِ فَلا يَلْحَقُهَا نَقْصٌ فَتَكُونُ كَالبَصِيرَةِ ! وَهَذَا قِيَاسٌ غَرِيبٌ ، فَيُقَالُ : هَلْ هَذِهِ العَمْيَاءُ مَعِيبَةٌ أَوْ غَيْرُ مَعِيبَةٍ ؟ الجَوَابُ : مَعِيبَةٌ بِعَيْبٍ أَقْبَحُ مِنَ العَوَرِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الأَوْلَىٰ ، فَالصَّوَابُ أَنَّ العَمْيَاءَ لا تُجْزِئُ . اهـ " الشَّرْحُ المُمْتِعُ " (٧/ ٤٣٠)

وَخَرَجَ بِقَيْدِ " البَيِّنُ عَوَرُهَا " مَا لَوْ كَانَ فِي عَيْنِهَا عَيْبٌ لا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا وَلا يُسَاوِي العَوَرَ فِي إِفْسَادِ لَحْمِهَا وَإِنْقَاصِ قِيمَتِهَا ، وَلِذَلِكَ صُوَرٌ :

- مِنْهَا العَشْوَاءُ : وَهِيَ – عِنْدَ الفُقَهَاءِ – التِي تُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَقْتَ الرَّعْيِ وَلا تُبْصِرُ بِاللَّيْلِ ، وَعَشَاهَا لا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ رَعْيِهَا .
- وَمِنْهَا العَمْشَاءُ : وَهِيَ التِي يَسِيلُ دَمْعُهَا عَلَىٰ عَيْنِهَا فِي أَكْثَرِ الأَوْقَاتِ مَعَ ضَعْفِ بَصَرِهَا ، وَلَكِنَّ العَمَشَ لا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ رَعْيِهَا .
- وَمِنْهَا الحَوْلاءُ : وَهِيَ التِي فِي إِحْدَىٰ عَيْنَيْهَا أَو كِلَيْهِمَا حَوَلٌ ، وَالحَوَلُ لا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ رَعْيِهَا .

فَهَذِهِ الصُّوَرُ الثَّلاثَةُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَعْفٌ فِي البَصَرِ فَإِنَّهَا لا تُؤَثِّرُ عَلَىٰ رَعْيِ البَهِيمَةِ ، وَعَيْبُهَا لا يُؤَثِّرُ بِإِفْسَادِ أَو إِنْقَاصِ لَحْمِهَا = فَهِيَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي عَلَىٰ الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلَي العُلَمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَتُجْزِئُ العَشْوَاءُ عَلَىٰ أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ وَهِيَ الي تُبْصِرُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ لأَنَّهَا تُبْصِرُ وَقْتَ الرَّعْيِ ، فَأَمَّا العَمَشُ وَضَعْفُ بَصَرِ العَيْنَيْنِ جَمِيعًا فَقَطَعَ الجُمْهُورُ بِأَنَّهُ لا يَمْنَعُ . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٤٠٠) " رَوْضَةُ الطَّالِبِين " لَهُ (٣/ ١٩٥) وَانْظُر " الحَاوِي " للمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ٨١) " مُغْنِي المُحْتَاجِ " للخَطِيبِ الشِّرْبِينِي (٦/ ١٢٩)

ـ **وَأَمَّا قَوْلُهُ : " الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا "** فَهِيَ الَّتِي بِهَا عَرَجٌ فَاحِشٌ وَذَلِكَ يَمْنَعُهَا مِنَ اللِّحَاقِ بِالْغَنَمِ فَتَسْبِقُهَا إِلَىٰ الْكَلإِ فَيَرْعَيْنَهُ وَلا تُدْرِكُهُنَّ فَيَنْقُصُ لَحْمُهَا ، فَإِنْ كَانَ عَرَجًا يَسِيرًا لا يُفْضِي بِهَا إِلَىٰ ذَلِكَ أَجْزَأَتْ (١) لأَنَّ الْعَرَجَ الشَّدِيدَ عَيْبٌ مُؤَثِّرٌ مُسْتَقْبَحٌ عِنْدَ النَّاسِ وَيُؤَدِّي إِلَىٰ نَقْصِ اللَّحْمِ لِنَقْصِ الرَّعْيِ (٢)

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : الْعَرْجَاءُ إِنْ اشْتَدَّ عَرَجُهَا بِحَيْثُ تَسْبِقُهَا الْمَاشِيَةُ إِلَىٰ الْكَلإِ الطَّيِّبِ وَتَتَخَلَّفُ عَنْ الْقَطِيعِ لَمْ تُجْزِئْ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لا يُخَلِّفُهَا عَنِ الْمَاشِيَةِ لَمْ يَضُرَّ ، فَلَوْ انْكَسَرَ بَعْضُ قَوَائِمِهَا فَكَانَتْ تَزْحَفُ بِثَلاثٍ لَمْ تُجْزِئْ . اهـ (٣)

وَهَذَا الْقَوْلُ هُو مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ فِي بَيَانِ الْعَرْجَاءِ وَحُكْمِ التَّضْحِيَةِ بِهَا ، بَيْنَمَا فَسَّرَ الْحَنَفِيَّةُ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنَ عَرَجُهَا بِأَنَّهَا التي لا تَمْشِي بِرِجْلِهَا حَتَّىٰ تَبْلُغُ الْمَنْسَكِ ، أَيْ : مَوْضِعَ الذَّبْحِ ! (٤) وَلِذَلِكَ أَجَازُوا التَّضْحِيَةَ بِالْعَرْجَاءِ – عَلَىٰ تَعْرِيفِ الْجُمْهُورِ لَهَا – لأَنَّهَا تَمْشِي ! (٥) وَهَذَا رَأْيٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ الْمَقْصُودِ بِالْعَرْجَاءِ وَحُكْمِ التَّضْحِيَةِ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) " الْمُغْنِي " لابنِ قُدَامَةَ (١٣/ ٣٧٠)

(٢) انْظُر " الْمَعُونَةُ " لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ (١/ ٤٣٨) " الحاوي " لِلْمَاوَرْدِي (١٥/ ٨٠)

(٣) " الْمَجْمُوع شَرْحُ الْمُهَذَّبِ " (٨/ ٤٠٠) وَمِثْلُهُ فِي " رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ " لَهُ (٣/ ١٩٥)

(٤) قَالَ الْكَاسَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ... وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَهِيَ التِي لا تَقْدِرُ أَنْ تَمْشِي بِرِجْلِهَا إِلَىٰ الْمَنْسَكِ . اهـ " بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ " (٦/ ٢٩٩) وَنَحْوُهُ فِي " تَكْمِلَةِ فَتْحِ الْقَدِيرِ " (٩/ ٥٢٨) " الْفَتَاوَىٰ الْهِنْدِيَّة " (٥/ ٣٩٧) وَانْظُر " الإِنْصَافَ " لِلْمِرْدَاوِي الْحَنْبَلِيِّ (٩/ ٣٤٧) وَرَدَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ : إِنَّ الْمَنْسَكَ قَدْ يَكُونُ عَلَىٰ ذِرَاعٍ وَأَقَلَّ وَيَكُونُ عَلَىٰ فَرْسَخٍ ، فَأَيَّ ذَلِكَ تُرَاعُونَ ؟! " الْمُحَلَّىٰ " (٦/ ١٣)

(٥) انْظُرْ " الْهِدَايَة " لِلْمِرْغِينَانِي (٤/ ٤٠٧) " الاخْتِيَار " لِلْمَوْصِلِىٰ (١/ ٢٣٠)

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَصْرٍ الْمَالِكِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ... وَالْعَرْجَاءُ الْعَرَجَ الشَّدِيدَ عَيْبٌ مُؤَثِّرٌ مُسْتَقْبَحٌ عِنْدَ النَّاسِ لِنَقْصِ اللَّحْمِ وَالرَّعْيِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجُوزُ الأُضْحِيَةُ بِهَا مَا دَامَتْ تَمْشِي ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ دَلالَةٌ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : " الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا " . اهـ " الْمَعُونَةَ " (١/ ٤٣٨) وَفِي الْجُمْلَةِ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَقَوْلُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا " دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَرَجَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ ضَرْبٍ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ وَضَرْبٍ لا يَمْنَعُهُ :

– فَأَمَّا مَا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ : فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ فِي تَعْرِيفِهِ : " الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا " هِيَ الشَّدِيدَةُ الْعَرَجِ الَّتِي لا تَلْحَقُ الْغَنَمَ فَهَذِهِ الَّتِي لا تُجْزِئُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُجْزِئُ ! وَدَلِيلُنَا عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ قَوْلُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا » ، وَلا شَكَّ أَنَّ الْعَرْجَاءَ تَمْشِي ، وَأَمَّا الَّتِي لا تَمْشِي فَلا يُقَالُ فِيهَا " عَرْجَاءَ " لِأَنَّ الْعَرَجَ مِنْ صِفَاتِ الْمَشْيِ ، وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّهَا مَرِيضَةٌ فَوَجَبَ أَنْ لا تُجْزِئَ ، أَصْلُهُ " الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا " .

– وَأَمَّا الْعَرَجُ الَّذِي لا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ : فَهُوَ الْعَرَجُ الْخَفِيفُ ، رَوَىٰ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتَخَفَّهَا إِذَا لَمْ يَمْنَعْهَا أَنْ تَسِيرَ سَيْرَ الْغَنَمِ ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنَّ عَرَجَ هَذِهِ لَيْسَ بِبَيِّنٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ حِينَئِذٍ عَرَجًا خَفِيفًا . اهـ " الْمُنْتَقَىٰ شَرْحُ الْمُوَطَّأ " (٣/ ٨٤)

ـ **وأمَّا قَوْلُهُ : " والكَسِيرُ التي لا تُنقِي "** فَهِيَ " الْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي " كَمَا فِي اللَّفْظِ الآخَرِ وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لا مُخَّ لَهَا فِي عِظَامِهَا لِشِدَّةِ هُزَالِهَا ، وَالنِّقْيُ : الْمُخُّ كَمَا فِي قَولِ الشَّاعِرُ :

لا تَشْتَكِينَ عَمَلًا مَا أَنْقَيْن *** مَا دَامَ مُخٌّ فِي سُلامَىٰ أَوْ عَيْن

وَقَالَ الآخَرُ : أَذَابَ اللَّهُ نِقْيَكِ فِي السُّلامَىٰ *** عَلَىٰ مَنْ بِالْحَنِينِ تُعَوِّلِينَا ؟!

فَهَذِهِ لا تُجْزِئُ لِأَنَّهَا لا لَحْمَ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ عِظَامٌ مُجْتَمِعَةٌ (١) وَلا مَنْفَعَةَ فِيهَا لا مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ اللَّحْمِ وَوُفُورِهِ وَلا مِنْ جِهَةِ طِيبِهِ وَرُطُوبَتِهِ ، وَهَذِهِ مَنْفَعَةٌ تُرَاعَىٰ فِي الأُضْحِيَّةِ وَهِيَ مَعْدَومَةٌ هُنَا .

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ المَالِكِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : وَالعَجْفَاءُ التِي لا شَحْمَ فِيهَا وَلا مُخَّ فِي عَظْمِهَا لِشِدَّةِ هُزَالِهَا فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا وَلا مَنْفَعَةَ فِيهَا لأَنَّ الْمُرَاعَىٰ فِي الأُضْحِيَّةِ إِمَّا كَثْرَةُ اللَّحْمِ وَوُفُورُهُ أَوْ طِيبُهُ وَرُطُوبَتُهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذَا المَوْضِعِ . اهـ (٢)

وَقَالَ البَاجِي – رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَوْلُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي » النِّقْيُ : الشَّحْمُ ، يُرِيدُ أَنَّهُ لا يُوجَدُ فِيهَا شَحْمٌ فَإِذَا بَلَغَتْ هَذَا الْحَدَّ مِنَ الْهُزَالِ فَإِنَّهَا لا تُجْزِئُ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ الْحَدِّ الْمُعْتَادِ ، لِأَنَّهُ لا مَنْفَعَةَ فِي لَحْمِهَا وَلا طِيبَ كَالْمَرِيضَةِ . اهـ (٣)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : الْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنْ شِدَّةِ هُزَالِهَا لا تُجْزِئُ بِلا خِلافٍ (٤)

---

(١) " المُغْنِي " لابْنِ قُدَامَةَ (١٣/ ٣٧٠) " الحَاوِي الكَبِير " للمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ٨٢) " بَدَائِعُ الصَّنَائِعُ " للكَاسَانِي (٦/ ٢٩٩)

(٢) " المَعُونَة " لعَبْدِ الوَهَّابِ المَالِكِيِّ (١/ ٤٣٨)

(٣) " المُنْتَقَىٰ شَرْحُ المُوَطَّإِ " (٣/ ٨٥)

(٤) " المَجْمُوع شَرْحُ المُهَذَّبِ " (٨/ ٤٠١)

وَقَالَ العُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَقَوْلُهُ : « وَالعَجْفَاءُ » وَهِي الهَزِيلَةُ التِي لا مُخَّ فِيهَا ، فَالمُخُّ مَعَ الهُزَالِ يَزُولُ وَيَبْقَىٰ دَاخِلَ العَظْمِ أَحْمَرَ ، فَهَذِهِ لا تُجْزِئُ لأَنَّهَا ضَعِيفَةُ البِنْيَةِ كَرِيهَةُ المَنْظَرِ ، وَالهَزِيلَةُ التِي فِيهَا مُخٌّ – أَيْ : لَمْ يَصِلِ الهُزَالُ إِلَىٰ دَاخِلِ العَظْمِ - تُجْزِئُ لأَنَّ الرَّسُولَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « وَالعَجْفَاءُ التِي لا تُنْقِي » ، قَالَ العُلَمَاءُ : مَعْنَىٰ « لا تُنْقِي » أَيْ : لَيْسَ فِيهَا نِقْيٌ ، وَالنِّقْيُ المُخُّ ، يَقُولُ أَهْلُ الخِبْرَةِ : إِنَّهُ إِذَا جَاءَ الرَّبِيعُ بِسُرْعَةٍ وَكَانَتِ الغَنَمُ هِزَالًا وَرَعَتْ مِنَ الرَّبِيعِ فَإِنَّهَا تَبْنِي شَحْمًا قَبْلَ أَنْ يَتَكَوَّنَ فِيهَا المُخُّ ، فَهَذِهِ التِي بَنَىٰ الشَّحْمُ عَلَيْهَا دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُخٌّ تُجْزِئُ لأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « العَجْفَاءُ التِي لا تُنْقِي » ، وَهَذِهِ الآنَ لَيْسَتْ عَجْفَاءَ بَلْ هِيَ سَمِينَةٌ لَكِنْ لَمْ يَدْخُلِ السِّمَنُ دَاخِلَ العَظْمِ حَتَّىٰ يَتَكَوَّنَ المُخُّ ، فَنَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَصَفَهَا بِوَصْفَيْنِ : عَجْفَاءُ وَلَيْسَ فِيهَا مُخٌّ ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِعَجْفَاءَ فَتُجْزِئُ . اهـ " الشَّرْحُ المُمْتِعُ " (٧/ ٤٣١)

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : " التِي لا تُنْقِي " مَا لَمْ يَذْهَبْ نِقْيُهَا كُلُّهُ بَلْ بَقِيَ لَهَا شَيْءٌ مِنْهُ بِأَلَّا تَكُونَ فِي غَايَةِ الْهُزَالِ الذِي يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَيُنْقِصُهُ كَثِيرًا وَيُذْهِبُ طِيبَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ نِقْيُهَا كُلُّهُ أَجْزَأَتْ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : " التِي لا تُنْقِي " هِيَ التِي لا شَيْءَ مِنَ الشَّحْمِ لَهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَجْفَاءَ . اهـ (١)

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : فَإِنْ كَانَ الْعَجَفُ الَّذِي بِهَا قَدْ أَذْهَبَ نِقْيَهَا لَمْ يَجُزِ الْأُضْحِيَّةُ بِهَا سَوَاءٌ كَانَ الْعَجَفُ خِلْقَةً أَوْ مُزْمِنًا ، وَإِنْ لَمْ يُذْهِبْ نِقْيَهَا نُظِرَ : فَإِنْ كَانَ عَجَفُهَا لِمَرَضٍ لَمْ تُجْزِئْ ، وَإِنْ كَانَ خِلْقَةً أَجْزَأَتْ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَرَضِ دَاءٌ وَفِي الْخِلْقَةِ غَيْرُ دَاءٍ . اهـ (٢)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَإِنْ كَانَ بِهَا بَعْضُ الْهُزَالِ وَلَمْ يَذْهَبْ مُخُّهَا أَجْزَأَتْ ، كَذَا أَطْلَقَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : إِنْ كَانَ خَلْقِيًّا فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لِمَرَضٍ مَنَعَ الإِجْزَاءَ ... وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : كَمَا لا يُعْتَبَرُ السِّمَنُ الْبَالِغُ لِلْإِجْزَاءِ لا يُعْتَبَرُ الْعَجَفُ الْبَالِغُ لِلْمَنْعِ ، قَالَ : وَأَقْرَبُ مُعْتَبَرٍ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ لا يَرْغَبُ فِي لَحْمِهَا الطَّبَقَةُ الْعَالِيَةُ مِنْ طَلَبَةِ اللَّحْمِ فِي حَالَةِ الرَّخَاءِ مَنَعَتْ . اهـ (٢)

قُلْتُ : الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ " الْعَجْفَاءُ التِي لا تُنْقِي " وَلا يُقَاسُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا فِي مِثْلِ حَالِهَا فِي الْهُزَالِ وَالْعَجَفِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا إِذَا كَانَ الْعَجَفُ خَلْقِيًّا أَو عَنْ مَرَضٍ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ عَيْبٌ مَانِعٌ مِنَ الإِجْزَاءِ ، فَإِذَا كَانَ نَاشِئًا عَنْ مَرَضٍ إِنْضَافَ إِلَىٰ الْعَجَفِ سَبَبٌ آخَرُ لِعَدَمِ الإِجْزَاءِ وَهُوَ الْمَرَضُ الْبَيِّنُ الذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ وَيُؤَثِّرُ فِي لَحْمِ الْبَهِيمَةِ وَيُنْقِصُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) " الْمُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٥٩)

(٢) " الْحَاوِي الْكَبِير " (١٥/ ٨٢)

(٣) " الْمَجْمُوع شَرْحُ الْمُهَذَّبِ " (٨/ ٤٠١)

فَائِدَةٌ : قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يُجْزِئُ الْفَحْلُ وَإِنْ كَثُرَ نَزْوَانُهُ وَالْأُنْثَىٰ وَإِنْ كَثُرَتْ وِلادَتُهَا وَلَمْ يَطِبْ لَحْمُهَا إِلَّا إِذَا انْتَهَيَا إِلَىٰ الْعَجَفِ الْبَيِّنِ . اهـ " الْمَجْمُوع " (٨/ ٤٠١) وَقَالَ أَيْضًا : وَفِي الْحَدِيثِ نَهْيٌ عَنْ الْمُشَيَّعَةِ ، قَالَ صَاحِبُ " الْبَيَانِ " : هِيَ الْمُتَأَخِّرَةُ عَنِ الْغَنَمِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِهُزَالٍ أَوْ عِلَّةٍ مَنَعَ لِأَنَّهَا عَجْفَاءُ ، وَإِنْ كَانَ عَادَةً وَكَسَلًا لَمْ يَمْنَعْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " الْمَجْمُوع " (٨/ ٤٠٢)

قُلْتُ : وَكِتَابُ " الْبَيَان " هُوَ شَرْحٌ لِكِتَابِ " الْمُهَذَّبِ " لأبي إسحاقَ الشِّيرَازِيِّ ، وَصَاحِبُهُ هُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ يَحْيَىٰ بنُ أَبِي الْخَيْرِ الْعِمْرَانِيُّ ، وَكَلامُهُ فِي " الْبَيَانِ " (٤/ ٤٤٥ الْمِنْهَاج)

وَمَقْصُودُ النَّوَوِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِقَوْلِهِ : " وَفِي الْحَدِيثِ نَهْيٌ عَنِ الْمُشَيَّعَةِ " مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٥) وَغَيْرُهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ، وَفِيهِ : إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ ... الْحَدِيثَ ، وَسَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – .

ـ **وَأَمَّا قَوْلُهُ** : " **الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا** " فَهِيَ الَّتِي لا يُرْجَىٰ بُرْؤُهَا وَبِهَا مَرَضٌ قَدْ يُئِسَ مِنْ زَوَالِهِ ؛ وَإِنَّمَا لَمْ تُجْزِئْ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ لَحْمَهَا وَقِيمَتَهَا نَقْصًا كَبِيرًا ، وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ مَرَضٍ يُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ وَيُنْقِصُ القِيمَةَ ، فَإِنْ كَانَ مَرَضُهَا يَسِيرًا لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الإِجْزَاءِ لأَنَّ اَلَّذِي فِي الْحَدِيثِ " الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا " وَهِيَ الَّتِي يَبِينُ أَثَرُهُ عَلَيْهَا وَيَظْهَرُ بِسَبَبِهِ الْهُزَالُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ لَحْمَهَا وَيُفْسِدُهُ ، وَهُذا أَمْرٌ وَاضِحٌ (١)

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : الْمَرِيضَةُ إِنْ كَانَ مَرَضُهَا يَسِيرًا لَمْ يَمْنَعِ الْإِجْزَاءَ ، وَإِنْ كَانَ بَيِّنًا يَظْهَرُ بِسَبَبِهِ الْهُزَالُ وَفَسَادُ اللَّحْمِ لَمْ يُجْزِهِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ... وَحُكِيَ وَجْهٌ أَنَّ الْمَرَضَ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا وَحَكَاهُ فِي الْحَاوِي قَوْلًا قَدِيمًا . اهـ (٢)

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : وَمِنْهَا الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا لِأَنَّ مَرَضَهَا مَعَ الْخَبَرِ قَدْ أَوْكَسَ ثَمَنَهَا وَأَفْسَدَ لَحْمَهَا وَأَضْعَفَ رَعْيَهَا ، وَهُوَ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا ظَهَرَ مِنْ آثَارِهِ فِي اللَّحْمِ كَالْجَرَبِ وَالْبُثُورِ وَالْقُرُوحِ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ زَوَالُهُ مَرْجُوًّا أَوْ غَيْرَ مَرْجُوٍّ لِوُجُودِهِ فِي حَالِ الذَّبْحِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مَا لَمْ تَظْهَرْ آثَارُهُ كَالْمَرَضِ الْكَادِّي لِشِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مَنَعَ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ فِي " الْقَدِيمِ " إِلَىٰ حَظْرِهِ ، وَفِي " الْجَدِيدِ " إِلَىٰ جَوَازِهِ ، فَصَارَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ . اهـ (٢)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرِيضَةِ الْجَرْبَاءُ لِأَنَّ الْجَرَبَ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَيُهْزِلُ إِذَا كَثُرَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (٤) وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ وَتَخْصِيصٌ

---

(١) " المُغْنِي " لابنِ قُدَامَةَ (١٣/ ٣٧٠)

(٢) " المَجْمُوع " للنَّوَوِيِّ (٨/ ٤٠٠)

(٣) " الحَاوِي الكَبِير " (١٥/ ٨١- ٨٢)

لَكِنَّ القَوْلَ بِأَنَّ المَرَضَ اليَسِيرَ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ مَرْدُودٌ بِتَصْرِيحِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي وَصْفِ المَرِيضَةِ التِي لا تُجْزِئُ : " البَيِّنُ مَرَضُهَا " ، ثُمَّ إِنَّ اشْتِرَاطَ السَّلامَةِ مِنْ كُلِّ مَرَضٍ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا أو خَفِيفًا غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِيهِ عُسْرٌ وَحَرَجٌ إِذِ السَّلامَةُ مِنْ كُلِّ مَرَضٍ قَلِيلَةٌ .

قَالَ البَاجِي – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَقَوْلُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا » : ذَلِكَ لِمَعَانٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْمَرَضَ نَهَكَ بَدَنَهَا فَيَنْقُصُ لَحْمُهَا ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُفْسِدُهُ حَتَّىٰ تَعَافُهُ النَّفْسُ ، وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ يُنْقِصُ ثَمَنَهَا ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي عَلَىٰ مَا ذُكِرَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ كُلِّ مَرَضٍ يَحْدُثُ ذَلِكَ فِي النَّفْسِ يَمْنَعُ أَنْ يُضَحَّيَ بِهَا ... فَمَا بَلَغَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حَدَّ الْمَرَضِ الْبَيِّنِ وَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ الْإِجْزَاءَ. اهـ " الْمُنْتَقَىٰ " (٣/ ٨٥)

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَحَكَىٰ ابْنُ كَجٍّ قَوْلًا شَاذًّا أَنَّ المَرَضَ لا يَمْنَعُ بِحَالٍ وَأَنَّ الْمَرَضَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ الْمُرَادُ بِهِ الْجَرَبُ . اهـ

لِلْعُمُومِ بِلا دَلِيلٍ ، وَالْمَعْنَىٰ يَقْتَضِي الْعُمُومَ كَمَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَيَنْقُصُهُ فَلا مَعْنَىٰ لِلتَّخْصِيصِ مَعَ عُمُومِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَىٰ . اهـ (١)

---

(١) " المُغْنِي " لابنِ قُدَامَةَ (١٣/ ٣٧٠)

وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَالجَرَبُ مِنْ جُمْلَةِ المَرَضِ الذي يَمْنَعُ الإجْزَاءَ لأنَّهُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَيَنْقُصُ القِيمَةَ كَمَا أنَّ النُّفُوسَ تَعَافُهَا ، وَإِلَىٰ هَذا ذَهَبَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ : قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : الْجَرَبُ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ ، كَذَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَالْوَدَكَ . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٤٠٠) وَانْظُر " الذَّخِيرَةُ " لِلقَرَافِيِّ (٤/ ١٧٤)

بَيْنَمَا ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَىٰ أنَّ الجَرْبَاءَ إذَا كَانَتْ سَمِينَةً أَجْزَأَتْ ، فَإنْ أَثَّرَ عَلَىٰ لَحْمِهَا فَأفْسَدَهُ أو نَقَصَهُ لَمْ تُجْزِئ :

قَالَ الكَاسَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَتَجُوزُ الجَرْبَاءُ إذا كَانَتْ سَمِينَةً ، فَإنْ كَانَتْ مَهْزُولَةً لا تَجُوزُ . اهـ " بَدَائِعُ الصَّنَائِع " (٦/ ٣٠٢)

وَالذِي يَظْهَرُ لِي : أنَّ الجَرَبَ إذا لَمْ يُؤَثِّرْ فِي اللَّحْمِ بِأنْ كَانَتْ سَمِينَةً وَلَمْ يَكُنْ بَيِّنًا ظَاهِرًا فَإِنَّهَا تُجْزِئُ لأنَّ مَرَضَهَا لَيْسَ بَيِّنًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

– وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ دَاءُ " الهُيَامِ " : وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الإبِلَ فَتَهِيمُ فِي الأرْضِ لا تَرْعَىٰ ، وَقِيلَ : هُوَ دَاءٌ كَالحُمَّىٰ يُصِيبُ الإبِلَ بِسَبَبِ شُرْبِهَا مَاءً آسِنًا كَمَا فِي " لِسَانِ العَرَبِ " (١٥/ ١٨٣) " المِصْبَاحِ المُنِير " (ص/ ٦٤٥) " مُعْجَمِ المُصْطَلَحَاتِ وَالألْفَاظِ الفِقْهِيَّة " (٣/ ٤٥٧)

قَالَ المَاوَرْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : فَأَمَّا الهُيَامُ فَهُوَ مِنْ دَاءِ الْبَهَائِمِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَدَّ عَطَشُهَا حَتَّىٰ لا تَرْتَوِيَ مِنَ الْمَاءِ ، فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ مَانِعٌ لأَنَّهُ دَاءٌ مُؤَثِّرٌ فِي اللَّحْمِ . اهـ " الحَاوِي الكَبِير " (١٥/ ٨١– ٨٢) وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَحُكِيَ وَجْهٌ فِي الْهُيَامِ – بِضَمِّ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ – خَاصَّةً أَنَّهُ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ ، وَهُوَ مِنْ أَمْرَاضِ الْمَاشِيَةِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَدَّ عَطَشُهَا فَلا تَرْوَىٰ مِنْ الْمَاءِ ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُهَا فَتَهِيمُ فِي الأَرْضِ لا تَرْعَىٰ ، وَنَاقَةٌ هَيْمَاءُ – بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْمَدِّ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " المَجْمُوعُ " لِلنَّوَوِيِّ (٨/ ٤٠٠)

– وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا المَبْشُومَةُ أَوِ الحَمِرَةُ : وَأَصْلُ ذَلِكَ الوَصْفِ مَا قَالَهُ الجُبِّيُّ فِي " شَرْحِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ المُدَوَّنَة " (٥١) : الحَمِرَةُ – بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِ المِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ – هِيَ البَشِمَةُ الّتِي ضَعُفَتْ مَعِدَتُهَا فَلا تَطْحَنُ مَا تَأكُلُ فَيُنْتِنُ لِذَلِكَ فُوهُهَا ، وَأَصْلُ الحَمِرَةُ نَتَنُ الفَمِ . اهـ

وَقَالَ العُثَيْمِينُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَأمَّا المَبْشُومَةُ : وَذَلِكَ أنَّ بَعْضَ الغَنَمِ إذَا أَكَلَ التَّمْرَ انْبَشَمَ ، أيْ : انْتَفَخَ بَطْنُهُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ الرِّيحُ ، وَلا يُعْلَمُ أَنَّهُ سَلِمَ مِنَ المَوْتِ إِلَّا إِذَا ثَلِطَ ، أيْ : إذَا تَبَرَّزَ ، وَلِهَذَا نَقُولُ : المَبْشُومَةُ مَرَضُهَا بَيِّنٌ مَا لَمْ تَثْلَطْ . اهـ " الشَّرْحُ المُمْتِعُ " (٧/ ٤٣٣)

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَالشَّاةُ الحَمِرَةُ وَهِيَ التِي بَشِمَتْ مِنَ الأكْلِ كَالفَرَسِ إذا سَنِقَ – أيْ : بَشِمَ وَاتَّخَمَ – مِنَ الشَّعِيرِ لا يَجُوزُ أنْ يُضَحَّىٰ بِهَا لأنَّهُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا . اهـ " الكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ المَدِينَةِ " (١/ ٤٢٢)

– وَمِنْ ذَلِكَ أيْضًا مَا لَو أَخَذَهَا الطَّلْقُ لأنَّ شَيْءٌ مُعْتَادٌ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلا عَيْبٍ فِي البَهِيمَةِ ، وَلا يُفْسِدُ لَحْمَهَا وَلا يَنْقُصُ مِنْ قِيمَتِهَا :

قَالَ العُثَيْمِينُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : مَسْأَلَةٌ : مَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ هَلْ مَرَضُهَا بَيِّنٌ ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَيِّنٍ لأنَّ هَذا الشَّيءَ مُعْتَادٌ إِلَّا أنْ تَصِلَ إِلَىٰ حَالَةٍ خَطِرَةٍ ، كَأنْ تَتَعَسَّرَ الوِلادَةُ وَيُخْشَىٰ مِنْ مَوْتِهَا فَحِينَئِذٍ تَلْحَقُ بِذَاتِ المَرَضِ البَيِّنِ . اهـ " الشَّرْحُ المُمْتِعُ " (٧/ ٤٣٤)

– وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا المُغْمَىٰ عَلَيْهَا بِأنْ سَقَطَتْ مِنْ أعْلَىٰ فَأُغْمِيَ عَلَيْهَا ، فَمَا دَامَتْ فِي إغْمَائِهَا فَإِنَّهَا لا تُجْزِئُ لأنَّ مَرَضَهَا بَيِّنٌ ، مَا أَصَابَهَا سَبَبُ المَوْتِ كَالمُخْتَنِقَةِ وَالمَوْقُوذَةِ وَالمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ لأنَّ هَذِهِ أوْلَىٰ بِعَدَمِ الإجْزَاءِ مِنَ المَرِيضَةِ البَيِّنِ مَرَضُهَا ، قَالَهُ العُثَيْمِينُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي " الشَّرْحِ المُمْتِع " (٧/ ٤٣٤) وَفِي " رِسَالَةِ الأُضْحِيَّةِ " (ص/ ٦٣)

– وَمِنْ ذَلِكَ أيْضًا الثَّوْلاءُ – بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ – وَهِيَ المَجْنُونَةُ ، مِنَ الثَّوَلِ وَهُوَ الْجُنُونُ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الآنَاسِيِّ مَجَازًا فَيَقُولُونَ : رَجُلٌ أَثْوَلُ وَامْرَأَةٌ ثَوْلاءُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الثَّوَلُ – بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْوَاوِ – جُنُونٌ يُصِيبُ الشَّاةَ فَلا تَتْبَعُ الْغَنَمَ وَتَسْتَدِيرُ فِي مَرْعَاهَا ، يُقَالُ : شَاةٌ ثَوْلاءُ وَتَيْسٌ أَثْوَلُ . اهـ " الصِّحَاح " (٤/ ١٣٥٢) وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : « لا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ بِالثَّوْلاءِ » الثَّوَلُ : دَاءٌ يَأْخُذُ الْغَنَمَ كَالْجُنُونِ يَلْتَوِي مِنْهُ عُنُقُهَا ، وَقِيلَ : هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُهَا فِي ظُهُورِهَا وَرُؤُوسِهَا فَتَخِرُّ مِنْهُ . اهـ " النِّهَايَةُ " (١/ ٢٣٠)

قَالَ الكَاسَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَتَجُوزُ الثَّوْلاءُ – وَهِيَ المَجْنُونَةُ – إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُهَا عَنِ الرَّعْيِ وَالاعْتِلافِ فَلا تَجُوزُ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ هَلاكِهَا فَكَانَ عَيْبًا فَاحِشًا . اهـ " بَدَائِعُ الصَّنَائِع " (٦/ ٣٠٢) وَنَحْوُهُ فِي " الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّةُ " (٥/ ٢٩٨)

وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ نُصُوصٍ أُخْرَىٰ فِي بَيَانِ بَعْضِ العُيُوبِ الأُخْرَىٰ التِي تُتَّقَىٰ فِي الأَضَاحِيِّ ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٥) وَأَحْمَدُ (٤/ ١٨٥) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِير " (١٧/ ١٢٨ رَقَم ٣١٤) وَالحَاكِمُ (٤/ ٢٢٥) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٧٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرَ قَالَ : أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ (١) فَمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَلا جِئْتَنِي بِهَا ، قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَجُوزُ عَنْكَ وَلا تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّكَ تَشُكُّ وَلا أَشُكُّ ، إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ : وَالْمُصْفَرَّةُ : الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صِمَاخُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ : الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ ، وَالْبَخْقَاءُ : الَّتِي تَبْخَقُّ عَيْنُهَا ، وَالْمُشَيَّعَةُ : الَّتِي لا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا وَعَجْزًا ، وَالْكَسْرَاءُ : الَّتِي لا تُنْقِي (٢)

وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَيَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ بِالثَّوْلاءِ – وَهِيَ المَجْنُونَةُ - لأَنَّ العَقْلَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي البَهَائِمِ ، وَقَالَ الكَرْخِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " : قَالَ هِشَامٌ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الجَرْبَاءِ وَالثَّوْلاءِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَا سَمِينَتَيْنِ أَجْزَأَتَا ، وَإِنْ كَانَا عَجْفَاوَيْنِ لَمْ يُجْزِئَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَقِيلَ : هَذَا إِذَا كَانَتْ تَعْتَلِفُ ، أَيْ : مَا ذُكِرَ مِنَ الجَوَازِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ المَجْنُونَةُ تَأْكُلُ العَلَفَ لأَنَّهُ – أَيْ : الجُنُونُ - لا يُخِلُّ بِالمَقْصُودِ وَهُوَ الانْتِفَاعُ بِاللَّحْمِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لا تَعْتَلِفُ لا تُجْزِئُهُ لأَنَّهُ يَنْتَقِصُ بِهِ اللَّحْمُ . اهـ " البِنَايَةُ شَرْحُ الهِدَايَةِ " (١٢/ ٤١)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ بِالشَّاةِ الثَّوْلاءِ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً . اهـ " الكَافِي " (١/ ٤٢٢)

وَأَمَّا نَقْلُ الاتِّفَاقِ عَلَىٰ عَدَمِ إِجْزَائِهَا الذِي نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي قَوْلِهِ : وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ الثَّوْلاءِ ، وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ الَّتِي تَسْتَدِيرُ فِي الرَّعْيِ وَلا تَرْعَىٰ إِلَّا قَلِيلًا فَتَهْزِلُ فَلا تُجْزِئُ بِالاتِّفَاقِ . اهـ " المَجْمُوعُ " (٨/ ٤٠١) = فَإِمَّا أَنْ يُتَعَقَّبَ بِأَنَّهَا مُجْزِئَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَالحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً أَوْ مَعْلُوفَةً أَو لا يُعِيقُهَا الجُنُونُ عَنِ الرَّعْيِ كَمَا سَبَقَ فِي كَلامِهِم ، وَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الاتِّفَاقُ عَلَىٰ مَا لَوْ أَعَاقَهَا عَنِ الرَّعْيِ أَو كَانَتْ هَزِيلَةً بِسَبَبِ جُنُونِهَا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَرَضًا بَيِّنًا وَمُؤَثِّرًا فِي لَحْمِهَا وَقِيمَتِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : " وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ الثَّوْلاءِ " قَالَ عَنْهُ ابْنُ المُلَقِّنُ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَذَا الحَدِيثُ غَرِيبٌ لا أَعْلَمُ مَنْ خَرَّجَهُ بَعْدَ شِدَّةِ الْبَحْثِ عَنْهُ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ فِي كَلامِهِ عَلَىٰ " الْوَسِيطِ " : هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَجِدْهُ ثَابِتًا . اهـ " البَدْرُ المُنِير " (٩/ ٢٩١) وَعَنْهُ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيصِ الحَبِيرُ " (٦/ ٣٠١٦ أَضْوَاء السَّلَف) وَكَلامُ ابْنِ الصَّلاحِ فِي كِتَابِهِ " شَرْحُ مُشْكِلِ الوَسِيط " (٤/ ٢٠١)

(١) قَوْلُهُ : " ثَرْمَاءُ " بِمُثَلَّثَةٍ وَمَدٍّ مِنَ الثَّرْمِ ، وَهُوَ : سُقُوطُ الثَّنِيَّةِ مِنَ الأَسْنَانِ ، وَقِيلَ : الثَّنِيَّةُ وَالرُّبَاعِيَّةُ ، وَقِيلَ : أَنْ تَنْقَلِعَ السِّنُّ مِنْ أَصْلِهَا مُطْلَقًا . وانْظُر " عَوْنَ المَعْبُودِ " لِشَمْسِ الحَقِّ العَظِيمِ آبَادِي (٧/ ٥٠٧)

(٢) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ أَبَا حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيَّ وَشَيْخَهُ يَزِيدَ مَجْهُولان كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٦٠) ، وَانْظُر " ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ " لِلأَلْبَانِيِّ (٢/ ٣٧٦ رَقَم ٤٨٦)

وَقَوْلُهُ فِيهِ : " المُشَيِّعَة " اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ " شَيَّعَ " بِالتَّشْدِيدِ ، وَهِيَ التِي لا تَزَالُ تَتْبَعُ غَيْرَهَا ، أَيْ : لا تَلْحَقُهَا فَتَمْشِي وَرَاءَهَا ، وَإِنْ فَتَحْتَ اليَاءَ- المُشَيَّعَة – فَهِيَ اسْمُ مَفْعُولٍ ، وَالمَعْنَىٰ : أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ مَنْ يُشَيِّعُهَا ، أَيْ : يَمْشِي وَرَاءَهَا يَسُوقُهَا بِسَبَّبِ تَأَخُّرِهَا عَنِ بَقِيَّةِ الغَنَمِ

وَقَوْلُهُ : " التِي لا تُنْقِي " مِنْ " أَنْقَىٰ " إِذا صَارَ ذا نِقْيٍ ، أَيْ : مُخٍّ ، وَالمَعْنَىٰ : لَمْ يَبْقَ لَهَا مُخٌ مِنْ غَايَةِ العَجْفِ وَالهُزَالِ .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (١١/ ٢٦ رَقم ١٠٩٢٨) وفي " الأَوْسَطِ " (٣٥٧٨) وَالحَاكِمُ (٤/ ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا تَجُوزُ في النَّذْرِ الْعَوْرَاءُ وَالْعَجْفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ وَالْمُصْطَلِمَةُ أَطْبَاؤُهَا كُلُّهَا (١) » (٢)

---

(١) قَوْلُهُ في الحَدِيثِ : " العَجْفَاءُ " أيْ : الضَّعِيفَةُ الهَزِيلَةُ ، وَقَوْلُهُ " المُصْطَلِمَةُ أَطْبَاؤهَا " أيْ : المَقْطُوعَةُ ضُرُوعُهَا .

(٢) ضَعِيفُ الإِسْنَادِ : قَالَ الحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ! فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ في " التَّلْخِيصِ " بِقَوْلِهِ : عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ ضَعَّفُوهُ . اهـ وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ في " مَجْمَعِ الزَّوَائِد " (٣/ ٢٢٧) : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الْكَبِيرِ " وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . اهـ

ثُمَّ إنَّ الحَدِيثَ وَارِدٌ في النَّذْرِ لا في الأُضْحِيَّةِ وَلا الهَدْيِ ، وَلَكِنْ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ في " مُعْجَمَيْهِ " : لا يَجُوزُ في البُدْنِ " بَدَل : " لا يَجُوزُ في النَّذْر " .

وَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَىٰ العَوْرَاءِ وَالعَجْفَاءِ وَالجَرْبَاءِ قَبْلُ ، وَأَمَّا المُصْطَلِمَةُ أَطْبَاؤهَا : فَهِيَ مَقْطُوعَةُ الضَّرْعِ أو رؤوسِ حَلَمَاتِهِ ، وَقِيلَ هِيَ التي عُولِجَتْ حَتَّىٰ انْقَطَعَ لَبَنُهَا حَتَّىٰ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا وَهُوَ تَفْسِيرٌ بِلازِمِ المَعْنَىٰ ، وَالأَطْبَاءُ جَمْعٌ مُفْرَدُهُ الطَّبْيُ وَهُوَ لِذَاتِ الظِّلْفِ وَالحَافِرِ كَالثَّدْيِ للمَرْأةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إلَىٰ أَنَّهَا لا تُجْزِئُ في الأُضْحِيَّةِ لِذَهَابِ عُضْوٍ مِنْهَا لا يَعُودُ ذَهَابُهُ بِالنَّفْعِ في لَحْمِهَا فَكَانَ عَيْبًا فِيهَا يَنْقُصُ مِنْ خَلْقِهَا وَقِيمَتِهَا ، وَانْظُر " حَاشِية ابْنِ عَابِدين " (٦/ ٣٢٤ الفِكْر)

وَأَمَّا التِي خُلِقَتْ بِلا ضَرْعٍ أوْكَانَتْ صَغِيرَةَ الضَّرْعِ خِلْقَةً وَكَذَلِكَ التِي لَهَا ضَرْعٌ وَلَكِنْ لا تَحْلِبُ = فَتُجْزِئُ لأَنَّهُ لا يُعَدُّ عَيْبًا ظَاهِرًا فِيهَا يَنْقُصُ مِنْ خِلْقَتِهَا ولا يُؤَدِّي إلَىٰ فَسَادٍ في اللَّحْمِ ، وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ كَالذَّكَرِ الذِي لا ضَرْعَ لَهُ أَصْلًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَتُجْزِئُ الْمَخْلُوقَةُ بِلا ضَرْعٍ عَلَىٰ أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ كَمَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ مِنْ الْمَعْزِ . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٤٠١) وَانْظُر " حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِين " (٦/ ٣٢٤) " الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة " (٣/ ٢٩٣) " إِعَانَةَ الطَّالِبِين " (٢/ ٣٧٧)

وَكَذَلِكَ الشَّاةُ الجَدَّاءُ التِي انْقَطَعَتْ أخْلافُهَا – وَهِيَ حَلَمَاتُ الضَّرْعِ – أو يَبِسَتْ فَإِنَّهَا لا تُجْزِئُ أَيْضًا لأَنَّهُ عَيْبٌ فِيهَا يَنْقُصُ مِنْ قِيمَتِهَا ولا يَزِيدُ في لَحْمِهَا ، وَعَلَّلَهُ الإمَامُ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِأَنَّهُ نَقْصٌ في الخِلْقَةِ ، فَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلا تُجْزِئُ جَافَّةُ الضَّرْعِ ، وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِنَقْصِ الخَلْقِ . اهـ " الفُروع " (٦/ ٨٧ الرِّسَالة) وَانْظُر " المُغْنِي " (١٣/ ٣٧١) " كَشَّاف القِنَاع " (٦/ ٣٩٢) " الإِنْصَاف " (٩/ ٣٥٠) بَيْنَمَا ذَهَبَ العُثَيْمِينُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – إلَىٰ أنَّ التي نَشَفَ ضَرْعُهَا – أيْ : جَفَّ - مِنَ اللَّبَنِ تُجْزِئُ إذ لا دَلِيلَ عَلَىٰ المَنْعِ فَقَالَ : وَقَوْلُهُ : « وَالجَدَّاءُ » أيْ : لا تُجْزِئُ أَيْضًا ، وَالجَدَّاءُ هِيَ التِي نَشَفَ ضَرْعُهَا ، أيْ : مَعَ الكِبَرِ صَارَ لا يُدِرُّ ، فَضَرْعُهَا نَاشِفٌ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ الضَّرْعُ بَاقِيًا بِحَجْمِهِ لَمْ يَضْمُرْ فَإِنَّهَا لا تُجْزِئُ ، وَلَكِنْ هَذَا القَوْلُ مَرْجُوحٌ أَيْضًا لأَنَّهُ لا دَلِيلَ عَلَىٰ مَنْعِ التَّضْحِيَةِ بِهَا ، وَإِذَا لَم يَكُنْ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلِيلٌ فَالأَصْلُ الإِجْزَاءُ ، وَلِهَذَا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهَا تُجْزِئُ . اهـ " الشَّرْحُ المُمْتِعُ " (٧/ ٤٣٢ – ٤٣٣)

– وَمِمَّا يُنَاسِبُ ذِكْرُهُ هُنَا " الحَامِلُ " فَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهَا تُجْزِئُ في الأَضَاحِيِّ وَخَالَفَ في ذَلِكَ آخَرُونَ :

قَالَ البُهُوتِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَتُجْزِئُ الحَامِلُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ كَالحَائِلِ . اهـ " كَشَّاف القِنَاع " (٦/ ٣٩٤) وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَظَاهِرُ كَلامِ الإِمَامِ – أيْ : أَحْمَدَ - وَالأَصْحَابِ : أَنَّ الحَمْلَ لا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ ، وَقِيلَ لَهُ – أيْ : للقَاضِي أبي يَعْلَىٰ – في « الخِلافِ » : الحَامِلُ لا تُجْزِئُ في الأُضْحِيَّةِ ، كَذَلِكَ في الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : القَصْدُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ اللَّحْمُ وَالحَمْلُ يُنْقِصُ اللَّحْمَ ، وَالقَصْدُ مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرُّ وَالنَّسْلُ وَالحَامِلُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الحَائِلِ فَأَجْزَأَتْ . اهـ " الفُرُوع " (٦/ ٩٠) وَنَقَلَ كَلامَهُ المِرْدَاوِيُّ في " الإِنْصَافِ " (٩/ ٣٥٥)

قَالَ الخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ : أَفْهَمَ كَلامُهُ – أيْ : كَلامُ النَّوَوِيِّ في مَتْنِهِ " المِنْهَاج " – عَدَمَ إجْزَاءِ التَّضْحِيَةِ بِالْحَامِلِ لِأَنَّ الْحَمْلَ يُهْزِلُهَا ، وَهُوَ الأَصَحُّ كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ في " مَجْمُوعِهِ " عَنِ الأَصْحَابِ ، قَالَ الأَذْرَعِيُّ : وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَتْبَاعُهُ وَغَيْرُهُمْ ، وَفي بُيُوعِ " الرَّوْضَةِ " وَصَدَاقِهَا مَا يُوَافِقُهُ ، وَقَوْلُ ابْنِ الرِّفْعَةِ الْمَشْهُورُ : أَنَّهَا تُجْزِئُ لِأَنَّ مَا حَصَلَ بِهَا مِنْ نَقْصِ اللَّحْمِ يَنْجَبِرُ بِالْجَنِينِ فَهُوَ كَالْخَصِيِّ = مَرْدُودٌ بِأَنَّ الْجَنِينَ قَدْ لا يَبْلُغُ حَدَّ الأَكْلِ كَالْمُضْغَةِ ، وَلِأَنَّ زِيَادَةَ اللَّحْمِ لا تَجْبُرُ عَيْبًا بِدَلِيلِ الْعَرْجَاءِ السَّمِينَةِ ، وَيَلْحَقُ بِهَا قَرِيبَةُ الْعَهْدِ

....

بِالْوِلادَةِ لِنَقْصِ لَحْمِهَا وَالْمُرْضِعُ ، نَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ . اهـ " مُغْنِي الْمُحْتَاج " (٦/ ١٢٨) وَعَنْهُ " أَسْنَى الْمَطَالِب " لِزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ (١/ ٥٣٦)

وَذَكَرَ الهَيْتَمِيُّ مِثْلَ قَوْلِ الشِّرْبِينِيِّ هَذَا ثُمَّ قَالَ : ... وَالْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ الأَصْحَابِ ذَلِكَ وَنَقْلِ الْبُلْقِينِيِّ عَنْهُمْ كَالنَّصِّ الإِجْزَاءَ بِحَمْلِ الأَوَّلِ عَلَىٰ مَا إذَا حَصَلَ بِالْحَمْلِ عَيْبٌ فَاحِشٌ ، وَالثَّانِي عَلَىٰ مَا إذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ ذَلِكَ = يَرُدُّهُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَمْلَ نَفْسَهُ عَيْبٌ وَأَنَّ الْعَيْبَ لا يُجْبَرُ وَإِنْ قَلَّ قَبْلُ ، وَقَضِيَّةُ الضَّابِطِ أَيْضًا : أَنَّ قَرِيبَةَ الْعَهْدِ بِالْوِلادَةِ لا تُجْزِئُ أَيْضًا لِنَقْصِ لَحْمِهَا بَلْ هِيَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْحَامِلِ ، وَلِهَذَا لا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَخْذَ الْحَامِلِ . اهـ وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ خِلافُهُ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَامِلِ بِأَنَّ الْحَمْلَ يُفْسِدُ الْجَوْفَ وَيُصَيِّرُ اللَّحْمَ رَدِيئًا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَبِالْوِلادَةِ زَالَ هَذَا الْمَحْذُورُ ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْ كَلامِهِمْ فِي الزَّكَاةِ فَهُوَ لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بِهَا لا يَأْتِي مِثْلُهُ هُنَا ، فَإِنَّهَا إِنْ أُخِذَتْ بِوَلَدِهَا ضَرَّ الْمَالِكُ أَوْ بِدُونِهِ ضَرَّهَا وَوَلَدَهَا . اهـ " تُحْفَةُ الْمُحْتَاج " لابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (٩/ ٣٥١)

وَالذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الحَمْلَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ عَيْبًا مَانِعًا مِنَ الإِجْزَاءِ ، فَإِنْ أَمْرَضَهَا أَو سَبَّبَ هُزَالَهَا وَعَجَفَهَا مُنِعَتْ لا لِلحَمْلِ وَلَكِنْ لِلعَيْبِ الآخَرِ مِنَ المَرَضِ أَوِ الهُزَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَبَّبِ الحَمْلُ فِي عَيْبٍ مَانِعٍ مِنَ الإِجْزَاءِ لَمْ يَمْنَعْ بِمُفْرَدِهِ لأَنَّهُ أَمْرٌ مُعْتَادٌ يَصْعُبُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا ضُحِّيَ بِالحَامِلِ فَمَاذَا نَفْعَلُ بِالجَنِينِ ؟ قِيلَ : الجَنِينُ إِنْ كَانَ مُتَكَوِّنًا وَفِيهِ لَحْمٌ فَهُوَ تَابِعٌ لأُمِّهِ فِي جُمْلَةِ الأُضْحِيَّةِ ، فَإِنْ قِيلَ : وَهَلْ يُذْبَحُ الجَنِينُ بَعْدَ نُزُولِهِ أو لا ؟ قِيلَ : إِذَا خَرَجَ حَيًّا يَعِيشُ مِثْلُهُ فَهُوَ فِي حُكْمِ المُنْفَصِلِ وَتَجِبُ تَذْكِيَتُهُ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ ، وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا يُقَطَّعُ بِلا تَذْكِيَةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الحَنَفِيَّةُ فَأَوْجَبُوا تَذْكِيَتَهُ .

وَأَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ هُبَيْرَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الجَنِينَ يَتَذَكَّىٰ بِذَكَاةِ أُمِّهِ ، فَإِذَا نُحِرَ بَعِيرٌ أَوْ ذُبِحَتْ شَاةٌ أو بَقَرَةٌ فَوُجِدَ فِي جَوْفِهَا جَنِينٌ مَيِّتٌ تَامُّ الخَلْقِ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَكِيًّا بِذَكَاةِ أُمِّهِ ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : لا يَتَذَكَّىٰ بِذَكَاةِ أُمِّهِ ! فَإِنْ خَرَجَ الجَنِينُ وَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ وَلَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ : فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : لا يَجُوزُ أَكْلُهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : يَجُوزُ أَكْلُهُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا يَعِيشُ مِثْلُهُ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحٍ . اهـ " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلافُهُم " (١/ ٣٨٦) وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَالأُضْحِيَّةُ بِالحَامِلِ جَائِزَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَ وَلَدُهَا مَيِّتًا فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا سَوَاءٌ أَشْعَرَ أو لَمْ يُشْعِرْ ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُبِحَ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ : إِنْ أَشْعَرَ حَلَّ وَإِلَّا فَلا ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يُذَكَّىٰ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " مَجْمُوع الفَتَاوىٰ " (٢٦/ ٣٠٧) وَانْظُر " المُغْنِي " لابنِ قُدَامَةَ (١٣/ ٣٠٨-٣١٠) " المَجْمُوع " لِلنَّوَوِيِّ (٩/ ١٤٦) " بِدَايَة المُجْتَهِد " لابنِ رُشْدٍ (٢/ ٤٦٠-٤٦٣)

وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو داود (٢٨٢٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٧٦) وابْنُ مَاجَه (٣١٩٩) وَأَحْمَدُ (٣/ ٣١) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٦٥٠) وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤/ ١٧٩) وابْنُ الجَارُودِ فِي " المُنْتَقَىٰ " (٩٠٠) والدَّارَقُطْنِيُّ (٤٧٣٥) وَأَبُو يَعْلَىٰ (٩٩٢) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٣٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ - وَهُو جَبْرُ بنُ نَوْفٍ البَكَّالِيُّ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَنِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوِ الْبَقَرَةِ أَوِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : " كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ " .

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَانْظُرْ " البَدْر المُنِير " لابنِ المُلَقِّنِ (٩/ ٣٩٠-٤٠٢) " التَّلْخِيص الحَبِير " لابنِ حَجَرٍ (٦/ ٣٠٧٦-٣٠٧٨ أَضْوَاء السَّلَف) " نَصْب الرَّايَة " لِلزَّيْلَعِيِّ (٤/ ١٨٩-١٩٢) " إِرْوَاء الغَلِيل " (٨/ ١٧٢-١٧٥ رَقَم ٣٥٣٩)

فَائِدَةٌ : قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْب الرَّايَة " لِلزَّيْلَعِيِّ (٤/ ١٩٢) : وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ العُلَمَاءِ أَنَّ الجَنِينَ لا يُؤْكَلُ إِلَّا بِاسْتِئْنَافِ الذَّكَاةِ فِيهِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلا أَحْسِبُ أَصْحَابَهُ وَافَقُوهُ عَلَيْهِ . اهـ وَنَقَلَ كَلامَ ابْنِ المُنْذِرِ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيصِ الحَبِير " (٩/ ٤٠٢) ، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - : لَكِنَّهُ قَالَ فِي " الإِجْمَاع " (ص/ ٤٥ رَقَم ١١١) : وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ لا ذَكَاةَ عَلَىٰ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَانْفَرَدَ ابْنُ حَنْبَلٍ فَكَانَ يُحِبُّهُ وَلا يُوجِبُهُ . اهـ وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ تَصْلُحُ مِثَالًا جَيِّدًا لِمَا يَثْبُتُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ لا يَثْبُتُ مُفْرَدًا ، وَأَشَارَ إِلَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ ابْنُ سِعْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ :

وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ *** يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

وَقَالَ فِي " شَرْحِهِ " : يَعْنِي أَنَّهُ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لا يَثْبُتُ اسْتِقْلالًا ، فَإِنَّ مِنَ الأَحْكَامِ أَشْيَاءَ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا فِي حَالِ الانْفِرَادِ وَفِي حَالِ التَّبَعِ لِغَيْرِهَا ، فَلَهَا حُكْمٌ إِذَا انْفَرَدَتْ وَلَهَا حُكْمٌ إِذَا تَبِعَتْ غَيْرَهَا ، فَمِنْ ذَلِكَ : فِي البَيْعِ لا يَجُوزُ بَيْعُ المَجْهُولِ اسْتِقْلالًا وَيَجُوزُ إِذَا كَانَ تَبَعًا

وَأَخْرَجَ أَبُو داود (٢٨٠٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠٤) وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٧٧) وَابْنُ مَاجَه (٣١٤٥) وَأَحْمَدُ (١/ ٨٣) وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المَعَانِي " (٤/ ١٦٩) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩١٣) وَالحَاكِمُ (١/ ٤٦٨) وَالبَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٧٥) وَالبَغَوِيُّ (١١٢٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالقَرْنِ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ : مَا الأَعْضَبُ ؟ قَالَ : النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ (١)

لِغَيْرِهِ وَالجَهَالَةُ يَسِيرَةٌ كَأَسَاسَاتِ الحِيطَانِ وَالثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا تَبعًا للأَرْضِ ، وَمَا اخْتَفَىٰ تَبعًا لِمَا ظَهَرَ كَبَيْعِ الحَمْلِ تَبعًا لأُمِّهِ ، وَالحَشَرَاتُ لا يَجُوزُ أَكْلُهَا مُنْفَرِدَةً وَيَجُوزُ أَكْلُ الدُّودِ تَبعًا لِلثَّمَرِ وَنَحْوِهِ ، وَالطَّلاقُ لا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فَإِذَا شَهِدَتِ المَرْأَةُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ المَرْأَةَ وَزَوْجَهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ تَبعًا لِقَبُولِ قَوْلِهَا في الرَّضَاعِ . اهـ " مَنْظُومَةُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ " (٩٤) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ .

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ جُرَيِّ بنِ كُلَيْبٍ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَهُ : جُرَيٌّ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ ، وَجُرَيٌّ هَذَا كَانَ قَتَادَةَ يُثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا كَمَا في " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " لِلبُخَارِيِّ (٢/ ٢٤٤) وَقَالَ فِيهِ العِجْلِيُّ :" الثِّقَاتِ " لَهُ (١/ ٢٦٧ رَقم ٢١٦) وَوَثَّقَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ كَمَا في " ثِقَاتِهِ " (٤/ ١١٧) ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ هَذا فَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ! وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ أَيْضًا ، بَيْنَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ : شَيْخٌ لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، هُوَ مِثْلُ عُمَارَةَ بنِ عَبْدٍ وَهُبَيْرَةَ بنِ يُرَيْمٍ وَحِجْيَةَ بنِ عَدِيٍّ وَشُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ ، هَؤلاءِ شُيُوخٌ لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِم . " الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ " لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢/ ٥٣٧) ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : جُرَيُّ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِيّ – وَهُوَ ابْنُ المَدِينِيِّ – : مَجْهُولٌ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لا يُحْتَجُّ بِهِ . " المُغْنِي في الضُّعَفَاءِ " (١١٢٢) " تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ " لابْنِ عَبْدِ الهَادِي (٣/ ٥٧٠ أَضْوَاء السَّلَف)

وَقَدْ أُعِلَّتْ هَذَا الرِّوَايَةِ أَيْضًا بِمُخَالَفَةِ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهَا عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَتِهِ وَرَأْيِهِ :

أَمَّا رِوَايَتُهُ : فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (١٥٠٣) وَابْنُ مَاجَهْ (٣١٤٣) أَحْمَدُ (١/ ٩٥) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٤٣٧) وَالبَزَّارُ (٧٥٤) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩١٥) وَابْنُ حِبَّانَ (٥٩٢٠) والطَّحَاوي في " شَرْحِ المَعَانِي " (٤/ ١٦٩-١٧٠) وأَبُو يَعْلَىٰ (٦١٥) وَالحَاكِمُ (١/ ٤٦٨) والبَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٧٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ الْبَقَرَةِ ؟ فَقَالَ : عَنْ سَبْعَةٍ ، فَقَالَ : مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ؟ فَقَالَ : لا يَضُرُّكَ ، قَالَ : الْعَرْجَاءُ ؟ قَالَ : " إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ فَاذْبَحْ ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ . اهـ وَقَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَإِسْنَادُهُ أَجْوَدُ مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثِ جُرَيِّ بنِ كُلَيْبٍ السَّابِقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ فِيهِ : " نَسْتَشْرِفُ العَيْنَ وَالأُذُنَ " أَيْ : نُشْرِفُ عَلَيْهِمَا وَنَتَأَمَّلُهُمَا في الأُضْحِيَّةِ وَالهَدْيِ طَلَبًا لِسَلامَتِهِمَا مِنْ أيِّ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا .

وَأَمَّا رَأْيُهُ :فَقَدْ قَالَ البَيْهَقِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَقِبَهُ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَوْقُوفًا خِلافُ ذَلِكَ في الْقَرْنِ . اهـ ثُمَّ ذَكَرَ الرِّوَايَةَ السَّابِقَةَ أَعْلاهُ ، وانْظُر " إِرْوَاءَ الغَلِيلِ " للأَلْبَانِيِّ (٤/ ٢٦٢)

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ جُرَيَّ بنَ كُلَيْبٍ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ ، بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ جَابِرُ بنُ يزِيدَ الجُعْفِيُّ : فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٩٧) وَالبَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ الجُعْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُجَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – عَنْ عَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ = فَالجَوَابُ : أَنَّ هَذِهِ المُتَابَعَةَ لا يُفْرَحُ بِهَا ، فَإِنَّ جَابِرَ بنَ يَزِيدَ رَافِضِيٌّ ضَعِيفٌ ، كَمَا في " تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ " (رقم ٨٨٦)

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ لا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مُخَالَفَةٍ . اهـ " التَّمْهِيدُ " (٢٠/ ١٧١)

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في إِجْزَاءِ الأُضْحِيَةِ إذا كَانَ بِهَا عَيْبٌ في القَرْنِ ، وَلِذَلِكَ عِدَّةُ صُوَرٍ ، مِنْهَا :

الجَمَّاءُ : وَهِيَ التِي لا قَرْنَ لَهَا خِلْقَةً ، وَتُسَمَّىٰ أَيْضًا بِالجَلْحَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ الفَيُّومِيُّ في " المِصْبَاحِ المُنِير " (ص/ ١٠٤و١١٠) مَعَ أَنَّ أَصْلَ الجَلَحِ أَنَّهُ انْحِسَارُ الشَّعْرِ عَنِ جَانِبَي الرَّأْسِ أو عَنِ الجَبْهَةِ ، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ... الجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاءِ والبَقَرِ : بِمَنْزِلَةِ الجَمَّاءِ التِي لا قَرْنَ لَهَا . اهـ " تَهْذِيبِ اللُّغَةِ " (٤/ ٩١) وَقَالَ ابْنُ سِيدَه – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وعَنْزٌ جَلْحَاءُ : جَمَّاءُ ، عَلَىٰ التَّشْبِيهِ ، وَعَمَّ بَعْضُهُم بِهِ

....

نَوْعَيِ الغَنَمِ فَقَالَ : شَاةٌ جَلْحَاءُ كَجَمَّاءَ ، وَكَذَلِكَ هِيَ مِنَ البَقَرِ ... إلخ " الْمُحْكَم " (٣/ ٨٢) وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمَا ابْنُ مَنْظُورٍ في " اللِّسَان " (٢/ ٣١٩) وَالزَّبِيدِيُّ في " تَاجِ العَرُوس " (٦/ ٣٤٢)

وَالجَمَّاءُ تُجْزِئُ في الأَضَاحِيِّ في قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ بَلْ نُقِلَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الضَّحِيَّةَ بِالْجَمَّاءِ جَائِزَةٌ . اهـ " التَّمْهِيد " (٢٠/ ١٧١) ، وَلَكِنَّ هَذا الإجْمَاعَ لا يَتِمُّ إِذْ قَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الحَنَابِلَةِ في ذَلِكَ خِلافًا عَنِ ابْنِ حَامِدٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَىٰ عَدَمِ الإِجْزَاءِ = وَمِنْ ذَلِكَ قَالَ المِرْدَاوِيُّ: أَمَّا الْجَمَّاءُ – وَهِيَ الَّتِي لا قَرْنَ لَهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي انْكَسَرَ كُلُّ قَرْنِهَا قَالَهُ في الرِّعَايَةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّا : هِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ وَلا أُذُنٌ – فَتُجْزِئُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْبَنَّا في " خِصَالِهِ " وَجَزَمَ بِهِ في " الْعُمْدَةِ " وَ " الْوَجِيزِ " وَ " الْمُنَوِّرِ " وَ " الْمُنْتَخَبِ " وَغَيْرِهِمْ وَقَدَّمَهُ في " الْكَافِي " وَ " الْمُغْنِي " وَ " الشَّرْحِ " وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لا تُجْزِئُ الْجَمَّاءُ ، وَقَدَّمَهُ في " الْهِدَايَةِ " وَ " الْمُسْتَوْعِبِ " وَ " الْخُلاصَةِ " وَأَطْلَقَهُمَا في " الْمُذْهَبِ " وَ " مَسْبُوكِ الذَّهَبِ " وَ " التَّلْخِيصِ " وَ " الْمُحَرَّرِ " وَ " النَّظْمِ " وَ " الرِّعَايَتَيْنِ " وَ " الْحَاوِيَيْنِ " وَ " الْفَائِقِ " وَ " الْفُرُوعِ " وَغَيْرِهِمْ . اهـ " الإِنْصَافُ مَعَ الشَّرْحِ الكَبِير " (٩/ ٣٥٢-٣٥٣) وَانْظُر " الكَافِي " (٢/ ٤٩٣ هَجَر) (٣/ ٢٠٣ عالم الكتب)

وَقَدْ نَصَّ العُلَمَاءُ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَىٰ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالجَمَّاءِ ، وِمِنْ ذَلِكَ قَالَ الكَاسَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ وَهِيَ التِي لا قَرْنَ لَهَا خِلْقَةً . اهـ " بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ " (٦/ ٣٠٢) وَمِثْلُهُ في " الدُّرُّ المُخْتَار " (٦/ ٣٢٣) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ وَهِيَ التي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ . اهـ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٧٢) وَمِثْلُهُ في " كَشَّافِ القِنَاع " (٦/ ٣٩٣) " الحَاوِي " (١٥/ ٨٤) " المَجْمُوع " (٨/ ٤٠٢)

وَعَلَّلَ ابْنُ قُدَامَةَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : هَذَا نَقْصٌ لا يَنْقُصُ اللَّحْمَ وَلا يُخِلُّ بِالمَقْصُودِ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ نَهْيٌ فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَ ، ... وَهُوَ حُسْنٌ في الخِلْقَةِ لَيْسَ بِمَرَضٍ وَلا عَيْبٍ ، إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ مَا كَانَ كَامِلَ الخِلْقَةِ ... إلخ .

- العَضْبَاءُ : وَهِيَ مَكْسُورَةُ القَرْنِ ، وَتُسَمَّىٰ أَيْضًا قَصْمَاء ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِأَنَّهُ إِذَ انْكَسَرَ الْقَرْنُ الْخَارِجُ فَهُوَ أَقْصَمُ وَالأُنْثَىٰ قَصْمَاءُ ، وَإِذَا انْكَسَرَ القَرْنُ الدَّاخِلُ فَهُوَ أَعْضَبُ وَالأُنْثَىٰ عَضْبَاءُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَدْ يَكُونُ الْعَضَبُ في الأُذُنِ أَيْضًا ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَفِي الْقَرْنِ وَهُوَ فِيهِ أَكْثَرُ . وَانْظُر " شَرْحَ السُّنَّةِ " لِلْبَغَوِيِّ (٤/ ٣٣٩) " تَفْسِيرَ القُرْآنِ العَظِيمِ " لابْنِ كَثِيرٍ (٥/ ٤٢٢ طَيبَة) " لِسَانَ العَرَب " (١٢/ ٤٨٥)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في مَكْسُورَةِ القَرْنِ هَلْ تُجْزِئُ في الأَضَاحِيِّ أو لا ؟ عَلَىٰ أَقْوالٍ ذَكَرَهَا ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ : وَأَمَّا العَضَبُ فَهُوَ ذَهَابُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الأُذُنِ أَوْ القَرْنِ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ أَيْضًا ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : تُجْزِئُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعَمَّارٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ قَرْنُهَا يَدْمَىٰ لَمْ يَجُزْ وَإِلَّا جَازَ ... وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ في الأَضَاحِيِّ » يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَهُ يُجْزِئُ ؛ وَلأَنَّ في حَدِيثِ الْبَرَاءِ : عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ : قُلْت لِلْبَرَاءِ : فَإِنِّي أَكْرَهُ النَّقْصَ مِنْ الْقَرْنِ وَمِنَ الذَّنَبِ ؟ فَقَالَ : اكْرَهْ لِنَفْسِك مَا شِئْتَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّقَ عَلَىٰ النَّاسِ ، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ اللَّحْمُ وَلا يُؤَثِّرُ ذَهَابُ ذَلِكَ فِيهِ ، وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُضَحَّىٰ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ » قَالَ قَتَادَةُ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ : نَعَمْ ، الْعَضَبُ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَعَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا مَنْطُوقٌ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الْمَفْهُوم . اهـ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٧٠-٣٧١) وَانْظُر : " الحَاوي " (١٥/ ٨٤) " المَجْمُوع " (٨/ ٤٠٢) " إِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلافُهُم " (١/ ٣٦٧) " بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ " (٦/ ٣٠٢) " الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة " (٣/ ٢٩٣) " الذَّخِيرَة " (٤/ ١٤٦)

وَعُمْدَةُ مَنْ مَنَعَ مِنَ الإِجْزَاءِ حَدِيثُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في النَّهْيِ عَنْ عَضْبَاءِ القَرْنِ ، وَقَدْ سَبَقَ ضَعْفُهُ وَأَنَّهُ لا يَقْوَىٰ للاحْتِجَاجِ بِهِ .

وَالقَرْنُ لَيْسَ عُضْوًا مَأكُولًا في البَهِيمَةِ ، وَذَهَابُهُ لا يُؤَثِّرُ في لَحْمِهَا وَلا يَنْقُصُهُ فَلَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنَ الإِجْزَاءِ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا فَتُكْرَهُ التَّضْحِيَةُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ القَوْلِ بِجَوَازِ الضَّحِيَّةِ المَكْسُورَةِ القَرْنِ إذا كَانَ لا يَدْمَىٰ ، فَإِذَا كَانَ يَدْمَىٰ فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ مَرَضًا بَيِّنًا ... وَهَذا الذي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ في القَرْنِ ... وَفي إِجْمَاعِهِمْ

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاودَ (٢٨٠٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي " المُجْتَبَىٰ " (٤٣٧٣) وَفِي " الكُبْرَىٰ " (٤٤٤٧) وَأَحْمَدُ (١/ ١٠٨) وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المَعَانِي " (٤/ ١٦٩) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٧٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ – قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ – عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلا مُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ وَلا شَرْقَاءَ وَلا خَرْقَاءَ » قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ : أَذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : مَا المُقَابَلَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ ، قُلْتُ : مَا المُدَابَرَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الأُذُنِ ، قُلْتُ : مَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الأُذُنُ ؟ قُلْتُ : مَا الخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ (١)

عَلَىٰ إِجَازَةِ الضَّحِيَّةِ بِالجَمَّاءِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ حَدِيثَ القَرْنِ لا يَثْبُتُ وَلا يَصِحُّ وَهُوَ مَنْسُوخٌ ، لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَهَابَ القَرْنَيْنِ مَعًا أَكْثَرُ مِنْ ذَهَابِ بَعْضِ أَحَدِهِمَا . اهـ " الاسْتِذْكَار " (١٥/ ١٣٢-١٣٤)

(١) حَدِيثٌ مَعْلُولٌ : وَهَذَا الحَدِيثُ لَهُ عِدَّةُ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ بِمِثْلِ هَذَا الإِسْنَادِ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي " تَنْوِير العَيْنَيْنِ " لِلسُّلَيْمَانِي (٣٩٥-٣٩٩) ، وَقَد أَعَلَّهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ – :

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي العِلَلِ لَهُ (٤/ ٥١٣ رَقَم ١٦٠٦ الرُّشْد) : وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ ؟ قَالَ أَبِي : رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي بَكْرٍ الكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الجَرَّاحِ بنِ الضَّحَّاكِ الكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَشْوَعَ عَنْ شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِنَحْوِهِ ، وَهَذَا أَشْبَهُ . اهـ

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " لَهُ (٣/ ٢٣٨ رَقَم ٣٨٠) : هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ :

- فَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ وَزِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَشَرِيكٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ وَحُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ شُرَيْحٍ ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : سَمِعْتَهُ مِنْ شُرَيْحٍ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنْهُ .

- وَرَوَاهُ الْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ ، سَمِعَهُ مِنْهُ مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الثَّوْرِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأُضْحِيَةِ ؟ فَقَالَ : لا مُدَابَرَةَ وَلا مُقَابَلَةَ وَلا شَرْقَاءَ ، سَلِيمَةُ الْعَيْنِ وَالأُذُنِ . اهـ

قُلْتُ : وَمَدَارُ هَذَا الحَدِيثِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَىٰ سَعِيدِ بنِ عَمْرِو بنِ أَشْوَعَ وَهُوَ ثِقَةٌ فِي الحَدِيثِ ، حَدِيثُهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَغَيْرِهِمَا : فَإِنْ رَجَّحْنَا رِوَايَةَ سُفْيَانَ المَوْقُوفَةَ – كَمَا رَجَّحَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ – ضَعُفَ الاسْتِدْلالُ بِهَذَا الحَدِيثِ ، وَكَانَ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ رَأْيُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لا مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الذِي يَلْزَمُ قَبُولُهُ وَيَثْبُتُ بِهِ التَّشْرِيعُ .

وَإِنْ رَجَّحْنَا رِوَايَةَ أَبِي إِسْحَاقَ المَرْفُوعَةَ وَقَدْ عَلِمْنَا الوَاسِطَةَ التِي أَسْقَطَهَا فَبَانَ ثِقَةً = يَتَبَقَّىٰ لَنَا أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَلَىٰ ثِقَتِهِ وَسَعَةِ رِوَايَتِهِ كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ ، فَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ لِحَدِيثِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : فَإِذَا صَحَّ أَنَّهُ – أَيْ : سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ – هُوَ الوَاسِطَةُ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُرَيْحٍ فَقَدْ زَالَتْ شُبْهَةُ التَّدْلِيسِ ، وَبَقِيَتْ عِلَّةُ الاخْتِلاطِ . اهـ " إرواء الغَلِيل " (٤/ ٣٦٤)

وَعَلَىٰ الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فَالذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لا يَنْهَضُ لِلاسْتِدْلالِ بِهِ إِذْ إِنَّ شُرَيْحَ بنَ النُّعْمَانِ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ لا يَحْتَمِلُ هَذَا التَّفَرُّدَ .

وَانْظُر كَلامَ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ : شِبْهُ مَجْهُولٍ ، لا يُحْتَجُّ بِهِ = فِي " الجَرح وَالتَّعْدِيل " (٤/ ٣٣٤) " تَهْذِيب الكَمَال " (١٢/ ٤٥٠) " المِيزَان " (٢/ ٢٦٩) وَمُنَاقَشَةَ ابْنِ القَطَّانِ لِكَلامِهِ فِي " بَيَانِ الوَهَمِ وَالإِيهَامِ " لَهُ (٥/ ٣٧٠) .

- وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ - وَهُوَ القَصَّابُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ كَانَ لا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُضَحَّىٰ بِالصَّمْعَاءِ (١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ الأَصْمَعِيُّ : " الصَّمْعَاءُ " هِيَ الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ (٢)

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ إِعْلالَ هَذَا الحَدِيثِ مُخَالَفَةُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ لَهُ فِي الجُمْلَةِ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ اخْتِصَارًا :

- أَمَّا العَوْرَاءُ فَلا تُجْزِئُ إِذَا كَانَ العَوَرُ بَيِّنًا - كَمَا سَبَقَ - لِحَدِيثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - السَّابِقِ لا لِخُصُوصِ هَذَا الحَدِيثِ .

- أَمَّا المُقَابَلَةُ - وَهِيَ التِي قُطِعَ مِنْ مُقَدَّمِ أُذُنِهَا أَو بَاطِنِهِ شَيْءٌ ، وَتَدَلَّتْ فِي مُقَابَلَةِ الأُذُنِ وَلَمْ تَنْفَصِلْ - فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ ، وَتُجْزِئُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ بِلا كَرَاهَةٍ .

- وَأَمَّا المُدَابَرَةُ - وَهِيَ مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا أَو ظَاهِرِهِ قِطْعَةٌ وَتَدَلَّتْ وَلَمْ تَنْفَصِلْ ، عَكْسَ المُقَابَلَةِ - فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ ، وَتُجْزِئُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ بِلا كَرَاهَةٍ .

- وَأَمَّا الشَّرْقَاءُ - وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ - فَتُجْزِئُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ ، وَتُجْزِئُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ بِلا كَرَاهَةٍ .

- وَأَمَّا الخَرْقَاءُ - وَهِيَ مَثْقُوبَةُ الأُذُنِ - فَتُجْزِئُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ ، وَتُجْزِئُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ بِلا كَرَاهَةٍ .

فَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّ الجُمْهُورَ حَمَلُوا هَذَا النَّهْيَ - عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ - عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ لا عَلَىٰ التَّحْرِيمِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ !

وَفِي الجُمْلَةِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ ، وَيَحْصُلُ الإِجْزَاءُ بِهَا وَلا نَعْلَمُ بِهِ خِلافًا ، وَلأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّلامَةِ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ إِذْ لا يَكَادُ يُوجَدُ سَالِمٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ . اهـ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٧٣) وَانْظُر " الحَاوِي " (١٥/ ٨٢) " المَجْمُوعَ " (٨/ ٤٠٣) " بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ " (٦/ ٣٠٢) " تَبْيِينَ الحَقَائِقِ " (٦/ ٥-٦) " البِنَايَة شَرح الهِدَاية " (١٢/ ٣٥) " الفَتَاوىٰ الهِنْدِيَّة " (٥/ ٢٩٨) " مِرْعَاة المَفَاتِيح " (٥/ ٩٦)

(١) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ أَبَا حَمْزَةَ القَصَّاب - وَاسْمُهُ عِمْرَانُ ابْنُ أَبِي عَطَاءٍ - وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ : قَالَ فِيهِ البُخَارِيُّ : لَيْسَ بِذَاكَ . اهـ " التَّارِيخ الكَبِير " (٧/ ٣٤٣) " الضُّعَفَاءُ الصَّغِير " (ص/ ١٢٨ رَقْمُ ٣٦٨ ابْن عَبَّاسٍ) وَقَالَ فِيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ صَالِحُ الحَدِيثِ ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ فِيهِ : ثِقَةٌ ! وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : بَصْرِيٌّ لَيِّنٌ . " الجَرْح وَالتَّعْدِيلَ " لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٦/ ٣٠٢) وَقَالَ العُقَيْلِيُّ : لا يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ . اهـ " الضُّعَفَاءُ الكَبِيرُ " (٤/ ٣٥٦ ابْنُ عَبَّاسٍ) وَانْظُر " تَارِيخ ابنِ مَعِينٍ " لِلدُّورِيِّ (٣/ ٦٤٦) " الضُّعَفَاءُ " لِلنَّسَائِيِّ (١٠٠) " الكُنَىٰ " لِلدُّولابِيِّ (١/ ١٥٧) " الكَامِلَ " لابنِ عَدِيٍّ (٦/ ٤١٢) " المَجْرُوحِين " لابنِ حِبَّانَ (٣/ ٥) " الضُّعَفَاءُ " لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٣٧١) " مِيزان الاعْتِدَال " لِلذَّهَبِيِّ (٤/ ٢٣٤) " تَهْذِيب الكَمَال " لِلمِزِّي (٢٢/ ٣٤٣) " تَهْذِيب التَّهْذِيب " (٨/ ١٢٠ الفِكْر) " تَقْرِيب التَّهْذِيب " لابْنِ حَجَرٍ (رقم ٥١٩٨)

(٢) وَتَمَامُ عِبَارَتِهِ فِي " غَرِيبُ الحَدِيثِ " (٤/ ٢٢٦) لَهُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ الأَصْمَعِيُّ : " الصَّمْعَاءُ " هِيَ الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ ، وَالذَّكَرُ : أَصْمَعُ . وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا السَّكَّاء ، قَالَ القَرَافِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَالسَّكَّاءُ وَهِيَ الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ وَهِيَ الصَّمْعَاءُ . اهـ " الذَّخِيرَةُ " (٤/ ١٤٧)

وَقَد ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِم إِلَىٰ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالصَّمْعَاءِ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٧٥) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ القَصَّابِ - وَهُوَ عِمْرَانُ ابْنُ أَبِي عَطَاءٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ لا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُضَحَّىٰ بِالصَّمْعَاءِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَإِذَا خُلِقَتْ لَهَا أُذُنٌ مَا كَانَتْ أَجْزَأَتْ . اهـ " مَعْرِفَة السُّنَنِ وَالآثَار " لِلبَيْهَقِيِّ (١٤/ ٣٥) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَتُجْزِئُ الصَّمْعَاءُ - وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا أُذُنٌ أَوْ خُلِقَتْ لَهَا أُذُنٌ صَغِيرَةٌ كَذَلِكَ . اهـ " المُغْنِي " (٥/ ٤٦٢) " كَشَّاف القِنَاع " (٦/ ٣٩٣) وَقَالَ الكَاسَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَيُجْزِئُ السَّكَّاءُ وَهِيَ صَغِيرَةُ الأُذُنِ . اهـ " بَدَائِعُ الصَّنَائِع " (٦/ ٢٩٩) وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَجَائِزٌ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالصَّغِيرَةِ الأُذُنَيْنِ . اهـ " الكَافِي " لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٤٢١) وانْظُر " الاسْتِذْكَار " (١٥/ ١٢٨) " الفَتَاوىٰ البَزَّازِيَّة " (٣/ ٢٩٣) " الحَاوِي " (١٥/ ٨٣) " المَجْمُوع " (٨/ ٤٠١) .

- وَأَمَّا التِي خُلِقَتْ بِلا أُذُنَيْنِ أَصْلًا أو خُلِقَتْ بِأُذُنٍ وَاحِدَةٍ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الإِجْزَاءِ بِهَا : فَذَهَبَ الجُمْهُورُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَىٰ عَدَمِ الإِجْزَاءِ ، بَيْنَمَا ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إِلَىٰ أَنَّهَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَإِنْ خُلِقَتْ لا أُذُنَ لَهَا لَمْ تُجْزِئْ، وَكَذَلِكَ لَوْ جُدِعَتْ لَمْ تُجْزِئْ لِأَنَّ هَذَا نَقْصٌ مِنَ الْمَأْكُولِ مِنْهَا . اهـ" الأُمُّ " (٣/ ٥٨٨ الوَفَاء) " مَعْرِفَة السُّنَنِ وَالآثَار " لِلبَيْهَقِيِّ (١٤/ ٣٥) " الحَاوِي " لِلمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ٨٣) " المَجْمُوع " لِلنَّوَوِيِّ (٨/ ٤٠١)

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَأَمَّا إِنْ خُلِقَتْ بِغَيْرِ أُذُنَيْنِ خَلْقًا نَاقِصًا فَلا خَيْرَ فِي ذَلِكَ . اهـ " المُدَوَّنَة " (١/ ٥٥٠) " مَنَاهِجُ التَّحْصِيل " (٣/ ٢٦٠) " النَّوَادِر وَالزِّيَادَات " (٤/ ٣١٦) " تَهْذِيب المُدَوَّنَة " (٢/ ٤١) وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَإِنْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً بِغَيْرِ أُذُنَيْنِ لَمْ تَجُزْ . اهـ " الكَافِي " لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٤٢١) " المُنْتَقَى " لِلبَاجِي (٣/ ٨٥) " شَرْحُ الخِرَشِيِّ " (٣/ ٣٥)

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - " حَاشِيَتِهِ " (٦/ ٣٢٤) : قَالَ فِي " الْبَدَائِعِ " : وَلا تَجُوزُ مَقْطُوعَةُ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ بِكَمَالِهَا وَالَّتِي لَهَا أُذُنٌ وَاحِدَةٌ خِلْقَةً . اهـ وَكَلامُ الكَاسَانِي فِي " بَدَائِعُ الصَّنَائِع " (٦/ ٢٩٩)

وَذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ فِي الأَضَاحِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٥/ ٤٦٣) وَالمِرْدَاوِيُّ فِي " الإِنْصَاف " (٩/ ٣٥٣)

وَالذي يَظْهَرُ لِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَدَمُ جَوازِ التَّضْحِيَةِ بِهَا كَقَوْلِ الجُمْهُورِ لأَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الأَعْضَاءِ المَأْكُولَةِ ، وَعَدَمُهُمَا نَقْصٌ فِي الخِلْقَةِ لا يَعُودُ بِالزِّيَادَةِ أَو الطِّيبِ فِي اللَّحْمِ ، ثُمَّ إِنَّ عَدَمَهُمَا عَيْبٌ ظَاهِرٌ وَتَشْوِيهٌ فِي صُورَةِ البَهِيمَةِ بِخِلافِ القُرونِ فِي الجَمَّاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ أَوِ الأُذُنَيْنِ فَإِنَّا لا تُجْزِئُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ القَطْعُ لِجَمِيعِ الأُذُنِ أَوْ أَكْثَرِهَا دُونَ القَلِيلِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الكَثْرَةِ مِنَ القِلَّةِ عَلَى أَقْوالٍ : - فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ : قَالَ فِيهِ الجُوَيْنِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَأَقْرَبُ ضَبْطٍ بَيْنَ الكَثِيرِ وَاليَسِيرِ أَنَّهُ إِنْ لاحَ النَّقْصُ مِنَ البُعْدِ فَكَثِيرٌ وَإِلَّا فَقَلِيلٌ . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٤٠١) " رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ " (٣/ ١٩٦)

- وَمَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ : ذَهَابُ نِصْفُ العُضْوِ فَمَا فَوْقَهُ كَثِيرٌ ، وَمَا دُونَ النِّصْفِ قَلِيلٌ . انْظُر " المُغْنِي " لابنِ قُدَامَة (١٣/ ٣٧٠)

- وَمَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ : ذَهَابُ ثُلُثِ العُضْوِ فَمَا فَوْقَهُ كَثِيرٌ ، وَمَا دُونَ الثُّلُثِ قَلِيلٌ . انْظُر " الذَّخِيرَةُ " لِلقَرَافِي (٤/ ١٤٨)

- وَأَمَّا مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ فَاخْتُلِفَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَقْوالٍ ، فَقَالَ الكَاسَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ : فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ ، رَوَى مُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَنْهُ فِي " الْأَصْلِ " وَفِي " الْجَامِعِ الصَّغِيرِ " أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَهَبَ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ جَازَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لا يَجُوزُ ، وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَهَبَ الثُّلُثُ لا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : ذَكَرْتُ قَوْلِي لِأَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ : قَوْلِي مِثْلُ قَوْلِكَ ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَاقِي أَكْثَرَ مِنْ الذَّاهِبِ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ لا يَجُوزُ ، وَرَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ الرُّبُعُ لَمْ يُجْزِهِ ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي " الْأَصْلِ " وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي " شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ " قَوْلَهُ مَعَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ - وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - أَنَّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْإِضَافِيَّةِ فَمَا كَانَ مُضَافُهُ أَقَلَّ مِنْهُ يَكُونُ كَثِيرًا ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ يَكُونُ قَلِيلًا ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ إذَا كَانَا سَوَاءً احْتِيَاطًا لِاجْتِمَاعِ جِهَةِ الْجَوَازِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ إلَّا أَنَّهُ يَعْتَبِرُ بَقَاءَ الْأَكْثَرِ لِلْجَوَازِ وَلَمْ يُوجَدْ . اهـ " بَدَائِعُ الصَّنَائِع " (٥/ ٧٥)

- بَيْنَمَا ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – إِلَى أَنَّ التَّحْدِيدَ بِأَيٍّ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ بِالرُّبُعِ أَو الثُّلُثِ أَو النِّصْفِ أَوْ غَيْرِهَا لا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ ، فَقَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَذِهِ أَقْوَالٌ لا دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلا يُعْرَفُ التَّحْدِيدُ المُذْكُورُ بِالثُّلُثِ أَوْ النِّصْفِ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ . اهـ " المُحَلَّى " (٧/ ٣٦٠)

وَالذي يَظْهَرُ لِي : أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ مُعْتَبَرٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي العُيُوبِ الأَرْبَعَةِ : " البَيِّنُ عَوَرُهَا ... البَيِّنُ عَرَجُهَا ... البَيِّنُ مَرَضُهَا ... التي لا تُنْقِي " ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ خَفِيفًا يَسِيرًا لَيْسَ كَذَلِكَ وَلا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ فِي الأَضَاحِيِّ .

وَأَمَّا تَحْدِيدُ اليَسِيرِ مِنَ الكَثِيرِ فَلا دَلِيلَ مِنَ النُّصُوصِ عَلَيْهِ ، فَبَقِيَ مَرَدُّهُ إِلَى العُرْفِ : فَمَا كَانَ كَثِيرًا فِي العُرْفِ فَهُوَ الكَثِيرِ وَكَذَلِكَ اليَسِيرُ وَمِنْ قَوَاعِدِ الفُقَهَاءِ : أَنَّهُ إذا لَمْ يَأْتِ بَيَانُ الشَّيءِ أو حَدُّهُ مِنَ الحُقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَمَرَدُّهَا إِلَى العُرْفِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ سِعْدِيٍّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - :

العُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ *** حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدُّ

وَانْظُر " شَرْحَهُ " عَلَيْهَا (٩٥-٩٦) " شَرْحَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّة " لِلزَّرْقَا (٢١٩-٢٢٢) " الوَجِيزَ فِي إِيْضَاحِ قَوَاعِدِ الفِقْهِ الكُلِّيَّةِ " لِلبُورنُو (٢٧٠-٣٠٩)" المُمْتِع فِي القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّة " لِلدُّوسَرِيِّ (٢٦٧-٣١٨)

- وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٦٥) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الأَضْحَىٰ ، فَقَالَ : أَكْرَهُ أَوِ اجْتَنِبْ - شَكَّ وَهْبٌ - الْعَوْرَاءَ الْبَيِّنَ عَوَرُهَا ، وَالْعَرْجَاءَ الْبَيِّنَ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةَ الْبَيِّنَ مَرَضُهَا ، وَالْمَهْزُولَةَ الْبَيِّنَ هُزَالُهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : لَعَلَّكَ تَحْسِبُهُ حَتْمًا ؟ قُلْتُ : لا ، وَلَكِنَّهُ أَجْرٌ وَخَيْرٌ وَسُنَّةٌ ، قَالَ : نَعَمْ (١)

- وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٨٩) وَفي " الصُّغْرَىٰ " (١٨٠٠) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانَ بنِ عَاصِمٍ الأَسَدِيِّ : أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَأَىٰ هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا (٢)

---

(١) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أَبِي الخَصِيبِ وَاسْمُهُ زِيَادُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَيْسِيُّ : قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ : لا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ " المِيزَان " (٤/ ٥٢٠) وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ في " التَّارِيخِ الكَبِير " (٣/ ٣٦٠) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيل " (٣/ ٥٣٨) وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلا تَعْدِيلًا ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في " الثِّقَاتِ " (٤/ ٢٥٦) عَلَىٰ عَادَتِهِ في تَوْثِيقِ مَنْ هَذَا حَالُهُ ! ثُمَّ قَوْلُهُ في آخِرِهِ : نَعَمْ أَيْ : إِجْتِنَابَ هَذِهِ العُيُوبِ أَجْرٌ وَخَيْرٌ وَسُنَّةٌ وَلَيْسَ بِحَتْمٍ = مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ البَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - السَّابِقُ الذِي فِيهِ أَنَّ هَذِهِ العُيُوبَ الأَرْبَعَةَ لا تُجْزِئُ في الأَضَاحِيِّ ، وَمُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ المَنْقُولِ عَلَىٰ أَنَّهَا لا تُجْزِئُ !

(٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ العَوْرَاءَ لا تُجْزِئُ إِذَا كَانَ عَوَرُهَا بَيِّنًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهُنَا فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ وَهِيَ طُرُوءُ العَيْبِ عَلَىٰ الأُضْحِيَّةِ بَعْدَمَا تَعَيَّنَتْ هَلْ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ أَوْ لا يَمْنَعُهُ ؟ فَقَدْ اخْتَلَفَ في ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ ، فَلَوْ اشْتَرَىٰ شَخْصٌ أُضْحِيَّةً شَاةً أو بَقَرَةً أو جَمَلًا قَبْلَ يَوْمِ الأَضْحَىٰ ، ثُمَّ أَصَابَهَا عَيْبٌ مَانِعٌ مِنَ الإِجْزَاءِ كَأَنْ كُسِرَتْ رِجْلُهَا أو قَرْنُهَا أو قُطِعَتْ أُذُنُهَا أو غَيْرُ ذَلِكَ فَهَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ لَوْ ذَبَحَهَا أَمْ لا ؟ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ :

- القَوْلُ الأَوَّلُ : يَذْبَحُهَا وَتُجْزِئُ عَنْهُ ، وَهَذا مَنْقُولٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٣١٤٦) وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٢) وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٣٥١) وابْنُ حِبَّانَ في " الثِّقَاتِ " (٥/ ٣٦٦) وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٤/ ١٦٩) وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَن " (٩/ ٢٨٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَابِرِ بنِ يَزِيدَ الجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ ، فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الأَلْيَةَ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : " ضَحِّ بِهِ " (١) قَالَ المَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ العَيْبَ الحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيِينِ لا يَضُرُّ . اهـ " نَيْلُ الأَوْطَار " (٩/ ٤٧٣ ابْنُ الجَوْزِيِّ) ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَثَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ الذي في المَتْنِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ صَرِيحٌ في هَذا المَعْنَىٰ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٤/ ٣٨٦ رَقَمْ ٨١٦١) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ أُضْحِيَّتَهُ فَمَرِضَتْ عِنْدَهُ أَوْ عَرَضَ لَهَا مَرَضٌ فَهِيَ جَائِزَةٌ .

---

(١) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ جَابِرٍ الجُعْفِي فَقَدْ تَرَكَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، وَاتَّهَمَهُ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِالكَذِبِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيبِ " (٨٨٦) : ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ ، وَانْظُر " التَّارِيخ الكَبِير " لِلبُخَارِيِّ (٢/ ٢١٠) " الجَرْح وَالتَّعْدِيل " لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢/ ٤٩٨) " الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ " لِلنَّسَائِيِّ (رقم ٩٨) " الضُّعَفَاءُ " لِلعُقَيْلِيِّ (١/ ٥١٤-٥١٨ ابْنُ عَبَّاسٍ) " الكَامِلُ " لابْنِ عَدِيٍّ (٢/ ١١٣)

وَمُحَمَّدُ بْنُ قَرَظَةَ - وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ - مَجْهُولٌ كَمَا قَال فِيهِ ابْنُ القَطَّانِ : لا يُعْرَفُ ، وَقَالَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ : يُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيب " (٦٢٨١) : مَجْهُولٌ . وَانْظُر " تَهْذِيب التَّهْذِيب " (٩/ ٢٦٥ الفِكْر) .

- وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي " الـمُوَطَّأ " (١٣٨٨ بَشَّار) عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا (١)

قَالَ الكَوْسَجُ : قُلْتُ : إِذَا اشْتَرَى الضَحِيَّةَ صَحِيحَةً فَأَصَابَهَا مَرَضٌ أَوْ عَوَرٌ أَوْ كَسْرٌ ؟ قَالَ : يُقَالُ : إِنَّهَا تَفِي ، قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ ، لأَنَّهُ اشْتَرَى عَلَى الصِّحَّةِ ، ثُمَّ أَصَابَهَا ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ وَافِيَةٌ عَنْهُ . " مَسَائِلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بنِ رَاهُويَه " (٨/ ٤٠٢١-٤٠٢٢)

- وَالقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا لا تُجْزِئُ عَنْهُ لَوْ ذَبَحَهَا ، وَإِنَّمَا يَذْبَحُ مَكَانَهَا أُخْرَى سَلِيمَةً إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَجْزَأَتْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُم ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الزَّيْلَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلَوْ اشْتَرَاهَا سَلِيمَةً ثُمَّ تَعَيَّبَتْ بِعَيْبٍ مَانِعٍ مِنَ التَّضْحِيَةِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا إِنْ كَانَ غَنِيًّا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْغَنِيِّ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً لا بِالشِّرَاءِ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِالشِّرَاءِ ، وَالْفَقِيرُ لَيْسَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ شَرْعًا فَتَعَيَّنَتْ بِشِرَائِهِ بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ نُقْصَانِهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَتْ نِصَابَ الزَّكَاةِ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ ، فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الأَلْيَةَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا لِأَنَّ الْغَنِيَّ لا يُجْزِئُهُ لِوُجُوبِهَا فِي ذِمَّتِهِ وَلا كَذَلِكَ الْفَقِيرُ لِأَنَّهَا لا تَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَعَيَّنَتْ بِالشِّرَاءِ فِي حَقِّهِ ، حَتَّى لَوْ أَوْجَبَ الْفَقِيرُ أُضْحِيَّةً عَلَى نَفْسِهِ بِغَيْرِ عَيْنِهَا فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً صَحِيحَةً ثُمَّ تَعَيَّبَتْ عِنْدَهُ فَضَحَّى بِهَا لا يَسْقُطُ عَنْهُ الْوَاجِبُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أُضْحِيَّةٌ كَامِلَةٌ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ كَالْمُوسِرِ ... إلَخ " تَبْيِينُ الحَقَائِقِ " (٦/ ٦-٧) وَانْظُر " بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ " لِلكَاسَانِيِّ (٦/ ٣٠٣) " فَتْحُ القَدِيرِ " لابنِ الهُمَامِ (٩/ ٥١٦) حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٦/ ٣٢٥)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : [مَسْأَلَةٌ : قَالَ - أي : الخِرَقِيُّ - : وَلَوْ أَوْجَبَهَا سَلِيمَةً فَعَابَتْ عِنْدَهُ ذَبَحَهَا وَكَانَتْ أُضْحِيَّةً] وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا أَوْجَبَ أُضْحِيَّةً صَحِيحَةً سَلِيمَةً مِنْ الْعُيُوبِ ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لا تُجْزِئُهُ لِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ فَلا يَبْرَأُ مِنْهَا إلَّا بِإِرَاقَةِ دَمِهَا سَلِيمَةً ، كَمَا لَوْ أَوْجَبَهَا فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَهَا فَعَابَتْ ، وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ فِي الأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ فَلَمْ يَمْنَعْ الإِجْزَاءَ كَمَا لَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ بِمُعَالَجَةِ الذَّبْحِ ، وَلا نُسَلِّمُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِعَيْنِهَا.

فَأَمَّا إنْ تَعَيَّبَتْ بِفِعْلِهِ فَعَلَيْهِ بَدَلُهَا ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إذَا عَالَجَ ذَبْحَهَا فَقَلَعَتْ السِّكِّينُ عَيْنَهَا أَجْزَأَتْ اسْتِحْسَانًا .

وَلَنَا أَنَّهُ عَيْبٌ أَحْدَثَهُ بِهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا فَلَمْ تُجْزِئْهُ كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ مُعَالَجَةِ الذَّبْحِ. اهـ " الـمُغْنِي " (١٣/ ٣٧٣)

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ عَقِبَهُ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ . اهـ

وَمِنْ العُيُوبِ التِي قَدْ تَلْحَقُ بِالأُضْحِيَّةِ مَا يَكُونُ فِي الأَلْيَةِ وَالذَّنَبِ كَالبَتْرَاءِ - وَهِيَ التِي لا ذَنَبَ لَهَا وَالتِي لَيْسَ لَهَا أَلْيَةٌ - وَلِذَلِكَ صُوَرٌ :

- إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَنَبٌ خِلْقَةً أَوْ كَانَ لَهَا ذَنَبٌ فَقُطِعَ : فَتُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَأَحَدِ الوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ وَسَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، بَيْنَمَا ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا لا تُجْزِئُ لأَنَّهُ نَقْصٌ لِعُضْوٍ مَأْكُولٍ وَلا يُؤَدِّي فَوَاتُهُ إِلَى زِيَادَةٍ أو طِيبٍ فِي لَحْمِهِ ، وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- إذَا كَانَ المَقْطُوعُ بَعْضَ الذَّنَبِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ لاخْتِلافِهِمُ فِي حَدِّ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ كَمَا مَضَى قَرِيبًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَلْيَةٌ خِلْقَةً : فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ ! وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا لا تُجْزِئُ لأَنَّهُ نَقْصٌ ظَاهِرٌ فِي الخِلْقَةِ ، وَهُوَ فَوَاتٌ لِعُضْوٍ مَأْكُولٍ ، وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- إذَا كَانَتْ لَهَا أَلْيَةٌ ثُمَّ قُطِعَتْ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ بِهَا : فَهَذِهِ لا تُجْزِئُ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ لأَنَّهُ فَقْدُ عُضْوٍ مَأْكُولٍ ، وَهُوَ عَيْبٌ ظَاهِرٌ فِيهَا .

وَانْظُر " الـمُغْنِي " (١٣/ ٣٧٢) " الإِنْصَاف " (٩/ ٣٥٣-٣٥٤) " الحَاوِي " (١٥/ ٨٣) " المَجْمُوع " (٨/ ٤٠١) " حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِين " (٦/ ٣٢٣-٣٢٤) " الفَتَاوَى الهِنْدِيَّة " (٥/ ٢٩٨) شَرح الخِرَشِيِّ (٣/ ٣٥) " الشَّرح المُمْتِع " (٧/ ٤٧١-٤٧٣)

وَفِي الجُمْلَةِ بَيَّنَ ابْنُ رُشْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَبَبَ اخْتِلافِ الفُقَهَاءِ فِي هَذَا البَابِ فَقَالَ : أَمَّا مَا كَانَ مِنَ العُيُوبِ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ كَالأُذُنِ وَالْعَيْنِ

....

وَالذَّنَبِ وَالضِّرْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَلَمْ يَكُنْ يَسِيرًا ، وَكَانَ مُفِيدًا لِلنَّقْصِ وَالشَّيْنِ عَلَىٰ نَحْوِ إِفَادَةِ هَذِهِ الْعُيُوبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا وَمُسَاوِيًا لَهُ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ كَمَنْعِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا لا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ وَإِنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهَا ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ وَابْنُ الْجَلَّابِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهَا لا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ وَلا يُسْتَحَبُّ تَجَنُّبُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : اخْتِلافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ – وَهُوَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ، وَالثَّانِي : تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ .

أَمَّا الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ : فَمَنْ رَآهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ قَالَ : لا يَمْنَعُ مَا سِوَىٰ الْأَرْبَعِ مِمَّا هُوَ مُسَاوٍ لَهَا أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا ، وَأَمَّا مَنْ رَآهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ – وَهُمُ الْفُقَهَاءُ – فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَىٰ عَلَىٰ الْأَعْلَىٰ فَقَطْ لا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْمُسَاوِي عَلَىٰ الْمُسَاوِي قَالَ : يَلْحَقُ بِهَذِهِ الْأَرْبَعِ مَا كَانَ أَشَدَّ مِنْهَا وَلا يَلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهَا فِي مَنْعِ الْإِجْزَاءِ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا – أَعْنِي عَلَىٰ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ – قَالَ : تَمْنَعُ الْعُيُوبُ الشَّبِيهَةُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا الْإِجْزَاءَ كَمَا تَمْنَعُهُ الْعُيُوبُ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنْهَا .

فَهَذَا هُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ الْخِلافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ مِنْ قِبَلِ تَرَدُّدِ اللَّفْظِ بَيْنَ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ الْمَعْنَىٰ الْخَاصُّ أَوِ الْمَعْنَىٰ الْعَامُّ ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ فَهِمَ مِنْهُ الْعَامَّ فَأَيُّ عَامٍّ هُوَ ؟ هَلِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ وَالْمُسَاوِي مَعًا عَلَىٰ الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ؟

وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي : فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْحِسَانِ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ :

فَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْرَهُ النَّقْصَ يَكُونُ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ غَيْرِكَ » (١) وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ « وَلا يُضَحَّىٰ بِشَرْقَاءَ وَلا خَرْقَاءَ وَلا مُدَابَرَةٍ وَلا بَتْرَاءَ » وَالشَّرْقَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ ، وَالْخَرْقَاءُ : الْمَثْقُوبَةُ الْأُذُنِ ، وَالْمُدَابَرَةُ : الَّتِي قُطِعَ مِنْ جَنَبَتَيْ أُذُنِهَا مِنْ خَلْفٍ (٢) : فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : لا يُتَّقَىٰ إِلَّا الْعُيُوبُ الْأَرْبَعُ أَوْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنْ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ عَلَىٰ الْيَسِيرِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ بَيِّنٍ وَحَدِيثَ عَلِيٍّ عَلَىٰ الْكَثِيرِ الَّذِي هُوَ بَيِّنٌ = أَلْحَقَ بِحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا مَا هُوَ مُسَاوٍ لَهَا ، وَلِذَلِكَ جَرَىٰ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ إِلَىٰ التَّحْدِيدِ فِيمَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ مِمَّا يَذْهَبُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، فَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ ذَهَابَ الثُّلُثِ مِنَ الْأُذُنِ وَالذَّنَبِ ، وَبَعْضُهُمُ اعْتَبَرَ الْأَكْثَرَ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي ذَهَابِ الْأَسْنَانِ وَبَتْرَاءِ الثَّدْيِ .

وَأَمَّا الْقَرْنُ : فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ : لَيْسَ ذَهَابُ جُزْءٍ مِنْهُ عَيْبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَدْمَىٰ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْمَرَضِ ، وَلا خِلافَ فِي أَنَّ الْمَرَضَ الْبَيِّنَ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ : أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ – نَهَىٰ عَنْ أَعْضَبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ (٣)

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّكَّاءِ – وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلا أُذُنَيْنِ – : فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّهَا لا تَجُوزُ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ خِلْقَةً جَازَ كَالْأَجَمِّ ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْجُمْهُورُ أَنَّ قَطْعَ الْأُذُنِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ عَيْبٌ ، وَكُلُّ هَذَا الِاخْتِلافِ رَاجِعٌ إِلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَبْتَرِ : فَقَوْمٌ أَجَازُوهُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَظَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضَحِّيَ بِهِ فَأَكَلَ الذِّئْبُ ذَنَبَهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ » وَجَابِرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ لا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَوْمٌ أَيْضًا مَنَعُوهُ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ . اهـ " بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ " (٢/ ١٩٥) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ .

---

(١) هَذا وَهْمٌ مِنِ ابْنِ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَلَيْسَ هُوَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَلا هُوَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ! وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : حَدِّثْنِي عَمَّا كَرِهَ أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنَ الْأَضَاحِيِّ ؟ ... وَفِيهِ قَالَ عُبَيْدُ بنُ فَيْرُوزٍ : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ : فَمَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ غَيْرِكَ .

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا .

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا .

....

وَهَا هُنَا فَائِدَةٌ نَخْتِمُ بِهَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ ، وَهِيَ أَنَّ حَرْفَ هَذَا البَابِ أَنَّ العُيُوبَ التِي تُتَّقَىٰ فِي الأَضَاحِيِّ فِي الجُمْلَةِ هِيَ مَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي اللَّحْمِ بِإِفْسَادِهِ أَوْ إِنْقَاصِهِ أو مَعِيبًا وَتَشْوِيهًا ظَاهِرًا فِي الصُّورَةِ وَالخِلْقَةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَصْرٍ المَالِكِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَنُكْتَةُ هَذَا البَابِ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ نَقَصَ اللَّحْمَ أَوْ أَثَّرَ فِيهِ أَوْ كَانَ مَرَضًا أَوْ نَقَصَ مِنَ الخِلْقَةِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الأُضْحِيَّةَ ، وَفِي بَعْضِهَا خِلافٌ ، وَيَنْبَغِي فِي الجُمْلَةِ أَنْ يُتَّقَي العَيْبُ وَتُتَوَخَّىٰ السَّلامَةُ لأَنَّهُ ذِبْحٌ مَقْصُودٌ بِهِ القُرْبَةُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُسَلَّمًا مُخَلَّصًا مِمَّا يَنْقُصُهُ وَيُكَدِّرُهُ لِقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عِمْرَان/٩٢] وَقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ [النَّحْل/٦٢] . اهـ " المَعُونَة " (١/ ٦٦٢)

وَبَيَّنَ المَاوَرْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – سَبَبَ مَنْعِ الإِجْزَاءِ فِي بَعْضِ العُيُوبِ دُونَ بَعْضٍ فَقَالَ : مَعْنَىٰ الْمَنْعِ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ أَمْرَيْنِ : إِمَّا مَا أَفْقَدَ عُضْوًا ، وَإِمَّا مَا أَفْسَدَ لَحْمًا وَلا يَمْنَعُ مَا عَدَاهُمَا ، وَإِنْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ كَانَ مَحْمُولاً عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الإِجْزَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " الحَاوِي " (١٥/ ٨٣)

وَقَالَ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَنُقْصَانُ الْخِلْقَةِ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ : ضَرْبٌ يُنْقِصُ مَنَافِعَهَا وَجِسْمَهَا فَإِذَا لَمْ يَعُدْ بِمَنْفَعَةٍ فِي لَحْمِهَا مَنَعَ الإِجْزَاءَ كَعَدَمِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، وَضَرْبٌ يُنْقِصُ الْمَنَافِعَ دُونَ الْجِسْمِ كَذَهَابِ بَصَرِ الْعَيْنِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ أَوْ ذَهَابِ الْمَيْزِ ، فَمَا كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ بَيِّنٌ كَالْعَوَرِ وَالْعَمَىٰ وَالْجُنُونِ فَهُوَ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ ، وَلَمْ أَجِدْ نَصًّا لِأَصْحَابِنَا فِي الْجُنُونِ ، وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّالِثُ فَهُوَ نُقْصَانُ الْجِسْمِ دُونَ الْمَنَافِعِ كَذَهَابِ الْقَرْنِ وَالصُّوفِ وَطَرَفِ الأُذُنِ وَالذَّنَبِ ، فَمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْمَرَضِ أَوْ مِمَّا يُشَوِّهُ الْخِلْقَةَ أَوْ يُنْقِصُ جُزْءًا مِنْ لَحْمِهَا وَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ الإِجْزَاءَ ... إلخ " المُنْتَقَىٰ شَرْحُ المُوَطَّإِ " (٣/ ٨٤)

وَكَذَلِكَ نَبَّهَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَلَىٰ هَذا المَعْنَىٰ فَنَقَلَ عَنْ أَصْحَابِهِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ قَسَّمُوا العُيُوبَ بِاعْتِبَارِ مَنْعِ الإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهِمَا . " المَجْمُوع " (٨/ ٤٠٢) وَانْظُر " الشَّرْحَ المُمْتِعَ " لِلعُثَيْمِين (٧/ ٤٣٩-٤٤٠)

□

وَأمَّا الخَصِيُّ فَنَصَّ المُصَنِّفُ هُنَا عَلَىٰ أَنَّهُ يُجْزِئُ في الأُضْحِيَّةِ ، وَهُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ :

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَيُجْزِئُ الْخَصِيُّ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ (١) ، وَالْوَجَأُ : رَضُّ الْخِصْيَتَيْنِ ، وَمَا قُطِعَتْ خِصْيَتَاهُ أَوْ شُلَّتَا فَهُوَ كَالْمَوْجُوءِ لِأَنَّهُ في مَعْنَاهُ ؛ وَلِأَنَّ الْخِصَاءَ ذَهَابُ عُضْوٍ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ يَطِيبُ اللَّحْمُ بِذَهَابِهِ وَيَكْثُرُ وَيَسْمَنُ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا زَادَ في لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ أَكْثَرُ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا . اهـ (٢)

---

(١) قَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الخَصِيِّ في عِدَّةِ نُصُوصٍ ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٩٦) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُسْنَدِهِ " (٤١) وأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ في " مُسْنَدِهِ " – كما في " إتْحاف الخِيرة " (٤٧٤٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بنِ هَارُونَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ نُعَيْمَانَ عَنْ بِلالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ مُوجِيَيْنِ . أيْ : خَصِيَّيْنِ .

وَهَذَا إسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عنهُ كَمَا في العِلَلِ لَهُ (٦/ ٢٠٩ رقم ١٠٧٧) فَذَكَرَ الخِلافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : وَلا يَثْبُتُ لأنَّ الحَجَّاجَ وابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ لَيْسَا بِحَافِظَيْنِ . اهـ وَأَشَارَ البُوصِيرِيُّ إِلَىٰ الاخْتِلافِ في أَسَانِيدِهِ ثُمَّ قَالَ : مَدَارُ هَذِهِ الأَسَانِيدِ إِمَّا عَلَىٰ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ أو مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أبي لَيْلَىٰ ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ . " إتْحَافُ الخِيرَةِ المَهَرَةِ " (٥/ ٣١٧) وانظر " العِلَل " لابْنِهِ (٤/ ٥٠٥ رقم ١٦٠١ الرُّشْد) " المُحَلَّىٰ " لابنِ حَزْمٍ (٧/ ٣٦٤-٣٦٥)

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ الْمُنْذِرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – في حَوَاشِيهِ : الْمَحْفُوظُ " مَوْجُوءَيْنِ " أَيْ : مَنْزُوعَيْ الأُنْثَيَيْنِ ، قَالَهُ أَبُو مُوسَىٰ الأَصْبَهَانِيُّ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ : الْوِجَاءُ – بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ – رَضُّ عِرْقِ الأُنْثَيَيْنِ ، قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَالأُنْثَيَانِ بِحَالِهِمَا ، وَقَالَ في " النِّهَايَةِ " : وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ : " مُوجِيَيْنِ " بِغَيْرِ هَمْزٍ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ ، وَيَكُونُ مِنْ : وَجَيْتُهُ وَجْيًا فَهُوَ مَوْجِيٌّ ، قَالَ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ في أَسْمَاعِنَا ، انْتَهَىٰ . اهـ " نَصْبُ الرَّايَةِ " (٤/ ٢١٦) وانْظُرْ كَلامَ ابْنِ الأَثِيرِ في " النِّهَايَةِ في غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ " (٤/ ٢٠٦)

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١١٤٦) وأبُو يَعْلَىٰ (١٧٩٢) والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المَعاني " (٤/ ١٧٧) وَأَبُو يَعْلَىٰ (١٧٩٢) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٦٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُتِيَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ عَظِيمَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَأَضْجَعَ أَحَدَهُمَا وَقَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ " وَقَرَّبَ الآخَرَ فَأَضْجَعَهُ وَقَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِيَ بِالبَلاغِ " وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَيَانُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مِنْ تَخْلِيطِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي كَمَا في " العِلَلِ " لابْنِهِ (٤/ ٥٢٢ رقم ١٦١٣ و ٤/ ٤٩٩ رقم ١٥٩٩ الرُّشْد)

(٢) " المُغْنِي " لابْنِ قُدَامَة (١٣/ ٣٧١ عالم الكتب)

فَائِدَةٌ : اتَّفَقَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ في إِجْزَاءِ الخَصِيِّ في الأُضْحِيَةِ كَمَا سَبَقَ مِنَ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ ، وَهَذَا فِيمَا كَانَ خَصِيًّا غَيْرَ مَجْبُوبٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَجْبُوبًا فَالمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ لأَنَّهُ عَيْبٌ فِيهِ كَمَقْطُوعَةِ الأُذُنِ أو الذَّيْلِ ، وَالقَوْلُ الثَّانِي في المَذْهَبِ أَنَّهُ يُجْزِئُ ، وَأَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ المِرْدَاوِيُّ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا الْخَصِيُّ – وَهُوَ الَّذِي قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ سُلَّتَا فَقَطْ – فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ – أَيْ : ابْنُ قُدَامَةَ – : أَنَّهُ يُجْزِئُ ، وَجَزَمَ بِهِ في الْمُغْنِي وَالْعُمْدَةِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّلْخِيصِ وَالشَّرْحِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ وَالْفُرُوعِ وَغَيْرِهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ رُضَّتْ خُصْيَتَاهُ أَيْضًا ، وَلَوْ كَانَ خَصِيًّا مَجْبُوبًا فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لا يُجْزِئُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَجَزَمَ بِهِ في التَّلْخِيصِ ، وَقَدَّمَهُ في الرِّعَايَةِ الْكُبْرَىٰ ، قَالَ في الْمُسْتَوْعِبِ وَالْحَاوِيَيْنِ وَالرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ وَغَيْرِهِمْ : وَيُجْزِئُ الْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ ، وَقِيلَ : يُجْزِئُ ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْبَنَّا في الْخِصَالِ ، وَفَسَّرَ الْخَصِيَّ بِمَقْطُوعِ الذَّكَرِ ، وَأَطْلَقَهُمَا في الْفُرُوعِ . اهـ " الإِنْصَاف " (٩/ ٣٥٤-٣٥٥ عالم الكتب) قُلْتُ – طَارِقُ – : وَالقَوْلُ بالإِجْزَاءِ أَقْرَبُ لأنَّ العُيُوبَ التي تُتَّقَىٰ مَدَارُهَا عَلَىٰ إِفْسَادِ اللَّحْمِ أو إِنْقَاصِ القِيمَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ المَجْبُوبُ بَلْ هُوَ كَالخَصِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسألَةُ الحَادِيَةَ عَشرَةَ : كَيفِيَّةُ نَحرِ الإبِلِ وَذَبحِ البَقَرِ وَالغَنَمِ :

قال المُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ : [والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَىٰ ، وذَبْحُ البَقَرِ والغَنَمِ عَلَىٰ صِفَاحِهَا ، ويَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ]

وَفِيهِ عِدَّةُ مَبَاحِثَ :

المَبحَثُ الأوَّلُ : أنَّ السُّنَّةَ في الإبِلِ هو أنْ تُنْحَرَ قِيَامًا مَعْقُولةً يَدُهَا اليُسْرَىٰ ، وَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – : { **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** } [الحج/٣٦]

فَقَوْلُهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ **وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾ أيْ : سَقَطَتْ عَلَىٰ الأرْضِ بَعْدَ نَحْرِهَا قَائِمَةً (١)

---

(١) الوجوبُ هو السُّقوطُ ، يُقالُ : وَجَبَ الشَّيْءُ يَجِبُ وُجُوبًا وَوَجْبةً إذا سَقَطَ إلىٰ الأرضِ ، وإذا لَزِمَ وثَبَتَ ، ومن ذلِكَ ما أخرجهُ البُخاريُّ (٥٦٠) ومسلمٌ (٦٤٦) وغيرُهُما عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الحَجَّاجُ المَدينةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .

وقال البَغويُّ – رحمه اللَّهُ – : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ أَيْ : سَقَطَتْ بَعْدَ النَّحْرِ فَوَقَعَتْ جُنُوبُهَا عَلَىٰ الْأَرْضِ ، وَأَصْلُ الْوُجُوبِ الْوُقُوعُ ، يُقَالُ : وَجَبَتِ الشَّمْسُ إِذَا سَقَطَتْ لِلْمَغِيبِ ... إلخ " معالم التَّنزيل " للبَغويِّ (٥/ ٣٨٧)

وقال ابْنُ كَثِيرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَقَوْلُهُ : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ قَالَ : ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : يَعْنِي : سَقَطَتْ إِلَىٰ الْأَرْضِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَذَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ ، وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ يَعْنِي : نُحِرَتْ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ يَعْنِي : مَاتَتْ .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ البَدَنَةِ إِذَا نُحِرَت حَتَّىٰ تَمُوتَ وَتَبْرُدَ حَرَكَتُهَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ : " وَلَا تُعجِلُوا النُّفوسَ أَنْ تَزْهَق " (١) . وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ فَرافِصَةَ الْحَنَفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ (٢) وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ شَدّاد بْنِ أَوْسٍ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلة ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه" (٣) وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَا قُطع مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٤) . اهـ " تفسيرُ القرآن العظيم " لابن كثيرٍ (٥/ ٤٢٨ – طيبة)

---

(١) رواه الدَّارقُطْنِي في " السُّنَن " (٤/ ٢٨٣) من طَريق سَعيدِ بنِ سَلَّامٍ العَطَّارِ عَن عَبدِ اللَّهِ بن بُديْلٍ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَرفوعًا ، وسَعِيدُ بنُ سَلَّامٍ العَطَّارُ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ وابْن نُمَيْرٍ ، وقد ضَعَّفَ البَيْهَقِيُّ هَذا الحديثَ في " الكبرىٰ " (٩/ ٢٧٨)

(٢) ومِن طريقِهِ رواه البيهَقِيُّ في " السُّنَن الكبرىٰ " (٩/ ٢٧٨) .

(٣) " صحيح مسلم " برقم (١٩٥٥) (٤) " المسند " (٥/ ٢١٨) " سنن أبي داود " برقم (٢٨٥٨) " جَامِعُ الترمذي " برقم (١٤٨٠)

وأخـرَجَ الـبُـخَـاريُّ (١٧١٣) وَمُـسْـلِـمٌ (١٣٢٠) وَغـيْـرُهُـما عَـنْ زِيَـادِ بْـنِ جُـبَـيْـرٍ قَـالَ : رَأَيْـتُ عَـبْـدَ الـلَّـهِ بْـنَ عُـمَـرَ – رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهُـمَـا – أَتَـىٰ عَـلَـىٰ رَجُـلٍ قَـدْ أَنَـاخَ بَـدَنَـتَـهُ يَـنْـحَـرُهَـا ، فَـقَـالَ : ابْـعَـثْـهَـا قِـيَـامًـا مُـقَـيَّـدَةً سُـنَّـةَ مُـحَـمَّـدٍ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيْـهِ وَسَـلَّـمَ – .

قال النووي – رحمه الله – : قَـوْلُـهُ : " ابْـعَـثْـهَـا قِـيَـامًـا مُـقَـيَّـدَةً سُـنَّـةَ نَـبِـيِّـكُـمْ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيْـهِ وَسَـلَّـمَ – " أَيْ : الْـمُـقَـيَّـدَةُ الْـمَـعْـقُـولَـةُ فَـيُـسْـتَـحَـبُّ نَـحْـرُ الإِبِـلِ وَهِـيَ قَـائِـمَـةٌ مَـعْـقُـولَـةُ الْـيَـدِ الْـيُـسْـرَىٰ صَـحَّ فِي سُـنَـنِ أَبِي دَاوُدَ عَـنْ جَـابِـرٍ – رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهُ – أَنَّ الـنَّـبِـيَّ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيْـهِ وَسَـلَّـمَ – وَأَصْـحَـابَـهُ كَـانُـوا يَـنْـحَـرُونَ الْـبَـدَنَـةَ مَـعْـقُـولَـةَ الْـيُـسْـرَىٰ ، قَـائِـمَـةً عَـلَـىٰ مَـا بَـقِـيَ مِـنْ قَـوَائِـمِـهَـا ، إِسْـنَـادُهُ عَـلَـىٰ شَـرْطِ مُـسْـلِـمٍ (١) . اهـ (٢)

وأخرج الـبُـخـاريُّ (١٧١٤) وغَـيْـرُهُ عَـنْ أَنَـسٍ – رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهُ – قَـالَ : صَـلَّـىٰ الـنَّـبِـيُّ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيـهِ وسَـلَّـمَ – الـظُّـهْـرَ بِـالْـمَـدِيـنَـةِ أَرْبَـعًـا ، وَالـعَـصْـرَ بِـذِي الـحُـلَـيْـفَـةِ رَكْـعَـتَـيْـنِ فَـبَـاتَ بِـهَـا ، فَـلَـمَّـا أَصْـبَـحَ رَكِـبَ رَاحِـلَـتَـهُ فَـجَـعَـلَ يُـهَـلِّـلُ وَيُـسَـبِّـحُ ، فَـلَـمَّـا عَـلا عَـلَـىٰ الـبَـيْـدَاءِ لَـبَّـىٰ بِـهِـمَـا جَـمِـيـعًـا ، فَـلَـمَّـا دَخَـلَ مَـكَّـةَ أَمَـرَهُـمْ أَنْ يَـحِـلُّـوا ، وَنَـحَـرَ الـنَّـبِـيُّ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيـهِ وسَـلَّـمَ – بِـيَـدِهِ سَـبْـعَ بُـدْنٍ قِـيَـامًـا ، وَضَـحَّـىٰ بِـالْـمَـدِيـنَـةِ كَـبْـشَـيْـنِ أَمْـلَـحَـيْـنِ أَقْـرَنَـيْـنِ . (٣)

وأخـرَجَ مُـسْـلِـمٌ (١٣١٨) وأَبُـو دَاوُدَ (٢٨٠٩) والـتِّـرْمِـذِيُّ (٩٠٤ و ١٥٠٢) والـنَّـسَـائِـيُّ في " الـكُـبْـرَىٰ " (٤١٢٢) وابْـنُ مَـاجَـهْ (٣١٣٢) وَغَـيْـرُهُـم عَـنْ جَـابِـرِ بْـنِ عَـبْـدِ الـلَّـهِ – رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهُـمَـا – قَـالَ : نَـحَـرْنَـا مَـعَ رَسُـولِ الـلَّـهِ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيْـهِ وَسَـلَّـمَ – عَـامَ الْـحُـدَيْـبِـيَـةِ الْـبَـدَنَـةَ عَـنْ سَـبْـعَـةٍ .

---

(١) أخرَجَهُ أبو داود (١٧٦٩) والبيهقيُّ في " الكبرىٰ " (٥/ ٢٣٧) وغيْرُهُما عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِىٰ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَىٰ قَائِمَةً عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا . وإسنادُهُ عن جابرٍ صحيحٌ علىٰ شرْطِ مُسْلمٍ كما قالهُ النَّوويُّ ، وأمَّا عن عبد الرحمن بن سابطٍ فَمُرْسَلٌ إذْ إنَّهُ لا تَثْبُتُ لهُ صُحبةٌ ، بل أحاديثُهُ عن أبي بكرٍ وأبي أمَامةَ وسَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ وجماعةٍ غيرِهم مُرْسَلةٌ إذْ لم يُدْرِكْهُم .

وَانْظُر : " جامع التَّحصيل " (ص٣٢٣ رقم ٤٢٨) " تحفة التَّحْصِيل " (ص٢٨٨ رقم ٥٦٨) .

وعندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (٨/ ٧٤٣ رقم ١٥٨٩٧ عوامة) عن هِشَامِ بن عُروةَ قَالَ : كان أبي يَنْحَرُ بَدنَتَهُ وهي قائمةٌ .

وعِنْدَهُ (٨/ ٧٤٥ رقم ١٥٩٠٥عوامةَ) عَن ابنِ أبي مُلَيكةَ عَن ابْن عَبَّاسٍ في آيَةِ : ﴿ فاذكُروا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوافَّ ﴾ قالَ : قِيَامٌ .

وعندَهُ (٨/ ٧٤٤ رقم ١٥٨٩٩ عوامة) عَن إبْراهِيم قالَ : كان ابنُ عُمَرَ إذا أرادَ أنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ عَقَلَهَا فَقَامَتْ عَلَىٰ ثَلاثٍ ثُمَّ نَحَرَهَا .

وعِنْدَهُ (٨/ ٧٤٤ رقم ١٥٩٠٠ عوامة) عن أيْمَنَ بنِ نَابِلٍ أبي عِمْرانَ قَالَ : سَأَلْتُ طَاووسًا عَن قَوْلِ اللَّهِ ﴿ صَوافَّ ﴾ قالَ : تُنْحَرُ قِيامًا .

وَعِنْدَهُ (٨/ ٧٤٤ رقم ١٥٩٠١ عوامة) عَنْ مُجَاهِدَ في قَولِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ فَاذكُروا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ ﴾ قال : إذا نَحَرَهَا قِيَامًا .

(٢) " شَرْح صَحِيحِ مُسْلِم " للنَّوويِّ (٩/ ٦٩) وبَوَّبَ عليه الإمامُ البُخاريُّ في " صحيحه " بقولِهِ : بابُ نَحْرِ الإبلِ مُقَيَّدةً .

(٣) وبَوَّبَ عليه البُخاريُّ بقولِهِ : بابَ نَحْرِ البُدْنِ قائمةً . وانظر " الفتح " (٣/ ٥٥٣)

وَهَذَا القَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ نَحْرِ الإبِلِ قائمةً مَعقولةَ اليَدِ اليُسْرَىٰ هو مذهبُ جماهيرِ العُلَماءِ من المالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنابلةِ ومَنْ وافَقَهُم ، بيْنما ذَهَبَ الحنَفِيَّةُ إلىٰ أنَّهُ يَسْتَوي نَحْرُهَا قَائِمَةً وبَارِكَةً بِلا تَفْضِيلٍ بَيْنَهُمَا ، والأدلَّةُ السَّابقةُ تَرُدُّ عَلَيْهِم ، واللَّهُ أعلم .

قال أبو مُحمَّدِ ابنُ قُدامةَ – رحمه اللَّهُ - : وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَىٰ ، فَيَضْرِبُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ .

وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَاسْتَحَبَّ عَطَاءٌ نَحْرَهَا بَارِكَةً (١).

وَجَوَّزَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ كُلَّ ذَلِكَ .

وَلَنَا مَا رَوَىٰ زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : « رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيَنْحَرَهَا ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَىٰ ، قَائِمَةً عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا » .

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج/٣٦] دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً .

وَيُرْوَىٰ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج/٣٦] أَيْ : قِيَامًا .

وَتُجْزِئُهُ كَيْفَمَا نَحَرَ ، قَالَ أَحْمَدُ : يَنْحَرُ الْبُدْنَ مَعْقُولَةً عَلَىٰ ثَلَاثِ قَوَائِمَ ، وَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْفِرَ أَنَاخَهَا . اهـ (٢)

فائدةٌ : قال ابنُ قدامةَ – رحمه اللَّهُ – : ومعنىٰ النَّحرِ أنْ يَضْرِبَها بحربةٍ أو نَحْوِها في الوَهْدةِ التي بَيْنَ أصْلِ عُنُقِها وصَدرِها . (٣)

---

(١) المَنقولُ عن عطاءٍ التَّخييرُ في ذلكَ كما عند ابنِ أبي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (٨/ ٧٤٤ رقم ١٥٩٠٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطاءٍ قال : إنْ شَاءَ قِيامًا وإنْ شَاءَ باركةً ! ونَحْوُهُ عِنْدَهُ (٨/ ٧٤٤ رقم ١٥٩٠٢ عوامة) عَن عَمرِو بنِ دينارٍ قَالَ : رأيْتُ ابنَ عُمَرَ بَعْدَمَا كَبِرَ يَنْحَرُها بَاركةً .

وعندَهُ (٨/ ٧٤٥ رقم ١٥٩٠٧ عوامة) عَن عَطاءٍ : أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَنْحَرُها شَابًا قِيامًا ، فَلَمَّا كَبِرَ نَحرَهَا وهِي بَارِكَةٌ .

بيْنما ما قاله ابنُ قدامةَ منقولٌ عن الحسَنِ كما عِنْدَ ابنِ أبي شَيْبَةَ (٨/ ٧٤٥ رقم ١٥٩٠٨ عوامة) عَن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ : يَنْحَرُهَا وهِي بَاركَة أهْونُ عَلَيها وعَلَىٰ مَن يَنْحَرُهَا .

(٢) " المُغْنِي " لابْنِ قُدامَةَ (٥/ ٢٩٨) وانظر " المجموع " للنَّوويِّ (٩/ ٨٥)

(٣) " المغني " (١٣/ ٣٠٤ عالم الكتب)

المبحثُ الثاني : أنَّ المُستحبَّ في البقرِ والغنمِ الذَّبحُ لا النَّحرُ ، وهذا مَحلُّ اتِّفاقٍ بَيْنَ أهلِ العلمِ ، **كما قال ابنُ قدامةَ – رحمه اللَّهُ** - : لا خِلافَ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ في أنَّ المُسْتَحَبَّ نَحْرُ الإبِلِ وذَبْحُ مَا سِواهَا ، قَالَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – : {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر/٣] وقال اللَّهُ – تعالَىٰ – : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة/٦٧] قَال مُجَاهِدُ : أُمِرْنَا بالنَّحْرِ وأُمِرَ بَنُو إسْرائِيلَ بالذَّبْحِ فَإنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – بُعِثَ في قَومٍ مَاشِيَتُهُم الإبلُ فَسُنَّ النَّحْرُ ، وكانَتْ بَنُو إسْرائِيلَ مَاشِيَتُهُم البَقَرُ فَأُمِرُوا بِالذَّبْحِ ، وثَبَتَ " أنَّ رسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – نَحَرَ بَدَنَةً وضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُما بِيَدِهِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ومَعْنَىٰ النَّحْرِ أنْ يَضْرِبَها بِحَرْبَةٍ أو نَحْوِهَا في الوَهْدةِ التِي بَيْنَ أصْلِ عُنُقِهَا وصَدْرِهَا . اهـ (١)

قلتُ : وَقَدْ وَرَدَ النَّحْرُ في البَقرِ كَمَا أَخْرَجَهُ

فائدةٌ : قال ابنُ كثيرٍ – رحِمه اللَّهُ –: [مَسْأَلَةُ] الْإِبِلِ تُنْحَرُ وَالْغَنَمِ تُذْبَحُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَقَرِ فَقِيلَ : تُذْبَحُ ، وَقِيلَ : تُنْحَرُ ، وَالذَّبْحُ أَوْلَىٰ لِنَصِّ الْقُرْآنِ وَلِقُرْبِ مَنْحَرِهَا مِنْ مَذْبَحِهَا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا أَعْلَمُ خِلافًا صَحِيحًا بَيْنَ مَا يُنْحَرُ أَوْ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ مَا لا يُحَرِّمُ ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَعْلَمُ أَنَّ نُزُولَ قِصَّةِ الْبَقَرَةِ عَلَىٰ مُوسَىٰ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي أَمْرِ الْقَتِيلِ قَبْلَ نُزُولِ الْقَسَامَةِ فِي التَّوْرَاةِ . اهـ

---

(١) " المغني " لابنِ قُدامةَ (١٣/ ٣٠٤)

(٢) في " تفسيره " (١/ ٢٩٣) وقال النَّوويُّ – رَحِمه اللَّهُ –: فَلَوْ خَالَفَ وَذَبَحَ الْإِبِلَ وَنَحرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ حَلَّتْ الْمُذَكَّاةُ وَكَانَ تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبِّ ، وَهَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ : لا يُكْرَهُ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ ، والثَّانِي : يُكْرَهُ . اهـ " المجموع " (٩/ ٨٥) قُلتُ : وقد نَصَّ الشَّافعيُّ علىٰ الكراهةِ كما في " الأمّ " (٣/ ٦٢٠) " الحاوي " (١٥/ ٩٠)

وقال ابنُ قُدامةَ – رحمه اللَّهُ – : فَإِنْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ أَوْ نَحرَ مَا يُذْبَحُ فَجَائِزٌ : هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَحُكِيَ عَنْ دَاوُد أَنَّ الْإِبِلَ لا تُبَاحُ إلَّا بِالنَّحْرِ وَلا يُبَاحُ غَيْرُهَا إلَّا بِالذَّبْحِ لِأَنَّ اللَّهَ – تَعَالَىٰ – قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة/٦٧] وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَقَالَ – تَعَالَىٰ – : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر/٢] ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَحَرَ الْبُدْنَ وَذَبَحَ الْغَنَمَ ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الْأَحْكَامُ مِنْ جِهَتِهِ ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ فِي الْإِبِلِ إلَّا النَّحْرُ لِأَنَّ أَعْنَاقَهَا طَوِيلَةٌ فَإِذَا ذُبِحَ تَعَذَّبَ بِخُرُوجِ رُوحِهِ ! قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إنَّمَا كَرِهَهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ . وَلَنَا : قَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « أَمْرِرْ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ » (١) وَقَالَتْ أَسْمَاءُ : « نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ » (٢) =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٦و٢٥٨و٣٧٧) وأبو داود (٢٨٢٦) وابن ماجه (٣١٧٧) والحاكم (٤/ ٢٤٠) والبيهقيُّ " الكبرىٰ " (٩/ ٢٨١) والطَّبرانيُّ " الكبير " (١٧/ ١٠٣ رقم ٢٤٥-٢٤٧) وغيرُهُم عن عديِّ بنِ حاتمٍ – رضِيَ اللَّهُ عنه – وهو حَسَنٌ لغيرِهِ .

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢) وغيرُهُما .

....

= وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً » [أخارجه أحمد (٦/ ٢٤٨) وأبو داود (١٧٥٠) والنَّسائيُّ في " الكبرىٰ " (٤١٢٦و٤١٢٧) وابن ماجه (٣١٣٥) وغيرُهُم] ، وَلِأَنَّهُ ذَكَاةٌ فِي مَحِلِّ الذَّكَاةِ فَجَازَ أَكْلُهُ كَالْحَيَوَانِ الْآخَرِ. اهـ " المغني " (١٣/ ٣٠٦)

وقال الكاسانيُّ : ... وَلَوْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ وَذُبِحَ مَا يُنْحَرُ يَحِلُّ لِوُجُودِ فَرْيِ الْأَوْدَاجِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ وَفِي غَيْرِهَا الذَّبْحُ ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ اللَّهَ – تَعَالَىٰ – ذَكَرَ فِي الْإِبِلِ النَّحْرَ وَفِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الذَّبْحَ فَقَالَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر/٢] قِيلَ فِي التَّأْوِيلِ أَيْ : انْحَرْ الْجَزُورَ ، وَقَالَ اللَّهُ – عَزَّ شَأْنُهُ – : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة/ ٦٧] ، وَقَالَ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصَّافَّات/١٠٧] وَالذِّبْحُ بِمَعْنَىٰ الْمَذْبُوحِ كَالطِّحْنِ بِمَعْنَىٰ الْمَطْحُونِ وَهُوَ الْكَبْشُ الَّذِي فُدِيَ بِهِ سَيِّدُنَا إِسْمَاعِيلُ أَوْ سَيِّدُنَا إِسْحَاقُ – صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا – عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَصْلِ الْقِصَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَا النَّبِيُّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – نَحَرَ الْإِبِلَ وَذَبَحَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ ، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ . اهـ " بدائع الصَّنائع " (٦/ ٢٠٢) وانظر : " البَيان والتَّحصيل " (٣/ ٣٢٣) " الفتاوىٰ الهنديَّة " (٥/ ٢٨٥)

وقال ابنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الذَّكَاةَ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ نَحْرٌ وَذَبْحٌ ، وَأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْغَنَمِ وَالطَّيْرِ الذَّبْحَ ، وَأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْإِبِلِ النَّحْرَ ، وَأَنَّ الْبَقَرَ يَجُوزُ فِيهَا الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ النَّحْرُ فِي الْغَنَمِ وَالطَّيْرِ وَالذَّبْحُ فِي الْإِبِلِ ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّحْرُ فِي الْغَنَمِ وَالطَّيْرِ ، وَلَا الذَّبْحُ فِي الْإِبِلِ ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ .

وَقَالَ قَوْمٌ : يَجُوزُ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ أُكِلَ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ .

وَفَرَّقَ ابْنُ بُكَيْرٍ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ ، فَقَالَ : يُؤْكَلُ الْبَعِيرُ بِالذَّبْحِ وَلَا تُؤْكَلُ الشَّاةُ بِالنَّحْرِ .

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ . وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ مُعَارَضَةُ الْفِعْلِ لِلْعُمُومِ :

فَأَمَّا الْعُمُومُ : فَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا » .

وَأَمَّا الْفِعْلُ : فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَحَرَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَذَبَحَ الْغَنَمَ » .

وَإِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِ ذَبْحِ الْبَقَرِ لِقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البَقَرة/٦٧] ، وَعَلَىٰ ذَبْحِ الْغَنَمِ بِقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصَّافَّات/١٠٧] . اهـ " بداية المُجْتَهِد " لابن رشدٍ (٢/ ٤٦٤-٤٦٥) ونحوُهُ في " البَيَان والتَّحصِيل " (٣/ ٣٢٣) " المُقَدِّمات المُمَهِّدات " (١/ ٤٢٩) " مواهب الجليل " (٣/ ٢٢٠)

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ :

قَالَ المُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : [وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ]

وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يُبَاشِرُ ذَبْحَ الأُضْحِيَّةِ يَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ : " بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ " ، وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ نُصُوصٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، مِنْهَا :

- مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (٢٨١٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢١) وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٥٦ و ٣٦٢)والطَّحَاوي في " شَرْحِ المَعَانِي " (٤/ ١٧٧-١٧٨) وَالحَاكِمُ (٤/ ٢٢٩) والبَيْهَقِي في " الكُبْرَى " (٩/ ٢٨٦-٢٨٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَنْطَبٍ عَنْ المُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِيدَ الأَضْحَى فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ فَقَالَ : " بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذا عَنِّي وعَمَّنْ لَم يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي " (١) .

---

(١) وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ وَالحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ قَرَنَ بِالمُطَّلِبِ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ أَنَّ المُطَّلِبَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :

قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ (٨٤٦) : المُطَّلِبُ لا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ أَيْضًا عَقِبَ حَدِيثِ (١٩١٦) : قَالَ مُحَمَّدٌ – وَهُوَ البُخَارِيُّ – : وَلا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا قَوْلَهُ : حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ! قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – الدَّارِمِيَّ – يَقُولُ : لا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . اهـ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : المُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَنْطَبٍ عَامَّةُ حَدِيثِهِ مَرَاسِيلُ ، لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَّا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وأَنَسًا وَسَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ، وَمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ وَلا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَلا مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . اهـ " المَرَاسِيلُ " (ص ٢١٠ رقم ٧٨٥)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١١٤٦) وأَبُو يَعْلَى (١٧٩٢) والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المَعَانِي " (٤/ ١٧٧) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَى " (٩/ ٢٦٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُتِيَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ عَظِيمَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَأَضْجَعَ أَحَدَهُمَا وَقَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ " وَقَرَّبَ الآخَرَ فَأَضْجَعَهُ وَقَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِيَ بِالبَلاغِ " .

وَقَدْ وَقَعَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ اخْتِلافٌ وَاضْطِرَابٌ كَثِيرٌ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى ، وَالذِي يَظْهرُ لِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِهِ هُنَا فِي الشَّوَاهِدِ عَلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥) والحاكم (١/ ٤٦٧) وابن خُزيْمَةَ (٢٨٩٩) وغيْرُهُم من طرُقٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : " إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ " وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ أبو عَيَّاشٍ وهو ابنُ النُّعمانِ المُعافريِّ فإِنَّهُ وإِنْ رَوَى عنه جماعةٌ لكنْ لم يُؤثَرْ توثيقُهُ عَنْ مُعْتَبَرٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِيهِ الحَافِظُ في " التَّقْرِيبِ " (٨٣٥٦) : مَقْبُولٌ ، أَيْ : إِذا تُوبِعَ وَإِلَّا فَهُوَ لَيِّنُ الحَدِيثِ .

- وأخرج البخاري (٥٥٦٥) ومُسْلِم (١٩٦٦) وغيرُهما عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : ضَحَّىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا .

- وأخرجَ مُسْلِمٌ (١٩٦٧) وغيْرُهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : " يا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ " ثُمَّ قَالَ : " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ " فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ " ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ .

- وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَىٰ (٣١١٨) والطَّبَرَانِيُّ في " الأوسط " (٣٢٧٨) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، قَرَّبَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ مِنْكَ وَلَكَ ، هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » ثُمَّ قَرَّبَ الْآخَرَ فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ مِنْكَ وَلَكَ ، هَذَا عَنْ مَنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِي » (١)

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ أَوْ أَخْطَأَ ، وَهُوَ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالمَجَاهِيلِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ هُنَا بِالتَّحْدِيثِ فَأَمِنَّا شَرَّ تَدْلِيسِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٤٦) وَالطَّحَاوِيُّ (٤/ ١٧٧) وَالبَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٨٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو داود (٢٧٩٥) وَالبَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٨٧) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣١٢١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، وَأَخْرَجَهُ المِزِّي في تَرْجَمَةِ أَبِي عَيَّاشٍ مِنْ " تَهْذِيبِ الكَمَالِ " (٣٤/ ١٦٣-١٦٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ = أَرْبَعَتُهُم – أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ بِهِ ، لَمْ يَذْكُرُوا فِي الإِسْنَادِ خَالِدَ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ : أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِي بَدَلَ المُعَافِرِيِّ ، وَهُوَ وَهْمٌ فَإِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ مَدَنِيٌّ ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ مِصْرِيٌّ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ المَدَنِيِّ ، وَالرَّاوِي عَنْ يَزِيدَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي غَيْرِ الشَّامِيِّينَ فَلَعَلَّ الوَهْمَ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ زِيَادَةُ : " كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ " .

وَالظَّاهِرُ لِي أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَرْقَىٰ لِلْحَسَنِ لِشَوَاهِدِهِ التِي مَرَّ ذِكْرُهَا قَبْلَ ذَلِكَ عِنْدَ البَحْثِ فِي حُكْمِ الأُضْحِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وإِسْنادُهُ ضعيفٌ لضَعفِ حجّاجِ بن أرطاة ، ثُمَّ هُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

وها هُنا مسألةٌ مُهِمَّةٌ نشيرُ إليها وهي حُكْمُ التسميةِ على الذبيحةِ : فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ عَلَىٰ عِدَّةِ أَقْوَالٍ :

القَوْلُ الأَوَّلُ : أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَقَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَعَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

والقَوْلُ الثاني : أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ العِلْمِ وَالتَّذَكُّرِ ، وَتَسْقُطُ جَهْلًا وَسَهْوًا وَنِسْيَانًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ وَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَغَيْرِهِم وَهُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ في " صَحِيحِهِ " (١) وَنَسَبَهُ النَّوَوِيُّ لِلْجُمْهُورِ .

والقَوْلُ الثالثُ : أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ شَرْطٌ لِحِلِّ الذَّبِيحَةِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَحِلَّ ، وَهَذَا قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ نَافِعٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – (٢)

قَالَ ابنُ هُبَيْرةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الأَضَاحِيِّ وَالتَّكْبِيرِ عَلَيْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا – أَعْنِي التَّسْمِيَةَ – نَاسِيًا أَجْزَأَتْهُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا فَقَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ أَكْلُهَا .

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ : أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ سَاهِيًا لَمْ يَجُزْ أَكْلُهَا . اهـ (٣)

---

(١) إِذْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - بَابًا بِقَوْلِهِ : [بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا] ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ نَسِيَ فَلا بَأْسَ ، وَقَالَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ : وَالنَّاسِي لا يُسَمَّىٰ فَاسِقًا ، وَقَوْلُهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأَنعام/١٢١] ... إلخ

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - في " الفَتْحِ " (٩/ ٦٢٤) : وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : " مُتَعَمِّدًا " إِلَىٰ تَرْجِيحِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ فَلا تَحِلُّ تَذْكِيَتُهُ وَمَنْ نَسِيَ فَتَحِلُّ ، لِأَنَّهُ اسْتَظْهَرَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِمَا ذَكَرَ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ثُمَّ قَالَ : " وَالنَّاسِي لا يُسَمَّىٰ فَاسِقًا " يُشِيرُ إِلَىٰ قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ - في الآيَةِ : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ فَاسْتَنْبَطَ مِنْهَا أَنَّ الْوَصْفَ لِلْعَامِدِ فَيَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِهِ ... إلخ

(٢) وَحَكَىٰ هَذَا القَوْلَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عن أبي ثَوْرٍ وَداودَ الظَّاهِرِيِّ فَقَالَ : وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ وَلا صَيْدُهُ ، وَهَذَا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِمَّنْ يُخْتَلَفُ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ ونَافِعًا مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ، وَهَذَانِ يَلْزَمُهُمَا أَنْ يَتَّبِعَا سَبِيلَ الْحُجَّةِ الْمُجْتَمِعَةِ عَلَىٰ خِلافِ قَوْلِهِمَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . اهـ " الاسْتِذْكَار " (١٥/ ٢٢٠)

(٣) " إجماع الأئِمَّةِ الأربعة واخْتِلافُهم " (١/ ٣٣٨) وانْظُر " بِدايَةَ المُجْتَهِدِ " لابنِ رُشْدٍ (٢/ ٤٧٢-٤٧٤)

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : التَّسْمِيَةُ عَلَىٰ الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا حَلَّ أَكْلُهُ ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَمِنْ الْفُقَهَاءِ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَدَاوُدُ وَأَبُو ثَوْرٍ : التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا حَرُمَ الأَكْلُ .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ وَتَسْقُطُ مَعَ النِّسْيَانِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا حَرُمَ ، وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا حَلَّ ... إلخ (١)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّسْمِيَةِ : ... وَأَمَّا الذَّبِيحَةُ فَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهَا شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ وَتَسْقُطُ بِالسَّهْوِ ، وَرُوِيَ ذَلِك عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ ، وَمِمَّنْ أَبَاحَ مَا نُسِيَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ عَطَاءٌ وَطَاوسٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالحَسَنُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَبِيعَةُ ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيرُ وَاجِبَةٍ فِي عَمْدٍ وَلا سَهْوٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . اهـ (٢)

---

(١) " الحاوي الكبير " (١٥/ ١٠-١١)

(٢) " المغني " (١٣/ ٢٩٠ عالم الكُتُب)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَرْعٌ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الذَّبَائِحِ وَعَلَىٰ إرْسَالِ الْكَلْبِ وَالسَّهْمِ وَغَيْرِهِمَا إلَىٰ الصَّيْدِ :

- مَذْهَبُنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ وَلا إثْمَ عَلَيْهِ ، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ : وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٍ .
- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التَّسْمِيَةُ شَرْطٌ لِلْإِبَاحَةِ مَعَ الذِّكْرِ دُونَ النِّسْيَانِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .
- وَعَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَوْلانِ : أَصَحُّهُمَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّانِي كَمَذْهَبِنَا .
- وَعَنْ أَحْمَدَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ : الصَّحِيحَةُ عِنْدَهُمْ وَالْمَشْهُورَةُ عَنْهُ : أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ لِلإِبَاحَةِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فِي صَيْدٍ فَهُوَ مَيْتَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّالِثَةُ : إنْ تَرَكَهَا عَلَىٰ إرْسَالِ السَّهْمِ نَاسِيًا أُكِلَ ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَىٰ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ لَمْ يُؤْكَلْ ، قَالَ : وَإِنْ تَرَكَهَا فِي ذَبِيحَةٍ سَهْوًا حَلَّتْ ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ .
- وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد : لا تَحِلُّ سَوَاءً تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا . هَذَا نَقْلُ الْعَبْدَرِيِّ .
- وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَنَافِعٍ كَمَذْهَبِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : وَمِمَّنْ أَبَاحَ أَكْلَ مَا تُرِكَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَكَمُ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ ... إلخ " المَجْمُوع " (٨/ ٤١٠-٤١١)

وَاسْتَدلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ الْقَائِلِينَ بِاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَلَا اشْتِرَاطٍ بِأَدِلَّةٍ ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (٤٨٠٣) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (٤٧٦٩) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٤٠) وَغَيْرُهُم مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ وَيَنْسَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اسْمُ اللَّهِ عَلَىٰ فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ » (١)

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاودَ فِي " مَرَاسِيلِهِ " (رَقم ٣٦٩ الصُّمَيعِيّ) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٤٠) عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الصَّلْتِ السَّدُوسِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم - : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ » (٢)

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (٤٨٠٨) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٣٩) وَفِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (١٨٧٩٣) وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " التَّحْقِيقِ" (٢ / ٣٦٠ رقم ١٩٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ عَنْ مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ » (٣)

---

(١) ومدارُ هذا الحديثِ على مَرْوانِ بنِ سالمٍ الجَزَريّ : قال فيه يحْيى بنُ مَعينٍ : ليس بثقةٍ . " تاريخه " رواية ابنِ مُحْرِزٍ (١/٥٥) وكذلك قال الإمامُ أحمدُ كما في " العِلل ومعرفة الرِّجال " (٣/٢١٢) وقال البخاريُّ : منكَرُ الحديثِ ." التَّاريخ الكبير " (٧/٣٧٣) " الصَّغير " (رقم ٣٦٩) وقال النَّسائيُّ : مَرْوانُ بنُ سَالِمٍ مَتْروكُ الحَديثِ . " الضُّعَفاء والمَتْروكون " (رقم ٥٥٨)

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ عَقِبَهُ : مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ ضَعِيفٌ . وقَالَ البَيْهَقِيُّ : عَامّةُ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ مِمَّا لاَ يُتَابِعُهُ الثِّقَاتُ عَلَيْهِ !

وقَالَ : مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْجَزَرِيُّ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ . اهـ

وقال العُقَيْلِيُّ : أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ يُقَارِبُهُ . " الضُّعَفَاء الكَبِير " (٦/ ٤١ ابن عَبَّاسٍ) وانظر : " الكامل " (٦/٣٨٤) " المجروحين " لابن حِبَّانَ (٣/ ١٣رقم ١٠٤٢) " ميزان الاعتدال " (٤/٩٠) " التَّلخيص الحبير " (٤/١٣٧)

(٢) وهو ضعيفُ الإسْنادِ لإرسالِهِ ، فإنَّ الصَّلْتَ تابِعيٌّ لَيِّنُ الحَديثِ من الرَّابعة كما في " التَّقريب " (رقم ٢٩٦٧) وانظر : " نصب الراية " (٤/١٨٣) " فتح الباري " (٩/٦٣٦) " التَّلخيص الحبير " (٤/١٣٧) " ضعيف الجامع " (٤٤٦)

(٣) وَهُوَ مُنْكَرٌ مَرْفُوعًا ، إِذ إِنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَزِيدَ ضَعِيفٌ – وَهُوَ ابنُ سِنَانِ الجَزَرِيُّ – لَيْسَ بِالقَوِيّ ، وَانْفَرَدَ مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِرَفْعِهِ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، وَمَعْقِلٌ هَذَا وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ ، وَخَالَفَهُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جابرِ بنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – مَوْقُوفًا عَلَيْهِ قَوْلُهُ .

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٨١ رقم ٨٥٤٨) وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " (٩١٤)وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤٨٠٥ و ٤٨٠٦) والبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩ / ٢٣٩ – ٢٤٠) وَفِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ " (١٣/ ٤٤٧ رقم ١٨٧٩١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنِي عَيْنٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما –قَالَ : « إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ » .

و " عَيْنٌ " يَعْنِي بِهِ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابنِ عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَبَعْضُهُم اخْتَصَرَهُ ، وَبَعْضُهُم زَادَ فِيهِ.

وأَخْرَجَ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ في " مُسْنَدِهِ " (١/ ٤٧٨ رقم ٤١٠ بُغْيَةِ البَاحِثِ) مِنْ طَرِيقِ الْأَحْوَصِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ، وَالصَّيْدُ كَذَلِكَ » (١)

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ في " سُنَنِهِ " (٤٨٠٤) عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ في الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ وَيَنْسَىٰ التَّسْمِيَةَ = قَالَ : « لا بَأْسَ بِهِ » .

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٢٠٥٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣١) وَالنَّسَائِيُّ في " المُجْتَبَىٰ " (٤٤٣٦) وفي " الكُبْرَىٰ " (٤٥١٠) والدَّارِمِيُّ (١٩٨٢) وَغَيْرُهُم عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – : " سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ " (١) وَمَحَلُّ الشَّاهِدُ مِنْهُ : أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ لَوْ كَانَتْ شَرْطًا لِحِلِّهَا لَكَانَ الشَّكُّ في وُجُودِهَا مَانِعًا مِنْ أَكْلِهَا كَالشَّكِّ في أَصْلِ الذَّبْحِ (٢)

وَقَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ ، فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٧٩ رَقَم ٨٥٣٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : المُسْلِمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم أَنْ يُسَمِّيَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ فَلْيُسَمِّ وَلْيَأْكُلْ .

قَالَ ابْنُ القَطَّانِ في " بَيَانِ الوَهَمِ والإيهَامِ " : لَيْسَ في هَذَا الإِسْنَادِ مَنْ يُتَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ ، وَكَانَ صُدُوقًا صَالِحًا لَكِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الغَفْلَةِ . اهـ نَقَلَهُ عَنْهُ الزَّيْلَعِيُّ في " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٤/ ١٨٢)

قَالَ البَيْهَقِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ في " المَعْرِفَةِ " : وَالمَحْفُوظُ رِوَايَةُ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ كَمَا مَضَىٰ . اهـ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . اهـ " تَنْقِيحُ التَّحْقِيق " (٣/ ٦٣٧ أَضْواء السَّلَف) وَعَنْهُ الزَّيْلَعِيُّ في " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٤ / ١٨٢ – ١٨٣) وانظر " الفتح " (٩/ ٦٢٤) " تغليق التَّعليق " (٤/ ٥١٢) .

(١) وإسْنادُهُ ضعيفٌ لإرسالِهِ ، فإنَّ راشِدَ بنَ سَعدٍ الحِمْصِيَّ تابعيٌّ من الثَّالثةِ كثيرُ الإرسالِ ، وأيْضاً فالرَّاوي عنه الأحْوَصُ بنُ حَكيمٍ وهُوَ ضعيفُ الحفظِ على عبادتِهِ – رحمه اللَّهُ – . وانظر : " إرواء الغليل " (٨/ ١٦٩ رقم ٢٥٣٧)

(٢) وَهَذا الحَديثُ قَدِ اخْتُلِفَ في وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَانْظُر " العِلل " لابنِ أبي حَاتِمٍ (٤/ ٤١١ رقم ١٥٢٥ الرُّشْد) " العِلَل " للدَّارقطني (١٤/ ١٧٣ رقم ٣٥١٥) " التمهيد " (٢٢/ ٢٩٨-٢٩٩) " فَتْحَ البَارِي " (٩/ ٦٣٤)

(٢) وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ أَصْحَابُنَا : وَقَوْلُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " سَمُّوا وَكُلُوا " هَذِهِ التَّسْمِيَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ عِنْدَ أَكْلِ كُلِّ طَعَامٍ وَشُرْبِ كُلِّ شَرَابٍ ، فَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ في الْمَسْأَلَةِ . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٤١٢) وَقَبْلَهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَلِكَ لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لا يُظَنُّ بِهِ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ وَلا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ ، وَأَمْرُهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا خَفِيَ أَمْرُهُ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَفِيمَا وَصَفْنَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ لا فَرِيضَةٌ ... إِلَّا أَنَّهَا عِنْدِي مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ ، وَهِيَ آكَدُ مِنَ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الْوُضُوءِ وَعَلَىٰ الأَكْلِ . اهـ " الاسْتِذْكَار " (١٥/ ٢١٤)

وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ الاسْتِدْلالُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ فَقَطْ دُونَ وُجُوبِهَا بِأَنَّ الذِينَ قَدَّمُوا لَهُمْ هَذَا اللَّحْمَ إِمَّا أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ مِنَ الأَعْرَابِ أَوْ حَدِيثِي العَهْدِ بِالإِسْلامِ أَوْ أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ = وَكِلاهُمَا الأَصْلُ حِلُّ ذَبِيحَتِهِم وَتُحْمَلُ أُمُورُهُمْ عَلَىٰ السَّلامَةِ =

....

وَلا نَنْتَقِلُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَيَقِينٍ لا بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ وَالتَّخْمِينِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – آنِفًا .

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – في مَوْضِعٍ آخَرَ : في هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ وَلَمْ يُعْرَفْ هَلْ سَمَّىٰ اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْ لا أَنَّهُ لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ سَمَّىٰ ، وَالْمُؤْمِنُ لا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ ، وَذَبِيحَتُهُ وَصَيْدُهُ أَبَدًا مَحْمُولٌ عَلَىٰ السَّلَامَةِ حَتَّىٰ يَصِحَّ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَعَمُّدِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ وَنَحْوِهِ ... إلخ . " التَّمهيد " (٢٢/ ٢٩٩) (١٠/ ٣٢٠ الفاروق)

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَنِ الذَّبِيحَةِ التي يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ مَا سُمِّيَ عَلَيْهَا : هَلْ يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهَا ؟ فَأَجَابَ : الحَمْدُ لِلَّهِ = التَّسْمِيَةُ عَلَيْهَا وَاجِبَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ ، لَكِنْ إذا لَمْ يَعْلَمِ الإِنْسَانُ هَلْ سَمَّىٰ الذَّابِحُ أَمْ لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَأْكُلْ ، وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ . اهـ " الفَتَاوَىٰ " (٣٥/ ٢٤٠)

أَمَّا الشَّكُّ في أَصْلِ الذَّبْحِ فَإِنَّهُ لا يُبِيحُ الصَّيْدَ أو الذَّبِيحَةَ لأَنَّ الأَصْلَ هُوَ عَدَمُ التَّذْكِيَةِ وَأَنَّهُ لا يُؤْكَلُ الحَيَوانُ المَذْبُوحُ إِلَّا بِذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ، فَنَبْقَىٰ عَلَىٰ هَذَا الأَصْلِ وَلا نَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ ، وَيَدلُّ لِذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٤٨٦) وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩/ ٣) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - : " إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ " قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ؟ فَقَالَ : " لا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَتَقَدَّمَ أَنَّ الحَدِيثَ مِنْ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ ، وَلا يَتِمُّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ أَنْ يَعْلَمُوا التَّسْمِيَةَ فِيمَا يُجْلَبُ إِلَىٰ أَسْوَاقِ المُسْلِمِينَ وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ الأَعْرَابُ مِنَ المُسْلِمِينَ لأَنَّهُم قَدْ عَرَفُوا التَّسْمِيَةَ . اهـ " سُبُلُ السَّلام " (٧/ ٣٠٤ ابْنُ الجَوْزِيِّ) وَقَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ : ... وَيَكُونُ الجَوَابُ عَنْهُم بِقَوْلِهِ : " فَسَمُّوا .. " إلخ مِنَ الأُسْلُوبِ الحَكِيمِ وَهُوَ جَوَابُ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : الذِي يُهِمُّكُم أَنْتُم أَنْ تَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَأْكُلُوا مِنْهُ ، وَهَذا يُقَرِّرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ إِلَّا أَنْ تُحْمَلَ أُمُورُ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ السَّلامَةِ . اهـ " سُبُلُ السَّلام " (٧/ ٣١١ ابْنُ الجَوْزِيِّ)

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – بِأَجْوِبَةٍ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ ، مِنْهَا : أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ **وَلا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [**الأنعام**/١٢١] ، وَلَكِنْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ رُدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ قَوْلَهَا : لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أو لا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مِنَ المُسْتَقِرِّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لا يُؤْكَلُ مِنَ الذَّبَائِحِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ تَرَدَّدُوا في الأَكْلِ مِنْ ذَبَائِحِ هَؤلاءِ الأَعْرَابِ الذِينَ يُشَكُّ في تَسْمِيَّتِهِمْ عَلَيْهَا ، وَفِي هَذا يَقُولُ **ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ** : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ **وَلا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [**الأنعام**/١٢١] لِقَوْلِهِ فِيهِ : " لا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْ لا " ، وَهَذَا الحَدِيثُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلُ بَادِيَتِهَا كَانُوا الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَيْهِمْ بِاللُّحْمَانِ ، وَالأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ في سُورَةِ الأَنْعَامِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ . اهـ " الاسْتِذْكَار " (١٥/ ٢١٣)

بَلْ إِنَّ دَلالَةَ حَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَىٰ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ أَظْهَرُ مِنَ القَوْلِ بِمُجَرَّدِ اسْتِحْبَابِهَا ، إِذْ لَوْلا عِلْمُ الصَّحَابَةِ بِوُجُوبِهَا لَمَا اسْتَشْكَلُوا اللَّحْمَ الذِي يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَبَائِحِ الأَعْرَابِ ، وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ ، وَفي ذَلِكَ قَالَ الصَّنْعَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : بلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَإِلَّا لَبَيَّنَ لَهُ عَدَمَ لُزُومِهَا وَهَذَا وَقْتُ الحَاجَةِ إِلَىٰ البَيَانِ . اهـ " سُبُلُ السَّلام " (٧/ ٣٠٤ ابْنُ الجَوْزِيِّ)

وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ أُخْرَىٰ في مَعْنَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – السَّابِقِ ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ ابنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيِّ عَنْ عَرْعَرَةَ بنِ البِرِنْدِ عَنْ زِيَادِ بنِ جَصَّاصٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُم سَأَلُوا النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالُوا : أَعَارِيبُ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ مُشَرَّحَةٍ وَالجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالفِرَاءِ مَا نَدْرِي مَا كُنْهُ إِسْلامِهِم ؟ قَالَ : " انْظُرُوا مَا حُرِّمَ عَلَيْكُم فَأَمْسِكُوا عَنْهُ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ عَفَا لَكُم عَنْهُ ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾ [**مريم**/٦٤] ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ - " . وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ زِيَادِ بنِ جَصَّاصٍ وَعَرْعَرَةَ بنِ البِرِنْدِ .

- وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ... ﴾ [المَائِدَة/٣]

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ : فَأَبَاحَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – أَكْلَ المُذَكَّاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ .

فَإِنْ قِيلَ : التَّذْكِيَةُ لا تَتِمُّ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ ؟ فَالجَوَابُ : أَنَّ التَّذْكِيَةَ فِعْلٌ بِخِلافِ التَّسْمِيَةِ فَإِنَّهَا قَوْلٌ فَافْتَرَقَا وَلَمْ تَكُنْ التَّسْمِيَةُ جُزْءًا مِنَ التَّذْكِيَةِ (١)

- وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المَائِدَة/٥] ، قَالُوا : فَلَمَّا أَبَاحَ الشَّرْعُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الكِتَابِ مَعَ أَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهِم أَنَّهُم لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – عَلَيْهَا دَلَّ عَلَىٰ عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ (٢)

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَان " (٤/ ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ – وَهُوَ عُمَارَةُ بنُ جُوَيْنٍ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : كَانَ أُنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ يَأْتُونَ بِاللَّحْمِ فَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهُ شَيْءٌ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَقَالَ : « اجْهَدُوا أَيْمَانَهُمْ أَنَّهُمْ ذَكَّوْهَا ثُمَّ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا » وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ فَإِنَّ أَبَا هَارُونَ هَذَا مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

(١) قَالَ المَاوَرْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المَائِدَة/٣] فَكَانَ عَلَىٰ عُمُومِهِ ، وَإِنْ قِيلَ : فَالتَّسْمِيَةُ هِيَ الذَّكَاةُ = كَانَ فَاسِدًا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِنَّ التَّسْمِيَةَ قَوْلٌ وَالذَّكَاةَ فِعْلٌ فَافْتَرَقَا ، وَالثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ عَنِ الذَّكَاةِ ، فَقَالَ : " فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ " . اهـ " الحَاوِي " (١٥/ ١١)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٤١١) : وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُم ﴾ فَأَبَاحَ الْمُذَكَّىٰ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ ! فَإِنْ قِيلَ : لا يَكُونُ مُذَكًّىٰ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ ؟ قُلْنَا : الذَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ الشَّقُّ وَالْفَتْحُ وَقَدْ وُجِدَا . اهـ لَكِنْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ : بِأَنَّ المَقْصُودَ هُنَا هُوَ التَّذْكِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ لا اللُّغَوِيَّةُ كَمَا فِي نَظَائِرِهَا مِنَ المَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ وَغَيْرِهَا ، وَالتَّذْكِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ لا تَكُونُ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ تُسَلِّمُوا بِذَلِكَ فَنَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ دَلَّتْ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ التَّذْكِيَةِ وَدَلَّتْ نُصُوصٌ أُخْرَىٰ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ ، وَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ وَضَمِّ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ لا بِإِعْمَالِ بَعْضِهَا وَإِهْمَالِ بَعْضٍ !

(٢) قَالَ المَاوَرْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – مُسْتَدِلًّا لِمَذْهَبِهِمْ : وَقَالَ – تَعَالَىٰ – : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ ، وَالظَّاهِرُ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ أَنَّهُمْ لا يُسَمُّونَ عَلَيْهَا فَدَلَّ عَلَىٰ إِبَاحَتِهَا . اهـ " الحَاوِي " (١٥/ ١١) وَانْظُر " المَجْمُوعُ " (٨/ ٤١١)

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ أَنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا غَيْرَ اللَّهِ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَجُوسِيَّ وَالْوَثَنِيَّ لَوْ سَمَّىٰ اللَّهَ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ . اهـ " الاسْتِذْكَارُ " (١٥/ ٢١٧)

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ : تُؤْكَلُ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَسْتُ أَذْكُرُ فِيهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ خِلافًا . اهـ " بِدَايَةُ المُجْتَهِدُ " (٢/ ٤٧٧)

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ نَاصِرُ الإِسْلامِ الرَّامَفُورِيُّ : إِنَّمَا حَلَّ ذَبِيحَةُ الكِتَابِيِّ لأَنَّهُ وُجِدَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – مِنْ حَيْثُ الضَّرُورَةِ لأَنَّهُم يَدَّعُونَ مِلَّةَ التَّوْحِيدِ فَاكْتُفِيَ بِذَلِكَ القَدْرِ فِي حَقِّ المَحَلِّ ، أَلا تَرَىٰ أَنَّا إِذَا سَمِعْنَا أَنَّهُم يَذْكُرُونَ اسْمَ عُزَيْرٍ أَو اسْمَ المَسِيحِ عِنْدَ الذَّبْحِ نَقُولُ بِحُرْمَةِ ذَبَائِحِهِم ، وَلِهَذَا نَقُولُ بِحُرْمَةِ ذَبِيحَةِ المَجُوسِيِّ لأَنَّهُ لا يَدَّعِي مِلَّةَ التَّوْحِيدِ . اهـ " البِنَايَةُ شَرْحُ الهِدَايَةِ " (١٠/ ٦٥٢)

- وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأَنْعَام/١٤٥] قَالُوا : فَأَخْبَرَ بِأَصْنَافِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مُحَرَّمٌ آخَرُ وَرَاءَهَا وَلَيْسَ مِنْهَا مَتْرُوكَةُ التَّسْمِيَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ حِلِّهَا وَجَوَازِ أَكْلِهَا (١)

---

(١) وَهَذَا الاسْتِدْلالِ ضَعِيفٌ جِدًّا إِذْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لا مُحَرَّمَ مِنَ الأَطْعِمَةِ إِلَّا المَذْكُور هُنَا ! وَهَذَا خَطَأٌ إِذْ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَكِّيَّةٌ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنْوَاعًا أُخْرَىٰ بَعْدَهَا فَتُضَمُّ إِلَيْهَا كَالوَارِدِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ – وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ وَمِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ – فِي قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المَائِدَة/٣] وَكَذَلِكَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَشْيَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمِنْهَا لُحُومُ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٣٤) وأَبُو داود (٣٨٠٥) وأَحْمَدُ (١/ ٢٤٤) والدَّارِمِيُّ (١٩٨٢) وابْنُ حِبَّانَ (٥٢٨٠) وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٥٢١) وَمُسْلِمٌ (٥٦١) وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : نَهَىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي تَقْرِيرِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ هُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ لا نَهْيَ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ : ... وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ جَعَلَ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ مِنْ هَذَا الْبَابِ – أَيْ : نَهْيِ الأَدَبِ وَالإِرْشَادِ – وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ – أَيْ : نَهْيِ التَّحْرِيمِ - إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا زَعَمَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ نَهْيُ تَنَزُّهٍ وَتَقَذُّرٍ ! وَلا أَدْرِي مَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : نَهْيُ تَنَزُّهٍ وَتَقَذُّرٍ ؟! فَإِنْ أَرَادَ بِهِ نَهْيَ أَدَبٍ فَهَذَا مَا لا يُوَافَقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ يَجِبُ التَّنَزُّهُ عَنْهُ كَمَا يَجِبُ التَّنَزَّهُ عَنِ النَّجَاسَةِ وَالْأَقْذَارِ فَهَذَا غَايَةٌ فِي التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّجَاسَاتِ مُحَرَّمَاتِ الْعَيْنِ أَشَدَّ التَّحْرِيمِ لا يَحِلُّ اسْتِبَاحَةُ أَكْلِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَمْ يَرِدْهُ الْقَائِلُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَا حَكَيْنَا هَذَا عَنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا الوَجْهَ الذِي عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نَدْبٌ وَأَدَبٌ لِأَنَّ بَعْضَهُم احْتَجَّ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ [الأَنْعَام/١٤٥] الْآيَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنِ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يُحَرِّمْ مَا عَدَاهَا ، فَكَأَنَّهُ لا حَرَامَ عِنْدِهِ عَلَىٰ طَاعِمٍ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ! وَيَلْزَمُهُ عَلَىٰ أَصْلِهِ هَذَا أَنْ يُحِلَّ أَكْلَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَهُوَ لا يَقُولُ هَذَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لِأَنَّهُ لا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ عِنْدَهُ فِي لُحُومِهَا وَلا فِي جُلُودِهَا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُحَرَّمًا إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَكَانَتِ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ عِنْدَهُ حَلالًا وَهُوَ لا يَقُولُ هَذَا وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَهَذِهِ مُنَاقَضَةٌ ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ لا يُحَرِّمَ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَمْدًا وَيَسْتَحِلَّ الْخَمْرَ الْمُحَرَّمَةَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مُسْتَحِلَّ خَمْرِ الْعِنَبِ الْمُسْكِرِ كَافِرٌ رَادٌّ عَلَىٰ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – خَبَرَهُ فِي كِتَابِهِ ، مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَإِلَّا اسْتُبِيحَ دَمُهُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَفِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ خَمْرِ الْعِنَبِ الْمُسْكِرِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ وَجَدَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا غَيْرَ مَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مِمَّا قَدْ نَزَلَ بَعْدَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ تَحْرِيمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحُمُرِ وَبَيْنَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَقَدْ تَنَاقَضَ ، وَالنَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ أَصَحُّ مَخْرَجًا وَأَبْعَدُ مِنَ الْعِلَلِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي الْحُمُرِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ لِقِلَّةِ الظَّهْرِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ مِنْهَا عَنِ الْجَلَّالَةِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجُلَّةَ وَهِيَ الْعَذْرَةُ وَسَائِرُ الْقَذَرِ ، قَدْ قَالَ بِهَذَا وَبِهَذَا قَوْمٌ ، وَلا حُجَّةَ عِنْدَهُ وَلا عِنْدَنَا فِيهِ لِثُبُوتِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَصِحَّتِهِ وَأَنَّ مَا رُوِيَ مِمَّا ذَكَرْنَا لا يَثْبُتُ . اهـ " التَّمْهِيد " (١/ ١٤٢-١٤٣)

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الآيَةِ وَتَأْوِيلِهَا عَلَىٰ أَقْوَالٍ : - الأَوَّلُ : مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَكِّيَّةٌ

....

وَكُلُّ مُحَرَّمٍ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ مَضْمُومٌ إِلَيْهَا ، فَهُوَ زِيَادَةُ حُكْمٍ مِنَ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ – عَلَيْهِ السَّلامُ – ، عَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْفِقْهِ وَالأَثَرِ ، وَنَظِيرُهُ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَعَلَىٰ خَالَتِهَا مَعَ قَوْلِهِ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النِّسَاء/٢٤] ، وَكَحُكْمِهِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مَعَ قَوْل : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البَقَرَة/٢٨٢] .

– وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلامُ – : " أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ " أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [١٤٣٣ بَشَّار] وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

– وَقِيلَ : الآيَةُ مُحْكَمَةٌ وَلا حَرَامَ إِلَّا مَا فِيهَا ، وَهُوَ قَوْلٌ يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ خِلافُهُ ، قَالَ مَالِكٌ : لا حَرَامَ بَيِّنٌ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ! وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مِنْدَادَ : تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَحْلِيلَ كُلِّ شَيءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فِي الآيَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّ لُحُومَ السِّبَاعِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ مَا سِوَىٰ الإِنْسَانِ وَالْخِنْزِيرِ مُبَاحٌ ! وَقَالَ إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ : وَعَلَيْهَا بَنَىٰ الشَّافِعِيُّ تَحْلِيلَ كُلِّ مَسْكُوتٍ عَنْهُ أَخْذًا مِنْ هَذِهِ الآيَةِ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

– وَقِيلَ : إِنَّ الآيَةَ جَوَابٌ لِمَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ بِعَيْنِهِ فَوَقَعَ الْجَوَابُ مَخْصُوصًا ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : أَشْيَاءٌ سَأَلُوا عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَجَابَهُمْ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ .

– وَقِيلَ : أَيْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ ، أَيْ : فِي هَذِهِ الْحَالِ حَالِ الْوَحْيِ وَوَقْتِ نُزُولِهِ ، ثُمَّ لا يَمْتَنِعُ حُدُوثُ وَحْيٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ أَشْيَاءٍ أُخَر .

وَزَعَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَدَنِيَّةٌ مَكِّيَّةٌ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِينَ نَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ نَزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا نَاسِخٌ فَهِيَ مُحْكَمَةٌ ، فَلا مُحَرَّمَ إِلَّا مَا فِيهَا وَإِلَيْهِ أَمِيلُ .

قُلْتُ : وَهَذَا مَا رَأَيْتَهُ قَالَهُ غَيْرُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الإِجْمَاعَ فِي أَنَّ سُورَةَ الأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ إِلَّا قَوْلَهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ الثَّلاثَ الآيَاتِ ، وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَهَا قُرْآنٌ كَثِيرٌ وَسُنَنٌ جَمَّةٌ ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ بِالْمَدِينَةِ فِي " الْمَائِدَةِ " ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ – عَلَيْهِ السَّلامُ – عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَمْرٌ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ لِأَنَّ ذَلِكَ مَكِّيٌّ .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ مَثَارُ الْخِلافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ : فَعَدَلَ جَمَاعَةٌ عَنْ ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ لِأَنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهَا وَالْحَصْرَ فِيهَا ظَاهِرٌ فَالأَخْذُ بِهَا أَوْلَىٰ لِأَنَّهَا إِمَّا نَاسِخَةٌ لِمَا تَقَدَّمَهَا أَوْ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ تِلْكَ الأَحَادِيثِ .

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ فَظَهَرَ لَهُمْ وَثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ سُورَةَ " الأَنْعَامِ " مَكِّيَّةٌ نَزَلَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ قُصِدَ بِهَا الرَّدُّ عَلَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَرَّمَ أُمُورًا كَثِيرَةً كَالْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَلُحُومِ الْبِغَالِ وَغَيْرِهَا وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ... وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا البَابِ مَا بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ وَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بَعْدَ الآيَةِ مَضْمُومٌ إِلَيْهَا مَعْطُوفٌ عَلَيْهَا . اهـ " الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ " لِلْقُرْطُبِيِّ (٩/ ٨٠-٨٤ الرِّسَالَة)

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يَقُولُ – تَعَالَىٰ – آمِرًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا – صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ – : قُلْ لِهَؤُلاءِ الَّذِينَ حَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَىٰ اللَّهِ : { لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ } أَيْ : آكِلٍ يَأْكُلُهُ ، قِيلَ : مَعْنَاهُ لا أَجِدُ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمْتُمْ حَرَامًا سِوَىٰ هَذِهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : لا أَجِدُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ شَيْئًا حَرَامًا سِوَىٰ هَذِهِ ، فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ مَا وَرَدَ مِنَ التَّحْرِيمَاتِ بَعْدَ هَذَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَفِي الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ رَافِعًا لِمَفْهُومِ هَذِهِ الآيَةِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّي ذَلِكَ نَسْخًا ، وَالأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لا يُسَمُّونَهُ نَسْخًا لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ رَفْعِ مُبَاحِ الأَصْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ " (٣/ ٣٥٢ طَيْبَة) وَانْظُر " أَضْوَاءَ الْبَيَانِ " لِلشِّنْقِيطِيِّ (٢/ ٢٨٩-٢٩٧)

□

بَيْنَمَا اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِاشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ لإِبَاحَةِ الأَكْلِ مِنْهَا مُطْلَقًا وَأَنَّهَا لا تَسْقُطُ لا عَمْدًا وَلا سَهْوًا بِعِدَّةِ أَدِلَّةٍ مِنْهَا :

- عُمُومُ الأَدِلَّةِ الآمِرَةِ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ وَالصَّيْدِ وَالنَّاهِيَةِ عَنْ الأَكْلِ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – عَلَيْهِ فَإِنَّهَا لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ العَمْدِ وَالسَّهْوِ ولا بَيْنَ التَّذَكُّرِ وَالنِّسْيَانِ كَقَوْلِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المَائِدة/٤]

وَقَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأَنْعَام/١٢١]

فَعَمَّ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – فِي المَنْعِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ مَا لَمْ يُذْكَرِ عَلَيْهِ اسْمُهُ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ – سُبْحَانَهُ – بَيْنَ مَا كَانَ تَرْكُهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أو مَعَ الذِّكْرِ أَوْ نِسْيَانًا (١)

---

(١) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلا يَحِلُّ أَكْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – عَلَيْهِ بِعَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ ، بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأَنْعَام/١٢١] فَعَمَّ – تَعَالَىٰ – وَلَمْ يَخُصَّ . اهـ " المُحَلَّىٰ " لابنِ حَزْمٍ (٧/ ٤١٢)

وَلَكِنِ اعْتُرِضَ عَلَىٰ هَذا الاسْتِدْلالِ بِعِدَّةِ اعْتِرَاضَياتٍ :

- الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ : أَنَّ الآيَةَ لا يُرَادُ بِهَا عُمُومُ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ وَإِنَّمَا خُصُوصُ المَيْتَةِ وَسَبَبُ نُزُولِهَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " تَفْسِيرِهِ " (٤/ ١٣٧٨ رَقَمْ ٧٨٣٣ و ٧٨٣٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَوْلَهُ : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ قَالَ : هِيَ الْمَيْتَةُ . وَأَخْرَجَ الطَبَرِيُّ (٩/ ٥٢٢ هَجَر) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ : مَا قَتَلَ رَبُّكُمْ فَلا تَأْكُلُونَ ، وَمَا قَتَلْتُمْ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ ؟! فَأَوْحَىٰ اللَّهُ – تَعَالَىٰ - إِلَىٰ نَبِيِّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأَنْعَام/١٢١]

قَالَ الطَّبَرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَعْنِي بِقَوْلِهِ – جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ : لا تَأْكُلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِمَّا مَاتَ فَلَمْ تَذْبَحُوهُ أَنْتُمْ أَوْ يَذْبَحْهُ مُوَحِّدٌ يَدِينُ لِلَّهِ بِشَرَائِعَ شَرَعَهَا لَهُ في كِتَابٍ مُنَزَّلٍ = فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَلا مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا ذَبَحَهُ الْمُشْرِكُونَ لِأَوْثَانِهِمْ ، فَإِنَّ أَكْلَ ذَلِكَ فِسْقٌ ، يَعْنِي : مَعْصِيَةُ كُفْرٍ ... إلَخ " جَامِعُ البَيَانِ " (٩/ ٥٢٠ هَجَر)

قُلْتُ : وَلَكِنْ يُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ بِأَنَّ الآيَةَ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ في تَحْرِيمِ المَيْتَةِ وَذَبَائِحِ المُشْرِكِينَ – عَلَىٰ فَرْضِ التَّسْلِيمِ بِصِحَّةِ هَذَا السَّبَبِ – إِلَّا أَنَّ لَفْظَهَا عَامٌّ في كُلِّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ﴿ مَا ﴾ في قَوْلِهِ : ﴿ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ هِيَ اسْمٌ مَوْصُولٌ ، وَالأَسْمَاءُ المَوْصُولَةَ هِيَ مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ ، وَأَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ السِّعْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – في مَنْظُومَتِهِ في القَوَاعِدِ (ص/ ١٠٩) بِقَوْلِهِ :

كَذَاكَ مَنْ وَمَا تُفِيدَانِ مَعًا *** كُلَّ العُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَمِنْ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ الأَلْفَاظِ لا بِخُصُوصِ الأَسْبَابِ ، وَقَدِ اعْتَنَىٰ بِتَقْرِيرِ هَذِهِ القَاعِدَةِ وَبَيَانِهَا وَضَرْبِ الأَمْثِلَةِ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ :

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ : هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ في كَذَا - لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا – كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ في التَّفْسِيرِ ، كَقَوْلِهِمْ : إِنَّ آيَةَ الظِّهَارِ نَزَلَتْ في امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَإِنَّ آيَةَ اللِّعَانِ نَزَلَتْ في عُوَيْمِرٍ

....

العَجْلانِيِّ أَوْ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المَائِدة/٤٩] نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ، وَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ [الأَنفَال/١٦] نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ ، وَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المَائِدَة/١٠٦] نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ ، وَقَوْلَ أَبِي أَيُّوبَ : إِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البَقَرَة/١٩٥] نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ... الْحَدِيثَ ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ = فَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأُولَئِكَ الأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ ، وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَىٰ سَبَبٍ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا ؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ : إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَيَعُمُّ مَا يُشْبِهُهُ وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ ، وَالآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا وَنَهْيًا فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ خَبَرًا بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَيْضًا . اهـ " مَجْمُوع الفَتَاوَىٰ " (١٣/ ٣٣٨- ٣٣٩) وانظر منه (١٥/ ٣٦٤) وَنَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي " الإِتْقَان " (١/ ٨٥-٨٦)

وَهَذا الذي قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ أَقْوالُ العُلَمَاءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، بَلْ قَدْ نُقِلَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

قَالَ الطَّبَرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَهُوَ يُقَرِّرُ أَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ الأَلْفَاظِ لا بِخُصُوصِ أَسْبَابِ النُّزُولِ عَلَىٰ بَعْضِ الآيَاتِ : وَأَنَّ الآيَةَ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ لِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ وَيَكُونُ الْحُكْمُ بِهَا عَامًّا فِي كُلِّ مَا كَانَ بِمَعْنَىٰ السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ . اهـ " جَامِعُ البَيَان " (١٤/ ٣٤١ هَجَر)

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي مَعْرِضِ تَقْرِيرِ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البَقَرَة/٢٧٤] = قَالَ : والآيَةُ وإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَمَعْنَاهَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُ وَكُلَّ مَشَّاءٍ بِصَدَقَتِهِ فِي الظُّلَمِ إِلَىٰ مَظِنَّةِ ذِي الحَاجَةِ . اهـ " المُحَرَّر الوَجِيز " (٢/ ٣٤٣)

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بَعْدَمَا ذَكَرَ الأَقْوالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَآئِفِينَ ﴾ الآيَةَ [البَقَرَة/١١٤] = قَالَ : وَظَاهِرُ الآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَانِعٍ وَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَالْعُمُومُ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهِ خَاصًّا فَالْعِبْرَةُ بِهِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ . اهـ " البَحْر المُحِيط " (١/ ٥٧١)

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : اخْتَلَفَ أَهْلُ الأُصُولِ هَلِ العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أو بِخُصُوصِ السَّبَبِ ؟ وَالأَصَحُّ عِنْدَنَا الأَوَّلُ ، وَقَدْ نَزَلَتْ آيَاتٌ فِي أَسْبَابٍ وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ تَعْدِيَتِهَا إِلَىٰ غَيْرِ أَسْبَابِهَا كَنُزُولِ آيَةِ الظِّهَارِ فِي سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ وآيَةِ اللِّعَانِ فِي شَأْنِ هِلالِ بنِ أُمَيَّةَ وَحَدِّ القَذْفِ فِي رُمَاةِ عَائِشَةَ ، ثُمَّ تَعَدَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهِم ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ عُمُومَ اللَّفْظِ قَالَ : خَرَجَتْ هَذِهِ الآيَاتُ وَنَحْوُهَا لِدَلِيلٍ آخَرَ كَمَا قُصِرَتْ آيَاتٌ عَلَىٰ أَسْبَابِهَا اتِّفَاقًا لِدَلِيلٍ قَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي سُورَةِ " الهُمَزَة " يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ خَاصًّا وَالوَعِيدُ عَامًّا لِيَتَنَاوَلَ كُلَّ مَنْ بَاشَرَ ذَلِكَ القَبِيحَ وَلِيَكُونَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَىٰ التَّعْرِيضِ ... إلخ " الإتقان فِي عُلوم القُرآن " (١/ ١٩٦-٢٠١ المجمع) وانظر " البُرهان " (١/ ٢٢-٢٩) " مناهل العرفان " (١/ ١٠٦-١٠٧) " مدخل لدراسة القرآن الكريم " لأبي شُهبة " (١٤٥) " دراسات أصوليَّة في القرآن الكريم " للحفناوي (١٤٠-١٤١) " مباحث في علوم القرآن " لمَنَّاع القَطَّان (٨٢) " مَبَاحِث في علوم القرآن " لصبحي الصَّالح (١٥٨) " شرح مقدمة التفسير " لمساعد الطَّيَّار " (٨٤-٩٠)

وَقَالَ السَّعْدِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي " القَوَاعِد الحِسَّان " فِي القَاعِدَةِ الثَّانِيَة : العِبْرَةِ بِعُمُومِ الأَلْفَاظِ لا بِخُصُوصِ الأَسْبَابِ ، وَهَذِهِ القَاعِدَةُ نَافِعَةٌ جِدًّا بِمَرَاعِاتِهَا يَحْصُلُ لِلعَبْدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَعِلْمٌ غَزِيرٌ ، وَبِإِهْمَالِهَا وَعَدَمِ مُلاحَظَتِهَا يَفُوتُهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ وَيَقَعُ الغَلَطُ والارْتِبَاكُ الخَطِيرُ ، وَهَذا الأَصْلُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الأُصُولِ وغَيْرِهِم فَمَتَىٰ رَاعَيْتَ القَاعِدَةَ حَقَّ الرِّعَايَةَ وَعَرَفْتَ أَنَّ مَا قَالَهُ المُفَسِّرُونَ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ لِتَوْضِيحِ الأَلْفَاظِ ، وَلَيْسَتْ مَعَانِي الأَلْفَاظِ وَالآيَاتِ مَقْصُورَةً عَلَيْهَا ، فَقَوْلُهُم : نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذا = مَعْنَاهُ : أَنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِيهَا وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يُرَادُ بِهَا ، فَإِنَّ القُرآنَ – كَمَا تَقَدَّمَ – إِنَّمَا نَزَلَ لِهِدَايَةِ أَوَّلِ الأُمَّةِ وَآخِرِهَا حَيْثُ تَكُونُ

....

وَأَنَّىٰ تَكُونُ ، واللَّهُ – تَعَالَىٰ – قَدْ أَمَرَنَا بِالتَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ لِكِتَابِهِ ، فَإِذَا تَدَبَّرْنَا الأَلْفَاظَ العَامَّةَ وَفَهِمْنَا أَنَّ مَعْنَاهَا يَتَنَاوَلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فَلأَيِّ شَيءٍ نُخْرِجُ بَعْضَ هَذِهِ المَعَانِي مَعَ دُخُولِ مَا هُوَ مِثْلُهَا ونَظِيرُهَا فِيهَا ؟! ... إلخ " القَوَاعِد الحِسَّان في تفسير القُرْآن " (ص/ ٤) وانْظُر " الاستيعاب في بَيان الأسباب " (١/ ٩-١١) " المحرر في أسباب نزول القرآن " (١/ ١٢٨-١٤١) " قواعد الترجيح عند المفسِّرين " (٢/ ١٨١-١٩٠) " قواعد التفسير " (٢/ ٥٩٣-٥٩٦) وقَدْ تَوَسَّعَ في ذِكْرِ المَرَاجِعِ لِهَذِهِ القَاعِدَةِ بِمَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهَا هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَهُ – تَعَالَىٰ – : { وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } يَصْلُحُ لِلاسْتِدْلالِ بِهِ عَلَىٰ كُلِّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا أو سَهْوًا أو كَانَ مَيْتَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَتَنْدَفِعُ دَعْوَىٰ القَوْلِ بِاخْتِصَاصِ الآيَةِ بِتَحْرِيمِ المَيْتَةِ أو ذَبِيحَةِ المُشْرِكِينَ فَقَطْ .

- الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ – تَعَالَىٰ – سَمَّىٰ الأَكْلَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِسْقًا في قَوْلِهِ – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام/١٢١] فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الأَكْلُ مِنَ الذَّبِيحَةِ التي نُسِيَ أَنْ يُسَمَّىٰ عَلَيْهَا فِسْقًا وَأَنْ يَكُونَ الآكِلُ مِنْهَا فَاسِقًا ! والأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَلا الأَكْلُ مِنْهَا يُعَدُّ فِسْقًا وَلا الآكِلُ يَكُونُ فَاسِقًا بِاتِّفَاقٍ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ المَقْصُودَ بِهَا المَيْتَةُ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – أو مَا ذَبَحَهُ المُشْرِكُونَ وَالمَجُوسُ وَمَنْ لا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ أَصْلًا .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وقَوْلُهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا تُرِكَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ عَمْدًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ وَالأَكْلُ مِمَّا نُسِيَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِفِسْقٍ ... إلخ " المُغْنِي " (١٣/ ٢٩٠ عالم الكتب)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ الآيَةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الأَوَّلُونَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذُبِحَ لِلأَصْنَامِ كَمَا قَالَ – تَعَالَىٰ – في الآيَةِ الأُخْرَىٰ : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ [المَائِدَة/٣] ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البَقَرَة/١٧٣] ، وَلِهَذَا قَالَ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ وَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَكَلَ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ لَيْسَ بِفَاسِقٍ فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الآيَاتِ السَّابِقَاتِ مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِجَوَابٍ آخَرَ وَهُوَ حَمْلُ النَّهْيِ عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٤١٢) وَمِثْلُهُ في شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " له (١٣/ ٧٤) وانْظُر " أَحْكَامُ القُرْآنِ " لِلجَصَّاصِ (٣/ ٩ العِلْمِيَّة)

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَأَمَّا الآيَةُ فَلا تَتَنَاوَلُ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدِهِمَا : أَنَّهُ قَالَ – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ أَيْ : تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ فِسْقٌ ، وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا لا يَكُونُ فِسْقًا وَكَذَا كُلُّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا لا يَلْحَقُهُ سِمَةُ الفِسْقِ لأَنَّ المَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةٌ وَفِيهَا اخْتِلافُ الصَّحَابَةِ ، فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا لا سَهْوًا ... إلخ" بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ " (٥/ ٤٧)

وَلَكِنْ يُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ بِأَنَّ قَوْلَهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ لَيْسَ المَقْصُودُ بِهِ أَنَّ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ نِسْيَانًا يَكُونُ فِسْقًا وَلا أَنَّ تَارِكَ التَّسْمِيَةِ نِسْيَانًا يَلْحَقُهُ سِمَةُ الفِسْقِ ، وَإِنَّمَا مُفَسِّرُ الضَّمِيرِ يَعُودُ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ نَفْسِهَا ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَأَمَّا قَوْلُهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ فَلَمْ نَقُلْ قَطُّ : إِنَّ نِسْيَانَ النَّاسِي لِتَسْمِيَةِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ وَنَحِيرَتِهِ وَصَيْدِهِ فِسْقٌ ! وَلا قُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ – تَعَالَىٰ – سَمَّىٰ نِسْيَانَهُ لِذَلِكَ فِسْقًا ! لَكِنَّ اللَّهَ – تَعَالَىٰ – سَمَّىٰ ذَلِكَ العَقِيرَ الذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِسْقًا ، هَذَا نَصُّ الآيَةِ الذِي لا يَجُوزُ إِحَالَتُهَا عَنْهُ : أَنَّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِسْقٌ ، وَالفِسْقُ مُحَرَّمٌ ، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ مِمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَهُوَ حَرَامٌ بِنَصِّ الآيَةِ التِي لا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا سِوَاهُ ، وَبِاللَّهِ – تَعَالَىٰ – التَّوْفِيقُ . اهـ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٤١٣)

وَجَعَلَ بَعْضُ العُلَمَاءِ مُفَسِّرَ الضَّمِيرِ يَعُودُ إِلَىٰ الأَكْلِ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ لا تَرْكَ التَّسْمِيَةِ نِسْيَانًا ، فَقَالَ الطَّبَرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : فَإِنَّ أَكْلَ ذَلِكَ فِسْقٌ ، فَكَنَّىٰ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّهُ ﴾ عَنِ الأَكْلِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الفِعْلَ كَمَا قَالَ : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ [آل عِمْران/١٧٣] يُرَادُ بِهِ : فَزَادَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ إِيمَانًا ، فَكَنَّىٰ عَنِ القَوْلِ ... إلخ " جَامِعُ البَيَان " (٩/ ٥٢٠ هَجَر)

وَجَمَعَهُمَا الزَّمَخْشَرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَىٰ مَصْدَرِ الفِعْلِ الذِي دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ النَّهْيِ ، يَعْنِي : وَإِنَّ الأَكْلَ مِنْهُ لَفِسْقٌ ... أَوْ جَعْلِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ في نَفْسِهِ فِسْقًا ... إلخ" الكَشَّاف " (٢/ ٦١)

- وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِاشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الصَّيْدِ لِإِبَاحَةِ أَكْلِهِ : فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٧٣٩٧) وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَال : سَأَلْتُ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : " إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ " قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : " وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا " قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ ؟ فَقَالَ : " إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ " (١)

وَبَعْضُ العُلَمَاءَ جَعَلَ دَلالَةَ الآيَةَ عَامَّةً لِعُمُومِ لَفْظِهَا لَكِنِ اسْتَثْنَىٰ مِنْهَا مَا تُرِكَتْ عَلَيْهِ التَّسْمِيَةُ نِسْيَانًا بِدَلالَةِ الإِجْمَاعِ !

فَقَدْ قَالَ المِنْبَجِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : إِذَا تَرَكَ الذَّابِحُ التَّسْمِيَةَ فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ لِقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ ذَبِيحٍ تُرِكَ عَلَيْهِ التَّسْمِيَةُ ، لَكِنِ المَتْرُوكُ سَهْوًا صَارَ مُسْتَثْنَىً عَنْهُ بِالإِجْمَاعِ ، فَبَقِيَ البَاقِي عَلَىٰ العُمُومِ ، وَلا يَجُوزُ حَمْلُ الآيَةِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ المَيْتَةِ لأَنَّهُ صَرْفُ الكَلامِ إِلَىٰ مَجَازِهِ مَعَ إِمْكَانِ الإِجْرَاءِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ ، كَيْفَ وَتَحْرِيمُ المَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الآيَةِ ؟! ... إلخ " اللُّبَابُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ " (٢/ ٦٢٧ القَلَم)

- الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ النِّسْيَانَ المَقْصُودُ تَحْرِيمُ الذَّبِيحَةِ عِنْدَهُ لَيْسَ هُوَ ضِدُّ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ وَإِنَّمَا ضِدُّ الذُّكْرِ بِالقَلْبِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يُوجَدُ فِيمَنْ لَمْ يُوَحِّدِ اللَّهَ – تَعَالَىٰ – أَصْلًا كَالمَجُوسِ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ لا فِي المُسْمِينَ الذِينَ لا يَذْكُرونَ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – عَلَىٰ ذَبَائِحِهِم نِسْيَانًا بِأَلْسِنَتِهِمْ ، وفي ذَلِكَ يَقُولُ المَاوَرْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : أَنَّ حَقِيقَةَ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ لِأَنَّ ضِدَّهُ النِّسْيَانُ الْمُضَافُ إِلَىٰ الْقَلْبِ ، فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُوَحِّدِ اللَّهَ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ... إلَخ " الحَاوِي الكَبِير " (١٥/ ١٢)

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : أَنَّ النَّاسِيَ لَمْ يَتْرُكْ التَّسْمِيَةَ بَلْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – ، وَالذِّكْرُ قَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ قَالَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ﴾ [الكَهْفُ/٢٨] ، وَالنَّاسِي ذَاكِرٌ بِقَلْبِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : اسْمُ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ فَلْيَأْكُلْ ، وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ ذَكَرَ اللَّهَ فِي قَلْبِهِ ، وَقَالَ : كَمَا لا يَنْفَعُ الِاسْمُ فِي الشِّرْكِ لا يَضُرُّ النِّسْيَانُ فِي الإِسْلامِ ، وَعَنْهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ قَالَ : فِي الْمُسْلِمِ اسْمُ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – فَإِذَا ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَكُلْ ، وَإِذَا ذَبَحَ الْمَجُوسِيُّ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – فَلا تَطْعَمْهُ . اهـ " بَدَائِعُ الصَّنَائِعُ " (٥/ ٤٧)

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ بِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا تَرَدَّدَ بَينَ مَعْنَيَيْنِ كَانَ الوَاجِبُ حَمْلَهُ عَلَىٰ أَشْهَرِهِمَا وَأَظْهَرِهِمَا وَلا يُصْرَفُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ رَاجِحٍ .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : لَمَّا كَانَ الأَصْلُ فِي الكَلامِ هُوَ الحَقِيقَةَ وَالظَّاهِرَ كَانَ العُدُولُ بِهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِهِ مُخْرِجًا لَهُ عَنِ الأَصْلِ ، فَاحْتَاجَ مُدَّعِي ذَلِكَ إِلَىٰ دَلِيلٍ يُسَوِّغُ لَهُ إِخْرَاجَهُ عَنْ أَصْلِهِ ... إلخ " الصَّوَاعِقُ المُرْسَلَةُ " (١/ ٢٨٨)

وَلَفْظُ الذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُرَادُ بِهِ تَذَكُّرُ القَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ فَحَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ هُنَا ضَعِيفٌ لِوُرُودِ النُّصُوصِ الآمِرَةِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – عَلَىٰ الصَّيْدِ ، ولا يُقَالُ فِيهَا : " إِنَّهَا أَيْضًا بِالقَلْبِ " لأَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَىٰ وَجُوبِ أو اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ عَلَيْهِ .

(١) وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٤٨٣) وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩/ ٢) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلابِ ؟ فَقَالَ : " إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ " .

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٤٨٨) وَمُسْلِمٌ (١٩٣٠) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ جُرْثُومَ بنَ نَاشِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : " أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكُم بِأَرْضِ صَيْدٍ : فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ " .

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٤٩٨) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – إِلَيْهِمُ فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا " قَالَ : وَقَالَ جَدِّي : إِنَّا لَنَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَىٰ العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًىٰ أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ ؟ فَقَالَ : " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ " .

وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنَّمَا أَبَاحَ الأَكْلَ مِنَ الصَّيْدِ بِالكَلْبِ أو بِالقَوْسِ بِشَرْطِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَيْهِ كَمَا فِي الحَدِيثَيْنِ الأَوَّلَيْنِ ، وَفِي الثَّالِثِ عَلَّقَ إِبَاحَةَ الأَكْلِ مِنَ الذَّبِيحَةِ عَلَىٰ شَرْطَيْنِ : ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ - وَإِنْهَارِ الدَّمِ فَلَمْ يَجُزْ إِلْغَاءُ أَحَدِهِمَا – وَهُوَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – وَإِبَاحَتُهَا بِدُونِهِ !

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ الذَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مِنْ أَهْلِ التَّسْمِيَةِ فَحَلَّتْ ذَكَاةُ الْمُسْلِمِ

وَالْكِتَابِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَمْ تَحِلَّ ذَكَاةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا = كَانَتِ التَّسْمِيَةُ أَوْلَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنْ شَرْطِ الذَّكَاةِ لِأَنَّهُ حُرْمَةَ أَهْلِهَا بِهَا (١)

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّىٰ (٧/ ٤١٤) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ – تَعَالَىٰ – عَلَىٰ شَاةٍ ذَبَحَهَا ، فَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ غُلامَهُ فَقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا لِأَحَدٍ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا حِينَ ذَبَحَهَا (٢)

– وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ وَالصَّيْدِ شَرْطٌ لِإِبَاحَةِ الأَكْلِ مِنْهَا لَمْ يَسْقُطْ هَذَا الشَّرْطُ لا عَمْدًا وَلا سَهْوًا أَو نِسْيَانًا كَعَامَّةِ الشُّرُوطِ كَالطَّهَارَةِ مَعَ الصَّلاةِ مَثَلًا (٣)

---

(١) انْظُر " الحَاوِي الكَبِير " لِلمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ١١)

وَاعْتُرِضَ عَلَىٰ هَذَا الاسْتِدْلالِ بِأَنَّ مَنْطُوقَ الخَبَرِ فِيهِ إِبَاحَةُ الأَكْلِ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ – تَعَالَىٰ - عَلَىٰ الصَّيْدِ أو الذَّبِيحَةِ لا أَنَّهُ لا يُبَاحُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهَا إِذَا لَم يُذْكَرْ عَلَيْهَا اسْمُهُ – سُبْحَانَهُ – وَإِنَّمَا هَذا اسْتِدْلالٌ بِالمَفْهُومِ ، وَهَذَا المَفْهُومُ مَعَ كَوْنِ الاسْتِدْلالِ بِهِ ضَعِيفًا فَإِنَّهُ أَيْضًا مَتْرُوكٌ بِالأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ أَكْلِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ تَرْكُهَا سَهْوًا أو نِسْيَانًا لِلأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ التَّجَاوُزِ عَنْهُمَا وَعَدَمِ المُؤَاخَذَةِ بِهِمَا كَمَا سَيَأْتِي – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ - . وَانْظُر " الحَاوِي " لِلمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ١٢) " المجموع " لِلنَّوَوِيِّ (٨/ ٤١٢) " بِدايَة المُجْتَهِد " (٢/ ٤٧٣-٤٧٤) " الشَّرح الكبير " (٢٧/ ٣٢٤ عالم الكتب)

(٢) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ! وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِ " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " أَنَّ قَصَّابًا ذَبَحَ شَاةً وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – غُلامًا لَهُ أَنْ يَقُومَ عِنْدَهُ ، فَإِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يَشْتَرِي يَقُولُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَكَ : إِنَّ هَذِهِ شَاةٌ لَمْ تُذَكَّ فَلا تَشْتَرِ مِنْهَا شَيْئًا . اهـ " نَصْبُ الرَّايَة " (٤/ ١٨٢)

لَكِنْ يُنَاقَشُ هَذَا الاسْتِدْلالُ بِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – إِبَاحَةُ الأَكْلِ مِنْ ذَبِيحَةِ المُسْلِمِ إِذا نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – عَلَيْهَا كَمَا مَرَّ قَرِيبًا .

وَيُجَابُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " (٩/ ٥٢٩ هَجر) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَيْهِ فِي حَلْقَةٍ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ هُوَ رَأْسُهُمْ فَإِذَا جَاءَ سَائِلٌ فَإِنَّمَا يَسْأَلُهُ وَيَسْكُتُونَ ، قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : رَجُلٌ ذَبَحَ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ ؟ فَتَلا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام/١٢١] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا . اهـ فَهَذا إِنْ صَحَّ فَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً ، عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا (٩/ ٥٢٨ هجر) عَنِ الْمُثَنَّىٰ بنُ إِبْرَاهِيمَ الآمُلِي الأُبُلِّيُّ قَالَ : ثَنَا الْحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ : ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : « كُلُوا مِنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا لِضَعْفِ المُثَنَّىٰ بنِ إِبْرَاهِيمَ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ – يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ – فِي رَجُلٍ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَتَلا هَذِهِ الْآيَةَ : { وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } ، سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ وَحَدَّثْتُهُ بِهِ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ . " مَسَائِلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ " رِوَايَة ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (ص: ٢٦٣ رَقَم ٩٧٤)

(٣) انْظُر " المُبْدِع " لبرهان الدين ابن مفلحٍ (٩/ ١٩٦) " بَدَائِعُ الصَّنَائِع " للكاسانيِّ (٦/ ٢٢١-٢٢٢ الحديث)

- وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ فِي تَحْرِيمِ الذَّبِيحَةِ الَّتِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا نِسْيَانًا تَقْلِيلًا لِلنِّسْيَانِ لأنَّ الإنْسَانَ إذا عَلِمَ أنْ ذَبِيحَتَهُ إذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَارَتْ كَالمَيْتَةِ وَأَلْقَاهَا وَلَمْ تُؤْكَلِ بَعْدَمَا تَشَوَّفَتْ نَفْسُهُ لَهَا = مِمَّا يَجْعَلُهُ يَنْتَبِهُ وَيَهْتَمُّ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَيْهَا وَقَلَّمَا يَنْسَىٰ ذَلِكَ (١)

- وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : وَثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّ الْجِنَّ سَأَلُوهُ الزَّادَ لَهُمْ وَلِدَوَابِّهِمْ فَقَالَ : " لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفًا لِدَوَابِّكُمْ " قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ " (٣) فَهُوَ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُبِحْ لِلْجِنِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَيْفَ بِالإِنْسِ ؟! اهـ (٤)

وَنُوقِشُ هَذَا الاسْتِدْلالِ بِأَنَّ النِّسْيَانَ يُجْعَلُ عُذْرًا مَانِعًا مِنَ المُؤَاخَذَةِ فِيمَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ وَيَقَعُ بِسَبَبِهِ حَرَجٌ كِأَكْلِ الصَّائِمِ وَشُرْبِهِ نَاسِيًا وَنِسْيَانِ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ ، أَمَّا مَا لَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ فَلا يُجْعَلُ النِّسْيَانُ عُذْرًا فِيهِ كَاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ وَدُخُولِ الوَقْتِ للصَلاةِ مَثَلًا . انْظُر " بَدَائِعُ الصَّنَائِع " للكاسانيِّ (٦/ ٢٢١-٢٢٢ الحديث)

(١) انْظُر " الشَّرْحَ المُمْتِعَ " للعُثَيْمِينَ (١٥/ ٨٦) مُهِمٌّ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٠/ ١٥٠) والتِّرْمِذِي (٣٢٥٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٨٤) - مُخْتَصَرًا - وَأَحْمَدُ (١/ ٤٣٦) وأَبُو يَعْلَىٰ (٥٢٣٧) وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المَعَانِي " (١/ ١٢٤) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٨٢) وابْن حِبَّانَ (٦٣٢٠) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (١/ ١١و١٠٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ دَاوُدَ ابنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ بنَ قَيْسٍ النَّخَعِيَّ : هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ : أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : لا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا : اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ ! فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذْ هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ! قَالَ : " أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ " قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ : « كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ »

(٣) " مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ " (٣٥/ ٢٤٠)

وَيُنَاقَشُ هَذا الاسْتِدْلالُ بِأَنَّهُ اسْتِدْلالٌ بِالمَفْهُومِ - دَلِيلِ الخِطَابِ - كَمَا سَبَقَ فِي الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ هَذَا المَفْهُومَ مَتْرُوكٌ بِالأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَكْلِ الذَّبِيحَةِ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - خُصُوصًا إِذَا تُرِكَتْ سَهْوًا وَنِسْيَانًا .

بَيْنَمَا اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ القَائِلِينَ بِوُجُوبِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ لَكِنَّهَا تَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةِ الفَرِيقَيْنِ الأَوَّلَيْنِ :

فَاسْتَدَلُّوا عَلَى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَالصَّيْدِ بِقَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المَائِدَة/٤] وَقَوْلِ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ وَلا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأَنْعَام/١٢١] ، وَالأَحَادِيثِ المُتَقَدِّمَةِ كَحَدِيثِ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ ذَلِكَ وَجْهَ الاسْتِدْلالِ مِنْهَا .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى سُقُوطِهَا مَعَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ بِالأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَىٰ – عَنْهُمَا ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ الآيَةَ [البَقَرَة/٢٨٦]

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٢٦) والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٩٢) وَالنَّسَائِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (١٠٩٩٣) وَأَحْمَدُ (١/ ٢٣٣) وَالحَاكِمُ (٢/ ٢٨٦) والبَيْهَقِيُّ في " الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ " (٤٥٣) وَغَيْرُهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البَقَرَة/٢٨٤] قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا " قَالَ : فَأَلْقَىٰ اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ (١)

---

(١) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٢٥) وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٢٢) وَأَحْمَدُ (٢/ ٤١٢) وابْنُ حِبَّانَ (١٣٩) وَالبَيْهَقِيُّ في " الشُّعَبِ " (٣٢٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ العَلاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ بَرَكُوا عَلَىٰ الرُّكَبِ فَقَالُوا : أَيْ رَسُولَ

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣/ ٩٥) والطَّبَرانِيُّ في " الصَّغِيرِ " (٧٦٥) وابْنُ حِبَّانَ (٧٢١٩) وَالدَّارقُطْنِيُّ (٤٣٥١) والبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٥٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " (١)

اللَّهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟! بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ " قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ – تَعَالَىٰ – فَأَنْزَلَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قَالَ : نَعَمْ .

(١) هَذَا الحَدِيثُ ظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصِّحَّةُ ، لَكِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ ، وَأَنْكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ : لَيْسَ لِهَذَا الحَدِيثِ إِسْنَادٌ يُحْتَجُّ بِهِ . وَانْظُر " العِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ للإِمَامِ " أَحْمَدَ (١/ ٥٦١ رقم ١٣٤٠) " العِلَلَ " لابن أبي حَاتِمٍ (٤/ ١١٥ رقم ١٢٩٦ الرُّشْد) " طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَىٰ " للسُّبْكِيِّ (٢/ ٢٥) " جَامِعَ العُلُومِ والحِكَمِ " (٢/ ٣٦٠-٣٦٥ الرِّسَالة) " نَصْب الرَّايَة " للزَّيْلَعِيِّ (٢/ ٦٤-٦٦) " البَدْرَ المُنِيرَ " لابنِ المُلَقِّنِ (٤/ ١٧٧-١٨٣)" إرواء الغليل " للأَلْبَانِيِّ (١/ ١٢٢-١٢٤رقم ٨٢) هَذَا مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاطِبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ سَنَدًا فَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ . اهـ " المُوَافَقَات " (١/ ٢٣٦ ابْن عَفَّانَ) وَانْظُر شَرْحَهُ فِي " جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ " (٢/ ٣٦٠-٣٧٥ الرِّسَالَة)

وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ وَاضِحٌ إِذْ إِنَّ تَجَاوُزَ اللَّهِ تَعَالَىٰ – عَنِ النَّاسِي وَعَدَمَ مُؤَاخَذَتِهِ لَهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ حِلِّ الذَّبِيحَةِ وَإِبَاحَةِ الأَكْلِ مِنْهَا ، كَمَا فِي صُورَةِ أَكْلِ الصَّائِمِ أَوْ شُرْبِهِ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لا يُؤَاخَذُ عَلَىٰ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ نِسْيَانًا وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ يُتِمُّهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ خِلافًا لِلمَالِكِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ ، وَكَمَا لَوْ تَكَلَّمَ فِي صَلاتِهِ نَاسِيًا فَإِنَّ صَلاتَهُ صَحِيحَةٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ... إِلَخ

وَنُوقِشَ هَذَا الاسْتِدْلالُ بِأَنَّ تَجَاوُزَ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – وَعَفْوَهُ عنِ النَّاسِي إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَىٰ رَفْعِ الإِثْمِ عَنْهُ وَعَدَمِ مُؤَاخَذَتِهِ ، لأَنَّ الإِثْمَ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ المَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ وَالنَّاسِي لا قَصْدَ لَهُ فلا يَأْثَمُ ، وَأَمَّا حِلُّ الأَكْلِ مِنَ الذَّبِيحَةِ مِنْ حُرْمَتِهِ فَهَذَا لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ مَدْلُولِ هَذِهِ النُّصُوصِ وَلا تَدُلُّ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ ، **وَيُقَرِّبُ ذَلِكَ العُثَيْمِينُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَيَقُولُ** : إِنَّ هَذَا الذِي نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ لا يُؤَاخَذُ ، وَكَذَلِكَ الجَاهِلُ الذِي لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ وَلَمْ يُسَمِّ لا يُؤَاخَذُ أَيْضًا ، لَكِنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ المُؤَاخَذَةِ صِحَّةُ العَمَلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّكَ لَوْ صَلَّيْتَ نَاسِيًا وَأَنْتَ مُحْدِثٌ فَلا إِثْمَ عَلَيْكَ وَلَكِنَّ صَلاتَكَ لا تَصِحُّ ، وَلَوْ تَعَمَّدْتَ الصَّلاةَ وَأَنْتَ مُحْدِثٌ لأَثِمْتَ ، حَتَّىٰ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَقُولُ : مَنْ صَلَّىٰ مُحْدِثًا فَهُوَ كَافِرٌ لأَنَّهُ قَدِ اسْتَهْزَأَ بِآيَاتِ اللَّهِ ، فَنَحْنُ نَقُولُ : نَعَمْ نَحْنُ لا نُؤَثِّمُ هَذا الذِي نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَكِنَّنَا لا نَأْكُلُ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ لأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، وَلِهَذَا نَقُولُ : لَوْ أَكَلَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ لِقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ هَهُنَا فِعْلَيْنِ : فِعْلُ الذَّابِحِ وَفِعْلُ الآكِلِ ، فَهَذَا الذَّابِحُ الذِي ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ نَاسِيًا لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ ، فَإِذَا جَاءَ الآكِلُ لِيَأْكُلَ قُلْنَا : هَذِهِ الذَّبِيحَةُ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلا تَأْكُلْ لأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وَأَطْلَقَ وَلَمْ يَقُلْ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ نَاسِيًا ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الذَّبِيحَةِ التِي لَمْ

- وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في " سُنَنِهِ " (٤٨٠٣) وَالطَّبَرَانِيُّ في " الأَوْسَطِ " (٤٧٦٩) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٤٠) وَغَيْرُهُم مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ وَيَنْسَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اسْمُ اللَّهِ عَلَىٰ فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ » (١)

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٨٠٨) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٣٩) وفي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (١٨٧٩٣) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْهُ » (٢)

- وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ الحَارِثُ ابنُ أَبِي أُسَامَةَ في " مُسْنَدِهِ " (١/ ٤٧٨رقم ٤١٠- بُغْيَةُ البَاحِث) مِنْ طَرِيقِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ، وَالصَّيْدُ كَذَلِكَ » (٣)

- وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِالمَعْنَىٰ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ فَحَرَّمْنَا أَكْلَهَا فَإِنَّ في ذَلِكَ حَرَجًا بَيِّنًا ، وَقَدْ

يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَهُوَ لا يَدْرِي أَوْ نَاسِيًا فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . اهـ " الشَّرْحُ المُمْتِعُ " (١٥/ ٨٢-٨٣ ابْنُ الجَوْزِيِّ) وَانْظُر " المُحَلَّىٰ " لابنِ حَزْمٍ (٧/ ٤١٣) " الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ " لِلْقُرْطُبِيِّ (٤/ ٥٠١-٥٠٢ الرِّسَالَة)

(١) ومدارُ هذا الحديثِ علىٰ مَرْوانِ بنِ سالمٍ الجَزَريِّ : قال فيه يحْيىٰ بنُ مَعينٍ : ليس بثقةٍ ، كَمَا في " تاريخه " رواية ابنِ مُحْرِزٍ (١/ ٥٥) ، وكذلك قال الإمامُ أحمدُ كما في " العِلل ومعرفة الرِّجال " (٣/ ٢١٢) وقال البخاريُّ : منكَرُ الحديثِ ، كَمَا في " التَّاريخ الكبير " (٧/ ٣٧٣) وفي " الضَّغير " (رقم ٣٦٩) وقال النَّسائيُّ : مَرْوانُ بنُ سَالِمٍ مَتْروكُ الحَديثِ ، كَمَا في " الضُّعَفاء والمَتْروكون " (رقم ٥٥٨) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ عَقِبَهُ : مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ ضَعِيفٌ . وقَالَ البَيْهَقِيُّ : عَامَّةُ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ مِمَّا لاَ يُتَابِعُهُ الثِّقَاتُ عَلَيْهِ !

وقَالَ : مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْجَزَرِيُّ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ . اهـ

وقال العُقَيْلِيُّ : أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ ، لا يُتَابَعُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ يُقَارِبُهُ . " الضُّعَفَاء الكَبِير " (٦/ ٤١ ابن عَبَّاسٍ) وانظر : " الكامل " (٦/ ٣٨٤) " المجروحين " لابن حِبَّانَ (٣/ ١٣رقم ١٠٤٢) " ميزان الاعتدال " (٤/ ٩٠) " التَّلخيص الحبير " (٤/ ١٣٧)

(٢) سَبَقَ مَعَنَا الخِلافُ في هَذا الحَديثِ وَأَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَوْلُهُ وَلَيْسَ مَرْفُوعًا ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً بِنَفْسِهِ .

(٣) وإسْنادُهُ ضعيفٌ لإرسالِهِ ، فإنَّ راشِدَ بنَ سَعدٍ الحِمْصِيَّ تابعيٌّ من الثَّالثةِ وَهُوَ ثِقَةٌ كثيرُ الإرسالِ " التَّقْرِيب " لابنِ حَجَرٍ (١٨٦٤) ، وأيْضًا فالرَّاوِي عنه الأحْوَصُ بنُ حَكيمٍ العنسِيُّ وهُوَ ضعيفُ الحفظِ علىٰ عبادتِهِ – رحمه اللَّهُ - " التَّقْرِيب " (٢٩٢) ، وانظر : " إرواء الغليل " للألْبَاني (٨/ ١٦٩ رقم ٢٥٣٧)

عُلِمَ أَنَّ الحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (١)
وَالثَّاني : أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ فَإِنَّ المِلَّةَ عِنْدَهُ تَقُومُ مَقَامَ الذِّكْرِ (٢)

---

(١) انْظُرْ " البِنَايَة " لِلعَيْنِيِّ (١٠/ ٦٥٤) " فتح القدير " لابنِ الهُمَامِ (٩/ ٤٩١) " وَسَائل الأَسْلاف " لِسِبْطِ ابْنِ العَجَمِيِّ (٤٠٨) .
فَائِدَةٌ : قَاعِدَةُ " رَفْعُ الحَرَجِ " مِنَ القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ في الشَّرِيعةِ وَتَدُورُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ ، وَقَدْ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِقَاعِدَةِ " المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ " ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المَائِدَة/٦] وَقَوْلُهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج/٧٨] وَقَوْلُهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البَقَرَة/١٨٥] وَقَوْلُهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النِّسَاء/٢٨] ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ .
وَهِيَ إِحْدَىٰ القَوَاعِدِ الخَمْسِ الكُلِّيَّةِ ، وَقَدْ نَظَمَهَا السَّعْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – في " مَنْظُومَةِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّة " (ص/ ٧١ أَضْواء السَّلَف) فَقَالَ :

وَمِنْ قَوَاعِدِ التَّيْسِيرُ *** في كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

وَنَظَمَ القَوَاعِدَ الخَمْسَ الكُلِّيَّةَ أَبُو بَكْرٍ الأَهْدَلُ في مَنْظُومَتِهِ " الفَرَائِدِ البَهِيَّة " (ص/ ٤) بِقَوْلِهِ :

الفِقْهُ مَبْنِيٌ عَلَىٰ قَوَاعِدِ *** خَمْسٍ هِيَ الأُمُورُ بِالمَقَاصِدِ
وَبَعْدَهَا اليَقِينُ لا يُزَالُ *** بِالشَّكِّ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُقَالُ
وَتَجْلِبُ المَشَقَّةُ التَّيْسِيرَا *** ثَالِثُهَا فَكُنْ بِهَا خَبِيرَا
رَابِعُهَا فِيمَا يُقَالُ الضَّرَرُ *** يُزَالُ قَوْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَرَرُ
خَامِسُهَا العَادَةُ قُلْ مُحَكَّمَهْ *** فَهَذِهِ الخَمْسُ جَمِيعًا مُحْكَمَهْ

وَنَظَمَها بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِقَوْلِهِ :

خَمْسٌ مُقَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبِ *** لِلشَّافِعِيِّ فَكُنْ بِهِنَّ خَبِيرًا
ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ *** وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا
وَالشَّكُّ لا تَرْفَعْ بِهِ مُتَيَقَّنًا *** وَالنِّيَّةَ اخْلِصْ إِنْ أَرَدْتَ أُجُورَا

وَانْظُرْ " شَرْحَ القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّة " لِلزَّرْقَا (١٦٢) " القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّةَ وَتَطْبِيقَاتُهَا عَلَىٰ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ " لِلزُّحِيلِيِّ (١/ ٣٢)
قَالَ الكَاسَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : النِّسْيَانُ جُعِلَ عُذْرًا مَانِعًا مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْمُؤَاخَذَةِ فِيمَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ وَلَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا فِيمَا لا يَغْلِبُ وُجُودُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا فِيمَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ ، وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعَوِّدْ نَفْسَهُ فِعْلًا يُعْذَرُ فِي تَرْكِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِضِدِّهِ سَهْوًا ؛ لِأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ عَنْ الْعَادَةِ الَّتِي هِيَ طَبِيعَةٌ خَامِسَةٌ خَطْبٌ صَعْبٌ وَأَمْرٌ أَمْرٌ فَيَكُونُ النِّسْيَانُ فِيهِ غَالِبَ الْوُجُودِ فَلَوْ لَمْ يُعْذَرْ لَلَحِقَهُ الْحَرَجُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعَوِّدْ نَفْسَهُ ، مِثَالُهُ أَنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ مِنَ الصَّائِمِ سَهْوًا جُعِلَ عُذْرًا فِي الشَّرْعِ حَتَّىٰ لا يَفْسُدَ صَوْمُهُ لِأَنَّهُ عَوَّدَ نَفْسَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُعَوِّدْهَا ضِدَّهُ وَهُوَ الْكَفُّ عَنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ عُذْرًا فِي الْمُصَلِّي لِأَنَّهُ لَمْ يُعَوِّدْ نَفْسَهُ ذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ بَلْ فِي وَقْتٍ مَعْهُودٍ وَهُوَ الْغَدَاةُ وَالْعَشِيُّ خُصُوصًا فِي حَالِ الصَّلاةِ الَّتِي تُخَالِفُ أَوْقَاتَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، فَكَانَ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهَا فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ فَلَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا ، وَالْكَلامُ فِي الصَّلاةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لِأَنَّ حَالَةَ الصَّلاةِ تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ عَادَةً فَكَانَ النِّسْيَانُ فِيهَا نَادِرًا فَلَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ سَهْوًا لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِي الصَّلاةِ يَكُونُ بِهَا وَتَرْكُهَا سَهْوًا عِنْدَ تَصْمِيمِ الْعَزْمِ عَلَىٰ الشُّرُوعِ فِيهَا مِمَّا يَنْدُرُ فَلَمْ يُعْذَرْ ، وَكَذَا تَرْكُ الطَّهَارَةِ عِنْدَ حُضُورِ وَقْتِ الصَّلاةِ سَهْوًا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَىٰ اسْتِعْدَادِ الصَّلاةِ عِنْدَ هُجُومِ وَقْتِهَا عَادَةً فَالشُّرُوعُ فِي الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ سَهْوًا يَكُونُ نَادِرًا فَلا يُعْذَرُ وَيَلْحَقُ بِالْعَدَمِ ، فَأَمَّا ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – فَأَمْرٌ لَمْ يُعَوِّدْهُ الذَّابِحُ نَفْسَهُ لِأَنَّ الذَّبْحَ عَلَىٰ مَجْرَىٰ الْعَادَةِ يَكُونُ مِنْ الْقَصَّابِينَ وَمِنْ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَمْ يُعَوِّدُوا أَنْفُسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ مِنْهُمْ سَهْوًا لا يَنْدُرُ وُجُودُهُ بَلْ يَغْلِبُ فَجُعِلَ عُذْرًا دَفْعًا لِلْحَرَجِ ، فَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَاللَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – هُوَ الْمُوَفِّقُ . اهـ " بدائعُ الصَّنَائِع " (٦/ ٢٢١-٢٢٢)
(٢) انظُر " أَحْكَامُ القُرْآنِ " لِلجَصَّاص (٣/ ١٠) " البِنَايَة " لِلعَيْنِيِّ (١٠/ ٦٥٤)

وَالذِي يَظْهَرُ لي وَيَتَرَجَّحُ عِنْدِي في هَذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ : أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ وَاجِبَةٌ لا يَحِلُّ تَرْكُهَا تَعَمُّدًا ، فَإِنْ تَرَكَهَا جَهْلًا أو سَهْوًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهَا وَلا يَحْرُمُ .

وَهَذا هُوَ مُقْتَضَىٰ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ وَأَدِلَّةِ العُذْرِ بالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ .

وَأَيْضًا : فَلَوْ قُلْنَا بِحُرْمَةِ أَكْلِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا وَنِسْيَانًا لَوَقَعَ النَّاسُ في حَرَجٍ شَدِيدٍ إِذْ كَثِيرٌ مِنَ القَائِمِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ يُعْلَمُ مِنْ غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ أَنَّهُمْ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – سَهْوًا وَغَفْلَةً أَوْ نِسْيَانًا فَإِذَا ذَكَّرْتَهُ بالتَّسْمِيَةِ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ ، وَقَدْ عُلِمَ مِنَ النُّصُوصِ الكَثِيرَةِ أَنَّ الأَمْرَ كُلَّمَا ضَاقَ اتَّسَعَ وَأَنَّ المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ وَأَنَّ الحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (١)

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ عِدَّةُ فَوائِدَ :

الفَائِدَةُ الأُولَى : أَنَّ وَقْتَ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ يَكُونُ حَالَ الذَّبْحِ أو قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، وَلا يَجُوزُ الفَصْلُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَبَيْنَ الذَّبْحِ بِأَنْ تُقَدَّمَ عَلَيْهِ بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَالتَّسْمِيَةُ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ مُعْتَبَرَةٌ حَالَ الذَّبْحِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ كَمَا تُعْتَبَرُ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ (٢)

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَمَّا وَقْتُ التَّسْمِيَةِ فَوَقْتُهَا في الذَّكَاةِ الاخْتِيَارِيَّةِ وَقْتُ الذَّبْحِ لا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ إِلَّا بِزَمَانٍ قَلِيلٍ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ لِقَوْلِهِ – تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ وَالذَّبْحُ مُضْمَرٌ فِيهِ ، مَعْنَاهُ : وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – عَلَيْهِ مِنْ الذَّبَائِحِ ، وَلا يَتَحَقَّقُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ إِلَّا وَقْتَ الذَّبْحِ ، وَكَذَا قِيلَ في تَأْوِيلِ الآيَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ : إِنَّ الذَّبْحَ مُضْمَرٌ فِيهِمَا ، أَيْ : فَكُلُوا مِمَّا ذُبِحَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُبِحَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – عَلَيْهِ (٤) فَكَانَ وَقْتُ التَّسْمِيَةِ الاخْتِيَارِيَّةِ وَقْتَ الذَّبْحِ . اهـ (٥)

---

(١) وَانْظُرْ وُجُوهًا أُخْرَىٰ في تَعْلِيلِ هَذَا القَوْلِ وَتَرْجِيحِهِ في " تَنْوِيرِ العَيْنَيْنِ " لأَبي الحَسَنِ السُّلَيْمَانِيِّ (٥٤٤-٥٤٦)

(٢) " المُغْنِي " (٩/ ٣٨٩)

(٣) يَعْنِي في قَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأَنْعَام/١١٨] .

(٤) يَعْنِي في قَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام/١١٩]

(٥) " بَدَائِعُ الصَّنَائِع " (٥/ ٤٨-٤٩)

والفائدة الثانية : في حُكْمِ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِنْدَ الذَّبْحِ :

فَقَدْ اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الصَّلاةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَعَ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَالتَّسْمِيَةُ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ بِاسْمِ اللَّهِ ، فَإِذَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فَالزِّيَادَةُ خَيْرٌ ، وَلا أَكْرَهُ مَعَ تَسْمِيَتِهِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ أَنْ يَقُولَ : صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ بَلْ أُحِبُّهُ لَهُ ، وَأُحِبُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ ، فَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْحَالاتِ لأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَالصَّلاةَ عَلَيْهِ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَعِبَادَةٌ لَهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ قَالَهَا (١) وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَتَقَدَّمَهُ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَاتَّبَعَهُ فَوَجَدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاجِدًا فَوَقَفَ يَنْتَظِرُهُ ، فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ – عَزَّ ذِكْرُهُ – قَدْ قَبَضَ رُوحَكَ فِي سُجُودِكَ ! فَقَالَ : " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنِي لَمَّا كُنْتُ حَيْثُ رَأَيْتَ لَقِيَنِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ! فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

" مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ عَلَيَّ خَطِئَ بِهِ طَرِيقَ الجَنَّةِ " (٢)

وَلَسْنَا نَعْلَمُ مُسْلِمًا وَلا نَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ صَلاتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الإِيمَانَ بِاللَّهِ ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْطَانُ أَدْخَلَ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِ الجَهَالَةِ النَّهْيَ عَنْ ذِكْرِ اسْمِ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ لِيَمْنَعَهُم الصَّلاةَ عَلَيْهِ فِي حَالٍ لِمَعْنَىً يَعْرِضُ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الغَفْلَةِ ، وَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا إِيمَانًا بِاللَّهِ - عَزَّ وجَلَّ – وَإِعْظَامًا لَهُ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ ، وَقُرْبُنَا بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ مِنْهُ زُلْفَىٰ وَالذِّكْرُ عَلَىٰ الذَّبَائِحِ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا نُسُكًا فَهُوَ كَذَلِكَ . اهـ (٣)

---

(١) " الأم " (٢/ ٦٢٢ الوَفَاء) وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٨٥) وفي " مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَار " (١٤/ ٤٥)

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ١٩١) وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١٥٧) وَالحَاكِمُ (١/ ٥٥٠) وَالبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٧١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَرْفُوعًا بِهِ ، أَحْمَدُ (١/ ١٩١) وَالحَاكِمُ (١/ ٢٢٢-٢٢٣) وَالبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٧٠-٣٧١) وَالضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ فِي " المُخْتَارَة " (٩٣٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ – وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ الحُوَيْرِثِ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِنَحْوِهِ .

(٣) " الأم " (٣/ ٦٢٢- ٦٢٣ الوَفَاء) ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُسْتَحَبُّ مَعَ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِنْدَ الذَّبْحِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٤١٠)

بَيْنَمَا ذَهَبَ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءُ إِلَىٰ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَىٰ فَضْلِهَا لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً عِنْدَ الذَّبحِ لا في ذَبِيحَةِ النُّسُكِ ولافي غَيْرِهَا مِنَ الذَّبائِحِ ، وَصَرَّحَ بِعْضُهُمْ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ القَيِّمُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بَعْدَمَا نَقَلَ اسْتِحْبَابَ الشَّافِعِيِّ لِذَلِكَ وَاسْتِدْلالَهُ : وَنَازَعَهُ في ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْهُم أَصْحَابُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ – فَإِنَّهُم كَرِهُوا الصَّلاةَ في هَذَا المَوْطِنِ ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ " المُحِيط " وَعَلَّلَهُ بِأَنْ قَالَ : لأنَّ فِيهِ إِيهَامَ الإهْلالِ لِغَيْرِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – (١) وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الإِمَامِ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - : فَكَرِهَهَا القَاضِي وَأَصْحَابُهُ ، وَذَكَرَ الكَرَاهَةَ أَبُو الخَطَّابِ في " رُؤوسِ المَسَائِلِ " ، وَقَالَ ابْنُ شَاقِلَّا : تُسْتَحَبُّ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

وَاحْتَجَّ مَنْ كَرِهَهَا بِأَنْ قَالُوا : رَوَىٰ أَبُو مُحَمَّدٍ الخَلَّالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ – عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : " مَوْطِنَانِ لا حَظَّ لِي فِيهِمَا : عِنْدَ العُطَاسِ وَالذَّبحِ " (٢) وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ السِّجَزِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ زَيْدٍ العَمِّي عَنْ أَبِيهِ (٣) وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَىٰ هَذا الحَدِيثِ وَأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ . اهـ (٤)

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – كَلامَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَالَ إِلَيْهِ ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِنَ مَوَاطِنِ الصَّلاةِ عَلي رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَمَا في " جَلاءُ الأَفْهَام " (٦٠٢-٦٠٣ مَشْهُور) (٥١١-٥١٢ المَجْمَع)

(١) انْظُرْ " بَدَائِعُ الصَّنَائِعُ " لِلكَاسَانِيِّ (٦/ ٢٢٤) " فَتْحَ القَدِيرِ " لابنِ الهُمَامِ (٩/ ٤٩٢) " البناية في شَرْحِ الهِدَايَة " لِلعَيْنِيِّ (٩/ ٢٩) وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ الإِمَامِ مَالِكٍ ، وَقَدْ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَعَ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ ، وَإِنَّ ذَا لَعَجَبٌ ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ : يُصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَعَ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ . اهـ " الأم " (٣/ ٦٢٣) وانظر " تهذيب المدونة " لأبي سعيدٍ البَرَاذعيِّ (٢/ ٣٠) " الذَّخِيرَة " لِلقَرَافِيِّ (٤/ ١٣٥) " مَوَاهِب الجَلِيل " لِلحَطَّابِ (٤/ ٣٣٤ عالم الكتب)

(٢) وَهَكَذَا عَزَاهُ لَهُ السَّخَاوِيُّ في " القَوْلِ البَدِيعِ " (ص/ ٢١٥) ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ في " التَّحْقِيق " (٣/ ٣٨٠) فَقَالَ: وَقَدْ رَوَىٰ أَصْحَابُنَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ ... وَذَكَرَهُ ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَىٰ إِسْنَادٍ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في " تَارِيخِهِ " كَمَا في تَنْقِيحِ التَّحْقِيق لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٤/ ٦٣٨ أَضْواء السَّلَف) وَفي " كَنْزِ العُمَّالِ " (٢٢٥٦) وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّيْلَمِيُّ في مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ (٥/ رقم ٧٣٧٠ و ٧٤٥١) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٨٦) وَفي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (١٩٠٤٢) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ العَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لا تَذْكُرُونِي عِنْدَ ثَلاثٍ : تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ وَعِنْدَ الذَّبحِ وَعِنْدَ العُطَاسِ " ، ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيُّ عَقِبَهُ في " المَعْرِفَةِ " : فَإِنَّهُ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ : مِنْهَا انْقِطَاعُهُ ، وَمِنْهَا ضَعْفُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ في الرِّوَايَةِ ، وَمِنْهَا تَفَرُّدُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ السِّجْزِيِّ بِذَلِكَ وَهُوَ في عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الحَدِيثَ . اهـ وَانْظُر " تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ " لابْنِ عَبْدِ الهَادِي (٤/ ٦٣٨ أَضْواء السَّلَف) " جَلاء الأَفْهَام " لابنِ القَيِّم (ص/ ٥٩١ ابْنِ الجَوْزي) " الضَّعِيفة " لِلأَلْبَانِيِّ (٢/ ٢١ رقم ٥٣٩) وَأَخْرَجَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُخَلِّصِ في " المُخَلِّصِيَّات " (رَقَم ١٢١) مِنْ طَرِيقِ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : مَوْطِنَانِ لا يُذْكَرُ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عِنْدَ العُطَاسِ وَالذَّبِيحَةِ . وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ أَيْضًا ، فَإِنَّ نَهْشَلَ بنَ سَعِيدٍ الوَرْدَانِيَّ مَتْرُوكٌ وَكَذَّبَهُ إِسْحَاقُ بنُ رَاهُويَه ، وَهُوَ يَرْوِي عَنِ الضَّحَّاكِ المَوْضُوعَاتِ ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا كَمَا في " مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ " لِلدَّيْلَمِيِّ (٣٥٨٣) مِنْ نَفْسِ الطَّرِيقِ ، وَانْظُرْ « الضَّعِيفَةَ » لِلأَلْبَانِيِّ (٨/ ٢٢٣ رَقَم ٣٧٤٩) .

(٤) " جَلاءُ الأَفْهَام " (٦٠٤-٦٠٥ مَشْهُور) (٥١٢- ٥١٣ المَجْمَع)

وَالرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ ، وَذَلِكَ لأُمُورٍ مِنْهَا :

- أَنَّهُ مَوْطِنُ تَعَبُّدٍ ، وَالعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَىٰ التَّوْقِيفِ لا القِيَاسِ أو الاسْتِحْسَانِ ، وَإِلَّا لاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ أَنْ نَذْكُرَ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ في الصَّلاةِ وَتَلْبِيَةِ الإِحْرَامِ في الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَغَيْرِهِمَا بِعِلَّةِ فَضِيلَةِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – !

- أَنَّ ذِكْرَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في هَذَا المَوْطِنِ ذَرِيعَةٌ لأَنْ يُظَنَّ أَنَّ الذَّابِحَ يُهِلُّ بِهَا لَهُ لا لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – أو لَهُ مَعَ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – ، وَمَعَ كَثْرَةِ ذَلِكَ وَدَوَامِهِ يَصِيرُ عَقِيدَةً عِنْدَ العَامَّةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَقُولُ : إذا جَزَرْتَ فَلا تَذْكُرْ مَعَ اسْمِ اللَّهِ سِوَاهُ (١)

---

(١) ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو يُوسُفَ الأَنْصَارِيُّ في " الآثَار " لَهُ (٣١١)

وَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ أَنْ لا نُنْشِئَ عِبَادَةً لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – في مَكَانٍ أو زَمَانٍ يَشْتَهِرُ فِيهِ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – سَدًّا لِذَرِيعَةِ الشِّرْكِ مِنْ كُلِّ الطُّرُقِ وَالوَسَائِلِ ، وَمِنْ صُوَرِ ذَلِكَ :

- النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – في مَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – ، وَقَدْ رُوِيَ في ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أبو داود في " سُنَنِهِ " (٣٣١٣) والبَيْهَقيُّ في " الكُبْرَىٰ " (١٠/ ١٤٢) والطَّبرانيُّ في " الكبير " (٢/ ٧٦ رقم ١٣٤١) وغيْرُهُم عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالَ : لا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » وَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِ .

- وَمِنْ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَوَقْتَ الغُرُوبِ لِعَدَمِ مُشَابَهَةِ المُشْرِكِينَ في سُجُودِهِمْ لَهَا مَعَ أَنَّ سُجُودَنَا وَعِبَادَتَنَا نَحْنُ لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – وَحْدَهُ لا لَهَا ، وَقَدْ رُوِيَ في المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ عِدَّةُ نُصُوصٍ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢) وَأَحْمَدُ (٤/ ١١٢) والحَاكِمُ (٣/ ٦٦) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (١/ ٨١ و٢/ ٤٥٤– ٤٥٥ و٦/ ٣٦٩) والبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧٧٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ : كُنْتُ وَأَنَا في الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَلالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : " أَنَا نَبِيٌّ " فَقُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : " أَرْسَلَنِي اللَّهُ " فَقُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : " أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ " قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَىٰ هَذَا ؟ قَالَ : " حُرٌّ وَعَبْدٌ " قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ ، قَالَ : " إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا ، أَلا تَرَىٰ حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي " قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِي ، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَدِينَةَ وَكُنْتُ في أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ " قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاةِ ، قَالَ : " صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ

....

ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ... الحَدِيثَ بِطُولِهِ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : فَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الصَّلاةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَوَقْتَ الغُرُوبِ مُعَلِّلًا بِأَنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المُؤْمِنَ لا يَقْصِدُ السُّجُودَ إِلَّا لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ لا يَعْلَمُونَ أَنَّ طُلُوعَهَا وَغُرُوبَهَا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَلا أَنَّ الكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لَهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَىٰ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذَا الوَقْتِ حَسْمًا لِمَادَّةِ المُشَابَهَةِ بِكُلِّ طَرِيقٍ ، وَيَظْهَرُ بَعْضُ فَائِدَةِ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنَ الصَّابِئَةِ المُشْرِكِينَ اليَوْمَ مِمَّنْ يُظْهِرُ الإِسْلامَ وَيُعَظِّمُ الكَوَاكِبَ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُخَاطِبُهَا بِحَوَائِجِهِ وَيَسْجُدُ لَهَا وَيَنْحَرُ وَيَذْبَحُ ! وَقَدْ صَنَّفَ بَعْضُ المُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الإِسْلامِ فِي مَذْهَبِ المُشْرِكِينَ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالبَرَاهِمَةِ كُتُبًا فِي عِبَادَةِ الكَوَاكِبِ تَوَسُّلًا بِذَلِكَ زَعَمُوا إِلَىٰ مَقَاصِدِ دُنْيَوِيَّةٍ مِنَ الرِّئَاسَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهِيَ مِنَ السِّحْرِ الذِي كَانَ عَلَيْهِ الكَنْعَانِيُّونَ الذِينَ مُلُوكُهُم النَّمَارِدَةُ الذِينَ بَعَثَ اللَّهُ الخَلِيلَ – صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ – بِالحَنِيفِيَّةِ وَإِخْلاصِ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ إِلَىٰ هَؤُلاءِ المُشْرِكِينَ ، فَإِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا تَحَقَّقَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ – صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ – فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ ، وَكَانَ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ المُشْرِكُونَ مِنَ العِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَكُونُ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً بِالنِّيَّةِ يُنْهَىٰ المُؤْمِنُونَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا بِهِ قَصْدَ المُشْرِكِينَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَحَسْمًا لِلمَادَّةِ ... إلخ " اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ " (١/ ٢١٨-٢٢٠)

- وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الشِّرْكِ بِهَا ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ نُصُوصٌ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاود (٤٩٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٧) وَابْنُ مَاجَه (٧٤٥) وَأَحْمَدُ (٣/ ٨٣ و ٩٦) وَالدَّارِمِيُّ (١٤٣٠) وَأَبُو يَعْلَىٰ (١٣٥٠) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٧٩١) وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٢١) وَالبَيْهَقِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ " (٢/ ٤٣٤-٤٣٥) وَالبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٥٠٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ "

وَأَيْضًا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٩٧٢/ ٩٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٥١) وَالنَّسَائِيُّ فِي " المُجْتَبَىٰ " (٧٦٠) وفِي " الكُبْرَىٰ " (٨٣٨) وَأَحْمَدُ (٤/ ١٣٥) وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المَعَانِي " (١/ ٥١٥) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٧٩٣) وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " لا تُصَلُّوا إِلَىٰ الْقُبُورِ وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا " .

وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « مُصَنَّفِهِ » (١/ ٤٠٤/ ١٥٨١) وَأَبُو الحَسَنِ الدِّينَوَرِيُّ فِي « جُزْءٍ فِيهِ مَجَالِسُ مِنْ أَمَالِي أَبِي الحَسَنِ القَزْوِينِي » (ق٣/ ١) وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/ ٤٣٧ فَتْح) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْ قَبْرٍ ، فَرَآنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَقَالَ : « القَبْرَ القَبْرَ » فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَىٰ السَّمَاءِ وَأَنَا أَحْسِبُهُ يَقُولُ : القَمَرَ ! فَقَالَ : « إِنَّمَا أَقُولُ : القَبْرَ ، لا تُصَلِّ إِلَيْهِ » قَالَ ثَابِتٌ : فَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَأْخُذُ بِيَدِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَتَنَحَّىٰ عَنِ الْقُبُورِ . وَانْظُر " تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ " لابنِ حَجَرٍ (٢/ ٣٢٩-٣٣٠) " تَحْذِيرَ السَّاجِدِ مِنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ " لِلأَلْبَانِيِّ (ص/ ٣٥)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الفُقَهَاءِ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ سَبَبَ كَرَاهَةِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ لَيْسَ إِلَّا كَوْنَهَا مَظِنَّةَ النَّجَاسَةِ لِمَا يَخْتَلِطُ بِالتُّرَابِ مِنْ صَدِيدِ المَوْتَىٰ ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ هَذَا الاعْتِقَادِ الفَرْقَ بَيْنَ المَقْبَرَةِ الجَدِيدَةِ وَالعَتِيقَةِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التُّرَابِ حَائِلٌ أَوْ لا يَكُونُ ! وَنَجَاسَةُ الأَرْضِ مَانِعٌ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيْهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مَقْبَرَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ ، لَكِنِ المَقْصُودُ الأَكْبَرُ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ القُبُورِ لَيْسَ هُوَ هَذَا فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا (١)

---

(١) وَرَدَ هَذَا فِي عِدَّةِ نُصُوصٍ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٢٧) وَمُسْلِمٌ (٥٢٨) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِنَّ

....

وَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا (١) ، وَرُوِيَ عَنْهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ » (٢) قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَوْلا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا (٣) وَقَالَ : « إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِني أَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ » (٤) فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ السَّبَبَ لَيْسَ هُوَ مَظِنَّةَ النَّجَاسَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مَظِنَّةُ اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : وَأَكْرَهُ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلُوقٌ حَتَّىٰ يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا مَخَافَةَ الفِتْنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ (٥) ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا المَعْنَىٰ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ فِي " نَاسِخِ الحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ " وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ العُلَمَاءِ ، فَإِنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ لَمْ يَكُنْ يُنْبَشُ ، وَالقَبْرُ الوَاحِدُ لا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ ، وقد نَبَّهَ هُوَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَىٰ العِلَّةِ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ » وبِقَوْلِهِ : « إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ فَلا تَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ » (٦) ، وَأُولَئِكَ إِنَّمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورًا لا نَجَاسَةَ عِنْدَهَا ، ولأَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِي أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « لا تُصَلُّوا إِلَىٰ القُبُورِ ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » (٧) ، ولأَنَّهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » (٨) فَجَمَعَ بَيْنَ التَّمَاثِيلِ وَالقُبُورِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّاتَ كَانَ سَبَبُ عِبَادَتِهَا تَعْظِيمَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ كَانَ هُنَاكَ (٩) ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ وَدًّا وَسُوَاعًا وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا أَسْمَاءُ قَوْمٍ صَالِحِينَ كَانُوا بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ – عَلَيْهِمَا السَّلامُ - ، فَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَىٰ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ : ﴿ **وَيَعُوقَ وَنَسْرًا** ﴾ قَالَ : كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ – عَلَيْهِمَا السَّلامُ – وَكَانَ لَهُم أَتْبَاعٌ يَقْتَدُونَ بِهِم ، فَلَمَّا مَاتُوا قَالَ أَصْحَابُهُم الذِينَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِم : لَوْ صَوَّرْنَاهُم كَانَ أَشْوَقَ لَنَا إِلَىٰ العِبَادَةِ إِذَا ذَكَرْنَاهُم ، فَصَوَّرُوهُم ، فَلَمَّا مَاتُوا وَجَاءَ آخَرُونَ دَبَّ إِلَيْهِم إِبْلِيسُ فَقَالَ : إِنَّمَا

أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٤٥٣ و ٣٤٥٤) وَمُسْلِمٌ (٥٣١) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – قَالا : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَىٰ وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : " لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا .

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأ " (١/ ٢٨٠ فتح البر) وَعَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي " طَبَقَاتِهِ " (٢/ ٢٤٠-٢٤١) عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٤٠٦ رَقَم ١٥٨٧) وابْنُ أَبِي شَيْبَة (٢/ ١٥٠ رَقَم ٧٥٤٤) عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٥/ ٤٢) وَالبَزَّارُ (١/ ٢٢٠ كَشْفُ الأَسْتَار) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانِ بنِ أَبِي دَاوُدَ الحَرَّانِيِّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِهِ ! وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ وَهُو ابْنُ صَهْبَانَ ، ثُمَّ إِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الإِمَامِ مَالِكٍ المُرْسَلَةِ وَهُوَ لا يُقَارَنُ بِهِ ، فَكَانَ الوَصْلُ فِيهِ نَكَارَةٌ لأَجْلِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (١٣٩٠) وَمُسْلِمٌ (٥٢٩) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : " لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " لَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ - أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (١١٠٥٨) وَالرُّويَانِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (٩٦٠) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِير " (٢/ ١٦٨ رَقَم ١٦٨٦) وَفِي " الأَوْسَط " (٤٣٥٧) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ : " إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ " .

(٥) انْظُر كِتَابَ " الأُمّ " لِلْشَّافِعِيِّ (٢/ ٦٣٣ الوَفَاء) بَابُ مَا يَكُونُ بَعْدَ الدَّفْنِ .

(٦) و (٧) و (٨) سَبَقَ تَخْرِيجُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ قَرِيبًا .

(٩) انْظُر " تَيْسِير العَزِيز الحَمِيد " (١/ ٦٠٧-٦١١ الصُّمَيعيّ) " فتح المجيد " (١/ ٤١١-٤١٣ عالم الفوائد)

....

كَانُوا يَعْبُدونَهُم وَبِهِم يُسْقَوْنَ المَطَرَ فَعَبَدُوهُم (١) ، قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ : كَانَتْ هَذِهِ الآلِهَةُ يَعْبُدُهَا قَوْمُ نُوحٍ ثُمَّ اتَّخَذَهَا العَرَبُ بَعْدَ ذَلِك (٢) وَهَذِهِ العِلَّةُ التِي لأجْلِهَا نَهَىٰ الشَّارِعُ هِيَ التِي أَوْقَعَتْ كَثِيرًا مِنَ الأُمَمِ إمَّا في الشِّرْكِ الأكْبَرِ أوْ فِيمَا دُونَهُ مِنَ الشِّرْكِ ، فَإنَّ النُّفُوسَ قَدْ أَشْرَكَتْ بِتَمَاثِيلِ القَوْمِ الصَّالِحِينَ وَبِتَمَاثِيلَ يَزْعُمُونَ أنَّهَا طَلاسِمُ لِلكَوَاكِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَإنْ يُشْرِكْ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الذِي يَعْتَقِدُ نُبُوَّتَهُ أوْ صَلاحَهُ أَعْظَمُ مِنْ أنْ يُشْرِكَ بِخَشَبَةٍ أوْ حَجَرٍ عَلَىٰ تِمْثَالِهِ ، وَلِهَذَا نَجِدُ أقْوامًا كَثِيرِينَ يَتَضَرَّعُونَ عِنْدَهَا وَيَخْشَعُونَ وَيَعْبُدُونَ بِقُلُوبِهِم عِبَادَةً لا يَفْعَلُونَهَا في المَسْجِدِ بَلْ وَلا في السَّحَرِ ، وَمِنْهُم مَنْ يَسْجُدُ لَهَا وَأَكْثَرُهُمْ يَرْجُونَ مِنْ بَرَكَةِ الصَّلاةِ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءِ مَا لا يَرْجُونَهُ في المَسَاجِدِ التِي تُشَدُّ إلَيْهَا الرِّحَالُ !

فَهَذِهِ المَفْسَدَةُ – التِي هِيَ مَفْسَدَةُ الشِّرْكِ كَبِيرِهِ وَصَغِيرِهِ – هِي التِي حَسَمَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَادَّتَهَا حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ مُطْلَقًا وَإنْ لَمْ يَقْصِدِ المُصَلِّي بَرَكَةَ البُقْعَةِ بِصَلاتِهِ كَمَا يَقْصِدُ بِصَلاتِهِ بَرَكَةَ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، كَمَا نَهَىٰ عَنِ الصَّلاةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتِوَائِهَا وَغُرُوبِهَا لأنَّهَا الأوْقَاتُ التِي يَقْصِدُ المُشْرِكُونَ بَرَكَةَ الصَّلاةِ لِلْشَّمْسِ فِيهَا فَيُنْهَىٰ المُسْلِمُ عَنِ الصَّلاةِ حِينَئِذٍ وَإنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ سَدًّا لِلْذَّرِيعَةِ ... إلخ " اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيم " (٢/ ١٩٠ – ١٩٣)

---

(١) " جَامعَ البَيَان " للطَّبَريِّ (٢٣/ ٣٠٣ هَجر)

(٢) " جَامعَ البَيَان " للطَّبَريِّ (٢٣/ ٣٠٤ هَجر)

وَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٤٩٢٠) وَالفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٧١) وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ في قَوْمِ نُوحٍ في العَرَبِ بَعْدُ : أَمَّا " وَدٌّ " فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ ، وَأَمَّا " سُوَاعٌ " فَكَانَتْ لِهُذَيْلٍ ، وَأَمَّا " يَغُوثُ " فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَرْفِ عِنْدَ سَبَإٍ ، وَأَمَّا " يَعُوقُ " فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأَمَّا " نَسْرٌ " فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ ذِي الكَلاعِ ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَىٰ الشَّيْطَانُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ ، أَنِ انْصِبُوا إِلَىٰ مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ ! وَانْظُر " فَتْحَ البَارِي " (٨/ ٦٦٧–٦٦٩) " تَيْسِير العَزِيز الحَمِيد " (١/ ٥٤٩–٥٥٥ الصُّمَيعيّ) " فتح المجيد " (١/ ٣٧٢–٣٧٧)

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ : يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ – وَهُوَ قَوْلُ الذَّابِحِ : اللَّهُ أَكْبَرُ – مَعَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ :
وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٥٨) مُسْلِمٌ (١٩٦٦) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : ضَحَّىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٦/ ١٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، وَفِيهَا : وَيَقُولُ : " بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " ، وَدَلالَتُهُ ظَاهِرَةٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ : الدُّعَاءُ بِالوَارِدِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ :
وَالمَقْصُودُ بِالدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، أَوْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ " فُلانٍ " ... وَنَحْوَ ذَلِكَ لا مُطْلَقَ الدُّعَاءِ ، فَهَذَا مَشْرُوعٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ ، وِمِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٧) وَأَبُو دَاودَ (٢٧٩٤) وَأَحْمَدُ (٦/ ٧٨) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا : " يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ " ثُمَّ قَالَ : " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ " فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ " ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ (١)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ » ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ ، وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا خِلافًا وَلا فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُجْزِئَةٌ ... وَإِنْ زَادَ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ مِنْ فُلانٍ » فَحَسَنٌ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البَقَرَة/١٧٣] وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُتِيَ بِكَبْشٍ لَهُ لِيَذْبَحَهُ ، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ضَحَّىٰ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ اكْبَرْ » ثُمَّ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا أَنْ يَقُولَ فِي ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ : اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، دَلِيلُنَا حَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقُ . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٤١٢)
(٢) هُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – السَّابِقُ .

ذَبَحَ (٣) وَهَذَا نَصٌّ لا يُعَرَّجُ عَلَىٰ خِلافِهِ . اهـ (٢)

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ : اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ مِنَ الذَّابِحِ وَالذَّبِيحَةِ حِينَ الذَّبْحِ :

ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الذَّابِحِ القِبْلَةَ حِينَ الذَّبْحِ وَأَنْ يُوَجِّهَ مَذْبَحَ الحَيَوَانِ إِلَىٰ القِبْلَةِ ، **وَنَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ – رَحِمَهُ اللَّهُ** – عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ ، ثُمَّ قَالَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ لَهَا القِبْلَةَ ، وَلا يَحْرُمُ إِذَا ذُبِحَتْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ . اهـ (١)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : اسْتِقْبَالُ الذَّابِحِ الْقِبْلَةَ وَتَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَيْهَا هَذَا مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ ذَبِيحَةٍ لَكِنَّهُ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا لِأَنَّ الِاسْتِقْبَالَ فِي الْعِبَادَاتِ مُسْتَحَبٌّ وَفِي بَعْضِهَا وَاجِبٌ ، وَفِي كَيْفِيَّةِ تَوْجِيهِهَا ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ حَكَاهَا الرَّافِعِيُّ : أَصَحُّهَا : يُوَجِّهُ مَذْبَحَهَا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَلا يُوَجِّهُ وَجْهَهَا لِيُمْكِنَهُ هُوَ أَيْضًا الاسْتِقْبَالُ ، وَالثَّانِي : يُوَجِّهَهَا بِجَمِيعِ بَدَنِهَا ، وَالثَّالِثُ : يُوَجِّهُ قَوَائِمَهَا . اهـ (٢)

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ حَالَ الذَّبْحِ مُتَوَجِّهًا إِلىٰ القِبْلَةِ (٣)

قُلْتُ : قَدْ وَرَدَ فِي هَذَا البَابِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٤/ ٣٨٨ رَقم ٨١٦٧) وَمِنْ طَرِيقِهِ الخَطِيبُ فِي " مُوَضِّح أَوْهَام الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ " (٢/ ٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢٣/ ١٧٩) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَىٰ = كِلاهُمَا – أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيِّ وَسُلَيْمَانُ بنُ مُوسَىٰ – عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « ضَحُّوا وَطَيِّبُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُوَجِّهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٥) وَابْنُ مَاجَهْ (٣١٢١) وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٧٥) وَالدَّارِمِيُّ (١٩٤٦) وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المَعانِي " (٤/ ١٧٧) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٩٩) وَالحَاكِمُ (١/ ٤٦٧) وَالبَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٨٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ ابنُ أَبِي حَبِيبٍ المِصْرِيُّ عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ بنِ النُّعْمَانِ المُعَافِرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ ذَبَحَ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٢) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٠) وَانْظُر " بَدَائِعَ الصَّنَائِعَ " (٦/ ٣١٢) " كَشَّافَ القِنَاعِ " (٦/ ٤٥٧) " شَرْحَ الأُبِّي عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (٥/ ٢٩٧)

(١) " الإِشْراف عَلىٰ مَذَاهِبِ العُلَمَاء " لابْنِ المُنْذِرِ (٣/ ٣٣٨) وانْظُر " المُحَلَّىٰ " لابنِ حَزْمٍ (٦/ ١٤٣) مُهِمٌّ .

(٢) " المَجْمُوع " (٨/ ٤٠٨) (٣) " بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ " (٤/ ٢٢١) وانْظُر " الفَتْحَ الرَّبَّاني " للشَّوْكَاني (١٣/ ٦٨)

ضَحِيَّتَهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ إِلَّا كَانَ دَمُهَا وَفَرْثُهَا وَصُوفُهَا حَسَنَاتٍ مُحْضَرَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١)

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٥) وَابْنُ مَاجَهْ (٣١٢١) وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٧٥) وَالدَّارِمِيُّ (١٩٤٦) وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمَعَانِي " (٤/ ١٧٧) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٩٩) وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٦٧) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٨٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ ابنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ بنِ النُّعْمَانِ الْمُعَافِرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ ذَبَحَ (٢)

وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ : " فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا " أَيْ : إِلَىٰ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَدَلَّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا ، فَإِنَّ مَدَارَهُ عَلَىٰ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَقِيهًا فَاضِلًا إِلَّا إِنَّهُ كَثِيرُ الإِرْسَالِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ كَمَا قَالَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّقْرِيب " (رَقَم/ ٤٦٢٣) وَانْظُر " تَهْذِيبَ التَّهْذِيب " (٤/ ١٢٨-١٣٠) ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ اثْنَانِ :

الأَوَّلُ : أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ ، وَهُوَ عَبْدُ القُدُّوسِ بنِ حَبِيبٍ الشَّامِيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ كَمَا فِي تَرْجَمَتِهِ : قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ : وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ : " كَذَّابٌ " إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ : كَذَّابٌ . " مُقَدِّمَة صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (١/ ٢٠ الجِيل) وَقَالَ البُخَارِيُّ : تَرَكُوهُ ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ ، وَقَالَ أَيْضًا : وَيَرْوِي عَبْدُ القُدُّوسِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَمَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ أَحَادِيثَ مَقْلُوبَةً ! وَقَالَ الفَلَّاسُ : أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِ حَدِيثِهِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةُ الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ ، وَقَالَ أَبُو دَاودَ : لَيْسَ بِشَيءٍ ، وَابْنُهُ شَرٌّ مِنْهُ . وانْظُر " التَّارِيخَ الكَبِيرَ " لِلبُخَارِيِّ (٦/ ١١٩) " مِيزَانَ الاعْتِدَالَ " لِلذَّهَبِيِّ (٤/ ٣٨٢) " لِسَانَ المِيزَانَ " لابْنِ حَجَرٍ (٤/ ٤٥)

وَالثَّانِي : سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو أَيُّوبَ وَيُقَالُ : أَبُو الرَّبِيعِ القُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ : قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ فَقِيهٌ فِي حَدِيثِهِ لِينٌ ، وَخُولِطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ " تَقْرِيبُ التَّهْذِيب " (رَقَم/ ٢٦٣١) ، ثُمَّ إِنَّ فِي الإِسْنَادِ إِلَيْهِ نَصْرَ بنَ حَمَّادٍ البَجَلِيُّ البَصْرِيُّ : قَالَ فِيهِ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ : لَيْسَ بِشَيءٍ ، وَقَالَ البُخَارِيُّ : يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، وَقَالَ مُسْلِمٌ : ذَاهِبُ الحَدِيثِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَصَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو الفَتْحِ الأَزْدِيُّ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا وَيَهِمُ فِي الإِسْنَادِ ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ بَطَلَ الاحْتِجَاجُ بِهِ . وَانْظُر " تَهْذِيبُ الكَمَال " (٢٩/ ٣٤٢) " مِيزَانُ الاعْتِدَالُ " (٤/ ٢٥٠) " تَهْذِيبُ التَّهْذِيب " (١٠/ ٤٢٥)

فَالحَدِيثُ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ جِدًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ وَهُوَ صَدُوقٌ يُدَلِّسُ ، لَكِنَّهُ هُنَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَأَمِنَّا عِلَّةَ تَدْلِيسِهِ ، وَأَبُو عَيَّاشٍ ابْنُ النُّعْمَانِ الْمُعَافِرِيُّ الْمِصْرِيُّ قَالَ فِيهِ الحَافِظُ : مَقْبُولٌ كَمَا فِي " التَّقْرِيب " (رقم / ٨٣٥٦) ، وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ هَذَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ !

وَفِي الجُمْلَةِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَيُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِنْ قَالَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَحَسَنٌ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ : " بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " وَكَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ التَّسْمِيَةِ وَوَجَّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ = تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَأَجْزَأَهُ ، هَذَا قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهَانِ الْأَكْلَ مِنَ الذَّبِيحَةِ تُوَجَّهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَىٰ وُجُوبِهِ دَلِيلٌ . اهـ (١)

وَالخُلاصَةُ : أَنَّ تَوْجِيهَ الذَّبِيحَةِ إِلَىٰ القِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَيْسَ شَرْطًا وَلا فَرْضًا ، فَلَوْ ذَبَحَهَا إِلَىٰ غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ جَازَ وَحَلَّ أَكْلُهَا لَكِنْ يَكُونُ تَارِكًا لِلأَفْضَلِ المُسْتَحَبِّ (٢)

---

(١) " المُغْنِي " لابْنِ قُدَامَةَ (٥/ ٢٩٩) وانْظُر " بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ " لابنِ رُشْدٍ (٢/ ٤٧٤) مُهِمٌّ .

(٢) وَفِي " المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ " (٢١/ ١٩٦) فِي بَيَانِ آدَابِ الذَّبْحِ " : أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، وَالذَّبِيحَةُ مُوَجَّهَةً إِلَىٰ القِبْلَةِ بِمَذْبَحِهَا لا بِوَجْهِهَا ، إِذْ هِيَ جِهَةُ الرَّغْبَةِ إِلَىٰ طَاعَةِ اللَّهِ – عَزَّ شَأْنُهُ - ؛ وِلأَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً لِغَيْرِ القِبْلَةِ ، وَلا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَجَابِرِ بنِ زَيْدٍ . اهـ

وَفِي " فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ " (٢٢/ ٤٧٧) فِيمَنْ ذَبَحَ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ وَزَعَمَ أَنَّ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ ذَبْحِ الهَدْيِ خَاصَّةً : إِذَا كَانَ الوَاقِعُ مِنَ الذَّبْحِ كَمَا ذَكَرْتَ فَالذَّبْحُ صَحِيحٌ مُجْزِئٌ فِي حِلِّ الأَكْلِ مِنَ الذَّبِيحَةِ ، لَكِنَّ الذَّابِحَ خَالَفَ السُّنَّةَ بِتَرْكِهِ اسْتِقْبَالَ جِهَةِ القِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ حِينَ ذَبَحَهَا وَأَسَاءَ بِعَدَمِ قَبُولِهِ النَّصِيحَةِ وَأَخْطَأَ فِي دَعْوَاهُ أَنَّ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ حِينَ الذَّبْحِ خَاصٌّ بِالهَدْيِ ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ حِينَ الذَّبْحِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَتْ هَدْيًا أَمْ أُضْحِيَّةً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ . اهـ

وَفِيهَا أَيْضًا (١/ ٦٧) : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَجَّهَ الذَّابِحُ إِلَىٰ القِبْلَةِ وَيُوَجِّهَ الذَّبِيحَةَ كَذَلِكَ إِلَىٰ القِبْلَةِ لأَنَّهَا أَشْرَفُ الجِهَاتِ ، ولأَنَّ الاسْتِقْبَالَ مُسْتَحَبٌّ فِي القُرُبَاتِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ خِلافِهِ ، وَيَتَأَكَّدُ الاسْتِحْبَابُ إِذَا كَانَتِ الذَّبِيحَةُ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " ضَحُّوا وَطَيِّبُوا بِهَا أَنْفُسَكُم ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُوَجِّهُ ضَحِيَّتَهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ إِلَّا كَانَ دَمُهَا وَفَرْثُهَا وَصُوفُهَا حَسَنَاتٍ مُحْضَرَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ " وَكَانَ يَقُولُ : " أَنْفِقُوا قَلِيلًا تُؤْجَرُوا كَثِيرًا " الحَدِيثَ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ ، وَالحَدِيثُ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ بِضَعْفِ إِسْنَادِهِ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ ! وَيُعَضِّدُ مَا ذُكِرَ ! وَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهَانِ الأَكْلَ مِنَ الذَّبِيحَةِ تُوَجَّهُ لِغَيْرِ القِبْلَةِ ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ التَّسْمِيَةِ وَوَجَّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ تَرَكَ الأَفْضَلَ وَأَجْزَأَهُ ، وَبِهَذَا قَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُم . اهـ

المسألة الثانية عشرة : استحباب أن يتولى ذبح الأضحية مسلم والأفضل أن يتولاها صاحبها :

قال المُصَنِّفُ : [ولا يُسْتَحَبُّ أنْ يَذْبَحها إلّا مُسْلِمٌ ، وإنْ ذبَحها صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ]

وَها هُنا مَبْحثانِ :

المَبْحَثُ الأوَّلُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ المُباشِرُ لِذَّبْحِ الأضْحِيَّةِ مُسْلِماً ، ويُكْرَهُ أنْ يُبَاشِرَهَا أحَدٌ من أهْلِ الكتابِ مَعَ جوازِ أكْلِ ذَبِيحَتِهِ (١) ، ووجهُ هذا الاسْتِحْبابِ أنَّ هذا ذَبْحُ قُرْبَةٍ وعِبادةٍ .

وهذا قولُ جُمْهُورِ العُلَماءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ عَلَيْهَا المَذْهَبُ .

والقَولُ الثَّاني : لا يَجُوزُ أنْ يَذْبَحَها غَيْرُ المُسْلِمِ أصْلاً ، وهذا هو قولُ المالِكِيَّةِ والروايةُ الثَّانيةُ عنِ الإمامِ أحْمدَ ، وهو ما نَصَّ عليه المُصَنِّفُ ها هُنَا .

قَالَ ابنُ هُبَيْرةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : واخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ أنْ يَذْبَحَهَا كِتَابِيٌّ ؟

فقالَ أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ : يَجُوزُ مَعَ الكَرَاهِيَّةِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ أنْ يَذْبَحَ إلّا مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالمَذْهَبَيْنِ ، وَأشْهَرُهُمَا الجَوَازُ (٢) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ مُسْلِماً ، وَأَمَّا الْكِتَابِيُّ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ صِحَّةُ اسْتِنَابَتِهِ وَتَقَعُ ذَبِيحَتُهُ ضَحِيَّةً عَنِ الْمُوَكِّلِ مَعَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لا تَصِحُّ وَتَكُونُ شَاةَ لَحْمٍ !

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ كَالمُسْلِمِ . اهـ (٣)

ولخّصَ ابنُ قُدامةَ القَوْلَيْنِ في المَسْأَلَةِ مَعَ دَلِيلِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَقَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَ الْأُضْحِيَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ فَلَا يَلِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، وَإِنِ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِهَا جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ....

---

(١) دلَّ النَّصُّ والإجْماعُ عَلَى جوازِ أكلِ ذبائحِ أهْلِ الكِتابِ ، ومِنْ ذلكَ قولُ اللَّهِ – عَزَّ وجَلَّ – : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } [المائدة/٥]

(٢) قال ابنُ رُشْدٍ – رَحِمه اللَّهُ – : فأمَّا أهْلُ الكِتابِ فالعُلَماءُ مُجْمِعونَ على جَوازِ ذَبائِحِهم لقَولِهِ – تعالَى – : [وَطَعَامُ الذِينَ أوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُم } [المائدة/٥] وسَيأتي مَزيدُ بَيانٍ لذلِكَ – إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى – في كتاب الذَّبائحِ .

(٢) " إجماع الأئمَّة الأربعة واختلافُهم " (١/٣٦٧)

(٣) " المَجْمُوع شَرح المُهَذَّب " (٨/ ٤٠٧)

وَمِمَّنْ كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ (١) وَابْنُ عَبَّاسٍ (٢) وَجَابِرٌ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ (٣) وَقَالَ جَابِرٌ : لَا يَذْبَحُ النُّسُكَ إِلَّا مُسْلِمٌ (٤) ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " وَلَا يَذْبَحْ ضَحَايَاكُمْ إِلَّا طَاهِرٌ " (٥) .

وَلِأَنَّ الشُّحُومَ تَحْرُمُ عَلَيْنَا مِمَّا يَذْبَحُونَهُ عَلَىٰ رِوَايَةٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إِتْلَافِهِ (٦) .

---

(١) أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٨٤) وغَيْرُهُ مِنْ طُرُقِ جَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عليِّ بنِ الحُسينِ عن أبيه عن عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قال : لا يَذْبَحُ نَسِيكَةَ المُسْلِمِ اليَهُوديُّ والنَّصْرانِيُّ . وإسنادُهُ ضَعِيفٌ لِلانقطاع بينَ جعفرَ بنِ مُحمَّدٍ - وهو المُلَقَّبُ بالصَّادِقِ - وعليِّ بن أبي طالِبٍ – رضِيَ اللَّهُ عنهم – . قال الدَّارقطنيُّ : جعفرُ الصَّادقُ لم يُدْرِكْ الصَّحابة . " سننه " (٢/ ١٢٣) بواسطة " الإكليل " لأخينا مجدي حمُّودةَ وفَّقه اللَّهُ (ص ٢١رقم ٧٠)

(٢) أخرج البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرىٰ " (٩/ ٢٨٤) مِنْ طَريقِ قابوسِ بنِ أبي ظِبْيانَ أَنَّ أَبَاهُ - واسمه حُصَيْنُ بنُ جُنْدُبٍ الجَنْبيِّ - حَدَّثَهُ قال : قَال ابنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – : " لا يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَكَ إِلَّا مُسْلِمٌ ، وإذا ذَبَحتَ فَقُل بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ ولك ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن فُلانٍ " وإسْنادُهُ ضعيفٌ كذلكَ لضَعْفِ قابوس بن أبي ظِبيانَ – رحمه اللَّهُ – ، قال الحافظُ : فيه لينٌ .

" التَّقريب " (رقم ٥٤٨٠) وانظر : " تهذيب الكمال " (٢٣/ ٣٢٧-٣٣٠) وفروعَه .

قَال الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ ذَبَحَهَا مُشْرِكٌ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ أَجْزَأَتْ مَع كَرَاهِيَتِي لَهَا .

قال الشَّيخ - البَيْهَقِيُّ - : وهَذا لِمَا مَضَىٰ فِي إِحْلالِ ذَبَائِحِهِم ، ورُوِّينا عَن عَطَاءَ بنِ أبي رَبَاحٍ أَنَّهُ لَم يَرَ بِهِ بَأسًا .

(٣) هناكَ عَددٌ من الآثارِ في هذا المعنىٰ تُمكِنُ مُراجَعَتُها في " المطالِب العالية " (٣/ ٣٣/ ٢٣١٥-٢٣١٧) " المحلَّى " (٧/ ٣٨٠) .

(٤) أَخْرَجَهُ الحافظُ في " المَطَالِب العَالِية " (١٠/ ٤٦١ رقم ٢٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بنِ مِسْكِينٍ أَبي الْعَلَاءِ ثنا أَبُو سُفْيَانَ وهو طَلحةُ بنُ نافعٍ عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ النُّسُكَ إِلَّا مُسْلِمٌ . وأَيُّوبُ بنُ مِسْكينٍ فيه لينٌ وله أوْهامٌ :

قال فيه الإمام أحمد في روايةٍ عنه : لا بأسَ به ، وفي روايةٍ أخرىٰ عنه قال : رجلٌ صالح ثقةٌ . " العِلَل ومَعْرفة الرجال " (١/ ١٣٨و٥١٨) وقال أبو حاتِمٍ : لا بأسَ بِهِ ، شَيْخٌ صالحٌ يُكْتَبُ حَديثُهُ ولا يُحْتَجُّ بِهِ . " الجرح والتَّعديل " (٢/ ٢٥٩) وقال أبو داود : كان يَتَفَقَّه ، ولم يَكُن يُجِيدُ الحِفْظ للإِسْنَادِ . وقال أبو أحمد الحاكمُ : في حَديثِهِ بَعْضُ الاضْطِراب .

وقال الدَّارقطني : يُعْتَبَرُ بِهِ . ووثَّقَهُ النَّسائيُّ كما في " تهذيب التَّهذيب " (١/ ٤١١) وابنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقات " له (٧/ ٣١٢) وابنُ شاهينَ في " تاريخ أسْماء الثِّقات " له (ص٣١ رقم ٢٧) وابنُ حِبَّانَ " الثِّقات " (٦/ ٦٠) وقال : كان يُخْطِئ ، وقال في " مشاهير علماء الأمصار " (ص٢٨٠ رقم ١٤٠٠) : كان يَهِمُ ويُخالِفُ . ولخَّصَ الحافظُ الحُكمَ فيه بقولِهِ : صَدوقٌ له أوهامٌ .

" التَّقريب " (رقم ٦٢٨) وانظر "الكامل " لابن عَديٍّ (١/ ٣٤٦ - ٣٤٧) " تَهْذيب الكمال " للمِزِّي (٣/ ٤٩٢ - ٤٩٤ رقم ٦٢٤)

(٥) هو مَشْهُورٌ بهذا اللَّفْظِ مِنْ حَديثِ ابْن عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – في كُتُبِ فُقَهاءِ الشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلةِ كما فَعلَ ابنُ قُدامَةَ هنا والماورديُّ في " الحاوي الكبير " (١٥/ ٩١ -٩٢) وقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ في " مُسْنَد الفِرْدَوس " (٤٨١/ ٥ برقم ٧٧٧٩) بدونِ إِسْنادٍ، وعامَّةُ مَا يَنْفَرِدُ به الدَّيْلَميُّ – رَحِمَه اللَّهُ – ضعيفٌ ، فكيفَ ولم أَقِفْ له علىٰ إِسْنادٍ ! واللَّهُ أعلمُ .

(٦) يشيرُ هنا إلىٰ القولِ بحرمةِ شُحومِ ذَبائحِ أَهْلِ الكِتابِ ، وهو المشهورُ من مذهبِ المالكيَّةِ وبعضِ الحنابلةِ استدلالاً بأَنَّ اللَّهَ – تعالَىٰ – حرَّمَها عليهم ، والذَّكاةُ الشَّرعيَّةُ تَتَجزَّأُ فتَعملُ في اللَّحمِ لكنَّها لا تَعمَلُ في الشُّحومِ !

بينما ذهَبَ جماهيرُ العُلَماءِ إلىٰ جوازِ أكلِ شحومِ ذبائحِ أهلِ الكتابِ مُستدلِّينَ بالقُرآنِ والحديثِ :

أمَّا القُرآنُ : فَقولُ اللَّهِ – تعالَىٰ – : ﴿ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُم ﴾ [المائدة/٥] قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُمْ : ذَبَائِحُهُمْ . والذبيحةُ تَشملُ لحمَها وشحمَها ، ولم يأتِ عندنا نَصٌّ يَفصِلُ هذا من هذا أو يُفَرِّقُ بيْنَ حُكمِهما .

وَلَنَا : أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ ذَبْحُ غَيْرِ الْأُضْحِيَّةِ جَازَ لَهُ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ كَالْمُسْلِمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْكَافِرُ مَا كَانَ قُرْبَةً لِلْمُسْلِمِ كَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ (٧)

وأمَّا الحديثُ : فقد أخرج البُخاريُّ (٥٥٠٨) ومسلم (١٧٧٢) وغيرُهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . ولفظُ روايةِ مُسْلِم : عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ : لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هَذَا شَيْئًا ! قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُتَبَسِّمًا .

قال القُرْطُبيُّ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : تَبَسُّمُهُ - عَلَيْهِ السَّلامُ – إِنَّمَا كَانَ لِمَا رَأَى مِنْ شِدَّةِ حِرْصِ ابْنِ مُغَفَّلٍ عَلَى أَخْذِ الْجِرَابِ وَمِنْ ضِنَتِهِ بِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِطَرْحِهِ وَلا نَهَاهُ ، وَعَلَى جَوَازِ الأَكْلِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا كَرِهَهُ لِلْخِلافِ فِيهِ ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ تَحْرِيمَهَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كُبَرَاءُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ... وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ . اهـ

قال البَغَويُّ : وَحُكِيَ عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى أَن تُؤْكَلَ الشُّحومُ مِن ذَبَائِحِ الْيهُودِ لأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِم . اهـ

قَالَ الْخطّابِيُّ : وأحْسِبُهُ – أيْ : مالِكًا - ذهَبَ إِلىٰ قَوْلِهِ – عَزّ وجَلّ - : {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } [الْمَائِدَة/ ٥] وَلَيْسَت الشُّحومُ مِن طَعَامِهِم الْمُبَاحِ لهُمْ ، وَحَدِيثُ عبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغفَّلٍ حُجَّة عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ . اهـ

وقال النَّوَويُّ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ أَكْلِ شُحُومِ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَإِنْ كَانَتْ شُحُومُهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفةَ والجمهورُ : لا كَرَاهَةَ فيها ، وقال مالكٌ : هِيَ مَكْروهةٌ ، وقال أشْهَبُ وابنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيَّانِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ : هِيَ مُحَرَّمَةٌ ، وَحُكِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ - : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُم } قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : الْمُرَادُ بِهِ الذَّبَائِحُ ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهَا شَيْئًا لا لَحْمًا وَلا شَحْمًا وَلا غَيْرَهُ ، . اهـ

قال الحافظُ : وفيه حُجَّةٌ علىٰ مَنْ مَنَعَ مَا حَرُمَ عليهم كالشُّحُومِ لأنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – أَقرَّ ابْنَ مُغَفَّلٍ عَلَىٰ الانْتفاعِ بالجرابِ المذكورِ ، وفِيه جوازُ أكْلِ الشَّحْمِ مِمَّا ذبَحَهُ أهْلُ الكِتابِ ولو كانُوا أهْلَ حَرْبٍ . اهـ

انظر : " المفهم " (٣/ ٦٠٠) " الجامع لأحكام القرآن " (٩/ ١٠٠ الرسالة) " شَرح السُّنَّة " (١١/ ٢٠٦) " شرح مسلم " للنَّوويِّ (١٢/ ١٠٢) " الفتح " (٩/ ٦٣٧- ٦٣٨)

(٧) بَوَّبَ البُخاريُّ – رحمه اللَّه – في " كتاب الصَّلاة " من " صحيحه " بابًا بعنوانِ : [٦٣- بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ] وأوْرد تحتَهُ قولَ اللَّهِ – عَزَّ وجلَّ - : { مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ } إلىٰ قولِهِ : { مِنَ الْمُهْتَدِينَ } [التَّوبة / ١٧-١٨] قال ابنُ رجَبٍ – رحمه اللَّهُ - : عِمارةُ المَسْجِدِ تَكونُ بمعنَيَيْنِ :

أحَدُهُما : عِمَارتُها الحِسِّيَّةُ ببنائها وإصْلاحِها وترميمِها ، وما أشْبَهَ ذلكَ .

والثَّاني : عِمارتُها المَعْنَويَّةُ بالصَّلاةِ فيها وذِكْرِ اللَّهِ وتِلاوةِ كِتابِهِ ونَشْرِ العِلمِ الذي أنْزله علىٰ رسولِهِ ، ونَحْوِ ذلك .

وقد فُسِّرَتْ الآيةُ بكُلِّ واحِدٍ من المعنَيَيْنِ ، وفُسِّرَتْ بِهِما جميعًا ، والمَعْنَىٰ الثَّاني أخَصُّ بها ... إلىٰ أنْ قال : واخْتَلَفوا في تَمْكِينِهِم مِن عِمارةِ المَساجِدِ بالبُنْيانِ والتَّرميمِ ونَحْوِهِ علىٰ قولَيْنِ :

أحدُهُما : المَنعُ مِن ذلك لِدخُولِهِ في العِمارةِ المَذكورةِ في الآيَةِ ، ذكَرَ ذلك كَثيرٌ مِن المُفَسِّرين كالواحِدِيِّ وأبي الفَرَجِ ابنِ الجَوْزِيِّ ، وكلامُ القَاضِي أبي يَعْلَىٰ في كتاب " أحْكام القُرآن " يُوافِقُ ذلك ، وكذلك كِيا الهِراسي من الشَّافِعِيَّةِ ، وذكَرَهُ البَغَويُّ مِنْهُم احْتِمالاً .

والثَّاني : يَجُوزُ ذلك ولا يُمْنَعُون منه ، وصَرَّحَ بِهِ طائفَةٌ مِن فُقَهاءِ أصْحابِنا والبَغَويُّ مِن الشَّافِعِيَّةِ وغَيْرِهِم .

وهَؤلاءِ مِنْهُم مَن حَمَلَ العِمارةَ عَلَىٰ العِمارةِ المَعْنَويَّةِ خَاصَّةً ، ومِنْهُم مَن قال : الآية إنَّما أريدَ بها المسْجِدُ الحَرامُ ، والكُفَّارُ مَمْنوعُون مِن دُخولِ الحَرَمِ علىٰ كُلِّ وَجْهٍ بخِلافِ بَقِيَّةِ المَساجِدِ ، وهذا جَوابُ ابنِ عَقِيلٍ مِن أصْحَابِنا ، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بن عَبْدِ العزيز أنَّه اسْتَعْمَلَ طائفةً من النَّصارىٰ في عِمارةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا عَمَرَهُ في خِلافَةِ الوليدِ بن عَبدِ المَلِكِ . =

وَلا نُسَلِّمُ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ عَلَيْنَا بِذَبْحِهِمْ ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الاِسْتِحْبَابِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا الْمُسْلِمُ لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ . اهـ (١)

وَقَوْلُ الجُمْهُورِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَقْوَىٰ وَأَرْجَحُ مِنْ قَوْلِ المَالِكِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُم ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لَوْ أَمَرَ كِتَابِيًّا أَوْ وَكَّلَهُ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَتِهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَصَحَّتْ الأُضْحِيَّةُ لأنَّ الكِتَابِيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تُقْبَلُ عِبَادَتُهُ لِفَوَاتِ شَرْطِ الإِسْلامِ إِلَّا أَنَّهُ مِمَّنْ تَصِحُّ ذَكَاتُهُ ، وَالتَّعَبُّدُ فِي الأُضْحِيَةِ لَيْسَ فِي أَنْ يُبَاشِرَ المُضَحِّي الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا أَنْ تُذْبَحَ لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِ لِفَوَاتِ مُبَاشَرَتِهِ العِبَادَةَ بِنَفْسِهِ ، وَلأَنَّهَا قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ فَالأَوْلَىٰ أَنْ يَتَوَلَّاهَا وَيُبَاشِرَهَا مُسْلِمٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= ويَتَوَجَّهُ قَولٌ ثَالثٌ ، وهو : أنَّ الكافِرَ إنْ بَنَىٰ مَسْجِداً للمُسْلِمين مِن مَالِهِ لَم يُمَكَّنْ مِن ذلكَ ولَو لَم يُبَاشِرْهُ بنَفْسِهِ ، وإنْ بَاشَرَ بِناءَهُ بنَفْسِهِ باسْتِئْجارِ المُسْلِمين لَهُ جاز ، فإنَّ في قَبُولِ المُسْلِمين مِنَّةَ الكُفَّارِ ذُلّاً للمُسْلِمينَ ، بخلافِ اسْتِئجارِ الكُفَّارِ للعَمَلِ للمُسْلِمين فإنَّ فِيهِ ذُلّاً للكُفَّارِ . اهـ " فتح الباري " لابن رجب (٢/ ٤٨١-٤٨٣ ابن الجوزي)

(١) " المُغْنِي " لابن قدامة (١٣/ ٣٨٩) وانظر : " الحاوي الكبير " (١٥/ ٩١) " المجموع " (٨/ ٢٣٣) " بدائع الصَّنائع " (٦/ ٣١١) " المنتقىٰ " لأبىٰ الوليد الباجي (٣/ ٨٩) " المعونة " لعبد الوَهَّابِ المَالِكيِّ (١/ ٦٦٤-٦٦٥) " الشَّرح الممتع " (٧/ ٤٩٤)

وقال أبو مُحَمَّد ابنُ حَزمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَنَسْتَحِبُّ لِلْمُضَحِّي رَجُلاً كَانَ أَوْ امْرَأَةً أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ أَوْ يَنْحَرَهَا بِيَدِهِ ، فَإِنْ ذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لَهُ بِأَمْرِهِ مُسْلِمٌ غَيْرُهُ أَوْ كِتَابِيٌّ أَجْزَأَهُ ، وَلاَ حَرَجَ فِي ذَلِكَ .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ نَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا وَسَمَّىٰ اللَّهَ وَكَبَّرَ .

قَالَ مُسْلِمٌ نَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ نَا شُعْبَةُ أَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ الاقْتِدَاءَ بِهِ – عَلَيْهِ السَّلامُ – فِي هَذَا ، قَالَ – تَعَالَىٰ - : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب/ ٢١] .

وَقَالَ – تَعَالَىٰ - : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } [المائدة/ ٥] ، وَإِنَّمَا عَنَىٰ – عَزَّ وَجَلَّ – بِيَقِينٍ مَا يُذَكُّونَهُ لاَ مَا يَأْكُلُونَهُ ، لأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا عُمِلَ بِالْخَمْرِ وَظَهَرَتْ فِيهِ ؛ فَإِذْ ذَبَائِحُهُمْ وَنَحَائِرُهُمْ حَلاَلٌ فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا لا وَجْهَ لَهُ .

وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي سُلَيْمَانَ .

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ قُلْت لإِبْرَاهِيمَ : صَبِيٌّ لَهُ ظِئْرٌ يَهُودِيٌّ ، أَيَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ عَطَاءٌ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ = ثُمَّ اتَّفَقَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ قَالاَ جَمِيعًا : يَذْبَحُ نُسُكَك الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ إنْ شِئْتَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْمَرْأَةُ إنْ شِئْت ، وقال مالكٌ : لاَ يَذْبَحُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ ، فَإِنْ ذَبَحَهَا كِتَابِيٌّ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَضْمَنُهَا ، رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لاَ يَذْبَحُ أَضَاحِيَّكُمْ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَىٰ ، لاَ يَذْبَحُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ . وَعَنْ جَرِيرٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لاَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَك إِلَّا مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ : لاَ يَذْبَحُ النُّسُكَ إِلَّا مُسْلِمٌ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَيْضًا : لا يَذْبَحُ النُّسُكَ إِلَّا مُسْلِمٌ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ : كَانُوا يَقُولُونَ : لا يَذْبَحُ النُّسُكَ إِلَّا مُسْلِمٌ .

وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْحَنَفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ جَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لا مُخَالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَلاَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مَا ذَكَرْنَا لأَنَّهُ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ ، وَقَابُوسُ وَأَبُو سُفْيَانَ ضَعِيفَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : صَحِيحٌ وَلاَ يَصِحُّ عَنْ غَيْرِهِمْ ، وَمَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ حُجَّةً أَصْلاً لاَ مِنْ قُرْآنٍ وَلا مِنْ سُنَّةٍ وَلا مِنْ أَثَرٍ سَقِيمٍ وَلا مِنْ قِيَاسٍ ! اهـ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٨٠)

المَبْحَثُ الثاني : أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ يُبَاشِرَ المُضَحِّي ذَبْحَ أضْحِيَّتِهِ بنفسِهِ ، وهو مانصَّ عليهِ المُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – هنا بقَوْلِهِ : [وإنْ ذبَحَهَا صَاحِبُها فهو أفْضَلُ] ، وهذا مَحَلُّ اتِّفاقٍ :

قال ابنُ هُبَيرةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : واتَّفَقُوا على أنَّه يُسْتَحَبُّ للمُضَحِّي أنْ يَلِيَ الذَّبْحَ بِيَدِهِ (١)

وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ أدلَّةٌ ، منها ما أخرجه البُخَارِيُّ (٥٥٥٨) ومسلمٌ (١٩٦٦) وغيْرُهُما عَنْ أَنَسِ بنْ مالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : ضَحَّىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .(٢)

وقال المُصَنِّفُ في " المُغني " (١٣/ ٣٨٩-٣٩٠) : وَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا (٣) وَنَحَرَ الْبَدَنَاتِ السِّتَّ بِيَدِهِ (٤) وَنَحَرَ مِنْ الْبُدْنِ الَّتِي سَاقَهَا فِي حِجَّتِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ (٥) .... =

---

(١) " إجماع الأئمَّة الأربعة واختلافهم " (٣٩٦/١) " بداية المجتهد " (٤٤٩/٢)

(٢) بوَّب عليه البُخاريُّ – رحمه اللَّهُ – بقولِهِ : [بَابُ مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ] .

وقال النَّوويُّ – رحمه اللَّه - : قَوْلُهُ : " ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ " فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَولَّى الإنْسانُ ذبحَ أضْحِيَّتِهِ بنَفْسِهِ ولايُوَكِّلُ فى ذبْحِها إلَّا لِعُذْرٍ ، وَحِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ ذَبْحَهَا . اهـ" شرح مسلم " (١٣/ ١٢٠)

وقال البَغويُّ – رحمه اللَّه - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ أَنْ يَذْبَحَ الأُضْحِيَّةَ بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ ، رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ أَنْ يَذْبَحْنَ ضَحَايَاهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ . اهـ" شرح السُّنَّة " (٤/ ٣٣٥)

(٣) وهو حديثُ أنسٍ المتقدِّم .

(٤) أخرج الإمامُ أحمدُ (٤/ ٣٥٠) وأبو داود (١٧٦٧) وابن خزيمة (٢٩١٧) والحاكم في " المُسْتَدْرَك " (٢٢١/٤) والبَيْهقيُّ في " الكُبْرى " (٢٨٨/٧) والبغوي في " شرح السُّنَّة " (١٩٥٨) وغيرُهم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ لُحَيٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ " وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ ' فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي : مَا قَالَ ؟ قَالُوا : قَالَ : " مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ " وإسْنادُهُ صحيحٌ .

ويومُ القَرّ هو اليومُ الذي يلي يومَ النَّحْرِ ، قيلَ له ذلكَ لاسْتِقرارِ الحَجِيجِ في مِنى بعد فراغِهِم من طوافِ الإفاضةِ والنَّحْرِ .

وأخرج البخاريُّ (١٥٥١) أبو داود (١٧٩٨) وأحمد (٢٦٨/٣) وغيرُهُم عن أنَسٍ قال : صَلَّى رسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – الظُّهْر بالمَدينة أربَعاً وصَلَّى العَصْرَ بذِي الحُلَيْفَةِ ركعَتَيْن وبات بها حَتَّى أصْبَحَ فلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ راحِلَتَهُ فلمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ سَبَّح وكَبَّرَ حَتَّى اسْتَوَتْ به على البَيْداءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُما ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ أمرهم رسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم - أنْ يَحِلُّوا ، فلَمَّا كَان يَومُ التَّرويةِ أهَلُّوا بالحَجِّ ، ونَحَرَ رسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِياماً وضَحَّى رسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – بِكَبْشَيْن أقرنَيْن أمْلَحَين .

(٥) وذلكَ في حديثِ جابرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – في صِفَةِ حَجَّةِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم – وفيه : ... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ... الحديث أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيْرُهُ .

وَلِأَنَّ فِعْلَهُ قُرْبَةٌ وَفِعْلُ الْقُرْبَةِ أَوْلَىٰ مِنْ اسْتِنَابَتِهِ فِيهَا ، فَإِنْ اسْتَنَابَ فِيهَا جَازَ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اسْتَنَابَ مَنْ نَحَرَ بَاقِيَ بُدْنِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ . اهـ (١)

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : فالأفضلُ أنْ يَذبَحَ بنَفسِهِ إنْ قَدَرَ عليهِ لأَنَّهُ قُربةٌ فمباشَرَتُها بنفسِهِ أفضلُ مِنْ تَولِيَتِها غيرَهُ كسائرِ القُرُباتِ .

والدَّليلُ عليه ما رُوِيَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – ساقَ مائةَ بَدَنَةٍ فنَحَرَ منها نَيِّفًا وسِتِّينَ بِيَدِهِ الشَّريفةِ – عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ – ثُمَّ أعْطَىٰ المُدْيَةَ سَيِّدَنا عليًّا – رَضِيَ اللَّهُ عنه – فنَحَرَ الباقينَ ، وهذا إذا كانَ الرَّجُلُ يُحْسِنُ الذَّبْحَ ويَقْدِرُ عليهِ ، فأمَّا إذا لم يُحْسِنْ فَتَوْلِيَتُهُ غيْرَهُ فيه أَوْلَىٰ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْتُ بَدَنَةً قَائِمَةً مَعْقُولَةً فَلَمْ أَشُقَّ عَلَيْهَا فَكِدْتُ أُهْلِكُ نَاسًا لِأَنَّهَا نَفَرَتْ فَاعْتَقَدْتُ أَنْ لا أَنْحَرَهَا إِلَّا بَارِكَةً مَعْقُولَةً وَأُوَلِّيَ مَنْ هُوَ أَقْدَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنِّي ... إلخ (٢)

---

(١) وانظر " الإِنْصاف مع الشَّرح الكبير " (٩/ ٣٦٠ – عالَم الكتب) " الرَّوض المُربِع " (٧/ ٢١٤ - مع حاشية ابن قاسمٍ)

(٢) " بدائع الصَّنائع " (٦/ ٣١٠-٣١١) وانظر : " المبسوط " للسَّرْخَسيِّ (٤/ ٢٦٢) " الاختيار لتعليلِ المُختار " للبلدَحيِّ الحنفي (١/ ١٧٣) " الحاوي " للماوردي " (١٥/ ٩١) " المجموع " للنَّوويِّ (٨/ ٤٠٧) " تحفة المحتاج " للهيتميِّ (٩/ ٣٤٨) .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَ : وَقْتُ الذَّبْحِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً .

قَالَ المُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ – : [وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَوْمَ العِيدِ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ] ، وَفِيهِ ثَلاثَةُ مَبَاحِثَ :

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : ابْتِدَاءُ وَقْتِ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ : فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ عِدَّةِ أَقْوَالٍ لَخَّصَهَا **ابْنُ هُبَيْرَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِقَوْلِهِ** : وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ :

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يَجُوزُ لأَهْلِ الأَمْصَارِ الذَّبْحُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الْعِيدَ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْقُرَىٰ فَيَجُوزُ لَهُم بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَقْتُهُ بَعْدَ الصَّلاةِ وَالْخُطْبَةِ وَذَبْحِ الإِمَامِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقْتُ الذَّبْحِ إِذا مَضَىٰ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ بَعْدَهُمَا ، وَقَالَ أَحْمَدُ : يَجُوزُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلاةِ الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الإِمَامُ ذَبَحَ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَهْلِ الْقُرَىٰ وَالأَمْصَارِ بَلْ قَالَ : إِنَّ الْقُرَىٰ يَتَوَخَّىٰ أَهْلُهَا مِقْدَارَ صَلاةِ الإِمَامِ وَخُطْبَتَيْهِ إِنْ لَمْ تُصَلَّ عِنْدَهُم صَلاةُ الْعِيدِ ، وَإِنْ كَانَتْ تُصَلَّىٰ فَبَعْدَهَا . اهـ (١) فَيَتَحَصَّلُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ أَمْرَانِ :

الأَمْرُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ أَحَدٌ بِجَوَازِ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ فِي حَقِّ المُخَاطَبِينَ بِهَا ، بَلْ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ فَإِنَّهَا لا تُجْزِئُ وَلا تَقَعُ أُضْحِيَّةً ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الصَّلاةِ لا يَجُوزُ لِثُبُوتِ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ – : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ » (٢) وَأَمْرِهِ بِالإِعَادَةِ لِمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، وَقَوْلِهِ : « أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا هُوَ أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْحَرَ » (٣) إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ . اهـ (٤)

---

(١) " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلافُهُم " (١/ ٣٦٦)

(٢) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٥٠٠) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٠) وَغَيْرُهُمَا عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّىٰ وَفَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَىٰ لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ ، فَقَالَ : " مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ "هَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٥٥٦) وَمُسْلِمٌ (١٩٦١) وَغَيْرُهُمَا عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : ضَحَّىٰ خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ : أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ " فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ ؟ قَالَ : " اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ " ثُمَّ قَالَ : " مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ " .

(٣) وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ السَّابِقِ ، وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٩٥٤) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٢) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ النَّحْرِ : " مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ " الحَدِيثَ .

(٤) " بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ المُقْتَصِدِ " (٢/ ٤٤٥-٤٤٦) وَهَذا الاتِّفَاقُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ المُخَاطَبِينَ بِصَلاةِ العِيدِ أو تُقَامُ فِيهِمْ بِخِلافِ

وَالأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا في الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ وَقَبْلَ ذَبْحِ الإمَامِ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :

القَوْلُ الأَوَّلُ : يَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ الضُّحَىٰ وَمُضِيِّ مُدَّةٍ مِنَ الوَقْتِ تَتَّسِعُ لِصَلاةِ العِيدِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَأَهْلِ البَوَادِي ، فَالمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ قَدْرُ مَا تُفْعَلُ فِيهِ الصَّلاةُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا لا نَفْسُ فِعْلِهَا وَهَذا قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ المُنْذِرِ (١) وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٦٠) وَمُسْلِمٌ (١٩٦١) وَغَيْرُهُمَا عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ فَقَالَ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا

أَهْلِ البَوَادِي فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ أَنْ يَذْبَحُوا أُضْحِيَّاتِهِم بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ العِيدِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الذَّبْحَ لِأَهْلِ الْحَضَرِ لا يَجُوزُ قَبْلَ الصَّلاةِ لِقَوْلِهِ : " وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ . اهـ " التَّمْهِيدُ " (٢٣/ ١٨٢) وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ الذَّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ العِيدِ بِلا تَفْرِيقٍ بَيْنَ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَأَهْلِ البَوَادِي ، وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ كَمَا فِي " الإِجْمَاعَ " لَهُ (ص/ ٧٨) وَعَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوع " (٨/ ٣٨٩) وَفِي " شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (١٣/ ١١٠)

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ أَصْحَابُنَا : يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَضَىٰ بَعْدَ طُلُوعِهَا قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ – الشِّيرَازِيُّ – وَالأَصْحَابُ : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَدْرَ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَخُطْبَتَيْهِ ، وَقَرَأَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿ ق ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ اقْتَرَبَتْ ﴾ وَخَطَبَ خُطْبَةً مُتَوَسِّطَةً ، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ ذَكَرَهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ وَبِهِ قَالَ الْمَرَاوِزَةُ مِنْهُمْ : أَنَّ الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ إِنَّمَا هُمَا فِي طُولِ الصَّلاةِ وَأَمَّا الْخُطْبَةُ فَمُخَفَّفَةٌ وَجْهًا وَاحِدًا لِأَنَّ السُّنَّةَ تَخْفِيفُهَا ... وَفِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ : أَنَّهُ يَكْفِي مُضِيُّ مَا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ وَلا يُعْتَبَرُ الْخُطْبَتَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٣٨٧) وَانْظُر " الحَاوِي " (١٥/ ٨٥) " مُغْنِي المُحْتَاج " (٦/ ١٢٩)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا : مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مَضَىٰ قَدْرُ صَلاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيْنِ كَمَا سَبَقَ ، فَإِذَا ذَبَحَ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ سَوَاءً صَلَّىٰ الْإِمَامُ أَمْ لا ، وَسَوَاءً صَلَّىٰ الْمُضَحِّي أَمْ لا ، وَسَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَوْ الْبَوَادِي أَوْ الْمُسَافِرِينَ ، وَسَوَاءً ذَبَحَ الإِمَامُ ضَحِيَّتَهُ أَمْ لا ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٣٨٩) وَانْظُر " البَيَان " لِلعِمْرَانِيِّ (٤/ ٤٣٥) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ – أَيْ : الخِرَقِيُّ – : [وَإِذَا مَضَىٰ مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الأَضْحَىٰ مِقْدَارُ صَلاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتِهِ فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ] ... ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ إِذَا مَضَىٰ مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الْعِيدِ قَدْرٌ تَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ وَقَدْرُ الصَّلاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ التَّامَّتَيْنِ فِي أَخَفِّ مَا يَكُونُ فَقَدْ حَلَّ وَقْتُ الذَّبْحِ ، وَلا تُعْتَبَرُ نَفْسُ الصَّلاةِ ، لا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْمِصْرِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ . اهـ " المُغْنِي " (٩/ ٤٥٢) وَانْظُر " شَرْحَ الزَّرْكَشِيِّ " (٧/ ٣٤) " الإِنْصَاف مَعَ الشَّرْحِ الكَبِير " (٩/ ٣٦١-٣٦٤) " كَشَّاف القِنَاع " (٦/ ٤٠٠)

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَوَقْتُ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ أَوْ نَحْرِهَا هُوَ أَنْ يُمْهِلَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ تَبْيَضَّ وَتَرْتَفِعَ ، وَيُمْهِلَ حَتَّىٰ يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ بَعْدَ ثَمَانِ تَكْبِيرَاتٍ " أُمَّ الْقُرْآنِ " وَسُورَةَ ﴿ ق ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ سِتِّ تَكْبِيرَاتٍ " أُمَّ الْقُرْآنِ " وَسُورَةَ ﴿ اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ بِتَرْتِيلٍ وَيُتِمُّ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ أَوْ يَنْحَرُهَا ، الْبَادِي وَالْحَاضِرُ وَأَهْلُ الْقُرَىٰ وَالصَّحَارِي وَالْمُدُنِ سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ ... وَلا مَعْنَىٰ لِمُرَاعَاةِ صَلاةِ الإِمَامِ وَلا لِمُرَاعَاةِ تَضْحِيَّتِهِ . اهـ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٣)

وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ " ... الحَدِيثَ (١)

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٥٠٠) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٠) وَغَيْرُهُمَا عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – أَضْحَاةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ فَقَالَ : " مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّىٰ صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللَّهِ "

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٥٤٩) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٢) وَغَيْرُهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ النَّحْرِ : " مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ " فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَلا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لا ، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، وَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا – أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوهَا – .

وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ : أَنَّ فِيهَا اشْتِرَاطَ انْتِهَاءِ الصَّلاةِ لِجَوَازِ الذَّبْحِ ، وَعَدَلُوا عَنْ نَفْسِ فِعْلِ الصَّلاةِ إِلَىٰ تَقْدِيرِ وَقْتِهَا لأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لا تُقَامُ فِيهِمْ صَلاةُ العِيدِ كَأَهْلِ البَوَادِي وَالأَعْرَابِ ، وَلأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالوَقْتِ أَضْبَطُ لِلنَّاسِ لأَنَّ الأَئِمَّةَ يَخْتَلِفُونَ فِي طُولِ الصَّلاةِ وَقِصَرِهَا (٢)

---

(١) وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ بِعِدَّةِ أَلْفَاظٍ فِيهَا كُلِّهَا اشْتِرَاطُ الصَّلاةِ لِجَوَازِ الذَّبْحِ ، وَمِنْ ذَلِكَ : مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦١/ ٨) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ : " لا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ " ... الحَدِيثَ . وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٥٦٣) وَمُسْلِمٌ (١٩٦١/ ٦) مِنْ طَرِيقِ فِرَاسِ بنِ يَحْيَىٰ الهَمَدَانِيِّ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَنْ صَلَّىٰ صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلا يَذْبَحْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ " ... الحَدِيثَ ، وَفِي لَفْظٍ : " فَلا يَذْبَحْ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ "

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَوْلُهُ : " فَلا يَذْبَحْ " أَيِ : الْأُضْحِيَّةَ " حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ " : تَمَسَّكَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ قَدْرُ فَرَاغِ الصَّلاةِ وَالْخُطْبَةِ ، وَإِنَّمَا شَرَطُوا فَرَاغَ الْخَطِيبِ لِأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ مَقْصُودَتَانِ مَعَ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ فَيُعْتَبَرُ مِقْدَارُ الصَّلاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ عَلَىٰ أَخَفِّ مَا يُجْزِئُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا ذَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ الذَّبْحُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ سَوَاءٌ صَلَّىٰ الْعِيدَ أَمْ لا وَسَوَاءٌ ذَبَحَ الْإِمَامُ أُضْحِيَّتَهُ أَمْ لا ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْمِصْرِ وَالْحَاضِرُ وَالْبَادِي ... إلخ " فَتْحُ البَارِي " (١٠/ ٢١)

(٢) قَالَ أَبُو العَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَىٰ تَعْلِيقِ الذَّبْحِ بِالصَّلاةِ لَكِنْ لَمَّا رَأَىٰ الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَنْ لا صَلاةَ عِيدٍ عَلَيْهِ مُخَاطَبٌ بِالتَّضْحِيَةِ حَمَلَ الصَّلاةَ عَلَىٰ وَقْتِهَا ... وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : وَقْتُهَا دُخُولُ وَقْتِ الصَّلاةِ وَمِقْدَارُ مَا تُوقَعُ فِيهِ ، فَاعْتَبَرَ الوَقْتَ دُونَ الصَّلاةِ ، وَهُوَ خُرُوجٌ عَنْ ظَوَاهِرِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ مُخَاطَبٌ بِهَا أَهْلُ البَوَادِي وَمَنْ لا إِمَامَ لَهُ ، وَمَنْ لا يُخَاطَبُ بِصَلاةِ عِيدٍ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ حُكْمَهَا مُتَعَلِّقٌ بِمِقْدَارِ وَقْتِ الصَّلاةِ لأَهْلِ المِصْرِ وَغَيْرِهِمْ ، واللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " المُفْهِم " (٥/ ٣٥٣)

القَوْلُ الثَّاني : يَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ لِيَوْمِ العِيدِ لأَهْلِ البَوَادِي وَمَنْ لا تُقَامُ فِيهِمْ صَلاةُ العِيدِ ، وَيُشْتَرَطُ فَرَاغُ الإمَامِ مِنْ الصَّلاةِ لأَهْلِ الأَمْصَارِ وَمَنْ تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاةُ (١) وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ اشْتِرَاطِ صَلاةِ الإمَامِ العِيدَ لأَهْلِ الأَمْصَارِ بِالنُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ (٢)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ ، قَالُوا : وَالْمُرَادُ بِهَا التَّقْدِيرُ بِالزَّمَانِ لا بِفِعْلِ الصَّلاةِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالزَّمَانِ أَشْبَهُ بِمَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا ، وَلِأَنَّهُ أَضْبَطُ لِلنَّاسِ فِي الأَمْصَارِ وَالْقُرَىٰ وَالْبَوَادِي ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالأَحَادِيثِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي صَلاةَ عِيدِ الأَضْحَىٰ عَقِبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " المَجْمُوعُ " (٨/ ٣٨٩- ٣٩٠)

قُلْتُ : ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ تَعْلِيقُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِنَفْسِ فِعْلِ الصَّلاةِ لا بِقَدْرِ زَمَانِهَا ، نَعَمْ يُنْتَقَلُ إِلَىٰ التَّقْدِيرِ وَاعْتِبَارِ مُدَّتِهَا لِمَنْ لَيْسَ لَهُم إِمَامٌ وَلا تُقَامُ فِيهِمْ صَلاةُ العِيدِ كَأَهْلِ البَوَادِي ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الظَّاهِرِ فَهُوَ أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ مِمَّنْ تَأَوَّلَهُ وَصَرَفَهُ إِلَىٰ التَّقْدِيرِ بِالزَّمَانِ !

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ : أَنَّ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ صَلاةَ الإِمَامِ وَخُطْبَتَهُ ، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ الْحَسَنِ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقَ ، لِمَا رَوَىٰ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ " ، وَعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَنْ صَلَّىٰ صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ : " إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الصَّلاةُ ثُمَّ الذَّبْحُ ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ " ، وَظَاهِرُ هَذَا اعْتِبَارُ نَفْسِ الصَّلاةِ . اهـ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٨٦-٣٨٧)

قُلْتُ : أَمَّا كَوْنُ اشْتِرَاطِ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْ صَلاتِهِ هُوَ ظَاهِرَ الأَحَادِيثِ فَصَحِيحٌ ، وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَلَىٰ حَدِيثِ البَرَاءِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِقَوْلِهِ : بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ وَانْظُر " الفَتْح " (١٠/ ١٩) ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي " مُسْنَدِهِ " (٤/ ٢٨٢) قَالَ : " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَّلَ ذَبْحًا فَإِنَّمَا هِيَ جَزَرَةٌ أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلاةِ " ، وَفِي حَدِيثِ جُنْدَبِ بنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : " مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّىٰ صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللَّهِ " وَهَذَا صَرِيحٌ فِي المَقْصُودِ ، ثُمَّ إِنَّ تَقْدِيرَ الوَقْتِ بِفِعْلِ الصَّلاةِ وَالفَرَاغِ مِنْهَا يَقِينٌ بِخِلافِ تَقْدِيرِهِ بِزَمَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ اجْتِهَادٌ ، فَكَانَ اعْتِبَارُ وَقْتِهَا بِاليَقِينِ أَوْلَىٰ مِن اعْتِبَارِهِ بِالاجْتِهَادِ ، وَلأَنَّ تَقْدِيرَهَا بِالفِعْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَبِالزَّمَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَالأَخْذُ بِالاتِّفَاقِ أَوْلَىٰ مِنَ العَمَلِ بِالاخْتِلافِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْ خُطْبَتِهِ فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ لأَنَّ جَوَازَ الذَّبْحِ لَمْ يُعَلَّقْ بِهَا كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : فَإِنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَجْزَأَ فِي ظَاهِرِ كَلامِ أَحْمَدَ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَّقَ الْمَنْعَ عَلَىٰ فِعْلِ الصَّلاةِ فَلا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . اهـ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٨٦) وَانْظُر " الحَاوِي " لِلْمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ٨٦)

وَقَالَ المِرْدَاوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ فَقَطْ فِي حَقِّ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَالْقُرَىٰ مِمَّنْ يُصَلِّي ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ كَالشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي الْخَطَّابِ فِي " خِلافَيْهِمَا " وَابْنِ عَقِيلٍ فِي " التَّذْكِرَةِ " وَالشِّيرَازِيِّ وَابْنِ الْبَنَّا فِي " الْخِصَالِ " وَالْمُصَنِّفِ وَالشَّارِحِ وَابْنِ عَبْدُوسٍ فِي " تَذْكِرَتِهِ " وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدَّمَهُ فِي " الْمُسْتَوْعِبِ " وَ" التَّلْخِيصِ " وَ" الْبُلْغَةِ " وَ" الْمُحَرَّرِ " وَ" الْفُرُوعِ " وَ" الرِّعَايَتَيْنِ " وَ" الْحَاوِيَيْنِ " وَ" النَّظْمِ " وَ" الْفَائِقِ " وَغَيْرِهِمْ ، فَلَوْ سَبَقَتْ صَلاةُ إِمَامٍ فِي الْبَلَدِ جَازَ الذَّبْحُ ... إِلَخ " الإِنْصَاف مَعَ الشَّرْحِ الكَبِير " (٩/ ٣٦٢-٣٦٣)

(١) قَالَ أَبُو المَعَالِي بُرْهَانُ الدِّينِ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : أَوَّلُ وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ لأَهْلِ السَّوَادِ – أَيْ : القُرَىٰ وَالبَوَادِي – طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَفِي أَهْلِ المِصْرِ عِنْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْ صَلاةِ العِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ ... إِلَخ " المُحِيطُ البُرْهَانِي " (٦/ ٨٩) وَانْظُر " الهِدَايَة " (٨/ ٤٣٠) " حَاشِيَة ابْنِ عَابِدِين " (٦/ ٣٨٠) الاخْتِيَار (٥/ ١٩) " تحفة الفُقَهَاء " (٣/ ٨٣) " فتح بَاب العِنَايَة " (٣/ ٧٤-٧٥)

(٢) قَالَ السَّرَخْسِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : أَوَّلُ وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَقِّ أَهْلِ الأَمْصَارِ يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الصَّلاةِ عَلَىٰ الأُضْحِيَّةِ ، فَمَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الصَّلاةِ فِي المِصْرِ لا تُجْزِئُهُ لِعَدَمِ الشَّرْطِ لا لِعَدَمِ الوَقْتِ ؛ وَلِهَذَا جَازَتْ التَّضْحِيَةُ فِي القُرَىٰ بَعْدَ

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْمِصْرِ أَنْ يَذْبَحُوا الْأُضْحِيَّةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا صَلاةَ الْعِيدِ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ - أَيْ : غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ يَجُوزُ لَهُمْ ذَبْحُهَا - بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ صَلاةَ الْعِيدِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » ، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - : « إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ الصَّلاةُ ثُمَّ الْأُضْحِيَّةُ » ، قَالَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ صَلاةُ الْعِيدِ كَيْ لا يَشْتَغِلَ بِهَا عَنْهَا فَلا مَعْنَىٰ لِلتَّأْخِيرِ عَنِ الْقَرَوِيِّ إِذْ لا صَلاةَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي نَفْيِهِمَا الْجَوَازَ بَعْدَ الصَّلاةِ قَبْلَ نَحْرِ الإِمَامِ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَكَانُ الْأُضْحِيَّةِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ فِي السَّوَادِ وَالْمُضَحِّي فِي الْمِصْرِ يَجُوزُ كَمَا انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَفِي الْعَكْسِ لا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الصَّلاةِ ، وَحِيلَةُ الْمِصْرِيِّ إِذَا أَرَادَ التَّعْجِيلَ أَنْ يَبْعَثَ بِهَا إِلَىٰ خَارِجِ الْمِصْرِ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ فِيهِ فَيُضَحِّيَ فِيهِ كَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ لِأَنَّ وَقْتَهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِنَّمَا أُخِّرَتْ إِلَىٰ مَا بَعْدَ الصَّلاةِ فِي الْمِصْرِ لِمَا ذَكَرْنَا ... إِلَخ (١)

انْشِقَاقِ الْفَجْرِ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ لا يَخْتَلِفُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَىٰ إِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي وُجُوبِ الصَّلاةِ فَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ صَلاةُ الْعِيدِ ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا هَذَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « مَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ » فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي ؟ فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَأَعِدْ نَسِيكَتَك » فَقَالَ : عِنْدِي عَتُودٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ ؟ فَقَالَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ - : « تُجْزِئُك ، وَلا تُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَك » ، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - : « إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحَ » ، وَمَنْ يَذْبَحُ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ لَمْ تُجْزِهِ عِنْدَنَا ... إِلَخ " الْمَبْسُوطُ " (١٢/ ١٠ الْمَعْرِفَةُ)

(١) " تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ " (٦/ ٤) وَانْظُرْ " الْهِدَايَة " (٨/ ٤٣١)

وَيُجَابُ عَنْ تَفْرِيقِ الْأَحْنَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّهُ لا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَخِلافٌ مُجَرَّدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَوْرَدْنَا بِلا بُرْهَانٍ . اهـ " الْمُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٤)

وَأَيْضًا فَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَعَلَّقَتْ بِالْوَقْتِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ تَعَلَّقَتْ بِالْوَقْتِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْقُرَىٰ وَالْبَوَادِي كَذَلِكَ بِلا فَرْقٍ كَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ طَرْدًا وَالْكَفَّارَاتِ عَكْسًا كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ فِي " الْحَاوِي " (١٥/ ٨٦)

وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ هَذا وَأَجَابَ عَنْهُ فَقَالَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ - أَيْ : غَيْرِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَىٰ - إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي لِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَكَانَ وَقْتُهَا مِنْهُ كَسَائِرِ الْيَوْمِ ، وَلَنَا أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَقْتُهَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ بَعْدَ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ فَلا تَتَقَدَّمُ وَقْتَهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ كَصَلاةِ الْعِيدِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ . اهـ " الْمُغْنِي " (١٣/ ٣٨٥)

القَوْلُ الثَّالِثُ : يَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلاةِ الإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ وَذَبْحِهِ لأُضْحِيَّتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ اعْتُبِرَ زَمَنُ ذَبْحِهِ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَ مُضِيِّ مِقْدَارِهِ ، وَهَذا مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ (١)

وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَنَفْسُ فِعْلِ الإِمَامِ للصَّلاةِ وَالذَّبْحِ شَرْطٌ في دُخُولِ وَقْتِ الذَّبْحِ لأَهْلِ الأَمْصَارِ ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَلا تُقَامُ فِيهِمْ صَلاةُ العِيدِ كَأَهْلِ البَوَادِي فَيَتَحَرَّوْنَ فِعْلَ أَقْرَبِ الأَمْصَارِ إِلَيْهِمْ أَوْ يُقَدِّرُونَ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ وَيَعْتَبِرُونَ قَدْرَهُ ثُمَّ يَذْبَحُونَ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في " المُوَطَّأ " (١٣٩٠ بَشَّار) وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٦٦) وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٠٩) وابْنُ حِبَّانَ (٥٩٠٥) والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٦٣) وفي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَار " (١٨٨٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ ، قَالَ : إِنِّي لا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ (٢)

---

(١) وَفي " المُدَوَّنَةِ " (١/ ٥٤٦) قَالَ سُحْنُونُ : قُلْتُ لابنِ القَاسِمِ : أَرَأَيْتَ الضَّحِيَّةَ هَلْ تُجْزِئُ مَنْ ذَبَحَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ في قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْبَوَادِي وَأَهْلَ الْقُرَىٰ في هَذَا سَوَاءٌ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ في أَهْلِ الْقُرَىٰ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ : إِنَّهُمْ يَتَحَرَّوْنَ صَلاةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَإِنْ تَحَرَّىٰ أَهْلُ الْبَوَادِي النَّحْرَ فَأَخْطَئُوا فَذَبَحُوا قَبْلَ الإِمَامِ لَمْ أَرَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةً إِنْ تَحَرَّوْا ذَلِكَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ ذَبَحُوا بَعْدَ الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الإِمَامُ أَيُجْزِئُهُمْ ذَلِكَ في قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يُجْزِئُهُمْ ذَلِكَ وَلا يَذْبَحُونَ إِلَّا بَعْدَ ذَبْحِ الإِمَامِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَهَذَا في الْمَدَائِنِ . اهـ وَانْظُر " الذَّخِيرَة " للقَرافي (٤/ ١٤٩) " الشَّرح الكَبِير " للدَّردير (٢/ ١٢٠) وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّ الإِمَامَ مَالِكًا – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَمْ يُسْبَقْ إِلَىٰ هَذا القَوْلِ ، فَقَالَ : ... وَمَا نَعْرِفُ قَوْلَ مَالِكٍ في مُرَاعَاةِ تَضْحِيَةِ الإِمَامِ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ . اهـ المُحَلَّىٰ (٧/ ٣٧٥)

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَفي حَدِيثِ مَالِكٍ في الْفِقْهِ أَنَّ الذَّبْحَ لا يَجُوزُ قَبْلَ ذَبْحِ الإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ الَّذِي ذَبَحَ قَبْلَهُ بِالإِعَادَةِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عِبَادَهُ بِالتَّأَسِّي بِنَبِيِّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَحَذَّرَهُمْ عَنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ، وَلَمْ يُخْبِرْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لَهُ ، فَالْوَاجِبُ في ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ عُمُومِهِ . اهـ " التَّمْهِيدُ " (٢٣/ ١٨١) وَمِثْلُهُ في " الاسْتِذْكَار " (١٥/ ١٤٧ – ١٤٨)

قُلْتُ : وَهَذَا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٍ إِلَّا أَنَّ في سَمَاعِ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَلامٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يُقَالُ : إِنَّ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ . اهـ " التَّمْهِيد " (٢٣/ ١٨٠)

وَقِصَّةُ أَبِي بُرْدَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَشْهُورَةٌ في الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ في عَامَّتِهَا اشْتِرَاطُ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ لا ذَبْحِ الإِمَامِ لِجَوَازِ الذَّبْحِ ، فَإِنْ قِيلَ : قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦١/ ٥) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ (*) وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " أَعِدْ نُسُكًا "، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ؟ فَقَالَ : " هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ ، وَلا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " ؟!

(*) قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ الْقَاضِي : كَذَا رَوَيْنَاهُ في مُسْلِمٍ " مَكْرُوهٌ " بِالْكَافِ وَالْهَاءِ مِنْ طَرِيقِ السِّنْجَرِيِّ وَالْفَارِسِيِّ وَكَذَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : رَوَيْنَاهُ في مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعُذْرِيِّ " مَقْرُومٌ " بِالْقَافِ وَالْمِيمِ ، قَالَ : وَصَوَّبَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَقَالَ : مَعْنَاهُ : يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ ، يُقَالُ : قَرِمْتُ إِلَىٰ اللَّحْمِ وَقَرِمْتُهُ إِذَا اشْتَهَيْتُهُ ، قَالَ : وَهِيَ بِمَعْنَىٰ قَوْلِهِ في غَيْرِ مُسْلِمٍ : عَرَفْتُ أَنَّهُ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ، وَكَمَا جَاءَ في =

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٩٦٤) وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٩٤) وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ الـمَعَانِي " (٤/ ١٧١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – يَقُولُ : صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ ، وَلا يَنْحَرُوا حَتَّىٰ يَنْحَرَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ (١)

فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ - طَرِيقَ هُشَيْمٌ - التِي ذُكِرَتْ خَالَفَهُ فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاودَ بنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : " لا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ " قَالَ : فَقَالَ خَالِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ... الحَدِيثَ ، وَلَيْسَ فِيهِ اشْتِرَاطُ ذَبْحِ الإِمَامِ وَإِنَّمَا صَلاةِ المُضَحِّي ، وَمِمَّا يُرَجِّحُ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَلَىٰ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ أَنَّهُ شَيْخُهُمَا فِيهِ – وَهُوَ داود – قَدْ تَابَعَهُ مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ وَفِرَاسُ بنُ يَحْيَىٰ الهَمَدَانِيُّ وَزُبَيْدُ الإِيَامِيُّ وَمَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ = خَمْسَتُهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ بِهِ ، لَيْسَ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اشْتِرَاطُ ذَبْحِ الإِمَامِ لِجَوَازِ الذَّبْحِ وَإِنَّمَا اشْتِرَاطُ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ تَابَعَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ فَرَوَاهُ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ، وَفِيهِ : ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ ... الحَدِيثَ ، وَأَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ ، فَإِذَا رَجَّحْنَا بَيْنَ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَرِوَايَةِ ابْنِ عَدِيٍّ قَدَّمْنَا رِوَايَةَ ابْنِ عَدِيٍّ لِمُوَافَقَتِهَا لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَأَمَّا مَالِكٌ فَرَدَّ مُطْلَقَ حَدِيثِ البَرَاءِ إِلَىٰ مُقَيَّدِ حَدِيثِ جَابِرٍ لأَنَّهُ قَدِ اتَّحَدَ المُوجِبُ وَالمُوجَبُ ، وَقَدْ قُلْنَا فِي أُصُولِ الفِقْهِ : إِنَّ هَذَا النَّوْعَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ . اهـ " المُفْهِمُ " (٥/ ٣٥٣) وَانْظُرِ " المُنْتَقَىٰ " (٣/ ٨٦)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَوْلُهُ : " فَأَمَرَهُمْ أَلَّا يَنْحَرُوا حَتَّىٰ يَنْحَرَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " : هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَالِكٌ فِي أَنَّهُ لا يُجْزِئُ الذَّبْحُ إِلَّا بَعْدَ ذَبْحِ الإِمَامِ ... وَالْجُمْهُورُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ زَجْرُهُمْ عَنِ التَّعْجِيلِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَىٰ فِعْلِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ التَّقْيِيدُ بِالصَّلاةِ وَأَنَّ مَنْ ضَحَّىٰ بَعْدَهَا أَجْزَأَهُ وَمَنْ لا فَلا . اهـ " شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (١٣/ ١١٨)

وَقَدْ أَجَابَ الطَّحَاوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَنِ اسْتِدْلالِ المَالِكِيَّةِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ، ثُمَّ أَسْنَدَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ قَالَ : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَتُودًا جَذَعًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « لا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » وَنَهَىٰ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ = ثُمَّ قَالَ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ مِنَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ إِلَىٰ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ الصَّلاةِ لا قَبْلَ ذَبْحِهِ ، وَهُوَ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِعْلامَهُمْ إِبَاحَةَ الذَّبْحِ لَهُمْ بَعْدَ مَا يُصَلِّي وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ الصَّلاةَ مَعْنًىٰ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا يُوَافِقُ هَذَا ... ثُمَّ أَسْنَدَ حَدِيثَ جُنْدَبٍ وَأَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وَقَدْ سَبَقَا . " شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ " (٤/ ١٧٢)

قُلْتُ : وَكَأَنَّهُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَوَّلَ – كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ لِيُوَافِقَ رِوَايَاتِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي

الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ الْقَاضِي : وَأَمَّا رِوَايَةُ " مَكْرُوهٌ " فَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا : صَوَابُهُ : " اللَّحَمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ " بِفَتْحِ الْحَاءِ ، أَيْ : تَرْكُ الذَّبْحِ وَالتَّضْحِيَةِ وَبَقَاءُ أَهْلِهِ فِيهِ بِلا لَحْمٍ حَتَّىٰ يَشْتَهُوهُ مَكْرُوهٌ ، وَ" اللَّحَمُ " بِفَتْحِ الْحَاءِ : اشْتِهَاءُ اللَّحْمِ ، قَالَ الْقَاضِي : وَقَالَ لِيَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ : مَعْنَاهُ : ذَبْحُ مَا لا يَجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ مِمَّا هُوَ لَحْمٌ مَكْرُوهٌ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ ، هَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ الأَصْبَهَانِيُّ : مَعْنَاهُ : هَذَا يَوْمٌ طَلَبُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ شَاقٌّ ، وَهَذَا حَسَنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (١٣/ ١١٣)

والراجحُ عندي في هذهِ المسألةِ : أنَّ وَقْتَ ذَبْحِ الأَضَاحِيِّ يَبْدَأُ بَعْدَ فَرَاغِ الإمَامِ مِنْ صَلاةِ العِيدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ ، وَالعِبْرَةُ بِفِعْلِ الصَّلاةِ لا بِاعْتِبَارِ قَدْرِهَا ، هَذا في حَقِّ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَمَنْ تُقَامُ فِيهِمْ صَلاةُ العِيدِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ لا تُقَامُ فِيهِمْ صَلاةُ العِيدِ كَأَهْلِ البَوَادِي وَغَيْرِهِمْ فَيَعْتَبِرُونَ وَقْتَ ذَلِكَ وَيُقَدِّرونَهُ ، فَإذا ذَهَبَ مِنَ الزَّمَنِ بِقَدْرِ مَا تُفْعَلُ فِيهِ الصَّلاةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا جَازَ لَهُمْ ذَبْحُ أَضَاحِيِّهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١)

هَذَا البَابِ ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِمَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ غَيْرِهِ .

وَقَدْ يَقْصِدُ الطَّحَاوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – تَوْهِينَ رِوَايَةَ ابْنِ جُرَيْجٍ التِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٍ في جَانِبِ رِوَايَةِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ التِي أَسْنَدَهَا هُوَ ، وَلَكِنَّ هَذا بَعِيدَ إذْ إنَّ حَمَّادًا لا مَزِيَّةَ لَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ في الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّي ، ثُمَّ إنَّ في رِوَايَةِ حَمَّادٍ لَمْ يُصَرِّحْ هُوَ بِالتَّحْدِيثِ وَلا شَيْخُهُ أَبُو الزُّبَيْرِ وَكِلاهُمَا رُمِيَ بِالتَّدْلِيسِ ، بِخِلافِ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَقَدْ صَرَّح ابْنُ جُرَيْجٍ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَصَرَّحَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَمَاعِهِ مِنْ جابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِمَا ، وَقَدْ صَحَّحَهَا مُسْلِمٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – مِمَّا يُقَوِّي شَأْنَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ أَجَابَ الطَّحَاوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَنْ مَذْهَبِ الإمَامِ مَالِكٍ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ فَقَالَ : فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظَرُ في ذَلِكَ : فَإِنَّا رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ لَمْ يَنْحَرْ أَصْلًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُسْقِطٍ عَنِ النَّاسِ النَّحْرَ وَلا بِمَانِعٍ لَهُمْ مِنَ النَّحْرِ في ذَلِكَ الْعَامِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَبِي سَرِيحَةَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – كَانَا لا يُضَحِّيَانِ ، أَفَتَرَىٰ مَا ضَحَّىٰ في تِلْكَ السِّنِينَ أَحَدٌ إِذْ كَانَ إِمَامُهُمْ لَمْ يُضَحِّ ؟! أَوَ لا تَرَىٰ أَنَّ إِمَامًا لَوْ تَشَاغَلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِقِتَالِ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ فَشَغَلَهُ ذَلِكَ عَنِ النَّحْرِ أَمَا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَهُ أَنْ يُضَحِّيَ ؟ فَإِنْ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُضَحِّيَ في عَامِهِ ذَلِكَ = خَرَجَ بِهَذَا مِنْ قَوْلِ الأَئِمَّةِ ، وَإِنْ قَالَ : لِلنَّاسِ أَنْ يُضَحُّوا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لِذَهَابِ وَقْتِ الصَّلاةِ = فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ مَا يَحِلُّ بِهِ النَّحْرُ مَا كَانَ في وَقْتِ صَلاةِ الْعِيدِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّلاةُ لا نَحْرُ الإِمَامِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ الْإِمَامُ حَلَّ النَّحْرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ ، أَوَ لا تَرَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ النَّاسِ ؟! فَكَانَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ في الذَّبْحِ قَبْلَ الصَّلاةِ سَوَاءً في أَنْ لا يُجْزِئَهُمْ ، فَالنَّظَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَسَائِرُ النَّاسِ أَيْضًا سَوَاءً في الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَكَمَا كَانَ ذَبْحُ الْإِمَامِ بَعْدَ الصَّلاةِ يُجْزِئُهُ فَكَذَلِكَ ذَبْحُ سَائِرِ النَّاسِ بَعْدَ الصَّلاةِ يُجْزِئُهُمْ ، هَذَا هُوَ النَّظَرُ في هَذَا ... إلَخ " شَرْحُ مَعَانِي الآثَار " (٤/ ١٧٣ – ١٧٤)

(١) وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ الإمَامُ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ في المُصَلَّىٰ كَحَالِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَسْتَحِبُّ لِلمُضَحِّيَ أَلَّا يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ إلَّا بَعْدَ ذَبْحِ الإمَامِ لِمُوافَقَةِ حَدِيثِ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – السَّابِقِ ، وَأَمَّا إذا كَانَ الإمَامُ لا يَذْبَحُ بِالمُصَلَّىٰ أَوْ لا نَدْرِي هَلْ يَذْبَحُ أَوْ لا يَذْبَحُ فَالعِبْرَةُ بِفِعْلِ الصَّلاةِ لا بِذَبْحِ الإمَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : هَذا الحُكْمُ إذا كَانَ المُضَحِّي سَيَذْبَحُ في اليَوْمِ الأَوَّلِ ، أَمَّا إذا كَانَ سَيَذْبَحُ في اليَوْمِ الثَّاني فَلَهُ أَنْ يَذْبَحَ في أَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : فَأَمَّا الذَّبْحُ في اليَوْمِ الثَّاني فَيَجُوزُ في أَوَّلِ النَّهَارِ لأنَّ الصَّلاةَ فِيهِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَلأَنَّ الوَقْتَ قَدْ دَخَلَ في اليَوْمِ الأَوَّلِ وَهَذا مِنْ أَثْنَائِهِ فَلا تُعْتَبَرُ فِيهِ صَلاةٌ وَلا غَيْرُهَا . اهـ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٨٦)

المَبْحَثُ الثَّانِي : انْتِهَاءُ وَقْتِ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ عِدَّةِ أَقْوَالٍ **لَخَّصَهَا ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِقَوْلِهِ :** وَأَمَّا آخِرُ زَمَانِ الذَّبْحِ : فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ : آخِرُهُ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ وَذَلِكَ مَغِيبُ الشَّمْسِ ، فَالذَّبْحُ عِنْدَهُ هُوَ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ : يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : الْأَضْحَىٰ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : الْأَضْحَىٰ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ خَاصَّةً ، وَقَدْ قِيلَ : الذَّبْحُ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَهُوَ شَاذٌّ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ مَرْوِيَّةٌ عَنِ السَّلَفِ ... إلخ (١)

فَتَحَصَّلَ لَنَا أَنَّ لِلعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَقْوَالٍ وَمَذَاهِبَ :

القَوْلُ الأَوَّلُ : أَنَّ أَيَامَ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ : يَومُ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، وَهُوَ مذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – ، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

القَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَسُلَيْمَانَ بنِ مُوسَىٰ الأَسَدِيِّ وَعَطَاءٍ وَالحَسَنِ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَكْحُولٍ الشَّامِيِّ ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَابْنُ القَيِّمِ وَالشَّوْكَانِيُّ وَالعُثَيْمِينُ .

القَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ الذَّبْحَ لا يَكُونُ إِلَّا فِي يَوْمِ العِيدِ فَقَطْ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ وَحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَدَاودَ بنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ .

القَوْلُ الرَّابِعُ : أَنَّ الذَّبْحَ يَوْمُ العِيدِ فَقَطْ فِي حَقِّ أَهْلِ الأَمْصَارِ ، وَيَوْمُ العِيدِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ القُرَىٰ وَالبَوَادِي ، وهَذَا قَوْلُ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ .

وَفِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ خَامِسٌ : أَنَّ الذَّبْحَ يَمْتَدُّ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ذِي الحِجَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وَأَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ .

وَفِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ سَادِسٌ : أَنَّ الذَّبْحَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ : يَوْمُ الأَضْحَىٰ وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِقَتَادَةَ (٢)

---

(١) " بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ " (٢/ ٤٤٧)

(٢) وانْظُر هَذِهِ الأَقْوَالَ فِي " المُغْنِي " (١٣/ ٣٨٦) " المَجْمُوع " (٨/ ٣٩٠) " الذَّخِيرة " (٤/ ١٤٩) " الاسْتِذْكَار " (١٥/ ١٩٧) " الهِدَايَة " (٨/ ٤٣٢) " فتح باب العِنَايَةِ " (٣/ ٧٥) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٧) " الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآن " (١٤/ ٣٦٨-٣٦٩) " الاخْتِيَارات العِلْمِيَّة " (ص/ ٧١) " زَاد المَعَاد " (٢/ ٣٩١) " فَتْح البَارِي " (١٢/ ١٠٣) " نَيل الأَوْطَار " (٩/ ٤٩٥) " الشَّرح المُمْتِع " (٧/ ٤٦٠) .

أَمَّا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ – وَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ – فَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ أَنَّ الذَّبْحَ يَكُونُ فِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ – وَهِيَ يَوْمُ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ – بِقَوْلِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج/٢٨]

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَمُعْتَمَدُ أَصْحَابِنَا قَوْلُهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ** ﴾ [الحج/٢٨] ، قَالُوا : وَالْمَعْلُومَاتُ جَمْعُ قِلَّةٍ ، لَكِنَّ الْمُتَيَقَّنَ مِنْهُ الثَّلاثَةُ فَإِنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ ، وَمَا بَعْدَ الثَّلاثَةِ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ فَلا يُعْمَلُ بِهِ ، فَإِنَّ تَعْيِينَ عَدَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ تَحَكُّمٌ إِذْ لَمْ يُعَيِّنْهُ الشَّرْعُ . اهـ (١)

---

(١) " الْمُفْهِمُ " (٥/ ٣٥٤ ابْنُ كَثِيرٍ) ، وَنَقَلَهُ تِلْمِيذُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " (١٥/ ٣٦٩ الرِّسَالَة)

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " تَفْسِيرِهِ " كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٥/ ٤١٦طيبة) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ الْمَدِينِيِّ ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ عَجْلانَ ثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَانَ يَقُولُ : الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ هُنَّ جَمِيعُهُنَّ أَرْبَعَةٌ ، فَالأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . اهـ وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَّا أَنَّ يَحْيَىٰ بنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ تَكَلَّمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ نَافِعٍ ، فَقَدْ رَوَىٰ الْعُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِهِ " الضُّعَفَاءِ " (٥/ ٣٥٤ ابن عَبَّاسٍ) عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ خَلَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عَجْلانَ مُضْطَرِبَ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ ، وَلَم تَكُنْ لَهُ تِلْكَ الْقِيمَةُ عِنْدَهُ . اهـ وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْقَطَّانَ كَانَ خَبِيرًا بِرِوَايَةِ ابْنِ عَجْلانَ فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا مُسْتَقِيمَ حَدِيثِهِ الذي لَمْ يَضْطَرِبْ فِيهِ ، وَانْظُر الثِّقَات الذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِم لِصَالِحِ الرِّفَاعِيِّ (٢٢٦) " التَّحْجِيل " للطريفي (١/ ٨٩)

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ (١) مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٦٩) وَمُسْلِمٌ (١٩٧٤) وَغَيْرُهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – : « مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ ؟ قَالَ : « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا »

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : ... فَأَيَّامُ النَّحْرِ عِنْدَنَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ : يَوْمُ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، لأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ بِلا رَيْبٍ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَأْقِيتُ الذَّبْحِ بِثَلاثٍ ، وَلا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي وَقْتٍ لا يَجُوزُ ادِّخَارُ الأُضْحِيَّةِ إِلَيْهِ ، لا يُقَالُ : فَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ ذَلِكَ ، لأَنَّا نَقُولُ : الحَدِيثُ دَلَّ عَلَىٰ حُكْمَيْنِ : المَنْعُ مِنَ الادِّخَارِ فَوْقَ ثَلاثٍ ، وَأَنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ ذَلِكَ ، وَنَسْخُ المَنْعِ مِنَ الادِّخَارِ فَوْقَ ثَلاثٍ لا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الحُكْمِ الآخَرِ . اهـ (٢)

---

(١) سَيَأْتِي ذِكْرُهَا مَعَ بَيَانِ حُكْمِ الادِّخَارِ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ فِي فَائِدَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – .

(٢) " شرح الزَّرْكَشِيِّ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ " (٤/ ٣١٠) وانْظُر " المُغْنِي " (١٣/ ٣٨٧) " كَشَّاف القِنَاع " (٦/ ٤٠٢-٤٠٣) " اللُّبَاب " للمِنْبَجِيِّ (٢/ ٦٣٦) " المَعُونَة " للقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ (١/ ٦٦٠)

وَقَدْ تَعَقَّبَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – هَذا الاسْتِدْلالَ وَضَعَّفَهُ ، فَقَالَ : وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ فَلا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ ثَلاثَةٌ فَقَطْ لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَىٰ نَهْيِ الذَّابِحِ أَنْ يَدَّخِرَ شَيْئًا فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِهِ فَلَوْ أَخَّرَ الذَّبْحَ إِلَىٰ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَجَازَ لَهُ الِادِّخَارُ وَقْتَ النَّهْيِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَالَّذِينَ حَدَّدُوهُ بِالثَّلاثِ فَهِمُوا مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الِادِّخَارِ فَوْقَ ثَلاثٍ أَنَّ أَوَّلَهَا مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، قَالُوا : وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ مَشْرُوعًا فِي وَقْتٍ يَحْرُمُ فِيهِ الأَكْلُ ، قَالُوا : ثُمَّ نُسِخَ تَحْرِيمُ الأَكْلِ فَبَقِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ بِحَالِهِ .

فَيُقَالُ لَهُمْ : إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنِ الِادِّخَارِ فَوْقَ ثَلاثٍ ، لَمْ يَنْهَ عَنِ التَّضْحِيَةِ بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ؟! وَلا تَلازُمَ بَيْنَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ وَبَيْنَ اخْتِصَاصِ الذَّبْحِ بِثَلاثٍ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَسُوغُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ، فَيَجُوزُ لَهُ الِادِّخَارُ إِلَىٰ تَمَامِ الثَّلاثِ مِنْ يَوْمِ الذَّبْحِ ، وَلا يَتِمُّ لَكُمُ الِاسْتِدْلالُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَىٰ هَذَا .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لَسَاغَ لَهُ حِينَئِذٍ الِادِّخَارُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ بِمُقْتَضَىٰ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : أَيَّامُ النَّحْرِ يَوْمُ الْأَضْحَىٰ وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ إِمَامِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الحَسَنِ ، وَإِمَامِ أَهْلِ مَكَّةَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَإِمَامِ أَهْلِ الشَّامِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِمَامِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ وَلِأَنَّ الثَّلاثَةَ تَخْتَصُّ بِكَوْنِهَا أَيَّامَ مِنًىٰ وَأَيَّامَ الرَّمْيِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَيَحْرُمُ صِيَامُهَا ، فَهِيَ إِخْوَةٌ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَكَيْفَ تَفْتَرِقُ فِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلا إِجْمَاعٍ ؟! . اهـ " زَادُ المَعَادِ " (٢/ ٢٩٠ – ٢٩١ الرِّسَالة)

وَاسْتَدَلُّوا بِعِدَّةِ آثَارٍ عَنِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاثَةٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ : عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (١) ، وَمِنْ هَذِهِ الآثَارِ :

- مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأ " (١٣٩٩ بَشَّار) وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٧٩) عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : الأَضْحَىٰ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَىٰ (٢)

- وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأ " (١٣٩٩ بَشَّار) وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٧٩) أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ (٣)

- وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَمَّادٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : الذَّبْحُ بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمَانِ (٤)

- وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٨/ ٤٥٥ عوامة) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٧) عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ أَوْ مَالِكِ بنِ مَاعِزٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : إِنَّمَا النَّحْرُ فِي هَذِهِ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ (٥)

---

(١) انْظُر " المُغْنِي " (١٣/ ٣٨٦)

(٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، بَلْ مِنْ أَصَحِّ الأَسَانِيدِ ، وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ – الحَكَمِ بنِ نَافِعٍ – أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ – وَهُوَ : ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ – قَالَ : قَالَ نَافِعٌ : سَأَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمٍ فَقَالَ : إِنِّي بَدَا لِي أَنْ أُضَحِّيَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – : مَنْ شَاءَ فَلْيُضَحِّ الْيَوْمَ ثُمَّ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . اهـ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَذَلِكَ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا ذَبَحْتَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ فَهِيَ ضَحَايَا . اهـ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نَافِعٍ كَمَا فِي " التَّقْرِيبِ " (٣٦٨٥)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا (٧/ ٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ . اهـ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ الشَّامِيِّينَ إِلَّا إِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ غَيْرِهِمْ كَالمَدَنِيِّينَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخ الكَبِير " (١/ ٣٦٩) وفِي " العِلَل الكَبِير " للتِّرْمِذِيِّ (رقم ٧٥) وَأَبُو زُرْعَةَ فِي " الضُّعَفَاء " لَهُ (٣/ ٨٤٧) وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فِي " الجَرْح وَالتَّعْدِيل " (٢/ ١٩٢) وَيَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ وَالعُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعَفَاء " لَهُ (١/ ٢٧٢ ابْن عَبَّاس) " المَجْرُوحِين " (١/ ١٢٤) وَانْظُر " شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ " لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٧٧٣) وَرِوَايَتُهُ هُنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ .

(٣) وَهَذَا مِنْ بَلاغَاتِ الإِمَامِ مَالِكٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لانْقِطَاعِهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٧) وابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢٣/ ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : النَّحْرُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا . اهـ إِلَّا إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ سَيُّءُ الحِفْظِ جِدًّا كَمَا فِي " التَّقْرِيب " (٦١٢١)

(٤) شَيْخُ البَيْهَقِيِّ فِيهِ هُوَ أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ وَثَّقَهُ غَيْرَ أَنَّ البَيْهَقِيَّ أَكْثَرَ عَنْهُ جِدًّا فِي مُصَنَّفَاتِهِ ، وَانْظُر " إِتْحَافَ المُرْتَقِي " (١/ ٣٦٥) ، وَقَدْ عَلَّقَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) وَتَمَامُهُ عَنْ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ أَوْ مَالِكِ بنِ مَاعِزٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَاقَ أَبِي هَدْيَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ فَأَضَلَّهُمَا بِذِي المَجَازِ ، فَلَمَّا كَانَ

- وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ في " الـمُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٧) مِن طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ ثَنِي أَبُو مَرْيَمَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : الأَضْحَىٰ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ (١)

- وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ في " الـمُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ المِنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : النَّحْرُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ (٢)

- وَأَخْرَجَ أَبُو يُوسُفَ في " الآثَارِ " (٣٠٦) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الأَضْحَىٰ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

- وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيِّ ثَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ ثَنَا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَىٰ أَنَّهُ قَالَ : النَّحْرُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، فَقَالَ مَكْحُولٌ : صَدَقَ .

قَالَ الكَاسَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا لِمَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ وَسَيِّدِنَا عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ – أَنَّهُمْ قَالُوا : أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاثَةٌ أَوَّلُهَا أَفْضَلُهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأَنَّ أَوْقَاتَ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرُبَاتِ لا تُعْرَفُ إِلَّا بِالسَّمْعِ ... إلخ (٣)

يَوْمُ النَّحْرِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : تَرَبَّصِ اليَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدَ غَدٍ فَإِنَّمَا النَّحْرُ في هَذِهِ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ هَدْيَيْكَ فَانْحَرْهُمَا جَمِيعًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمَا فَاشْتَرِ هَدْيَيْنِ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ فَانْحَرْهُمَا ، وَلا تُحِلَّ مِنْكَ حَرَامًا حَتَّىٰ تَنْحَرْهُمَا أَوْ هَدْيَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَإِنْ نَحَرْتَ الهَدْيَيْنِ اللَّذَيْنِ اشْتَرَيْتَ وَوَجَدْتَ الهَدْيَيْنِ الضَّالَّيْنِ بَعْدُ فَانْحَرْهُمَا . اهـ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ أو مَالِكِ بنِ مَاعِزٍ الرَّاوِي عَنْ عُمَرَ ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ غَيْرَ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ في " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيل " (٨/ ٣٩١) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلا تَعْدِيلًا .

(١) أَبُو مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ثِقَةٌ عَلَىٰ قِلَّةِ حَدِيثِهِ ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُضَعِّفُهُ كَيَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وَيَحْيَىٰ بنَ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمْ كَانُوا يُوَثِّقُونَهُ ، وَلَخَّصَ الحَافِظُ حَالَهُ بِقَوْلِهِ : صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ " التَّقْرِيب " (٦٨١٠) ، فَالذِي يَظْهَرُ أَنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ سَيءُ الحِفْظِ جِدًّا ، وَالمِنْهَالُ بنُ عَمْرٍو صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ .

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ (٧/ ٣٧٧) وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ في " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " (٣/ ٦٠) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرْبِ بنِ نَاجِيَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ . اهـ لَكِنَّ رَاوِيَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاجِيَةَ بنَ حَرْبٍ – وَيُقَالُ : حَرْبُ بنُ نَاجِيَةَ – فِيهِ جَهَالَةٌ ، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ في " تَارِيخِهِ الكَبِيرِ " (٣/ ٦٠) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ " (٣/ ٢٤٩ و٨/ ٤٨٧) وَسَكَتَا عَنْهُ فَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلا تَعْدِيلًا ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ اسْمَهُ نَاجِيَةُ بْنُ حَرْبٍ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في " الثِّقَاتِ " (٤/ ١٧٢)

(٣) " بَدَائِعُ الصَّنَائِع " (٦/ ٢٧٣) وَانْظُرِ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٨٧) " المَعُونَة " (١/ ٦٦٠)

بَيْنَمَا اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ : يَوْمُ الأَضْحَىٰ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةُ بَعْدَهُ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٨٢) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٣٩ و٩/ ٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي المُغِيرَةِ – وَهُوَ عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجَّاجِ الخَوْلانِي – قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُّوخِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ (١) ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًىٰ مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ " (٢)

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لانْقِطَاعِهِ وَلِذَلِكَ قَالَ البَيْهَقِيُّ عَقِبَهُ : مُرْسَلٌ ، وَصَدَقَ البَيْهَقِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَإِنَّ مَدَارَ هَذا الحَدِيثِ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ – وَهُوَ الأُمَوِيُّ المَعْرُوفُ بِالأَشْدَقِ – لَمْ يُدْرِكْ جُبَيْرَ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ أَلْوانًا ، وَحَاصِلُ الطُّرُقِ عَنْهُ طَرِيقَانِ :

- الأُولَي : طَرِيقُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ التَّنُّوخِيِّ ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ :

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٨٢) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي اليَمَانِ الحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ الحِمْصِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : " كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ "

وأَخرَجَهُ البَزَّارُ (٣٤٤٤) وابْنُ حِبَّانَ (٣٨٥٤) وابْنُ عَدِيٍّ في " الكَامِل " (٣/ ١١١٨) وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٥-٢٩٦) وفي " المَعْرِفَةِ " (١٩١١٤) وابْنُ حَزْمٍ في " المُحَلَّىٰ " (٧/ ١٨٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَبِي نَصْرٍ التَّمَّارِ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بِهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « في كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » فَجَعَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ في الإِسْنَادِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَذَلِكَ لِجَهَالَةِ حَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، وَلَم يُؤْثَرْ تَوْثِيقُهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ حِبَّانَ كَمَا في " ثِقَاتِهِ " (٥/ ١٠٩) .

وَأَخْرَجَهُ البَزَّار (٣٤٤٣) وَالطَّبَرانِيُّ في " الكَبِيرِ " (٢/ ١٢٨ رَقَم ١٥٨٣) وَالدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَن " (٤٧٥٦ و ٤٧٥٧) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٣٩ و٩/ ٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِهِ .

فَجَعَلَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ في الإِسْنَادِ ، وَلَكِنَّ سُوَيْدَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ضَعِيفٌ جِدًّا كَمَا في " التَّقْرِيب " (٢٧٠٧) .

قَالَ البَزَّارُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ : عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ رَجُلٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ وَلا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ لَمْ يَلْقَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : « في كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » إِلَّا في هَذَا الْحَدِيثِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّا الْعِلَّةَ فِيهِ . اهـ قُلْتُ : قَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيد " (٢٣/ ١٦٧) مُعَلَّقًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ " ، لَكِنَّ العُلَمَاءَ خَطَّأُوا رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ هَذِهِ : فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهَا : وَأَمَّا أَهْلُ الحَدِيثِ فَإِنَّهُم يَقُولُونَ : إِنَّهُ مِمَّا انْفَرَدَ بِوَصْلِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ . اهـ وَمَعْنَىٰ كَوْنِهِ " مُرْسَلًا " أي : مُنْقَطِعًا بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَقَالَ البَيْهَقِيُّ لَمَّا ذَكَرَ الرِّوَايَةَ المُنْقَطِعَةَ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ .

- وَالثَّانِيةُ طَرِيقُ أَبِي مُعَيدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلانَ : فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُخْتَصِرًا في " السُّنَن " (٤٧٥٨) وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ الخَشَّابِ عَنْ عَمْرِو بْن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بِهِ ، وَلَكِنْ قَدْ انْفَرَدَ بِهِ مِنْ هَذا الوَجْهِ أَحْمَدُ بنُ عِيسَىٰ الخَشَّابُ التِّنِّيسِيُّ المِصْرِيُّ وَهُوَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ : قَالَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ : لَيْسَ بِالقَوِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَهُ مَنَاكِيرُ ، وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ : كَذَّابٌ يَضَعُ الحَدِيثَ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في " المَجْرُوحِينَ " (١/ ١٦٠) وَقَالَ : يَرْوِي عَنِ المَجَاهِيلِ الأَشْيَاءَ المَنَاكِيرَ وَعَنِ المَشَاهِيرِ الأَشْيَاءَ المَقْلُوبَةَ ، لا يَجُوزُ عِنْدِي الاحْتِجَاجُ بِمَا انْفَرَدَ مِنَ

....

الأَخْبَارِ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : لَيْسَ بِالقَوِيِّ ، وَانْظُر " الكَامِل " (١/ ١٩٢) " المِيزَان " (١/ ١٢٦) " تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ " (١/ ٤٥) " التَّقْرِيب " (٨٧)

ثُمَّ إِنَّ شَيْخَهُ عَمْرَو بنَ أَبِي سَلَمَةَ خَالَفَهُ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرْفُوعًا بِهِ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في " مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ " (١٥٥٦) ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ مُرْسَلًا كَمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٥/ ١١٥) ، فَجَعَلَ مُحَمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ بَدَلَ عَمْرِو بنَ دِينَارٍ ، وَجَعَلَهُ مُرْسَلًا لا مَوْصُولًا ! وَلَيْسَ فِيهِ مَحَلُّ الشَّاهِدِ وَإِنَّمَا لَفْظُهُ « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ »

فَيَتَحَصَّلُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في هَذا الحَدِيثِ : " وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ " لا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعِيدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ التَّنُوخِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلافٌ عَلَىٰ الأَوْجُهِ السَّابِقَةِ ، وَلَعَلَّ هَذَا الاخْتِلافَ يَرْجِعُ إِلَىٰ سُلَيْمَانَ بنُ مُوسَىٰ ، فَإِنَّهُ مَعَ فِقْهِهِ وَعِلْمِهِ قَدْ تُكُلِّمَ في حَدِيثِهِ : فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازي : مَحِلُّهُ الصِّدْقُ وَفي حَدِيثِهِ بَعْضُ الاضْطِرابِ ، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ أَفْقَهُ مِنْهُ وَلا أَثْبَتُ مِنْهُ ، وَقَالَ البُخَارِيُّ : عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : أَحَدُ الفُقَهَاءِ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ في الحَدِيثِ ، وَلَخَّصَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الحُكْمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : صَدُوقٌ فَقِيهٌ في حَدِيثِهِ بَعْضُ لِينٍ ، وَخُولِطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ .

وَانْظُرْ " تَهْذِيب الكَمَال " (١٢/ ٩٢) " التَّقْرِيب " (٢٦١٦) ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – هَذا الوَجْهَ بِالاضْطِرَابِ فَقَالَ : وَاضْطَرَبَ عَلَيْهِ – أَيْ : عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ – وَسُلَيْمَان بْنِ مُوسَىٰ وَإِنْ كَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الشَّامِ في الْعِلْمِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ سَيِّئُ الحِفْظِ . اهـ " الاسْتِذْكَار " (١٥/ ٢٠٤)

وَأَيْضًا فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ التَّنُوخِيَّ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا مَشْهُورًا وَهُوَ في الأَصْلِ ثِقَةٌ لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ في آخِرِ أَمْرِهِ كَمَا في " التَّقْرِيبِ " (٢٣٥٨) " الكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتِ " (ص/ ٢١٣) فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بَعْضُ هَذِهِ الأَوْجُهِ مِمَّا سُمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ نَصٍّ يُمَيِّزُ مَنْ مِنْ هَؤلاءِ الرُّوَاةِ عَنْهُ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الاخْتِلاطِ وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَهُ ، وَانْظُر " السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ " (٥/ ٦١٧-٦٢٠) مُهِمٌّ .

وَقَدْ رُوِيَ لِلحَدِيثِ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " العِلَلِ " (٤/ ٤٩٣ ح١٥٩٤ الرُّشْد) عَنْ أَبِيهِ ، وابْنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٦/ ٤٠٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ وَجَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ بنِ عَاصِمٍ = ثَلاثَتُهُم – أَبُو حَاتِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ عَاصِمٍ – عَنْ دُحَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الصَّدَفِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ "

وَمَدَارُهُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الصَّدَفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ : قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ : هَالِكٌ لَيْسَ بِشَيءٍ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَقْلُوبَةٌ مَا حَدَّثَ بِالرَّيِّ ، وَالذِي حَدَّثَ بِالشَّامِ أَحْسَنُ حَالاً ، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ضَعِيفُ الحَدِيثِ ، في حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ ، وَقَالَ الجوزجَانِيُّ : وَاهِي الحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : عَامَّةُ رِوَايَاتِهِ فِيهَا نَظَرٌ ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وأَبُو داود والنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُم ، وَلَخَّصَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ حَالَهُ فَقَالَ : ضَعِيفٌ ، وَمَا حَدَّثَ بِالشَّامِ أَحْسَنُ مِمَّا حَدَّثَ بِالرَّيِّ ، وَانْظُر " الجَرْح والتَّعْدِيل " (٨/ ٣٨٣) " الضُّعَفَاء لأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ في أَجْوِبَتِهِ عَلَىٰ أَسْئِلَةِ البَرْذَعِيِّ " (٢/ ٦٥٩ رقم ٣١٦) " التَّارِيخ الكَبِير " (٧/ ٣٣٦) " الضُّعَفَاء " لِلبُخَارِي (رقم ٣٦٦) " الضُّعَفَاء وَالمَتْرُوكُونَ " لِلنَّسَائِيِّ (رقم ٥٦١) " سُؤالات الآجُرِّي " (٢/ ٢١٩) " أَحْوال الرِّجَال " لِلجُوزجَانِيِّ (رقم ٢٩٨) " الكَامِل " (٦/ ٣٩٩) " تَهْذِيب الكَمَال " (٢٨/ ٢١٨) " المِيزان " (٤/ ١٣٨) " تَهْذِيب التَّهْذِيب " (٤/ ١١٣) " التَّقْرِيب " (٦٨٢٠)

وَفي بَعْضِ طُرُقِهِ قَالَ الصَّدَفِيُّ : " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " بدَلَ " أَبِي سَعِيدٍ " ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : وَهَذَا سَوَاءٌ قَالَ : عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ، وَسَوَاءٌ قَالَ : عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ = جَمِيعًا غَيْرُ مَحْفُوظَيْنِ لا يَرْوِيهِمَا غَيْرُ الصَّدَفِيِّ ، قَالَ البَيْهَقِيُّ : وَالصَّدَفِيُّ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ . اهـ " السُّنَنُ الكُبْرَىٰ " لِلبَيْهَقِيِّ (٩/ ٢٩٦)

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ هَذا الحَدِيثِ : هَذا حَدِيثٌ كَذِبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ . اهـ " العِلَلِ " (٣/ ٢٦٦ ح٨٥٢ الرُّشْد) وَقَالَ في مَوْضِعٍ ثَانٍ : هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عِنْدِي . اهـ " العِلَلِ " (٤/ ٤٩٣ ح١٥٩٤ الرُّشْد) .

وَالحَاصِلُ أَنَّهُ لا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ جَعَلَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا أَيَّامَ ذَبْحٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : الأَضْحَىٰ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ (١)

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٦-٢٩٧) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢٣/ ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : الأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " الْمُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٧) مُعَلَّقًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ نَسِيَ أَنْ يُضَحِّيَ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الاسْتِذْكَارِ (١٥/ ٢٠٣) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ ذُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَيَّامُ النَّحْرِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا (٢)

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٦) وَعَلَّقَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّىٰ (٧/ ٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الأَضْحَىٰ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَطَرٍ أَنَّ الْحَسَنَ وَعَطَاءً قَالا : يُضَحَّىٰ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٣)

– وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيِّ ثَنَا الْحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ ثَنَا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَىٰ أَنَّهُ قَالَ : النَّحْرُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، فَقَالَ مَكْحُولٌ : صَدَقَ (٤)

وَأَمَّا مَنْ حَصَرَ الذَّبْحَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقَطْ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ – وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ وَحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَدَاودَ بنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ – فَاسْتَدَلُّوا بِإِضَافَةِ النَّحْرِ إِلَيْهِ خَاصَّةً !

---

(١) وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ فَإِنَّ طَلْحَةَ بنَ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيَّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي " التَّقْرِيب " (٣٠٤٧)

(٢) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فَإِنَّ مَطَرَ – وَهُوَ ابْنُ طَهْمَانَ – صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ ، وَحَدِيثُهُ عَنْ عَطَاء ضَعِيفٌ كَمَا فِي " التَّقْرِيب " (٦٧٤٤)

(٣) وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ " الْمُحَلَّىٰ " فِي (٧/ ٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : النَّحْرُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ إِلَىٰ آخَرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَمَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : النَّحْرُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ إِلَىٰ آخَرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : النَّحْرُ مَا دَامَتِ الْفَسَاطِيطُ بِمِنًىٰ .

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَيَّامُ نَحْرِ الأُضْحِيَّةِ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَجُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسُلَيْمَانُ بنُ مُوسَىٰ الأَسَدِيُّ فَقِيهُ أَهْلِ الشَّامِ وَدَاودُ الظَّاهِرِيُّ . اهـ " الْمَجْمُوع " (٨/ ٣٩٠)

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَأَمَّا القَوْلُ الثَّالِثُ فَلا وَجْهَ لَهُ فِي عِلْمِي غَيْرَ التَّمَسُّكِ بِإِضَافَةِ النَّحْرِ إِلَىٰ اليَوْمِ الأَوَّلِ خَاصَّةً ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَعَ قَوْلِهِ : ﴿ **فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ** ﴾ .اهـ(١)

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : النَّحْرُ يَوْمٌ وَاحِدٌ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَىٰ الذَّبْحَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ .

وَالقَوْلُ الرَّابِعُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَأَهْلِ مِنًى لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَىٰ دَلِيلٍ ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : النَّحْرُ فِي الأَمْصَارِ يَوْمٌ ، وَبِمِنًىٰ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ .

وَأَمَّا أَصْحَابُ القَوْلِ الخَامِسِ : أَنَّ الذَّبْحَ يَمْتَدُّ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ذِي الحِجَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ = فَاسْتَدَلُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاود فِي مَرَاسِيلِهِ (٣٦٧ و ٣٦٨) وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤٧٤٢) وَالبَيْهَقِيُّ فِي الكُبْرَىٰ (٩/ ٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبَانِ بْنِ يَزِيدَ نَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « الضَّحَايَا إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ » (٢)

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ ثَنَا مُعَلَّىٰ بنُ مَنْصُورٍ ثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : إِنْ كَانَ المُسْلِمُونَ لَيَشْتَرِي أَحَدُهُم الأُضْحِيَّةَ فَيُسَمِّنُهَا فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الأَضْحَىٰ آخِرَ ذِي الحِجَّةِ (٣)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : الأُضْحِيَّةُ فِعْلُ خَيْرٍ وَقُرْبَةٌ إِلَىٰ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – وَفِعْلُ الْخَيْرِ حَسَنٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، قَالَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ** ﴾ [الحج/٣٦]

---

(١) " المُفْهِم " (٥/ ٣٥٤ ابْن كَثِير) ، وَيَقْصِدُ قَوْلَهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج/٢٨] قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَثَبَتَ يَقِينًا أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ هَا هُنَا الْكِنَايَةُ عَنِ النَّحْرِ لِأَنَّهُ شَرْطُهُ . اهـ " أَحْكَام القُرْآن "له (٣/ ٢٣٦)

(٢) وَهُوَ ضَعِيفٌ لإِرْسَالِهِ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ المَرَاسِيلِ وَأَصَحِّهَا . اهـ المُحَلَّىٰ (٧/ ٣٧٩) قُلْتُ : يَعْنِي صِحَّتَهُ إِلَىٰ مَنْ أَرْسَلَهُ ، قُلْتُ : يَحْيَىٰ بنَ أَبِي كَثِيرٍ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ !

(٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَالَ البَيْهَقِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بَعْدَهُ : وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حِكَايَةٌ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ . اهـ وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِيهِ : هَذَا الحَدِيثُ عَجِيبٌ ! " فَتْحُ البَارِي " (١٠/ ١٠) وَلَعَلَّهُ تَعَجَّبَ مِنَ امْتِدَادِ وَقْتِ الذَّبْحِ فِيهِ لا مِنْ تَسْمِينِ الأَضَاحِيِّ .

فَلَمْ يَخُصَّ – تَعَالَىٰ – وَقْتًا مِنْ وَقْتٍ وَلا رَسُولُهُ – عَلَيْهِ السَّلامُ – فَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُ وَقْتٍ بِغَيْرِ نَصٍّ ، فَالتَّقْرِيبُ إِلَىٰ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – بِالتَّضْحِيَةِ حَسَنٌ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ ، وَلا نَصَّ فِي ذَلِكَ وَلا إِجْمَاعَ إِلَىٰ آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ (١)

وَبَعْدَ ذِكْرِ الأقْوَالِ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ مَعَ الأدِلَّةِ عَلَيْهَا يَظْهَرُ أَنَّ القَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ أَظْهَرُ فِي الاسْتِدْلالِ مِنْ بَقِيَّةِ الأَقْوالِ فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ وَلا بُرْهَانَ عَلَيْهَا وَلا غَرْوَ أَنْ تَنَكَّبَهَا جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ مِنَ الأئِمَّةِ المَتْبُوعِينَ وَأَصْحَابِهِمِ ، **وَقَدْ قَالَ فِيهَا ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ** : وَلا يَصِحُّ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا قَوْلانِ :

– أَحَدُهُمَا : قَوْلُ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ : الْأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .

– وَالْآخَرُ : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالشَّامِيِّينَ : يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ .

وَهَذَانِ الْقَوْلانِ قَدْ رُوِيَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَاخْتُلِفَ عَنْهُمْ فِيهِمَا ، وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلافُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فَلا مَعْنَىٰ لِلاشْتِغَالِ بِمَا خَالَفَهُمَا لِأَنَّ مَا خَالَفَهُمَا لا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ وَلا فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ ، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَيْنِ فَمَتْرُوكٌ لَهُمَا . اهـ (٢)

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ المَسْألَةِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ أَنَّ الذَّبْحَ يَكُونُ فِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ : يَوْمُ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، وَذَلِكَ لِثُبُوتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَلا يَثْبُتُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلافُهُ ، وَلِأَنَّهُ أَحْوطُ لِلنُّسُكِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (٣)

---

(١) " المُحَلَّىٰ " لابنِ حَزْمٍ (٧/ ٣٧٨- ٣٧٩) ، وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ هَذَا مَعَ أَنَّهُ نَقَلَ اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَلَّا أُضْحِيَّةَ بَعْدَ اليَوْمِ الرَّابِعِ فَقَالَ : وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَا بَعْدَ اليَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلتَّضْحِيَةِ إِلَّا شَيْئًا بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ لا نَقِفُ عَلَىٰ مَوْضِعِهِ مِنْ رِوَايَتِنَا أَنَّ التَّضْحِيَةَ جَائِزَةٌ إِلَىٰ هِلال الْمُحَرَّمِ . اهـ " مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ " (٢٤٧)

(٢) " الاسْتِذْكَارُ " لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (١٥/ ٢٠٥)

(٣) ثُمَّ إِنَّ فِيهِ خُرُوجًا عَنِ خِلافِ العُلَمَاءِ فِي الجُمْلَةِ ، لأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ كَانَتْ أُضْحِيَّةً فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمِ ، لَكِنْ لَوْ ذَبَحَ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ لَمْ تَقَعْ أُضْحِيَّةً وَلَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ ! وَالخُرُوجُ مِنْ خِلافِ العُلَمَاءِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الشُّبْهَةِ خُصُوصًا إِذا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَاضِحُ الدَّلالَةِ عَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ ، وَاللَّهُ – تَعَالَىٰ – أَعْلَمُ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : أَمَّا الخُرُوجُ مِنَ اخْتِلافِ العُلَمَاءِ فَإِنَّمَا يُفْعَلُ احْتِيَاطًا إِذَا لَمْ تُعْرَفِ السُّنَّةُ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الحَقُّ ؛ لأَنَّ مَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، فَإِذا زَالَتِ الشُّبْهَةُ وَتَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ فَلا مَعْنَىٰ لِمَطْلَبِ الخُرُوجِ مِنَ الخِلافِ ... إِلَخ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَىٰ ذِلِكَ عِدَّةَ أَمْثِلَةٍ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٤١٧) وَانْظُر " جَامِعَ العُلُومِ وَالحِكَمِ " لابنِ رَجَبٍ (١/ ٢٨٢-٢٨٣ الرِّسَالَة) " الأَشْبَاه وَالنَّظَائِرَ " لِلسُّيُوطِيِّ (١/ ٣٠٥-٣٠٩ السَّلام)

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : حُكْمُ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ لَيْلًا :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ لَيْلًا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ :

- القَوْلُ الأَوَّلُ : أَنَّ ذَبْحَهَا لَيْلًا جَائِزٌ وَلَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَهَذا مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ في المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَاخْتَارَهُ الصَّنْعَانِيُّ وَالشَّوْكَانِيُّ (١)

- وَالقَوْلُ الثَّاني : أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَبْحُهَا لَيْلًا ، فَإِنْ فَعَلَ لا تَكُونُ أُضْحِيَّةً وَلَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ .

وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ : وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَبْحُ الأُضْحِيَّةِ لَيْلًا في وَقْتِهَا المَشْرُوعِ لَهَا كَمَا يَجُوزُ في نَهَارِهِ ، إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ قَالَ : لا يَجُوزُ ذَبْحُهَا لَيْلًا ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ مِثْلُهُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَكْرَهُهُ مَعَ جَوَازِهِ . اهـ (٢)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَذْهَبُنَا جَوَازُ الذَّبْحِ لَيْلًا وَنَهَارًا في هَذِهِ الأَيَّامِ ، جَائِزٌ لَكِنْ يُكْرَهُ لَيْلًا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْجُمْهُورُ ، وَهُوَ الأَصَحُّ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لا يُجْزِئُهُ الذَّبْحُ لَيْلًا بَلْ يَكُونُ شَاةَ لَحْمٍ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ (٣)

وَاسْتَدَلَّ الجُمْهُورُ بِأَنَّ اللَّيْلَ تَابِعٌ لِلنَّهَارِ ، وَهُوَ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ رَمْيُ الجَمَرَاتِ فَصَحَّ الذَّبْحَ فِيهِ ، وِلَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَنِ الذَّبْحِ لَيْلًا فَكَانَ جَائِزًا عَلَىٰ الأَصْلِ (٤)

بَيْنَمَا اسْتَدَلَّ المَالِكِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ بِأَدِلَّةٍ ، مِنْهَا : قَوْلُ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ [الحج/٢٨]

قَال سُحْنُونُ : قُلْتُ : أَفَيُضَحَّىٰ لَيْلًا ؟ قَالَ – أَي : ابْنُ القَاسِمِ - : قَالَ مَالِكٌ : لا يُضَحَّىٰ لَيْلًا ،

---

(١) انْظُر " المُغْنِي " (١٣/ ٣٨٧) " بَدَائع الصَّنَائع " (٦/ ٣١٣) " الحَاوي " (١٥/ ١١٤) " المُدَوَّنَة " (٢/ ٥-٦) " المُنْتَقَىٰ " للبَاجِي (٣/ ٩٩) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٧) " سُبُلُ السَّلام " (٧/ ٣٣٣ ابْنُ الجَوْزِيِّ) " نَيْلُ الأَوْطَار " (٩/ ٤٩٦ ابنُ الجَوْزِيِّ)

(٢) " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلافُهُم " (١/ ٣٦٦-٣٦٧) وَانْظُر " بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ " (٢/ ٤٤٨-٤٤٩)

(٣) " المَجْمُوع " (٨/ ٣٩١)

(٤) وَأَمَّا الكَرَاهَةُ فَبَيَّنَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَجْهَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَإِنَّمَا كَرِهْنَا أَنْ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ نَحْوِ مَا كَرِهْنَا مِنَ الْجُدَادِ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّيْلَ سَكَنٌ وَالنَّهَارَ يُنْتَشَرُ فِيهِ لِطَلَبِ الْمَعَاشِ فَأَحْبَبْنَا أَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ لُحُومِ الضَّحَايَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَجْزَلُ عَنْ الْمُتَصَدِّقِ وَأَشْبَهُ أَنْ لا يَجِدَ الْمُتَصَدِّقُ في مَكَارِمِ الأَخْلاقِ بُدًّا مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَهُ لِلْحَيَاءِ مِمَّنْ حَضَرَهُ مِنْ الْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ ، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَلِي الضَّحَايَا يَلِيهَا بِالنَّهَارِ أَخَفُّ عَلَيْهِ وَأَحْرَىٰ أَنْ لا يُصِيبَ نَفْسَهُ بِأَذًىٰ وَلا يُفْسِدَ مِنْ الضَّحِيَّةِ شَيْئًا . اهـ " الأُمُّ " (٣/ ٥٨٠ الوَفَاء)

وَمَنْ ضَحَّىٰ لَيْلًا فِي لَيَالِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ .

قُلْتُ : فَإِنْ نَحَرَ الْهَدَايَا لَيْلًا أَيُعِيدُهَا أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ أَعَادَهَا وَلَمْ تُجْزِهِ ، قُلْتُ : فَإِنْ نَحَرَهَا فِي لَيَالِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَىٰ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي وَاحْتَجَّ بِهَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحجّ/٢٨] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَيَّامَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيَالِيَ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذَا فِي كِتَابِهِ فِي الْهَدَايَا فِي أَيَّامِ مِنًىٰ . اهـ (١)

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ الكَبِير " (١١/ ١٩٠ رَقْم ١١٤٥٨) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بنِ سَلَمَةَ الخَبَائِرِيِّ ثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ لَيْلًا (٢)

---

(١) " المُدَوَّنَةُ " (١/ ٥٥١) وَانْظُر " الاسْتِذْكَار " لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٥/ ٢٠٦) " الذَّخِيرَة " لِلقَرَافي (٤/ ١٤٩)

وَلَكِنَّ هَذا الاسْتِدْلالَ يُنَاقَشُ بِأَنَّ الأَيَّامَ إذا أُطْلِقَتْ دَخَلَ فِيهَا اللَّيَالِي ، وَلِذَلِكَ شَوَاهِدُ مِنْهَا قَوْلُهُ – تَعَالَىٰ – فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا – عَلَيْهِ السَّلامُ – : ﴿ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ [آل عِمْرَان/٤١] وَقَالَ : ﴿ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [مَرْيَم/١٠] وَالقِصَّةُ وَاحِدَةٌ وَعَبَّرَ مَرَّةً بِاليَوْمِ وَمَرَّةً بِاللَّيَالِي فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَشْمَلُ الآخَرَ ، وَقَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [هُود/٦٥] فَدَخَلَتِ اللَّيَالِي فِيهَا ... وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ ، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي قِصَّةِ إِهْلاكِ قَوْمِ عَادٍ : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحَاقَّة/٧] فَفَرَّقَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – بَيْنَ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ! وَالجَوَابُ : أَنَّ اللَّهَ – تَعَالَىٰ – جَمَعَهُمَا فِي نَفْسِ القِصَّةِ فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ ﴾ [فُصِّلَت/١٦] ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ اليَوْمَ عِنْدَ الإِطْلاقِ يَشْمَلُ اللَّيْلَ ، عَلَىٰ أَنَّا لا نُمَانِعُ أَنْ يَخْتَصَّ اليَوْمَ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ إذا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلِيلٌ أو قَرِينَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البَقَرَة/١٩٦] وَقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المَائِدَة/٨٩] وَقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البَقَرَة/١٨٤] : فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الأَيَّامَ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ المَقْصُودُ بِهَا النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ لأَنَّهُ مَحَلُّ الصِّيَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ - : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾ [البَقَرَة/١٨٧] فَجَعَلَ أَمَدَ الصِّيَامِ وَغَايَتَهُ الزَّمَانِيَّةَ دُخُولَ اللَّيْلِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (١٩٥٤) وَمُسْلِمٌ (١١٠٠) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " .

وَيُنَاقَشُ قَوْلُهُمْ أَيْضًا بِأَنَّ المُحْتَجَّ بِالمُغَايَرَةِ فِي أَنَّهُ لا يَصِحُّ بِاللَّيْلِ عَمِلَ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا الدَّقَّاقُ وَالصَّيْرَفِيُّ وَابْنُ خُوَيْزِ مِنْدَاد وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : الأَصْلُ فِي الذَّبْحِ الحَظْرُ ، وَإِنَّهُ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ جَوَازِهِ بِالنَّهَارِ وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يُجَوِّزُهُ بِاللَّيْلِ فَبَقِيَ فِيهِ عَلَىٰ أَصْلِ الحَظْرِ ؟ لَكِنْ يُقَالَ : لا حَظْرَ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ أَصْلًا لِكَيْ نَقُولَ : الأَصْلُ الحَظْرُ ! بَلْ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – ذَبْحَ الحَيَوَانِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ . وَانْظُر " بِدَايَةَ المُجْتَهِد " (٢/ ٤٤٩) مُهِمٌّ ، " سُبُلَ السَّلام " (٧/ ٣٣٣)

(٢) وَلَكِنَّهُ تَالِفُ الإِسْنَادِ إِذْ فِيهِ سُلَيْمَانُ بنُ سَلَمَةَ الخَبَائِرِيُّ : قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : مَتْرُوك الحَدِيثِ لا يُشْتَغَلُ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ الجُنَيْدِ : كَانَ يَكْذِبُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَانْظُر " الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ " (٤/ ١٢٢) " الكَامِلُ " (٣/ ٢٩٣) " لِسَانَ المِيزَانِ " (٤/ ١٥٦)

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ في " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٩) وَعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ في " أَحْكَامِهِ الوُسْطَىٰ " (٤/ ١٣٦) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ بنِ الوَلِيدِ عَنْ مُبَشِّرِ بنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ » (١)

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٠) عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ : « نُهِيَ عَنْ جَدَادِ اللَّيْلِ وَحَصَادِ اللَّيْلِ وَالأَضْحَىٰ بِاللَّيْلِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِك مِنْ شِدَّةِ حَالِ النَّاسِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُهُ لَيْلًا فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رُخِّصَ في ذَلِكَ » (٢)

وَأَخْرَجَ أَبُو داود في « المَرَاسِيلِ » (١٢٠) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٨٩) وَأَبُو طَاهِرٍ المُخَلِّصُ " المُخَلِّصِيَّاتِ " في (٦٧٦) وَأَبُو بَكْرٍ البَزَّازُ في " الغَيْلانِيَّاتِ " (٧٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ قَالَ لِقَيِّمٍ لَهُ جَدَّ نَخْلَهُ بِاللَّيْلِ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَىٰ عَنْ جَدَادِ اللَّيْلِ وَصِرَامِ اللَّيْلِ – أَوْ قَالَ : وَحَصَادِ اللَّيْلِ – (٣) قَالَ جَعْفَرٌ : نَرَىٰ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لأَنَّهُ لا تَحْضُرُهُ الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ (٤)

وَلِذَلِكَ قَالَ الأَلْبَانِيُّ في " ضَعِيفُ الجَامِعِ "(٦٠١٧) : " مَوْضُوعٌ " ، وَانْظُر " مَجْمَع الزَّوَائِدِ " (٤/ ٢٣) " البَدْر المُنِير " (٩/ ٣١٠)

(١) وَقَالَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ عَقِبَهُ : مُبَشِّرٌ مَتْرُوكٌ ، قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ : وَنَسَبَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ إِلَىٰ الْوَضْعِ أَيْضًا ، " البَدْرُ المُنِيرُ " (٩/ ٣١٠) وانْظُر " بَيَانَ الوَهَمِ وَالإِيهَام " لابنِ القَطَّانِ (٤/ ١٦٤) وَتَرْجَمَةَ مُبَشِّرٍ في " الكَامِل " لابنِ عَدِيٍّ (٦/ ٤١٧) " المِيزَان " (٣/ ٤٣٣)

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ مُعَقِّبًا عَلَىٰ اسْتِدْلالِ بَعْضِ المَالِكِيَّةِ بِهِ : هَذِهِ فَضِيحَةُ الأَبَدِ ، وَبَقِيَّةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَمُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَذْكُورٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ عَمْدًا ، ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ لأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ – أَيْ : عُمُومًا في غَيْرِ الأُضْحِيَّةِ – فَيُخَالِفُونَهُ فِيمَا فِيهِ وَيَحْتَجُّونَ بِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا . اهـ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٩)

(٢) وَلَمْ يُصَرِّحِ الحَسَنُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – مَنْ النَّاهِي عَنْ ذَلِكَ : فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَالخَبَرُ مُرْسَلٌ ، وَمَرَاسِيلُ الحَسَنِ مِنْ أَضْعَفِ المَرَاسِيلِ ، وَإِنْ كَانَ النَّاهِي غَيْرَ الرَّسُولِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَمْ نَعْلَمْ مَنْ هُوَ هَذَا النَّهِي ، وَالخَبَرُ مَوقُوفٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ البَيْهَقِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَقِبَهُ : وَهَذَا مُرْسَلٌ أَو مَوْقُوفٌ .

ثُمَّ إذا اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ عَلَىٰ مَنْعِ ذَبْحِ الأَضَاحِيِّ في اللَّيْلِ بِالنَّهْيِ الوَارِدِ في أَوَّلِ الخَبَرِ فَإِنَّ قَوْلَهُ مَرْدُودٌ بِالتَّرْخِيصِ الوَارِدِ في آخِرِهِ !

(٣) وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَلَوْ صَحَّ رَفْعُهُ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ حُرْمَةِ الذَّبْحِ لَيْلًا ، وَإِنَّمَا هُوَ في جَدَادِ النَّخْلِ وَحَصَادِ الزَّرْعِ !

وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا وَلَكِنَّهُ لا يَصِحُّ ، فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ : هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ : فَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَكَّامٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ ، وَرَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ جَعْفَرَ عَنْ جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ مُرْسَلًا ، وَهُوَ الصَّوَابُ ... إلخ " العِلَلُ " (٣/ ١٠٤ رَقم ٣٠٦)

(٤) وَهَذِهِ العِلَّةُ مِمَّا احْتَجُّوا بِهِ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ لَيْلًا إِذْ لا يَحْضُرُهُ المَسَاكِينُ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ فِيهِ تَفْرِيقُ اللَّحْمِ في الغَالِبِ فَلا يُرَّقُ طَرِيًّا فَيَفُوتُ بَعْضُ المَقْصُودِ مِنْهُ ، وَلَكِنْ يُجَابُ بِأَنْ ذَلِكَ لا يَسْتَدْعِي التَّحْرِيمَ وَعَدَمَ الإِجْزَاءِ وَإِنَّمَا قَدْ يُسْتَشْهَدُ بِهِ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ !

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ ذَبْحَ الأُضْحِيَّةِ لَيْلًا جَائِزٌ وَيُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لأَنَّ ذَبْحَ الأَضَاحِيِّ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا الإِظْهَارُ وَالإِعْلانُ وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَذْبَحُهَا فِي مَكَانٍ عَامٍّ كَالْمُصَلَّىٰ وَالْمَنْحَرِ (١) وَأَيْضًا فَإِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الأُضْحِيَّةِ مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ خُصُوصًا وَأَنَّهُمْ يَتَطَلَّعُونَ إِلَىٰ اللَّحْمِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَيَحْضُرُونَ الذَّبْحَ لِيَنَالُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الذَّبْحُ لَيْلًا فَإِنَّهُ مَظِنَّةٌ أَلَّا يَطَّلِعُوا عَلَيْهَا وَلا يَعْلَمُوا بِهَا ، وَرُبَّمَا يُدْرِكُ الْمُضَحِّيَ الْبُخْلُ أو الْكَسَلُ فَلا يَتَصَدَّقُ مِنْهَا وَإِنَّمَا يَأْكُلُ هُوَ وَيَدَّخِرُ وَقَدْ يُهْدِي لِبَعْضِ جِيرَانِهِ وَأَقَارِبِهِ فَقَطْ ، وَهَذَا رَأَيْنَاهُ كَثِيرًا فِي وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢)

---

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُضَحِّيَ بِالْمُصَلَّىٰ ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاود عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَهُ الأَضْحَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ ، فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي " وفي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّىٰ . اهـ " زَاد الْمَعَاد " (٢/ ٢٩٤) وانْظُر " نَيل الأَوْطَار " (٩/ ٤٨٥ ابن الجوزي)

(٢) فَائِدَةٌ : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ أَفْضَلَ وَقْتٍ لِذَبْحِ الأَضَاحِيِّ هُوَ الْيَوْمُ الأَوَّلُ يَوْمُ الْعِيدِ بَعْدَ فَرَاغِ النَّاسِ مِنْ صَلاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَ أَنْ يَذْبَحَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ أُضْحِيَّتَهُ إِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ وَكَانَتْ لَهُ أُضْحِيَّةٌ يَذْبَحُهَا ، وَهَذا لِلْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرِ وَمُتَابَعَةً لِفِعْلِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلافِ السَّابِقِ فِي تَعْيِينِ أَوَّلِ وَقْتِ الذَّبْحِ ، وَهَذَا فِي الْبِلادِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا صَلاةُ الْعِيدِ كَالْمُدُنِ وَالْقُرَىٰ ، وَأَمَّا الأَمَاكِنُ الَّتِي لا تُقَامُ فِيهَا صَلاةُ الْعِيدِ كَالْبَوَادِي وَنَحْوِهَا فَيَكُونُ الْوَقْتُ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَانْظُر " الذَّخِيرَةُ " (٤/ ١٥٠) " الْمُنْتَقَىٰ " لِلْبَاجِي (٣/ ٩٩) " الْمَعُونَة " لعَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ (١/ ٦٦٠) " الْمُفَصَّل فِي أَحْكَامِ الأُضْحِيَّة " (١٢٢)

فَـائِـدَةٌ : إذا فَـاتَ وَقْـتُ الأضْحِـيَّـةِ وَلَـمْ يُـضَـحِّ فَـمَـاذا يَـفْـعَـلُ مَـنْ أرادَ الـتَّـضْـحِـيَـةَ :

قَـالَ ابْـنُ هُـبَـيْـرَةَ – رَحِـمَـهُ الـلَّـهُ - : وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ إذَا خَرَجَ وَقْتُ الأُضْحِيَّةِ عَلَىٰ اخْتِلافِهِمْ فِيهِ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُهَا ، وَأَنَّهُ إنْ تَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَنْذُورَةً فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا . اهـ (١) **فَـيَـتَـبَـيَّـنُ لَـنَـا مِـنْ ذَلِـكَ أنَّ الأضْـحِـيَّـةَ** إنْ كَانَتْ مَنْذُورَةً فَقَدْ صَارَتْ وَاجِبَةً بِالنَّذْرِ فَلَمْ تَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهَا ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِنَذْرِهِ وَلَو قَضَاءً كَعَامَّةِ الوَاجِبَاتِ حَتَّىٰ وَإِنْ مَاتَ النَّاذِرُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٢٧٦١) وَمُسْلِمٌ (١٦٣٨) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ؟ فَقَالَ : " اقْضِهِ عَنْهَا " (١)

فَأَمَّا الأُضْحِيَّةُ المَسْنُونَةُ فَإِنَّهُ بِفَوَاتِ وَقْتِهَا لَمْ تَعُدْ أُضْحِيَّةً كَالعِبَادَاتِ المَسْنُونَةِ المُؤَقَّتَةِ بِوَقْتٍ إذَا خَرَجَ وَقْتُهَا كَصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَيَومِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِذَا ذَبَحَهَا حِينَئِذٍ وَقَسَّمَ لَحْمَهَا فَإِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ (٢) بَيْنَمَا ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّهُ إذَا لَمْ يُضَحِّ حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ إِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ كَانَ فَقِيرًا وَقَدْ اشْتَرَىٰ الأُضْحِيَّةَ تَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ شَاةٍ اشْتَرَىٰ أَوْ لَمْ يَشْتَرِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْغَنِيِّ ، وَتَجِبُ عَلَىٰ الْفَقِيرِ بِالشِّرَاءِ بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ عِنْدَهُم فَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ إِخْرَاجًا لَهُ عَنِ الْعُهْدَةِ كَالْجُمُعَةِ تُقْضَىٰ بَعْدَ فَوَاتِهَا ظُهْرًا وَالصَّوْمِ بَعْدَ الْعَجْزِ فِدْيَةً (٣)

---

(١) انْظُر " فَتْحَ البَارِي " (٥/ ٣٩٠)

(٢) قَالَ الشِّيرازِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَإِنْ لَمْ يُضَحِّ حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَ مَا يُضَحَّىٰ بِهِ تَطَوُّعًا لَمْ يُضَحِّ لأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتٍ لِسُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا لَزِمَهُ أَنْ يُضَحِّيَ لأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ الوَقْتِ . اهـ " المُهَذَّبُ " (١/ ٢٣٨ الفِكْر)

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي شَرْحِهِ : إذَا فَاتَتْ أَيَّامُ التَّضْحِيَّةِ وَلَمْ يُضَحِّ التَّضْحِيَةَ الْمَنْذُورَةَ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا قَضَاءً ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا تُقْضَىٰ بَلْ تَفُوتُ وَتَسْقُطُ . اهـ " المُهَذَّب مَعَ المَجْمُوعِ " (٨/ ٣٩١)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِذَا فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ ذَبَحَ الوَاجِبَ قَضَاءً وَصَنَعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالمَذْبُوحِ فِي وَقْتِهِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّطَوُّعِ فَإِنْ فَرَّقَ لَحْمَهَا كَانَتِ القُرْبَةُ بِذَلِكَ دُونَ الذَّبْحِ لأَنَّهَا شَاةُ لَحْمٍ وَلَيْسَتْ بِأُضْحِيَّةٍ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . اهـ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٨٧-٣٨٨)

(٣) قَالَهُ الكَمَالُ ابْنُ الهُمَامِ فِي " فَتْحِ القَدِيرِ " (٩/ ٥١٣-٥١٤) وَانْظُرْ " بَدَائعَ الصَّنَائِعِ " (٦/ ٢٧٩-٢٨٠) " الهِدَايَةَ شَرْحَ البِدَايَةِ " (٤/ ٧٣) " العِنَايَةَ شَرْحَ الهِدَايَةِ " (٩/ ٥١٤) " البَحْرَ الرَّائقَ " (٨/ ٢٠٠) " الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّةَ " (٥/ ٢٩٦-٢٩٧) " تَبْيِينَ الحَقَائِقِ " (٦/ ٥)

والرَّاجِحُ في هَذهِ المَسْأَلَةِ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ أنَّ الأُضْحِيَّةَ إذَا كَانَتْ مَنْذورةً أَوْ عَيَّنَهَا صَاحِبُهَا فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، فَإذا مَضَتْ أَيَّامُ التَّضْحِيَةِ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا قَضَاءً لِلْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَاسْتِدْرَاكًا لِهَذَا الوَاجِبِ لإبْرَاءِ ذِمَّتِهِ ، أَمَّا إذَا كَانَتْ مَسْنُونَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لَهَا لأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً في وَقْتِهَا فَلا تَكُونُ وَاجِبَةً بَعْدَهُ لأنَّ القَضَاءَ يُحَاكِي الأَدَاءَ ، فَإذَا ذَبَحَهَا فَهِيَ ذَبْحُ تَطَوُّعٍ وَلَيْسَتْ بِأُضْحِيَّةٍ يَفْعَلُ فِيهَا مَا يَشَاءُ كَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَكْلٍ أو صَدَقَةٍ أو هَدِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١)

---

(١) وَانْظُرْ " الشَّرْحَ المُمْتِع " للعُثَيْمِين (٧/ ٤٦٤-٤٦٥)

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : بِمَ تَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَةُ وَالهَدْيُ :

قَالَ المُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : [وَتَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ : هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ ، وَالهَدْيُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ ، أَوْ إِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النِّيَّةِ] وَهَا هُنَا مَبْحَثَانِ :

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : بِمَ تَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَةُ ؟ أَيْ : بِمَ تَجِبُ عَلَىٰ المُضَحِّي ؟ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ لَخَّصَهُمَا **أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ** : قَالَ – أَيْ : الخِرَقِيُّ – : [وَإِيجَابُهَا أَنْ يَقُولَ : هِيَ أُضْحِيَّةٌ] وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الأُضْحِيَّةُ وَتَتَعَيَّنُ بِهِ هُوَ الْقَوْلُ دُونَ النِّيَّةِ ، وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اشْتَرَىٰ شَاةً أَوغَيْرَهَا بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ صَارَتْ أُضْحِيَّةً لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِشِرَاءِ أُضْحِيَّةٍ فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِالنِّيَّةِ وَقَعَتْ عَنْهَا كَالْوَكِيلِ . وَلَنَا : أَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ فَلا تُؤَثِّرُ فِيهِ النِّيَّةُ الْمُقَارِنَةُ لِلشِّرَاءِ كَالْعِتْقِ وَالْوَقْفِ ، وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُهُ جَعْلُهُ لِمُوَكِّلِهِ بَعْدَ إِيقَاعِهِ ، وَهَا هُنَا بَعْدَ الشِّرَاءِ يُمْكِنُهُ جَعْلُهَا أُضْحِيَّةً ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : " هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ " صَارَتْ وَاجِبَةً كَمَا يَعْتِقُ الْعَبْدُ بِقَوْلِ سَيِّدِهِ : هَذَا حُرٌّ . وَلَوْ أَنَّهُ قَلَّدَهَا أَوأَشْعَرَهَا يَنْوِي بِهِ جَعْلَهَا أُضْحِيَّةً لَمْ تَصِرْ أُضْحِيَّةً حَتَّىٰ يَنْطِقَ بِهِ لِمَا ذَكَرْنَا . اهـ (١)

فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لِلعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلانِ :

القَوْلُ الأَوَّلُ : أَنَّ الأُضْحِيَّةَ تَتَعَيَّنُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مَعَ الشِّرَاءِ ، وَهَذا مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (٢)

---

(١) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٧٧) وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : إِذَا اشْتَرَىٰ شَاةً وَنَوَاهَا أُضْحِيَّةً مَلَكَهَا وَلا تَصِيرُ أُضْحِيَّةً بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، بَلْ لا يَلْزَمُهُ ذَبْحُهَا حَتَّىٰ يَنْذِرَهُ ، هَذا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَداودُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : تَصِيرُ أَضْحِيَّةً وَيَلْزَمُهُ التَّضْحِيَةُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، دَلِيلُنَا القِيَاسُ عَلَىٰ مَنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا بِنِيَّةٍ أَنْ يُعْتِقَهُ فَإِنَّهُ لا يَعْتِقُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ . اهـ " المَجْمُوعُ " (٨/ ٤٢٥-٤٢٦)

(٢) أَمَّا مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ فَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ الحَنَفِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَهَلْ تَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَّةُ بِالنِّيَّةِ ؟ قَالُوا : إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَقَدْ اشْتَرَاهَا بِنِيَّتِهَا تَعَيَّنَتْ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهَا ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ تَتَعَيَّنْ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ مُطْلَقًا ... إلخ " الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ " لابنِ نُجَيْمٍ (ص/ ١٧ الفِكْر) وَانْظُر " بَدَائع الصَّنَائع " (٦/ ٣٠٨) " المَبْسُوط " (١٢/ ١٣) " حَاشية ابْنِ عَابِدِين " (٩/ ٣٨٩) " الاخْتِيَاراتِ " للبَعْلِي (ص/ ١٧٧)

وَأَمَّا مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ : فَذِكْرُ ابْنِ قُدَامَةَ وَالنَّوَوِيِّ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ تَتَعَيَّنُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ = خِلافُ المَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِم ، فَإِنَّ المَنْصُوصَ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ وَتَتَعَيَّنُ بِالذَّبْحِ فَقَطْ أَوْ بِالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ عَلَىٰ خِلافٍ بَيْنَهُم فِي تَفَاصِيلِ ذَلِكَ ، وَمِنْ أَقْوَالِهِم فِي ذَلِكَ قَوْلُ خَلِيلٍ فِي " مُخْتَصَرِهِ " (ص/ ٨١) : وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ . اهـ وَمَعَ " شَرْحِهِ " للخرشي (٣/ ٤٥) " مَنْح الجَلِيل " لعِلِيش (٢/ ٤٨٧) وَقَالَ الدَّرْدِير : وَإِنَّمَاتَجِبُ بِالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ " الْوَاوُ بِمَعْنَىٰ " أَوْ " لَكِنِ اعْتَمَدُوا أَنَّهَا لا تَجِبُ بِالنَّذْرِ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالذَّبْحِ فَقَطْ . اهـ " الشَّرْحُ الكَبِيرُ مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ " (٢/ ١٢٥) وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ المَالِكِيُّ فِي " عُيُونِ المَسَائِلِ " لَهُ (٢/ ٩٤٩) : إِذَا اشْتَرَىٰ شَاةً لَمْ تَصِرْ أُضْحِيَّةً بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ العِرَاقِيُّ – يَعْنِي : أَبَا حَنِيفَةَ – : تَصِيرُ أُضْحِيَّةً . اهـ فَجَعَلَ قَوْلَهُمْ مُوَافِقًا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمُخَالِفًا لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ لا يَقُولُ بِأَنَّهَا تَتَعَيَّنُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا بِالقَوْلِ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ

القَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لا تَتَعَيَّنُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مَعَ الشِّرَاءِ ، وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ بِالقَوْلِ كَأَنْ يَقُولَ : " هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ " أَو : " هَذِهِ لِلَّه " ... وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ المُفْهِمَةِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَدَاوُدَ بنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ (١)

وَفِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ : أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لا تَتَعَيَّنُ إِلَّا بِذَبْحِهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ لا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – (٢)

أَمَّا ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ بِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ فَرْضًا أَصْلًا فَلا تَجِبُ إِلَّا بِتَمَامِ تَذْكِيَتِهَا ، فَقَالَ : بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرْضًا ، فَإِذْ هِيَ كَذَلِكَ فَلا تَكُونُ أُضْحِيَّةً إِلَّا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ بِهَا ، وَلا يُضَحِّي بِهَا إِلَّا حَتَّىٰ تَتِمَّ ذَكَاتُهَا بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ ، فَهِيَ مَا لَمْ يُضَحِّ بِهَا مَالٌ مِنْ مَالِهِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا أَحَبَّ كَسَائِرِ مَالِهِ . اهـ (٣)

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِالالْزَامِ بِقَوْلِهِ : وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَأَجَازَ أَنْ يُضَحِّيَ بِالَّتِي يُصِيبُهَا عِنْدَهُ الْعَيْبُ فَقَدْ خَالَفَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جِهَارًا ، وَلَزِمَهُ إِنْ اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّةً مَعِيبَةً فَصَحَّتْ عِنْدَهُ أَنْ لا تُجْزِئَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا ، وَهُمْ لا يَقُولُونَ هَذَا ! ... إلخ (٤)

مَذْهَبُهُم مُوَافِقًا فِعْلًا لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَصَدَ بِالنِّيَّةِ فِي كَلامِهِ القَوْلَ المُبَيِّنَ لَهَا وَالمُعَبِّرَ عَنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انْظُر " الحَاوي " (١٥/ ١٠٠) " رَوْضَة الطَّالِبِينَ " (١/ ٥٣٥) " مُغْنِي المُحْتَاج " (٤/ ٢٨٣، ٢٨٨ ، ٢٩١) " شَرْح الزَّرْكَشِيِّ " (٤/ ٣٠١) " كَشَّافُ القِنَاع " (٦/ ٤٠٤-٤٠٥) " الإِنْصَاف " (٩/ ٣٧٢) " حَاشِيَة الرَّوْض المُرْبِع " (٤/ ٢٣٣) " الشَّرْح المُمْتِع " (٧/ ٥٠٧)

(٢) قَالَ فِي " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٦) : وَلا تَكُونُ الأُضْحِيَّةُ أُضْحِيَّةً إِلَّا بِذَبْحِهَا أَوْ نَحْرِهَا بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ لا قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلًا ، وَلَهُ مَا لَمْ يَذْبَحْهَا أَوْ يَنْحَرْهَا كَذَلِكَ أَنْ لا يُضَحِّيَ بِهَا وَأَنْ يَبِيعَهَا وَأَنْ يَجُزَّ صُوفَهَا وَيَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ وَيَأْكُلَ لَبَنَهَا وَيَبِيعَهُ ، وَإِنْ وَلَدَتْ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهَا أَوْ يُمْسِكَهُ أَوْ يَذْبَحَهُ ، فَإِنْ ضَلَّتْ فَاشْتَرَىٰ غَيْرَهَا ثُمَّ وَجَدَ الَّتِي ضَلَّتْ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَبْحُهَا وَلا ذَبْحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ ضَحَّىٰ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِغَيْرِهِمَا فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَإِنْ لَمْ يُضَحِّ أَصْلًا فَلا حَرَجَ ... إلخ

(٣) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٦) لَكِنْ يُقَالُ لَهُ هُنَا : إِنَّ التَّطَوَّعَ قَدْ يَنْقَلِبُ وَاجِبًا وَيَكُونُ لازِمًا كَمَا لَوْ نَذَرَهُ وَكَمَا لَوْ شَرَعَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، فَالبَحْثُ هُنَا : هَلْ تَنْقَلِبُ الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً بِنَفْسِ الشِّرَاءِ مَعَ نِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ أَمْ تَتَعَيَّنُ بِالقَوْلِ المُعَيِّنِ لَهَا يَجْرِي مَجْرَىٰ النَّذْرِ ؟

(٤) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٦) وَيُجَابُ عَنْ قَوْلِهِ هَذا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَهُ : " وَلَزِمَهُ إِنْ اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّةً مَعِيبَةً فَصَحَّتْ عِنْدَهُ أَنْ لا تُجْزِئَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا " إِنَّمَا هُوَ افْتِرَاضٌ مَحْضٌ لأَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ أُضْحِيَّةً سَلِيمَةً لا مَعِيبَةً ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا مَعِيبَةً فَإِنَّهَا لا تَصْلُحُ أُضْحِيَّةً أَصْلًا ، فَإِذَا صَحَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا اسْتَأْنَفَ تَعْيِينَهَا مِنْ وَقْتِئِذٍ لا مِنْ وَقْتِ الشِّرَاء !

وَالثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ : " وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَأَجَازَ أَنْ يُضَحِّيَ بِالَّتِي يُصِيبُهَا عِنْدَهُ الْعَيْبُ فَقَدْ خَالَفَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جِهَارًا " لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَلا يَلْزَمُ مَنْ أَجَازَ التَّضْحِيَةَ بِالأُضْحِيَةِ التي طَرَأَ عَلَيْهَا العَيْبُ بَعْدَ تَعْيِينِهَا أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأَنَّهُ يَحْمِلُ نَهْيَهُ عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالمَعِيبَةِ عَلَىٰ وَقْتِ الشِّرَاءِ أَوِ التَّعْيِينِ لا عَلَىٰ وَقْتِ الذَّبْحِ ، خُصُوصًا وَأَنَّهَا بَعْدَ التَّعْيِينِ خَرَجَتْ مِنْ مُلْكِهِ إِلَىٰ مُلْكِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فَإِذَا تَعَيَّبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلا يُقَالُ : إِنَّهَا تَقَرَّبَ إِلَىٰ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – بِمَعِيبٍ !

....

وَأيْضًا لَو فَرَضْنَا خَطَأَ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ التَّضْحِيَةَ بِمَا طَرَأَ عَلَيْهِ العَيْبُ فَإِنَّهُ لا يُقَالُ : إِنَّهُ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جِهَارًا لأنَّ قَوْلَهُ – وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَوابًا – مَبْنِيٌّ عَلَىٰ اجْتِهَادٍ يُعْذَرُ فِيهِ مِثْلُهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٧٣٥٢) وَمُسْلِمٌ (١٧١٦) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " قَالَ يَزِيدُ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – . اهـ وَانْظُر " مَعَالِمَ السُّنَنِ " لِلخَطَّابِيِّ (٤/ ١٦٠) " شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " لِلنَّوَوِيِّ (١٢/ ١٣)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَنَّهُ لا إِثْمَ عَلَىٰ المُجْتَهِدِ وَإِنْ أَخْطَأَ . اهـ " الفَتَاوىٰ " (١٩/ ١٢٣)

وَقَالَ أَيْضًا – رَحِمَهُ اللَّهُ – : لَيْسَ كُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ يَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، وَلا يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ إِلَّا مَنْ تَرَكَ مَأْمُورًا أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَالأَئِمَّةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وَقَوْلِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ ... إلخ " الفَتَاوىٰ " (١٩/ ٢١٣)

وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي فُرُوعِ الأَحْكَامِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أُصُولِهَا ، وَتَرَكْتُ الاِسْتِقْصَاءَ عَلَىٰ شَرْحِهَا لِطُولِهَا ، فَكُلٌّ احْتَجَّ بِآيَةٍ مِنَ الْكِتَابِ تَأَوَّلَ بَاطِنَهَا وَاحْتَجَّ مَنْ خَالَفَهُ بِظَاهِرِهَا أَوْ بِسُنَّةٍ عَنِ الرَّسُولِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ صَوَابُ الْمُصِيبِ مِنْهُمْ رَحْمَةً وَرِضْوَانًا وَخَطَؤُهُ عَفْوًا وَغُفْرَانًا ، لِأَنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَيْسَ بِشَرِيعَةٍ شَرَعَهَا وَلا سُنَّةٍ سَنَّهَا وَإِنَّمَا هُوَ فَرْعٌ اتَّفَقَ هُوَ وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهِ عَلَىٰ الأَصْلِ ، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي الطَّهَارَةِ كَمَا سَمَّاهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَاخْتِلافِهِمْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ : فَبَعْضُهُمْ أَلْحَقَهَا بِالْفَرَائِضِ وَأَلْحَقَهَا الآخَرُونَ بِالسُّنَّةِ ، وَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَاخْتِلافِهِمْ فِي كَيْفِيَّتِهِ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَعْلاهُ وَأَسْفَلَهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ : أَعْلاهُ دُونَ أَسْفَلِهِ ، وَنَظَائِرُ لِهَذَا كَثِيرَةٌ كَاخْتِلافِهِمْ فِي تَرْجِيعِ الأَذَانِ وَاخْتِلافِهِمْ فِي التَّشَهُّدِ وَافْتِتَاحِ الصَّلاةِ وَتَقْدِيمِ أَعْضَاءِ الطُّهُورِ ... وَأَشْبَاهٌ لِذَلِكَ كَثِيرَةٌ الْمُصِيبُ فِيهَا مَأْجُورٌ وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مَأْزُورٍ ... وَلَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي كِتَابِهِ عَنْ نَبِيَّيْنِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ بِقَضِيَّةٍ قَضَيَا جَمِيعًا فِيهَا بِقَضَاءَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الْمُصِيبِ وَعَذَرَ الْمُجْتَهِدَ ، ثُمَّ جَمَعَهُمَا فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِمَا وَوَصَفَ جَمِيلَ صُنْعِهِ بِهِمَا فَقَالَ – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ [**الأَنْبِيَاء/٧٨–٧٩**] ، فَأَخْبَرَنَا – عَزَّ وَجَلَّ – أَنَّ الَّذِي فَهِمَ عَيْنَ الإِصَابَةِ مِنَ الْقَضِيَّةِ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِمَا . اهـ " الإِبَانَةُ الكُبْرَىٰ " لابْنِ بَطَّةَ (٢/ ٥٦٠)

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيُّ : إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مُجْتَهَدًا فِيهَا فَلا يَجِبُ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ إِظْهَارُ إِنْكَارٍ عَلَىٰ مَنْ قَالَ فِيهَا بِقَوْلٍ لَم يُرَاغِمْ فِيهَا حُجَّةً مَقْطُوعًا بِهَا ، فَلا يَتَحَتَّمُ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ صَدُّ الْقَائِلِ عَنْ قَوْلِهِ ، فَحَمَلَهُم عَلَىٰ سُكُوتِهِم عِلْمُهُمْ بِأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِم إِظْهَارُ الإِنْكَارِ ... إلخ " التَّلْخِيصُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ " (٣/ ١٠١)

وَأَنْقُلُ هُنَا كَلِمَةً لِشَيْخِ الإِسْلامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي بَيَانِ حَالِ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَو اسْتَعْمَلَ فِيهَا أُسْلُوبَ ابْنِ حَزْمٍ وَقَسْوَتَهُ وَشِدَّةَ أَلْفَاظِهِ فِي التَّشْنِيعِ عَلَىٰ مُخَالِفِيهِ لاسْتَعْمَلَ فِيهَا أَلْفَاظًا شَنِيعَةً وَعِبَاراتٍ فَظِيعَةً تَلِيقُ بِحَجْمِ المَسَائِلِ التِي خَالَفَ الحَقَّ فِيهَا ، لَكِنَّهُ تَرَفَّقَ فِي الكَلامِ عَنْهُ لِمَكَانَتِهِ مِنَ العِلْمِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الدِّينِ وَكَثْرَةِ صَوَابِهِ وَلأَنَّ أَخْطَاءَهُ لَيْسَتْ عَنْ مُعَانَدَةٍ وَإِنَّمَا بِتَأْوِيلٍ واجْتِهَادٍ أَخْطَأَ فِيهِ = فَقَالَ : ... وَكَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فِيمَا صَنَّفَهُ مِنَ " الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ " إِنَّمَا يُسْتَحْمَدُ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِثْلِ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ الْقَدَرِ وَالإِرْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بِخِلافِ مَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الصِّفَاتِ فَإِنَّهُ يُسْتَحْمَدُ فِيهِ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ يَثْبُتُ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَيُعَظِّمُ السَّلَفَ وَأَئِمَّةَ الْحَدِيثِ وَيَقُولُ : إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا ، وَلا رَيْبَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ وَلَهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ لَكِنَّ الأَشْعَرِيَّ وَنَحْوَهُ أَعْظَمُ مُوَافَقَةً لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ الأَئِمَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَالصِّفَاتِ ، وَإِنْ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ وَالْقَدَرِ أَقْوَمَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَلِأَهْلِهِ مِنْ غَيْرِهِ لَكِنْ قَدْ خَالَطَ مِنْ أَقْوَالِ الْفَلاسِفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ مَا صَرَفَهُ عَنْ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مَعَانِي مَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ فَوَافَقَ هَؤُلاءِ فِي اللَّفْظِ وَهَؤُلاءِ فِي الْمَعْنَىٰ ، وَبِمِثْلِ هَذَا صَارَ يَذُمُّهُ مَنْ يَذُمُّهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعُلَمَاءِ

....

الْحَدِيثِ بِاتِّبَاعِهِ لِظَاهِرٍ لا بَاطِنَ لَهُ ، كَمَا نَفَىٰ الْمَعَانِيَ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالاشْتِقَاقِ ، وَكَمَا نَفَىٰ خَرْقَ الْعَادَاتِ وَنَحْوَهُ مِنْ عِبَادَاتِ الْقُلُوبِ ، مَضْمُومًا إِلَىٰ مَا فِي كَلامِهِ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي الأَكَابِرِ وَالإِسْرَافِ فِي نَفْيِ الْمَعَانِي وَدَعْوَىٰ مُتَابَعَةِ الظَّوَاهِرِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الإِيمَانِ وَالدِّينِ وَالْعُلُومِ الْوَاسِعَةِ الْكَثِيرَةِ مَا لا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ ؛ وَيُوجَدُ فِي كُتُبِهِ مِنْ كَثْرَةِ الاطِّلاعِ عَلَىٰ الأَقْوَالِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالأَحْوَالِ وَالتَّعْظِيمِ لِدَعَائِمِ الإِسْلامِ وَلِجَانِبِ الرِّسَالَةِ مَا لا يَجْتَمِعُ مِثْلُهُ لِغَيْرِهِ ، فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حَدِيثٌ يَكُونُ جَانِبُهُ فِيهَا ظَاهِرَ التَّرْجِيحِ ، وَلَهُ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ مَا لا يَكَادُ يَقَعُ مِثْلُهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ... إلخ " الفَتَاوَىٰ " (١٨/٤ - ٢٠)

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْهُ : ... وَكَانَ قَدْ مَهَرَ أَوَّلًا فِي الأَدَبِ وَالأَخْبَارِ وَالشِّعْرِ وَفِي الْمَنْطِقِ وَأَجْزَاءِ الْفَلْسَفَةِ فَأَثَّرَتْ فِيهِ تَأْثِيرًا لَيْتَهُ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَقَدْ وَقَفْتُ لَهُ عَلَىٰ تَأْلِيفٍ يَحُضُّ فِيهِ عَلَىٰ الاعْتِنَاءِ بِالْمَنْطِقِ وَيُقَدِّمُهُ عَلَىٰ الْعُلُومِ فَتَأَلَّمْتُ لَهُ فَإِنَّهُ رَأْسٌ فِي عُلُوْمِ الإِسْلامِ مُتَبَحِّرٌ فِي النَّقْلِ عَدِيمُ النَّظِيرِ عَلَىٰ يُبْسٍ فِيهِ وَفَرْطِ ظَاهِرِيَّةٍ فِي الْفُرُوعِ لا الأُصُوْلِ ، قِيلَ : إِنَّهُ تَفَقَّهَ أَوَّلًا لِلشَّافِعِيِّ ثُمَّ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِنَفْيِ القِيَاسِ كُلِّهِ جَلِيِّهِ وَخَفِيِّهِ وَالأَخْذِ بِظَاهِرِ النَّصِّ وَعُمُومِ الكِتَابِ وَالحَدِيثِ وَالقَوْلِ بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ وَاسْتِصْحَابِ الحَالِ ، وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ كُتُبًا كَثِيرَةً وَنَاظَرَ عَلَيْهِ وَبَسَطَ لِسَانَهُ وَقَلَمَهُ وَلَمْ يَتَأَدَّبْ مَعَ الأَئِمَّةِ فِي الخِطَابِ بَلْ فَجَّجَ العِبَارَةَ وَسَبَّ وَجَدَّعَ ، فَكَانَ جَزَاؤُهُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِهِ بِحَيْثُ إِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ تَصَانِيفِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ وَهَجَرُوهَا وَنَفَرُوا مِنْهَا وَأُحْرِقَتْ فِي وَقْتٍ ، وَاعْتَنَىٰ بِهَا آخَرُوْنَ مِنَ العُلَمَاءِ وَفَتَّشُوهَا انْتِقَادًا وَاسْتِفَادَةً وَأَخْذًا وَمُؤَاخَذَةً وَرَأَوْا فِيهَا الدُّرَّ الثَّمِينَ مَمْزُوجًا فِي الرَّصْفِ بِالخَرَزِ المَهِينِ فَتَارَةً يَطْرَبُوْنَ وَمَرَّةً يَعْجَبُوْنَ وَمِنْ تَفَرُّدِهِ يَهْزَؤُونَ ، وَفِي الجُمْلَةِ فَالكَمَالُ عَزِيزٌ وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُوْلَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَكَانَ يَنْهَضُ بِعُلُومٍ جَمَّةٍ وَيُجِيدُ النَّقْلَ وَيُحْسِنُ النَّظْمَ وَالنَّثْرَ ، وَفِيهِ دِينٌ وَخَيْرٌ وَمَقَاصِدُهُ جَمِيلَةٌ وَمُصَنَّفَاتُهُ مُفِيدَةٌ ، وَقَدْ زَهِدَ فِي الرِّئَاسَةِ وَلَزِمَ مَنْزِلَهُ مُكِبًّا عَلَىٰ العِلْمِ ، فَلا نَغْلُو فِيهِ وَلا نَجْفُو عَنْهُ ، وَقَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ قَبْلَنَا الكِبَارُ :

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الغَزَّالِي : وَجَدْتُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَىٰ - كِتَابًا أَلَّفَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيُّ يَدُلُّ عَلَىٰ عِظَمِ حِفْظِهِ وَسَيَلانِ ذِهْنِهِ .

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ صَاعِدُ بْنُ أَحْمَدَ : كَانَ ابْنُ حَزْمٍ أَجْمَعَ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ قَاطِبَةً لِعُلُوْمِ الإِسْلامِ وَأَوْسَعَهُم مَعْرِفَةً مَعَ تَوَسُّعِهِ فِي عِلْمِ اللِّسَانِ وَوُفُورِ حَظِّهِ مِنَ البَلاغَةِ وَالشِّعْرِ وَالمَعْرِفَةِ بِالسِّيَرِ وَالأَخْبَارِ ؛ أَخْبَرَنِي ابْنُهُ الفَضْلُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ بِخَطِّ أَبِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِنْ تَوَالِيفِهِ أَرْبَعُ مِائَةِ مُجَلَّدٍ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ أَلْفِ وَرَقَةٍ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحُمَيْدِيُّ : كَانَ ابْنُ حَزْمٍ حَافِظًا لِلْحَدِيْثِ وَفِقْهِهِ مُسْتَنْبِطًا لِلأَحْكَامِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَفَنِّنًا فِي عُلُوْمٍ جَمَّةٍ عَامِلًا بِعِلْمِهِ ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ فِيمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الذَّكَاءِ وَسُرْعَةِ الحِفْظِ وَكَرَمِ النَّفْسِ وَالتَّدَيُّنِ ، وَكَانَ لَهُ فِي الأَدَبِ وَالشِّعْرِ نَفَسٌ وَاسِعٌ وَبَاعٌ طَوِيلٌ ، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ يَقُولُ الشِّعْرَ عَلَىٰ البَدِيهِ أَسْرَعَ مِنْهُ ، وَشِعْرُهُ كَثِيرٌ جَمَعْتُهُ عَلَىٰ حُرُوفِ المُعْجَمِ .

وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ صَاعِدٌ : كَانَ أَبُوْهُ أَبُو عُمَرَ مِنْ وَزَرَاءِ المَنْصُورِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ مُدَبِّرِ دَوْلَةِ المُؤَيَّدِ بِاللَّهِ ابْنِ المُسْتَنْصِرِ المَرْوَانِي ثُمَّ وَزَرَ لِلمُظَفَّرِ ، وَوَزَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ لِلمُسْتَظْهِرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِشَامٍ ، ثُمَّ نَبَذَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَأَقْبَلَ عَلَىٰ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ وَعُنِيَ بِعِلْمِ الْمَنْطِقِ وَبَرَعَ فِيهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ - قُلْتُ : مَا أَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّىٰ زَرَعَ فِي بَاطِنِهِ أُمُورًا وَانْحِرَافًا عَنِ السُّنَّةِ - قَالَ : وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عُلُوْمِ الإِسْلامِ حَتَّىٰ نَالَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَنَلْهُ أَحَدٌ بِالأَنْدَلُسِ قَبْلَهُ .

وَقَدْ حَطَّ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِي عَلَىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ " القَوَاصِمِ وَالعَوَاصِمِ " وَعَلَىٰ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالَ : هِيَ أُمَّةٌ سَخِيفَةٌ تَسَوَّرَتْ عَلَىٰ مَرْتَبَةٍ لَيْسَتْ لَهَا ، وَتَكَلَّمَتْ بِكَلامٍ لَمْ نَفْهَمْهُ تَلَقَّوْهُ مِنْ إِخْوَانِهِم الخَوَارِجِ حِينَ حَكَّمَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَتْ : لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ! وَكَانَ أَوَّلَ بِدْعَةٍ لَقِيتُ فِي رِحْلَتِي القَوْلُ بِالبَاطِنِ ، فَلَمَّا عُدْتُ وَجَدْتُ القَوْلَ بِالظَّاهِرِ قَدْ مَلأَ بِهِ المَغْرِبَ سَخِيفٌ كَانَ مِنْ بَادِيَةِ إِشْبِيلِيَّةَ يُعْرَفُ بِابْنِ حَزْمٍ ، نَشَأَ وَتَعَلَّقَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ انْتَسَبَ إِلَىٰ دَاوُدَ ثُمَّ خَلَعَ الكُلَّ وَاسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ إِمَامُ الأُمَّةِ يَضَعُ وَيَرْفَعُ وَيَحْكُمُ وَيَشْرَعُ ، يَنْسِبُ إِلَىٰ دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَيَقُولُ عَنِ العُلَمَاءِ مَا لَمْ يَقُولُوا تَنْفِيرًا لِلقُلُوْبِ مِنْهُم ، وَخَرَجَ عَنْ طَرِيقِ المُشَبِّهَةِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ فَجَاءَ فِيهِ بِطَوَامَّ ، وَاتَّفَقَ كَوْنُهُ بَيْنَ قَوْمٍ لا بَصَرَ لَهُم إِلَّا بِالمَسَائِلِ فَإِذَا طَالَبَهُم بِالدَّلِيلِ كَاعُوا - أَيْ : جَبُنُوا - فَيَتَضَاحَكُ مَعَ أَصْحَابِهِ مِنْهُم ، وَعَضَدَتْهُ الرِّئَاسَةُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أَدَبٍ وَبِشُبَهٍ كَانَ يُورِدُهَا عَلَىٰ المُلُوكِ فَكَانُوا يَحْمِلُونَهُ وَيَحْمُونَهُ بِمَا

....

كَانَ يُلْقِي إِلَيْهِم مِنْ شُبَهِ البِدَعِ وَالشِّرْكِ ، وَفِي حِينِ عَوْدِي مِنَ الرِّحْلَةِ أَلْفَيْتُ حَضْرَتِي مِنْهُم طَافِحَةً وَنَارَ ضَلالِهِم لافِحَةً فَقَاسَيْتُهُم مَعَ غَيْرِ أَقْرَانٍ وَفِي عَدَمِ أَنْصَارٍ إِلَىٰ حُسَّادٍ يَطَؤونَ عَقِبِي ، تَارَةً تَذْهَبُ لَهُم نَفْسِي وَأُخْرَىٰ يَنْكَشِرُ لَهُم ضِرْسِي ، وَأَنَا مَا بَيْنَ إِعْرَاضٍ عَنْهُم أَوْ تَشْغِيبٍ بِهِم ، وَقَدْ جَاءنِي رَجُلٌ بِجُزْءٍ لابْنِ حَزْمٍ سَمَّاهُ " نُكَتَ الإِسْلامِ " فِيهِ دَوَاهِي فَجَرَّدْتُ عَلَيْهِ نَوَاهِي ، وَجَاءنِي آخَرُ بِرِسَالَةٍ فِي الاعْتِقَادِ فَنَقَضْتُهَا بِرِسَالَةِ " الغُرَّةِ " وَالأَمْرُ أَفْحَشُ مِنْ أَنْ يُنْقَضَ ، يَقُولُونَ : لا قَوْلَ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ وَلا نَتْبَعُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِالاقْتِدَاءِ بِأَحَدٍ وَلا بِالاهْتِدَاءِ بِهَدْيِ بَشَرٍ ! فَيَجِبُ أَنْ يَتَحَقَّقُوا أَنَّهُم لَيْسَ لَهُم دَلِيلٌ وَإِنَّمَا هِيَ سَخَافَةٌ فِي تَهْوِيلٍ ، فَأُوصِيكُم بِوَصِيَّتَيْنِ : أَنْ لا تَسْتَدِلُّوا عَلَيْهِم وَأَن تُطَالِبُوهُم بِالدَّلِيلِ ، فَإِنَّ المُبْتَدِعَ إِذَا اسْتَدْلَلْتَ عَلَيْهِ شَغَّبَ عَلَيْكَ ، وَإِذَا طَالَبْتَهُ بِالدَّلِيلِ لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، فَأَمَّا قَوْلُهُم : " لا قَوْلَ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ " فَحَقٌّ وَلَكِنْ أَرِنِي مَا قَالَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُم : " لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ " فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ عَلَىٰ الإِطْلاقِ ، بَلْ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ الحُكْمَ لِغَيْرِهِ فِيمَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ ، صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَلا تُنْزِلْهُم عَلَىٰ حُكْمِ اللَّه فَإِنَّكَ لا تَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُم عَلَىٰ حُكْمِكَ " (١) وَصَحَّ أَنَّهُ قَالَ : " عَلَيْكُمْ بِسَنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ ... الحَدِيثَ (٢) . قُلْتُ – الذَّهَبِيُّ – : لَمْ يُنْصِفِ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – شَيْخَ أَبِيهِ فِي العِلْمِ ، وَلا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالقِسْطِ وَبَالَغَ فِي الاسْتِخْفَافِ بِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ فَعَلَىٰ عَظَمَتِهِ فِي العِلْمِ لا يَبْلُغُ رُتْبَةَ أَبِي مُحَمَّدٍ وَلا يَكَادُ ، فَرَحِمَهُمَا اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُمَا ... إلخ " سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ " (١٨/ ١٨٦-١٩٣)

قُلْتُ : وَلَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ تَطَاوُلِ ابْنِ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَجُرْأَتِهِ عَلَيْهِمْ جَهْلُهُ بِأَقْدَارِهِم لِعَدَمِ مُخَالَطَتِهِ إِيَّاهُمْ وَمُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ ، وَبِالتَّالِي يَبْخَسُهُم مَكَانَتَهُم التِي يَسْتَحِقُّونَهَا وَلا يُنْزِلُهُم مَنَازِلَهُم اللَّائِقَةَ بِهِم ، وَهَذا كَمَا جَرَىٰ مِنِ ابْنِ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – جَرَىٰ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِمَّنْ اسْتَقَلَّ أَو اسْتَكْثَرَ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الأَلْفَاظُ وَالعِبَارَاتُ ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ أَنْفَعِ الوَسَائِلِ وَأَنْجَعِ العِلاجِ لِمَعْرِفَةِ أَقْدَارِ العُلَمَاءِ وَالتَّأَدُّبِ مَعَهُمْ وَالْتِمَاسِ الأَعْذَارِ لَهُمْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اتِّصَالٌ وَتَعَامُلٌ مُبَاشِرٌ مَعَهُم ، وَمُخَالَطَتُهُم وَلَحْظُ سُلُوكِهِم وَهَدْيِهِم وَسَمْتِهِم أَوْ مُطَالَعَةُ تَرَاجُمِهِم وَمُصَنَّفَاتِهِم إِنْ فَاتَ أَوْ لَمْ يُمْكِنْ لِقَاؤهُم وَمُعَاشَرَةُ وَمُخَالَطَةُ تَلامِذَتِهِم ، وَأَكْتَفِي هُنَا بِنَقْلِ مَوْقِفٍ وَاحِدٍ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَا قَرَّرْتُهُ ، وَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " (١٥/ ٤٦٣ بَشَّار) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ المُبَارَكِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ عَلَىٰ الأَوْزَاعِيِّ فَرَأَيْتُهُ بِبَيْرُوت فَقَالَ لِي : يَا خُرَاسَانِيُّ مَنْ هَذَا المُبْتَدِعُ الذِي خَرَجَ بِالكُوفَةِ يُكْنَىٰ أَبَا حَنِيفَةَ ؟! فَرَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي فَأَقْبَلْتُ عَلَىٰ كُتُبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْرَجْتُ مِنْهَا مَسَائِلَ مِنْ جِيَادِ المَسَائِلِ ، وَبَقِيتُ فِي ذَلِكَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَجِئْتُ يَوْمَ الثَّالِثِ وَهُوَ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِهِم وَإِمَامِهِم وَالكِتَابُ فِي يَدِي ، فَقَالَ لِي : أَيُّ شَيءٍ هَذَا الكِتَابُ ؟ فَنَاوَلْتُهُ فَنَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْهَا وَقَّعْتُ عَلَيْهَا : قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَمَا زَالَ قَائِمًا بَعْدَ مَا أَذَّنَ حَتَّىٰ قَرَأَ صَدْرًا مِنَ الكِتَابِ ، ثُمَّ وَضَعَ الكِتَابَ فِي كُمِّهِ ثُمَّ أَقَامَ وَصَلَّىٰ ، ثُمَّ أَخْرَجَ الكِتَابَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي : يَا خُرَاسَانِيُّ مَنِ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ هَذَا ؟ قُلْتُ : شَيْخٌ لَقِيتُهُ بِالعِرَاقِ ، فَقَالَ : هَذَا نَبِيلٌ مِنَ المَشَايِخِ ، اذْهَبْ فَاسْتَكْثِرْ مِنْهُ ، قُلْتُ : هَذا أَبُو حَنِيفَةَ الذِي نَهَيْتَ عَنْهُ ! ثُمَّ لَمَّا اجْتَمَعَ الأَوْزَاعِيُّ بِأَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ جَارَاهُ فِي تِلْكَ المَسَائِلِ فَكَشَفَهَا لَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا كَتَبَهَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْهُ ، فَلَمَّا افْتَرَقَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ لابْنِ المُبَارَكِ : غَبَطْتُ الرَّجُلَ بِكَثْرَةِ عِلْمِهِ وَوُفُورِ عَقْلِهِ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ – تَعَالَىٰ – لَقَدْ كُنْتُ فِي غَلَطٍ ظَاهِرٍ ، الْزَمِ الرَّجُلَ فَإِنَّهُ بِخِلافِ مَا بَلَغَنِي عَنْهُ . اهـ وانْظُرْ " أَوْجَزَ المَسَالِكِ إِلَىٰ شَرْحِ مُوطَّأ الإِمَامِ مَالِكٍ " لِلكَانْدَهلْوِي (١/ ٨٨ – ٨٩)

وَقَدْ عَقَدَ الشَّاطِبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي كِتَابِهِ " المُوَافَقَات " مُقَدِّمَةً نَفِيسَةً فِي بَيَانِ ضَرُورةِ المُعَلِّمِ وَالتَّلَقِّي عَنِ الأَشْيَاخِ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ بَعْدَ أَنَّ بَيَّنَ أَنَّ مِنْ عَلامَاتِ العَالِمِ المُتَحَقِّقِ بِالعِلْمِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَقَّىٰ العِلْمَ عَنِ الشُّيُوخِ وَلازَمَهُم قَالَ : وَبِهَذَا وَقَعَ التَّشْنِيعُ عَلَىٰ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُلازِمِ الأَخْذَ عَنِ الشُّيُوخِ وَلا تَأَدَّبَ بِآدَابِهِم ، وَبِضِدِّ ذَلِكَ كَانَ العُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَأَشْبَاهِهِم . اهـ " المُوَافَقَات " (١/ ١٤٤ ابْن عَفَّان)

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣١) وَأَبُو داود (٢٦١٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦١٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٨٥٣٢ و ٨٧١٢ و ٨٧٣١) وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٥٨) وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٥٨) وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٨٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو داود (٤٦٠٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) وابْنُ مَاجه (٤٣) وَأَحْمَدُ (٤ / ١٢٦و ١٢٧) وَالدَّارِمِيُّ (٩٦) وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (رَقْم / ٢٦ – ٣٢) وَابْنُ حِبَّانَ (١٠٢) وَالحَاكِمُ (١ / ٩٥) وَالبَغَوِيُّ (١٠٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – .

بَيْنَمَا سْتدَلَّ الحَنَفِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُم عَلَىٰ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ تَتَعَيَّنُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الشِّرَاءِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٤) وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَىٰ " مَعَ قَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ [الحَجّ/٣٧] يَعْنِي : إِخْلاصَ الْقُلُوبِ بِالنِّيَّاتِ . اهـ (١)

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الرَّجُلَ إذا اشْتَرَىٰ شَاةً أو غَيْرَهَا بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ صَارَتْ أُضْحِيَّةً بِذَلِكَ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِشِرَاءِ الأُضْحِيَّةِ ، فَبِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ وَقَعَتْ عَنِ الأُضْحِيَّةِ المَأْمُورِ بِشِرَائِهَا كَالوَكِيلِ (٢)

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الشِّرَاءَ لِلأُضْحِيَّةِ يَجْرِي مَجْرَىٰ النَّذْرِ العُرْفِيِّ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إذا اشْتَرَىٰ شَاةً بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ فَكَأَنَّهُ نَذَرَهَا (٣)

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِالقِيَاسِ فَقَالُوا : إِنَّ شِرَاءَ السِّلْعَةِ مَعَ نِيَّةِ الاتِّجَارِ بِهَا يَسْتَتْبِعُ دُخُولَهَا في المَالِ الزَّكَوِيِّ بِخِلافِ شِرَائِهَا بِنِيَّةِ القُنْيَةِ والاسْتِعْمَالِ فَإِنَّهَا لا تَصِيرُ بِذَلِكَ مَالًا زَكَوِيًّا ، وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ إِذَا اشْتَرَاهَا بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ تَعَيَّنَتْ بِذَلِكَ وَلَزِمَتْهُ ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهَا لا بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ كَانَتْ بِحَسَبِ قَصْدِهِ مِنْ ذَلِكَ (٤)

---

(١) " الحَاوِي الكَبِير " للمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ١٠١) وَلَكِنْ يُجَابُ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلالِ بِأَنَّ المَقْصُودَ هُنَا الإِخْلاصُ لِلَّهِ في الأَعْمَالِ وَالعِبَادَاتِ كَالذَّبْحِ وَأَلَّا يُشْرَكَ بِهِ – سُبْحَانَهُ – يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُهُ لا أَنَّ الأَعْمَالَ وَالعِبَادَاتِ تَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ بِدُونِ قَوْلٍ أَو عَمَلٍ ، كَمَا أَنَّ الصَّلاةَ لا تَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ بِدُونِ الدُّخُولِ فِيهَا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، وَالصَّدَقَةُ لا تَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ بِدُونِ قَبْضٍ ، وَالعِتْقُ لا يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ حَتَّىٰ يَقُولَ : إِنَّ عَبْدَهُ حُرٌّ ، وَالطَّلاقُ لا يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ نِيَّتِهِ حَتَّىٰ يَتَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الطَّلاقِ = فَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ لا تَلْزَمُ ولا تَتَعَيَّنُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ يَدُلُّ عَلَىٰ تَعْيِينِهَا كَقَوْلِهِ : هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ ، أو : هَذِهِ لِلَّهِ ... وَنحوِ ذَلِكَ .

(٢) " المُغْنِي " لابْنِ قُدَامَةَ (١٣/ ٣٧٧) وَلَكِنْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ القَوْلِ بِوُجُوبِ الأُضْحِيَّةِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ شَرَعَ في وَاجِبٍ فَيَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ فِيهِ ، أَمَّا عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيسَتْ وَاجِبَةً لا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ النِّيَّةِ عِنْدَ الشِّرَاءِ أَنْ تَتَعَيَّنَ أو تَجِبَ عَلَيْهِ .

(٣) " بَدَائِعُ الصَّنَائِع " (٦/ ٣٠٩) وَلَكِنْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّذْرَ لا يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ حَتَّىٰ يَتَلَفَّظَ بِهِ ، وَلَو طَرَدْنَا كَلامَهُمْ هَذَا فَجَعَلْنَا كُلَّ مَا يَنْوِيهِ العَبْدُ مِنَ القُرَبِ نَذْرًا وَاجِبًا عَلَيْهِ إِذًا لأَلْزَمْنَاهُمْ بِمَا لا يُطِيقُونَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٦٦٦٤) وَمُسْلِمٌ (١٢٧) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ " ، ثُمَّ إِنَّ اسْتِدْلالَهُمْ هَذا يَتَنَاقَضُ بِتَفْرِيقِهِم بَيْنَ الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا كَانَ فَقِيرًا تَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَّةُ عَلَيْهِ بِالشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ ، أَمَّا الغَنِيُّ فَلا تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ بِتَعْيِينِهِ لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَيَنْبَنِي عَلَىٰ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ الفُرُوقِ وَالاخْتِلافِ كَالانْتِفَاعِ بِصُوفِهَا أو لَبَنِهَا مِنْ عَدَمِهِ قَبْلَ إِقَامَةِ القُرْبَةِ ، وَكَذَلِكَ اخْتِلافُهُم في جَوَازِ بَيْعِهَا وَاسْتِبْدَالِهَا بِأُخْرَىٰ ... إِلَخْ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – .

(٢) قَالَ المَاوَرْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : قَدْ صَارَتْ أُضْحِيَّةً بِالنِّيَّةِ وَالشِّرَاءِ احْتِجَاجًا بِأَنَّ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ لَمَّا صَارَتْ

وَيُسْتَدَلُّ لَهُم أيضًا بِمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٤٢ و ٩/ ٢٨٩) عَنْ أَبِي حَصِينٍ : أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – رَأَىٰ هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا .

قَالُوا : وَإِنَّمَا يُمْضِيهَا إِذَا تَعَيَّبَتْ بَعْدَ الشِّرَاءِ لأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِهِ فَخَرَجَتْ مِنْ مُلْكِهِ لِلَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – (١)

بَيْنَمَا استَدَلَّ الجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لا تَتَعَيَّنُ قَبْلَ الذَّبْحِ إِلَّا إِذَا عَيَّنَهَا صَاحِبُهَا بِالنَّذْرِ أو بِالقَوْلِ الدَّالِّ عَلَىٰ التَّعِيينِ بِوَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الأُضْحِيَّةَ في الأَصْلِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً ، وَهِيَ مِنْ قَبِيلِ التَّبَرُّعِ بِالمَالِ فَلا تَتَعَيَّنُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ بَلْ بِالقَوْلِ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِخْبَارِ كَأَنْ يَقُولَ : هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا قَالَ : هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ لِلَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فَلا يَرْجِعُ فِيهَا لأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ مُلْكِهِ بِذَلِكَ (٢)

الثَّانِي : أَنَّ الإِيجَابَ مِنَ العَبْدِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ كَالنَّذْرِ ، أَمَّا مُجَرَّدُ الشِّرَاءِ مَعَ نِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ لا يَنْهَضُ لِلإِيجَابِ (٣)

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي الذي أَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لا تَتَعَيَّنُ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَىٰ التَّعْيِينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بِالنِّيَّةِ مَعَ الشِّرَاءِ أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ جَارِيَةً في دُخُولِ الزَّكَاةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ كَانَتْ قُنْيَةً لا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ إِذَا اشْتَرَاهَا إِنْ نَوَىٰ بِهَا الأُضْحِيَّةَ صَارَتْ أُضْحِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ تَكُنْ أُضْحِيَّةً . اهـ ثُمَّ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا قِيَاسًا مَعَ الفَارِقِ فَقَالَ : إِنَّ الشِّرَاءَ مُوجِبٌ لِلْمِلْكِ وَالزَّكَاةُ لا تُزِيلُ ذَلِكَ الحُكْمِ بَلْ هِيَ لا تَجِبُ إِلَّا فِيمَا ثَبَتَ مُلْكُهُ لَهُ ، أَمَّا كَوْنُهَا أُضْحِيَّةً فَمُزِيلٌ لِلْمِلْكِ الذي يُثْبُتُ بِالشِّرَاءِ ، وَلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مُوجِبًا لِثُبُوتِ الْمِلْكِ وَإِزَالَتِهِ ، فَلَمَّا أَفَادَ الشِّرَاءُ ثُبُوتَ الْمِلْكِ امْتَنَعَ أَنْ يَزُولَ بِهِ الْمِلْكُ كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا يَنْوِي بِهِ الْعِتْقَ أَوْ دَارًا يَنْوِي بِهَا الْوَقْفَ صَحَّ الشِّرَاءُ وَلَمْ يَصِرِ الْعَبْدُ حُرًّا وَلا الدَّارُ وَقْفًا بِذَلِكَ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَفْعَلَ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ شِرَاءِ السِّلْعَةِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ فَهُوَ أَنَّ جَرَيَانَهَا في حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ أَحْكَامِ الْمِلْكِ فَجَازَ أَنْ تَقْتَرِنَ بِاسْتِفَادَةِ الْمِلْكِ وَخَالَفَ الأُضْحِيَّةَ الْمُزِيلَةَ لِلْمِلْكِ . اهـ " الحَاوِي الكَبِير " (١٥/ ١٠٠) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ .

(١) وَلَكِنْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذا وَارِدٌ في الهَدْيِ لا في الأُضْحِيَّةِ وَبَحْثُنَا هُنَا في الأُضْحِيَّةِ ، وَبَيْنَ الأُضْحِيَّةِ وَالهَدْيِ فُرُوقٌ في بَعْضِ الأَحْكَامِ .

(٢) وَحَاصِلُ هَذا الوَجْهِ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ فَلا يَلْزَمُ بِالنِّيَّةِ المُقَارِنَةِ لِلشِّرَاءِ كَالعِتْقِ وَالوَقْفِ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٧٧) وَنُوقِشَ ذَلِكَ بِأَنَّ اشْتِرَاطَ التَّلَفُّظِ إِنَّمَا يَكُونُ في إِزَالَةِ المُلْكِ عَلَىٰ وَجْهِ المُعَاوَضَةِ كَمَا في البَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ لأَنَّ بَابَ المُعَاوَضَاتِ أَضْيَقُ مِنْ بَابِ القُرُبَاتِ ، فَالقُرْبَةُ تَكُونُ بِالنِّيَّةِ وَهِيَ مَحَلُّهَا وَعَلَيْهَا مَدَارُهَا !

وَأَيْضًا فَإِنَّ الأُضْحِيَّةَ تُفَارِقُ العِتْقَ وَالوَقْفَ لِتَعَلُّقِهِمَا بِالغَيْرِ ، وَلا سَبِيلَ إِلَىٰ تَحْدِيدِ هَذَا الغَيْرِ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ بِاللَّفْظِ فَيَتَعَيَّنُ .

(٣) وَانْظُر " الشَّرْحَ المُمْتِع " لِلعُثَيْمِين (٧/ ٤٦٦-٤٦٨) " تَنْوِير العَيْنَيْنِ " لِلسُّلَيْمَاني (٣٦٩-٣٧٢) " اخْتِيَارات شَيخِ الإِسْلامِ الفِقْهِيَّة " لِصَالِحِ الجَرْبُوعِ (٥/ ١٧٨-١٨٧)

□

فَـائِـدَةٌ : يَـنْـبَـنِـي عَـلَـىٰ اخْـتِـلافِ الـعُـلَـمَـاءِ فِي تَـعْـيِـينِ الأُضْـحِـيَّـةِ وَإِذَا تَـعَـيَّـنَـتْ بَـعْـضُ الأَحْـكَـام ، فَـمِـنْ ذَلِـك :

ـ أوّلا : إذا اشْـتَـرَىٰ أُضْـحِـيَّـةً فَـضَـلَّـتْ وَضَـاعَـتْ أو سُـرِقَـتْ أو مَـاتَـتْ قَـبْـلَ أنْ يَـذْبَـحَـهَـا فَـهَـلْ يَـلْـزَمُـهُ شَـيْءٌ ؟

اخْـتَـلَـفَ أَهْـلُ الـعِـلْـمِ هُـنَـا عَـلَـىٰ قَـوْلَـيْـنِ فِي الـجُـمْـلَـةِ :

الـقَـوْلُ الأَوَّلُ : أَنَّـهُ لا يَـلْـزَمُـهُ شَـيْءٌ سَـوَاءً تَـعَـيَّـنَـتْ أَوْ لَـمْ تَـتَـعَـيَّـنْ مَـا لَـمْ يُـفَـرِّطْ فِي حِـفْـظِـهَـا ، وَهَـذا قَـوْلُ جُـمْـهُـورِ أَهْـلِ الـعِـلْـمِ مِـنَ الـمَـالِـكِـيَّـةِ وَالـشَّـافِـعِـيَّـةِ وَالـحَـنَـابِـلَـةِ وَمَـنْ وَافَـقَـهُـمْ .

قَـالَ الـشَّـافِـعِـيُّ – رَحِـمَـهُ الـلَّـهُ ـ : إذَا اشْـتَـرَىٰ الـرَّجُـلُ الـضَّـحِـيَّـةَ فَـأَوْجَـبَـهَـا أَوْ لَـمْ يُـوجِـبْـهَـا فَـمَـاتَـتْ أو ضَـلَّـتْ أو سُـرِقَـتْ فَـلا بَـدَلَ عَـلَـيْـهِ (١)

الـقَـوْلُ الـثـانِي : أَنَّـهُ إِنْ كَـانَ غَـنِـيًّـا مُـوسِـرًا يَـجِـبُ عَـلَـيْـهِ أَنْ يُـقِـيـمَ بَـدَلَـهَـا أُخْـرَىٰ ، وَهَـذَا مَـذْهَـبُ الـحَـنَـفِـيَّـةِ (٢)

وَوَجْـهُ هَـذا الـقَـوْلِ أَنَّ الأُضْـحِـيَّـةَ وَاجِـبَـةٌ عَـلَـيْـهِ فِي الـذِّمَّـةِ بِـأَصْـلِ الـشَّـرْعِ فَـلا يَـسْـقُـطُ الـوَاجِـبُ حَـتَّـىٰ يَـفْـعَـلَـهُ ، ثُـمَّ إِنَّـهَـا تَـعَـيَّـنَـتْ عَـلَـيْـهِ بِـمُـجَـرَّدِ الـشِّـرَاءِ مَـعَ نِـيَّـةِ الأُضْـحِـيَّـةِ فَـوَجَـبَ أنْ يُـقِـيـمَ غَـيْـرَهَـا بَـدَلَـهَـا .

وَالـرَّاجِـحُ عِـنْـدِي فِي هَـذِهِ الـمَـسْـأَلَـةِ هُـوَ قَـوْلُ الـجُـمْـهُـورِ لِـمَـا عَـلَّـلُـوا بِـهِ ، ثُـمَّ هُـوَ مَـأْثُـورٌ عَـنْ بَـعْـضِ الـصَّـحَـابَـةِ – رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهُـمْ – وَالـلَّـهُ أَعْـلَـمُ (٣)

---

(١) " الأُمُّ " (٣/ ٥٨٨ الوَفَاء) وَنَقَلَهُ مَعَ تَفْصِيلٍ جَيِّدٍ المَاوَرْدِيِّ فِي " الحَاوِي " (١٥/ ١١٠) وَانْظُرْ " تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ " (٧/ ٢٦١ الرِّسَالة)
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَإِنْ تَلِفَتْ الأُضْحِيَةُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَلَّتْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَضْمَنْهَا إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ كَالوَدِيعَةِ . اهـ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٧٤) وَانْظُر " الإِنْصَاف مَعَ الشَّرْحِ الكَبِيرِ " (٩/ ٣٩٣-٣٩٤) " كَشَّاف القِنَاع " (٦/ ٤١٠)

(٢) " بَدَائِعُ الصَّنَائِعُ " (٦/ ٢٧٩) " فَتْحُ القَدِير " (٣/ ١٦٦) " المُحِيطُ البُرهَانِي (٦/ ٨٧) " الفَتَاوىٰ الهِنْدِيَّة " (٥/ ٢٩٤) " تَبْيِينُ الحَقَائِق " (٦/ ٧)

(٣) عَقَدَ البَيْهَقِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " السُّنَنِ الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٨٩) فَقَالَ : [بَابٌ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الأُضْحِيَّةَ فَتَمُوتُ أو تُسْرَقُ أو تَضِلُّ] ثُمَّ أَسْنَدَ تَحْتَهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيْصٍ الْمِصْرِيِّ قَالَ : اشْتَرَيْتُ شَاةً بِمِنًىٰ أُضْحِيَّةً فَضَلَّتْ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لا يَضُرُّكَ . اهـ وَأَسْنَدَ قَبْلَهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : قَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَهْدَىٰ هَدِيَّةً فَضَلَّتْ فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا . اهـ وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأ " (١١٢٤ بَشَّار) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ ، وانْظُر " المُنْتَقَىٰ " للبَاجِي (٢/ ٣١٧-٣١٨) " الاسْتِذْكَار " لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٢/ ٢٨٥)

ثانيًا : هَلْ يَجُوزُ لِلمُضَحِّي أَنْ يُبْدِلَ الأُضْحِيَّةَ بَعْدَ تَعْيِينِهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ :

القَوْلُ الأَوَّلُ : وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَأَبِي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِيِّ مِنَ الحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا لِأَنَّهُ قَدْ زَال مِلْكُهُ عَنْهَا ، ولأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهَا لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – فَلَمْ يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِالبَيْعِ وَالإِبْدَالِ كَالوَقْفِ (١)

وَالقَوْلُ الثَّانِي : وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ في المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ إِبْدَالُهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا إذا شَاءَ (٢)

---

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَإِذَا أَوْجَبَ الرَّجُلُ الشَّاةَ ضَحِيَّةً أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ وَلا شَرٍّ مِنْهَا ، وَلَوْ أَبْدَلَهَا فَذَبَحَ الَّتِي أَبْدَلَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ فَيَذْبَحُ الأُولَىٰ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِمْسَاكُهَا ، وَمَتَىٰ لَمْ يُوجِبْهَا فَلَهُ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا أَبْدَلَهَا أَوْ لَمْ يُبَدِّلْهَا ، كَمَا يَشْتَرِي الْعَبْدَ يَنْوِي أَنْ يُعْتِقَهُ وَالْمَالَ يَنْوِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ فَلا يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ هَذَا وَلا يَتَصَدَّقَ بِهَذَا ، وَلَوْ فَعَلَ كَانَ خَيْرًا لَهُ . اهـ " الأُمُّ " (٣/ ٥٨٣ الوَفَاء) وَانْظُر " الحَاوِيَ " (١٥/ ١٠١) " البَيَانَ " (٤/ ٤٥٤) " المَجْمُوعَ " (٨/ ٣٦٤ و ٣٧٧)

(٢) قَالَ سَحْنُونُ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الأُضْحِيَّةَ فَيُرِيدُ أَنْ يُبْدِلَهَا ، أَيَكُونُ لَهُ ذَلِكَ في قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ – أَيْ : ابْنُ القَاسِمِ - : قَالَ مَالِكٌ : لا يُبْدِلُهَا إِلَّا بِخَيْرٍ مِنْهَا . اهـ " المُدَوَّنَةُ " (١/ ٥٤٧) وَانْظُر " التَّاجَ وَالإِكْلِيلَ " (٤/ ٣٧٩ العِلْمِيَّةُ) " مِنَحَ الجَلِيلِ " (٢/ ٤٨١)

وَفي " سُؤالات الإِمَامِ أَحْمَدَ "لابنِهِ عَبْدِاللَّهِ (ص/ ٢٦٦ رقم ٩٨٧) : قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : إِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ الشَّاةَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : " لا بَأْسَ . اهـ وَانْظُر " شَرْحَ الزَّرْكَشِيِّ " (٧/ ٣١-٣٢) " الفُرُوعَ " (٦/ ٩٦ الرِّسَالة) " الإِنْصَافَ " (٩/ ٣٧٥)

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَنُصُوصُ أَحْمَد في غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاخْتِيَارُ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ جَوَازُ إِبْدَالِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ بِخَيْرٍ مِنْهَا : قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ يُسَمِّنُهَا لِلأَضْحَىٰ ؟ يُبَدِّلُهَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ؛ لا يُبَدِّلُهَا بِمَا هُوَ دُونَهَا . فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ أَبْدَلَهَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا يَبِيعُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ في رِوَايَةِ صَالِحٍ وَابْنِ مَنْصُورٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بِجَوَازِ أَنْ تُبَدَّلَ الْأُضْحِيَّةُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ... إلخ " مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ " (٣١/ ٢٤٠) (٨/ ٣٧٧)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ : [وَيَجُوزُ أَنْ يُبَدِّلَ الْأُضْحِيَّةَ إِذَا أَوْجَبَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا] : هَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ : أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلا إِبْدَالُهَا لِأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ في الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ : أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ ، وَفي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ ذَبَحَهَا فَسُرِقَتْ : لا بَدَلَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مِلْكُهُ مَا زَالَ عَنْهَا لَزِمَهُ بَدَلُهَا في هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهَا لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – فَلَمْ يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَالْإِبْدَالِ كَالْوَقْفِ . اهـ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٨٣) وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : " وَيُكْرَهُ أَنْ يُبْدِلَ بِهَا غَيْرَهَا " يَعْنِي إذا كَانَ غَنِيًّا ، وَأَمَّا في الفَقِيرِ فَلا يَجُوزُ الاسْتِبْدَالُ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ اسْتِبْدَالُهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَعِنْدَ مَالِكٍ في المَنْذُورَةِ وَغَيْرِهَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وأبي يُوسُفَ وأبي الخَطَّابِ الحَنْبَلِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهَا للَّهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – فَلَم يَمْلِكْ أَنْ يَتَصَرَّفْ فِيهَا بِالاسْتِبْدَالِ كَالوَقْفِ . اهـ " البِنَايَةُ شَرْحُ الهِدَايَة " (١٢/ ٦٠) وانْظُر " دُرَرُ الحُكَّامِ شَرْحُ غُرَرِ الأَحْكَامِ "(١/ ٢٧١) " بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ " (٦/ ٢٨٠-٢٨١) " المَبْسُوطُ " (١٢/ ١٣)

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ بِعَدَمِ جَوَازِ إِبْدَالِهَا بِغَيْرِهَا بَعْدَمَا تَعَيَّنَتْ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في" التَّارِيخِ الكَبِيرِ " (٢/ ٢٣٠) وَأَبُو دَاودَ (١٧٥٦) وَأَحْمَدُ (٢/ ١٤٥) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩١١) وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ في " الْمُخْتَارَةِ " (٢٠٨) وَالبَيْهَقِيُّ في " الْكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٨٨) وَغَيْرُهُم مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ سَلِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْجَهْمِ بنِ الْجَارُودِ (١) عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : أَهْدَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيَّةً أُعْطِيَ بِهَا ثَلاثَمِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لِي أُعْطِيتُ بِهَا ثَلاثَمِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَنْحَرُهَا أَوْ أَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا ؟ قَالَ : " لا ، وَلَكِنِ انْحَرْهَا إِيَّاهَا " (٢)

قَالُوا : فَلَمَّا مَنَعَهُ مِنَ البَيْعِ مَعَ الْمُبَالَغَةِ في الثَّمَنِ وَأَمَرَهُ بِالنَّحْرِ دَلَّ عَلَىٰ فَسَادِ البَيْعِ وَوُجُوبِ النَّحْرِ .

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَوْجَبَ أُضْحِيَّةً فَلا يَسْتَبْدِلْ بِهَا (٣) قَالُوا : وَلَيْسَ لَهُ مَعَ انْتِشَارِ قَوْلِهِ مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ (٤)

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ الأُضْحِيَّةَ وَعَيَّنَهَا خَرَجَتْ بِالإِيجَابِ عَنْ مِلْكِهِ وَمُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا وَوَجَبَ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهَا وَحِفْظُهَا إِلَىٰ وَقْتِ نَحْرِهَا ، وَقَدْ تَوَسَّعَ المَاوَرْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – في تَقْرِيرِ هَذَا المَعْنَىٰ فَقَالَ : وَلِأَنَّهُ يَتَقَرَّبُ بِالأُضْحِيَّةِ مِنَ النَّعَمِ كَمَا يَتَقَرَّبُ بِالْعَبِيدِ في الْعِتْقِ ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ الْعِتْقَ مُزِيلٌ لِلْمِلْكِ إِجْمَاعًا فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الأُضْحِيَّةُ مُزِيلَةً لِلْمِلْكِ احْتِجَاجًا ، وَلِأَنَّ

---

(١) وَفي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ : عَنْ شَهْمِ بْنِ الجَارُودِ ، قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ خُزَيْمَةَ : هَذَا الشَّيْخُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ في اسْمِهِ : فَقَالَ بَعْضُهُم : جَهْمُ بْنُ الجَارُودِ ، وَقَالَ بَعْضُهُم : شَهْمُ . اهـ

(٢) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ للإِنْقِطَاعِ بَيْنَ جَهْمِ بنِ الجَارُودِ وَسَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ البُخَارِيُّ في" التَّارِيخُ الكَبِيرُ " (٢/ ٢٣٠) : لا يُعْرَفُ لِجَهْمٍ سَمَاعٌ مِنْ سَالِمٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ في « أَحْكَامِهِ » : لا يُعْرَفُ لَهُ سَماعٌ مِنْ سَالِمٍ . وَانْظُر " البَدْرَ المُنِيرَ " لابْنِ المُلَقِّنِ (٩/ ٣١٨) ، ثُمَّ إِنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ ، لا يُعْرَفُ رَوَىٰ عَنهُ غَيْرُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَهُ ابْنُ القَطَّانِ في " بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيهَامِ " (٣/ ٥٨) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " المِيزَانِ " (١/ ٤٢٦) : فِيهِ جَهَالَةٌ ، مَا حَدَّثَ عَنْهُ سِوَىٰ خَالِدِ بنِ أَبِي يَزِيدَ الحَرَّانِيِّ ، وَقَالَ في " المُغْنِي " (١١٩٩) : لا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ . اهـ " تَهْذِيب الكَمَالِ " (٥/ ١٥٨) " تَهْذِيبَ التَّهْذِيب " لابْنِ حَجَرٍ (٢/ ١٠٤ الفِكْر)

(٣) قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَهَذَا الأَثَرُ غَرِيبٌ لا يَحْضُرُنِي مَنْ خَرَّجَهُ عَنهُ ، وَيُغْنِي في الدَّلالَةِ عَنهُ حَدِيثُ عُمَرَ السَّابِقُ . اهـ " البَدْرُ المُنِيرُ " (٩/ ٣٢٨) وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : قُلْتُ : أَخْرَجَهُ حَرْبٌ الكِرْمَانيُّ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ خَالٍ لَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا عَنْ أُضْحِيَّةٍ اشْتَرَاهَا ، فَقَالَ : أَوَ عَيَّنْتَهَا لِلأَضْحِيَّةِ ؟ فَقَالَ : نَعَم ، فَكَرِهَهُ . اهـ" التَّلْخِيصُ الحَبِيرُ " (٦/ ٣٠٣٤ -٣٠٣٥ أَضْوَاء السَّلَف) أَيْ : كَرِهَ بَيْعَهَا ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَىٰ إِسْنَادٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ مِنْ ضَعْفِهِ .

(٤) " الحَاوِي الكَبِير " لِلْمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ١٠٢)

كُلَّ إِيجَابٍ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالذِّمَّةِ أَوْجَبَ زَوَالَ الْمِلْكِ كَالْوَقْفِ وَالْعِتْقِ ، وَلِأَنَّ حُكْمَ الْأُضْحِيَّةِ يَسْرِي إِلَىٰ وَلَدِهَا (١) ، وَكُلُّ حُكْمٍ أَوْجَبَ سِرَايَتَهُ إِلَىٰ الْوَلَدِ زَالَ بِهِ الْمِلْكُ كَالْبَيْعِ طَرْدًا وَالْإِجَارَةِ عَكْسًا (٢) ، وَلِأَنَّ الْمُضَحِّيَ يَضْمَنُ الْأُضْحِيَّةَ لَوْ أَتْلَفَهَا ، وَكُلُّ مَا ضَمِنَهُ الْمُتْلِفُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ خَرَجَ بِهِ الْمَضْمُونُ عَنْ مِلْكِ ضَامِنِهِ كَالْهِبَةِ طَرْدًا وَالْعَارِيَةِ عَكْسًا (٣) ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الرَّهْنُ لِأَنَّهُ يَضْمَنُهُ فِي دَيْنِ نَفْسِهِ (٤) وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الْجَانِي لِأَنَّهُ يَضْمَنُ جِنَايَتَهُ وَلا يَضْمَنُ رَقَبَتَهُ (٥) . اهـ (٦)

---

(١) وَصُورَتُهُ : أَنْ يُعَيِّنَ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ أُضْحِيَّةً حَامِلًا أو عُشَرَاءَ فَتَلِدَ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ بِهَا فَإِنْ وَلَدَهَا يُضَحَّىٰ بِهِ تَبَعًا لَهَا كَمَا سَيَأْتِي .

(٢) أَمَّا صُورَةُ البَيْعِ : فَلَوْ بَاعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو بَقَرَةً حَامِلًا فَإِنَّ الأَصْلَ أَنَّ وَلَدَهَا يَدْخُلُ مَعَهَا فِي الصَّفْقَةِ بِسَرَيَانِ البَيْعِ إِلَيْهِ تَبَعًا لِأُمِّهِ .

وَأَمَّا صُورَةُ الإِجَارَةِ : فَلَو اسْتَأْجَرَ عَمْرٌو مِنْ زَيْدٍ بَقَرَةً لِلحِرَاثَةِ فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّ وَلَدَهَا لا تَسْرِي عَلَيْهِ الإِجَارَةُ فَيَرْجِعُ لِزَيْدٍ مَالِكِ أُمِّهِ .

(٣) أَمَّا صُورَةُ الهِبَةِ : لَوْ وَهَبَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو سِلْعَةً كَسَيَّارَةٍ وَسَلَّمَهَا لَهُ فَدَخَلَتْ بِذَلِكَ فِي مُلْكِ عَمْرٍو ، فَلَوْ أَتْلَفَهَا زَيْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ لَضَمِنَهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ خُرُوجِهَا مِنْ مُلْكِهِ بِالهِبَةِ وَإِلَّا لَوْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مُلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْهَا .

وَأَمَّا صُورَةُ العَارِيَّةِ : فَلَوْ أَعَارَ زَيْدٌ عَمْرًا سِلْعَةً كَسَيَّارَةٍ مَثَلًا ، وَفِي مُدَّةِ الإِعَارَةِ أَتْلَفَ زَيْدٌ السَّيَّارَةَ فَإِنَّهُ لا يَضْمَنُهَا لِعَمْرٍو لأَنَّ الإِعَارَةَ لَيْسَتْ تَمْلِيكًا ، فَدَلَّ عَدَمُ ضَمَانِهِ لَهَا عَلَىٰ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي مُلْكِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ بِالإِعَارَةِ .

(٤) وَصُورَتُهُ : إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مِائَةَ أَلْفٍ وَرَهَنَهُ سَيَّارَتَهُ ، فَانْتَقَلَتِ السَّيَّارَةُ إِلَىٰ يَدِ المُرْتَهِنِ الذِي هُوَ عَمْرٌو ، ثُمَّ إِنَّ زَيْدًا أَتْلَفَ السَّيَّارَةَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو مَعَ أَنَّهَا مُلْكٌ لَهُ ، وَإِنَّمَا ضَمِنَهَا لِعَمْرٍو لِتَكُونَ مَكَانَ الرَّهْنِ لأَنَّهُ لا يَسْتَوْثِقُ لِدَيْنِهِ إِلَّا بِذَلِكَ .

(٥) صُورَتُهُ : إِذا جَنَىٰ العَبْدُ جِنَايَةً دُونَ النَّفْسِ فَإِنَّ سَيِّدَهُ يَضْمَنُ جِنَايَتَهُ مَعَ بَقَاءِ العَبْدِ فِي مُلْكِهِ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ ضَمَانِ جِنَايَتِهِ خُرُوجُهُ مِنْ مُلْكِهِ ، لأَنَّ سَيِّدَهُ إِنَّمَا ضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ رَقَبَتَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ العَبْدَ لَوْ جَنَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ وَلا يَضْمَنُ سَيِّدُهُ رَقَبَتَهُ فِي هَذِهِ الجِنَايَةِ .

(٦) " الحَاوِي الكَبِيرُ " (١٥/ ١٠١)

وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ هَذَا الاسْتِدْلالُ بِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ إِذا تَعَيَّنَتْ فَقَدْ وَجَبَتْ لِحَقِّ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – ، وَمَا وَجَبَ لِحَقِّ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – يَجُوزُ الانْتِقَالُ عَنْهُ إِلَىٰ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ إِذا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، كَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ فِي الزَّكَاةِ فَأَخْرَجَ مَكَانَهَا حِقَّةً ، وَكَذَلِكَ فِي النَّذْرِ يَجُوزُ الانْتِقَالُ مِنَ المَنْذُورِ إِلَىٰ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو داود (٣٣٠٥) وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٦٣) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٠٠٩) والدَّارِمِيُّ (٢٣٣٩) وابْنُ الجَارُودِ (٩٤٥) وَأَبُو يَعْلَىٰ (٢١١٦ و ٢٢٢٤) وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المَعَانِي " (٣/ ١٢٥) وَالحَاكِمُ (٤/ ٣٠٤-٣٠٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَقَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « شَأْنَكَ إِذًا » .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – مُعَلِّلًا جَوَازَ الإِبْدَالِ : لِأَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ ، وَذَبْحُ الأَفْضَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – فَكَانَ هَذَا كَإِبْدَالِ الْمَنْذُورِ بِخَيْرٍ مِنْهُ وَذَلِكَ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ ؛ بِخِلافِ الْعِتْقِ فَإِنَّ مُسْتَحِقَّهُ هُوَ الْعَبْدُ فَبَطَلَ حَقُّهُ بِالإِبْدَالِ ، وَالنِّزَاعُ فِي كَوْنِ الْأُضْحِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ بِالنَّذْرِ ثَابِتَةً عَلَىٰ مِلْكِهِ أَوْ خَارِجَةً عَنْ مِلْكِهِ إِلَىٰ اللَّهِ يُشْبِهُ النِّزَاعَ فِي الْوَقْفِ عَلَىٰ الْجِهَةِ الْعَامَّةِ ، وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا مِلْكٌ لِلَّهِ ، وَقَدْ يُقَالُ : لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُتَصَرِّفُ فِيهِ بِالتَّحْوِيلِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلانْتِفَاعِ بِهِ فَيَتَصَرَّفُونَ فِيهِ بِحُكْمِ الْوِلايَةِ لا بِحُكْمِ الْمِلْكِ ، وَكَذَلِكَ الْهَدْيُ وَالأُضْحِيَّةُ الْمُعَيَّنُ بِالنَّذْرِ إِذَا قِيلَ : إِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهِ = فَإِنَّ لَهُ وِلايَةَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالذَّبْحِ وَالتَّفْرِيقِ فَكَذَلِكَ لَهُ وِلايَةُ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالإِبْدَالِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ ثَمَنَهُ يَشْتَرِي بِهِ بَدَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ ، فَكَوْنُهُ خَارِجًا عَنْ مِلْكِهِ لا يُنَاقِضُ جَوَازَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِوِلايَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ : " يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ أَوْ لا يَمْلِكُهُ " فِي ذَلِكَ وَفِي نَظَائِرِهِ كَقَوْلِهِ : الْعَبْدُ يَمْلِكُ أَوْ لا يَمْلِكُ ، وَأَهْلُ الْحَرْبِ هَلْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لا يَمْلِكُونَهَا ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ هَلْ

....

يَمْلِكُ الْوَقْفَ أَوْ لا يَمْلِكُهُ = إِنَّمَا نَشَأَ فِيهَا النِّزَاعُ بِسَبَبِ ظَنِّ كَوْنِ الْمِلْكِ جِنْسًا وَاحِدًا تَتَمَاثَلُ أَنْوَاعُهُ ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ بَلِ الْمِلْكُ هُوَ الْقُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَالشَّارِعُ قَدْ يَأْذَنُ لِلإِنْسَانِ فِي تَصَرُّفٍ دُونَ تَصَرُّفٍ وَيُمَلِّكُهُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ دُونَ هَذَا فَيَكُونُ مَالِكًا مِلْكًا خَاصًّا ؛ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ مِلْكِ الْوَارِثِ ؛ وَلا مِلْكُ الْوَارِثِ كَمِلْكِ الْمُشْتَرِي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بَلْ قَدْ يَفْتَرِقَانِ ، وَكَذَلِكَ مِلْكُ النَّهْبِ وَالْغَنَائِمِ وَنَحْوِهِمَا قَدْ خَالَفَ مِلْكَ الْمُبْتَاعِ وَالْوَارِثِ ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ : " إِنَّهُ يَمْلِكُ الأُضْحِيَّةَ الْمُعَيَّنَةَ " إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا كَمَا يَمْلِكُ الْمُبْتَاعُ بِحَيْثُ يَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا لِنَفْسِهِ وَيَهَبُهَا لِمَنْ يَشَاءُ وَتُورَثُ عَنْهُ مِلْكًا = فَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ بِخُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِهِ : أَنَّهُ انْقَطَعَ تَصَرُّفُهُ فِيهَا كَمَا يَنْقَطِعُ التَّصَرُّفُ بِالرِّقِّ أَوِ الْبَيْعِ = فَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ بَلْ لَهُ فِيهَا مِلْكٌ خَاصٌّ وَهُوَ مِلْكُهُ أَنْ يَحْفَظَهَا وَيَذْبَحَهَا وَيُقَسِّمَ لَحْمَهَا وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ وَيَأْكُلَ ، وَهَذَا الَّذِي يَمْلِكُهُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ لا يَمْلِكُهُ مِنْ أُضْحِيَّةِ غَيْرِهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ وُجُوهٌ :

أَحَدُهَا : مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : " لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلأَلْصَقْتُهَا بِالأَرْضِ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ : بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ " (١) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ وَقْفٍ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ ، وَلَوْ كَانَ تَغْيِيرُهَا وَإِبْدَالُهَا بِمَا وَصَفَهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَاجِبًا لَمْ يَتْرُكْهُ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَائِزًا وَأَنَّهُ كَانَ أَصْلَحَ لَوْلا مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدَثَانِ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالإِسْلامِ ، وَهَذَا فِيهِ تَبْدِيلُ بِنَائِهَا بِبِنَاءٍ آخَرَ فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَتَبْدِيلُ التَّأْلِيفِ بِتَأْلِيفٍ آخَرَ هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الإِبْدَالِ ، وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ غَيَّرَا بِنَاءَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَمَّا عُمَرُ فَبَنَاهُ بِنَظِيرِ بِنَائِهِ الأَوَّلِ بِاللَّبِنِ وَالْجُذُوعِ (٢) وَأَمَّا عُثْمَانُ فَبَنَاهُ بِمَادَّةٍ أَعْلَىٰ مِنْ تِلْكَ كَالسَّاجِ (٣) ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَاللَّبِنُ وَالْجُذُوعُ الَّتِي كَانَتْ وَقْفًا أَبْدَلَهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بِغَيْرِهَا ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَشْتَهِرُ مِنَ الْقَضَايَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ إِبْدَالِ الْبِنَاءِ بِبِنَاءٍ وَإِبْدَالِ الْعَرْصَةِ بِعَرْصَةٍ إِذَا اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ ذَلِكَ ؛ وَلِهَذَا أَبْدَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ بِمَسْجِدٍ آخَرَ : أَبْدَلَ نَفْسَ الْعَرْصَةِ وَصَارَتِ الْعَرْصَةُ الأُولَىٰ سُوقًا لِلتَّمَّارِينَ (٤) فَصَارَتِ الْعَرْصَةُ سُوقًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَسْجِدًا وَهَذَا أَبْلَغُ مَا يَكُونُ فِي إِبْدَالِ الْوَقْفِ لِلْمَصْلَحَةِ .

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ جَوَّزَ إِبْدَالَ الْمَنْذُورِ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، فَفِي الْمُسْنَدِ – مُسْنَدِ أَحْمَدَ – وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد : قَالَ أَبُو دَاوُد : ثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ – يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ – أَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ – قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مَرَّةً : رَكْعَتَيْنِ – قَالَ : " صَلِّ هَا هُنَا " ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " صَلِّ هَاهُنَا " ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ؛ قَالَ : " فَشَأْنَكَ إِذًا " (٥) ، قَالَ أَبُو دَاوُد : وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَلِهَذَا فِي " السُّنَنِ " طَرِيقٌ ثَالِثٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، [قَالَ أَبُو دَاوُد : ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، ح ثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ ثَنَا رَوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَا يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرًا – قَالَ عَبَّاسٌ : ابْنَ حَنَّةَ – أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ ، زَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَا هُنَا لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ " ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ : جَعْفَرُ بْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : عَمْرُو بْنُ حَيَّةَ ، وَقَالَ : أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –] (٦) وَفِي الْمُسْنَدِ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ شَكْوَىٰ فَقَالَتْ : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ فَلأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٨٦) وَمُسْلِمٌ (١٣٣٣) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – مَرْفُوعًا بِهِ .

(٢) و (٣) انْظُر " فَتْحَ الْبَارِي " لابْنِ حَجَرٍ (١/ ٥٤٠) " عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مُنْذُ نَشْأَتِهِ إِلَىٰ الْعَصْرِ الْمَمْلُوكِيِّ " لِمُحَمَّدٍ هَزَّاعٍ الشَّهْرِي (٨١-١٠١) " تَارِيخَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ " لِمُحَمَّدٍ إِلْيَاس عَبْدِ الْغَنِيِّ (٤٣-٤٦)

(٤) انْظُر " تَارِيخَ الأُمَمِ وَالْمُلُوكِ " لِلطَّبَرِيِّ (٤/ ١٩٢) وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَابِلَةُ كَمَا فِي " الْمُغْنِي " (٨/ ٢٢١-٢٢٢) وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِمْ .

(٥) قَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ قَرِيبًا .

(٦) وَقَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَقْطٌ وَتَصْحِيفٌ ، وَانْظُر لِلضَّرُورَةِ " صِيَانَةَ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ مِنَ السَّقْطِ وَالتَّصْحِيفِ " لِنَاصِرِ الْفَهْدِ (ص/ ٢٢٩ - ٢٣٠) .

....

في بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ : اجْلِسِي وَكُلِي مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي في مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " صَلاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ " (١) وَهَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا وَأَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ = قَالُوا : إذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَجْزَأَهُ الصَّلاةُ في مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِنْ نَذَرَ الصَّلاةَ في مَسْجِدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَجْزَأَهُ الصَّلاةُ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِنْ نَذَرَ الصَّلاةَ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلاةُ في غَيْرِهِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ في أَصَحِّ قَوْلَيْهِ وَمَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : لا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ لِلصَّلاةِ بِخِلافِ مَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنَّ هَذَا يَلْزَمُهُ بِلا نِزَاعٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ بَنَى هَذَا عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ أَنَّهُ لا يَجِبُ بِالنَّذْرِ إلَّا مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ ، وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ في ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ فَيُوجِبُونَ بِالنَّذْرِ مَا كَانَ طَاعَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِنْسُهُ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ كَمَا ثَبَتَ في صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ " (٢) وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " صَلِّ هَا هُنَا " وَقَالَ : " لَوْ صَلَّيْتَ هُنَا لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلاةً – أَوْ كُلَّ صَلاةٍ – في بَيْتِ الْمَقْدِسِ " فَخَصَّ الأَمْرَ بِالصَّلاةِ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَقُلْ : صَلِّ حَيْثُ شِئْتَ ! وَقَالَ : " لَوْ صَلَّيْتَ هَا هُنَا لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلاةً في بَيْتِ الْمَقْدِسِ " فَجَعَلَ الْمُجْزَى عَنْهُ الصَّلاةَ في الْمَسْجِدِ الأَفْضَلِ لا في كُلِّ مَكَانٍ ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ إلَى الْبَدَلِ إلَّا لِفَضْلِهِ لا لِكَوْنِ الصَّلاةِ لَمْ تَتَعَيَّنْ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ في الصِّحَاحِ تَفْضِيلُ مَسْجِدِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى (٣) وَفي السُّنَنِ وَالْمُسْنَدِ تَفْضِيلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَسْجِدِهِ (٤) وَثَبَتَ عَنْهُ في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : " لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا " (٥) وَفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : " إنَّمَا يُسَافِرُ إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ " (٦) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ إلَى هَذِهِ الثَّلاثَةِ بِرٌّ وَقُرْبَةٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ ؛ وَلِهَذَا أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَذْهَبَ إلَى الأَقْصَى مَعَ أَمْرِهِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْبَارِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ عَيْنَ الْمَنْذُورِ وَأَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّذْرَ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَا نَذَرَهُ لِلَّهِ – تَعَالَى – مِنَ الطَّاعَةِ لِقَوْلِهِ : " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ " وَهُوَ أَمْرٌ أَوْجَبَهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَجِبْ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً .

ثُمَّ إنَّ الشَّارِعَ بَيَّنَ أَنَّ الْبَدَلَ الأَفْضَلَ يَقُومُ مَقَامَ هَذَا وَالأُضْحِيَّةُ وَالْهَدْيُ الْمُعَيَّنُ وُجُوبُهُ مِنْ جِنْسِ وُجُوبِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إبْدَالَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ ذَبْحِهِ بِعَيْنِهِ كَالْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ في الذِّمَّةِ ؛ كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَدَّى بِنْتَ لَبُونٍ ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ فَأَدَّى حِقَّةً ، وَفي ذَلِكَ حَدِيثٌ في السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُبَيِّنُ أَنَّهُ إذَا أَدَّى أَفْضَلَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩٧) وَالنَّسَائِيُّ في " الْمُجْتَبَى " (٦٩١) وَفي " الكُبْرَى " (٧٧٢) وَأَحْمَدُ (٦/ ٢٣٣) وَغَيْرُهُمْ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٦) وأَبُو دَاودَ (٣٢٨٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٦) وَالنَّسَائِيُّ في " الْمُجْتَبَى " (٧/ ١٧) وفي " الكُبْرَى " (٤٧٤٨ و ٨٧٤٩) وَغَيْرُهُمْ .

(٣) وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٠) وَمُسْلِمٌ (١٣٩٤/ ٥٠٧) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " صَلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ " .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٤٠٦) وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٤٣ و ٣٩٧) وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٥٩٩) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « صَلاةٌ في مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلاةٌ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ »

(٥) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١١٨٩) وَمُسْلِمٌ (١٣٩٧) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى " .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩٧/ ٥١٣) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ سَلْمَانَ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " إنَّمَا يُسَافَرُ إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إيلِيَاءَ " .

....

في السُّنَنِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ أَبُو دَاوُد : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا بِنْتَ مَخَاضٍ ، فَقُلْت لَهُ : أَدِّ بِنْتَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُك ، فَقَالَ : ذَاكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا ، فَقُلْت لَهُ : مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْك قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ ، قَالَ : فَإِنِّي فَاعِلٌ ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنْ صَدَقَةِ مَالِي - وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ – فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَىٰ عَلَيَّ ، وَهَا هِيَ هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْك " قَالَ : فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا ، قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ " (١) ، وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِجْزَاءِ سِنٍّ أَعْلَىٰ مِنَ الْوَاجِبِ مَذْهَبُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرِهِمْ ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ إِبْدَالَ الْوَاجِبِ بِخَيْرٍ مِنْهُ جَائِزٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ فِيمَا وَجَبَ بِإِيجَابِ الشَّرْعِ وَبِإِيجَابِ الْعَبْدِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ وَمَا أَوْجَبَهُ مُعَيَّنًا فَإِنَّمَا وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا مِنْ وَجْهٍ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْدَالُهُ بِدُونِهِ بِلا رَيْبٍ ، وَعَلَىٰ هَذَا فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَقِفَ شَيْئًا فَوَقَفَ خَيْرًا مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ ، فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَبْنِيَ لِلَّهِ مَسْجِدًا وَصَفَهُ أَوْ يَقِفَ وَقْفًا وَصَفَهُ فَبَنَىٰ مَسْجِدًا خَيْرًا مِنْهُ وَوَقَفَ وَقْفًا خَيْرًا مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ ، وَلَوْ عَيَّنَهُ فَقَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَبْنِيَ هَذِهِ الدَّارَ مَسْجِدًا أَوْ وَقْفُهَا عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَبَنَىٰ خَيْرًا مِنْهَا وَوَقَفَ خَيْرًا مِنْهَا كَانَ أَفْضَلَ كَالَّذِي نَذَرَ الصَّلاةَ بِالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ وَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَدَّىٰ خَيْرًا مِنْهَا .

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَاجِبِ الْمُقَدَّرِ إِذَا زَادَهُ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذَا أَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْ صَاعٍ : فَجَوَّزَهُ أَكْثَرُهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ فَاتَّفَقُوا عَلَيْهَا ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الأَمْرَيْنِ لِقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البَقَرَة/١٨٤] ، وَقَدْ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ – وَهُوَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ – أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَوْجَبَ رَمَضَانَ كَانَ الْمُقِيمُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، فَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ إِطْعَامُ الْمِسْكِينِ وَنَدَبَ – سُبْحَانَهُ – إِلَىٰ إِطْعَامِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فَلَمَّا كَانُوا مُخَيَّرِينَ كَانُوا عَلَىٰ ثَلاثِ دَرَجَاتٍ : أَعْلاهَا الصَّوْمُ وَيَلِيهِ أَنْ يُطْعِمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ مِسْكِينٍ وَأَدْنَاهَا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ حَتَّمَ الصَّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَسْقَطَ التَّخْيِيرَ فِي الثَّلاثَةِ (٢) .

فَإِنْ قِيلَ : فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَهْدَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نَجِيبَةً فَأَعْطَىٰ بِهَا ثَلاثَمِائَةِ دِينَارٍ ؛ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبَةً فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلاثَمِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا ؟ قَالَ : " لا ، انْحَرْهَا إِيَّاهَا " . فَقَدْ نَهَاهُ عَنْ بَيْعِهَا وَأَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا بُدْنًا ؟ قِيلَ : هَذِهِ الْقَضِيَّةُ – بِتَقْدِيرِ صِحَّتِهَا – قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لَيْسَ فِيهَا لَفْظٌ عَامٌّ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ الإِبْدَالِ مُطْلَقًا ، وَنَحْنُ لَمْ نُجَوِّزْ الإِبْدَالَ مُطْلَقًا وَلا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِدُونِ الأَصْلِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْبَدَلَ كَانَ خَيْرًا

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٨٥) وَأَحْمَدُ (٥/ ١٤٢) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٧٧) وَالضِّيَاءُ الْمُقْدِسِيُّ فِي " الْمُخْتَارَةِ " (١٢٥٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي " الْكُبْرَىٰ " (٤/ ٩٦) وَغَيْرُهُمْ .

(٢) وَرَدَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٧) وَمُسْلِمٌ (١١٤٥) وَغَيْرُهُمَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا . اهـ

....

مِنَ الْأَصْلِ بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهَا كَانَتْ أَفْضَلَ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : " أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا " (١) وَقَدْ قَالَ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج/٣٢] وَقَدْ قِيلَ : مِنْ تَعْظِيمِهَا اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا وَالْمُغَالاةُ فِي أَثْمَانِهَا ، وَهَذِهِ النَّجِيبَةُ كَانَتْ نَفِيسَةً وَلِهَذَا بُذِلَ فِيهَا ثَمَنٌ كَثِيرٌ ، فَكَانَ إِهْدَاؤُهَا إِلَىٰ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُهْدَىٰ بِثَمَنِهَا عَدَدٌ دُونَهَا ، وَالْمَلِكُ الْعَظِيمُ قَدْ يُهْدَىٰ لَهُ فَرَسٌ نَفِيسَةٌ فَتَكُونُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عِدَّةِ أَفْرَاسٍ بِثَمَنِهَا ، فَالْفَضْلُ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ فَقَطْ بَلْ قَدْ قَالَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عِمْرَان/٩٢] فَمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ الْمَرْءِ إِذَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَىٰ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – كَانَ أَفْضَلَ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْقِيمَةِ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ وَالْأُضْحِيَّةَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَمَالِيَّةٌ لَيْسَتْ كَالصَّدَقَةِ الْمَحْضَةِ ؛ بَلْ إِذَا ذَبَحَ النَّفِيسَ مِنْ مَالِهِ لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ اللَّهِ – تَعَالَىٰ - ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : لا يُهْدِي أَحَدُكُمْ لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – مَا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ ! وَقَدْ قَالَ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ [البَقَرَة/٢٦٧] ، وَقَدْ قَرَّبَ ابْنَا آدَمَ قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَرَّبَ نَفِيسَ مَالِهِ وَالآخَرَ قَرَّبَ الدُّونَ مِنْ مَالِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلامِ عَنِ الْوَاقِفِ وَالنَّاذِرِ يُوقِفُ شَيْئًا ثُمَّ يَرَىٰ غَيْرَهُ أَحَظَّ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْهُ ، هَلْ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ ؟

فَأَجَابَ : وَأَمَّا إِبْدَالُ الْمَنْذُورِ وَالْمَوْقُوفِ بِخَيْرٍ مِنْهُ كَمَا فِي إِبْدَالِ الْهَدْيِ = فَهَذَا نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِبْدَالَ لِلْحَاجَةِ مِثْلَ أَنْ يَتَعَطَّلَ فَيُبَاعَ وَيُشْتَرَىٰ بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ كَالْفَرَسِ الْحَبِيسِ لِلْغَزْوِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْانْتِفَاعُ بِهِ لِلْغَزْوِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرَىٰ بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَالْمَسْجِدُ إِذَا خَرِبَ مَا حَوْلَهُ فَتُنْقَلُ آلَتُهُ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ أَوْ يُبَاعُ وَيُشْتَرَىٰ بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، أَوْ لا يُمْكِنُ الْانْتِفَاعُ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ مَقْصُودِ الْوَاقِفِ فَيُبَاعُ وَيُشْتَرَىٰ بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَإِذَا خَرِبَ وَلَمْ تُمْكِنْ عِمَارَتُهُ فَتُبَاعُ الْعَرْصَةُ وَيُشْتَرَىٰ بِثَمَنِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا = فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْمَقْصُودُ قَامَ بَدَلُهُ مَقَامَهُ .

وَالثَّانِي : الْإِبْدَالُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مِثْلِ أَنْ يُبْدَلَ الْهَدْيُ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، وَمِثْلِ الْمَسْجِدِ إِذَا بُنِيَ بَدَلُهُ مَسْجِدٌ آخَرُ أَصْلَحُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ مِنْهُ وَبِيعَ الْأَوَّلُ = فَهَذَا وَنَحْوُهُ جَائِزٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نَقَلَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الْقَدِيمَ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ وَصَارَ الْأَوَّلُ سُوقًا لِلتَّمَّارِينَ ، فَهَذَا إِبْدَالٌ لِعَرْصَةِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَّا إِبْدَالُ بِنَائِهِ بِبِنَاءٍ آخَرَ فَإِنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بَنَيَا مَسْجِدَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِنَاءً غَيْرَ بِنَائِهِ الْأَوَّلِ وَزَادَا فِيهِ ؛ وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِعَائِشَةَ : " لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَأَلْصَقْتُهَا بِالْأَرْضِ ؛ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ : بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُ النَّاسُ مِنْهُ " ، فَلَوْلا الْمُعَارِضُ الرَّاجِحُ لَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُغَيِّرُ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ ، فَيَجُوزُ تَغْيِيرُ بِنَاءِ الْوَقْفِ مِنْ صُورَةٍ إِلَىٰ صُورَةٍ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ، وَأَمَّا إِبْدَالُ الْعَرْصَةِ بِعَرْصَةٍ أُخْرَىٰ فَهَذَا قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ جَوَازِهِ اتِّبَاعًا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ وَاشْتَهَرَتِ الْقَضِيَّةُ وَلَمْ تُنْكَرْ ، وَأَمَّا مَا وُقِفَ لِلْغَلَّةِ إِذَا أُبْدِلَ بِخَيْرٍ مِنْهُ : مِثْلَ أَنْ يَقِفَ دَارًا أَوْ حَانُوتًا أَوْ بُسْتَانًا أَوْ قَرْيَةً يَكُونُ مُغَلُّهَا قَلِيلًا فَيُبَدِّلَهَا بِمَا هُوَ أَنْفَع لِلْوَقْفِ = فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِثْلِ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ حَرْمَوَيْهِ قَاضِي مِصْرَ وَحَكَمَ بِذَلِكَ ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي تَبْدِيلِ الْمَسْجِدِ مِنْ عَرْصَةٍ إِلَىٰ عَرْصَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ ؛ بَلْ إِذَا جَازَ أَنْ يُبَدَّلَ الْمَسْجِدُ بِمَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ لِلْمَصْلَحَةِ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَسْجِدُ سُوقًا فَلَأَنْ يَجُوزَ إِبْدَالُ الْمُسْتَغَلِّ بِمُسْتَغَلٍّ آخَرَ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي إِبْدَالِ الْهَدْيِ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَسْجِدَ اللَّاصِقَ بِأَرْضٍ إِذَا رَفَعُوهُ وَبَنَوْا تَحْتَهُ سِقَايَةً وَاخْتَارَ ذَلِكَ الْجِيرَانُ = فُعِلَ ذَلِكَ ، لَكِنْ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ مَنَعَ إِبْدَالَ الْمَسْجِدِ وَالْهَدْيِ وَالْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ؛ لَكِنَّ النُّصُوصَ وَالْآثَارَ وَالْقِيَاسَ تَقْتَضِي جَوَازَ الْإِبْدَالِ لِلْمَصْلَحَةِ ، وَاللَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – أَعْلَمُ . اهـ " الفَتَاوَىٰ " (٣١/ ٢٤١-٢٥٣)

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٥١٨) وَمُسْلِمٌ (٨٤) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ " قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَعْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا " قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : " تُعِينُ ضَائِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ " قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : " تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ " .

بَيْنَمَا اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ جَوَازِ إِبْدَالِ الأُضْحِيَّةِ بِخَيْرٍ مِنْهَا بَعْدَمَا تَعَيَّنَتْ بِأَنَّهَا لا تَخْرُجُ بِالْإِيجَابِ عَنْ مِلْكِهِ وَلا يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا ، وَيَكُونُ بِإِيجَابِهَا مُخَيَّرًا بَيْنَ ذَبْحِهَا أَوْ ذَبْحِ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا = بِعِدَّةِ اسْتِدْلالاتٍ جَمَعَهَا الْمَاوَرْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِقَوْلِهِ : احْتِجَاجًا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ أَهْدَىٰ مِائَةَ بَدَنَةٍ عَامَ حَجِّهِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَأَشْرَكَهُ فِيهَا (١) ، وَلَوْ خَرَجَتْ بِالْإِيجَابِ عَنْ مِلْكِهِ مَا جَعَلَ فِيهَا شِرْكًا لِغَيْرِهِ (٢) ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ عِتْقَ عَبْدٍ فَقَالَ : " لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَهُ " لَمْ يَخْرُجْ بِهَذَا الْإِيجَابِ عَنْ مِلْكِهِ إِجْمَاعًا ، وَكَذَلِكَ إِيجَابُ الْأُضْحِيَّةِ لا يُخْرِجُهَا عَنْ مِلْكِهِ احْتِجَاجًا (٣) وَلِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – تَقْتَضِي زَوَالَ الْمِلْكِ وَلا يَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ كَالزَّكَاةِ إِذَا وَجَبَتْ فِي الْمَالِ (٤) وَلِأَنَّ الْقَصْدَ فِي إِيجَابِهَا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْفُقَرَاءُ مِنْ لَحْمِهَا

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) وَأَبُو دَاودَ (١٩٠٧) وَابْنُ مَاجَهْ (٣٠٧٤) وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٢٠) وَغَيْرُهُمْ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فِي وَصْفِ حَجَّةِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَفِيهِ : ... وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَوَجَدَ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ، قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُحَرِّشًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : " صَدَقَتْ صَدَقَتْ " مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلا تَحِلُّ قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِائَةً ، قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ... الحَدِيثَ .

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَهَذا نَوْعٌ مِنَ الهِبَةِ أَو بَيْعٌ . اهـ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٨٣) يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ : لَوْ زَالَتْ عَنْ مِلْكِهِ بِالكُلِّيَّةِ مَا جَازَ أَنْ يَهَبَ أو يَبِيعَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا تَصَرَّفَ فِيهَا بِذَلِكَ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَمْ تَزُلْ عَنْ مِلْكِهِ بِالكُلِّيَّةِ .

وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيَّةُ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلالِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إِنَّ عَلِيًّا سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْيَمَنِ فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَبْلَ الْإِيجَابِ شَرِيكًا .

وَالثَّانِي : إِنَّهُ جَعَلَهُ شَرِيكًا فِي نَحْرِهَا لا فِي التَّقَرُّبِ بِهَا لِأَنَّهُ نَحَرَ بِنَفْسِهِ مِنْهَا ثَلاثًا وَسِتِّينَ ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا بِنَحْرِ بَاقِيهَا .

(٣) وَأَجَابَ الشَّافِعِيَّةُ عَنْ هَذا الاسْتِدْلالِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ عِتْقَ عَبْدٍ لَمْ يَصِرْ العَبْدُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ حُرًّا بِخِلافِ الشَّاةِ إِذَا أَوْجَبَهَا أُضْحِيَّةً صَارَتْ أُضْحِيَّةً وَتَعَيَّنَتْ فَافْتَرَقَا فَلا يُقَاسُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ .

وَالثَّانِي : إِنَّهُ لَمَّا مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْعَبْدِ بَعْدَ إِيجَابِ عِتْقِهِ وَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَإِبْدَالُهَا نَوْعُ تَصَرُّفٍ فِيهَا فَيُمْنَعُ .

(٤) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَلأَنَّهُ عَدَلَ عَنْ عَيْنٍ وَجَبَتْ لِحَقِّ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – إِلَىٰ خَيْرٍ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا فَجَازَ ، كَمَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ فَأَخْرَجَ حِقَّةً فِي الزَّكَاةِ . اهـ المُغْنِي (١٣/ ٣٨٣-٣٨٤) ، وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيَّةُ عَنْ هَذا الاسْتِدْلالِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : تَعَلُّقُ الزَّكَاةِ بِالذِّمَّةِ وَتَعَلُّقُ الأُضْحِيَّةِ بِالْعَيْنِ فَافْتَرَقَا .

وَالثَّانِي : إِنَّ بُطْلانَ الْبَيْعِ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الأُضْحِيَّةُ بِمَثَابَتِهَا لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ .

وَانْتِفَاعُهُمْ بِلَحْمِ غَيْرِهَا كَانْتِفَاعِهِمْ بِلَحْمِهَا فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَا (١) وَلِأَنَّهَا بَعْدَ الْإِيجَابِ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا لَمْ تَصِرْ مِلْكًا لِلْفُقَرَاءِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً عَلَىٰ مِلْكِ الْمُضَحِّي (٢) . اهـ (٣)

وَالذي يَظْهَرُ لِي في هَذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ رُجْحَانُ قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِبْدَالُ الأُضْحِيَّةِ إذا كَانَتْ تَطَوُّعًا بِخَيْرٍ مِنْهَا كَالأَسْمَنِ وَالأَطْيَبِ لَحْمًا وَالأَنْفَسِ وَالأَغْلَىٰ ثَمَنًا (٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيَّةُ عَنْ هَذا الاسْتِدْلالِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : حَقُّ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – بِالْعِتْقِ إِذَا أَوْجَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي عَبْدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَهُ بِغَيْرِهِ .

وَالثَّانِي : حَقُّ الآدَمِيِّينَ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَاعَ عَبْدًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَهُ بِغَيْرِهِ .

(٢) وَأَجَابَ الشَّافِعِيَّةُ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلالِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إِنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ قَبْلَ الذَّبْحِ كَحَقِّهِمْ فِيهَا بَعْدَهُ فَلَمْ يَسْلَمِ الِاسْتِدْلالُ .

وَالثَّانِي : إِنَّ بُطْلانَهُ بِالْوَقْفِ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ وَلَمْ يَصِرْ مِلْكًا لِغَيْرِهِ .

(٣) " الحَاوي الكَبِيرُ " لِلمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ١٠١-١٠٣)

(٤) وَلَعَلَّ في كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – السَّابِقِ مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَىٰ اسْتِدْلالاتِ الشَّافِعِيَّةِ وَأَجْوِبَتَهُمْ عَنِ اسْتِدْلالِ الجُمْهُورِ .

□

ثَالِثًا : حُكْمُ حَلْبِ الأُضْحِيَّةِ وَشُرْبِ لَبَنِهَا وَجَزِّ صُوفِهَا بَعْدَ تَعْيِينِهَا :

أَمَّا حَلْبُ الأُضْحِيَّةِ وَشُرْبُ لَبَنِهَا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ :

الْقَوْلُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ حَلْبُ الأُضْحِيَّةِ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ لأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ لِلْقُرْبَةِ فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا قَبْلَ إِقَامَةِ الْقُرْبَةِ فِيهَا ، ثُمَّ إِنَّ الْحَلْبَ يُوجِبُ نَقْصًا فِيهَا وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ إِدْخَالِ النَّقْصِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ (١) وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ (٢)

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (٣)

---

(١) " بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ " (٦/ ٣٠٨) وَقَالَ : فَإِنْ كَانَ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ وَهُوَ يَخَافُ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَحْلُبْهَا نَضَحَ ضَرْعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حَتَّىٰ يَتَقَلَّصَ اللَّبَنُ لأَنَّهُ لا سَبِيلَ إِلَىٰ الْحَلْبِ وَلا وَجْهَ لإِبْقَائِهَا كَذَلِكَ لأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الْهَلاكُ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ ، فَتَعَيَّنَ نَضْحُ الضَّرْعِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ لِيَنْقَطِعَ اللَّبَنُ فَيَنْدَفِعَ الضَّرَرُ ، فَإِنْ حَلَبَ تَصَدَّقَ بِاللَّبَنِ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ شَاةٍ مُتَعَيِّنَةٍ لِلْقُرْبَةِ مَا أُقِيمَتْ فِيهَا الْقُرْبَةُ فَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ التَّصَدُّقَ بِهِ ، كَمَا لَوْ ذُبِحَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ لأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ جَازَ لأَنَّ الْقِيمَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْعَيْنِ . اهـ وَانْظُر " الْقَوَانِينَ الْفِقْهِيَّةَ " (ص/ ١٢٧) " فَتْحَ الْقَدِيرِ " (٣/ ١٦٥٠١٦٦) " حَاشِيةَ ابْنِ عَابِدِين " (٦/ ٣٢٩) " الْفَتَاوىٰ الْهِنْدِيَّةَ " (٥/ ٣٠١)

(٢) وَعِنْدَهُمْ وُجُوهٌ أُخْرَىٰ فَقَدْ قَالَ الْقَرَافِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَاخْتَلَفُوا فِي لَبَنِهَا : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْكِتَابِ : إِنْ لَمْ يَشْرَبْهُ وَلَدُهَا وَأَضَرَّ بِهَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ . اهـ " الذَّخِيرَةُ " (٤/ ١٥٤) وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا عَلَىٰ الأَصَحِّ وَلَوْ فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا ، وَثَالِثُهَا : يُكْرَهُ ، وَرَابِعُهَا : إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، فَإِنْ أَضَرَّ بِهَا أَوْ بِوَلَدِهَا غَرِمَ مُوجَبَ فِعْلِهِ ، فَإِنْ مَاتَ لَزِمَهُ بَدَلُهُ مِمَّا يُجْزِئُ ، وَإِنْ أَضَرَّ بِهَا تَرْكُ حِلابِهَا حُلِبَتْ بِقَدْرِ ذَلِكَ . اهـ " الشَّامِلُ فِي فِقْهِ الإِمَامِ مَالِكٍ " (١/ ٢٤٥) وَانْظُر " جَامِعَ الأُمَّهَات " (ص/ ٢١٤)

(٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلا يَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا الْفَضْلَ عَنْ وَلَدِهَا وَلا مَا يُنْهِكُ لَحْمَهَا وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : يَجُوزُ حِلابُ الأُضْحِيَّةِ وَشُرْبُ لَبَنِهَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يَجُوزُ حِلابُهَا وَيَنْضَحُ الْمَاءُ عَلَىٰ ضَرْعِهَا حَتَّىٰ يَذْهَبَ لَبَنُهَا كَمَا لا يَجُوزُ جَزُّ صُوفِهَا ، وَدَلِيلُنَا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ – عَلَيْهِ السَّلامُ – وَلأَنَّ تَرْكَ لَبَنِهَا مُضِرٌّ بِهَا ، وَلأَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ إِنْ حَلَبَ فَكَانَ فِي تَرْكِهِ إِضَاعَةٌ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ وَلَدٍ حَلَبَ جَمِيعَ لَبَنِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِقْصَاءٍ مُضِرٍّ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : " دَعُوا دَاعِيَ اللَّبَنِ " يَعْنِي إِبْقَاءٌ يَسِيرٌ يَصِيرُ بِهِ دَاعِيَهُ كَثِيرًا ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ وَلَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهَا حَتَّىٰ يَرْتَوِيَ مِنْ لَبَنِهَا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ تَمْكِينُ الأُمِّ مِنْ عَلَفِهَا ثُمَّ لا يَخْلُو حَالُهُ بَعْدَ تَمْكِينِهِ مِنْهُ مِنْ ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ رِيِّهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ وَلا نُقْصَانَ ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِبَ مِنْ لَبَنِهَا شَيْئًا لِاسْتِحْقَاقِهِ فِي رِيِّ الْوَلَدِ .

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ رِيِّهِ فَعَلَيْهِ بَعْدَ تَمْكِينِهِ مِنْ لَبَنِهَا أَنْ يَسْقِيَهُ بَعْدَ رِيِّهِ مِنْ غَيْرِهَا .

وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ رِيِّهِ فَعَلَيْهِ أن يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ثُمَّ يَحْتَلِبُ الْفَاضِلَ عَنْ رِيِّهِ ، فَإِذَا احْتَلَبَ اللَّبَنَ فَالأَوْلَىٰ بِهِ وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِجَمِيعِهِ فَالأَفْضَلُ بَعْدَهُ أَنْ يَسْلُكَ بِهِ مَسْلَكَ اللَّحْمِ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَسْقِي غَيْرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَشَرِبَ جَمِيعَهُ جَازَ وَإِنْ كَرِهْنَاهُ لِأَنَّ بَقَاءَ لَحْمِهَا نُسِخَ ، وَتَقَدُّمُ الِانْتِفَاعِ بِهَا مَكْرُوهٌ . اهـ " الْحَاوِي " (١٥/ ١٠٨ – ١٠٩) وَانْظُر " الْمَجْمُوع " (٨/ ٣٦٦)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا الْفَاضِلَ عَنْ وَلَدِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ شَيْءٌ أَوْ كَانَ الْحَلْبُ يَضُرُّ بِهَا أَوْ يُنْقِصُ لَحْمَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَهُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يَحْلُبُهَا ، وَيَرُشُّ عَلَىٰ الضَّرْعِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ ، فَإِنِ احْتَلَبَهَا تَصَدَّقَ بِهِ لِأَنَّ اللَّبَنَ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ فَلَمْ يَجُزْ لِلْمُضَحِّي الِانْتِفَاعُ بِهِ كَالْوَلَدِ !

وَلَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لا يَحْلِبْهَا إِلَّا فُضُلًا عَنْ تَيْسِيرِ وَلَدِهَا ، وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ لا يَضُرُّهَا فَأَشْبَهُ الرُّكُوبَ ، وَيُفَارِقُ الْوَلَدَ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إِيصَالُهُ إِلَىٰ مَحَلِّهِ ، أَمَّا اللَّبَنُ فَإِنْ حَلَبَهُ وَتَرَكَهُ فَسَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِبْهُ تَعَقَّدَ الضَّرْعُ وَأَضَرَّ بِهَا فَجُوِّزَ لَهُ شُرْبُهُ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ

وَأَمَّا جَزُّ صُوفِهَا فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُجَزُّ بَعْدَمَا عَيَّنَهَا لأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الانْتِفَاعُ بِشَيءٍ مِنْهَا ، وَلأَنَّ الصُّوفَ جَمَالٌ لَهَا تَنْقُصُ قِيمَتُهَا بِجَزِّهِ فَلَمْ يَجُزْ ، وَهَذا المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ ، وَلَكِنِ اسْتَثْنَىٰ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَو كَانَ جَزُّهُ أَنْفَعَ لَهَا وَأَصْلَحَ لِبَدَنِهَا فَيَجُوزُ جَزُّهُ حِينَئِذٍ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَلا يَبِيعُهُ ، فَإِنْ بَاعَهُ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ (١) وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَشْرَبَ لَبَنَ أُضْحِيَّتِهِ وَأَنْ يَبِيعَهُ وَأَنْ يَجُزَّ صُوفَهَا وَأَنْ يَبِيعَ وَلَدَهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَىٰ قَوْلِهِ بِأَنَّهُ لا تَتَعَيَّنُ إِلَّا بِتَمَامِ تَذْكِيَتِهَا ، فَقَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَلا تَكُونُ الأُضْحِيَّةُ أُضْحِيَّةً إِلَّا بِذَبْحِهَا أَوْ نَحْرِهَا بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ لا قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلًا ، وَلَهُ مَا لَمْ يَذْبَحْهَا أَوْ يَنْحَرْهَا كَذَلِكَ أَنْ لا يُضَحِّيَ بِهَا وَأَنْ يَبِيعَهَا وَأَنْ يَجُزَّ صُوفَهَا وَيَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ وَيَأْكُلَ لَبَنَهَا وَيَبِيعَهُ ، وَإِنْ وَلَدَتْ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهَا أَوْ يُمْسِكَهُ أَوْ يَذْبَحَهُ (٢)

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ مِنْ جَوَازِ مَا فَضَلَ عَلَىٰ رِيِّ وَلَدِهَا مِنَ اللَّبَنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَا وَلَدٌ إِذَا كَانَ أَخْذُ اللَّبَنِ لا يَضُرُّ بِلَحْمِهَا وَلا يُنْقِصُ قَدْرَهَا ، وَكَذَلِكَ الصُّوفُ يَتْبَعُ فِيهِ الأَفْضَلَ لَهَا مِنْ جَزِّهِ أَوْ إِبْقَائِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَفْضَلَ ، وَإِنْ احْتَلَبَ مَا يَضُرُّ بِهَا أَوْ بِوَلَدِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ . اهـ " المُغْنِي " (٩/ ٤٤٦)

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : " وَلا يَجُزُّ صُوفَهَا " ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يُمْنَعُ مِنْ جِزَازِ صُوفِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ مُضِرًّا بِهَا لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهَا وَأَكْمَلُ ، وَلِأَنَّهُ يَبْعُدُ اسْتِخْلافُهُ بِخِلافِ اللَّبَنِ ، وَإِنْ كَانَ جِزَازُهُ أَنْفَعَ بِهَا : فَإِنْ قَرُبَ زَمَانُ نَحْرِهَا تَرَكَهُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَنْحَرَهَا ، وَإِنْ بَعُدَ زَمَانُ نَحْرِهَا جَزَّهُ عَنْهَا لِأَنَّهُ أَصْلَحُ لِبَدَنِهَا ، فَإِنْ جَزَّهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِتَرْكِهِ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِجَزِّهِ كَرِهْنَاهُ وَلَمْ يَضْمَنْ ، وَلا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الصُّوفِ بَعْدَ جَزِّهِ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أُضْحِيَّتِهِ لا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا ، وَيَسْلُكُ بِهِ مَسْلَكَ اللَّبَنِ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ . اهـ وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ... وَإِنْ كَانَ لَهَا صُوفٌ نَظَرْتَ : فَإِنْ كَانَ فِي تَرْكِهِ صَلاحٌ بِأَنْ يَكُونَ فِي الشِّتَاءِ وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلدِّفْءِ لَم يَجُزَّهُ لأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ الحَيَوانُ فِي دَفْعِ البَرْدِ عَنْهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ المَسَاكِينُ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَإِنْ كَانَ الصَّلاحُ فِي جَزِّهِ بِأَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الصَّيْفِ وَقَدْ بَقِيَ إِلَىٰ وَقْتِ النَّحْرِ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ جَزَّهُ لأَنَّهُ يَتَرَفَّهُ بِهِ الهَدْيُ وَيَسْتَمِرُّ فَتَنْتَفِعُ بِهِ المَسَاكِينُ . اهـ انْظُر " الحَاوِي " (١٥/ ١٠٩) " المَجْمُوع (٨/ ٣٦٧)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَأَمَّا صُوفُهَا : فَإِنْ كَانَ جَزُّهُ أَنْفَعَ لَهَا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ الرَّبِيعِ تَخِفُّ بِجَزِّهِ وَتَسْمَنُ = جَازَ جَزُّهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لا يَضُرُّ بِهَا لِقُرْبِ مُدَّةِ الذَّبْحِ أَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهَا لِكَوْنِهِ يَقِيهَا الْحَرَّ وَالْبَرْدَ = لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ بَعْضِ أَجْزَائِهَا ، فَإِنْ قِيلَ : فَصُوفُهَا شَعْرُهَا وَوَبَرُهَا إِذَا جَزَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ ، فَلِمَ أَجَزْتُمْ لَهُ الِانْتِفَاعَ بِاللَّبَنِ ؟ قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَبَنَهَا يَتَوَلَّدُ مِنْ غِذَائِهَا وَعَلَفِهَا ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِهِ فَجَازَ صَرْفُهُ إِلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ الْمُرْتَهِنَ إِذَا عَلَفَ الرَّهْنَ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْلِبَ وَيَرْكَبَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصُّوفَ وَلا الشَّعْرَ .

الثَّانِي : أَنَّ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ يُنْتَفَعُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ جِلْدِهَا وَأَجْزَائِهَا ، وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ وَيُؤْكَلُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ مَنَافِعِهَا وَرُكُوبِهَا ، وَلِأَنَّ اللَّبَنَ يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ ، وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ دَائِمَةٌ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ . اهـ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٧٦) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ ، وَانْظُر " كَشَّافَ القِنَاعِ " (٦/ ٤٠٨-٤٠٩) " الإِنْصَاف مَعَ الشَّرْحِ الكَبِير " (٩/ ٣٨٢-٣٨٣)

(٢) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٧٦)

المَبْحَثُ الثَّانِي : بِمَ يَتَعَيَّنُ الهَدْيُ ؟

قَالَ المُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : [والهَدْيُ – أَيْ : يَتَعَيَّنُ – بقَولِهِ : هذا هَدْيٌ ، وإشْعارِهِ وتَقْلِيدِهِ مع النِّيَّة] فَاسْتَفَدْنَا مِن ذَلِكَ أَنَّ الهَدْيَ يَتَعَيَّنُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ : هَذَا هَدْيٌ ، وَإِمَّا بِإِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدُهُ مَعَ النِّيَّةِ (١) ، وَاسْتَفَدْنَا أَنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ بِالشِّرَاءِ مَعَ نِيَّةِ الهَدْيِ ، ولا بِالنِّيَّةِ المُجَرَّدَةِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ خِلافًا للحَنَفِيَّةِ ، وَالخِلافُ هُنَا كَالخِلافِ في تَعْيِينِ الأُضْحِيَّةِ كَمَا سَبَقَ (٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣)

---

(١) وَالمَقْصُودُ بِالإِشْعَارِ هُنَا : أَنْ يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنَامِ البَعِيرِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ أَنَّهُ هَدْيٌ وَيَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ .
وَالمَقْصُودُ بِالتَّقْلِيدِ : أَنْ يُعَلِّقَ فِي رَقَبَةِ الهَدْيِ شَيْءٌ كَالنِّعَالِ التِي تُلْبَسُ فِي الإِحْرَامِ إِذَا كَانَ الهَدْيُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا ، وَالخِرَقِ إِذَا كَانَ الهَدْيُ غَنَمًا .

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَيَحْصُلُ الإِيجَابُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ ، أو بِتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ نَاوِيًا بِهِ الهَدْيَ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ ، وَلا يَجِبُ بِالشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ ولا بِالنِّيَّةِ المُجَرَّدَةِ في قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ بِالشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ ، وَلَنَا : أَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ فَلا يَجِبُ بِالنِّيَّةِ كَالوَقْفِ . اهـ " المُغْنِي " (٥/ ٤٣٧) وَانْظُرْ " الإِنْصَاف مَعَ الشَّرْح " (٩/ ٣٧٢) " كَشَّاف القِنَاع " (٦/ ٤٠٤)
وَأَمَّا إِذَا أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ وَلَمْ يَنْوِهِ هَدْيًا فَهَلْ يَتَعَيَّنْ بِذَلِكَ ؟ فِيهِ خِلافٌ ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْوِيَهُ ، وَهُو المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ : قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : إِذَا قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ لَمْ يَصِرْ هَدْيًا وَاجِبًا عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ المَشْهُورِ الجَدِيدِ بَلْ يَبْقَى سُنَّةً كَمَا قَبْلَ التَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ ، وَفِيهِ قَوْلٌ شَاذٌّ أَنَّهُ يَصِيرُ وَاجِبًا كَمَا لَوْ نَذَرَهُ بِاللَّفْظِ . اهـ " المَجْمُوعُ " (٨/ ٣٦٠)
وَقَالَ المِرْدَاوِيُّ الحَنْبَلِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَقَالَ – أَيْ : ابْنُ قُدَامَةَ – فِي " الكَافِي " : إِنْ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ وَجَبَ كَمَا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَذَّنَ لِلصَّلاةِ فِيهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النِّيَّةَ ، قَالَ فِي " الفُرُوعِ " : وَهُوَ أَظْهَرُ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : خَالَفَ أَبُو مُحَمَّدٍ الأَصْحَابَ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ جَازِمًا بِهِ ، وَقَالَ : لا يُتَابَعُ المُصَنِّفُ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ المَذْهَبَ ، وَقَطَعَ فِي " المُحَرَّرِ " أَنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِالقَوْلِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي " المُنَوِّرِ " وَ" تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ " ، وَقَدَّمَهُ فِي " المُسْتَوْعِبِ " وَ" الرِّعَايَتَيْنِ " وَ" الحَاوِيَيْنِ " وَ" الفَائِقِ " ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا المَذْهَبُ المَشْهُورُ المَعْرُوفُ .. إِلَخ " الإِنْصَاف مَعَ الشَّرْحِ الكَبِيرِ " (٩/ ٣٧٢-٣٧٣)

(٢) وَهَا هُنَا عِدَّةُ فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِالهَدْيِ : **أَوَّلًا** : " الهَدْيُ " فِيهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ حَكَاهُمَا الأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ : " الهَدْيُ " بِإِسْكَانِ الدَّالِ مَعَ تَخْفِيفِ اليَاءِ ، وَ" الهَدِيُّ " بِكَسْرِ الدَّالِ مَعَ تَشْدِيدِ اليَاءِ ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ : الأَصْلُ التَّشْدِيدُ وَالوَاحِدَةُ هَدْيَةٌ وَهَدِيَّةٌ ، وَيُقَالُ فِيهِ : أَهْدَيْتُ الهَدْيَ إِهْدَاءً ، وَالهَدْيُ : هُوَ كُلُّ مَا يُهْدَى إِلَى الحَرَمِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ ، وَالمُرَادُ هُنَا خُصُوصُ مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ خَاصَّةً : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : إِنَّ العُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لا يَكُونُ الهَدْيُ إِلَّا مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ التِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ فِي الهَدَايَا هِيَ الإِبِلُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الغَنَمُ ثُمَّ المَعْزُ . اهـ " بِدَايَةُ المُجْتَهِد " (٢/ ٣٢٠)
وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الهَدَايَا وَالضَّحَايَا وَالعَقِيقَةِ : وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلا عَنِ الصَّحَابَةِ هَدْيٌ وَلا أُضْحِيَّةٌ وَلا عَقِيقَةٌ مِنْ غَيْرِهَا ، وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ القُرْآنِ مِنْ مَجْمُوعِ أَرْبَعِ آيَاتٍ : إِحْدَاهَا قَوْلُهُ – تَعَالَى – : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ [المَائِدة/١] وَالثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ – تَعَالَى – : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج/٢٨] ، وَالثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ – تَعَالَى – : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿ ١٤٢﴾ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ [الأنعام/١٤٢ – ١٤٣] ثُمَّ ذَكَرَهَا ، الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ – تَعَالَى – : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المَائِدة/٩٥] ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَبْلُغُ الكَعْبَةَ مِنَ الهَدْيِ هُوَ هَذِهِ الأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ ، وَهَذَا اسْتِنْبَاطُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ... إلخ " زَادُ المَعَادِ " (٢/ ٢٨٥- ٢٨٦)

....

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَلا يُسَنُّ الهَدْيُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ** ﴾ [الحَج/٢٨] ، وَأَفْضَلُهُ الإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْغَنَمُ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فِي الْعُمْرَةِ : عَلَيْكِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، قَالَتْ : أَيُّ النُّسُكِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتِ فَنَاقَةٌ وَإِنْ شِئْتِ فَبَقَرَةٌ ، قَالَتْ : أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : انْحَرِي نَاقَةً ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ (٢) ، وَلِأَنَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ لَحْمًا كَانَ أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ ، وَلِذَلِكَ أَجْزَأَتْ الْبَدَنَةُ مَكَانَ سَبْعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ سُبْعِ بَدَنَةٍ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ ، وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْزِ لِذَلِكَ . اهـ " المُغْنِي " (٥/ ٤٥٦-٤٥٧)

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَكُلُّ مَا ذُبِحَ بِمِنًىٰ وَقَدْ سِيقَ مِنَ الْحِلِّ إِلَىٰ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ هَدْيٌ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا أُضْحِيَّةً بِخِلافِ مَا يُذْبَحُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْحِلِّ فَإِنَّهُ أُضْحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِهَدْيٍ ، وَلَيْسَ بِمِنًىٰ مَا هُوَ أُضْحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِهَدْيٍ كَمَا فِي سَائِرِ الأَمْصَارِ ، فَإِذَا اشْتَرَىٰ الْهَدْيَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَسَاقَهُ إِلَىٰ مِنًىٰ فَهُوَ هَدْيٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَىٰ الْهَدْيَ مِنْ مِنًىٰ وَذَبَحَهُ فِيهَا فَفِيهِ نِزَاعٌ : فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَدْيٍ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَمَذْهَبُ الثَّلاثَةِ أَنَّهُ هَدْيٌ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عَائِشَةَ . اهـ " مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ " (٢٦/ ١٣٧)

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْهَدْيُ مَعَهُ مِنْ بَلَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَشِرَاؤُهُ مِنَ الطَّرِيقِ أَفْضَلُ مِنْ شِرَائِهِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ عَرَفَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَسُقْهُ أَصْلًا بَلْ اشْتَرَاهُ مِنْ مِنًىٰ جَازَ وَحَصَلَ أَصْلُ الْهَدْيِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْجُمْهُورُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لا هَدْيَ إِلَّا مَا أُحْضِرَ عَرَفَاتٍ . اهـ " المَجْمُوعُ " (٨/ ٣٥٦)

ثَانِيًا : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَيَنْحَرَهُ أو يَذْبَحهُ وَيُفَرِّقَهُ فِي مَسَاكِينِ الحَرَمِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَهْدَىٰ إِلَىٰ الكَعْبَةِ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٧١٨) وَمُسْلِمٌ (١٣١٧) وَغَيْرُهُمَا عَنْ مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ قَال : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّ عَلِيًّا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حَدَّثَهُ قَالَ : أَهْدَىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا . اهـ وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ .

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٢٩٤) وَمُسْلِمٌ (١٢١١/ ١١٩) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَنَحْنُ لا نَرَىٰ إِلَّا الحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : " مَا لَكِ ، أَنَفِسْتِ ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : " إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ " ، قَالَتْ : وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (١٧٠١) وَمُسْلِمٌ (١٣٢١/ ٣٦٧) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : « أَهْدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّةً إِلَىٰ الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا »

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا مِنْ الأَنْعَامِ وَيَنْحَرَهُ هُنَاكَ وَيُفَرِّقَهُ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ الْمَوْجُودِينَ فِي الحَرَمِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُهْدِيهِ سَمِينًا حَسَنًا كَامِلًا نَفِيسًا لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ (٣) ....

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٨٨١) وَمُسْلِمٌ (٨٥٠) وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَرْفُوعًا بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المُشْكِلِ " (١٠/) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٥/ ١٧٢) وانْظُر " إِرْوَاءَ الغَلِيلِ " (١٠٤١) .

(٣) يَعْنِي بِالمُصَنِّفِ أَبَا إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – صَاحِبَ " المُهَذَّب " وَكَانَ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَنْ يُهْدِي إِلَيْهَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَيَنْحَرُهُ وَيُفَرِّقُهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَهْدَىٰ مِائةَ بَدَنَةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُهْدِيهِ سَمِينًا حَسَنًا =

....

وَلا يَجِبُ الْهَدْيُ إِلَّا بِالنَّذْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " الْمَجْمُوع " (٨/ ٣٥٦- ٣٥٧)

ثَالِثًا : مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ فِي الْهَدْيِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْعِرَهَا فِي صَفْحَةِ سِنَامِهَا وَأَنْ يُقَلِّدَهَا ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَنَمِ أَنْ يُقَلِّدَهَا دُونَ إِشْعَارٍ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٦) وَمُسْلِمٌ (١٣٢١/ ٣٦٢) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَفْلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٢٤٣) وأَبُو دَاودَ (١٧٥٢و ١٧٥٣) والنَّسَائِيُّ (٥/ ١٧٠ و ١٧٠-١٧١) وأَحْمَدُ (١/ ٢١٦ و ٢٥٤ و ٢٨٠و ٣٣٩و ٣٤٧) الطَّيَالِسِيُّ (٢٦٩٦) وَالدَّارِمِيُّ (١٩٥٣) وابْنُ الجَارُودِ (٤٢٤) وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٠٢) وَالطَّبَرَانِيُّ (١٢/ ٢٠٤ رَقم ١٢٩٠١) وَالبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٣٢) والبَغَوِيُّ (١٨٩٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سِنَامِهَا الأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . اهـ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٤ و ١٦٩٥) وأَبُو دَاودَ (١٧٥٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٧١) وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٢٣) وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٠٧) وَغَيْرُهُمْ عَنْ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ قَالا : خَرَجَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، قَلَّدَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ . اهـ وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأ " (١١١٢ بَشَّار) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٣٢) وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١٩٥٩) وَغَيْرُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّىٰ يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا ، فَإِذَا قَدِمَ مِنًىٰ غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ . اهـ وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأ " (٤٠١ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَسَنِ) وَعَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي " جَامِعِهِ " (١٦١) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الْكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٣٢) وَغَيْرُهُمْ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ فِي الشِّقِّ الأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَكَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا . اهـ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ١٤٩ عوامة) مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأ " (١١١٤ بَشَّار) وَعَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي " جَامِعِهِ " (١٦٨) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الْكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٣٢) وَغَيْرُهُمْ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – كَانَ يَقُولُ : الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ . اهـ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهَا قَالَتْ : لا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِعَرَفَةَ .

وَاسْتِحْبَابُ الإِشْعَارِ مَعَ صِحَّةِ وَصَرَاحَةِ الأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ خَالَفَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ الحَنَفِيَّةُ زَعْمًا أَنَّهُ مِنْ تَعْذِيبِ الحَيَوَانِ وَالْمُثْلَةِ بِهِ !

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَاخْتَلَفُوا فِي إِشْعَارِ الْهَدْيِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ هَل هُوَ سُنَّةٌ أَمْ لا ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ : هُوَ مَسْنُونٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِمَسْنُونٍ بَلْ مَكْرُوهٌ . اهـ " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلافُهُم " (١/ ٣٦١)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَيُسَنُّ إِشْعَارُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ – وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يُدْمِيَهَا – فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هَذَا مُثْلَةٌ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَىٰ عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ (١) وَلِأَنَّهُ إِيلامٌ فَهُوَ كَقَطْعِ عُضْوٍ مِنْهُ !

لِقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحَجّ/ ٣٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا الاسْتِسْمَانُ وَالاسْتِحْسَانُ وَالاسْتِعْظَامُ . اهـ

(١) وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥١٣) وَمُسْلِمٌ (١٩٥٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَىٰ الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَىٰ غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٩٥٧) وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا " ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢١١٧) وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ " وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢١١٨)

....

وَقَالَ مَالِكٌ : إنْ كَانَتْ الْبَقَرَةُ ذَاتَ سَنَامٍ فَلا بَأْسَ بِإِشْعَارِهَا وَإِلَّا فَلا ، وَلَنَا مَا رَوَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : « فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عُمُومِ مَا احْتَجُّوا بِهِ ، وَلِأَنَّهُ إيلامٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ فَجَازَ كَالْكَيِّ وَالْوَسْمِ وَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ ، وَالْغَرَضُ أَنْ لا تَخْتَلِطَ بِغَيْرِهَا وَأَنْ يَتَوَقَّاهَا اللِّصُّ ، وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْحَلَّ وَيَذْهَبَ ، وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِالْكَيِّ وَالْوَسْمِ .

وَتُشْعَرُ الْبَقَرَةُ لِأَنَّهَا مِنَ الْبُدْنِ فَتُشْعَرُ كَذَاتِ السَّنَامِ ، وَأَمَّا الْغَنَمُ فَلا يُسَنُّ إشْعَارُهَا لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا يَسْتُرُ مَوْضِعَ إشْعَارِهَا ، إذَا ثَبَتَ هَذَا فَالسُّنَّةُ الْإِشْعَارُ فِي صَفْحَتِهَا الْيُمْنَى ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ : بَلْ تُشْعَرُ فِي صَفْحَتِهَا الْيُسْرَى ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ ، وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ وَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِيَدِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ كَمَذْهَبِنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، ثُمَّ فِعْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَفِعْلِهِ بِلا خِلافٍ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (١) ، وَإِذَا سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ أُسْتُحِبَّ إشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِنْ تَرَكَ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ فَلا بَأْسَ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ . اهـ " الْمُغْنِي " (٣/ ٤٧٢) وَانْظُرِ " الْمَجْمُوعَ " (٨/ ٣٥٧ - ٣٥٩)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَدَاوُدَ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ : الْإِشْعَارُ سُنَّةٌ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِشْعَارُ بِدْعَةٌ ! وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ وَمُثْلَةٌ وَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُمَا ! ... ثُمَّ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ الْأَدِلَّةَ السَّابِقَةَ الدَّالَّةَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةٍ بَلِ اسْتِحْبَابِ إِشْعَارِ الْهَدْيِ إِذَا كَانَ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ ، ثُمَّ قَالَ مُعَلِّلًا ذَلِكَ : وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ ، فَإِذَا أُشْعِرَ وَقُلِّدَ تَمَيَّزَ ، وَرُبَّمَا نَدَّ فَيُعْرَفُ بِالإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فَيُرَدُّ ... إلخ " الْمَجْمُوع " (٨/ ٣٥٩ - ٣٦٠)

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِشْعَارِ الْبَقَرِ : فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الإِشْعَارِ الْبَقَرِ كَالإِبِلِ : فَإِنْ كَانَ لَهَا سَنَامٌ أُشْعِرَتْ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُشْعِرَتْ فِي مَوْضِعِهِ ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ إِشْعَارِ الْبَقَرِ إِذَا كَانَ لَهَا سَنَامٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَنَامٌ فَلا تُشْعَرُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِعَدَمِ جَوَازِ الإِشْعَارِ أَصْلًا لا الْبَقَرِ وَلا غَيْرِهِ : قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَذْهَبُنَا إِشْعَارُ الْبَقَرِ مُطْلَقًا : فَإِنْ كَانَ لَهَا سَنَامٌ أُشْعِرَتْ فِيهِ وَإِلَّا فَفِي مَوْضِعِهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ لَهَا سَنَامٌ أُشْعِرَتْ فِيهِ وَإِلَّا فَلا إِشْعَارَ . اهـ " الْمَجْمُوعُ " (٨/ ٣٦٠) وَانْظُرِ " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَاخْتِلافُهُم " لابْنِ هُبَيْرَةَ (١/ ٣٦١) " الإِنْصَافُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ " لِلْمِرْدَاوِيِّ (٩/ ٤٠٨-٤٠٩)

وَقَدِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ : هَلْ هُوَ بِمَسْنُونٍ أَوْ لَيْسَ بِمَسْنُونٍ ؟ = عَلَى قَوْلَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي " بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ " (٢/ ٣٢١)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَذْهَبُنَا تَقْلِيدُ الْغَنَمِ لِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : لا يُسْتَحَبُّ . اهـ " الْمَجْمُوعُ " (٨/ ٣٦٠)

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ وَإِشْعَارِهَا : فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : لَيْسَ بِمَسْنُونٍ تَقْلِيدُهَا وَلا إِشْعَارُهَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُقَلَّدُ الْغَنَمُ وَلا تُشْعَرُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : هُمَا مَسْنُونَانِ فِيهَا (٢) . اهـ " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَاخْتِلافُهُم " (١/ ٣٦١)

الرَّابِعَةُ : أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَبْعَثَ بِالْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ وَيَبْقَى هُوَ فِي بَلَدِهِ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْرِمِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٣١٧) وَمُسْلِمٌ (١٣٢١/ ٣٦٩) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ .

وَالجَاعِرَتَانِ هُمَا حَرْفَا الوَرِكِ المُشْرِفَانِ مِمَّا يَلِي الدُّبُرَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨) وَمُسْلِمٌ (٢٦٨) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – .

(٢) قُلْتُ : المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الغَنَمَ لا تُشْعَرُ لِضَعْفِهَا وَلأَنَّ صُوفَهَا يُغَطِّي الإِشْعَارَ فَلا فَائِدَةَ مِنْهُ ، وَقَدْ سَبَقَ نَصُّ ابْنِ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : البُدْنُ تُشْعَرُ ، وَالغَنَمُ تُقَلَّدُ . انْظُرِ " الفُرُوع " (٦/ ٩٤) " الإِنْصَاف مَعَ الشَّرْحِ الكَبِير " (٩/ ٤١٠-٤١١)

....

زِيَادٍ (٣) كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ ، قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُرِدِ الذَّهَابَ إِلَىٰ الْحَجِّ أَنْ يَبْعَثَ هَدْيًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَلِّدَهُ وَيُشْعِرَهُ مِنْ بَلَدِهِ بِخِلَافِ مَنْ يَخْرُجُ بِهَدْيِهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُشْعِرُهُ وَيُقَلِّدُهُ حِينَ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ غَيْرِهِ . اهـ " الْمَجْمُوعُ " (٨/ ٣٦١)

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ... فَأَهْدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْغَنَمَ وَأَهْدَىٰ الْإِبِلَ وَأَهْدَىٰ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ ، وَأَهْدَىٰ فِي مُقَامِهِ وَفِي عُمْرَتِهِ وَفِي حَجَّتِهِ ، وَكَانَتْ سُنَّتُهُ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ دُونَ إِشْعَارِهَا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَهُوَ مُقِيمٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْهُ حَلَالًا ، وَكَانَ إِذَا أَهْدَىٰ الْإِبِلَ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا فَيَشُقُّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ يَسِيرًا حَتَّىٰ يَسِيلَ الدَّمُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْإِشْعَارُ فِي الصَّفْحَةِ الْيُمْنَىٰ ، كَذَا أَشْعَرَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – . اهـ " زَادُ الْمَعَادِ " (٢/ ٢٨٦)

وفي الْجُمْلَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ أَهْدَىٰ شَيْئًا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَنْ يُشْعِرَهُ وَيُقَلِّدَهُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَهْدَىٰ غَنَمًا قَلَّدَهَا وَلَا يُشْعِرُهَا ... وَتُقَلَّدُ الْغَنَمُ خُرَبَ الْقِرَبِ لِأَنَّ الْغَنَمَ يَثْقُلُ عَلَيْهَا حَمْلُ النِّعَالِ ، وَلَا يُشْعِرُهَا لِأَنَّ الْإِشْعَارَ لَا يَظْهَرُ فِي الْغَنَمِ لِكَثْرَةِ شَعْرِهَا وَصُوفِهَا ، وَخُرَبُ الْقِرَبِ – بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ – هِيَ عُرَاهَا وَاحِدَتُهَا خُرْبَةٌ كَرُكْبَةٍ وَرُكَبٍ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْجَمِيعِ وَالْهَدْيُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمَنْذُورِ ، قَالَ الْأَصْحَابُ : الْمُرَادُ بِالْإِشْعَارِ هُنَا : أَنْ يَضْرِبَ صَفْحَةَ سَنَامِ الْإِبِلِ الْيُمْنَىٰ بِحَدِيدَةٍ وَهِيَ بَارِدَةٌ مُسْتَقْبِلَةُ الْقِبْلَةِ فَيُدْمِيهَا ثُمَّ يُلَطِّخُهَا بِالدَّمِ ... قَالُوا : وَتَقْلِيدُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ يَكُونُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ هَذِهِ النِّعَالِ الَّتِي تُلْبَسُ فِي الرِّجْلَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قِيمَةٌ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا بَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ ، وَتَقْلِيدُ الْغَنَمِ بِخُرَبِ الْقِرَبِ وَهِيَ عُرَاهَا وَآذَانُهَا وَالْخُيُوطِ الْمَفْتُولَةِ وَنَحْوِهَا ، قَالُوا : وَلَا يُقَلِّدُهَا النَّعْلَ وَلَا يُشْعِرُهَا ، وَلَوْ تَرَكَ التَّقْلِيدَ وَالْإِشْعَارَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَكِنْ فَاتَهُ الْفَضِيلَةُ ، وَيَجُوزُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ تَقْدِيمُ الْإِشْعَارِ عَلَىٰ التَّقْلِيدِ وَعَكْسُهُ ، وَفِي الْأَفْضَلِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا – وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ – : تَقْدِيمُ التَّقْلِيدِ أَفْضَلُ ، وَالثَّانِي : تَقْدِيمُ الْإِشْعَارِ أَفْضَلُ ، حَكَاهُ صَاحِبُ " الْحَاوِي " عَنْ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا ، وَصَحَّ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَصَحَّ الْأَوَّلُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ " وَالْبَيْهَقِيُّ ... إلخ " الْمَجْمُوعُ " (٨/ ٣٥٧ - ٣٦٠) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ .

---

(٣) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : هَكَذَا رُوِيَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ ، وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ " أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ " وَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ " أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ " لَا " ابْنَ زِيَادٍ " . اهـ " تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزُ الْمُشْكِلِ " (٣/ ٨٤٣) وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ " قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ وَالْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي وَجَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ : هَذَا غَلَطٌ ، وَصَوَابُهُ " أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ " وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِزِيَادِ ابْنِ أَبِيهِ ، وَهَكَذَا وَقَعَ عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَالْمُوَطَّأِ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَلِأَنَّ ابْنَ زِيَادٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " شَرْحُ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧٢ - ٧٣) وَانْظُرْ " إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ " (٤/ ٤٠٩) " فَتْحَ الْبَارِي " (٣/ ٥٤٥)

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ : لا يَجُوزُ إعْطَاءُ الجَازِرِ أُجْرَةَ جِزَارَتِهِ مِنَ الأُضْحِيَّةِ لا مِنْ لَحْمِهَا وَلا مِنْ جِلْدِهَا وَنَحْوِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْطِيهِ أَصْحَابُهَا مِنْ عِنْدِهِم ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ (١) **وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ هُنَا بِقَوْلِهِ : " ولا يُعطي الجَزَّارُ بأجرتِهِ شَيئاً منها "** ، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ قَوْلِهِمْ هَذا بِمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٧١٦) وَمُسْلِمٌ (١٣١٧) وَأَبُو دَاودَ (١٧٧١) وَابْنُ مَاجه (٣٠٩٩) والنَّسَائِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٤١٣٣) وَأَحْمَدُ (١/ ٧٩) وَالحُمَيْدِيُّ (٤١) والبَزَّارُ (٦١٠) وأبُو يَعْلَىٰ (٢٩٨) وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩١٩) والبَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٩٤) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا (٢) وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ : " نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا " (٣)

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ - : قَوْلُهُ : " وَلا أُعْطِي الجَازِرَ مِنْهَا " يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لا تَجُوزُ المُعَاوَضَةُ عَلَىٰ شَيءٍ مِنْهَا ؛ لأنَّ الجَزَّارَ إذَا عَمِلَ عَمَلَهُ اسْتَحَقَّ الأُجْرَةَ عَلَىٰ عَمَلِهِ فَإِنْ دُفِعَ لَهُ شَيءٌ مِنْهَا كَانَ ذَلِكَ عِوَضًا عَلَىٰ فِعْلِهِ ، وَهُوَ بَيْعُ ذَلِكَ الجُزْءِ مِنْهَا بِالمَنْفَعَةِ التِي عَمِلَهَا وَهِيَ الجَزْرُ ، وَالجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُعْطَىٰ الجَازِرُ مِنْهَا شَيْئًا تَمَسُّكًا بِالحَدِيثِ ، وَكَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ لا يَرَيَانِ بَأسًا أنْ يُعْطىٰ الجَزَّارُ الجِلْدَ ، وَقَوْلُهُ : " نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا " مُبَالَغَةٌ في سَدِّ الذَّرِيعَةِ وَتَحْقِيقٌ للجِهَةِ التِي تَجِبُ عَلَيْهَا أُجْرَةُ الجَازِرِ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الهَدْيُ مَنْفَعَتُهُ لَهُ تَعَيَّنَتْ أُجْرَةُ الذِي تَتِمُّ بِهِ تِلْكَ المَنْفَعَةُ عَلَيْهِ ... إلخ (٤)

---

(١) قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُعْطَىٰ ذَابِحُهَا بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا لا مِنَ الجِلْدِ وَلا مِنَ اللَّحْمِ . اهـ إجْمَاع الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ (١/ ٣٦٩)

(٢) الْجِلال – بِكَسْر الْجِيم – جَمْعُ " جلّ " بِضَمِّ الجِيمِ وَفَتْحِهَا ، وَهِوَ مَا يُطْرَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ البَعِيرِ مِنْ كِسَاءٍ مِنْ كِتَّانٍ وَنَحْوِهِ لِيَقِيَهَا مِنَ الحَرِّ وَالبَرْدِ .

(٣) قَالَ البَغَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ قُرْبَةً إِلَىٰ اللَّهِ – تَعَالَىٰ - لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلامُ – لَمْ يُجَوِّزْ أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَّارَ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ لِأَنَّهُ يُعْطِيهِ بِمُقَابَلَةِ عَمَلِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ذَبَحَهُ لِلَّهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – مِنْ أُضْحِيَةٍ وَعَقِيقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَهَذَا إِذَا أَعْطَاهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْأُجْرَةِ ، فَأَمَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَلا بَأْس بِهِ ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : لا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْجَازِرَ الْجَلْدَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَشُقُّ مِنَ الْجِلالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : إِنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحُلَلَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا ، وَسَأَلَ مَالِكٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا . اهـ " شَرْحُ السُّنَّة " (٧/ ١٨٨) وَقَالَ الخَطَّابِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَوْلُهُ : " أَمَرنِي أن لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا " أيْ : لا يُعْطَىٰ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الأجْرَةِ شَيْئًا مِنْهَا ، فَأَمَّا أنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ فَلا بَأَسَ بِهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُهُ : " نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا " أيْ : أُجْرَةَ عَمَلِهِ ، وبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ ، وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ أنْ يُعْطَىٰ الجَازِرُ الجِلْدَ . اهـ " مَعَالِمُ السُّنَنِ " (٢/ ١٥٨)

(٤) " المُفْهِم " (٣/ ٤١٦ ابْنِ كَثِيرٍ) " شَرْح صَحِيحِ مُسْلِمٍ " للنَّوَوِيِّ (٩/ ٦٥-٦٦)" فَتْح البَاري " للحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٣/ ٥٥٦)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلا يُعْطِي الجَازِرَ بِأجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَرَخَّصَ الحَسَنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ فِي إعْطَائِهِ الجِلْدَ . وَلَنَا مَا رَوَى عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : أمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنْ أقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأنْ أقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلالَهَا وَأنْ لا أُعْطِيَ الجَازِرَ شَيْئًا مِنْهَا ، وَقَالَ : " نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلأنَّ مَا يَدْفَعُهُ إلَى الجَزَّارِ أُجْرَةً عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ وَجِزَارَتِهِ ، وَلا تَجُوزُ المُعَاوَضَةُ بِشَيءٍ مِنْهَا ، فَأمَّا إنْ دَفَعَ إلَيْهِ لِفَقْرِهِ أوْ عَلَى سَبِيلِ الهَدِيَّةِ فَلا بَأسَ لأنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلأخْذِ فَهُوَ كَغَيْرِهِ بَلْ هُوَ أوْلَى لأنَّهُ بَاشَرَهَا وَتَاقَتْ نَفْسُهُ إلَيْهَا . اهـ(١)

---

(١) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٨١-٣٨٢) وَانْظُر " المَجْمُوع لِلنَّوَوِيِّ (٨/ ٤٢٠) " بَدَائِع الصَّنَائِع " لِلكَاسَانِيِّ (٦/ ٣١٦)

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلَكِنَّ إطْلاقَ الشَّارِعِ ذَلِكَ قَدْ يُفْهِمُ مِنْهُ مَنْعُ الصَّدَقَةِ – أيْ : عَلَى الجَازِرِ – لِئَلَّا تَقَعَ مُسَامَحَةٌ فِي الأجْرَةِ لأجْلِ مَا يَأخُذُهُ فَيَرْجِعُ إلَى المُعَاوَضَةِ . اهـ " فَتْحُ البَارِي " (٣/ ٥٥٦) قُلْتُ : مَا قَالَهُ الجُمْهُورُ مِنْ جَوَازِ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ مِنْهَا أوْ إعْطَائِهِ هَدِيَّةً هُوَ الأوْلَى فِيمَا يَظْهَرُ لِي – وَاللَّهُ أعْلَمُ – لِتَشَوُّفِ الجَازِرِ إلَيْهَا وَتَعَلُّقِ نَفْسِهِ بِهَا وَتَوْقِهِ وَتَطَلُّعِهِ لِلأخْذِ مِنْ لَحْمِهَا .

قَالَ أبُو بَكْرٍ الجَصَّاصُ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلَمَّا مَنَعَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنْ يُعْطَى الْجَازِرُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا ، وَقَالَ : " إنَّا نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا " دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أحَدُهُمَا : أنَّ الْمَحْظُورَ مِنْ ذَلِكَ أنْ يُعْطِيَهُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الأُجْرَةِ لِأنَّ فِي بَعْضِ ألْفَاظِ حَدِيثِ عَلِيٍّ : " وَأمَرَنِي أنْ لا أُعْطِيَ أجْرَ الْجَزَّارِ مِنْهَا " وَفِي بَعْضِهَا : " أنْ لا أُعْطِيَهُ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا " ، فَدَلَّ عَلَى أنَّهُ جَائِزٌ أنْ يُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْ غَيْرِ أُجْرَتِهِ كَمَا يُعْطِي سَائِرَ النَّاسِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الإجَارَةِ عَلَى نَحْرِ الْبُدْنِ لِأنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا " وَهُوَ أصْلٌ فِي جَوَازِ الإجَارَةِ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مَعْلُومٍ ، وَأجَازَ أصْحَابُنَا الإجَارَةَ عَلَى ذَبْحِ شَاةٍ . اهـ " أحْكَامُ الْقُرْآنِ "(٣/ ٣١٠العِلْمِيَّة)

فَائِدَةٌ ١: قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَاخْتُلِفَ فِي " الْجِزَارَةِ " فَقَالَ ابْنُ التِّينِ : الْجِزَارَةُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ ، وَبِالضَّمِّ اسْمٌ لِلسَّوَاقِطِ ، فَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أنْ يُقْرَأَ بِالْكَسْرِ وَبِهِ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ ، فَإنْ صَحَّتْ بِالضَّمِّ جَازَ أنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : لا يُعْطِي مِنْ بَعْضِ الْجَزُورِ أُجْرَةَ الجَزَّارِ ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَتَبِعَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ : الْجُزَارَةُ بِالضَّمِّ اسْمٌ لِمَا يُعْطَى كَالْعُمَالَةِ وَزْنًا وَمَعْنًى ، وَقِيلَ : هُوَ بِالْكَسْرِ كَالْحِجَامَةِ وَالْخِيَاطَةِ ، وَجَوَّزَ غَيْرُهُ الْفَتْحَ ، وَقَالَ ابْنُ الأثِيرِ : الْجُزَارَةُ بِالضَّمِّ كَالْعُمَالَةِ : مَا يَأْخُذُهُ الْجَزَّارُ مِنَ الذَّبِيحَةِ عَنْ أُجْرَتِهِ ، وَأصْلُهَا أطْرَافُ الْبَعِيرِ الرَّأْسُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلانِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأنَّ الْجَزَّارَ كَانَ يَأْخُذُهَا عَنْ أُجْرَتِهِ . اهـ" فَتْحُ البَارِي " (٣/ ٥٥٦)

فَائِدَةٌ ٢ : قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ القَاضِي : التَّجْلِيلُ سُنَّةٌ وَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مُخْتَصٌّ بِالإبِلِ ، وَهُوَ مِمَّا اشْتُهِرَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ . قَالَ : وَمِمَّنْ رَآهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأبُو ثَوْرٍ وَإسْحَاقُ ، قَالُوا : وَيَكُونُ بَعْدَ الإشْعَارِ لِئَلَّا يَتَلَطَّخَ بِالدَّمِ ، قَالُوا : وَيُسْتَحَبُّ أنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا وَنَفَاسَتُهَا بِحَسَبِ حَالِ الْمُهْدِي ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُجَلِّلُ بِالْوَشْيِ وَبَعْضُهُمْ بِالْحِبَرَةِ وَبَعْضُهُمْ بِالْقَبَاطِيِّ وَالْمَلاحِفِ وَالأُزُرِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتُشَقُّ عَلَى الأسْنِمَةِ إنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الثَّمَنِ لِئَلَّا تَسْقُطَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَا عَلِمْتُ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ – أيْ : تَرَكَ الشَّقَّ – إلَّا ابْنَ عُمَرَ اسْتِبْقَاءً لِلثِّيَابِ لِأنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ الْجِلالَ الْمُرْتَفِعَةَ مِنَ الأنْمَاطِ وَالبُرُودِ والحِبَرِ ، قَالَ : وَكَانَ لا يُجَلِّلُ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إلَى عَرَفَاتٍ ، قَالَ : وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَ يَعْقِدُ أطْرَافَ الْجِلالِ عَلَى أذْنَابِهَا فَإذَا مَشَى لَيْلَةً نَزَعَهَا فَإذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَلَّلَهَا ، فَإذَا كَانَ عِنْدَ النَّحْرِ نَزَعَهَا لِئَلَّا يُصِيبَهَا الدَّمُ . قَالَ مَالِكٌ : أمَّا الْجُلُّ فَيُنْزَعُ فِي اللَّيْلِ لِئَلَّا يَخْرِقَهَا الشَّوْكُ ، قَالَ : وَاسْتُحِبَّ إنْ كَانَتِ الْجِلالُ مُرْتَفِعَةً أنْ يَتْرُكَ شَقَّهَا وَأنْ لا يُجَلِّلَهَا حَتَّى يَغْدُوَ إلَى عَرَفَاتٍ ، فَإنْ كَانَتْ بِثَمَنٍ يَسِيرٍ فَمِنْ حِينِ يُحْرِمُ يَشُقُّ وَيُجَلِّلُ ، قَالَ الْقَاضِي : وَفِي شَقِّ الْجِلالِ عَلَى الأسْنِمَةِ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ إظْهَارُ الإشْعَارِ لِئَلَّا يَسْتَتِرَ تَحْتَهَا ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّدَقَةُ بِالْجِلالِ ، وَهَكَذَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أوَّلًا يَكْسُوهَا الْكَعْبَةَ فَلَمَّا كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ تَصَدَّقَ بِهَا ، وَاللَّهُ أعْلَمُ . اهـ " شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٦٦)

المَسألَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ : كَيفِيَّةِ تَقْسِيمِ الأضْحِيَةِ :

قَالَ المُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : [والسُّنَّةُ أنْ يأكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَتِهِ ويُهْدِيَ ثُلُثَها ويَتَصَدَّقَ بثُلُثِها ، وإنْ أكَلَ أكْثَرَ جازَ] ، وَفِيهِ مَبْحَثَانِ :

المَبْحَثُ الأوَّلُ : في حُكْمِ أكْلِ المُضَحِّي مِنْ أُضْحِيَتِهِ : فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ : فَذَهَبَ عَامَّةُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالجَمِيعِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ كَالظَّاهِرِيَّةِ وَأَبِي الطَّيِّبِ بنِ سَلَمَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَىٰ وُجُوبِ أَكْلِ المُضَحِّي مِنْ أُضْحِيَتِهِ وَلَوْ أَقَلَّ القَلِيلِ :

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : لِلأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ حَالانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا فَيُسْتَحَبُّ الأَكْلُ مِنْهُمَا وَلا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِالْجَمِيعِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَىٰ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ ابْنِ سَلَمَةَ وَجْهًا أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِالجَمِيعِ بَلْ يَجِبُ أَكْلُ شَيْءٍ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا** ﴾ [الحج/٢٨و٣٦] ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ . اهـ (١) **وَقَالَ ابنُ حَزمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ** : فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُضَحٍّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَلا بُدَّ لَوْ لُقْمَةً فَصَاعِدًا ، وَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَيْضًا مِنْهَا بِمَا شَاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلابُدَّ ... إلَخ (٢)

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الأَكْلِ مِنْهَا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ [الحج/٢٨] وَقَوْلُهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [الحج/٣٦] قَالُوا : فَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا** ﴾ وُجُوبُ الأَكْلِ وَالإِطْعَامِ مِنْهَا (٣)

---

(١) " المَجْمُوعُ " (٨/ ٤١٤) وَانْظُر " الحَاوِي " لِلْمَاوَرْدِيِّ (١٥/)

(٢) " المُحَلَّىٰ " لابْنِ حَزْمٍ (٧/ ٣٨٣)

(٣) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَقَوْلُهُ : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : قَوْلُهُ : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا** ﴾ أَمْرُ إِبَاحَةٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يَجِبُ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . اهـ " تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ " (٥/ ٤٢٨ طيبة)

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا** ﴾ أَمْرٌ مَعْنَاهُ النَّدْبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ وَأُضْحِيَتِهِ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْأَكْثَرِ مَعَ تَجْوِيزِهِمُ الصَّدَقَةَ بِالْكُلِّ وَأَكْلِ الْكُلِّ ، وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ فَأَوْجَبَتِ الأَكْلَ وَالإِطْعَامَ بِظَاهِرِ الآيَةِ وَلِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلامُ – : " فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا " ... إلخ الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٢/ ٤٤ الرِّسَالَة)

وَمَالَ أَبُو حَيَّانَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – إِلَىٰ القَوْلِ بِالوُجُوبِ فَقَالَ : وَالظَّاهِرُ وُجُوبُ الأَكْلِ وَالإِطْعَامِ ، وَقِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِمَا ، وَقِيلَ بِاسْتِحْبَابِ الأَكْلِ

....

وَوجُوب الإطْعَامِ . اهـ " البَحْرُ المُحِيطُ " (٧/ ٥٠٣ الفِكْر) وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرِ ابْنِ العَرَبِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ في حُكْمِ قَوْلِهِ –تَعَالَىٰ – : ﴿ فَكُلُوا ﴾، ﴿ وَأَطْعِمُوا ﴾ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ : الأَوَّلُ : أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ ، قَالَهُ أَبُو الطَّيِّبِ ابْنُ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، الثَّانِي : أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ ، قَالَهُ ابْنُ شُرَيْحٍ ، الثَّالِثُ : أَنَّ الأَكْلَ مُسْتَحَبٌّ وَالإِطْعَامَ وَاجِبٌ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِ مَالِكٍ .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُمَا وَاجِبَانِ فَتَعَلَّقَ بِظَاهِرِ الْقَوْلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَفِيهِ غَرِيبَةٌ مِنَ الفِقْهِ لَمْ تَقَعْ لِي مُذْ قَرَأْتُ الْعِلْمَ لَهَا نَظِيرٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : إِنَّهُمَا جَمِيعًا يُتْرَكَانِ لِأَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ لَمْ يُتَصَوَّرْ شَرْعًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَّا إِتْلافُهَا وَذَلِكَ لا يَجُوزُ ، فَلا يَصِحُّ اسْتِحْبَابُهُمَا مَعًا ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ أَحَدُهُمَا وَاجِبٌ عَلَىٰ الْبَدَلِ ، أَوْ يُقَالُ الأَكْلُ مُسْتَحَبٌّ وَالإِطْعَامُ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

وَالأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّ الأَكْلَ وَاجِبٌ ، وَقَدْ احْتَجَّ عُلَمَاؤُنَا بِأَمْثِلَةٍ وَرَدَتْ بِصِيغَةِ الأَمْرِ ، وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً ، وَلَيْسَ في ذَلِكَ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ أَمْرٌ بِدَلِيلٍ لا يَسْقُطُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . اهـ " أَحْكَامُ القُرْآنِ " (٣/ ٢٤٦)

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَوْلُهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ : الضَّمِيرُ في قَوْلِهِ : ﴿ مِنْهَا ﴾ رَاجِعٌ إِلَىٰ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ الْمَذْكُورَةِ في قَوْلِهِ- تَعَالَىٰ - : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحجّ/٢٨] ، وَهَذَا الأَكْلُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ هُنَا مِنْهَا وَإِطْعَامُ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ مِنْهَا أُمِرَ بِنَحْوِهِ في خُصُوصِ الْبُدْنِ أَيْضًا في قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ الْآيَةَ [الحجّ/٣٦] ، فَفِي الآيَةِ الأُولَىٰ الأَمْرُ بِالأَكْلِ مِنْ جَمِيعِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ الصَّادِقِ بِالْبُدْنِ وَبِغَيْرِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَتِ الآيَةُ الأَخِيرَةُ أَنَّ الْبُدْنَ دَاخِلَةٌ في عُمُومِ الآيَةِ الأُولَىٰ ... وَحُكْمُ الأَكْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ في الآيَتَيْنِ : هَلْ هُوَ الْوُجُوبُ لِظَاهِرِ صِيغَةِ الأَمْرِ أَوِ النَّدْبُ وَالاِسْتِحْبَابُ ؟ ... فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ بِالأَكْلِ في الآيَتَيْنِ لِلاِسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ لا لِلْوُجُوبِ وَالْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ عَنِ الْوُجُوبِ في صِيغَةِ الأَمْرِ هِيَ مَا زَعَمُوا مِنْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يَأْكُلُونَ هَدَايَاهُمْ فَرُخِّصَ لِلْمُسْلِمِينَ في ذَلِكَ .

وَعَلَيْهِ فَالْمَعْنَىٰ : فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ وَلا تُحَرِّمُوا الأَكْلَ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ ... ثُمَّ نَقَلَ كَلامَ ابْنِ كَثِيرٍ وَالْقُرْطُبِيِّ الذِي سَبَقَ ثُمَّ قَالَ : قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ - : أَقْوَىٰ الْقَوْلَيْنِ دَلِيلًا وُجُوبُ الأَكْلِ وَالإِطْعَامِ مِنَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا لِأَنَّ اللَّهَ – تَعَالَىٰ – قَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ في مَوْضِعَيْنِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ وَاللُّغَةَ دَلَّا عَلَىٰ أَنَّ صِيغَةَ " افْعَلْ " تَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ إِلَّا لِدَلِيلٍ صَارِفٍ عَنِ الْوُجُوبِ ... وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الأَمْرَ في الآيَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الأَكْلِ وَتَأْكِيدِهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَحَرَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَأَمَرَ بِقِطْعَةِ لَحْمٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا » وَهُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ أَلَّا تَبْقَىٰ وَاحِدَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ الْكَثِيرَةِ إِلَّا وَقَدْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ شَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ في قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ لَيْسَ لِمُجَرَّدِ الاِسْتِحْبَابِ وَالتَّخْيِيرِ ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لاكْتَفَىٰ بِالأَكْلِ مِنْ بَعْضِهَا وَشُرْبِ مَرَقَهُ دُونَ بَعْضٍ ، وَكَذَلِكَ الإِطْعَامُ فَالأَظْهَرُ فِيهِ الْوُجُوبُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ صِيغَةَ " افْعَلْ " تَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ إِلَّا لِصَارِفٍ عَنْهُ ، وَقَدْ أُمِرَ بِالأَكْلِ مِنَ الذَّبَائِحِ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ صَارِفٌ عَنِ الْوُجُوبِ ، وَكَذَلِكَ الإِطْعَامُ ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ بِحَسَبِ الصِّنَاعَةِ الأُصُولِيَّةِ وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهَا أَدِلَّةُ الْوَحْيِ كَمَا قَدَّمْنَا إِيضَاحَهُ ... إِلَخ أَضْوَاءُ البَيَانِ (٥/ ٦٥٥-٦٥٧ عَالَم الفَوَائِد) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ .

وَلَكِنْ يُنَاقَشُ هَذَا الاسْتِدْلالُ بِأَنَّ الأَمْرَ وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ لِلوُجُوبِ لَكِنَّهُ هُنَا صُرِفَ عَنْهُ إِلَىٰ الإِبَاحَةِ بِقَرِينَةِ الحَالِ ، وَهِيَ أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ إِبْطَالًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ لا يَأْكُلُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ شَيْئًا فَأَمَرَنَا اللَّهُ – تَعَالَىٰ – أَمْرَ إِبَاحَةٍ وَإِذْنٍ أَنْ نَأْكُلَ مِنْ ضَحَايَانَا مُخَالَفَةً لَهُمْ لا إِلْزَامًا لَنَا ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ لا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَبَائِحِ نَسَائِكِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ فَرَخَّصَ لِلمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ شَاءَ أَكَلَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ . " تَفْسِير ابنِ أَبِي حَاتِمٍ " (٨/ ٢٤٨٩) " تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ " (١٦/ ٥٦١)

وَقَالَ الوَاحِدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَقَوْلُهُ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ يَعْنِي : مِنَ الأَنْعَامِ التِي تُنْحَرُ ، وَهَذَا أَمْرُ إِبَاحَةٍ إِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ لَم يَأْكُلْ ، وَكَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لا يَسْتَحِلُّونَ أَكْلَ ذَبَائِحِهِم فَأَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، هَذَا قَوْلُ جَمَاعَتِهِمْ ... إِلخ " التَّفْسِيرُ الوَسِيط " (٣/ ٢٦٨ العِلْمِيَّة)

....

وَقَدْ يُقَوِّي ذَلِكَ قَوْلُهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج/٣٦] فَجَعَلَهَا اللَّهُ – تَعَالَىٰ - لَنَا ، وَمَا كَانَ لِلإِنْسَانِ فَهُوَ إِلَىٰ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ بِدُونِ إِيجَابٍ وَلا إِلْزَامٍ ، قَالَ الخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَإِنَّمَا لَم يَجِبِ الأَكْلُ مِنْهَا كَمَا قِيلَ بِهِ لِظَاهِرِ الآيَةِ لِقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ فَجَعَلَهَا لَنَا ، وَمَا جُعِلَ لِلإِنْسَانِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَرْكِهِ وَأَكْلِهِ ، قَالَهُ فِي " المُهَذَّبِ " . اهـ " مُغْنِي المُحْتَاجِ " (٤/ ٢٩٠) وَكَلامُ الشِّيرَازِيِّ فِي " المُهَذَّبِ " (٨/ ٢٣٧ مع المَجْمُوعِ)

وَلِذَلِكَ تَتَابَعَتْ كَلِمَاتُ المُفَسِّرِينَ عَلَىٰ تَقْرِيرِ أَنَّ الأَمْرَ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ لِلإِذْنِ وَالإِبَاحَةِ لا لِلإِيجَابِ وَالإِلْزَامِ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

قَالَ الطَّبَرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَقَوْلُهُ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ هَذَا مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الأَمْرِ ، وَمَعْنَاهُ الإِبَاحَةُ وَالإِطْلاقُ ؛ يَقُولُ اللَّهُ : فَإِذَا نُحِرَتْ فَسَقَطَتْ مَيِّتَةً بَعْدَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ أَكْلُهَا ، وَلَيْسَ بِأَمْرِ إِيجَابٍ . اهـ " جَامِعُ البَيَانِ " (١٦/ ٥٦١ هَجَر)

وَقَالَ البَغَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ أَمْرُ إِبَاحَةٍ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لا يَأْكُلُونَ مِنْ لُحُومِ هَدَايَاهُمْ شَيْئًا . اهـ " تَفْسِيرُ البَغَوِيِّ " (٥/ ٣٨٠ طيبة)

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ فَكُلُوا مِنْها ﴾ أَمْرٌ مَعْنَاهُ النَّدْبُ عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ وَأُضْحِيَّتِهِ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِالأَكْثَرِ ، مَعَ تَجْوِيزِهِمُ الصَّدَقَةَ بِالكُلِّ وَأَكْلِ الكُلِّ ، وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ فَأَوْجَبَتِ الأَكْلَ وَالإِطْعَامَ بِظَاهِرِ الآيَةِ وَلِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلامُ - : " فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا " (١). اهـ " الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٤/ ٣٧٠ الرِّسَالَة)

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَقَوْلُهُ ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الآيَةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ وُجُوبِ الأَكْلِ مِنَ الأَضَاحِيِّ ، وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ أَوْ الاِسْتِحْبَابِ كَمَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا نَحَرَ هَدْيَهُ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَتُطْبَخُ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا (٢) ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : قَالَ لِي مَالِكٌ : أُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَسَأَلْتُ اللَّيْثَ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ لا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ فَرُخِّصَ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ شَاءَ أَكَلَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ ، وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ نَحْوُ ذَلِكَ ، قَالَ هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ هِيَ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [الْمَائِدَة/٢] ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾ [الْجُمُعَة/١٠] ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ . اهـ " تَفْسِيرُ القُرْآنِ الكَرِيمِ " (٥/ ٤١٦)

- فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : بَلِ الأَمْرُ هُنَا لِلوُجُوبِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا نَحَرَ بُدْنَهُ دَعَا بِبَضْعَةٍ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا فَطُبِخَتْ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وَفِيهِ : ... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ... الحَدِيثَ ؟ فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَحَرَّىٰ أَنْ يَأْكُلَ قِطْعَةً مِنْ كُلِّ بَضْعَةٍ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ ، وَلَو تَحَرَّىٰ ذَلِكَ لَنُقِلَ إِلَيْنَا خُصُوصًا لَوْ كَانَ وَاجِبًا فَقَدْ نُقِلَ إِلَيْنَا مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الحَدِيثِ إِنْ يُثْبِتَ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ أَو لِتَأْكِيدِ مُخَالَفَةِ المُشْرِكِينَ فِي عَدَمِ أَكْلِهِمْ مِنْ لُحُومِ هَدَايَاهُمْ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا تَحَرِّيهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِلأَكْلِ مِنْهَا فَقَدْ شَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا ، وَالشُّرْبُ فِي مَعْنَىٰ الأَكْلِ ؟ فَالجَوَابُ : أَنَّ مَحَلَّ البَحْثِ وَجَمِيعَ الأَدِلَّةِ فِي الأَكْلِ لا فِي الشُّرْبِ ، وَالأَكْلُ بِخِلافِ الشُّرْبِ لُغَةً وَعُرْفًا وَشَرْعًا ، وَقَدْ جَاءَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي أَكْثَرَ مِنْ نَصٍّ كَقَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البَقَرَة/٦٠] وَقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

---

(١) وَرَدَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ سَتَأْتِي قَرِيبًا – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ - .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) وَأَبُو داود (١٩٠٥) وابْنُ مَاجه (٣٠٧٤) وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٢٠) وعبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١١٣٥) والدَّارِمِيُّ (١٨٥٠ و ١٨٥١) وَغَيْرُهُمْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ فِيهَا الأَمْرُ بِالأَكْلِ مِنَ الأُضْحِيَّةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٢) وَالنَّسَائِيُّ في " الصُّغْرَىٰ " (٤٤٢٦) وفي " الكُبْرَىٰ " (٤٥٠٠) وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المَعاني " (٤/ ١٨٦) وابْنُ حِبَّانَ (٥٩٢٥) والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٠- ٢٩١) وَالبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١١٣٣) وَغَيْرُهُمْوَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ " ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : " كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا "
وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٥٦٩) وَمُسْلِمٌ (١٩٧٤) وَغَيْرُهُمَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ في بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ " فَلَمَّا كَانَ في الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ ؟ فَقَالَ : " لا ، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ " (١)
وَأَخْرَجَ مَالِكٌ في " المُوَطَّأ " (١٣٩٣بَشَّار) وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (٥٠٩ سِنْجَر) وَمُسْلِمٌ (١٩٧١) وابْنُ حِبَّانَ (٥٩٢٧) والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٤٠ و٩/ ٢٩٣) وفي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَار " (١٩٠٧٥ و ١٩٠٧٦) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَىٰ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " ادَّخِرُوا ثَلاثًا ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ " فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " وَمَا ذَاكَ ؟ " قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ

الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البَقَرَة/١٨٧] وَقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأَعْرَاف/٣١] وَقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطُّور/١٩] وَمِثْلُهَا قَوْلُهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ [الحَاقَّة/٢٤] وَمِثْلُهَا قَوْلُهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المُرْسَلات/٤٣] ... إِلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ .

(١) وَفي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ : " ... فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا " قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَكَذَا هُو في جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ " يَفْشُوَ " بِالفَاءِ وَالشِّينِ ، أَيْ : يَشِيعَ لَحْمُ الأَضَاحِي في النَّاسِ وَيَنْتَفِعَ بِهِ المُحْتَاجُونَ ، وَوَقَعَ في البُخَارِيِّ : " يُعِينُوا " بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ مِنَ الإِعَانَةِ ، قَالَ القَاضِي في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " : الذِي في مُسْلِمٍ أَشْبَهُ ، وَقَال في " المَشَارِقِ " : كِلاهُمَا صَحِيحٌ ، وَالذِي في البُخَارِيِّ أَوْجَهُ ، وَالْجَهْدُ هُنَا بِفَتْحِ الْجِيمِ : وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالْفَاقَةُ اهـ " شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (١٣/ ١٣٠) وَكَلامُ القَاضِي في " إِكْمَالِ المُعْلِمِ " (٦/ ٤٢٨) وَفي " مَشَارق الأَنْوَار " (٢/ ١٦٥) وَانْظُرْ " مَطَالِعَ الأَنْوَارِ " لابنِ قُرْقُولٍ (٥/ ٥٨و٢٧٦) " فَتْحَ البَارِي " لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١٠/ ٢٦)

الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَقَالَ : " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا " (١)

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ وَمَا في مَعْنَاهَا أَمْرُ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالأَكْلِ مِنَ الأُضْحِيَّةِ ، وَالأَصْلُ في الأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ إذا لَمْ تَصْرِفْهُ قَرِينَةٌ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَلا صَارِفَ لَهُ هُنَا .

قَالَ **أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ** - : فَهَذِهِ أَوَامِرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يَحِلُّ خِلافُهَا ، قَالَ – تَعَالَىٰ - : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النُّور/٦٣] ، وَمَنْ ادَّعَىٰ أَنَّهُ نَدْبٌ فَقَدْ كَذَبَ وَقَفَا مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَيَكْفِيهِ أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم – لَمْ يَحْمِلُوا نَهْيَهُ – عَلَيْهِ السَّلامُ – عَنْ أَنْ يُصْبِحَ في بُيُوتِهِمْ بَعْدَ ثَلاثٍ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا عَلَىٰ الْفَرْضِ ، وَلَمْ يُقْدِمُوا عَلَىٰ مُخَالَفَتِهِ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، قَالَ – عَلَيْهِ السَّلامُ - : " إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاتْرُكُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (٢) ... إلخ (٣)

---

(١) وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – مَرْفُوعًا بِهِ .

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : الدَّافَّةُ : الْقَوْمُ يَسِيرُونَ جَمَاعَةً سَيْرًا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ ، يُقَالُ : هُمْ يَدِفُّونَ دَفِيفًا ، والدَّافَّةُ : قَوْمٌ مِنَ الأَعْرَابِ يَرِدُونَ المِصْرَ ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ قَوْمٌ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عِنْدَ الأَضْحَىٰ فَنَهَاهُم عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ لِيُفَرِّقُوهَا وَيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَيَنْتَفِعُ أُولَئِكَ الْقَادِمُونَ بِهَا . اهـ " النِّهَايَةُ في غَرِيبِ الحَدِيثِ والأَثَرِ " (٢/ ١٢٤) وَنَحْوُهُ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " لِلنَّوَوِيِّ (١٣/ ١٣٠)

(٢) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٧٢٨٨) وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِيهَا سَبَبُ ذَلِكَ ، وَهُوَ سُؤَالُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ عَنِ الحَجِّ : أَفِي كُلِّ عَامٍ هُوَ ؟

(٣) " المُحَلَّىٰ " لابْنِ حَزْمٍ (٧/ ٣٨٣) .وَلَكِنْ يُمْكِنُ مُنَاقَشَةُ هَذَا الاسْتِدْلالِ بِأَنَّ هَذِهِ الأَوَامِرَ بِالأَكْلِ مِنَ الأَضَاحِيِّ في قَوْلِهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " فَكُلُوا مِنْهَا " إِنَّمَا جَاءَتْ بَعْدَ حَظْرٍ وَمَنْعٍ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ في الأَمْرِ بَعْدَ الحَظْرِ عَلَىٰ عِدَّةِ أَقْوَالٍ أَشَارَ إِلَىٰ بَعْضِهَا السُّيُوطِيُّ في نَظْمِهِ " الكَوْكَبِ السَّاطِعِ " (١) بِقَوْلِهِ :

فَإِنْ أَتَىٰ " افْعَلْ " بَعْدَ حَظْرٍ دَانِي *** قَالَ الإِمَامُ أَوِ الاسْتِئْـــذَانِ

فَلِلإِبَاحَةِ وَقِيـــــــلَ الحَتْمِ *** وَقِيلَ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الحِرْمِ

وَنَظَمَهَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ العَلَوِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ في " مَرَاقِي السُّعُودِ " (٢) بِقَوْلِهِ :

وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ بَعْدَ الحَظْلِ *** وَبَعْدَ سُؤَالٍ قَدْ أَتَىٰ لِلاصْلِ

أَوْ يَقْتَضِي إِبَاحَـــةً لِلأَغْلَبِ *** إِذَا تَعَلَّقَ بِمِثْـــلِ السَّبَبِ

إِلَّا فَذَا الْمَذْهَبُ وَالْكَثِيــــرُ *** لَهُ إِلَىٰ إِيجَابِهِ مَصِيـــــرُ

وَحَاصِلُ ذَلِكَ : أَنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا في الأَمْرِ الوَارِدِ بَعْدَ الحَظْرِ وَالمَنْعِ مَاذَا يُفِيدُ ؟ عَلَىٰ ثَلاثَةِ مَذَاهِبَ مَشْهُورَةٍ :

---

(١) انْظُر " الكَوْكَبَ السَّاطِعَ " (١٥٣ مع حَاشِيَتِهِ الجَلِيسِ الصَّالِحِ النَّافِعِ لِلأَثْيُوبِيِّ) " شَرْحَ الكَوْكَبِ السَّاطِعِ " لِلسُّيُوطِيِّ (١/ ٢٩٤) .

(٢) انْظُر " نَشْرَ البُنُودِ " لِلنَّاظِمِ (١/ ١٦٣-١٦٥) " نَثْرَ الوُرُودِ " لِلأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ (١/ ١٩٥-١٩٧)

....

القَوْلُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ يُفِيدُ الوُجُوبَ كَمَا لَوْ وَرَدَ ابْتِدَاءًا ، وذَلِكَ لأَنَّ الصِّيغَةَ تَقْتَضِيهِ وَوُرُودُهُ بَعْدَ الحَظْرِ لا تَأْثِيرَ لَهُ . وَهَذَا اخْتِيَارُ القَاضِي البَاقِلَّانِيِّ وأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ وابْنِ السَّمْعَانِيِّ والرَّازِيِّ ، وَنَقَلَهُ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفِرَايِينِيِّ عَنْ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَالَ : وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ المُتَكَلِّمِينَ (١)

وَالقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لِلإِبَاحَةِ فَإِنَّ سَبْقَ الحَظْرِ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لَهُ عَنِ الوُجُوبِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِيِّ ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الشَّافِعِيِّ فِي أَحْكَامِ القُرْآنِ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ بُرْهَانَ عَنْ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ (٢)

القَوْلُ الثَّالِثُ : التَّوَقُّفُ فِي صِيغَةِ الأَمْرِ بَعْدَ الحَظْرِ فَلا يُحْكَمُ فِي كَوْنِهَا لِلإِبَاحَةِ أَوْ لِلوُجُوبِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَاخْتَارَ هَذَا القَوْلَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيُّ وَالقُشَيْرِيُّ وَرَجَّحَهُ الغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ وَغَيْرُهُمْ (٣)

القَوْلُ الرَّابِعُ : أَنَّ الأَمْرَ بَعْدَ الحَظْرِ يَرْفَعُ حُكْمَ الحَظْرِ وَيَرْجِعُ الحُكْمُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الحَظْرِ مِنْ وُجُوبٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ أَوْ إِبَاحَةٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الهُمَامِ الحَنَفِيِّ وَاخْتَارَهُ القَفَّالُ الشَّاشِيُّ وَنُسِبَ إِلَىٰ المُزَنِيِّ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ وَرَجَّحَهُ الشِّنْقِيطِيُّ وَغَيْرُهُ (٤)

وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التَّوْبَة/٥] فَإِنَّ الأَمْرَ فِيهَا لِلوُجُوبِ إِذْ كَانَ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الأَشْهُرِ الحُرُمِ وَاجِبًا ، وَقَدْ قَالَ – تَعَالَىٰ - : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التَّوْبَة/٣٦]

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المَائِدَة/٢] فَأَمَرَ مَنْ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِحَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ بِالاصْطِيَادِ وَذَلِكَ بَعْدَ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَيْهِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المَائِدَة/٩٥] وَقَوْلُهُ – عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المَائِدَة/٩٦] ، فَيُحْمَلُ الأَمْرُ بِالاصْطِيَادِ بَعْدَ هَذَا الحَظْرِ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ إِذْ كَانَ قَبْلَهُ مُبَاحًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجُمُعَة/٩-١٠] فَأَمَرَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – بِالانْتِشَارِ فِي الأَرْضِ وَالابْتِغَاءِ مِنْ فَضْلِهِ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بَعْدَ الحَظْرِ وَالمَنْعِ مِنَ ذَلِكَ مِنْ حِينِ النِّدَاءِ لِصَلاةِ الجُمُعَةِ إِلَىٰ انْقِضَاءِ الصَّلاةِ ، فَكَانَ ذَلِكَ الأَمْرُ مَحْمُولًا عَلَىٰ الإِبَاحَةِ وَالجَوَازِ لا عَلَىٰ الوُجُوبِ وَالحَتْمِ إِذْ كَانَ قَبْلَ الحَظْرِ مُبَاحًا لا وَاجِبًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البَقَرَة/٢٢٢] فَأَمَرَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – الزَّوْجَ بِإِتْيَانِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ تَطَهُّرِهَا بِالاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي حَالِ الحَيْضِ ، فَدَلَّ هَذَا الأَمْرُ بِالإِتْيَانِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ ذَلِكَ وَجَوَازِهِ وَالإِذْنِ فِيهِ لا أَنَّهُ حَتْمٌ وَاجِبٌ وَفَرْضٌ لازِمٌ ، لأَنَّ إِتْيَانَهَا كَانَ قَبْلَ الحَظْرِ وَالمَنْعِ مُبَاحًا لا وَاجِبًا فَيَعُودُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الحَظْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَوْلُهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ يَعْنِي : إِنْ شِئْتُمْ ، فَلا يَدُلُّ هَذَا الأَمْرُ عَلَىٰ إِيجَابِ الاصْطِيَادِ عِنْدَ الإِحْلالِ ، وَيَدُلُّ لَهُ الاسْتِقْرَاءُ فِي القُرْآنِ ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ جَائِزًا ثُمَّ حُرِّمَ لِمُوجِبٍ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ بَعْدَ زَوَالِ ذَلِكَ المُوجِبِ فَإِنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ كُلَّهُ

---

(١) انْظُر " شَرْحَ اللُّمَعِ " لِلشِّيرَازِيِّ (١/ ٢١٤) " المَحْصُول " لِلرَّازِي (١/ ٢٣٦) " البَحْرَ المُحِيطَ " (٢/ ٣٧٨) " تَشْنِيف المَسَامِع " لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/ ٣٣)

(٢) انْظُر " قَوَاطِعَ الأَدِلَّةِ " لابْنِ السَّمْعَانِيِّ (١/ ١٠٩) " الوُصُولَ إِلَىٰ الأُصُولِ " لابْنِ بُرْهَانَ (١/ ١٥٩) " إِحْكَامَ الأَحْكَامِ " لِلآمِدِيِّ (٢/ ٢٩٨) " البَحْرَ المُحِيطَ " لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/ ٣٧٨) " تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ " لأَمِيرِ بَادْشَاه (١/ ٣٤٥)

(٣) انْظُر " البُرْهَان " لِلجُوَيْنِيِّ (١/ ١٨٨) " إِحْكَام الأَحْكَام " لِلآمِدِيِّ (٢/ ٣٩٨) " المَنْخُول " لِلغَزَالِيِّ (١٣١) " البَحْرَ المُحِيطَ " لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/ ٣٨٠)

(٤) انْظُر " المُسَوَّدَةَ " لآلِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٠٦-١٠٧) " التَّيْسِير عَلَىٰ التَّحْرِير " لأَمِيرِ بَادشَاه (١/ ٣٤٦) " البَحْرَ المُحِيطَ " لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/ ٣٨٠)

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٩١) وَابْنُ الأعْرابِيِّ في " مُعْجَمِهِ " (١٧٥٦) وَابْنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٢/ ٣١٤) وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في " تَارِيخِهِ " (٧/ ٤٩٥ بَشَّار) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ شَاذان عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –

في الْقُرْآنِ لِلْجَوَازِ نَحْوَ قَوْلِهِ هُنَا : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجُمُعَة/١٠] وَقَوْلِهِ : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ الآيَةَ [البَقَرَة/١٨٧] وَقَوْلِه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ الآيَةَ [البَقَرَة/٢٢٢] .

وَلا يُنْقَضُ هَذَا بِقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ الآيَةَ [التَّوْبَة/٥] لِأَنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ تَحْرِيمِهِ الْعَارِضِ بِسَبَبِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ سَوَاءٌ قُلْنَا : إِنَّهَا أَشْهُرُ الْإِمْهَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التَّوْبَة/٢] أَوْ قُلْنَا : إِنَّهَا الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التَّوْبَة/٣٦] ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ التَّحْقِيقَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الِاسْتِقْرَاءُ التَّامُّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ رُجُوعِهِ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ مِنْ إِبَاحَةٍ أَوْ وُجُوبٍ ، فَالصَّيْدُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ كَانَ جَائِزًا فَمُنِعَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ بَعْدَ الْإِحْلَالِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ فَيَرْجِعُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَهُوَ الْجَوَازُ ، وَقَتْلُ الْمُشْرِكِينَ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ دُخُولِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَمُنِعَ مِنْ أَجْلِهَا ثُمَّ أُمِرَ بِهِ بَعْدَ انْسِلَاخِهَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ الآيَةَ ، فَيَرْجِعُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَهُوَ الْوُجُوبُ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْأُصُولِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : وَهَذَا أَمْرٌ بَعْدَ الْحَظْرِ ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَثْبُتُ عَلَىٰ السَّبْرِ أَنَّهُ يُرَدُّ الْحُكْمُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّهْيِ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا رَدَّهُ فَوَاجِبٌ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَمُسْتَحَبٌّ ، أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاحٌ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لِلْوُجُوبِ يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ ؛ وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِآيَاتٍ أُخْرَىٰ ، وَالَّذِي يَنْتَظِمُ الْأَدِلَّةَ كُلَّهَا هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَمَا اخْتَارَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَىٰ مِنْهُ بِلَفْظِهِ (١) ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخَرُ عَقَدَهَا فِي " مَرَاقِي السُّعُودِ " بِقَوْلِهِ :

وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ بَعْدَ الْحَظْلِ *** وَبَعْدَ سُؤَالٍ قَدْ أَتَىٰ لِلاصْلِ
أَوْ يَقْتَضِي إِبَاحَةً لِلْأَغْلَبِ *** إِذَا تَعَلَّقَ بِمِثْلِ السَّبَبِ
إِلَّا فَذَا الْمَذْهَبُ وَالْكَثِيرُ *** لَهُ إِلَىٰ إِيجَابِهِ مَصِيرُ

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ التَّامَّ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ وَغَيْرُ التَّامِّ الْمَعْرُوفُ بِـ « إِلْحَاقِ الْفَرْدِ بِالْأَغْلَبِ » حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ كَمَا عَقَدَهُ فِي " مَرَاقِي السُّعُودِ " فِي كِتَابِ « الِاسْتِدْلَالِ » بِقَوْلِهِ :

وَمِنْهُ الِاسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ *** عَلَىٰ ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلْكُلِّيِّ
فَإِنْ يَعُمَّ غَيْرَ ذِي الشِّقَاقِ *** فَهُوَ حُجَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ
وَهُوَ فِي الْبَعْضِ إِلَىٰ الظَّنِّ انْتَسَبْ *** يُسَمَّىٰ لُحُوقَ الْفَرْدِ بِالَّذِي غَلَبْ

فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ وَعَرَفْتَ أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ التَّامَّ فِي الْقُرْآنِ دَلَّ عَلَىٰ مَا اخْتَرْنَا وَاخْتَارَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَهُوَ قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَىٰ رُجُوعِ الْحُكْمِ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ = عَرَفْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – . اهـ (٢)

فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْأَكْلِ مِنَ الْأَضَاحِيِّ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ جَاءَ بَعْدَ الْحَظْرِ عَنِ الِادِّخَارِ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ حُكْمِهِ قَبْلَ الْحَظْرِ وَهُوَ الْإِذْنُ وَالْإِبَاحَةِ لَا الْوُجُوبِ وَالْإِلْزَامِ .

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ فِي نَفْسِ النُّصُوصِ بِالِادِّخَارِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ، وَالظَّاهِرِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِوُجُوبِهِ وَفَرْضِيَّتِهِ وَإِنَّمَا بِجَوَازِهِ وَإِبَاحَتِهِ ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهَا .

---

(١) " تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ " (٢/ ١٢ طيبة)

(٢) " أَضْوَاءُ الْبَيَانِ " (٢/ ٥-٧) وَانْظُرْ أَقْوَالًا أُخْرَىٰ مَعَ مُنَاقَشَاتٍ مُفِيدَةٍ فِي " الْأَمْرِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ " لِلدُّكْتُورِ رَافِعِ الْعَانِي (١٨١-١٩٨)

عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ " (١)

– وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُمْ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّى " (٧/ ٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا ثُلُثًا وَنَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا وَنُطْعِمَ الْجِيرَانَ ثُلُثَهَا (٢)

---

(١) وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى هُنَا هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى الأَنْصَارِيُّ الكُوفِيُّ القَاضِي ، وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّئُ الحِفْظِ جِدًّا كَمَا فِي " التَّقْرِيب " (٦١٢١) ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ " الصَّحِيحَيْنِ " وَلا أَحَدِهِمَا ، وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ عَدَمَ صِحَّةِ قَوْلِ الهَيْثَمِيِّ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٤/ ٢٥) : رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ . اهـ وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (١٠/ ٢٧) : أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي " كِتَابِ الأَضَاحِي " مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ! وَلَعَلَّهُمَا ظَنَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ أَبِي لَيْلَى وَالِدَ مُحَمَّدٍ ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ كَمَا فِي " التَّقْرِيب " (٤٠١٩) وَانْظُر " السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ " (٧/ ١٥٢٣رَقَم ٣٥٦٣)

قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ : لَمْ يُحَدِّثْ بِهَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ غَيْرَ الأَسْوَدِ بنَ عَامِرٍ شَاذَانَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنْ إِنْسَانٍ فِي الدُّنْيَا غَيْرَهُ ! قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : وَهَذَا الذِي قَالَهُ الدُّورِيُّ هَكَذَا كَانُوا يَحْكُمُونَ – أَهْلُ العِرَاقِ – عَلَى أَنَّهُ حَدِيثُ شَاذَانَ ، وَلَمْ يَبْلُغْهُم مِنْ حَدِيثِ الشَّامِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ العَوْصِيِّ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ ... ثُمَّ سَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ مَوْصُولاً بِمِثْلِ حَدِيثِ شَاذَانَ .

وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى أَشَارَ إِلَيْهَا الحَافِظُ فِي تَمَامِ كَلامِهِ السَّابِقِ فَقَالَ : ... لَكِنْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي : الصَّوَابُ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ اهـ وَكَلامُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي كِتَابِ " عِلَلِ الحَدِيثِ " لابْنِهِ (٤/ ٤٩٤ رَقَم ١٥٩٥ الرُّشْد) : قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ عَامِرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " مَنْ ضَحَّى فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ " ؟ قَالَ أَبِي : هَذَا خَطأٌ ؛ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ – وَهُوَ مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ – (١) عَنْ حَسَنِ بنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، مُرْسَل (٢) لا يَقُولُ فِيهِ : أَبُو هُرَيْرَةَ . اهـ وَانْظُر مِنْهُ (٤/ ٥١١ رَقَم ١٦٠٥الرُّشْد)

– وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (١٢/ ١٤٢ رَقَم ١٢٧١٠) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ " (٤/ ٣٦٢) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « لِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ » قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ جِدًّا لا يَصْلُحُ لِلاسْتِشْهَادِ بِهِ ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ خِرَاشٍ مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ : قَالَ فِيهِ البُخَارِيُّ : مُنْكَرُ الحَدِيثِ .

وَقَالَ السَّاجِي : ضَعِيفُ الحَدِيثِ جِدًّا ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ، كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ ، وَقَالَ الحَافِظُ : ضَعِيفٌ ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمَّارٍ الكَذِبَ .

وَمِنْ عَجَبٍ أَنْ يُصَحِّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي " صَحِيحِ الجَامِعِ " (٥٣٤٩) بَعْدَ أَنْ ضَعَّفَهُ جِدًّا فِي " الصَّحِيحَة " (٧/ ١٥٢٤) !

(٢) لَكِنَّهُ تَالِفُ الإِسْنَادِ جِدًّا ، قَالَ ابنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بَعْدَ رِوَايَتِهِ : فَطَلْحَةُ مَشْهُورٌ بِالكَذِبِ الفَاضِحِ ، وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ وَلا وُلِدَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ . اهـ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ . اهـ " التَّمْهِيد " (٢٣/ ١١٥) .

وَسَوَاءٌ كَانَ عَطَاءٌ هُنَا هُوَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ أَو الخُرَاسَانِيَّ أَو ابْنَ السَّائِبِ ، فَكُلُّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – .

---

(١) وَرِوَايَتُهُ المُرْسَلَةُ ذَكَرَهَا الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " (٧/ ٣٤) فَقَالَ : تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ شَاذَانَ ، وَخَالَفَهُ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ . اهـ وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ مُرْسَلًا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، وَرِوَايَتُهُ ذَكَرَهَا عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي كَمَا فِي " العِلَلِ " لابْنِهِ (٤/ ٥١٢ رَقَم ١٦٠٥)

(٢) كَذَا ، وَهُوَ حَالٌ مَنْصُوبٌ حُذِفَتْ مِنْهُ أَلِفُ تَنْوِينِ النَّصْبِ ، وَكَانَتِ الجَادَّةُ أَنْ يُكْتَبَ بِالأَلِفِ لَكِنَّهُ جَاءَ هُنَا عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ فَإِنَّهُم لا يُبْدِلُونَ مِنَ التَّنْوِينِ فِي حَالِ النَّصْبِ أَلِفًا كَمَا يَفْعَلُ جُمْهُورُ العَرَبِ ، بَلْ يَحْذِفُونَ التَّنْوِينَ وَيَقِفُونَ بِسُكُونِ الحَرْفِ الذِي قَبْلَهُ كَالمَرْفُوعِ وَالمَجْرُورِ ، وَلابُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهِ مُنَوَّنًا فِي حَالِ الوَصْلِ ؛ غَيْرَ أَنَّ الأَلِفَ لا تُكْتَبُ لأَنَّ الخَطَّ مَدَارُهُ عَلَى الوَقْفِ . انْظُر " العِلَل " (١/ ٤٤٩ حَاشِيَة ٣)

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ في " الْمُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ (١) عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : أَمَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يُرْفَعَ لَهُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ بَضْعَةٌ وَيُتَصَدَّقَ بِسَائِرِهَا (٢)

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَرَجٍ عَنِ الْهَرَوِيِّ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : سَافَرَ مَعِي تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَلَمَّا ذَبَحْنَا أُضْحِيَّتَهُ أَخَذَ مِنْهَا بَضْعَةً فَقَالَ : آكُلُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا عَلَيْكَ أَنْ لا تَأْكُلَ مِنْهَا ، فَقَالَ تَمِيمٌ : يَقُولُ اللَّهُ – تَعَالَىٰ - : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا** ﴾ فَتَقُولُ أَنْتَ : وَمَا عَلَيْكَ أَنْ لا تَأْكُلَ ! (٣)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : حَمَلَ هَذَا الأَمْرَ تَمِيمٌ عَلَىٰ الْوُجُوبِ ، وَهَذَا الْحَقُّ الَّذِي لا يَسَعُ أَحَدًا سِوَاهُ ، وَتَمِيمٌ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٤)

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ أَكْلَ الْمُضَحِّي مِنْ أُضْحِيَّتِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ لازِمٍ لَهُ ، بَلْ لَهُ ذَلِكَ وَنَسْتَحِبُّهُ لَهُ ، وَلَهُ أَلَّا يَأْكُلَ مِنْهَا وَأَنْ يُطْعِمَ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقَ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاللَّهُ – تَعَالَىٰ - أَعْلَمُ .

---

(١) هَكَذَا هُوَ فِي إِسْنَادِ ابْنِ حَزْمٍ " عُمَرُ " ! وَلَعَلَّهُ مُصَحَّفٌ مِنْ " مَعْمَر " وَهُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الحُدَّانِي ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عَاصِمٍ – وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - وَيَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَثِيرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) وَيُجَابُ عَنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ وَالتَّأْكِيدِ كَمَا سَبَقَ فِي تَوْجِيهِ أَكْلِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ هَدْيِهِ لَمَّا طُبِخَ لَهُ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ مِنْهَا بَضْعَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) وَفِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، وَهُوَ مِمَّنْ اخْتَلَطَ ، وَالرَّاوِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَهُوَ عَلَىٰ أَوْهَامِهِ فِي نَفْسِهِ رِوَايَتُهُ عَنْ عَطَاءَ بَعْدَ الاخْتِلاطِ ، فَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ .

(٤) لَوْ صَحَّ الإِسْنَادُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ تَمِيمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – حُجَّةً مُلْزِمَةً لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَكَيْفَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؟!

المَبْحَثُ الثَّانِي : كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ الأضْحِيَّةِ :

قَالَ المُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : [وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَتِهِ وَيُهْدِي ثُلُثَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا]

فَأَفَادَنَا أَنَّ الأُضْحِيَّةَ تُقَسَّمَ ثَلاثَةَ أَثْلاثٍ : ثُلُثٌ لِلمُضَحِّي وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالثُّلُثُ للصَّدَقَةِ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينَ ، وَالثُّلُثُ يُهْدِي مِنْهُ لأَقَارِبِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَجِيرَانِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ .

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ وَالحَنَفِيَّةِ وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ بِهِ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ (١)

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِعِدَّةِ أَدِلَّةٍ مِنْهَا : قَوْلُهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج/٣٦]

قَالُوا : فَأَمَرَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – بِالأَكْلِ مِنْهَا وَإِطْعَامِ القَانِعِ وَإِطْعَامِ المُعْتَرِّ (٢) ، وَهَذِهِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ .

---

(١) انْظُر " المُغْنِي " (١٣/ ٣٧٩) " المُجْمُوع " (٨/ ٤١٥) " بَدَائِع الصَّنَائِع " (٦/ ٣١٥) " الحَاوِي " (١٥/ ١١٧) " فَتْح البَارِي " (١٢/ ١٢٣) .

(٢) اخْتَلَفَ المُفَسِّرُونَ فِي المَقْصُودِ بِالقَانِعِ وَالمُعْتَرِّ عَلَىٰ عِدَّةِ أَقْوالٍ تَوَسَّعَ الطَّبَرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي إِيرَادِهَا بِأَسَانِيدِهَا إِلَىٰ قَائِلِيهَا ، وَأَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الخِلافِ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي " تَفْسِيرِهِ " (٥/ ٤٢٨- ٤٢٩ طيبة) فَقَالَ : وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ :

- فَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْقَانِعُ : الْمُسْتَغْنِي بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، وَالْمُعْتَرُّ : الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَكَ ويُلِمُّ بِكَ أَنْ تُعْطِيَهُ مِنَ اللَّحْمِ وَلا يَسْأَلُ . وَكَذَا قال مُجَاهِدُ وَمُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ .

- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْقَانِعُ : الْمُتَعَفِّفُ ، وَالْمُعْتَرُّ : السَّائِلُ ، وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وَمُجَاهِدٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ .

- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ الْكَلْبِيِّ ومُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : الْقَانِعُ : هُوَ الَّذِي يَقْنَعُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ ، وَالْمُعْتَرُّ : الَّذِي يَعْتَرِيكَ يَتَضَرَّعُ وَلا يَسْأَلُكَ ، وَهَذَا لَفْظُ الْحَسَنِ .

- وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : الْقَانِعُ : هُوَ السَّائِلُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّمَّاخِ :

لَمَالُ المَرْءِ يُصْلِحُه فَيُغْني *** مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ القُنُوعِ

قَالَ : يَعْنِي مِنَ السُّؤَالِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ .

- وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : الْقَانِعُ : الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ ، وَالْمُعْتَرُّ : الصَّدِيقُ وَالضَّعِيفُ الَّذِي يَزُورُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَيْضًا .

- وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا : الْقَانِعُ : جَارُكَ الْغَنِيُّ الَّذِي يُبْصِرُ مَا يَدْخُلُ بَيْتَكَ ، وَالْمُعْتَرُّ : الَّذِي يَعْتَرِيكَ مِنَ النَّاسِ .

- وَعَنْهُ : أَنَّ الْقَانِعُ : هُوَ الطَّامِعُ ، وَالْمُعْتَرُّ : هُوَ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ نَحْوُهُ ، وَعَنْهُ الْقَانِعُ : أَهْلُ مَكَّةَ .

وَاخْتَارَ ابنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْقَانِعَ : هُوَ السَّائِلُ لِأَنَّهُ مَنْ أَقْنَعَ بِيَدِهِ إِذَا رَفَعَهَا لِلسُّؤَالِ ، وَالْمُعْتَرُّ مِنَ الاعْتِرَارِ ، وَهُوَ : الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِأَكْلِ اللَّحْمِ . اهـ

قُلْتُ : سَاقَ الطَّبَرِيُّ الأَقْوَالَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَوْلَىٰ هَذِهِ الأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : عُنِيَ بِالْقَانِعِ : السَّائِلُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْنِيُّ بِالْقَانِعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُكْتَفِيَ بِمَا عِنْدَهُ وَالْمُسْتَغْنِيَ بِهِ لَقِيلَ : وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالسَّائِلَ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ، وَفِي إِتْبَاعِ ذَلِكَ قَوْلَهُ : ﴿ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَىٰ أَنَّ الْقَانِعَ مَعْنِيٌّ بِهِ السَّائِلُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : قَنَعَ فُلانٌ إِلَىٰ فُلانٍ بِمَعْنَىٰ سَأَلَهُ وَخَضَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ يَقْنَعُ قُنُوعًا ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ :

وَإِعْطَائِي الْمَوْلَىٰ عَلَىٰ حِينِ فَقْرِهِ *** إِذَا قَالَ : أَبْصِرْ خَلَّتِي وَقُنُوعِي

وَأَمَّا الْقَانِعُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَىٰ الْمُكْتَفِي : فَإِنَّهُ مِنْ قَنِعْتُ – بِكَسْرِ النُّونِ – أَقْنَعُ قَنَاعَةً وَقَنْعًا وَقَنْعَانًا ، وَأَمَّا الْمُعْتَرُّ : فَإِنَّهُ الَّذِي يَأْتِيكَ مُعْتَرًّا بِكَ لِتُعْطِيَهُ وَتُطْعِمَهُ . اهـ " جَامِعُ البَيَانِ " (١٦/ ٥٦٩ هَجَر) وَانْظُر " الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرآنِ " للقُرْطُبِيِّ (١٤/ ٤٠١-٤٠٢ الرِّسَالة)

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ تُجْزَّأُ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ : فَثُلُثٌ لِصَاحِبِهَا يَأْكُلُهُ مِنْهَا ، وَثُلُثٌ يُهْدِيهِ لِأَصْحَابِهِ ، وَثُلُثٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ – تَعَالَىٰ – قَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحجّ/٣٦] .

وَفي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِلنَّاسِ : " إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ فَكَلُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ " وَفي رِوَايَةٍ : " فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا " وفي رِوَايَةٍ : " فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَتَصَدَّقُوا " . اهـ (١)

- وَاسْتَدَلَّ ابْنُ قُدَامَةَ في " الـمُغْنِي " (١٣/ ٣٧٩-٣٨٠ عَالَمُ الكُتُب) فَقَالَ : وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في صِفَةِ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَىٰ السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ " رَوَاهُ الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ الأَصْبَهَانِيُّ في " الوَظَائِفِ " وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢)

- وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في " الـمُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَىٰ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا ثُلُثًا وَنَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا وَنُطْعِمَ الْجِيرَانَ ثُلُثَهَا (٣)

---

(١) " تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ " (٥/ ٤٢٩ طيبة)

وَلَكِنْ يُنَاقَشُ هَذَا الاسْتِدْلالُ بِأَنَّ الآيَةَ لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَىٰ التَّحْدِيدِ بِالثُّلُثِ في القِسْمَةِ وَإِنَّمَا الأَمْرُ فِيهَا للإِرْشَادِ وَالإِبَاحَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – قَبْلَهَا : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحجّ/٢٨] ، وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الآيَةَ في البُدْنِ الـمُهْدَاةِ إِلَىٰ الكَعْبَةِ ، وَالنَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا نَحرَ بُدْنَهُ لَمْ يُقَسِّمْهَا ثَلاثًا ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِبَضْعَةٍ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا ، وَلَوْ كَانَ التَّحْدِيدُ بِالثُّلُثِ مَقْصُودًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَوْلِهِ أو فِعْلِهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قَسَّمَهَا كَذَلِكَ في أَيِّ حَدِيثٍ مِنَ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ في هَذَا البَابِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةَ لَنُقِلَ إِلَيْنَا !

وَفي مَعْنَىٰ هَذِهِ الآيَةِ وَالاسْتِدْلالِ بِهَا مَا أَخْرَجَهُ قَوَّامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهَانِيُّ في " التَّرْغِيب والتَّرْهِيبِ " لَهُ (٣٩٣) (٣) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ ابْنِ أَنْعُمَ عَنْ عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عَنِ ابنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُطْعِمَ مِنَ الضَّحَايَا الجَارَ وَالسَّائِلَ وَالـمُتَعَفِّفَ " وَقَدْ نَسَبَهُ السُّيُوطِيُّ في " الدُّرِّ المَنْثُورِ " (١٠/ ٤٩٢ هَجَر) وَلَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا لِضَعْفِ ابْنِ لَهِيعَةَ في نَفْسِهِ وَاخْتِلاطِهِ ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعُمَ الإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ في حِفْظِهِ .

(٢) قَالَ الأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ سَنَدِهِ لأَنْظُرَ فِيهِ ، وَقَدْ حُسِّنَ وَمَا أُرَاهُ كَذَلِكَ فَقَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ قُدَامَةَ في " الـمُغْنِي " (٨/ ٦٣٢) كَمَا ذَكَرَهُ الـمُؤَلِّفُ – أَيْ : ابْنُ ضُوَيَانَ صَاحِبُ مَنَارِ السَّبِيل – وَقَالَ : رَوَاهُ الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ الأَصْبَهَانِيُّ في " الوَظَائِفِ " وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قُلْتُ : وَلا أَدْرِي أَرَادَ بِذَلِكَ حُسْنَ المَعْنَىٰ أَمْ حُسْنَ الإِسْنَادِ ، وَالأَوَّلُ هُوَ الأَقْرَبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ" إِرْوَاءُ الغَلِيلِ " (٤/ ٣٧٤ رَقم ١١٦٠)

(٣) وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ضَعْفِهِ الشَّدِيدِ قَرِيبًا ، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِير " (٩/ ٢٤١ رقم ٩١٨١) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بنِ ذَرٍّ : حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ أَنَّ عَبْدَ

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " الـمُحَلَّىٰ " (٧/ ٢٧٠- ٢٧١) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : الضَّحَايَا وَالهَدَايَا ثُلُثٌ لَكَ ، وَثُلُثٌ لأَهْلِكَ وَثُلُثٌ لِلمَسَاكِينِ (١)

ـ **وَالقَوْلُ الثَّانِي** : أَنَّ الأُضْحِيَّةَ تُقَسَّمُ نِصْفَيْنِ : فَيَأْكُلُ المُضَحِّي وَأَهْلُهُ نِصْفًا وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ الآخَرِ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ البَائِسِينَ ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ لِقَوْلِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحَجّ/٢٨] (٢)

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ القَوْلَ السَّابِقَ : وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُضَحِّيَ يَأْكُلُ النِّصْفَ وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ لِقَوْلِهِ فِي الآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحَجّ/٢٨] وَلِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : " فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا " (٣) . اهـ (٤)

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ لا تَعْيِينَ لِقَدْرٍ مُحَدَّدٍ يَأْكُلُهُ المُضَحِّي مِنْ أُضْحِيَّتِهِ أو يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وإِنَّمَا يَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ بلا تَحْدِيدٍ بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ يُوجِبُ الأَكْلَ مِنْهَا وَلَوْ أَقَلَّ القَلِيلِ وَيُوجِبُ الإِطْعَامَ مِنْهَا وَالصَّدَقَةَ وَلَو بِأَقَلِّ القَلِيلِ (٥)

اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ بَعَثَ مَعَ رَجُلٍ بِبُدْنِهِ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : كُلْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ثُلُثًا وَابْعَثْ إِلَىٰ أَعْرَابِنَا ثُلُثًا وَتَصَدَّق بِثُلُثٍ . لَكِنَّ إِسْنَادَهُ مُنْقَطِعٌ إِذْ إِنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ – رَضِي اللَّهُ عَنْهُ - .

وَلَكِنْ أَخْرَجَ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي " كِتَابِ المَنَاسِكِ " (١٠١) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِير " (٩/ ٣٤٢ رقم ٩٧٠٢) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٤٠) وأَبُو يُوسُفَ فِي " الآثَارِ " (١٢٦) وابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٢٧٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالبُدْنِ مَعَ عَلْقَمَةَ وَلا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ المُحْرِمُ ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُلُثًا وَيَأْكُلَ ثُلُثًا وَيَبْعَثُ إِلَىٰ ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتَيْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ ثُلُثًا . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(١) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي رَوَّادٍ – وَهُوَ عَبْدُ العَزِيزِ – وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا فَإِنَّهُ رُبَّمَا وَهِمَ ، فَيُحْمَلُ حَدِيثُهُ عَلَىٰ السَّلامَةِ مَا لَمْ يُخَالِفْهُ أَوْثَقُ مِنْهُ ، لَكِنْ قَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ حِبَّانَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ خَاصَّةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَانْظُر " التَّحْجِيل " لِلطَّرِيفِيِّ (١/ ٩١)

(٢) انْظُر " الحَاوِي " (١٥/ ١١٦-١١٧) " المَجْمُوع " (٨/ ٢٣٨) " مُغْنِي المُحْتَاجِ " (٦/ ١٣٤)

(٣) قَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُ ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ .

(٤) " تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ " (٥/ ٤٢٩ طيبة)

(٥) " الاسْتِذْكَار " (١٥/ ١٧٤) " الشَّرْح الكَبِير " (٢/ ١٢٢) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٣٨٣)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ الإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا وَيَصَّدَّقَ بِثُلُثِهَا وَيَدَّخِرَ ثُلُثَهَا لِقَوْلِهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " كَلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا " ، وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الاِسْتِحْبَابِ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ نِصْفًا وَيُطْعِمَ نِصْفًا لِقَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ - فِي الْهَدَايَا : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الْحَجّ/٣٦] ، وَكَانَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ - لا يَجِدُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَيَقُولُ : يَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ . وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا اسْتِحْبَابٌ لا إِيجَابٌ حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ : " يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الأُضْحِيَّةِ " قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُضَحٍّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَلا بُدَّ لَوْ لُقْمَةً فَصَاعِدًا ، وَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَيْضًا مِنْهَا بِمَا شَاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلا بُدَّ . اهـ

وَالذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي أَنَّهُ يُقَسِّمُهَا ثَلاثَةَ أَثْلاثٍ : فَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ ثُلُثًا ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ وَيُهْدِي بِالثُّلُثِ الأَخِيرِ ، وَلَكِنَّ هَذَا عَلَىٰ جِهَةِ الاسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ لا الإلْزَامِ وَالحَتْمِ ، ثُمَّ إذَا احْتَاجَ أَنْ يُرَجِّحَ جَانِبَ الصَّدَقَةِ لِكَثْرَةِ الفُقَرَاءِ وَحَاجَةِ النَّاسِ فَعَلَ ، وَإِنْ احْتَاجَ أَنْ يُرَجِّحَ جَانِبَ أَهْلِ بَيْتِهِ لِسَبَبِ كَكَثْرَتِهِمْ أو لِضُيُوفٍ نَزَلُوا عِنْدَهُ أو مُنَاسَبَةٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ فَعَلَ .

وَإِنَّمَا رَجَّحْتُ هَذَا القَوْلَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ مَرْفُوعٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ رِعَايَةً لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – إِذْ لا مُخَالِفَ لَهُمْ – فِيمَا عَلِمْتُ – مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُرَاعِي الحَاجَةَ بِحَسَبِهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٥) وأَبُو داود (٢٨١٤) والنَّسَائِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٤١٤٢) وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٧٧) وَالدَّارِمِيُّ (١٩٦٠) وابْنُ حِبَّان (٥٩٣٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَحِيَّتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : " يا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ " فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ (١)

---

(١) وبِالجُمْلَةِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ – أيْ : الخِرَقِيُّ – : [وَالاسْتِحْبَابُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا وَلَوْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ] قَالَ أَحْمَدُ : نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ : يَأْكُلُ هُوَ الثُّلُثَ وَيُطْعِمُ مَنْ أَرَادَ الثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقُ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ بِالثُّلُثِ : قَالَ عَلْقَمَةُ : بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بِهَدْيِهِ فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ ثُلُثًا وَأَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَهْلِ أَخِيهِ عُتْبَةَ بِثُلُثٍ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا ثُلُثٌ لَك ، وَثُلُثٌ لِأَهْلِك ، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ فِي الْآخَرِ : يَجْعَلُهَا نِصْفَيْنِ : يَأْكُلُ نِصْفًا وَيَتَصَدَّقُ بِنِصْفٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحَجّ/٢٨] .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : مَا كَثُرَ مِنْ الصَّدَقَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَهْدَىٰ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا وَحَسَيَا مِنْ مَرَقِهَا ، وَنَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتَّ بَدَنَاتٍ وَقَالَ : مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا (١) وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " يُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَىٰ السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ " رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي " الْوَظَائِفِ " وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمَا مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ فَكَانَ إجْمَاعًا ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ – تَعَالَىٰ – قَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحَجّ/٣٦] ، وَالْقَانِعُ : السَّائِلُ ، يُقَالُ : قَنِعَ قُنُوعًا إذَا سَأَلَ وَقَنِعَ قَنَاعَةً إذَا رَضِيَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي *** مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِنْ الْقُنُوعِ

وَالْمُعْتَرُّ : الَّذِي يَعْتَرِيك – أَيْ : يَتَعَرَّضُ لَك – لِتُطْعِمَهُ فَلا يَسْأَلُ ، فَذَكَرَ ثَلاثَةَ أَصْنَافٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَثْلاثًا .

وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : فَإِنَّ اللَّهَ – تَعَالَىٰ – لَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَ الْمَأْكُولِ مِنْهَا وَالْمُتَصَدَّقِ بِهِ ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي آيَتِنَا ، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِفِعْلِهِ وَابْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ وَابْنُ مَسْعُودٍ بِأَمْرِهِ .

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (١٧٦٧) وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٥٠) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩١٧) وَابْنُ حِبَّانَ (٢٨١١) وَابْنُ أبي عَاصِمٍ في " الآحَادِ وَالمَثَانِي " (٢٤٠٧) وَالحَاكِمُ (٤/ ٢٢١) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٧/ ٢٨٨) وَالبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩٥٨) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ " وَقُرِّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي : مَا قَالَ ؟ قَالُوا : قَالَ : " مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ "

....

وَأَمَّا خَبَرُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فَهُوَ فِي الْهَدْيِ ، وَالْهَدْيُ يَكْثُرُ فَلا يَتَمَكَّنُ الإِنْسَانُ مِنْ قَسْمِهِ وَأَخْذِ ثُلُثِهِ فَتَتَعَيَّنُ الصَّدَقَةُ بِهَا . وَالأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ ، فَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا أَوْ بِأَكْثَرِهَا جَازَ ، وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَجُوزُ أَكْلُهَا كُلِّهَا (١) وَلَنَا : أَنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – قَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجِبُ الأَكْلُ مِنْهَا وَلا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهَا لِلأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنْهَا ، وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، وَقَالَ : " مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ " ، وَلأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى – بِهَا فَلَمْ يَجِبِ الأَكْلُ مِنْهَا كَالْعَقِيقَةِ ، وَالأَمْرُ لِلاسْتِحْبَابِ أَوْ الإِبَاحَةِ كَالأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنْ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ (٢) وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا (٣) . اهـ (٤)

---

(١) وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي كَالْمَذْهَبِ هُنَا ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ : وَهَلْ يُشْتَرَطُ التَّصَدُّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ أَمْ يَجُوزُ أَكْلُهَا جَمِيعِهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ – أَيْ : الشِّيرَازِيُّ – بِدَلِيلِهِمَا :

أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ أَكْلُ الْجَمِيعِ ، قَالَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ وَابْنُ الْقَاصِّ وَالإِصْطَخْرِيُّ وَابْنُ الْوَكِيلِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْقَاصِّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، قَالُوا : وَإِذَا أَكَلَ الْجَمِيعَ فَفَائِدَةُ الأُضْحِيَّةِ حُصُولُ الثَّوَابِ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْهُمُ الْمُصَنِّفُ فِي " التَّنْبِيهِ " : يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الاسْمُ لأَنَّ الْمَقْصُودَ إِرْفَاقُ الْمَسَاكِينِ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ أَكَلَ الْجَمِيعَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ ، وَفِي قَدْرِ الضَّمَانِ خِلافٌ : الْمَذْهَبُ مِنْهُ : أَنْ يَضْمَنَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ ، وَفِي قَوْلٍ – وَبَعْضُهُمْ يَحْكِيهِ وَجْهًا - : أَنَّهُ يَضْمَنُ الْقَدْرَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَنْقُصَ فِي التَّصَدُّقِ عَنْهُ وَهُوَ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ ، فِيهِ الْقَوْلانِ السَّابِقَانِ وَدَلِيلُ الْجَمِيعِ فِي الْكِتَابِ ... إلخ انْظُرْ " الْمَجْمُوعَ " (٨/ ٤١٦- ٤١٧)

- وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ التَّصَدُّقِ بِكُلِّ الأُضْحِيَّةِ أو حَبْسِهَا كُلِّهَا لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : ... وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالْكُلِّ جَازَ ، وَلَوْ حَبَسَ الْكُلَّ لِنَفْسِهِ جَازَ لأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي الإِرَاقَةِ ... إلخ " بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ " (٦/ ٣١٥)

(٢) فِي مِثْلِ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام/١٤١]

(٣) فِي مِثْلِ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام/٩٩]

(٤) " الْمُغْنِي " (١٣/ ٣٧٩- ٣٨٠) وَانْظُرْ " بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ " (٢/ ٤٥٠-٤٥١) " إِجْمَاعَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلافَهُم " (١/ ٣٧٠-٣٧١)

وَهَا هُنَا عِدَّةُ فَوَائِدَ :

فَائِدَةٌ (١) : قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : تَنْبِيهٌ : اعْلَمْ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ التَّقَرُّبَ بِالْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ ذَبْحِ الْغَنَمِ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ مِنًى لا يَقْدِرُ الْفُقَرَاءُ عَلَىٰ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَالتَّمَكُّنِ مِنْهَا وَتَرْكِهَا مَذْبُوحَةً لَيْسَ بِقُرْبِهَا فَقِيرٌ يَنْتَفِعُ بِهَا ، وَتَضِيعُ تِلْكَ الْغَنَمُ بِكَثْرَةٍ وَتَنْتَفِخُ وَيَنْتَشِرُ نَتَنُ رِيحِهَا فِي أَقْطَارِ مِنًىٰ حَتَّىٰ يَعُمَّ أَرْجَاءَهَا النَّتَنُ كَأَنَّهُ نَتَنُ الْجِيَفِ = أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ ، وَهُوَ إِلَىٰ الْمَعْصِيَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ الطَّاعَةِ ، وَلا يَجُوزُ لِمَنْ بَسَطَ اللَّهُ يَدَهُ إِقْرَارُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فَسَادٌ وَأَذِيَّةٌ لِسَائِرِ الْحُجَّاجِ بِالْأَرْوَاحِ الْمُنْتِنَةِ ، وَإِضَاعَةٌ لِلْمَالِ وَإِفْسَادٌ لَهُ بِاسْمِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللَّهِ ، وَدَوَاءُ ذَلِكَ الدَّاءِ الْمُنْتَشِرِ فِي مِنًىٰ كُلَّ سَنَةٍ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ مُهْدٍ وَكُلُّ مُضَحٍّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِيصَالُ لَحْمِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ الْفُقَرَاءِ ، فَعَلَيْهِ إِذَا ذَبَحَهَا أَنْ يُؤَجِّرَ مَنْ يَسْلَخُهَا طَرِيَّةً حِينَ ذَبْحِهَا أَوْ يَسْلَخُهَا هُوَ وَيَحْمِلُهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِأُجْرَةٍ حَتَّىٰ يُوصِلَهَا إِلَىٰ الْمُسْتَحِقِّينَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ [الحج/٢٨] وَيَقُولُ : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾ [الحج/٣٦] وَلا يُمْكِنُهُ إِطْعَامُ أَحَدٍ مِمَّنْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِإِطْعَامِهِمْ إِلَّا بِإِيصَالِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ ، وَلَوِ اجْتَهَدَ فِي إِيصَالِهِ إِلَيْهِمْ لَأَمْكَنَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، وَعَلَىٰ مَنْ بَسَطَ اللَّهُ يَدَهُ أَنْ يُعِينَ الْحُجَّاجَ الْمُتَقَرِّبِينَ بِالدِّمَاءِ عَلَىٰ طَرِيقِ الْإِيصَالِ إِلَىٰ الْفُقَرَاءِ بِالطُّرُقِ الْكَفِيلَةِ بِتَيْسِيرِ ذَلِكَ كَتَهْيِئَةِ عَدَدٍ ضَخْمٍ مِنَ الْعَامِلِينَ لِلْإِيجَارِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَىٰ سَلْخِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا طَرِيَّةً وَحَمْلِ لُحُومِهَا إِلَىٰ الْفُقَرَاءِ فِي أَمَاكِنِهِمْ ، وَكَتَعَدُّدِ مَوَاضِعِ الذَّبْحِ فِي أَرْجَاءِ مِنًىٰ وَفِجَاجِ مَكَّةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ إِيصَالِ الْحُقُوقِ لِمُسْتَحِقِّيهَا. اهـ (١)

---

(١) " أَضْوَاءُ الْبَيَان " (٥/ ٦٠١-٦٠٢ عَالَمُ الْفَوَائِد)

فَـائِـدَةٌ (٢) : فِي جَوَازِ الادِّخَارِ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ :

سَبَقَ مَعَنَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ قَدْ نَهَىٰ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ لِكَيْ يَشِيعَ اللَّحْمُ فِي النَّاسِ وَتُسَدَّ حَاجَةُ الفُقَرَاءِ الذِينَ وَرَدُوا إِلىٰ المَدِينَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَىٰ ، ثُمَّ أَذِنَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَ ذَلِكَ فِي الادِّخَارِ مِنَ الأَضَاحِيِّ لِمَنْ شَاءَ .

أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٥٦٩) وَمُسْلِمٌ (١٩٧٤) وَغَيْرُهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – : « مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ ؟ قَالَ : « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا »

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٩٧١) وَأَبُو دَاود (٢٨١٤) وَابْنُ حِبَّانَ (٥٩٢٧) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَىٰ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « ادَّخِرُوا ثَلاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » (١)

---

(١) وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَوْلُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » : هَذَا تَصْرِيحٌ بِزَوَالِ النَّهْيِ عَنِ ادِّخَارِهَا فَوْقَ ثَلاثٍ . اهـ " شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (١٣/ ١٣١)

وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٧٠) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « لا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ . قَالَ الحَافِظُ فِي " فَتْحِ البَارِي " (١٠/ ٢٦) : قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ : « بِالْمَدِينَةِ » = كَأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ قَوْلِهِ : بِالْمَدِينَةِ ... إِلَخْ مِنْ كَلَامِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ! قُلْتُ : بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِتَمَامِهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الأَطْعِمَةِ مِنْ طَرِيقِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَنَهَىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ ؟ قَالَتْ : مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ ، وَلِلطَّحَاوِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : أَكَانَ يُحَرِّمُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ ؟ قَالَتْ : لا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ فَفَعَلَ لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّىٰ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ ... ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ التي فِي الأَصْلِ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٩٧٣) وَأَحْمَدُ (٣/ ٨٥) وَأَبُو يَعْلَىٰ (١١٩٦) وَابْنُ حِبَّانَ (٥٩٢٨) والحَاكِم (٤/ ٢٣٢) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ المُنْذِرِ بنِ مَالِكٍ القُطَعِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « يَا أَهْلَ المَدِينَةِ لا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ » فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ لَهُم عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا ، فَقَالَ : «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا وَادَّخِرُوا »

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ في المُوَطَّأ (١٣٩٢- بَشَّار) وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (٥١٠- سِنْجَر) وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٨٨) وَمُسْلِمٌ (١٩٧٢) وَابْنُ حِبَّانَ (٥٩٢٥) وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا » (١)

وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِنَسْخِ النَّهْيِ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٧) والنَّسَائِيُّ (٢٠٣٢ و٥٦٥٢) وفي " الكُبْرَىٰ " (٢١٧٠و٥١٤٢) وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٥٠ و٣٥٥ و٣٥٦) وَالحَاكِمُ (١/ ٣٧٦) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٤/ ٧٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا في سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا في الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا »

– وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ وُقُوعِ النَّسْخِ في ذَلِكَ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٦٨) وَالنَّسَائِيُّ في " الصُّغْرَىٰ " (٤٤٢٧) وَفي " الكُبْرَىٰ " (٤٥٠١) وَغَيْرُهُمَا عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ ، قَالُوا : هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا ، فَقَالَ : أَخِّرُوهُ لا أَذُوقُهُ ! قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ – وَكَانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا – فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضًا لِمَا كَانُوا نُهُوا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَىٰ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ (٢)

---

(١) وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٦٧) وَمُسْلِمٌ (١٩٧٢/ ٣٢) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – إِلَىٰ المَدِينَةِ . اهـ وَهَذا الحَدِيثُ لَهُ عِدَّةُ طُرُقٍ وَأَلْفَاظٍ جَمَعَ أَكْثَرَهَا مُسْلِمٌ في " صَحِيحِهِ " (١٩٧٢/ ٢٩-٣٢) فَانْظُرْهُ للإِفَادَةِ .

(٢) أَيْ : حَدَثَ بَعْدَ غِيَابِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَسَمَاعِكَ مِنْهُ النَّهْيَ أَمْرٌ آخَرُ نَاقِضٌ وَنَاسِخٌ للنَّهْيِ الأَوَّلِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ النَّسْخِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٥) وأبُو داود (٢٨١٤) والنَّسَائِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٤١٤٢) وَأحْمَدُ (٥/ ٢٧٧) وَالدَّارِمِيُّ (١٩٦٠) وابْنُ حِبَّان (٥٩٣٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَحِيَّتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ » فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : اعْلَمْ أَنَّ مَنْعَ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ مَنْسُوخٌ ، فَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنَعَ ادِّخَارَ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ وَمَنَعَ الْمُضَحِّيَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ بَعْدَ ثَلاثٍ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَصَارَ الْأَكْلُ وَالِادِّخَارُ مِنْهَا مُبَاحًا مُطْلَقًا ... ثُمَّ ذَكَرَ طَائِفَةً مِنَ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ ، ثُمَّ قَالَ : فَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّابِتَةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ في « مُسْلِمٍ » وَبَعْضُهَا في « الْبُخَارِيِّ » فِيهَا الدَّلالَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ أَنَّ تَحْرِيمَ الِادِّخَارِ وَالْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ = أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مُطْلَقًا ، وَفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ تَعْلِيلُ ذَلِكَ النَّهْيِ الْمُوَقَّتِ بِمَجِيءِ بَعْضِ الْفُقَرَاءِ مِنَ الْبَادِيَةِ وَهُمُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُمْ في الْحَدِيثِ بِالدَّافَّةِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ في « النِّهَايَةِ » : الدَّافَّةُ الْقَوْمُ يَسِيرُونَ جَمَاعَةً سَيْرًا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ ، يُقَالُ لَهُمْ : يَدِفُّونَ دَفِيفًا ، وَالدَّافَّةُ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَرِدُونَ الْمِصْرَ ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عِنْدَ الْأَضْحَىٰ ، فَنَهَاهُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِيُفَرِّقُوهَا وَيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَيَنْتَفِعَ أُولَئِكَ الْقَادِمُونَ بِهَا . انْتَهَىٰ مِنَ « النِّهَايَةِ » . اهـ (١)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَيَجُوزُ ادِّخَارُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ في قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ يُجِزْهُ عَلِيٌّ وَلا ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم – لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَىٰ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ (٢) .

---

(١) « أَضْواءُ البَيَانِ » (٥/ ٢٢١) وَكَلامُ ابْنِ الأَثِيرِ في كِتَابِهِ " النِّهَايَةِ في غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ " (٢/ ١٢٤)

(٢) أَمَّا أَثَرُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثار" (٤/ ١٨٤) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ أَزْهَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الْعِيدَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَحْصُورٌ ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : لا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ أَضَاحِيكُمْ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٠/ ٢٧) وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٨٥٢) وَالبَيْهَقِيُّ في الكُبْرَىٰ (٩/ ٢٩٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَىٰ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ . قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ .

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٧٤) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ

وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا » . وَقَالَ أَحْمَدُ : فِيهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٌ ، فَأَمَّا عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا تَرْخِيصُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدْ كَانُوا سَمِعُوا النَّهْيَ فَرَوَوْا عَلَىٰ مَا سَمِعُوا . اهـ (١)

عَنْهُمَا – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - : " كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاثًا " وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًىٰ مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ .

(١) وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذَا البَابِ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنْ يُحَرِّمُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلامُ – أَبَاحَ لَهُم الأَكْلَ مِنْهَا ثَلاثًا ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ، وَخَالَفَهُم فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِهَا وَادِّخَارِهَا بَأْسًا ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَحَدِيثِ سَلَمَةَ ، وَقَالُوا : أَحَادِيثُ الإِبَاحَةِ نَاسِخَةٌ لِلْنَّهْيِ فِي ذَلِكَ ، هَذَا قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ .

وَقَالَ المُهَلَّبُ : وَالذِي يَصِحُّ عِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَاسِخٌ وَلا مَنْسُوخٌ ، وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : " إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الجَهْدِ ، وَمِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ " ، فَكَانَ نَظَرًا مِنْهُ – عَلَيْهِ السَّلامُ – لِمَعْنَىٰ ، فَإِذَا زَالَ المَعْنَىٰ سَقَطَ الحُكْمُ ، وَإِذا ثَبَتَ المَعْنَىٰ وَرَأَىٰ ذَلِكَ الإِمَامُ عَهِدَ بِمِثْلِ مَا عَهِدَ بِهِ – عَلَيْهِ السَّلامُ – تَوْسِعَةً عَلَىٰ المُحْتَاجِينَ ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ : " وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ " يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ ، وَلا النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ بِمَعْنَىٰ التَّحْرِيمِ ، وَأَنَّ لِلإِمَامِ وَالعَالِمِ أَنْ يَأْمُرَ بِمِثْلِ هَذَا وَيَحُضَّ عَلَيْهِ إِذَا نَزَلَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ . اهـ " شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ " (٦/ ٣٠- ٣١)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَجُوزُ أَنْ يَدَّخِرَ مِنْ لَحْمِ الأُضْحِيَّةِ ، وَكَانَ ادِّخَارُهَا فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مَنْهِيًّا عَنْهُ ثُمَّ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهِ ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ ... إلخ " المَجْمُوع شَرْحُ المُهَذَّب " (٨/ ٤١٨)

الفَائِدَةُ (٣) : نَقْلُ الأُضْحِيَّةِ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ :

مِنَ الظَّاهِرِ جِدًّا فِي النُّصُوصِ الكَثِيرَةِ أَنَّ مَحِلَّ الأُضْحِيَّةِ يَكُونُ فِي مَحِلِّ المُضَحِّي وَمَكَانِهِ ، سَوَاءً كَانَ بَلَدَهُ إِنْ كَانَ مُقِيمًا أَوْ مَوْضِعَهُ الذي هُوَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ، وَلَكِنْ قَدْ تَعْرِضُ حَاجَةٌ أو أو نَازِلَةٌ فَقْرٌ شَدِيدٌ فِي بَعْضِ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ التي عَامَّةُ أَهْلِهَا مِنَ الفُقَرَاءِ المُعْوِزِينَ فَهَلْ يَجُوزُ نَقْلُ الأَضَاحِيِّ إِلَيْهِمْ بِاسْتِنَابَةِ بَعْضِ الجِهَاتِ كَأَفْرَادٍ أو جَمْعِيَّاتٍ وَدَفْعِ قِيمَةِ الأُضْحِيَّةِ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَشْتَرُونَهَا وَيَذْبَحُونَهَا فِي تِلْكَ البُلْدَانِ الفَقِيرَةِ أَوِ المَنْكُوبَةِ ، أَوْ لا يَجُوزُ ذَلِكَ ؟

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ تَخْرِيجًا عَلَىٰ نَقْلِ الزَّكَاةِ فَقَالَ : مَحِلُّ التَّضْحِيَةِ مَوْضِعُ الْمُضَحِّي سَوَاءٌ كَانَ بَلَدَهُ أَوْ مَوْضِعَهُ مِنَ السَّفَرِ بِخِلافِ الْهَدْيِ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ ، وَفِي نَقْلِ الْأُضْحِيَّةِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ تَخْرِيجًا مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ . اهـ (١)

وَنَصَّ المَاوَرْدِيُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُمْنَعُ المُضَحِّي مِنْ نَقْلِ أُضْحِيَّتِهِ عَنْ بَلَدِهِ فَقَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : إِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْهَدَايَا مِنَ الْحَرَمِ ، وَإِنْ جَازَ لَهُ ادِّخَارُهُ فِيهِ ، وَلا يُمْنَعُ مِنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الضَّحَايَا عَنْ بَلَدِ الْمُضَحِّي . اهـ (٢)

وَسُئِلَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الرَّمْلِي : هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ الأضْحِيَّةِ عَنْ بَلَدِ التَّضْحِيَةِ أَمْ لا ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ نَقْلُهَا وَلَوْ أُضْحِيَّةَ تَطَوُّعٍ ، بَلْ يَتَعَيَّنُ فُقَرَاءُ بَلَدِهَا لأَنَّ أَطْمَاعَهُم تَمْتَدُّ إِلَيْهَا لِكَوْنِهَا مُؤَقَّتَةً بِوَقْتٍ كَالزَّكَاةِ بِخِلافِ نَقْلِ المَنْذُورِ وَنَحْوِهِ . اهـ (٣)

---

(١) " المَجْمُوع " (٨/ ٤٢٥) وَمِثْلُهُ فِي " رَوْضَةِ الطَّالِبِين " لِلنَّوَوِيِّ أَيْضًا (٣/ ٢٢٨) " كِفَايَةُ الأَخْيَار " للحُصَيْنِيِّ (١/ ٥٣٤)

أَمَّا مَسْأَلَةُ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ المُزَكِّي إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ لِلحَاجَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فيها عَلَىٰ قَوْلَيْنِ فِي الجُمْلَةِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ: لا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ بَلَدٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ ، وَعَنْهُ – أَيْ : الإِمَامِ أَحْمَدَ – : يَجُوزُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ ... إلخ " التَّحْقِيق فِي مَسَائِلِ الخِلافِ " (٢/ ٥٩)

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ عَلَىٰ الْإِطْلاقِ :

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَىٰ قَرِيبٍ لَهُ مُحْتَاجٍ أَوْ قَوْمٍ هُمْ أَمَسُّ حَاجَةً مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ فَلا كَرَاهَةَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ عَلَىٰ الْإِطْلاق إِلَّا أَن يَقَعَ بِأَهْلِ بَلَدٍ حَاجَةٌ فَيَنْقُلُهَا الإِمَامُ إِلَيْهِم عَلَىٰ سَبِيلِ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ نَقْلُهَا ، فَإِنْ نَقَلَهَا فَفِي الْإِجْزَاءِ قَولانِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنهُ : لا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ إِلَىٰ قَرَابَتِهِ أَوْ غَيْرِهِم مَا دَامَ يَجِدُ فِي بَلَدِهِ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِم .

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذا اسْتَغْنَىٰ أَهْلُ بَلَدٍ عَنْهَا جَازَ نَقْلُهَا إِلَىٰ مَنْ هُم أَهْلُهَا. اهـ " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ واخْتِلافُهُم " (١/ ٢٧٧-٢٧٨)

وَانْظُر " المُغْنِي " (/ ١٣١-١٣٣) " المَجْمَوع " (٦/ ٢٢٠-٢٢٢) " البِنَايَة شرح الهِدَايَة " (٣/ ٤٧٩-٤٨٠) " الإِشْرَاف علىٰ نُكَتِ مَسَائِلِ الخِلافِ " (٢/ ٢٠٩-٢١٠)

(٢) " الحَاوِي الكَبِير " (١٥/ ٧٥)

(٣) " فَتَاوَىٰ الرَّمْلِيِّ " (٤/ ٦٨-٦٩) وانْظُر " مُغْنِي المُحْتَاج " للشِّربيني (٦/ ١٣٥ العِلْمِيَّة) " أَسْنَىٰ المَطَالِب " لزكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ (١/ ٥٤٧ العِلْمِيَّة)

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ نَقْلُ الأُضْحِيَّةِ مِنْ بَلَدِ الْمُضَحِّي إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ ، وَأَنَّهَا تُقَسَّمُ فِي بَلَدِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ وَفُقَرَاءِ بَلَدِهِ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ الغَالِبُ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدِهِ الاسْتِغْنَاءِ وَعَلَىٰ أَهْلِ البَلَدِ الآخَرِ الفَقْرُ وَالعوزُ ، وَذَلِكَ لِعِدَّةِ أُمُورٍ مِنْهَا :

- أَنَّ ذَبْحَ الأَضَاحِيِّ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ التي يُرَاعَىٰ وُجُودُهَا بَلْ وَإِظْهَارُهَا بَيْنَهُمْ (١) ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّىٰ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ (٢) وَذَلِكَ مَظِنَّةُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَاشْتِهَارِ الأُضْحِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ أَيْضًا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الأُضْحِيَّةَ لَيْلًا لأَنَّهُ مَظِنَّةُ الخَفَاءِ وَعَدِ الإِظْهَارِ وَالاشْتِهَارِ ، وَنَقْلُ هَذِهِ الأَضَاحِيِّ مِنْ بَلَدِ الْمُضَحِّي إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ سَيُؤَدِّي تَدْرِيجِيًّا مَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ إِلَىٰ قِلَّةِ وَعَدَمِ إِظْهَارِ وَاشْتِهَارِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ خُصُوصًا مَعَ قُوَّةِ الدَّعَايَةِ لِذَلِكَ وَتَكَاسُلِ النَّاسِ عَنْ شِرَاءِ الأَضَاحِيِّ وَالقِيَامِ عَلَىٰ ذَبْحِهَا وَاسْتِسْهَالِ النَّاسِ لِدَفْعِ قِيمَةِ الأُضْحِيَّةِ لِمَنْ يَنُوبُ عَنْهُمْ فِي شِرَائِهَا وَذَبْحِهَا هُنَاكَ ، وَقَدْ تَكُونُ الأُضْحِيَّةُ هُنَاكَ أَقَلَّ ثَمَنًا وَقِيمَةً مِنْهَا فِي بَلَدِ الْمُضَحِّي فَيُسَارِعُ لِذَلِكَ .

وَقَدْ رَأَيْنَا مِثْلَ هَذَا المَعْنَىٰ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ : وَذَلِكَ لَمَّا تَبَنَّتْ الجِهَاتُ الرَّسْمِيَّةُ عِنْدَنَا كَالأَزْهَرِ الشَّرِيفِ وَدَارِ الإِفْتَاءِ المِصْرِيَّةِ الفَتْوَىٰ بِإِخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ مِنَ الأَمْوَالِ لا مِنَ الأَقْوَاتِ كَيْفَ اخْتَفَتِ العِبَادَةُ المَسْنُونَةُ – وَهِيَ إِخْرَاجُ الأَقْوَاتِ – تَدْرِيجِيًّا حَتَّىٰ صَارَتْ مَحْصُورَةً فِي بَعْضِ الجِهَاتِ مِنَ الجَمْعِيَّاتِ وَالأَفْرَادِ فَقَطْ دُونَ عَامَّةِ النَّاسِ ، وَهَكَذَا تَمُوتُ السُّنَنُ وَالشَّعَائِرُ وَتَنْدَثِرُ !

- وَأَيْضًا فَقَدْ سَبَقَ مَعَنَا أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ مَحْصُورَةً فِي الصَّدَقَةِ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ فَقَطْ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْمُضَحِّيَ مِنْهَا – وَقِيلَ : إِنَّهُ وَاجِبٌ – وَأَنْ يُهْدِيَ لأَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ وَأَصْدِقَائِهِ .

- وَأَيْضًا فَقَدْ سَبَقَ مَعَنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُضَحِّي أَنْ يُبَاشِرَ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَهَا وَهِيَ تُذْبَحُ .

- وَأَيْضًا فَإِنَّ العِلَّةَ التي يَذْكُرُونَهَا مِنْ فَقْرِ الْمُسْلِمِينَ وَحَاجَتِهِمْ فِي تِلْكَ البُلْدَانِ الْمُسْلِمَةِ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي زَمَانِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُوَكِّلْ مَنْ يَشْتَرِي أُضْحِيَّتَهُ

---

(١) كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحَجّ/٣٢] وَقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحَجّ/٣٦]

(٢) وَرَدَ هَذَا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٥٢) وَالنَّسَائِيُّ (٧/ ٢١٣) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٧٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَخْبَرَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّىٰ .

وَيَذْبَحُهَا عَنْهُ فِي تِلْكَ البُلْدَانِ الفَقِيرَةِ ، وَمِنَ المُتَقَرِّرِ عِنْدَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ أَنَّ التُّرُوكَ النَّبَوِيَّةَ مَعَ قِيَامِ المُقْتَضِي الدَّاعِي إِلَىٰ الفِعْلِ وَانْتِفَاءِ المَوَانِعِ هِيَ تَشْرِيعٌ ، وَالسُّنَّةُ مُتَابَعَتُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي التَّرْكِ ، وَأَنْ تَغْيِيرَهُ بِالفِعْلِ مِنْ مَدَاخِلِ البِدْعَةِ (١)

---

(١) وفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَالتَّرْكُ الرَّاتِبُ سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ الفِعْلَ الرَّاتِبَ سُنَّةٌ ، بِخِلافِ مَا كَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ مُقْتَضٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ وَحَدَثَ بَعْدَهُ مِنَ المُقْتَضِيَاتِ وَالشُّرُوطِ وَزَوَالِ المَانِعِ مَا دَلَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَىٰ فِعْلِهِ حِينَئِذٍ كَجَمْعِ القُرْآنِ فِي الصُّحُفِ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي التَّرَاوِيحِ وَتَعَلُّمِ العَرَبِيَّةِ وَأَسْمَاءِ النَّقَلَةِ لِلعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ بِحَيْثُ لا تَتِمُّ الوَاجِبَاتُ أَوِ المُسْتَحَبَّاتُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِهِ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ ، فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ مِنْ جِنْسِ العِبَادَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ أَوْ أَذِنَ فِيهِ وَفَعَلَهُ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالصَّحَابَةُ فَيَجِبُ القَطْعُ بِأَنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ وَضَلالَةٌ ، وَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ فِي مِثْلِهِ وَإِنْ جَازَ الْقِيَاسُ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ مِثْلُ قِيَاسِ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ وَالاِسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَنْ يُجْعَلَ لَهَا أَذَانًا وَإِقَامَةً كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ المَرْوَانِيَّةِ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَقِيَاسِ حُجْرَتِهِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ فِي الِاسْتِلامِ وَالتَّقْبِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْيِسَةِ الَّتِي تُشْبِهُ قِيَاسَ الَّذِينَ حَكَىٰ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البَقَرَة/٢٧٥] . اهـ " مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ " (٢٦/ ١٧٢)

– وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَصْلٌ : نَقْلُ الصَّحَابَةِ مَا تَرَكَهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : وَأَمَّا نَقْلُهُم لِتَرْكِهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فَهُوَ نَوْعَانِ وَكِلاهُمَا سُنَّةٌ :

أَحَدُهُمَا : تَصْرِيحُهُم بِأَنَّهُ تَرَكَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ كَقَوْلِهِ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ : " وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ " (١) وَقَوْلِهِ فِي صَلاةِ العِيدِ : " لَمْ يَكُنْ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ وَلا نِدَاءٌ " (٢) وَقَوْلِهِ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ : " وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلا عَلَىٰ إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا " (٣) وَنَظَائِرِهِ .

وَالثَّانِي : عَدَمُ نَقْلِهِم لِمَا لَوْ فَعَلَهُ لَتَوَفَّرَتْ هِمَمُهُم وَدَوَاعِيهِم أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُم عَلَىٰ نَقْلِهِ ، فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُم البَتَّةَ وَلا حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْمَعٍ أَبَدًا عُلِمَ أَنَّهُ لَم يَكُنْ وَهَذَا كَتَرْكِهِ التَّلَفُّظَ بِالنِيَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلاةِ ، وَتَرْكِهِ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلاةِ مُسْتَقْبِلَ المَأْمُومِينَ وَهُمْ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ دَائِمًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، وَتَرْكِهِ رَفْعَ يَدَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ وَقَوْلِهِ : " اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ " يَجْهَرُ بِهَا وَيَقُولُ المَأْمُومُونَ كُلُّهُم : " آمِينَ " ، وَمِنَ المُمْتَنِعِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَلا يَنْقُلُهُ عَنْهُ صَغِيرٌ وَلا كَبِيرٌ وَلا رَجُلٌ وَلا امْرَأَةٌ البَتَّةَ وَهُوَ مُوَاظِبٌ عَلَيْهِ هَذِهِ المُوَاظَبَةَ لا يُخِلُّ بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا ، وَتَرْكِهِ الاغْتِسَالَ لِلمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلِرَمْيِ الجِمَارِ وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلِصَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَالكُسُوفِ ، وَمِنْ هَهُنَا يُعْلَمُ أَنَّ القَوْلَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ خِلافُ السُّنَّةِ فَإِنَّ تَرْكَهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ ، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعْلَ مَا تَرَكَهُ كَانَ نَظِيرَ اسْتِحْبَابِنَا تَرْكِ مَا فَعَلَهُ وَلا فَرْقَ .

فَإِنْ قِيلَ : مِنْ أَيْنَ لَكُم أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَعَدَمُ النَّقْلِ لا يَسْتَلْزِمُ نَقْلَ العَدَمِ ؟

فَهَذَا سُؤَالٌ بَعِيدٌ جِدًّا عَنْ مَعْرِفَةِ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا السُّؤَالُ وَقُبِلَ لاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ الأَذَانَ لِلتَّرَاوِيحِ وَقَالَ : مِنْ

---

(١) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (١٣٤٣) وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : " أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ " فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : " أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ " وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .

(٢) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٩٦٠) وَمُسْلِمٌ (٨٨٦) وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – قَالا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَىٰ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلا إِقَامَةَ وَلا نِدَاءَ وَلا شَيْءَ ، لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقَامَةَ . هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَرِوَايَةُ البُخَارِيِّ أَخْصَرُ مِنْهَا .

(٣) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (١٦٧٣) وَغَيْرُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

....

أيْنَ لَكُمْ أنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ؟ وَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ آخَرُ الغُسْلَ لِكُلِّ صَلاةٍ وَقَالَ : مِنْ أيْنَ لَكُمْ أنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ؟ وَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ آخَرُ النِّدَاءَ بَعْدَ الأذَانِ للصَّلاةِ : يَرْحَمُكُم اللَّهُ ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ وَقَالَ : مِنْ أيْنَ لَكُم أنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ؟ وَاسْتَحَبَّ لَنَا آخَرُ لُبْسَ السَّوَادِ وَالطَّرْحَةِ لِلْخَطِيبِ وَخُرُوجَهُ بِالشَّاوِيشِ يَصِيحُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ المُؤَذِّنِينَ أَصْوَاتَهُم كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ وَاسْمُ رَسُولِهِ جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ وَقَالَ : مِنْ أيْنَ لَكُم أنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ ؟ وَاسْتَحَبَّ لَنَا آخَرُ صَلاةَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أوْ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَقَالَ : مِنْ أيْنَ لَكُمْ أنَّ إحْيَاءَهُمَا لَمْ يُنْقَلْ ؟ وَانْفَتَحَ بَابُ البِدْعَةِ وَقَالَ كُلُّ مَنْ دَعَا إِلَىٰ بِدْعَةٍ : مِنْ أيْنَ لَكُمْ أنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ ؟ وَمِنْ هَذَا تَرْكُهُ أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنَ الخَضْرَوَاتِ وَالمَبَاطِخِ وَهُمْ يَزْرَعُونَهَا بِجِوَارِهِ بِالمَدِينَةِ كُلَّ سَنَةٍ فَلا يُطَالِبُهُم بِزَكَاةٍ وَلا هُمْ يُؤَدُّونَهَا إِلَيْهِ . اهـ " إعْلامُ المُوَقِّعِينَ " (٤/ ٢٦٤- ٢٦٥ ابْنُ الجَوْزِيِّ)

- وَقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ... وَالضَّابِطُ في هَذَا – وَاللَّهُ أعْلَمُ – أنْ يُقَالَ : إنَّ النَّاسَ لا يُحْدِثُونَ شَيْئًا إلَّا لأنَّهُم يَرَوْنَهُ مَصْلَحَةً إذْ لَوْ اعْتَقَدُوهُ مَفْسَدَةً لَمْ يُحْدِثُوهُ فَإنَّهُ لا يَدْعُو إلَيْهِ عَقْلٌ وَلا دِينٌ ، فَمَا رَآهُ النَّاسُ مَصْلَحَةً نُظِرَ في السَّبَبِ المُحْوِجِ إلَيْهِ :

- فَإنْ كَانَ السَّبَبُ المُحْوِجُ إلَيْهِ أمْرًا حَدَثَ بَعْدَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَّا = فَهُنَا قَدْ يَجُوزُ إحْدَاثُ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ المُقْتَضِي لِفِعْلِهِ قَائِمًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَكِنْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِمُعَارِضٍ زَالَ بِمَوْتِهِ .

- وَأمَّا مَا لَمْ يَحْدُثْ سَبَبٌ يُحْوِجُ إلَيْهِ أوْ كَانَ السَّبَبُ المُحْوِجُ إلَيْهِ بَعْضَ ذُنُوبِ العِبَادِ = فَهُنَا لا يَجُوزُ الإحْدَاثُ ، فَكُلُّ أمْرٍ يَكُونُ المُقْتَضِي لِفِعْلِهِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَوْجُودًا لَوْ كَانَ مَصْلَحَةً وَلَمْ يُفْعَلْ يُعْلَمُ أنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ ، وَأمَّا مَا حَدَثَ المُقْتَضِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةِ الخَالِقِ فَقَدْ يَكُونُ مَصْلَحَةً ، ثُمَّ هُنَا لِلْفُقَهَاءِ طَرِيقَانِ :

أَحَدُهُمَا : أنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ مَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ ، وَهَذَا قَوْلُ القَائِلِينَ بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ .

وَالثَّانِي : أنَّ ذَلِكَ لا يُفْعَلُ إنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لا يَرَىٰ إثْبَاتَ الأحْكَامِ بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ ، وَهَؤلاءِ ضَرْبَانِ :

- مِنْهُم مَنْ لا يُثْبِتُ الحُكْمَ إنْ لَمْ يَدْخُلْ في لَفْظِ كَلامِ الشَّارِعِ أوْ فِعْلِهِ أوْ إقْرَارِهِ وَهُمْ نُفَاةُ القِيَاسِ .

- وَمِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُهُ بِلَفْظِ الشَّارِعِ أوْ بِمَعْنَاهُ وَهُم القِيَاسِيُّونَ .

فَأمَّا مَا كَانَ المُقْتَضِي لِفِعْلِهِ مَوْجُودًا لَوْ كَانَ مَصْلَحَةً وَهُوَ مَعَ هَذَا لَمْ يَشْرَعْهُ فَوَضْعُهُ تَغْيِيرٌ لِدِينِ اللَّهِ ، وَإنَّمَا دَخَلَ فِيهِ مَنْ نُسِبَ إلَىٰ تَغْيِيرِ الدِّينِ مِنَ المُلُوكِ وَالعُلَمَاءِ وَالعُبَّادِ أوْ مَنْ زَلَّ مِنْهُمْ بِاجْتِهَادٍ ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : « إنَّ أخْوَفَ مَا أخَافُ عَلَيْكُمْ زَلَّةُ عَالِمٍ وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالقُرْآنِ وَأئِمَّةٌ مُضِلُّونَ » (١)

فَمِثَالُ هَذَا القِسْمِ الأذَانُ في العِيدَيْنِ ، فَإنَّ هَذَا لَمَّا أحْدَثَهُ بَعْضُ الأُمَرَاءِ أنْكَرَهُ المُسْلِمُونَ لأنَّهُ بِدْعَةٌ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَوْنُهُ بِدْعَةً دَلِيلًا عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ وَإلَّا لَقِيلَ : هَذَا ذِكْرٌ لِلَّهِ وَدُعَاءٌ لِلْخَلْقِ إلَىٰ عِبَادَةِ اللَّهِ فَيَدْخُلُ في العُمُومَاتِ كَقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب/٤١] وَقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [فُصِّلَتْ/٣٣] أوْ يُقَاسُ عَلَىٰ الأذَانِ في الجُمُعَةِ ، فَإنَّ الاسْتِدْلالَ عَلَىٰ حُسْنِ الأذَانِ في العِيدَيْنِ أقْوَىٰ مِنَ الاسْتِدْلالِ عَلَىٰ حُسْنِ أكْثَرِ البِدَعِ !

بَلْ يُقَالُ : تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَعَ وُجُودِ مَا يُعْتَقَدُ مُقْتَضِيًا وَزَوَالِ المَانِعِ سُنَّةٌ كَمَا أنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ ، فَلَمَّا أمَرَ بِالأذَانِ في الجُمُعَةِ وَصَلَّىٰ العِيدَيْنِ بِلا أذَانٍ وَلا إقَامَةٍ كَانَ تَرْكُ الأذَانِ فِيهِمَا سُنَّةً ، فَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَزِيدَ في ذَلِك ، بَلِ الزِّيَادَةُ في ذَلِكَ كَالزِّيَادَةِ في أعْدَادِ الصَّلَوَاتِ أوْ أعْدَادِ الرَّكَعَاتِ أوْ صِيَامِ الشَّهْرِ أو الحَجِّ ، فَإنَّ رَجُلًا لَوْ أحَبَّ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْر خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَقَالَ : هَذَا زِيَادَةُ عَمَلٍ صَالِحٍ لَمْ

---

(١) ذَكَرَ الحَاكِمُ في " المُسْتَدْرَكِ " نَحْوَ هَذَا عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – " المُسْتَدْرَكِ " (٤ / ٤٢٠) ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ البَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ (١ / ٣١٧) عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ، وَذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ في " الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ " عَن يَزِيدَ بنِ أبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : " إنَّ أشَدَّ مَا أتَخَوَّفُ عَلَىٰ أُمَّتِي ثَلاثٌ : زَلَّةُ عَالِمٍ ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالقُرْآنِ ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أعْنَاقَكُم فَاتَّهِمُوهَا عَلَىٰ أنْفُسِكُم " ثُمَّ قَالَ : يَزِيدُ ضَعِيفٌ وَلَمْ يُتْرَكْ (٢ / ٥٢) وَلِلحَدِيثِ شَوَاهِدُ صَحِيحَةٌ . اهـ قَالَه مُحَقِّقُ الكِتَابِ الدُّكْتُورُ نَاصِرُ العَقْل .

يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْصِبَ مَكَانًا آخَرَ يُقْصَدُ لِدُعَاءِ اللَّهِ فِيهِ وَذِكْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ ، بَلْ يُقَالُ لَهُ : كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ضَلالَةٌ قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ نَهْيًا خَاصًّا عَنْهَا أَوْ نَعْلَمَ مَا فِيهَا مِنَ الْمُفْسَدَةِ ، فَهَذَا مِثَالٌ لِمَا حَدَثَ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهُ وَزَوَالِ الْمَانِعِ لَوْ كَانَ خَيْرًا ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يُبْدِيهِ الْمُحْدِثُ لِهَذَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَوْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ قَدْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَعَ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = فَهَذَا التَّرْكُ سُنَّةٌ خَاصَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى كُلِّ عُمُومٍ وَكُلِّ قِيَاسٍ ، وَمِثَالُ مَا حَدَثَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْبِدَعِ بِتَفْرِيطٍ مِنَ النَّاسِ تَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلاةِ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا فَعَلَهُ بَعْضُ الأُمَرَاءِ أَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُونَ لأَنَّهُ بِدْعَةٌ ، وَاعْتَذَرَ مَنْ أَحْدَثَهُ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ صَارُوا يَنْفَضُّونَ قَبْلَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ ، وَكَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يَنْفَضُّونَ حَتَّى يَسْمَعُوا أَوْ أَكْثَرُهُمْ ! (١) فَيُقَالُ لَهُ : سَبَبُ هَذَا تَفْرِيطُكَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَخْطُبُهُم خُطْبَةً يَقْصِدُ بِهَا نَفْعَهُم وَتَبْلِيغَهُم وَهِدَايَتَهُمْ ، وَأَنْتَ قَصْدُكَ إِقَامَةُ رِيَاسَتِكَ ، أَوْ إِنْ قَصَدْتَ صَلاحَ دِينِهِمْ فَلا تُعَلِّمُهُم مَا يَنْفَعُهُم ، فَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ مِنْكَ لا تُبِيحُ لَكَ إِحْدَاثَ مَعْصِيَةٍ أُخْرَى بَلِ الطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَتَتَّبِعَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدِ اسْتَقَامَ الأَمْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ فَلا يَسْأَلُكَ اللَّهُ إِلَّا عَنْ عَمَلِكَ لا عَنْ عَمَلِهِم .

وَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ مَنْ فَهِمَهُمَا انْحَلَّ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ شُبَهِ الْبِدَعِ الْحَادِثَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ عَنْهُم مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا » (٢) وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ وَبَيَّنْتُ أَنَّ الشَّرَائِعَ أَغْذِيَةُ الْقُلُوبِ ، فَمَتَى اغْتَذَتِ الْقُلُوبُ بِالْبِدَعِ لَمْ يَبْقَ فِيهَا فَضْلٌ لِلسُّنَنِ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنِ اغْتَذَى بِالطَّعَامِ الْخَبِيثِ .

وَعَامَّةُ الأُمَرَاءِ إِنَّمَا أَحْدَثُوا أَنْوَاعًا مِنَ السِّيَاسَاتِ الْجَائِرَةِ مِنْ أَخْذِ أَمْوَالٍ لا يَجُوزُ أَخْذُهَا وَعُقُوبَاتٍ عَلَى الْجَرَائِمِ لا تَجُوزُ = لأَنَّهُم فَرَّطُوا فِي الْمَشْرُوعِ مِنَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَإِلَّا فَلَوْ قَبَضُوا مَا يَسُوغُ قَبْضُهُ وَوَضَعُوهُ حَيْثُ يَسُوغُ وَضْعُهُ طَالِبِينَ بِذَلِكَ إِقَامَةَ دِينِ اللَّهِ لا رِيَاسَةَ نُفُوسِهِم وَأَقَامُوا الْحُدُودَ الْمَشْرُوعَةَ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ مُتَحَرِّينَ فِي تَرْغِيبِهِم وَتَرْهِيبِهِم لِلْعَدْلِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ = لَمَا احْتَاجُوا إِلَى الْمُكُوسِ الْمَوْضُوعَةِ (٣) وَلا إِلَى الْعُقُوبَاتِ الْجَائِرَةِ وَلا إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُم مِنَ الْعَبِيدِ وَالْمُسْتَعْبَدِينَ كَمَا كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُم مِنْ أُمَرَاءِ بَعْضِ الأَقَالِيمِ .

وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ إِذَا أَقَامُوا كِتَابَ اللَّهِ وَفَقِهُوا مَا فِيهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي هِيَ حُجَجُ اللَّهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْهُدَى الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَأَقَامُوا حِكْمَةَ اللَّهِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا رَسُولَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهِيَ سُنَّتُهُ – لَوَجَدُوا فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ مَا يُحِيطُ بِعِلْمِ عَامَّةِ النَّاسِ ، وَلَمَيَّزُوا حِينَئِذٍ بَيْنَ الْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ بِوَصْفِ الشَّهَادَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ حَيْثُ يَقُولُ – عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البَقَرَة/١٤٣] ، وَلاسْتَغْنَوا بِذَلِكَ عَمَّا ابْتَدَعَهُ الْمُبْتَدِعُونَ مِنَ الْحُجَجِ

---

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٤٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٧٢) وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٠٨ و ٥٠٠٩) وأحْمَدُ (٣/ ٢٠ و ٤٩ و ٥٤) وَالطَّيَالِسِيُّ (٢١٩٦) وَابْنُ حِبَّانَ (٣٠٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ – يَعْنِي ابْنَ الْحَكَمِ – فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : الصَّلاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ : قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ " .

(٢) أَخْرَجَ أَحْمَدُ (٤/ ١٠٥) وَالبَزَّارُ (١٣١ كَشْفُ الأَسْتَارِ) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (١٨/ ٩٩ رَقم ١٧٨) وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْق " (٤٨/ ٨٢) الْمَرْوَزِيُّ فِي " السُّنَّةِ " (رقم ٨٦ غِرَاس) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الرَّحَبِيِّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ : يَا أَبَا أَسْمَاءَ إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ ، قَالَ : وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : رَفْعُ الأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْقَصَصُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدْعَتِكُمْ عِنْدِي وَلَسْتُ مُجِيبَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا ! قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ " فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ . وَجَوَّدَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ فِي " الفَتْح " (١٣/ ٢٥٣) وَانْظُر " السِّلْسِلَة الضَّعِيفَة " (١٤/ ٤٥٤ رَقم ٦٧٠٧) .

(٣) الْمُكُوسُ : هِيَ الضَّرَائِبُ خَاصَّةً تِلْكَ الَّتِي تَأْخُذُهَا الدُّوَلُ عَلَى الْبَضَائِعِ الْوَارِدَةِ مِنْ خَارِجِهَا وَهِيَ أَمْوَالُ مُسْلِمِينَ ، وَتُسَمَّى الْيَوْمَ " الْجَمَارِك " .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدِ الـمُضَحِّي الغِنَىٰ وَعَدَمَ الحَاجَةِ فَلا تُنْقَلُ الأُضْحِيَّةُ وَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِنْ أَمْوَالٍ فَتُشْتَرَىٰ بِهَا الذَّبَائِحُ فِي البُلْدَانِ الفَقِيرَةِ عَلَىٰ أَنَّهَا صَدَقَةٌ لا أُضْحِيَّتُهُ حَتَّىٰ وَإِنْ ذُبِحَتْ فِي وَقْتِ الأَضْحَىٰ ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ أَبَرَّ وَأَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الأُضْحِيَّةِ فِي بَيْتِهِ خُصُوصًا عِنْدَ مَنْ يُضَحُّونَ بِعِدَّةِ ذَبَائِحَ مَعَ قِلَّةِ الـمُنْتَفِعِينَ بِهَا ، وَيَقْوَىٰ هَذَا المَعْنَىٰ كُلَّمَا كَانَ فَقْرُ الـمُسْلِمِينَ وَحَاجَتُهُمْ أَشَدَّ فِي تِلْكَ البُلْدَانِ الفَقِيرَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البَلَد/١١-١٦]

الفَاسِدَةِ الَّتِي يَزْعُمُ الكَلامِيُّونَ (١) أَنَّهُم يَنْصُرُونَ بِهَا أَصْلَ الدِّينِ ، وَمِنَ الرَّأْيِ الفَاسِدِ الذِي يَزْعُمُ القِيَاسِيُّونَ (٢) أَنَّهُم يُتِمُّونَ بِهِ فُرُوعَ الدِّينِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الحُجَجِ صَحِيحًا وَمِنَ الرَّأْيِ سَدِيدًا فَذَلِكَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَهِمَهُ مَنْ فَهِمَهُ وَحُرِمَهُ مَنْ حُرِمَهُ .
وَكَذَلِكَ العُبَّادُ إِذَا تَعَبَّدُوا بِمَا شُرِعَ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَذَاقُوا طَعْمَ الكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ الذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَجَدُوا فِي ذَلِكَ مِنَ الأَحْوَالِ الزَّكِيَّةِ وَالمَقَامَاتِ العَلِيَّةِ وَالنَّتَائِجِ العَظِيمَةِ مَا يُغْنِيهِم عَمَّا قَدْ يُحْدَثُ فِي نَوْعِهِ كَالتَّغْبِيرِ وَنَحْوِهِ مِنَ السَّمَاعَاتِ الـمُبْتَدَعَةِ الصَّارِفَةِ عَنْ سَمَاعِ القُرْآنِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الأَذْكَارِ وَالأَوْرَادِ لَفَّقَهَا بَعْضُ النَّاسِ ، أَوْ فِي قَدْرِهِ كَزِيَادَاتٍ مِنَ التَّعَبُّدَاتِ أَحْدَثَهَا مَنْ أَحْدَثَهَا لِنَقْصِ تَمَسُّكِهِ بِالمَشْرُوعِ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَالعُبَّادِ بَلْ وَالأُمَرَاءِ مَعْذُورًا فِيمَا أَحْدَثَهُ لِنَوْعِ اجْتِهَادٍ .
فَالغَرَضُ أَنْ يُعْرَفَ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ وَإِنْ كَانَ التَّارِكُ لَهُ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا لاجْتِهَادِهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ صِدِّيقًا عَظِيمًا ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصِّدِّيقِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ كُلُّهُ صَحِيحًا وَعَمَلُهُ كُلُّهُ سُنَّةً إِذْ كَانَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ ... إلخ " اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الـمُسْتَقِيمِ " (٢/ ١٠٠- ١٠٦)
وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ مَقْصِدُ الشَّارِعِ : السُّكُوتُ عَنْ شَرْعِ التَّسَبُّبِ أَوْ عَنْ شَرْعِيَّةِ الْعَمَلِ مَعَ قِيَامِ الْمَعْنَىٰ الْمُقْتَضِي لَهُ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ سُكُوتَ الشَّارِعِ عَنِ الحُكْمِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لا دَاعِيَةَ لَهُ تَقْتَضِيهِ وَلا مُوجِبَ يُقَدَّرُ لِأَجْلِهِ كَالنَّوَازِلِ الَّتِي حَدَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً ثُمَّ سُكِتَ عَنْهَا مَعَ وُجُودِهَا وَإِنَّمَا حَدَثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَاحْتَاجَ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ إِلَىٰ النَّظَرِ فِيهَا وَإِجْرَائِهَا عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ فِي كُلِّيَّاتِهَا ، وَمَا أَحْدَثَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَاجِعٌ إِلَىٰ هَذَا الْقِسْمِ كَجَمْعِ الْمُصْحَفِ وَتَدْوِينِ الْعِلْمِ وَتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَمْ تَكُنْ مِنْ نَوَازِلِ زَمَانِهِ وَلا عَرَضَ لِلْعَمَلِ بِهَا مُوجِبٌ يَقْتَضِيهَا ؛ فَهَذَا الْقِسْمُ جَارِيَةٌ فُرُوعُهُ عَلَىٰ أُصُولِهِ الْمُقَرَّرَةِ شَرْعًا بِلا إِشْكَالٍ ؛ فَالْقَصْدُ الشَّرْعِيُّ فِيهَا مَعْرُوفٌ مِنَ الْجِهَاتِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ .
وَالثَّانِي : أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ وَمُوجِبُهُ الْمُقْتَضِي لَهُ قَائِمٌ فَلَمْ يُقَرَّرْ فِيهِ حُكْمٌ عِنْدَ نُزُولِ النَّازِلَةِ زَائِدٌ عَلَىٰ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ؛ فَهَذَا الضَّرْبُ السُّكُوتُ فِيهِ كَالنَّصِّ عَلَىٰ أَنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ أَنْ لا يُزَادَ فِيهِ وَلا يُنْقَصَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَىٰ الْمُوجِبُ لِشَرْعِ الْحُكْمِ الْعَمَلِيِّ مَوْجُودًا ثُمَّ لَمْ يُشْرَعِ الْحُكْمُ دَلالَةً عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الزَّائِدَ عَلَىٰ مَا كَانَ هُنَالِكَ بِدْعَةٌ زَائِدَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِمَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ ؛ إِذَا فُهِمَ مِنْ قَصْدِهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدٍّ هُنَالِكَ لا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَلا النُّقْصَانُ مِنْهُ . اهـ (٣)

---

(١) الكَلامِيُّونَ : هُمْ أَهْلُ الكَلامِ وَالفَلْسَفَةِ الذِينَ يَخُوضُونَ فِي العَقِيدَةِ وَأُمُورِ الغَيْبِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ بِكَلامٍ يَخْتَرِعُونَهُ مِنْ عِنْدِهِم لَم يُنَزِّلْهُ اللَّهُ وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْ أَنْبِيَائِه ، كَالجَهْمِيَّةِ وَالمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ الأَشَاعِرَةِ وَالفَلاسِفَةِ وَأَكْثَرِ الصُّوفِيَّةِ .

(٢) القِيَّاسِيُّونَ : لَعَلَّ المُؤَلِّفُ هُنَا ذَمَّ أُولَئِكَ الذِينَ يَتَوَسَّعُونَ بِالأَخْذِ بِالقِيَاسِ وَيَسْتَهِينُونَ بِالنُّصُوصِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَنَحْوِهِمْ .

(٣) " المُوَافَقَاتُ " (٣/ ١٥٦-١٥٨مَشْهُور) وَانْظُرْ " الاعْتِصَامَ " لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ٢٦٣-٢٦٥ مَشْهُور)

فَقَوْلُهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ أَيْ : شَدِيدَ الـمَسْكَنَةِ قَدِ الْتَصَقَ بِالتُّرَابِ مِنْ شِدَّةِ فَقْرِهِ (١) ، فَهَذَا أَحْرَىٰ أَنْ يُعْطَىٰ وَأَنْ يُسَدَّ فَقْرُهُ وَمَسْغَبَتُهُ وَأَنْ تُقْضَىٰ حَوَائِجُهُ (٢)

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي هَذَا الخُصُوصِ : ... الأَضَاحِيُّ عِبَادَةٌ مُحَدَّدَةٌ مُعَيَّنَةٌ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ الـمَقْصُودُ الانْتِفَاعَ بِاللَّحْمِ لَكَانَ الإِنْسَانُ يَشْتَرِي لَحْمًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ يَوْمَ العِيدِ ، أَهَمُّ شَيءٍ الذَّبْحُ لِلَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – كَمَا قَالَ – تَعَالَىٰ – : ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُم ﴾ [الحَجّ/٣٧] ، ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا أَخْرَجْتَ دَرَاهِمَ لِيُضَحَّىٰ عَنْكَ فِي بِلادٍ أُخْرَىٰ فَقَدْ خَالَفْتَ أَمْرَ اللَّهِ لأَنَّ اللَّهَ – تَعَالَىٰ – قَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ ﴾ [الحَجّ/٢٨] ، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا وَهِيَ تُضَحَّىٰ فِي الصُّومَالِ ؟! لا ، إِذَنْ خَالَفْتَ أَمْرَ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ : إِنَّ الأَكْلَ مِنَ الأُضْحِيَّةِ وَاجِبٌ يَأْثَمُ الإِنْسَانُ بِتَرْكِهِ .

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَىٰ اسْتِجْدَاءِ الدَّرَاهِمِ لِيُضَحَّىٰ فِي خَارِجِ البِلادِ دَعْوَةٌ غَيْرُ سَلِيمَةٍ ، وَأَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُسَاهِمَ فِي ذَلِكَ بَلْ يُضَحِّي فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَ أَهْلِهِ وَيُظْهِرُ شَعَائِرَ الإِسْلامِ فِي البِلادِ ، وَمَن أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَ إِخْوَانَهُ فِي أَمَاكِنَ مُحْتَاجَةٍ فَلْيَنْفَعْهُم بِالدَّرَاهِمِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، أَمَّا شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلامِ يُتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللَّهِ بِذَبْحِهَا وَالأَكْلِ مِنْهَا فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَبَدًا أَنْ يُفَرِّطَ الإِنْسَانُ بِهَا ... إلخ (١)

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ – حَفِظَهُ اللَّهُ ـ : ... وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ دَفْعِ ثَمَنِ الأُضْحِيَّةِ لِلجَمْعِيَّاتِ الخَيْرِيَّةِ لِتُذْبَحَ خَارِجَ البَلَدِ وَبَعِيدًا عَنْ بَيْتِ الـمُضَحِّي = فَهَذَا خِلافُ السُّنَّةِ وَهُوَ تَغْيِيرٌ لِلعِبَادَةِ ، فَالوَاجِبُ تَرْكُ هَذَا التَّصَرُّفِ وَأَنْ تُذْبَحَ الأَضَاحِيُّ فِي البُيُوتِ وَفِي بَلَدِ الـمُضَحِّي كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَكَمَا عَلَيْهِ عَمَلُ الـمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّىٰ حَصَلَ هَذَا الإِحْدَاثُ ، فَإِني أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بِدْعَةً ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " (٢) وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ – : " وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ " (٣) ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَىٰ

---

(١) انْظُر " جَامِعَ البَيَانِ " للطَّبَرِيِّ (٢٤/ ٤٢٦-٤٣١ هَجَر)

(٢) انْظُر " تَنْوِير العَيْنَينِ " للسُّلَيْمَاني (٤٩٠) " الـمُفَصَّل فِي أَحْكَام الأُضْحِيَّة " لِحُسَامِ عَفَّانَة ()

(١) مِنْ شَرِيطِ " أَحْكَامُ الحَجِّ " الوَجْهُ الأَوَّلُ .

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٦٩٧) وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – مَرْفُوعًا بِهِ .

(٣) وَرَدَ هَذَا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاود (٤٦٠٩) والتِّرْمِذِيُّ عَقِيبَ الحَدِيثِ (٢٦٧٦) وَأَحْمَدُ (٤/ ١٢٦-١٢٧) وَالدَّارِمِيُّ (٩٦) وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " السُّنَّة " (٣٢ و ٥٠) وَابْنُ حِبَّانَ (٥) وَغَيْرُهُمْ عَنَ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْفَجْرَ ، ثُمَّ

الْمُحْتَاجِينَ فَبَابُ الصَّدَقَةِ مَفْتُوحٌ ، وَلا تُغَيَّرُ العِبَادَةُ عَنْ وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ . اهـ (٤)

أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لَهَا الأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا ! قَالَ : " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ بَعْدِي اخْتِلافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ " وَلَهُ عِدَّةُ طُرُقٍ يَصِحُّ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) " مَجَلَّةُ الدَّعْوَةِ " [العَدَدُ/ ١٨٧٨] .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : حُكْمُ انْتِفَاعِ المُضَحِّي أَوْ بَيْعِهِ شَيْئًا مِنَ الأُضْحِيَةِ :

قَالَ المُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : [وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِها ولا يَبِيعُهُ ولا شَيْئًا مِنْها]

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ :

الأَوَّلُ : جَوَازُ انْتِفَاعِ المُضَحِّي بِجِلْدِ أُضْحِيَّتِهِ : وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ إِذْ غَايَةُ مَا يُقَالُ : إِنَّهُ كَاللَّحْمِ الذِي يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ مِنْهَا وَيَنْتَفِعُ بِهِ فِي الأَكْلِ وَالهَدِيَّةِ فَجَازَ الانْتِفَاعُ بِهِ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : فَأَمَّا جَوَازُ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا فَلا خِلافَ فِيهِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا فَجَازَ لِلْمُضَحِّي الِانْتِفَاعُ بِهِ كَاللَّحْمِ ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ وَمَسْرُوقٌ يَدْبُغَانِ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِمَا وَيُصَلِّيَانِ عَلَيْهِ (١) وَرَوَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ يَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكِ ؟ » قَالَتْ : نَهَيْتَ عَنْ إمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْق ثَلَاثٍ ! قَالَ : « إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا » حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – (٢) وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِهِ فَجَازَ كَلَحْمِهَا. اهـ (٣)

---

(١) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٣/ ٣٥٦ رَقَم ٤١٠٤عَوَّامَةَ) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّهُ كَانَ يَدْبِغُ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَيَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَعِنْدَهُ (٣/ ٣٥٧ رقم ٤١٠٥عَوَّامَةَ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَدْبِغُ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَيَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ يُصَلِّي عَلَيْهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مالِك فِي " المُوَطَّأ " (٢/ ٤٨٤ –٤٨٥) وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (١/ ١٦٢) وَمُسْلِمٌ (١٩٧١) وَأَبُو داود (٢٨١٤) وَالنَّسَائِي (٤٤٣١) وفِي " الكُبْرَىٰ " (٤٥٠٥) وَأَحْمَدُ (٦/ ٥١) وابْنُ حِبَّانَ (٥٩٢٧) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٤٠ و٩/ ٢٩٣) وَغَيْرُهُمْ .

وَالأَسْقِيَةُ : جَمْعُ سِقَاءٍ كَالأَخْبِيَةِ جَمْعُ خِبَاءٍ ، وَقَدْ كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانِ ، وَقَوْلُهَا : " وَيَجْمُلُونَ " بِفَتْحِ اليَاءِ مَعَ كَسْرِ المِيمِ وَضَمِّهَا وَيُقَالُ بِضَمِّ اليَاءِ مَعَ كَسْرِ المِيمِ ، أَيْ : يُذِيبُونَ ، يُقَالُ : جَمَلْتُ الدُّهْنَ أَجْمِلُهُ بِكَسْرِ المِيمِ وَأَجْمُلُهُ بِضَمِّهَا جَمْلًا ، وَرُبَّمَا قَالُوا : أَجْمَلْتُ وَهُوَ قَلِيلٌ ، يُقَالُ : أَجْمَلْتُ الدُّهْنَ أَجْمِلُهُ إِجْمَالًا ، أَيْ : أَذَبْتُهُ ، " الوَدَكَ " الشَّحْمُ .

وَالشَّاهِدُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَقَرَّهُم عَلَىٰ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ أَضَاحِيهِمْ فِي اتِّخَاذِ الأَسْقِيَةِ مِنْهَاوَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَانْظُر " المُفْهِمَ " لأبي العَبَّاسِ القُرْطُبِيِّ (٥/ ٣٧٨ ابْنِ كَثِيرٍ) " شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِم " لِلنَّوَوِي (١٣/ ١٣١)

(٣) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٨٣)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : يَجُوزُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِ الأُضْحِيَّةِ بِجَمِيعِ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ فَيُتَّخَذُ مِنْهُ خُفًّا أَوْ نَعْلًا أَوْ دَلْوًا أَوْ فَرْوًا أَوْ سِقَاءً أَوْ غِرْبَالًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهُ . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٤٢١)

المَبْحَثُ الثَّاني : حُكْمُ بَيْعِ المُضَحِّي جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ حُرْمَةِ بَيْعِ شَيءٍ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا في بَيْعِ جُلُودِهَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ (١) :

أَمَّا القَوْلُ الأَوَّلُ : فَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ جِلْدِ الأُضْحِيَّةِ كَبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ : مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٧١٨) وَمُسْلِمٌ (١٣٧١) وَغَيْرُهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّ عَلِيًّا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حَدَّثَهُ قَالَ : أَهْدَىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – مِائَةَ بَدَنَةٍ ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا ، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا ، وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا (٢)

---

(١) وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا ابْنُ هُبَيْرَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِقَوْلِهِ : وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا في جُلُودِهَا : فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ بِآلَةِ الْبَيْتِ كَالغِرْبَالِ وَالمُنْخَلِ ، فَإِنْ بَاعَهَا بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ فُلُوسٍ كُرِهَ ذَلِك وَجَاز إِلَّا أَن يَبِيعَهَا بِذَلِكَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ فَلا يُكْرَهُ ذَلِك عِنْدَ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ خَاصَّةً ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : لا يَجُوزُ . اهـ " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلافُهُمْ " (١/ ٣٦٨-٣٦٩)

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ مَذَاهِبَ الأَئِمَّةَ الأَرْبَعَةِ أَبي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ هُنَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِهِمِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ جَوازُ بَيْعِ جُلُودِ الأَضَاحِيِّ ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ جِلْدِ الأُضْحِيَّةِ وَلاغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهَا لا بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَلا بِغَيْرِهِ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ ثُمَّ حَكَىٰ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَحْمَدَ وإِسْحَقَ أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ جِلْدَ هَدْيِهِ وَيَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ ، قَالَ – أَيْ : ابْنُ الْمُنْذِرِ – : وَرَخَّصَ في بَيْعِهِ أَبُو ثَوْرٍ ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : لا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الْغِرْبَالَ وَالْمُنْخُلَ وَالْفَأْسَ وَالْمِيزَانَ وَنَحْوَهَا ... وَحَكَىٰ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُجَوِّزُ بَيْعَ الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ ذَبْحِهَا وَبَيْعَ مَا شَاءَ مِنْهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ ، قَالُوا : وَإِنْ بَاعَ جِلْدَهَا بِآلَةِ الْبَيْتِ جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهَا !

دَلِيلُنَا حَدِيثُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٤٢٠) وَانْظُر " المَبْسُوط " للسَّرَخْسِيِّ (١٢/ ١٤) " فَتْحَ القَدِيرِ " لابنِ الهُمَامِ (٩/ ٥١٨-٥١٩) " البِنَايَةَ شَرحَ الهِدَايَةِ " للعَيْنِي (١٢/ ٥٥-٥٦) " بَدَائع الصَّنَائع " للكَاسَانِيِّ (٦/ ٣١٦-٣١٧)

(٢) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ جُلُودَ الْهَدْيِ وَجِلالَهَا لا تُبَاعُ لِعَطْفِهَا عَلَىٰ اللَّحْمِ وَإِعْطَائِهَا حُكْمَهُ ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ لَحْمَهَا لا يُبَاعُ فَكَذَلِكَ الْجُلُودُ وَالْجِلَالُ ، وَأَجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، قَالُوا : وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ مَصْرِفَ الْأُضْحِيَّةِ ، وَاسْتَدَلَّ أَبُو ثَوْرٍ عَلَىٰ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوازِ الِانْتِفَاعِ بِهِ وَكُلُّ مَا جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ جَازَ بَيْعُهُ ! وَعُورِضَ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَلا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ أَكْلِهِ جَوازُ بَيْعِهِ . اهـ " فَتْحُ البَارِي " (٣/ ٥٥٦- ٥٥٧)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : ... وَأَنَّهُ يُتَصَدَّقُ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلالِهَا ... وَأَنْ لا يُعْطَىٰ الجَزَّارُ مِنْهَا لِأَنَّ عَطِيَّتَهُ عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ فَيَكُونُ فِي مَعْنَىٰ بَيْعِ جُزْءٍ مِنْهَا وَذَلِكَ لا يَجُوزُ ... وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ جِلْدِ الْهَدْيِ وَلا الْأُضْحِيَّةِ وَلا شَيءٍ مِنْ أَجْزَائِهِمَا [لأَنَّهَا لا] (١) يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْبَيْتِ وَلا بِغَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَا تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبَتَيْنِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَا تَطَوُّعًا فَلَهُ الِانْتِفَاعُ بِالْجِلْدِ وَغَيْرِهِ بِاللُّبْسِ وَغَيْرِهِ ... وَحَكَىٰ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِبَيْعِ جِلْدِ هَدْيِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ ، قَالَ : وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهِ أَبُو ثَوْرٍ ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : لا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الْغِرْبَالَ وَالْمُنْخُلَ وَالْفَأْسَ وَالْمِيزَانَ وَنَحْوَهَا . اهـ " شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٦٥- ٦٦)

---

(١) هَكَذَا هِيَ فِي النُّسْخَةِ التي عِنْدِي ، وَلَعَلَّ العِبَارَةَ [لا بِمَا] فَإِنَّهَا أَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ حَدِيثٌ صَرِيحٌ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي " المُسْتَدْرَكِ " (٢/ ٣٨٩) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٤) وَالدَّيْلَمِيُّ فِي " مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ " (٣/ ٤٨٦ رَقَم ٥٥٠٩) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلا أُضْحِيَّةَ لَهُ » (١)

وَيُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا بِالمَعْنَىٰ : وَأَنَّهُ لَمَّا عَيَّنَ الأُضْحِيَّةَ خَرَجَتْ عَنْ مُلْكِهِ وَلَمْ يَعُدْ لَهُ أَخْذُ العِوَضِ عَلَىٰ شَيءٍ مِنْهَا كَسَائِرِ مَا يُخْرِجُهُ الإِنْسَانُ لِلَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ - أَو يَتْرُكُهُ ابْتِغَاءَ ثَوَابِهِ (٢)

---

(١) وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " صَحِيحِ الجَامِعِ "(٦١١٨) وفِي " صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب " (١/ ٢٦٤ رَقَم ١٠٨٨)

(٢) وَلِهَذَا عِدَّةُ نَظَائِرَ ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٠٠٢) وَمُسْلِمٌ (١٦٢١) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لا تَبْتَعْهُ ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٤٩٠) وَمُسْلِمٌ (١٦٢٠) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : « لا تَشْتَرِهِ ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٦٢٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي" المُجْتَبَىٰ " (٣٦٩٣) وفِي " الكُبْرَىٰ " (٦٤٨٨) وَأحمد (١/ ٢٨٩) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (١٠/ ٢٩٣ رقم ١٠٧٠٤) وفِي " الأَوْسَطِ " (٣٩٤) وَغَيْرُهُم عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ »

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَوْلُهُ : " كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ " اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَيْءَ حَرَامٌ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ لِلتَّنْفِيرِ خَاصَّةً لِكَوْنِ الْقَيْءِ مِمَّا يُسْتَقْذَرُ وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ ، وَيَلْتَحِقُ بِالصَّدَقَةِ الْكَفَّارَةُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْقُرُبَاتِ ، وَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ فَلا كَرَاهَةَ . اهـ " فَتْحُ البَارِي " (٣/ ٣٥٣) وَكَلامُ القُرْطُبِيِّ فِي " المُفْهِمِ " لَهُ (٤/ ٥٧٩)

وَكَذَلِكَ نُهِيَ المُهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ عَنْ أنْ يَعُودَ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ لِيَسْكُنَ فِيهَا أو يَسْتَوْطِنَهَا لأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ خَرَجَ ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – وَلا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ وَيَسْتَبْدِلَ بِهِ الإِقَامَةَ فِي مَوْطِنِهِ الذي خَرَجَ مِنْهُ لِلَّهِ – تَعَالَىٰ - ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٩) وَالنَّسَائِيُّ (١٤٥٤) وابْنُ مَاجَه (١٠٧٣) وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٣٩) والحُمَيْدِيُّ (٨٤٤) والدَّارِمِيُّ (١٥٩٢) وَابْنُ حِبَّانَ (٣٩٠٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ " كَأَنَّهُ يَقُولُ : لا يَزِيدُ عَلَيْهَا ! هَذا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمْ . قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَرُمَ عَلَيْهِمِ اسْتِيطَانُ مَكَّةَ وَالإِقَامَةُ بِهَا ، ثُمَّ أُبِيحَ لَهُمْ إِذَا وَصَلُوهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يُقِيمُوا بَعْدَ فَرَاغِهِمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلا يَزِيدُوا عَلَىٰ الثَّلاثَةِ . اهـ " شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١٢٢)

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٣٩٣٦) وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَىٰ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : " لا " قَالَ : فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : " الثُّلُثُ يَا سَعْدُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

وَالقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَآنِيَةِ البَيْتِ مِنَ المُنْخَلِ وَالغِرْبَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ ، بَيْنَمَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الجِلْدَ وَيَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ .

تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّىٰ اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي امْرَأَتِكَ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : " إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ " يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ !

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَوْلُهُ : " يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ " قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا مِنْ كَلامِ الرَّاوِي وَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَلِ انْتَهَىٰ كَلامُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَوْلِهِ : " لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ " فَقَالَ الرَّاوِي تَفْسِيرًا لِمَعْنَىٰ هَذَا الْكَلامِ : أَنَّهُ يَرْثِيهِ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَيَتَوَجَّعُ لَهُ وَيَرِقُّ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ مَاتَ بِمَكَّةَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَائِلِ هَذَا الْكَلامِ مَنْ هُوَ ؟ فَقِيلَ : هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، قَالَ الْقَاضِي : وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ : فَقِيلَ : لَمْ يُهَاجِرْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ مَاتَ بِهَا ، قَالَهُ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ وَغَيْرُهُ ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ هَاجَرَ وَشَهِدَ بَدْرًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَمَاتَ بِهَا ، وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ : إِنَّهُ هَاجَرَ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ الْهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ وَشَهِدَ بَدْرًا وَغَيْرَهَا وَتُوُفِّيَ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ ، وَقِيلَ : تُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ فِي الْهُدْنَةِ خَرَجَ مُجْتَازًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَعَلَىٰ هَذَا وَعَلَىٰ قَوْلِ عِيسَىٰ بْنِ دِينَارٍ سَبَبُ بُؤْسِهِ سُقُوطُ هِجْرَتِهِ لِرُجُوعِهِ مُخْتَارًا وَمَوْتِهِ بِهَا ، وَعَلَىٰ قَوْلِ الآخَرِينَ سَبَبُ بُؤْسِهِ مَوْتُهُ بِمَكَّةَ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ لِمَا فَاتَهُ مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ الْكَامِلِ بِالْمَوْتِ فِي دَارِ هِجْرَتِهِ وَالْغُرْبَةِ عَنْ وَطَنِهِ إِلَىٰ هِجْرَةِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ . اهـ " شَرْحُ مُسْلِمٍ " (١١/ ٨٠)

وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي " الْمُجْتَبَىٰ " (١٨٣٢) وَفِي " الْكُبْرَىٰ " (١٩٧١) وَابْنُ مَاجَهْ (١٦١٤) وَأَحْمَدُ (٢/ ١٧٧) وَابْنُ حِبَّانَ (٢٩٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُيَيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : " يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تُوُفِّيَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ "

قَوْلُهُ : " إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ " أَيْ إِلَىٰ مَوْضِعِ قَطْعِ أَجَلِهِ ، فَالْمُرَادُ بِالأَثَرِ الأَجَلُ لأَنَّهُ يَتْبَعُ العُمُرَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ بِالأَثَرِ : إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ سَفَرِهِ وَمَشْيِهِ ، وَقَوْلُهُ : " فِي الجَنَّةِ " مُتَعَلِّقٌ بِـ " قِيسَ " وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُعْطَىٰ لَهُ فِي الجَنَّةِ هَذَا القَدْرَ لأَجْلِ مَوْتِهِ غَرِيبًا ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ أَنْ يُفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ بِهَذَا الْقَدْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ ثَوَابَ مَنْ مَاتَ غَرِيبًا عَنْ وَطَنِهِ بَعِيدًا عَنْ بَلَدِهِ وَمَوْطِنِ وِلادَتِهِ مُطْلَقًا ، بَيْنَمَا ذَهَبَ السِّنْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : إِلَىٰ أَنَّ المُرَادَ : مَنْ كَانَ مَوْلُودًا فِي غَيْرِ المَدِينَةِ ثُمَّ هَاجَرَ إِلَيْهَا وَمَاتَ بِهَا فَإِنَّ يَمُوتُ حِينَئِذٍ غَرِيبًا عَنْ مَوْطِنِهِ وَمَحَلِّ وِلادَتِهِ ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الخُصُوصِ لِئَلَّا يَتَعَارَضَ هَذَا الحَدِيثُ مَعَ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِي فَضْلِ المَوْتِ فِي المَدِينَةِ وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٤٢٨٥) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ وَالمَثَانِي (٣٣٨٢) وَابْنُ حِبَّانَ (٣٧٤٢) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (٢٤/ ٣٣١ رَقَم ٨٢٤) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٨٨٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصُّمَيْتَةِ – امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ ، فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِالمَدِينَةِ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ " .

انْظُرْ " حَاشِيَةَ السِّنْدِي عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه " (١/ ٤٩١ الجِيل) " التَّيْسِيرَ شَرْحَ الجَامِعِ الصَّغِيرِ " لِلمَنَاوِيِّ (١/ ٢٨٤) " مِرْقَاةَ المَفَاتِيحِ شَرْحَ مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ " لِلقَارِي (٣/ ١١٥٤) " مِرْعَاةَ المَفَاتِيحِ شَرْحَ مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ " لِلمُبَارَكفُورِيِّ (٥/ ٢٨٢)

وَالـرَّاجِحُ هُـوَ مَذْهَـبُ الـجُـمْـهُـورِ أَنَّـهُ لا يَـجُـوزُ أَنْ يَـبِيعَ شَـيْـئًـا مِـنْ أُضْـحِـيَّـتِهِ قَطُّ لا اللَّـحْـمَ وَلا الـجِـلْـدَ وَلا غَـيْـرَهُـمَـا لِلأدِلَّـةِ الـسَّـابِـقَـةِ ، وَإِنَّـمَـا يَـنْـتَـفِـعُ هُـوَ بِـهِ أو يَـتَـصَـدَّقُ بِـهِ عَـلَـىٰ فَـقِـيرٍ يَـنْـتَـفِـعُ بِـهِ أو يُـهْـدِيهِ لِـمَـنْ يَـنْـتَـفِـعُ بِـهِ ، فَـإِنْ لَـمْ يَـكُـنْ هُـنَـاكَ مَـنْ يَـنْـتَـفِـعُ بِـالـجُـلُـودِ – كَـمَـا في زَمَـانِـنَـا – وَإِنَّـمَـا تَـدْخُـلُ في صِـنَـاعَـاتٍ جِـلْـدِيَّـةٍ كَـالـشُّـنَـطِ وَغَـيْـرِهَـا فَـأَرَىٰ أنَّـهُ يَـجُـوزُ بَـيْـعُـهَـا حِـيـنَـئِـذٍ وَالـتَّـصَـدُّقُ بِـثَـمَـنِـهَـا ، وَاللَّـهُ أَعْـلَـمُ .

وَفِي الـجُـمْـلَـةِ قَـالَ ابْـنُ قُـدَامَـةَ – رَحِـمَـهُ الـلَّـهُ ـ : قَـالَ – أيْ : الـخِـرَقِـيُّ – : [وَلَـهُ أَنْ يَـنْـتَـفِـعَ بِـجِـلْـدِهَـا ، وَلا يَـجُـوزُ أَنْ يَـبِـيعَـهُ وَلا شَـيْـئًـا مِـنْـهَـا] : وَجُـمْـلَـةُ ذَلِـكَ أَنَّـهُ لا يَـجُـوزُ بَـيْـعُ شَـيْءٍ مِـنْ الأُضْـحِـيَّـةِ لا لَـحْـمِـهَـا وَلا جِـلْـدِهَـا وَاجِـبَـةً كَـانَـتْ أَوْ تَـطَـوُّعًـا لِأَنَّـهَـا تَـعَـيَّـنَـتْ بِـالـذَّبْـحِ ، قَـالَ أَحْـمَـدُ : لا يَـبِـيـعُـهَـا وَلا يَـبِـيعُ شَـيْـئًـا مِـنْـهَـا ، وَقَـالَ : سُـبْـحَـانَ الـلَّـهِ كَـيْـفَ يَـبِـيـعُـهَـا وَقَـدْ جَـعَـلَـهَـا لِـلَّـهِ – تَـبَـارَكَ وَتَـعَـالَـىٰ – ؟! وَقَـالَ الْـمَـيْـمُـونِـيُّ : قَـالُـوا لِأَبِـي عَـبْـدِ الـلَّـهِ : فَـجِـلْـدُ الأُضْـحِـيَّـةِ يُـعْـطَـاهُ الـسَّـلَّاخُ ؟ قَـالَ : لا ، وَحَـكَـىٰ قَـوْلَ الـنَّـبِـيِّ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيْـهِ وَسَـلَّـمَ -: " لا يُـعْـطَـىٰ الْـجَـازِرُ فِي جِـزَارَتِـهَـا شَـيْـئًـا مِـنْـهَـا " ثُـمَّ قَـالَ : إِسْـنَـادُهُ جَـيِّـدٌ . وَبِـهَـذَا قَـالَ أَبُـو هُـرَيْـرَةَ ، وَهُـوَ مَـذْهَـبُ الـشَّـافِـعِـيِّ ، وَرَخَّـصَ الْـحَـسَـنُ وَالـنَّـخَـعِـيُّ فِي الْـجِـلْـدِ أَنْ يَـبِـيـعَـهُ وَيَـشْـتَـرِيَ بِـهِ الْـغِـرْبَـالَ وَالْـمُـنْـخُـلَ وَآلَـةَ الْـبَـيْـتِ ، وَرُوِيَ نَـحْـوُ هَـذَا عَـنْ الأَوْزَاعِـيِّ لِأَنَّـهُ يَـنْـتَـفِـعُ بِـهِ هُـوَ وَغَـيْـرُهُ فَـجَـرَىٰ مَـجْـرَىٰ تَـفْـرِيـقِ الـلَّـحْـمِ ، وَقَـالَ أَبُـو حَـنِـيـفَـةَ : يَـبِـيـعُ مَـا شَـاءَ مِـنْـهَـا وَيَـتَـصَـدَّقُ بِـثَـمَـنِـهِ ، وَرُوِيَ عَـنْ ابْـنِ عُـمَـرَ أَنَّـهُ يَـبِـيـعُ الْـجِـلْـدَ وَيَـتَـصَـدَّقُ بِـثَـمَـنِـهِ ، وَحَـكَـاهُ ابْـنُ الْـمُـنْـذِرِ عَـنْ أَحْـمَـدَ وَإِسْـحَـاقَ .

وَلَـنَـا أَمْـرُ الـنَّـبِـيِّ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيْـهِ وَسَـلَّـمَ – بِـقَـسْـمِ جُـلُـودِهَـا وَجِـلالِـهَـا وَنَـهْـيُـهُ أَنْ يُـعْـطَـىٰ الْـجَـازِرُ شَـيْـئًـا مِـنْـهَـا ، وَلِأَنَّـهُ جَـعَـلَـهُ لِـلَّـهِ – تَـعَـالَـىٰ – فَـلَـمْ يَـجُـزْ بَـيْـعُـهُ كَـالْـوَقْـفِ ، وَمَـا ذَكَـرُوهُ فِي شِـرَاءِ آلَـةِ الْـبَـيْـتِ يَـبْـطُـلُ بِـالـلَّـحْـمِ لا يَـجُـوزُ بَـيْـعُـهُ بِـآلَـةِ الْـبَـيْـتِ وَإِنْ كَـانَ يَـنْـتَـفِـعُ بِـهِ . اهـ (١)

---

(١) " المُـغْـنِي " لابْـنِ قُـدَامَـةَ (١٣/ ٣٨٢-٣٨٣) وَانْـظُـرْ " الـمُـحَـلَّـىٰ " لابْـنِ حَـزْمٍ (٧/ ٣٨٥ - ٣٨٧) مُـهِـمٌّ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : حُكْمُ أَكْلِ المُهْدِي مِنْ لُحُومِ هَدْيِهِ :

قَالَ المُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : [فَأَمَّا الهَدْيَ إِنْ كانَ تَطَوُّعًا اسْتُحِبَّ له الأَكْلُ مِنهُ لأنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم – أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزورٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ فأكلَ مِنْ لَحْمِها وحَسا مِنْ مَرَقِها ، ولا يَأْكُلُ مِن واجِبٍ إلا مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ والقِرانِ] . اهـ

فَأَفَادَنَا – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّ الهَدْيَ قَدْ يَكُونُ تَطَوُّعًا وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا ، وَأَنَّ المُهْدِيَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ دُونَ الوَاجِبِ سِوَىٰ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الهَدْيَ مِنْهُ مَا يَكُونُ وَاجِبًا وَمِنْهُ مَا يَكُونُ تَطَوُّعًا :

فَأَمَّا الهَدْيُ الوَاجِبُ : فَقَدْ يَكُونُ وَجَبَ بِالنَّذْرِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ وَجَبَ لِلنُّسُكِ كَمَا فِي دَمِ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ ، وَقَدْ يَكُونُ وَجَبَ لِجُبْرَانِ تَرْكِ وَاجِبٍ فِي الحَجِّ أو فِعْلِ مَحْظُورٍ فِيهِ .

وَأَمَّا هَدْيُ التَّطَوُّعِ : فَهُوَ مَا يُتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – بِهِ وَيُذْبَحُ عِنْدَ الحَرَمِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ .

فَأَمَّا الأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ فَلَمْ يَخْتَلِفِ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي جَوَازِ أَكْلِ المُهْدِي مِنْهُ ، **وَقَدْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ** - : وَأَجْمَعُوا أَنَّ هَدْيَ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ صَاحِبُهُ كَسَائِرِ النَّاسِ . اهـ (١)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَأَمَّا هَدْيُ التَّطَوُّعِ – وَهُوَ مَا أَوْجَبَهُ بِالتَّعْيِينِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاجِبٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَمَا نَحَرَهُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَهُ – فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ لِقَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَىٰ - : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج/٢٨] ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الِاسْتِحْبَابُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَكَلَ مِنْ بُدْنِهِ (٢) وَقَالَ جَابِرٌ : كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثٍ فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلا بَأْسَ فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا نَحَرَ الْبَدَنَاتِ الْخَمْسَ قَالَ : « مَنْ

---

(١) بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ " (٢/ ٣٢٤-٣٢٥) وَانْظُر " الإِنْصَافَ مَعَ الشَّرْحِ الكَبِيرِ " لِلمِرْدَاوِيِّ (٩/ ٤١٤-٤١٥) فَقَدْ نَفَىٰ النِّزَاعَ فِيهِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : ... أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا فَيُسْتَحَبُّ الأَكْلُ مِنْهُمَا – أَيْ : الأُضْحِيَّةُ وَالهَدْي - وَلا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِالْجَمِيعِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ... إلخ " المَجْمُوع " (٨/ ٤١٤)

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – المَشْهُورِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفِيهِ : ... ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلا – أَيْ : النَّبِيُّ – – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ... الحَدِيثَ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) وَأَبُو دَاودَ (١٩٠٧) وَابْنُ مَاجَهْ (٣٠٧٤) وَغَيْرُهُمْ .

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٧١٩) وَمُسْلِمٌ (١٩٧٢/ ٣٠) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِهِ .

شَاءَ اقْتَطَعَ » (١) وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْيَسِيرَ مِنْهَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَلَهُ الأَكْلُ كَثِيرًا وَالتَّزَوُّدُ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (٢) ... إلخ (٣)

لَكِنْ إِذَا عَطِبَ هَدْيُ التَّطَوُّعِ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ فَهَلْ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، وَأَشَارَ ابْنُ قُدَامَةَ إِلَىٰ اخْتِلافِهِمْ وَاسْتِدْلالِهِمْ فَقَالَ : وَإِنْ خَافَ عَطَبَهُ أَوْ عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ وَصُحْبَةِ الرِّفَاقِ نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ وَخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَلَمْ يُبَحْ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلا لأَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَعْلَ الْهَدْيِ الْمُقَلَّدَ فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ ثُمَّ يَضْرِبَ بِهِ صَفْحَتَهُ لِيُعَرِّفَهُ الْفُقَرَاءَ فَيَعْلَمُوا أَنَّهُ هَدْيٌ وَلَيْسَ بِمَيْتَةٍ فَيَأْخُذُوهُ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ (٤) وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ هَدْيِهِ الَّذِي عَطِبَ وَلَمْ يَقْضِ مَكَانَهُ (٥) ، وَقَالَ مَالِكٌ : يُبَاحُ لِرُفْقَتِهِ وَلِسَائِرِ النَّاسِ غَيْرِ صَاحِبِهِ أَوْ سَائِقِهِ ، وَلا يَأْمُرُ أَحَدًا يَأْكُلُ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ أَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَوْ حَزَّ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهِ ضَمِنَهُ ، وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ بِنِ كَعْبٍ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ قَالَ : « انْحَرْهُ ، ثُمَّ اغْمِسْ قَلائِدَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَةَ عُنُقِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » (٦) قَالَ : وَهَذَا أَصَحُّ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (١٧٦٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٤٠٩٨) وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٥٠) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ وَالمَثَانِي " (٢٤٠٧) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩١٧) وَابْنُ حِبَّانَ (١٠٤٤) وَالحَاكِمُ فِي " المُسْتَدْرَكِ " (٤/ ٢٢١) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٣٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ – تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ – يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ » قَالَ ثَوْرٌ : وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي ،قَالَ : وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا - قَالَ : فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ ؟ - قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي " إِرْوَاءُ الغَلِيل " (٧/ ١٩ رَقم ١٩٥٨)

(٢) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ حَدِيثَ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – السَّابِقُ ، وَفِيهِ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَالَ جَابِرٌ : حَتَّىٰ جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ

(٣) " المُغْنِي " (٥/ ٤٤٦) وَانْظُر " كَشَّافَ القِنَاع " (٦/ ٤٢٢) " الإِنْصَافَ مَعَ الشَّرْحِ الكَبِير " (٩/ ٤١٤-٤١٦)

(٤) " الحَاوِي " (٤/ ٣٨١) " المَجْمُوع " (٨/ ٣٧٠) " أَسْنَىٰ المَطَالِبِ مَعَ حَاشِيَةِ الرَّمْلِي " (١/ ٥٣٣)

وَهُوَ كَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابنِ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – إِذْ قَالَ : مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيَ تَطَوُّعٍ فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَكَّةَ أَوْ مِنًىٰ فَلْيَنْحَرْهُ وَلْيُلْقِ قَلائِدَهُ فِي دَمِهِ وَلِيُخْلِ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ ؛ وَإِنْ قَسَّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ ضَمِنَ مِثْلَ مَا قَسَّمَ ، فَلَوْ قَالَ : " شَأْنُكُمْ بِهِ " أَوْ نَحْوَ هَذَا فَلا بَأْسَ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَلا رُفَقَاؤُهُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَمَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ مِنْهُ أَدَّىٰ إِلَىٰ الْمَسَاكِينِ لَحْمًا مِثْلَ مَا أَكَلَ فَقَطْ ... إلَخ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٢٦٨)

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (١٧٦٤) وَالتِّرمِذِيُّ (٩١٠) وَابْنُ مَاجَهْ (٣١٠٦) وَمَالِكٌ فِي " المُوَطَّأ " (١١٢٠ بَشَّار) وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٣٤) وَالحُمَيْدِيُّ (٩٠٤) وَالدَّارِمِيُّ (١٩٥٠ و ١٩٥١) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٧٧) وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٢٣) وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المُشْكِل " (١٣٢٠) وَالحَاكِمُ (١/ ٤٤٧) والبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٤٣) وَالبَغَوِيُّ (١٩٥٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ بنِ عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَكَانَ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : « وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » رُفْقَتُهُ وَغَيْرُهُمْ (١) ، وَلَنَا : مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ الْبُدْنَ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ : « وَيُخَلِّيهَا وَالنَّاسَ وَلا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ » (٣) وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ بَعَثَ بِثَمَانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَقَالَ : « إِنْ ازْدَحَفَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ أَصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا فِي صَفْحَتِهَا ، وَلا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » (٤) وَهَذَا صَحِيحٌ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَمَعْنًىٰ خَاصٍّ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ عُمُومِ مَا خَالَفَهُ ، وَلا تَصِحُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ رُفْقَتِهِ وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يُشْفِقُ عَلَىٰ رُفْقَتِهِ وَيُحِبُّ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ ، وَرُبَّمَا وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مُؤْنَتِهِ ، وَإِنَّمَا مُنِعَ السَّائِقُ وَرُفْقَتُهُ مِنَ الأَكْلِ مِنْهَا لِئَلَّا يُقَصِّرَ فِي حِفْظِهَا فَيُعْطِبَهَا لِيَأْكُلَ هُوَ وَرُفْقَتُهُ مِنْهَا ، فَتَلْحَقَهُ التُّهْمَةُ فِي عَطَبِهَا لِنَفْسِهِ وَرُفْقَتِهِ ، فَحُرِمُوهَا لِذَلِكَ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ بَاعَ أَوْ أَطْعَمَ غَنِيًّا أَوْ رُفْقَتَهُ

---

(١) " التَّمْهِيدُ " (٢٢/ ٢٦٧) وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي " الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٤/ ٣٧١-٣٧٣ الرِّسَالَة)

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي " المَنَاسِكِ " لَه (١٠٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (١٣٢٦) وابْنُ مَاجه (٣١٠٥) وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٢٥) وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ وَالمَثَانِي " (٢٣٠٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٨/ ٦٨٠ رَقم ١٥٥٨٠ عَوامة) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٧٨) والطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِير " (٤/ ٢٣٠ رَقم ٤٢١٣) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٥/ ٢٤٣) وَغَيْرُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ : " إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ " .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٢٥) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ .

(٤) لَيْسَ هُوَ عَنْ مُوسَىٰ بنِ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِنَّمَا بَيْنَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٥) وأَبُو داود (١٧٦٣) والنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٤١٢٢) وَأَحْمَدُ (١/ ٢١٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٦٧٩ رَقم ١٥٥٧٨ عَوامة) وَابْنُ الجَارُودِ (٤٢٥) وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٢٥) والطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِير " (١٢/ ٢٠٣ رَقم ١٢٨٩٧) والبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٤٢-٢٤٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بنِ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ ، قَالَ : وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا ؟! فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَفْتِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَضْحَيْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ ، فَقَالَ : عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ؛ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا ، قَالَ : فَمَضَىٰ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : " انْحَرْهَا ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهَا ، وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ "

ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَوْ تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِهِ أَوْ خَافَ عَطَبَهَا فَلَمْ يَنْحَرْهَا حَتَّىٰ هَلَكَتْ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا بِمَا يُوصِلُهُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِيصَالُ الضَّمَانِ إِلَيْهِمْ بِخِلافِ الْعَاطِبِ . اهـ (١)

قُلْتُ : وَالرَّاجِحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ أَنَّ صَاحِبَ الْهَدْيِ لا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ ولا سَائِقُ الْهَدْيِ وَلا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِهِ لِصِحَّةِ النَّصِّ وَصَرَاحَتِهِ ، وَلِلتَّعْلِيلِ الذِي عَلَّلُوا بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِيهِ عَلَىٰ عِدَّةِ أَقْوالٍ لَخَّصَهَا **الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِقَوْلِهِ** : وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَكْلُهُ مِنَ الْهَدْيِ وَمَا لا يَجُوزُ : فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يَأْكُلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ : يَأْكُلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ إِلَّا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةِ الأَذَىٰ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَأْكُلُ إِلَّا مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : لا يَأْكُلُ مِنَ النَّذْرِ وَلا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَيَأْكُلُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ . اهـ (٢)

---

(١) " الْمُغْنِي " (٥/ ٤٣٨-٤٤٠) وَانْظُر " بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ " (٢/ ٣٢٥) وَتَفْصِيلًا فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ فِي " الإِنْصَاف " (٩/ ٣٩٤-٣٩٧) .

قُلْتُ : وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذا كَمَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَّ الذي يُمْنَعُ مِنَ الأَكْلِ مِنْهُ هُوَ مَالِكُهُ وَسَائِقُهُ دُونَ فُقَرَاءِ رُفْقَتِهِ ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِأَنَّ رُفْقَةَ سَائِقِ الْهَدْيِ كَانُوا مِنَ الأَغْنِيَاءِ ، انْظُر " فَتْحَ الْقَدِيرِ " (٣/ ١٦٢) " تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ " (٢/ ٩١)

(٢) " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلافُهُمْ " (١/ ٣٦٢-٣٦٣) وَانْظُر " شَرْحَ السُّنَّةِ " لِلْبَغَوِيِّ (٧/ ١٩٠-١٩١) " أَحْكَامُ الْقُرْآنِ " لابْنِ الْعَرَبِي (٣/ ٢٤٥)

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ مُحَصَّلَ الأَقْوالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةٌ :

الْقَوْلُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ لا يَأْكُلُ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَصْلًا وَلَحْمُهُ كُلُّهُ لِلْمَسَاكِينِ وَكَذَلِكَ جِلُّهُ إِنْ كَانَ مُجَلَّلًا وَمَا قُلِّدَ بِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ كُلِّهِ إِلَّا مَا كَانَ جَزَاءَ الصَّيْدِ وَنَذْرًا لِلْمَسَاكِينِ وَفِدْيَةً لِلأَذَىٰ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ .

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ لا يَأْكُلُ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِلَّا هَدْيَ الْمُتْعَةِ وَهَدْيَ الْقِرَانِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .

وَبَيَّنَ ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – سَبَبَ هَذَا الاخْتِلافِ فَقَالَ : وَعُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ تَشْبِيهُ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ بِالْكَفَّارَةِ ، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ فَلِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي الْهَدْيِ مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عِبَادَةٌ مُبْتَدَأَةٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَفَّارَةٌ ، وَأَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ فِي بَعْضِهَا أَظْهَرُ ؛ فَمَنْ غَلَّبَ شَبَهَهُ بِالْعِبَادَةِ عَلَىٰ شَبَهِهِ بِالْكَفَّارَةِ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْهَدْيِ كَهَدْيِ الْقِرَانِ وَهَدْيِ التَّمَتُّعِ – وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ أَفْضَلُ – لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ لا يَأْكُلَ لِأَنَّ هَذَا الْهَدْيَ عِنْدَهُ هُوَ فَضِيلَةٌ لا كَفَّارَةٌ تَدْفَعُ الْعُقُوبَةَ ، وَمَنْ غَلَّبَ شَبَهَهُ بِالْكَفَّارَةِ قَالَ : لا يَأْكُلُهُ ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْكَفَّارَةِ مِنَ الْكَفَّارَةِ ، وَلَمَّا كَانَ هَدْيُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الأَذَىٰ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرِهِمَا أَنَّهُمَا كَفَّارَةٌ لَمْ يَخْتَلِفْ هَؤُلاءِ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّهُ لا يَأْكُلُ مِنْهَا . اهـ انْظُرْ " بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (٢/ ٣٢٦)

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ - : قَالَ – أَي : الخِرَقِيُّ – : [وَلا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إِلَّا مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ] : الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ دُونَ مَا سِوَاهُمَا ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَلَعَلَّ الْخِرَقِيِّ تَرَكَ ذِكْرَ الْقِرَانِ لِأَنَّهُ مُتْعَةٌ ، وَاكْتَفَىٰ بِذِكْرِ الْمُتْعَةِ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَىٰ ، فَإِنَّ سَبَبَهُمَا غَيْرُ مَحْظُورٍ فَأَشْبَهَا هَدْيَ التَّطَوُّعِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لا يَأْكُلُ مِنَ الْمَنْذُورِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ بَدَلٌ ، وَالنَّذْرُ جَعَلَهُ لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – بِخِلافِ غَيْرِهِمَا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ : لا يَأْكُلُ أَيْضًا مِنَ الْكَفَّارَةِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَىٰ هَذِهِ الثَّلاثَةِ ، وَنَحْوُهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ لِأَنَّ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ لَمْ يُسَمِّهِ لِلْمَسَاكِينِ وَلا مَدْخَلَ لِلْإِطْعَامِ فِيهِ فَأَشْبَهَ التَّطَوُّعَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ لِأَنَّهُ هَدْيٌ وَجَبَ بِالْإِحْرَامِ فَلَمْ يَجُزِ الْأَكْلُ مِنْهُ كَدَمِ الْكَفَّارَةِ .

وَلَنَا : أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَمَتَّعْنَ مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارِنَةً (١) ، ثُمَّ ذَبَحَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْبَقَرَةَ فَأَكَلْنَ مِنْ لُحُومِهَا ، قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ أَكَلَ مِنَ الْبَقَرَةِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ خَاصَّةً ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ أَزْوَاجِهِ (٢) ، وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَبَحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً » (٣) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) وَلِأَنَّهُمَا دَمَا نُسُكٍ فَأَشْبَهَا التَّطَوُّعَ ، وَلا يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا لِأَنَّهُ يَجِبُ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ فَأَشْبَهَ جَزَاءَ الصَّيْدِ . اهـ (٦) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣١٧) وَمُسْلِمٌ (١٢١١) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – .

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٧٢٠) وَمُسْلِمٌ (١٢١١/ ١٢٥) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (١٧٥٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٤١١٣) وَابْنُ مَاجَه (٣١٣٥) وَغَيْرُهُم عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – .

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٦٩١) وَمُسْلِمٌ (١٢٢٧) وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٥) وَابْنُ مَاجَهْ (٣٠٧٤) وَغَيْرُهُم مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – .

(٦) " المُغْنِي " (٥/ ٤٤٤-٤٤٦) " الإِنْصَاف " (٩/ ٤١٦-٤١٧)

قَالَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : بَابُ الْعَقِيقَةُ : وَهِيَ سُنَّةٌ ، عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا ، فَإِنْ فَاتَ يَوْمَ سَابِعِهِ فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً وَلا يَكْسِرُ عَظْمَهَا ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الأَضْحِيَّةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ . اهـ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – هَذا البَابَ لِبَيَانِ حُكْمِ العَقِيقَةِ وَبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا عَقِيبَ الأُضْحِيَّةِ لِلْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا في بَعْضِ الْمَسَائِلِ كَجِنْسِ الْحَيَوَانِ الْمَذْبُوحِ وَسِنِّهِ وَسَلامَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُخِلَّةِ بِالإِجْزَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – .

وَيُمْكِنُ أَنْ نُرَتِّبَ الْكَلامَ هُنَا فِي عِدَّةِ مَبَاحِثَ :

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْعَقِيقَةِ لُغَةً وَشَرْعًا :

العَقِيقَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولَةٍ ، أَيْ : مَعْقُوقَةٍ (١)، وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِهَا :

فَقِيلَ : إِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ العَقِّ وَهُوَ الشَّقُّ وَالقَطْعُ ، يُقَالُ : عَقَّ يَعُقُّ إِذا قَطَعَ (٢) ، وَهَذا قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، قَالُوا : وَسُمِّيَتِ الشَّاةُ التِي تُذْبَحُ لِلْمَوْلُودِ عَقِيقَةً لأَنَّهُ بِالذَّبْحِ يُقْطَعُ مَا لا تَتِمُّ التَّذْكِيَةُ إِلَّا بِهِ كَالوَدَجَيْنِ وَالمَرِيءِ أَو البُلْعُومِ .

وَقِيلَ : أَصْلُهَا الشَّعْرُ الذِي يَخْرُجُ عَلَىٰ رَأْسِ الْمَوْلُودِ ، وَهَذا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالأَصْمَعِيِّ وَتَبِعَهُمَا عَلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، قَالُوا : وَسُمِّيَتِ الشَّاةُ التِي تُذْبَحُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الحَالِ عَقِيقَةً لأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرُ عِنْدَ الذَّبْحِ (٣)

وَالعَقِيقَةُ فِي عُرْفِ الفُقَهَاءِ : هِي الذَّبِيحَةُ التِي تُذْبَحُ شُكْرًا لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – عَلَىٰ نِعْمَةِ الوَلَدِ (٤)

---

(١) وَفَعِيل تَأْتِي بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ كَثِيرًا ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ : قَتِيلٌ وَجَرِيحٌ وَكَسِيرٌ وَلَعِينٌ وَرَجِيمٌ وَعَظِيمٌ وَكَرِيمٌ بِمَعْنَىٰ مَقْتُولٍ وَمَجْرُوحٍ وَمَكْسُورٍ وَمَلْعُونٌ وَمَرْجُومٍ وَمُعَظَّمٍ وَمُكَرَّمٍ – عَلَىٰ أَحَدِ الاحْتِمَالَيْنِ فِيهِمَا – .

(٢) وِمِنْهُ قِيلَ لِلإِسَاءَةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَرْحَامِ :" عُقُوقٌ " لأَنَّ فِيهِ قَطْعًا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [البَقَرَة/٢٧] وَقَوْلُهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرَّعْد/٢٥] وَقَوْلُهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [مُحَمَّد/٢٢-٢٣]

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : عَقَّ فُلانٌ وَالِدَيْهِ يَعُقُّهُمَا عُقُوقًا إِذا قَطَعَهُمَا ... إلخ " مُجْمَلُ اللُّغَةِ " (١/ ٦٠٩) " التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيب " لِقَوَّامِ السُّنَّةِ الأَصْبَهَانِي (٣/ ١٢٢)

(٣) وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ ابْنُ فَارِسٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ: الشَّاةُ التِي تُذْبَحُ وَالشَّعْرُ كُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّي عَقِيقَةً ، يُقَالُ : عَقَّ يَعُقُّ إِذَا حَلَقَ عَنِ ابْنِهِ عَقِيقَتَهُ وَذَبَحَ لِلْمَسَاكِينِ شَاةً . وَانْظُر " كِتَابَ العَيْنِ " (١/ ٦٣) " جَمْهَرَةَ اللُّغَة " (١/ ١٥٦) " مُعْجَمَ الْمَقَايِيسِ " (٤/ ٣-٩) " تَهْذِيب اللُّغَة " (١/ ٤٨) " لِسَان العَرَب " (١٠/ ٢٥٦- ٢٦١) " الْمِصْبَاح الْمُنِير " (٢/ ٤٢٢) " تَاج العَرُوس " (٢٦/ ١٨٦ - ١٨١) " النِّهَاية في غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ " (٣/ ٢٧٦) " التَّمْهِيدَ " (٤/ ٣١١) " تُحْفَةَ الْمَوْدُود " (ص/ ٦٣-٦٦) مُهِمٌّ " فَتْحَ البَارِي " (٩/ ٥٨٦)

(٤) انْظُر " الْمُغْنِي " (١٣/ ٣٩٣) " الْمَجْمُوع " (٨/ ٤٢٦) " نَيْلَ الأَوْطَارِ " (٩/ ٥١٧) " سُبُلَ السَّلامِ " (٧/ ٣٤٦) " أَحْكَامَ الذَّبَائِحِ " (ص/ ١٦٨)

المَبْحَثُ الثاني : مَشْرُوعِيَّةُ العَقِيقَةِ : مَذْهَبُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ العَقِيقَةَ مَشْرُوعَةٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهَا وَلَمْ يُخَالِفْ في ذَلِكَ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ في المَشْهُورِ عَنْهُمْ .

قَالَ ابنُ هُبَيْرَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ العَقِيقَةَ مَشْرُوعَةٌ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : هِيَ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ . اهـ (١)

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ في قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ إِلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ قَالُوا : لَيْسَتْ سُنَّةً ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ... وَقَالَ أَحْمَدُ : الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ " وَهُوَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَجَعَلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ! وَذَلِكَ لِقِلَّةِ عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالأَخْبَارِ . اهـ (٢)

وَعَقَدَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَصْلًا في بَيَانِ مَشْرُوعِيَّتِهَا ، فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ : هَذا الأَمْرُ الذي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا (١) ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَدَعُونَ الْعَقِيقَةَ عَنِ الْغُلامِ وَالْجَارِيَةِ (٤) ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَذَلِكَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ بِالحِجَازِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتَعْمِلُهُ الْعُلَمَاءُ ، وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَهُم ، قَالَ – أَيْ : ابْنُ الْمُنْذِرِ – : وَمِمَّنْ كَانَ يَرَىٰ الْعَقِيقَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرُوِّينَا ذَلِكَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالزُّهْرِيِّ وَأَبِي الزِّنَادِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ يَكْثُرُ عَدَدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّبِعِينَ في ذَلِكَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - ، وَإِذا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ وَجَبَ القَوْلُ بِهَا وَلَمْ يَضُرَّهَا مَنْ عَدَلَ عَنْهَا .

قَالَ : وَأَنْكَرَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَنْ تَكُونَ الْعَقِيقَةُ سُنَّةً ، وَخَالَفُوا في ذَلِكَ الأَخْبَارَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَعَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ ، انْتَهَىٰ . اهـ (٥)

---

(١) " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلافُهُمْ " (١/ ٣٧١) (٢) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٣-٣٩٤) وانْظُر " المَجْمُوع " (٨/ ٤٢٩)

(٣) انْظُرْ كَلامَهُ بِتَمَامِهِ في " المُوَطَّأ " (١/ ٦٤٧ بَشَّار) " الاسْتِذْكَار " لابنِ عَبْدِ البَرِ (١٥/ ٣٧٢) " المُنْتَقَىٰ " لِلبَاجِي (٣/ ١٠٣)

(٤) " شَرحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ " لابْنِ بَطَّالٍ (٥/ ٣٧٧) " عُمْدَةُ القَارِي " لِلعَيْنِيِّ (٢١/ ٨٣)

(٥) " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٤٧-٤٨) وَكَلامُ ابْنِ المُنْذِرِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – في كِتَابِهِ " الإِشْرَافِ عَلَىٰ مَذاهِبِ العُلَمَاءِ " (٣/ ٤١٧-٤١٨ مَكَّة)

وَالأدِلَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ العَقِيقَةِ وَأَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ = كَثِيرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : فَأَمَّا أَهْلُ الحَدِيثِ قَاطِبَةً وَفُقَهَاؤهُمْ وَجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ فَقَالُوا : هِيَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ... ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ (١)

فَمِنَ السُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ في ذلِكَ : مَا عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ (عَقِبَ ٥٤٧١) بِصِيغَةِ الجَزْمِ وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ في " المُجْتَبَىٰ " (٤٢١٤) وَفي " الكُبْرَىٰ " (٤٥٢٥) وَأَحْمَدُ (٤/ ١٨) وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (١٠٤٨) والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (٦/ ٢٧٤ رَقَم ٦٢٠١ و ٦٢٠٢) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٨-٢٩٩) وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيدِ " (٤/ ٣٠٧- ٣٠٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : أَخبَرَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ وَهِشَامُ بنُ حَسَّانٍ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ العَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأذَىٰ " (١)

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٧ و ٢٨٣٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٢) وَالنَّسَائِيُّ (٧/ ١٦٦) وابْنُ مَاجه (٣١٦٥) وَأَحْمَدُ (٥/ ٧) وَابْنُ الجَارُودِ في " المُنْتَقَىٰ " (٩١٠) وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (١٠٣٢ و ١٠٣٣) والطَّبَرانيُّ في " الكَبِير " (٧/ ٢٠١ رَقَم ٦٨٢٧ - ٦٨٣٢) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٩) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : " كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ " (٢)

---

(١) وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَصَحَّ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، وَانْظُر لِلفَائِدَةِ " فَتْحَ البَارِي " (٩/ ٥٩٠-٥٩١)

(٢) وَهَذا مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَقَدِ اخْتُلِفَ في سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ حَدِيثَ العَقِيقَةِ هَذا ، فَأَوْرَدَ البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ (٩/ ٥٩٠ فَتْح) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ قَالَ : أَمَرَني ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ : مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ ؟ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : مِنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ .

وَأَوْرَدَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِ حَدِيثِ (١٨٢) وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٢١) والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المُشْكِلِ " (١٠٣٠) والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٩) وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيدِ " (٤/ ٣٠٧) ، وَانْظُر " الفَتْحَ " (٩/ ٥٩٣) " جَامِعَ التَّحْصِيل " (٢١٨-٢١٩)

وَأَخْرَجَ أَبُو داوُدَ (٢٨٣٧) وَالتِّرمِذِيُّ (١٥١٤) وَالنَّسَائِيُّ في " المُجْتَبَىٰ " (٤٢١٨) وَفي " الكُبْرَىٰ " (٤٥٣٠) وَابْنُ مَاجه (٣١٦٢) وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٢٢) وَالحُمَيْدِيُّ (٣٤٨) وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (١٠٤٠) وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣١٢) وَالحَاكِمُ (٤/ ٢٣٧) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠١) وَغَيْرُهُم مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : « عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا » (١)

وَأَخْرَجَ التِّرمِذِيُّ (١٥١٣) وَابْنُ مَاجه (٣١٦٣) وَأَحْمَدُ (٦/ ٣١ و ١٥٨) وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ "

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ : في إِسْنَادِهِ أَبُو يَزِيدَ المَكِّيُّ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في " الثِّقَاتِ " (٧/ ٦٥٧) عَلَىٰ عَادَتِهِ في تَوْثِيقِ مَنْ فِيهِ جَهَالَةٌ ، وَقَالَ فِيهِ العِجْلِيُّ : مَكِّيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، كَمَا في " الثِّقَات " لَهُ (١/ ٥١٥ ترجمة ٢٠٦٦)

عَلَىٰ أَنَّ ذِكْرَ أَبِي يَزِيدَ في هَذا الإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَهَمٌ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَقِبَ حَدِيثِهِ في (٦/ ٣٨١) حَيْثُ قَالَ : سُفْيَانُ يَهِمُ في هَذِهِ الأَحَادِيثِ ، عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَهَا مِنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ . اهـ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ (٢٨٣٦) : هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الصَّحِيحُ – أَيْ : بِإِسْقَاطِ " عَنْ أَبِيهِ " – وَحَدِيثُ سُفْيَانَ خَطَأٌ . اهـ وَانْظُر " تُحْفَةُ الأَشْرَاف " (١٣/ ٩٨) " عَونُ المَعْبُود " (٨/ ٣٥)

وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ : هَذِهِ رِوَايَةُ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِزِيَادَةِ وَاحِدٍ بَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ وَسِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ أَبُو يَزِيدَ وَالِدُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ لا تُعْرَفُ لَهُ حَالٌ ، وَلا يُعْرَفُ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ . اهـ انظُر " بَيَانَ الوَهَمِ وَالإِبهَام " (٤/ ٥٨٦ و ٥٨٩)

قُلْتُ : وَمِمَّا يُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ أَبِيهِ ! وَأَخْرَجَ رِوَايَتَهُ النَّسَائِيُّ في " المُجْتَبَىٰ " (٤٢١٧) وفي " الكُبْرَىٰ " (٤٥٢٩) ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عِنْدَ أَبي دَاودَ (٢٨٣٦) وَأَحْمَدَ (٦/ ٣٨١) وَالدَّارِمِيُّ (٢٠١١) ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ في " المُجْتَبَىٰ " (٤٢١٨) وفي " الكُبْرَىٰ " (٤٥٣٠) وَأَحْمَدَ (٦/ ٤٢٢) = كِلاهُمَا – حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ – عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ بِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرَا أَبَا يَزِيدَ في الإِسْنَادِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في تَرْجَمَةِ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ : رَوَىٰ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ ، وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَيَرْوِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ... إلخ " الجَرْحِ والتَّعْدِيل " (٤/ ٣١٢)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٧٩٥٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٦/ ٣٨١ و ٤٢٢) وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٠٩) وَالحُمَيْدِيُّ (٣٤٦) وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٢٣٨) وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٤) وَالنَّسَائِيُّ (٤٢١٨) وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المُشْكِلِ " (١٠٤١) ابْنُ حِبَّانَ (٥٣١٣) والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (٢٥/ ١٦٦ رَقم ٤٠٥) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عن عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الكَعْبِيينَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ في العَقِيقَةِ : " عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ "

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لَهُ : يَعْنِي عَطَاءً : مَا المُكَافِئَتَانِ ؟ قَالَ : مِثْلانِ ذُكْرَانُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنَاثِهِمَا .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٦/ ٤٥٦) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحَادِ وَالمَثَاني " (٣٣٥٣) وَالطَّبَرانيُّ في " الكَبِيرِ " (٢٤/ (رَقَم ٤٦١) وَفي " مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ " (٢٢٨٩) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْعَجْلانِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ " (١)

وَأَخْرَجَ البَزَّارُ في " مُسْنَدِهِ " (٩٩٨٨) مِنْ طَرِيقِ إسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " إِنَّ مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأذَىٰ " (٢)

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه (٣١٦٦) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « يُعَقُّ عَنِ الْغُلامِ ، وَلا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ » (٣)

---

(١) في إسْنَادِهِ إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ صَدُوقٌ في رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ وَيُخَلِّطُ في رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِهِم ، وَهَذِهِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ أَهْلِ بَلَدِهِ الشَّامِيِّينَ فَالأَصْلُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ ، لَكِنْ يَبْقَىٰ القَوْلُ في سَمَاعِ مُجَاهِدٍ مِنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ هَلْ يَثْبُتُ أو لا ؟ فَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ نَصٍّ في الإثْبَاتِ أَو في النَّفْي ، وَإنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ قَالَ البَرْدِيجِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : الذي صَحَّ لِمُجَاهِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم – ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ خِلافٍ فِيهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي ذُبَابٍ ... إلخ هـ وَانْظُر " التَّعْدِيل وَالتَّجْرِيح " للبَاجي (١/ ٣٠٥ اللِّواء) " جَامع التَّحْصِيل " لِلعَلائِيِّ (٤٢٢) " تُحْفَةُ التَّحْصِيل " لِأَبِي زُرْعَةَ العِرَاقِيِّ(٤٨٠)

(٢) قَالَ الهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ البَزَّارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ . اهـ " مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ " (٤/ ٥٨) .

قُلْتُ : بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ : يَرْوِيهِ إسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ المُخْتَارِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَوَهِمَ فِيهِ ، وَالصَّوَابُ : عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . اهـ " العِلَل " (١٠/ ٦٠ رَقم / ١٨٦٤) وَمَقْصُودُ الدَّارَقُطْنِيِّ بِالوَاهِمِ هُنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُخْتَارِ دُونَ إسْرَائِيلَ ، فَإِنَّ إسْرَائِيلَ قَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ كَمَا أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : « إِنَّ مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَةَ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ » قَالَ الحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : صَحِيحٌ .

قُلْتُ : مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ لا يَكَادُ يُعْرَفُ ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَىٰ تَرْجَمَةٍ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ ، لَكِنْ نَبَّهَ الدَّارَقُطْنِيُّ – كَمَا سَبَقَ – أَنَّ هَذا الحَدِيثَ وَهِمَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُخْتَارِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِنَّمَا هُو مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثُ سَلْمَانَ الضَّبِّيِّ .

وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ الدَّارقُطْنِيُّ في مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِنَّهُ وَهِمَ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ سِيرِينَ الحُفَّاظُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيٌّ وَهِشَامٌ وَقَتَادَةُ وَيَحْيَىٰ بنُ عَتِيقٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . اهـ " العِلَلِ " (٨/ ١٢٧ رَقَم ١٤٥٢)

(٣) وَإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لإِرْسَالِهِ ، فَإِنَّ يَزِيدَالمُزَنِيَّ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَقَالَ فِيهِ الحَافِظُ في " التَّقْرِيب " (٧٨٠٤) : مَجْهُولُ الحَالِ مِنَ الثَّالِثَةِ ، وَوَهِمَ مَنْ ذَكَرَهُ في الصَّحَابَةِ ، وَإِنَّمَا رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ . اهـ

وَأَخْرَجَ الطَّبَرانيُّ في " الكَبِيرِ " (١٢/ ٣٠٦ رَقَم ١٣١٩٢) وَفي " الأَوْسَطِ " (١٨٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ ابْنِ طَاهِرِ بنِ حَرْمَلَةَ بنِ يَحْيَىٰ قَالَ : نَا جَدِّي حَرْمَلَةُ قَالَ : نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُجَبَّرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ وَسَمُّوهُ » (١)

وَأَخْرَجَ البَزَّارُ في " مُسْنَدِهِ " (٥١٥٧) وَالطَّبَرَانيُّ في " الكَبِيرِ " (١١/ ١٥٠ رَقَم ١١٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَن عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : " لِلْغُلامِ عَقِيقَتَانِ لِلجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ " (٢)

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٣٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ القَاضِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَىٰ عَنْهُ وَالعَقِّ » (٣)

هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ النُّصُوصِ القَوْلِيَّةِ التِي تَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ العَقِيقَةِ عَنِ المَوْلُودِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحَادِ وَالمَثَاني " (١١٠٨) وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المُشْكِلِ " (١٠٥٢) وَالطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ (١٤/ ١٩٩ رَقَم ٤٧٥) وَفي " الأَوْسَطِ " (٣٣٣ و ٣٣٤) وَأَبُو نُعَيْمٍ في "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (٤٥٦٩) وَابْنُ قَانِعٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٢/ ١٨٨) وَغَيْرُهُم مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَىٰ حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « يُعَقُّ عَنِ الْغُلامِ ، وَلا يُمَسَّ رَأْسُهُ بِدَمٍ » ، فَزَادُوا فِيهِ بَعْدَ يَزِيدَ بن عَبْدٍ أَبَاهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ كَأَبِي حَاتِمٍ وَالبُخَارِيِّ بِالإِرْسَالِ : قَالَ الْمِزِّيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – في " تُحْفَةِ الأَشْرَافِ " (٩/ ١٠٨) : رَوَىٰ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَن النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ مُرْسَلٌ فِيمَا قَالَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الْعَقِيقَةِ أَرَاهُ مُرْسَلًا . اهـ وَانْظُر " تَهْذِيبَ الكَمَالِ " (٣٢/ ٢٠٠)

(١) قَالَ الهَيْثَمِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – في " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٤/ ٥٨) : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ بَعْدَهُ : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ إِلَّا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ . اهـ

قُلْتُ : لَكِنْ شَيْخُ الطَّبَرَانِيِّ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ وَهُوَ كَذَّابٌ كَمَا في " المَجْرُوحِينَ " لابْنِ حِبَّانَ (١/ ١٥١ رَقَم ٨٤) وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيِّ : مِصْرِيٌّ يَكْذِبُ " الضُّعَفَاءُ والمَتْرُوكُونَ " (١/ ٢٥٣ رَقَم ٥٣) وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : ضَعِيفٌ جِدًّا ، يَكْذِبُ في حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا رَوَىٰ ، وَيَكْذِبُ في حَدِيثِ النَّاسِ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُمْ . اهـ " الكَامِل " (١/ ١٩٦) " الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ " لابْنِ الجَوْزِيِّ (١/ ٧٤ رَقَم ١٩٠)

(٢) حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ : فِيهِ يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ خُصُوصًا بَعْدَمَا كَبِرَ فَإِنَّهُ تَغَيَّرَ وَصَارَ يَتَلَقَّنُ كَمَا في " التَّقْرِيبِ " (٧٧٦٨) ، وَأَيْضًا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : صَدُوقٌ لَه أَوْهَامٌ كَمَا في " التَّقْرِيب " (٥١٩٩) ، لَكِنْ يَجْبُرُ رِوَايَتَهُ أَنَّهُ قَدْ تُوبِعَ ، فَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ كَمَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ في " شَرْحِ المُشْكِلِ " (١٠٤٧) ، وَقَالَ البَزَّارُ عَقِبَهُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – : " عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ " ، وَلَمْ يُسْنِدْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَن عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ يَزِيدَ إِلَّا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ . اهـ

(٣) فِيهِ ضَعْفٌ إِذْ إِنَّ شَرِيكًا النَّخَعِيَّ فِيهِ لِينٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ الفِعْلِيَّةُ فَمِنْهَا : مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (٢٨٤٣) وَابْنُ الجَارُودِ في " المُنْتَقَىٰ " (٩١١ و ٩١٢) وَالطَّحَاوِيُّ في شَرْحِ المُشْكِلِ (١٠٣٩) وَالطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِير " (٣/ ٢٨ رَقم ٢٥٦٧) وَفي (١١/ ٣١٦ رَقم ١١٨٥٦) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٢) وَغَيْرُهُم مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو المِنْقَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا (١)

---

(١) هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – مَوْصُولًا ، وَقَدْ تُوبِعَ عَبْدُ الوَارِثِ عَلَىٰ وَصْلِهِ ، تَابَعَهُ عَلَيْهِ اثْنَانِ :

- فَتَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ بِمِثْلِهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَة " (٧/ ١١٦) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ ، لَكِنَّ هَذِهِ المُتَابَعَةَ لا يُفْرَحُ بِهَا إِذْ قَدْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهَا مَوْصُولًا عَنِ الثَّوْرِيِّ يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ كَمَا أَفَادَهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَقِبَهُ ، وَيَعْلَىٰ هَذَا وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الأَوْهَامِ في حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَلِذَلِكَ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ في رِوَايَتِهِ عَنْهُ ، وَقَالَ الحَافِظُ في التَّقْرِيبِ (٧٨٩٨) : ثِقَةٌ إِلَّا في حَدِيثِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَفِيهِ لِينٌ . اهـ وَانْظُر " تَهْذِيبَ الكَمَالِ " لِلمِزِّي (٣٢/ ٣٩١) " المِيزَان " لِلذَّهَبِيِّ " (٤/ ٤٥٨)

وَذَكَرَ ابْنُ الجَارُودِ في " المُنْتَقَىٰ " عَقِبَ الحَدِيثِ (٩١٢) أَنَّ الثَّوْرِيَّ يَرْوِيهِ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عِكْرِمَةَ ، أَيْ : مُرْسَلًا بِدُونِ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَىٰ تَضْعِيفِ الرِّوَايَةِ المَوْصُولَةِ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- وَتَابَعَهُ عَبْدَ الوَارِثِ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مَوْصُولًا ، أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في " تَارِيخِهِ " (١١ / ٣٨٥ بَشَّار) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ أَبُو شَيْخٍ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بِهِ .

وَهَذِهِ المُتَابَعَةُ أَيْضًا لا يُفْرَحُ بِهَا ؛ فَإِنَّ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ هَذَا تَرْجَمَهُ الذَّهَبِيُّ في " المِيزَانِ " (١ / ٥٦٧) فَقَالَ : حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، بَصْرِيٌّ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ في العَقِيقَةِ ، قَالَ الأَزْدِيُّ : مُنْكَرُ الحَدِيثِ . اهـ وَمِثْلُهُ في " لِسَانِ المِيزَانِ " لابْنِ حَجَرٍ (٣/ ٢٣٧ رَقم ٢٦٧٠ أَبُو غُدَّة) .

فَيَتَحَصَّلُ لَنَا أَنَّ هَذا الحَدِيثَ لا يَصِحُّ مَوْصُولًا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ التِي قَدَّمْتُهَا في الأَصْلِ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ أَحَدُ الثِّقَاتِ ، وَلَكِنْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ وَأَكْثَرُ عَدَدًا وَأَثْبَتُ في شَيْخِهِ فَرَوَوْهُ مُرْسَلًا لا مَوْصُولًا ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الجَارُودِ عَقِبَ (٩١٢) : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ عِكْرِمَةَ . اهـ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٤ / ٣٣٠ رَقم ٧٩٢٦) عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ كَبْشَيْنِ .

فَهَؤُلاءِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ – وَهُمْ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ – خَالَفُوا عَبْدَ الوَارِثِ بنَ سَعِيدٍ فَأَرْسَلُوهُ ، وَرِوَايَتُهُم مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ خُصُوصًا في أَيُّوبَ لا سِيَّمَا حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ ، فَقَدْ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ : حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ في أَيُّوبَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَىٰ عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَمَّا عَبْدُ الوَارِثِ فَقَدْ قَالَ : كَتَبْتُ حَدِيثَ أَيُّوبَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِحِفْظِي ! وَمِثْلُ هَذَا يَجِيءُ فِيهِ مَا يَجِيءُ . اهـ " المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ " (٢ / ١٣١) " تَهْذِيبُ الكَمَالِ " (٧/ ٢٤٧) وَانْظُر " شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ " لابْنِ رَجَبٍ (١/ ٤٦٤)

قُلْتُ : وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا في " العِلَلِ " لابْنِهِ (٤/ ٥٤٣ رَقم ١٦٣١ الرُّشْد) فَأَشَارَ إِلَىٰ الخِلافِ في الوَصْلِ وَالإِرْسَالِ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ . اهـ قُلْتُ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ لا يَثْبُتُ مِنْهَا طَرِيقٌ ، أَمْثَلُهَا مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في " المُجْتَبَىٰ " (٤٢١٩) وَالطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (١١/ ٣١١ رَقم ١١٨٣٨) وَفي " الأَوْسَطِ " (٨٠١٨) وَمِنْ طَرِيقِهِ الضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ في " المُخْتَارَة " (٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : « عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ » ، وَلَيْسَ في رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ ذِكْرُ عَدَدٍ لا كَبْشٍ وَلا كَبْشَيْنِ ، وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ : لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا الحَجَّاجُ بْنُ الحَجَّاجِ ، تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ اهـ وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ قَتَادَةَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ في " الـمُجْتَبَىٰ " (٤٢١٣) وَفِي " الكُبْرَىٰ " (٤٥٢٤) وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٥٥ و ٣٦١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٣١٧ رَقَم ٢٤٧١٣ عَوَّامَةَ) والطَّبَرانيُّ في " الكَبِير " (٣/ ٢٩ رَقَم ٢٥٧٤) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ " (١/ ٢٣٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (١)

- وَأَخْرَجَ البَزَّارُ (١٢٣٥) وَأَبُو يَعْلَىٰ (٢٩٤٥) وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (١٠٣٨) وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣٠٩) وَالبَيْهَقِيُّ فِي الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ بِكَبْشَيْنِ (٢)

- وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ » (١٠٥١) وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣١١) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » (٦/ ٢٢٦) وَالْحَاكِمُ (٤/ ٢٦٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكُبْرَىٰ » (٩/ ٢٩٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : « عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَسَمَّاهُمَا ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الأَذَىٰ » (٣)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " (١٦٨٠) قَالَ : نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَاسِينَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المَخْرَمِيُّ نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ نَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَقَّ عَنِ الحَسَنِ كَبْشًا ، وَأَمَرَ بِرَأْسِهِ فَحَلَقَهُ وَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، وَكَذَلِكَ الحُسَيْنُ أَيْضًا . اهـ وَلَكِنْ هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ – وَهُوَ القَصَبِيُّ – مَجْهُولٌ كَمَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، " الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ " (١/ ٦٢) ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ : مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَلَخَّصَ الحَافِظُ القَوْلَ فِيهِ بِقَوْلِهِ : لَيِّنُ الحَدِيثِ " التَّقْرِيب " (٦٧٠٩) وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ يَاسِينَ شَيْخُ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَىٰ تَرْجَمَةٍ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ .

(١) وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ حُسَيْنَ بْنَ وَاقِدٍ المَرْوَزِيَّ ثِقَةٌ لَهُ أَوْهَامٌ كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيب " (١٣٦٧) وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّ رِوَايَةَ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ فِيهَا ضَعْفٌ ، وَقَدْ قَالَ البَزَّارُ : لا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ جَرِيرًا عَلَيْهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ : سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بنَ مَعِينٍ عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ بَأْسٌ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، هُوَ عَنْ قَتَادَةَ ضَعِيفٌ ! " تَهْذِيبُ الكَمَالِ " (٤/ ٥٢٨-٥٢٩) وَنَقَلَ المَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ حَدِيثُهُ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ حَدِيثِ النَّاسِ : يُوقِفُ أَشْيَاءَ وَيُسْنِدُ أَشْيَاءَ ، ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : رَجُلٌ صَالِحٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَفَضْلٍ وَدِيَانَةٍ . " الضُّعَفَاءُ " لِلعُقَيْلِيِّ (١/ ٥٢٨ ابْنُ عَبَّاسٍ) " شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ " لابْنِ رَجَبٍ (٢/ ٧٨٤) " تَهْذِيبُ التَّهْذِيب " (٢/ ٦٢ الفِكْر)

(٣) حَدِيثٌ مُعَلٌّ : مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرُّعَيْنِيُّ الْيَافِعِيُّ الْمِصْرِيُّ رَاوِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : قَال عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ ، فَقَالا : شَيْخٌ لابْنِ وَهْبٍ . " الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ " (٨ / ٣٢) وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " (٩ / ٤٠) وَخَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً وَاحِدَةً إِلَّا

....

أَنَّهُ يُحَدِّثُ بِمَنَاكِيرَ كَمَا قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي تَرْجَمَتِهِ : وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ ابْنُ يُونُسَ : رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ ، وَهُوَ قَرِيبُ السِّنِّ مِنَ ابْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَ بِغَرَائِبَ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « الثِّقَاتِ » ، وَلَهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » حَدِيثٌ وَاحِدٌ مُتَابَعَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَهُ مَنَاكِيرُ ، وَأَوْرَدَ لَهُ حَدِيثَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ » وَاسْتَنْكَرَهُ ، قُلْتُ – ابْنُ حَجَرٍ – : قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَذَكَرَهُ السَّاجِيُّ فِي « الضُّعَفَاءِ » وَنَقَلَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ قَالَ : غَيْرُهُ أَقْوَىٰ مِنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ . اهـ « تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ » (٩/ ٣٣٧) وَانْظُرْ " تَهْذِيبَ الكَمَالِ " (٢٦/ ٢٢٧) " التَّذْيِيلَ عَلَىٰ كُتُبِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ " (٢٨٤)

لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بَلْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، وَزَادَ عَلَيْهِ فِي مَتْنِهِ ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٤٥٢١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكُبْرَىٰ » (٩/ ٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « يُعَقُّ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » قَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَقَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الأَذَىٰ ، وَقَالَ : « اذْبَحُوا عَلَىٰ اسْمِهِ ، وَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلانٍ » قَالَ : وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُؤْخَذُ قُطْنَةٌ تُجْعَلُ فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ ثُمَّ تُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا . اهـ

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَهَذَا لا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْيَافِعِيِّ وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْيَافِعِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ يُحَدِّثُهَا عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، وَلا أَعْلَمُ يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ وَهْبٍ .

وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ الْمَكِّيُّ ثِقَةٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَإِنَّمَا نَقَمُوا عَلَيْهِ غُلُوَّهُ فِي الإِرْجَاءِ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ : قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ قَالَ : ثِقَةٌ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْذُلُ نَفْسَهُ لِلْحَدِيثِ ، وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ثِقَةٌ ، وَكَانَ فِيهِ غُلُوٌّ فِي الإِرْجَاءِ ، وَكَانَ يَقُولُ : هَؤُلاءِ الشُّكَّاكُ ، يَعْنِي مَنْ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ يَرَىٰ الإِرْجَاءَ ، كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَتَكَلَّمُ فِيهِ . " تَارِيخ ابْنِ مَعِينٍ " لِلدُّورِيِّ (٣/ ٨٦) " العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ " لِلمَرُّوذِيِّ (ص/ ١٢٤ رَقَم ٢١٣) " التَّارِيخُ الكَبِيرُ " لِلبُخَارِيِّ (٦/ ١١٢) " الضُّعَفَاءُ " لِلعُقَيْلِيِّ (٤/ ٢٤) " الكَامِلُ " لابْنِ عَدِيٍّ (٥/ ٣٤٤) " تَهْذِيب الكَمَال " لِلمِزِّي (١٨/ ٢٧٣-٢٧٦)

وَبِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ يَزُولُ مَا يُخْشَىٰ مِنَ النَّكَارَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرُّعَيْنِيِّ الْيَافِعِيِّ ، لَكِنَّ ذَلِكَ لا يَنْفَعُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ إِذْ إِنَّ فِيهِ عِلَّةً أُخْرَىٰ ، وَهِيَ الانْقِطَاعُ ، فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدُّولابِيُّ فِي « الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ » (١٤٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَتْ : « عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ ، وَذَبَحَ عَنْهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْهُمَا الأَذَىٰ عَنْ رُؤُوسِهِمَا » ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « مُصَنَّفِهِ » (٤/ ٣٣٠ رَقَم ٧٩٦٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ حَدِيثًا رُفِعَ إِلَىٰ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهَا قَالَتْ : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ حَسَنٍ شَاتَيْنِ وَعَنْ حُسَيْنٍ شَاتَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ ، وَمَشَقَهُمَا ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الأَذَىٰ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « اذْبَحُوا عَلَىٰ اسْمِهِ ، وَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلانٍ » ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكُبْرَىٰ » (٩/ ٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الزَّبِيدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ – وَهُو مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ الزَّبِيدِيُّ – عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثًا ذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ بِنَحْوِ لَفْظِ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَجِيدِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « عَنِ الْحَسَنِ شَاتَيْنِ ، وَعَنْ حُسَيْنٍ شَاتَيْنِ » .

قُلْتُ : فَهَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ – هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ الزَّبِيدِيُّ – كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ سَمَاعُهُ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، وَهَذَا الوَجْهُ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ السَّابِقَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أمَّا مَنْ كَرِهَ العَقِيقَةَ أو رَآهَا غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ فَاسْتَدَلَّ لِقَوْلِهِ بِأَدِلَّةٍ ، مِنْهَا :

أوَّلًا : أَنَّهَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الكِتَابِ وَمِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَكَانَ الوَاجِبُ فِي حَقِّنَا مُخَالَفَتَهُمْ فِي ذَلِكَ !

لَكِنْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا نُصُوصٌ عِدَّةٌ تُثْبِتُ مَشْرُوعِيَّتَهَا ، فَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِقِلَّةِ عِلْمِهِ بِالنُّصُوصِ ، وَقَدْ حُكِيَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَرِهَهَا بِأَنَّهَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : هَذَا لِقِلَّةِ عِلْمِهِمْ وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالأَخْبَارِ ، وَالنَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ ، وَجَعَلَهَا هَؤُلاءِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ! وَالعَقِيقَةُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدْ قَالَ : « الْغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ » وَهُوَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ : فِي العَقِيقَةِ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُسْنَدَةً وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنِ التَّابِعِينَ ، وَقَالَ هَؤُلاءِ : هِيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ ! وَتَبَسَّمَ كَالمُعْجَبِ (١)

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي العَقِيقَةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : إِي وَاللَّهِ غَيْرُ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ (٢)

الثَّانِي : أَنَّ العَقِيقَةَ لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ أَوْ أَهْلِ الكِتَابِ ، وَإِنَّمَا الذِي يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الكِتَابِ هُوَ تَخْصِيصُهُم بِالعَقِيقَةِ الذَّكَرِ دُونَ الأُنْثَىٰ ، وَلِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِمُخَالَفَتِهِمْ وَشَرْعِ العَقِيقَةِ عَنِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ جَمِيعًا .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : " إِنَّهَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الكِتَابِ " : فَالذِي مِنْ فِعْلِهِمْ تَخْصِيصُ الذَّكَرِ بِالعَقِيقَةِ دُونَ الأُنْثَىٰ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ : " إِنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْغُلامِ شَاتَيْنِ وَلا تَعُقُّ عَنِ الجَارِيَةِ ، فَعُقُّوا عَنِ الغُلامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً " (٣)

---

(١) " المُغْنِي " لابْنِ قُدَامَةَ (١٣/ ٣٩٥)

(٢) " المَسَائِلُ التِي حَلَفَ عَلَيْهَا أَحْمَدُ " لابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ص/ ٥٥) " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٦٠)

(٣) " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٦٢) ، وَالحَدِيثُ المَذْكُورُ أَخْرَجَهُ البَزَّارُ (٨٨٥٧) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠١) وَفِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٨٢٥٩) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ سَالِمُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْغُلامِ وَلا تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ فَعُقُّوا عَنِ الْغُلامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » وَقَالَ البَزَّارُ عَقِبَهُ : وَهَذَا الحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . اهـ

الثالث : لَوْ ثَبَتَ أَنَّ هَذا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِ الكِتَابِ لَمَا اسْتَلْزَمَ كَرَاهِيَتَهَا إِذْ كَانَتْ جُزْءًا مِنَ الحَقِّ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فِيمَا هُمْ مُخْتَصُّونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَلَمْ يَأْتِ فِي شَرْعِنَا بَيَانٌ خَاصٌّ بِالأَمْرِ بِهِ أَوْ النَّهْيِ عَنْهُ (١)

ثَانِيًا : اسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٩٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٣١٩ عَوَّامَةَ) وَالطَّبَرانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (١/ ٣١١ رَقَم ٩١٧ و ٩١٨ و ٣/ ٣٠ رَقَم ٢٥٧٧) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٨/ ٣٠٤ و ٩/ ٣٠٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الأَكْبَرَ حِينَ وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ بِكَبْشَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " لا تَعُقِّي عَنْهُ ،

قُلْتُ : وَفِيهِ جَهَالَةُ أَبِي حَفْصٍ سَالِمِ بنِ تَمِيمٍ وَأَبِيهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٤/ ٥٨) : رَوَاهُ البَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ الشَّاعِرِ عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُمَا . اهـ

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي قَرِيبٍ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ : أَنْ لا يَكُونَ فِي شَرْعِنَا بَيَانٌ خَاصٌّ لِذَلِكَ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ بَيَانٌ خَاصٌّ إِمَّا بِالمُوَافَقَةِ أَوْ بِالمُخَالَفَةِ اسْتُغْنِيَ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا يُنْهَىٰ عَنْهُ مِنْ مُوَافَقَتِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ شَرْعٌ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، وَإِنْ ثَبَتَ فَقَدْ كَانَ هَدْيُ نَبِيِّنَا – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِخِلافِهِ وَبِهِم أُمِرْنَا نَحْنُ أَنْ نَتَّبِعَ وَنَقْتَدِيَ ، وَقَدْ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَكُونَ هَدْيُنَا مُخَالِفًا لِهَدْيِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ، وَإِنَّمَا تَجِيءُ المُوَافَقَةُ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ العَارِضَةِ لا فِي الهَدْيِ الرَّاتِبِ وَالشِّعَارِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ قَدْ جَاءَ عَنْ نَبِيِّنَا وَأَصْحَابِهِ خِلافُهُ ، أَوْ ثَبَتَ أَصْلُ شَرْعِهِ فِي دِينِنَا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَصْلُهُ أَوْ وَصْفُهُ مِثْلُ فِدَاءِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ بِشَاةٍ ، وَمِثْلُ الخِتَانِ المَأْمُورِ بِهِ فِي مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ – عَلَيْهِ السَّلامُ – وَنَحْوُ ذَلِكَ ... إِلَخ

ثُمَّ قَسَّمَ شَيْخُ الإِسْلامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَعْمَالَهُمْ أَقْسَامًا فَقَالَ : ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَعْمَالَهُم ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ مَشْرُوعٌ فِي دِينِنَا مَعَ كَوْنِهِ كَانَ مَشْرُوعًا لَهُم أَوْ لا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا لَهُم لَكِنَّهُم يَفْعَلُونَهُ الآنَ ، وَقِسْمٌ كَانَ مَشْرُوعًا ثُمَّ نَسَخَهُ شَرْعُ القُرْآنِ ، وَقِسْمٌ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِحَالٍ وَإِنَّمَا هُمْ أَحْدَثُوهُ ، وَهَذِهِ الأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي العِبَادَاتِ المَحْضَةِ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي العَادَاتِ المَحْضَةِ وَهِيَ الآدَابُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجْمَعَ العِبَادَاتِ وَالعَادَاتِ ، فَهَذِهِ تِسْعَةُ أَقْسَامٍ :

فَأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ : وَهُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي الشَّرِيعَتَيْنِ أَوْ مَا كَانَ مَشْرُوعًا لَنَا وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ ، فَهَذَا كَصَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ كَأَصْلِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ ، فَهُنَا تَقَعُ المُخَالَفَةُ فِي صِفَةِ ذَلِكَ العَمَلِ ، كَمَا سُنَّ لَنَا صَوْمُ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ وَكَمَا أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ الفُطُورِ وَالمَغْرِبِ مُخَالَفَةً لأَهْلِ الكِتَابِ وَبِتَأْخِيرِ السُّحُورِ مُخَالَفَةً لأَهْلِ الكِتَابِ ، وَكَمَا أُمِرْنَا بِالصَّلاةِ فِي النَّعْلَيْنِ مُخَالَفَةً لِليَهُودِ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي العِبَادَاتِ وَكَذَلِكَ فِي العَادَاتِ ، قَالَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » (١) وَسُنَّ تَوْجِيهُ قُبُورِ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ تَمْيِيزًا لَهَا عَنْ مَقَابِرِ الكَافِرِينَ ، فَإِنَّ أَصْلَ الدَّفْنِ مِنَ الأُمُورِ المَشْرُوعَةِ فِي الأُمُورِ العَادِيَةِ ، ثُمَّ قَدِ اخْتَلَفَتِ الشَّرَائِعُ فِي صِفَتِهِ وَهُوَ أَيْضًا فِيهِ عِبَادَاتٌ ، وَلِبَاسُ النَّعْلِ فِي الصَّلاةِ فِيهِ عِبَادَةٌ وَعَادَةٌ ، وَنَزْعُ النَّعْلِ فِي الصَّلاةِ شَرِيعَةٌ كَانَتْ لِمُوسَىٰ – عَلَيْهِ السَّلامُ – وَكَذَلِكَ اعْتِزَالُ الحُيَّضِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِعِ التِي جَامَعْنَاهُمْ فِي أَصْلِهَا وَخَالَفْنَاهُم فِي وَصْفِهَا ... إِلَخ " اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيم " (١/ ٤١٤ و٤٢٠-٤٢٢)

---

(١) وَأَخْرَجَ أَبُو دَاودَ (٣٢١٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٤٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٠٩) وَابْنُ مَاجَه (١٥٥٤) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا »

قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ : وَفِي البَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . اهـ

وَلَكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِ رَأْسِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ (١) ، **وَلَكِنْ يُجَابُ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلالِ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لا يَصِحُّ (٢)

الثَّانِي : أَنَّهُ عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ فَلَيْسَ المَقْصُودُ بِهِ النَّهْيَ عَنِ العَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهَا العَقِيقَةَ وَأَنْ يَعُقَّ هُوَ عَنْهُ (٣)

---

(١) وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٤/ ٥٧) وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . اهـ وَكَذَلِكَ حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي " إِرْوَاءِ الغَلِيلِ " (٤/ ١٠٢ رَقم ١١٧٥) ، قُلْتُ : بَلْ هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِلكَلامِ فِي عَبْدِ اللَّه بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ فَإِنَّهُ قَدِ انْفَرَدَ بِهِ كَمَا قَالَ البيْهَقِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ . اهـ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ضَعَّفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ وَوَثَّقَهُ وَقَبِلَ رِوَايَتَهُ آخَرُونَ ، كَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ وعَبْدَ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، وَالنَّاس يَخْتَلِفُونَ فِيهِ " الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ " لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥/ ١٥٤) ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ ، وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ . اهـ " العِلَلُ الكَبِير " (ص/ ٢٢) وَقَالَ العِجْلِيُّ : مَدنيٌّ تَابِعِيُّ ثِقَةٌ جَائِزُ الحَدِيثِ . اهـ " الثِّقَاتُ " (٢/ ٥٧) وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَحْتَجَّانِ بِحَدِيثِهِ ، وَلَيْسَ بِذَاكَ المَتِينِ المُعْتَمَدِ " تَهْذِيبُ التَّهْذِيب " (٦/ ١٤ الفِكْر) وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ القُطَيْعِيُّ : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لا يَحْمَدُ حِفْظَ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَكَانَ الإِمَامُ مَالِكٌ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ لا يَرْوِيانِ عَنْهُ ، وَقَالَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِذَاكَ .كَمَا فِي " الضُّعَفَاءُ الكَبِير " لِلعُقَيْلِيِّ (٣/ ٣٢٣ ابْنُ عَبَّاسٍ) وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَيِّنُ الحَدِيثِ ، لَيْسَ بِالقَوِيِّ وَلا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ " الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ " لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥/ ١٥٤) وَقَالَ فِيهِ ابْنُ سَعْدٍ : وكَانَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ ، لا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ ، وكَانَ كَثِيرَ العِلْمِ .

وَانْظُر : " الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ " لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥/ ١٥٤) " الكَامِل " لابْنِ عَدِيٍّ (٤/ ١٢٧) " الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ " لابْنِ الجَوْزِيِّ (٢/ ١٤٠) " تَهْذِيبُ الكَمَالِ " لِلْمِزِّيِّ (١٦/ ٧٨) " تَهْذِيبُ التَّهْذِيب " (٦/ ١٤ الفِكْر) " التَّقْرِيب " (رَقم ٣٦١٧)

قُلْتُ : وَالذِي يَظْهَرُ لِي فِي حَالِ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ حَسَنُ الحَدِيثِ مَا لَمْ يُخَالِف ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهَذَا مَا لَخَّصَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الحُكْمِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : حَدِيثُهُ فِي مَرْتَبَةِ الحَسَنِ . اهـ " المِيزَان " (٢/ ٤٨٥) وَقَالَ فِي " المُغْنِي فِي الضُّعَفَاء " (١/ ٣٥٤) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَسَنُ الحَدِيثِ ، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : لا أَحْتَجُّ بِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ : لَيِّنُ الحَدِيثِ . اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَذا الحَدِيثُ بِخُصُوصِهِ لا يَثْبُتُ لأَنَّ ظَاهِرَهُ مُخَالِفٌ لِمَا اسْتَفَاضَ عَنْهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وَلِذلِكَ ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) قَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَلا يَصِحُّ ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ المُعَارِضَةِ لأَحَادِيثِ العَقِيقَةِ : لَيْسَتْ بِشَيءٍ لا يُعْبَأُ بِهَا . اهـ " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٦١)

(٣) قَالَ البَيْهَقِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَهُوَ إِنْ صَحَّ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَوَلَّىٰ العَقِيقَةَ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ كَمَا رَوَيْنَاهُ ، فَأَمَرَهَا بِغَيْرِهَا وَهُوَ التَّصَدُّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا مِنَ الوَرِقِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . اهـ " السُّنَنُ الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٤)

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلَوْ صَحَّ قَوْلُهُ : " لا تَعُقِّي عَنْهُ " لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ كَرَاهَةِ العَقِيقَةِ ، لأَنَّهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَحَبَّ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهَا العَقِيقَةَ فَقَالَ لَهَا : " لا تَعُقِّي " وَعَقَّ هُوَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكَفَاهَا المَؤونَةَ . اهـ " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٦٢)

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : " قَالَ شَيْخُنَا فِي " شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ " : يُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – كَانَ عَقَّ عَنْهُ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ هِيَ عَنْهُ أَيْضًا فَمَنَعَهَا ، قُلْتُ – ابْنُ حَجَرٍ - : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنَعَهَا لِضِيقِ مَا عِنْدَهُم حِينَئِذٍ ، فَأَرْشَدَهَا إِلَىٰ نَوْعٍ مِنَ الصَّدَقَةِ أَخَفَّ ، ثُمَّ تَيَسَّرَ لَهُ عَنْ قُرْبٍ مَا عَقَّ بِهِ عَنْهُ . اهـ " فَتْحُ البَارِي " (٩/ ٥٩٥-٥٩٦)

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَسْمِيَتَهَا عَقِيقَةً ، وَقَالُوا الأَوْلَى أَنْ تُسَمَّى ذَبِيحَةً أَوْ نَسِيكَةً (١)

وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو داود (٢٨٤٢) وَالنَّسَائِيُّ (٤٢١٢) وَفِي " الكُبْرَىٰ " (٤٥٢٣) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٧٩٦١ و ٧٩٩٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣٢٤ عوامة) وَأَحْمَدُ (٢/ ١٨٢) والطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المُشْكِلِ " (١/ ٤٦١) والحَاكِمُ (٤/ ٢٣٦ و٢٣٨) والبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٠ و٣١٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْعُقُوقَ " - وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ - ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ ؟ قَالَ : " مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ : عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ (٢) وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ " الحَدِيثَ (٣)

---

(١) انْظُر " المُنْتَقَىٰ " (٣/ ١٠١) " تُحْفَةَ المَوْدُودِ " (ص/ ٧٢-٧٣) " فَتْحَ البَارِي " (٩/ ٥٨٨) " نِهَايَةَ المُحْتَاجِ " (٨/ ١٣٧) .

(٢) قَوْلُهُ : " مُكَافِئَتَانِ " اخْتُلِفَ فِي المُرَادِ بالتَّكَافُؤِ هُنَا عَلَىٰ ثَلاثَةِ وُجُوهٍ :

فَقَالَ أَبُو دَاودَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ : مُسْتَوِيَتَانِ أَو مُتَقَارِبَتَانِ ، وَنَقَلَهُ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ عَنِ المُنْذِرِيِّ أَيْضًا وَقَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ تَسَاوِيهِمَا فِي السِّمَنِ وَنَحْوِهِ ، وَحِكْمَتُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الأَكْلِ فَلا يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ الطَّيِّبَ وَبَعْضُهُمْ الرَّدِيءَ .

بَيْنَمَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالخَطَّابِيُّ بِالتَّكَافُؤِ فِي السِّنِّ ، أَيْ : لا يُعَقُّ عَنْهُ إِلَّا بِمُسِنَّةٍ تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ جَذَعًا ، فَقَالَ الخَطَّابِيُّ : لأَنَّ حَقِيقَةَ ذَلِكَ التَّكَافُؤُ فِي السِّنِّ ، يُرِيدُ : شَاتَيْنِ مُسِنَّتَيْنِ تَجُوزَانِ فِي الضَّحَايَا لا تَكُونُ إِحْدَاهُمَا مُسِنَّةً وَالأُخْرَىٰ غَيْرَ مُسِنَّةٍ . اهـ " مَعَالِمُ السُّنَنِ " (٤/ ٢٨٤) " فَتْحُ البَارِي " (٩/ ٥٩٢) " المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ " (٨/ ٤٢٩)

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مَذْبُوحَتَانِ ، مِنْ كَافَأَ الرَّجُلُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ إِذَا نَحَرَ هَذَا ثُمَّ هَذَا مَعًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ شَاتَيْنِ يَذْبَحُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، قَالَهُ ابْنُ الأَثِيرِ فِي" النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ " (٤/ ١٨١)

قَالَ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ آخِرًا مُوَافِقٌ لِمَا حَكَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ مَعْنَىٰ " مُكَافَأَتَانِ " أَيْ : تُذْبَحَانِ جَمِيعًا ، وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : قَالَ دَاوُد بْنُ قَيْسٍ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنْ الْمُكَافَأَتَيْنِ ، فَقَالَ : الشَّاتَانِ الْمُشْتَبِهَتَانِ يُذْبَحَانِ جَمِيعًا ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيِّ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا الْمُكَافَأَتَانِ ؟ قَالَ : الْمِثْلانِ ... إلخ وَانْظُر " طَرْحَ التَّثْرِيبِ " (٥/ ٢١٤)

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ لِلكَلامِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الأَئِمَّةُ فِي تَصْحِيحِهَا وَتَضْعِيفِهَا :

فَضَعَّفَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنْهُمْ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ فَقَالَ : حَدِيثُهُ عِنْدَنَا وَاهٍ ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَكَانَ حَدِيثُهُ عِنْدَ النَّاسِ فِيهِ شَيءٌ ! وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ : غَيْرُهُ أَجْوَدُ مِنْهُ ، وقَال يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ مَرَّةً : عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَأَنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ ، وَقَال أَبُو دَاوُدَ : عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلا نِصْفِ حُجَّةٍ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : إِذَا رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَفِيهِ مَنَاكِيرُ كَثِيرَةٌ ، لا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ عِنْدِي بِشَيءٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لأَنَّ هَذَا الإِسْنَادَ لا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا أَو مُنْقَطِعًا .

بَيْنَمَا صَحَّحَ حَدِيثَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنْهُمْ عَلِيُّ ابْنُ المَدِينِيُّ حَيْثُ قَالَ : سَمِعَ أَبُوهُ شُعَيْبٌ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا ثِقَةٌ وَكِتَابُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ثِقَةً فَهُوَ كَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ : صَحَّ سَمَاعُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ ، وَصَحَّ سَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَقَالَ البُخَارِيُّ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ وَأَبَا عُبَيْدٍ وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ، قَالَ البُخَارِيُّ : وَمَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ ؟!

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأ " (١٤٤١ - بَشَّار) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : " لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ " وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاِسْمَ ، وَقَالَ : " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ " (١)

قَالَ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي – رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَوْلُهُ : " لا أُحِبُّ العُقُوقَ " ظَاهِرُهُ كَرَاهِيَةَ الاسْمِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ لَفْظِ " العُقُوقِ " وَآثَرَ أَنْ يُسَمَّىٰ نَسْكًا (٥)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُهُ ؟ وَغَضِبَ ، وَقَالَ : مَا أَقُولُ فِيهِ ! قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ الأَئِمَّةُ .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : رَوَىٰ عَنْهُ الثِّقَاتُ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ كَثْرَةَ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا سَمِعَ أَحَادِيثَ يَسِيرَةً ، وَأَخَذَ صَحِيفَةً كَانَتْ عِنْدَهُ فَرَوَاهَا ، وَمَا أَقَلَّ مَا نُصِيبُ عَنْهُ مِمَّا رَوَىٰ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِنَ المُنْكَرِ ، وَعَامَّةُ هَذِهِ المَنَاكِيرِ الَّتِي تُرْوَىٰ عَنْهُ إِنَّمَا هِيَ عَنِ المُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبَّاحِ وَابْنِ لَهِيعَةَ وَالضُّعَفَاءِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ ، إِنَّمَا تُكُلِّمَ فِيهِ بِسَبَبِ كِتَابٍ عِنْدَهُ . اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : أَصْحَابُ الحَدِيثِ إِذَا شَاؤوا احْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَإِذَا شَاؤوا تَرَكُوهُ . اهـ

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : رَوَىٰ عَنْهُ أَئِمَّةُ النَّاسِ وَثِقَاتُهُم وَجُمْلَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ ، إِلَّا أَنَّ أَحَادِيثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَعَ احْتِمَالِهِم إِيَّاهُ لَمْ يُدْخِلُوهَا فِي صِحَاحِ مَا خَرَّجُوا ، وَقَالُوا : هِيَ صَحِيفَةٌ ، وَقَالَ أَبُو بَكْر بن الأَثْرَمِ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، فَقَالَ : أَنَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، رُبَّمَا احْتَجَجْنَا بِهِ ، وَرُبَّمَا وَجَسَ فِي القَلْبِ مِنْهُ شَيءٌ ، وَمَالِكٌ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ . اهـ

قُلْتُ : قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ " وَمَالِكٌ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ " أَرَادَ أَنَّ مَالِكًا يُوَثِّقُهُ لأَنَّ الإِمَامَ مَالِكٍ لا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ عِنْدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّقَصِّي لِحَدِيثِ المُوَطَّأ " (ص/ ٢٥٤ – ٢٥٥) : وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَقْبُولٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّقْلِ . اهـ وَقَالَ ابْنُ الصَّلاحِ : وَالصِّحَّةُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَدِيثِ . اهـ " مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيث " (ص/ ٤٢١ الفَحْل)

وَقَالَ العِرَاقِيُّ فِي " شَرْحَ التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ " (٢/ ١٨٧–١٩٠) : وَلِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ قَدِ اخْتُلِفَ فِي الاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَىٰ أَقْوالٍ ، أَحَدُهَا : أَنَّهَا حُجَّةٌ مُطْلَقًا إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ ... ثُمَّ ذَكَرَ ثَلاثَةَ أَقْوالٍ أُخْرَىٰ ، ثُمَّ قَالَ فِي نِهَايَةِ بَحْثِهِ : وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ . اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيب (٨/ ٤٥ الفِكْر) : عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ضَعَّفَهُ نَاسٌ مُطْلَقًا وَوَثَّقَهُ الجُمْهُورُ ، وَضَعَّفَ بَعْضُهُم رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَسْبُ . اهـ وَانْظُر : " الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ " (٦/ ٢٣٨–٢٣٩) " الضُّعَفَاءَ " لأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ (٣/ ٩١٦) " التَّارِيخَ الكَبِيرَ " (٦/ ٣٤٢–٣٤٣) " الضُّعَفَاء الكَبِير " (٤/ ٣١٢–٣١٤ ابْنُ عَبَّاسٍ) " الكَامِل " (٥/ ١١٤–١١٦) " مِيزَانَ الاعْتِدَالِ " (٣/ ٢٦٤) " تَهْذِيبَ الكَمَالِ " (٢٢/ ٦٧) " تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ " (٨/ ٤٤–٤٨ الفِكْر) " تَهْذِيبَ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ " لِلنَّوَوِيِّ (٢/ ٣٤٥– ٣٤٦)

وَالذِي يَظْهَرُ لِي فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا فِي حَيِّزِ القَبُولِ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ ، ثُمَّ نَنْظُرُ فِي كُلِّ رِوَايَةٍ بِحَسَبِهَا فَنَقْبَلُهَا إِنْ لَمْ تُخَالِفْ مَا هُوَ أَوْلَىٰ بِالقَبُولِ مِنْهَا ، فَإِنْ خَالَفَهَا مَا هُوَ مِنْهَا أو اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ مَا يُسْتَنْكَرُ أَوِ انْفَرَدَتْ بِأَصْلٍ فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، وَلَعَلَّ الحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَرَادَ ذَلِكَ لَمَّا اخْتَصَرَ الحُكْمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِيهِ : صَدُوقٌ " التَّقْرِيبُ " (رَقْم ٥٠٨٥) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لإِبْهَامِ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ وَأَبِيهِ .

(٢) " المُنْتَقَىٰ شَرْحُ المُوَطَّأ " (٤/ ١٩٩) ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وفي هَذَا الحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ مَا يَقْبُحُ مَعْنَاهُ مِنَ الأَسْمَاءِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُحِبُّ الاسْمَ الحَسَنَ ، وَيُعْجِبُهُ الفَأْلُ الحَسَنُ ... وَكَانَ الوَاجِبُ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ لِلذَّبِيحَةِ عَنِ المَوْلُودِ : " نَسِيكَةٌ " ولا يُقَالُ : " عَقِيقَةٌ " ، لَكِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ مَالَ إِلَىٰ ذَلِكَ وَلا قَالَ بِهِ ، وَأَظُنُّهُم – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – تَرَكُوا العَمَلَ بِهَذَا المَعْنَىٰ المَدْلُولِ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ لِمَا صَحَّ عِنْدَهُم فِي غَيْرِهِ مِنْ لَفْظِ " العَقِيقَةِ " . اهـ " التَّمْهِيد " (٤/ ٣٠٥)

قَالَ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : هَلْ تُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا عَقِيقَةً ؟ اخْتُلِفَ فِيهِ :

- فَكَرِهَتْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَرِهَ الاسْمَ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ عَلَىٰ هَذِهِ الذَّبِيحَةِ الاسْمَ الذِي كَرِهَهُ ، قَالُوا : فَالوَاجِبُ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ لَهَا : " نَسِيكَةٌ " وَلا يُقَالُ لَهَا : " عَقِيقَةٌ " !

- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ : لا يُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَرَأَوْا إِبَاحَتَهُ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَمُرَةَ : " الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ " ، وَبِحَدِيثِ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ : " مَعَ الغُلامِ عَقِيقَتُهُ " ، فَفِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ لَفْظُ " العَقِيقَةِ " فَدَلَّ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ لا عَلَىٰ الكَرَاهَةِ ، **قَالَ أَبُو عُمَرَ - ابْنُ عَبْدِ البَرِّ -** : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ فِي الاسْمِ ، وَعَلَىٰ هَذَا كُتُبُ الفُقَهَاءِ فِي كُلِّ الأَمْصَارِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا العَقِيقَةُ لا النَّسِيكَةُ ، قَالَ : عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالكَرَاهَةِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، إِنَّمَا فِيهِمَا : " كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ " وَقَالَ : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ " . **قُلْتُ - ابْنُ القَيِّمِ -** : وَنَظِيرُ هَذَا اخْتِلافُهُم فِي تَسْمِيَةِ العِشَاءِ بِالعَتَمَةِ ....

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١٥/ ٣٦٧- ٣٦٨) بَعْدَمَا ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ : وَكَانَ الوَاجِبُ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ لِلذَّبِيحَةِ عَنِ المَوْلُودِ فِي سَابِعِهِ " نَسِيكَةٌ " وَلا يُقَالُ " عَقِيقَةٌ " إِلَّا أَنِي لا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ عَقِيقًا ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَاسْتِحْبَابٌ وَاخْتِيَارٌ ، فَأَمَّا النَّسْخُ : فَإِنَّ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّىٰ " ، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ - - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ " ، فَفِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ لَفْظُ العَقِيقَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ لا عَلَىٰ الكَرَاهَةِ فِي الاسْمِ ، وَعَلَىٰ هَذَا كُتُبُ الفُقَهَاءِ فِي كُلِّ الأَمْصَارِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا العَقِيقَةُ لا النَّسِيكَةُ ، عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالكَرَاهَةِ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا فِيهِمَا " فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ ، وَقَالَ : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ " . اهـ

وَقَالَ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " طَرْحُ التَّثْرِيب " (٥/ ٢١٦) : إِنْ قُلْتَ : كَانَ يَنْبَغِي العُدُولُ عَنِ لَفْظِ " العَقِيقَةِ " إِلَىٰ لَفْظِ " النَّسِيكَةِ " وَنَحْوِهَا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَمَّا سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ : " لا يُحِبُّ اللَّهُ العُقُوقَ " وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ ؟ قُلْتُ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : كَانَ الوَاجِبُ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ لِذَبِيحَةِ المَوْلُودِ " نَسِيكَةٌ " وَلا يُقَالُ " عَقِيقَةٌ " ، لَكِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ قَالَ بِهِ ، وَكَأَنَّهُم - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرَكُوا العَمَلَ بِهِ لِمَا صَحَّ عِنْدَهُم فِي غَيْرِهِ مِنْ لَفْظِ " العَقِيقَةِ " انْتَهَىٰ . قُلْتُ : لَفْظُ " نَسِيكَة " لا يَدُلُّ عَلَىٰ العَقِيقَةِ لأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهَا وَلا دَلالَةَ لِلأَعَمِّ عَلَىٰ الأَخَصِّ ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ فَهْمِ الرَّاوِي وَلَمْ يَجْزِمْ بِهِ ، وَكَأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - إِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَهُ : " لا يُحِبُّ اللَّهُ العُقُوقَ " عِنْدَ ذِكْرِ العَقِيقَةِ لِئَلَّا يَسْتَرْسِلَ السَّائِلُ فِي اسْتِحْسَانِ كُلِّ مَا اجْتَمَعَ مَعَ العَقِيقَةِ فِي الاشْتِقَاقِ ، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ المَادَةِ مَحْبُوبٌ وَبَعْضَهَا مَكْرُوهٌ ، وَهَذَا مِنْ الاحْتِرَاسِ الحَسَنِ ، وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِحُصُولِ الغَرَضِ بِالبَيَانِ الذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَوْ بِحَسَبِ أَحْوَالِ المُخَاطَبِينَ فِي العِلْمِ وَضِدِّهِ ، فَيُبَيِّنُ لِلجَاهِلِ وَيَسْكُتُ عَنِ البَيَانِ لِلعَالِمِ ، وَلَعَلَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَنِ احْتَاجَ إِلَىٰ البَيَانِ لأَجْلِهِ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو صَاحِبُ فَهْمٍ وَعِلْمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ

وَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَالتَّحْقِيقُ فِي المَوْضِعَيْنِ كَرَاهَةُ هَجْرِ الاسْمِ المَشْرُوعِ مِنَ العِشَاءِ وَالنَّسِيكَةِ وَالاسْتِبْدَالِ بِهِ اسْمَ العَقِيقَةِ وَالعَتَمَةِ (١) ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ المُسْتَعْمَلُ هُوَ الاسْمُ الشَّرْعِيُّ وَلَمْ يُهْجَرْ وَأُطْلِقَ الاسْمُ الآخَرُ أَحْيَانًا فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَعَلَىٰ هَذَا تَتَّفِقُ الأَحَادِيثُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . اهـ (٢)

---

(١) وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ العِشَاءِ العَتَمَةَ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٤٤) وَأَبُو داود (٤٩٨٤) وَابْنُ مَاجَه (٧٠٤) وَالنَّسَائِيُّ (٥٤١) وَأَحْمَدُ (٢/ ١٠) وَأَبُو يَعْلَىٰ (٥٦٢٣) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٤٩) وَالبَغَوِيُّ (٣٧٧) وَغَيْرُهُم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلاتِكُمْ ، أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ "

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه (٧٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلاتِكُمْ » زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ «فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ " الْعَتَمَةُ " لإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ »

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ " العَتَمَة " صَاحَ وَغَضِبَ وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ العِشَاءُ . اهـ " المُصَنَّفُ " لِعَبدِ الرَّزَّاقِ (١/ ٥٦٦ رَقم ٢١٥٤)

وَقَدْ عَقَدَ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بَابًا فَقَالَ : [بَابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا] ، وَذَكَرَ عَدَدًا مِنَ الآثَارِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ : وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ : العِشَاءُ لِقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ﴾ [النُّور/٥٨] ... إلخ وَانْظُر " فَتْحَ البَارِي " (٢/ ٤٥) " شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " لِلنَّوَوِيِّ (٥/ ١٤٣) " شَرْحَ السُّنَّةِ " لِلبَغَوِيِّ (٢/ ٢٢١-٢٢٢) " التَّمْهِيد " لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٢٢/ ١٤) " اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ " لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ (١/ ٤٠٩-٤١٠) " زَادَ المَعَادِ " لابْنِ القَيِّمِ (٢/ ٣١٩ - ٣٢٠) مُهِمٌّ .

(٢) " تُحْفَةَ المَوْدُود " (ص/ ٧٢-٧٣)

وَقَالَ أَجَابَ المُلَّا عَلِي القَارِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَكَأَنَّهُ – أَي النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَرِهَ الاسْمَ ، هَذَا كَلامُ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، أَيْ : إِنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلامُ – يَسْتَقْبِحُ أَنْ يُسَمَّىٰ " عَقِيقَةً " لِئَلا يُظَنَّ أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ العُقُوقِ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُسَمَّىٰ بِأَحْسَنَ مِنْهُ مِنْ " ذَبِيحَةٍ " أَوْ " نَسِيكَةٍ " عَلَىٰ دَأْبِهِ فِي تَغْيِيرِ الاسْمِ القَبِيحِ إِلَىٰ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، كَذَا فِي " النِّهَايَةِ " – أَيْ : " النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ " لابنِ الأَثِيرِ (١) – قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ : هُوَ كَلامٌ غَيْرُ سَدِيدٍ لأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَكَرَ العَقِيقَةَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ ، وَلَوْ كَانَ يَكْرَهُ الاسْمَ لَعَدَلَ عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَمِنْ عَادَتِهِ تَغْيِيرُ الاسْمِ إِذَا كَرِهَهُ أَوْ يَشِيرُ إِلَىٰ كَرَاهَتِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ كَقَوْلِهِ : " لا تَقُولُوا لِلْعِنَبِ الكَرْمَ " (٢) وَنَحْوِهِ مِنَ الكَلامِ ، وَإِنَّمَا الوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ : يَحْتَمِلُ أَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْهَا لاشْتِبَاهٍ تَدَاخَلَهُ مِنَ الكَرَاهَةِ وَالاسْتِحْبَابِ أَوِ الوُجُوبِ وَالنَّدْبِ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُعْرَفَ الفَضِيلَةُ فِيهَا ، وَلَمَّا كَانَتِ العَقِيقَةُ مِنَ الفَضِيلَةِ بِمَكَانٍ لَمْ يَخْفَ عَلَىٰ الأُمَّةِ مَوْقِعُهُ مِنَ اللَّهِ وَأَجَابَهُ بِمَا ذُكِرَ تَنْبِيهًا عَلَىٰ أَنَّ الذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا البَابِ هُوَ العُقُوقُ لا العَقِيقَةُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ ظَنَّ أَنَّ اشْتِرَاكَ العَقِيقَةِ مَعَ العُقُوقِ فِي الاشْتِقَاقِ مِمَّا يُوهِنُ أَمْرَهَا فَأَعْلَمَهُ أَنَّ الأَمْرَ بِخِلافِ ذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ العُقُوقُ فِي هَذَا الحَدِيثِ مُسْتَعَارًا لِلْوَالِدِ كَمَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِي المَوْلُودِ ، وَذَلِكَ أَنَّ المَوْلُودَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ أَبَوَيْهِ وَأَبَىٰ عَنْ أَدَائِهِ صَارَ عَاقًّا ، فَجَعَلَ إِبَاءَ الوَالِدِ عَنْ أَدَاءِ حَقِّ المَوْلُودِ عُقُوقًا عَلَىٰ الاتِّسَاعِ فَقَالَ : " لا يُحِبُّ اللَّهُ العُقُوقَ " أَيْ : تَرْكُ ذَلِكَ مِنَ الوَالِدِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ يُشْبِهُ إِضَاعَةَ المَوْلُودِ حَقَّ أَبَوَيْهِ وَلا يُحِبُّ اللَّهُ ذَلِكَ . اهـ " مِرْقَاةُ المَفَاتِيحِ " (٧/ ٧٤٩)

---

(١) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ... وَمِنْهُ الحَدِيثُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ فَقَالَ : " لا أُحِبُّ العُقُوقَ " : لَيْسَ فِيهِ تَوْهِينٌ لأَمْرِ العَقِيقَةِ وَلا إِسْقَاطٌ لَهَا ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ وَأَحَبَّ أَنْ تُسَمَّىٰ بِأَحْسَنَ مِنْهُ كَالنَّسِيكَةِ وَالذَّبِيحَةِ جَرْيًا عَلَىٰ عَادَتِهِ فِي تَغْيِيرِ الاسْمِ القَبِيحِ . اهـ " النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ " (٣/ ٢٧٧)

(٢) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٦١٨٣) وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٧/ ٧) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " لا تَقُولُوا " الكَرْمُ " – أَيْ : لا تُسَمُّوا العِنَبَ كَرْمًا – إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ " .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : " لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ " فَهُوَ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ كَرَاهَةِ مَا تَنْفِرُ عَنْهُ الْقُلُوبُ مِنَ الأَسْمَاءِ ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَدِيدَ الْكَرَاهَةِ لِذَلِكَ جِدًّا حَتَّىٰ كَانَ يُغَيِّرُ الاسْمَ الْقَبِيحَ بِالْحَسَنِ وَيَتْرُكَ النُّزُولَ فِي الأَرْضِ الْقَبِيحَةِ الاسْمِ وَالْمُرُورَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ الْقَبِيحِ اسْمُهُمَا ، وَكَانَ يُحِبُّ الاسْمَ الْحَسَنَ وَالْفَأْلَ الْحَسَنَ (١) ، وفي " الْمُوَطَّأ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلَقْحَةٍ : " مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ ؟ " فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَا اسْمُكَ ؟ " فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مُرَّةُ ! فَقَالَ لَهُ رسول الله - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " اجْلِسْ " ثُمَّ قَالَ : " مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ ؟ " فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَا اسْمُكَ ؟ " فَقَالَ : حَرْبٌ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ : " مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ ؟ " فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَا اسْمُكَ ؟ " فَقَالَ : يَعِيشُ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " احْلِبْ " رَوَاهُ مُرْسَلًا فِي " مُوَطَّئِهِ " (٢) وَأَسْنَدَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي " جَامِعِهِ " (٣) فَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ يَعِيشَ الْغِفَارِيِّ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا بِنَاقَةٍ فَقَالَ : " مَنْ يَحْلِبُهَا ؟ " فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : " مَا اسْمُكَ ؟ " قَالَ : مُرَّةُ ! قَالَ : " اقْعُدْ " ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : " مَا اسْمُكَ ؟ " قَالَ : جَمْرَةُ ! قَالَ : " اقْعُدْ " ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : " مَا اسْمُكَ ؟ " قَالَ : يَعِيشُ ! قَالَ : " احْلُبْهَا "، قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مِنْ بَابِ الْفَأْلِ الْحَسَنِ لا مِنْ بَابِ الطِّيَرَةِ (٤)

وَعِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ بَيْنَ الاسْمِ وَالْمُسَمَّىٰ عَلاقَةٌ وَرَابِطَةٌ تُنَاسِبُهُ وَقَلَّمَا يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ ،

---

(١) انْظُر زَادَ الْمَعَادِ (٢/ ٣٣٤) وَمَا بَعْدَهَا .

(٢) فِي " الْمُوَطَّأ " رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ (٢٧٨٩ - بَشَّار) : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ : الأَنْصَارِيُّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ : " مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ ؟ " ... الْحَدِيثَ .

(٣) " الْجَامِعُ فِي الْحَدِيثِ " لابْنِ وَهْبٍ (٢/ ٧٤٢ رَقَم ٦٥٤) ومِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ أَخْرَجَهُ الْحَرْبِيُّ فِي " إِكْرَامِ الضَّيْفِ " (٦٥) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " (٢٢/ ٢٧٧ رَقَم ٧١٠) أَبُو نُعَيْمٍ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (٥/ ٢٨٢٠ رَقَم ٦٦٧٧) وَابْنُ قَانِعٍ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (٣/ ٢٣٩)

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيٌّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَحْنُونُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ يَعِيشَ الْغِفَارِيِّ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا بِنَاقَةٍ ، فَقَالَ : " مَنْ يَحْلُبُهَا ؟ " ... الْحَدِيثَ " الاسْتِذْكَارُ " (٢٧/ ٢٣٣)

(٤) وَتَمَامُ عِبَارَتِهِ : وَهَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَيْسَ مِنْ بَابِ الطِّيَرَةِ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ شَيْءٍ وَيَفْعَلَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ طَلَبِ الْفَأْلِ الْحَسَنِ ، وَقَدْ كَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ شَرِّ الأَسْمَاءِ أَنَّهُ حَرْبٌ وَمُرَّةُ فَأَكَّدَ ذَلِكَ حَتَّىٰ لا يَتَسَمَّىٰ بِهَا أَحَدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " التَّمْهِيد " (٢٤/ ٧١)

فَالأَلْفَاظُ قَوَالِبُ لِلمَعَانِي وَالأَسْمَاءُ أَقْوالُ المُسَمَّيَاتِ :

وَقَلَّ إِنْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ *** إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهِ

فَقُبْحُ الاسْمِ عُنْوَانُ قُبْحِ المُسَمَّىٰ كَمَا أَنَّ قُبْحَ الوَجْهِ عُنْوَانُ قُبْحِ البَاطِنِ (١) ، وَمِنْ هَا هُنَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ : جَمْرَةُ ، فَقَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ قَالَ : ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنَ الحُرَقَةِ ، قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ ، قَالَ : بِأَيَّتِهَا ؟ قَالَ : بِذَاتِ لَظَىٰ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا ، فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – (٢)

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يَتَطَيَّرُ ، فَرَكِبَ بُرَيْدَةُ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ بَنِي أَسْلَمَ ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيْلًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ أَنْتَ ؟ " قَالَ : أَنَا بُرَيْدَةَ ، فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ بَرُدَ أَمْرُنَا وَصَلَحَ " ثُمَّ قَالَ : " مِمَّنْ ؟ " قُلْتُ : مِنْ أَسْلَمَ ، قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : " الآنَ سَلِمْنَا " ثُمَّ قَالَ : " مِمَّنْ ؟ " قَالَ : مِنْ سَهْمٍ ، قَالَ : " خَرَجَ سَهْمُكَ " (٣)

وَلَمَّا رَأَىٰ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مُقْبِلًا يَوْمَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ قَالَ : " سَهُلَ أَمْرُكُم " (٤) وَانْتَهَىٰ فِي مَسِيرِهِ إِلَىٰ جَبَلَيْنِ فَسَأَلَ عَنِ اسْمِهِمَا ، فَقَالُوا : مُخْزٍ وَفَاضِحٌ ! فَعَدَلَ عَنْهُمَا وَلَمْ يَسْلُكْ بَيْنَهُمَا (٥) وَغَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ بِجَمِيلَةَ (٦) ....

---

(١) انْظُر " زَادَ المَعَادِ " (٢/ ٢٣٦) " مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ " (٢/ ٢٥٩)

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأ " (رَقَم ٢٧٩٠ بَشَّار) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ لِرَجُلٍ ... الحَدِيثَ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي " تَارِيخِهِ " السِّفْرِ الثَّانِي (١/ ١٠٣) وَالحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي " نَوَادِرِ الأُصُول " (٣٦٥) وَأَبُو الشَّيْخِ فِي " أَخْلاقِ النَّبِيِّ " (٧٨٨) وَالبَغَوِيُّ فِي " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٢٦٦) وَانْظُر " التَّمْهِيدَ " (٢٤/ ٧٣) " السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ " (٩/ ١١٢ رَقَم ٤١١٢)

(٤) جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةَ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانِ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثُهُ حَدِيثَ صَاحِبِهِ ... الحَدِيثَ .

(٥) ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ (٢/ ٦١٤) لَهُ : ... ثُمَّ ارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدْ قَدَمَهُم ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَ الصَّفْرَاءَ – وَهِيَ قَرْيَةٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ – سَأَلَ عَنْ جَبَلَيْهَا : " مَا اسْمَاهُمَا ؟ " فَقَالُوا : يُقَالُ لأَحَدِهِمَا : مُسْلِحٌ ، وَقَالُوا لِلآخَرِ : مُخْرِئٌ ! وَسَأَلَ عَنْ أَهْلِهَا ، فَقِيلَ : بَنُو النَّارِ وَبَنُو حِرَاقٍ ! بَطْنَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَكَرِهَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالمُرُورَ بَيْنَهُمَا ... إلخ " السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ " لابْنِ كَثِيرٍ (٢/ ٣٩١) " سُبُلَ الهُدَىٰ وَالرَّشَادِ " لِلصَّالِحِيِّ (٤/ ٢٥) " تَارِيخَ الأُمَمِ وَالمُلُوكِ " لِلطَّبَرِيِّ (٢/ ٤٣٣)

قَالَ السُّهَيْلِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الطِّيَرَةِ الَّتِي نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَكِنْ مِنْ بَابِ كَرَاهِيَةِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ ... إلخ " الرَّوْضِ الأُنُفِ " (٥/ ٩٠) وَانْظُر " زَادَ المَعَادِ " (٢/ ٢٣٧) " مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ " (٢/ ٢٥٩)

(٦) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي " الأَدَبِ المُفْرَدِ " (٨٢٠) وَمُسْلِمٌ (٢١٣٩) وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَاسْمَ أَصْرَمَ بِزُرْعَةَ (١) ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ في " السُّنَنِ " : وَغَيَّرَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اسْمَ العَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالحَكَمِ وَغُرَابٍ وَشِهَابٍ ، فَسَمَّاهُ هِشَامًا ، وَسَمَّىٰ حَرْبًا سِلْمًا ، وَسَمَّىٰ المُضْطَجِعَ المُنْبَعِثَ ، وَأَرْضَ عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ ، وَشِعْبَ الضَّلالَةِ سَمَّاهُ شِعْبَ الهُدَىٰ ، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُم بَنِي الرِّشْدَةِ (٢) ، وَهَذَا بَابٌ عَجِيبٌ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَهُوَ العُدُولُ عَنِ الاسْمِ الذِي تَسْتَقْبِحُهُ العُقُولُ وَتَنْفِرُ مِنْهُ النُّفُوسُ إِلَىٰ الاسْمِ الذِي هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَالنُّفُوسُ إِلَيْهِ أَمْيَلُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَدِيدَ الاعْتِنَاءِ بِذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ : " لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : " خَبُثَتْ نَفْسِي " وَلَكِنْ لِيَقُلْ : " لَقِسَتْ نَفْسِي " (٣)

فَلَمَّا كَانَ اسْمُ " العَقِيقَةِ " بَيْنَهُ وَبَيْنَ العُقُوقِ تَنَاسُبٌ وَتَشَابُهٌ كَرِهَهُ ، وَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ العُقُوقَ " ثُمَّ قَالَ : " مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ " . اهـ (٤)

وَسَلَّمَ – غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ ، وَقَالَ : « أَنْتِ جَمِيلَةُ » وَفِي رِوَايَةٍ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا « عَاصِيَةُ » فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « جَمِيلَةَ » .

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٥٦) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحَادِ وَالمَثَانِي " (١٢٢٠) وَالرُّويَانِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (١٤٩٠) وَالطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (١/ ١٩٦ رَقَم ٥٢٣) وَغَيْرُهُمْ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ « أَصْرَمُ » كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : أَنَا أَصْرَمُ ! قَالَ : « بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ »

(٢) قَالَهُ أَبُو دَاودَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي " سُنَنِهِ " عَقِبَ حَدِيثِ (٤٩٥٨) مُعَلَّقًا ، وَقَالَ : تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ . اهـ وَانْظُر " الأَدَبَ المُفْرَدَ " (رَقَم ٨٢٠ – ٨٢٦) " السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ " (رَقَم ٢٠٨ و ٢١٥)

(٣) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٦١٧٩) وَمُسْلِمٌ (٢٢٥٠) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : " خَبُثَتْ نَفْسِي " وَلَكِنْ لِيَقُلْ : " لَقِسَتْ نَفْسِي "

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ : " لَقِسَتْ " وَ" خَبُثَتْ " بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ لَفْظَ " الْخُبْثِ " لِبَشَاعَةِ الِاسْمِ وَعَلَّمَهُمُ الْأَدَبَ فِي الْأَلْفَاظِ وَاسْتِعْمَالَ حَسَنِهَا وَهِجْرَانَ خَبِيثِهَا ، قَالُوا : وَمَعْنَىٰ " لَقِسَتْ " : غَثَّتْ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : مَعْنَاهُ ضَاقَتْ ، فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الَّذِي يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ : " فَأَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ " ؟ (١) قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : جَوَابُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُخْبِرٌ هُنَاكَ عَنْ صِفَةِ غَيْرِهِ وَعَنْ شَخْصٍ مُبْهَمٍ مَذْمُومِ الْحَالِ لا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (١٥/ ٧ – ٨)

(٤) " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٦٦-٧١)

---

(١) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (١١٤٢) وَمُسْلِمٌ (٧٧٦) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ! فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ "

وَانْظُر " الاسْتِذْكَارَ " لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٦/ ٣٦٨) " المُنْتَقَىٰ " لِلبَاجِي (١/ ٣١٥) " المُفْهِمَ " لأَبِي العَبَّاسِ القُرْطُبِيِّ (٥/ ٥٥٥)

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : حُكْمُ العَقِيقَةِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ القَائِلُونَ في حُكْمِ العَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ الوُجُوبُ وَعَدَمُهُ عَلَىٰ أَقْوَالٍ لَخَّصَهَا ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ : فَأَمَّا حُكْمُهَا : فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّهَا سُنَّةٌ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرْضًا وَلا سُنَّةً ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ تَحْصِيلَ مَذْهَبِهِ أَنَّهَا عِنْدَهُ تَطَوُّعٌ . اهـ (١)

فَيَتَحَصَّلُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لِلعُلَمَاءِ فِي حُكْمِهَا ثَلاثَةُ أَقْوالٍ :

القَوْلُ الأَوَّلُ : أَنَّهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – (٢) وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ (٣) وَاللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (٤) وَأَبِي الزِّنَادِ (٥) وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدُ (٦) وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ (٧) وَاسْتَدَلُّو عَلَىٰ قَوْلِهِمْ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا مَا مَا عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ (عَقِبَ ٥٤٧١) بِصِيغَةِ الجَزْمِ وَوَصَلَهُ

---

(١) " بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ المُقْتَصِدِ " (٢/ ٥٠١) وَانْظُرْ " الإِشْرَافَ " لابْنِ المُنْذِرِ (٣/ ٤١٦-٤١٨)

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ... ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا : فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : هِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : هِيَ وَاجِبَةٌ ، وَاخْتَارَهَا عَبْدُ لعَزِيزِ فِي التَّنْبِيهِ وَأَبُو إِسْحَاقَ البَرْمَكِيُّ ، وَالأُخْرَىٰ : مَسْنُونَةٌ ، وَهِيَ المَشْهُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ . اهـ " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلافُهُمْ " (١/ ٣٧١) وَانْظُر المُغْنِي (١٣/ ٣٩٣-٣٩٤)" المَجْمُوع " (٨/ ٤٤٧) " الإِشْرَافُ " لِعَبْدِ الوَهَّابِ المَالِكِيِّ (٤/ ٤٠٩)

(٢) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : كَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ يَقُولُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ = قَالَ : يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَالَ الحَسَنُ : العَقِيقَةُ عَنِ الغُلامِ وَاجِبَةٌ يَوْمٍ سَابِعِهِ . اهـ " الإِشْرَافَ " لابْنِ المُنْذِرِ (٣/ ٤١٦)

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَكَانَ بَرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ يُوجِبُهَا ، وَشَبَّهَهَا بِالصَّلاةِ ، وَقَالَ : النَّاسُ يُعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ الْعَقِيقَةِ كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . اهـ " التَّمْهِيدُ " (٤/ ٣١١) " الاسْتِذْكَارُ " (١٥/ ٣٧١)

وَأَخْرَجَ الرُّويَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٤٥) نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا يَعْلَىٰ بنُ عُبَيْدٍ نَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ الْعَقِيقَةِ كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ » قَالَ صَالِحٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ بُرَيْدَةَ : مَا الْعَقِيقَةُ ؟ قَالَ : « الْمَوْلُودُ فِي الْإِسْلامِ يَنْبَغِي أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ » قَالَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَهَذَا دَلِيلٌ – لَوْ ثَبَتَ – لِمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ . اهـ " سُبُلُ السَّلامِ " (٧/ ٣٥٢ ابْنُ الجَوْزِيِّ) وانْظُر " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٥) " فَتْحَ البَارِي " (٩/ ٥٩٤) ، وَأَشَارَ إِلَىٰ نَكَارَتِهِ فِي " إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الكَمَالِ " لِمُغْلَطَاي (٦/ ٣٢٥)

(٣) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَنِ الْغُلامِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، قَالَ : وَإِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا مَلَكَ وَعَقِلَ ، وَحُجَّتُهُ مَا رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ . اهـ " التَّمْهِيدُ " (٤/ ٣١١) " الاسْتِذْكَارُ " (١٥/ ٣٧١) " الإِشْرَافَ " لابْنِ المُنْذِرِ (٣/ ٤١٦)

(٤) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي أَيَّامِ سَابِعِهِ فِي أَيِّهَا شَاءَ ، فَإِنْ لَمْ تَتَهَيَّأْ لَهُمُ الْعَقِيقَةُ فِي سَابِعِهِ فَلا بَأْسَ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَكَانَ اللَّيْثُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ . اهـ " التَّمْهِيدُ " (٤/ ٣١١) " الاسْتِذْكَارُ " (١٥/ ٣٧٢)

(٥) نَسَبَهُ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٤٤٧)

(٦) قَالَ المِرْدَاوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَعَنْهُ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ البَرْمَكِيُّ وَأَبُو الوَفَاء . اهـ " الإِنْصَاف " (٩/ ٤٣٣-٤٣٤)

(٧) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : الْعَقِيقَةُ فَرْضٌ وَاجِبٌ يُجْبَرُ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا إِذَا فَضَلَ لَهُ عَنْ قُوتِهِ مِقْدَارُهَا ، وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ لَهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ غُلامٍ أَوْ اسْمُ جَارِيَةٍ ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَشَاتَانِ ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَشَاةٌ وَاحِدَةٌ ، يَذْبَحُ كُلَّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ الْوِلادَةِ . اهـ " المُحَلَّىٰ " لابْنِ حَزْمٍ (٧/ ٥٢٣) وَانْظُرْ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٤) " المَجْمُوعِ " (٨/ ٤٤٧) .

النَّسَائِيُّ في " المُجْتَبَىٰ " (٤٢١٤) وَفي " الكُبْرَىٰ " (٤٥٢٥) وَأَحْمَدُ (٤/ ١٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : أَخبَرَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ وَهِشَامُ بنُ حَسَّانٍ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ العَبْدِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ " (١)

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالُوا : وَهَذا يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ : " مَعَ الغُلامِ عَقِيقَتُهُ " : وَهَذا لَيْسَ إِخْبَارًا عَنِ الوَاقِعِ بَلْ عَنِ الوَاجِبِ .

ثُمَّ (٢) أَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا عَنْهُ هَذَا الذِي مَعَهُ فَقَالَ : " أَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا " . اهـ (٣)

وَأَخْرَجَ التِّرمِذِيُّ (١٥١٣) وَغَيْرُهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ : أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ العَقِيقَةِ ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ (٤)

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٣٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَىٰ عَنْهُ وَالعَقِّ » (٥) قَالُوا : وَالأَصْلُ في أَمْرِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ لِلوُجُوبِ (٦)

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه (٣١٦٦) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " يُعَقُّ عَنِ الغُلامِ ، وَلا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ " (٧)

قَالُوا : وَهَذا خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ الأَمْرِ ، أَيْ : عُقُّوا عَنِ الغُلامِ وَلا تَمَسُّوا رَأْسَهُ بِدَمٍ (٨)

---

(١) صَحِيحٌ : وَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

(٢) وَهَذَا هُوَ الوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وَجْهَيِ الاسْتِدْلالِ لَهُم .

(٣) تُحْفَةُ المَوْدُودِ (ص/ ٨١)

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَانْظُر " الإِرْوَاء " للأَلْبَانِي (٤/ ٣٩٠)

(٥) قُلْتُ : بَلْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ شَرِيكَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيَّ سَيِّءُ الحِفْظِ وَيُخْطِئُ كَثِيرًا ، وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ وَقَدْ عَنْعَنَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٤)

(٧) وَهَذَا ضَعِيفٌ لإِرْسَالِهِ ، فَإِنَّ يَزِيدَ المُزَنِيَّ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَقَدَ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

(٨) وَعَلَىٰ هَذا الوَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الاسْتِدْلالِ تُحْمَلُ النُّصُوصُ الوَارِدَةُ بِصِيغَةِ الخَبَرِ ، نَحْوُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ (٢٨٣٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١٤) وَالنَّسَائِيُّ في " المُجْتَبَىٰ " (٤٢١٨) وَابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُم عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : « عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا » ... إِلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١٢/ ٣٢٠ رَقم ٢٤٧١٩ عَوَّامَة) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ : كَانَ يُؤْمَرُ بِالعَقِيقَةِ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ (١)

وَأَمَّا السُّنَّةُ الفِعْلِيَّةُ فَمِنْهَا : مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (٢٨٤٣) وَابْنُ الجَارُودِ فِي " المُنْتَقَىٰ " (٩١١ و ٩١٢) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ المُشْكِلِ (١٠٣٩) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِير " (٣/ ٢٨ رَقم ٢٥٦٧) وَفِي (١١/ ٣١٦ رَقم ١١٨٥٦) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٢) وَغَيْرُهُم مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو المِنْقَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا (٢)

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٧ و ٢٨٣٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٢) وَالنَّسَائِيُّ (٧/ ١٦٦) وابْنُ مَاجه (٣١٦٥) وَأَحْمَدُ (٥/ ٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : " كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ " (٣)

القَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ العَقِيقَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم – وَهَذا مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ (٤)

---

(١) لَكِنْ قَدْ يُحْمَلُ الأَمْرُ فِي كَلامِ التَّيْمِيِّ هُنَا عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الإِيجَابِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأ " رِوَايَةِ يَحْيَىٰ (١٤٤٥ بَشَّار) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةَ ولَوْ بِعُصْفُورٍ . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ العَمَلُ ، يَعْنِي : العَقِيقَةُ بِالعُصْفُورِ . انْظُر " مَعْرِفَةَ السُّنَنِ وَالآثَارِ " لِلبَيْهَقِيِّ (١٤/ ٧١ رَقم ١٩١٤٩)

(٢) سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

(٣) صَحِيحٌ : وَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ... فَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ الْعَقِيقَةَ وَاجِبَةٌ فَرْضًا ، مِنْهُمْ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ ، وَقَالُوا : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِهَا وَعَمِلَهَا ، وَقَالَ : " الْغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ " وَ " مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَتُهُ " وَقَالَ : " عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَعَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ " وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ . اهـ " التَّمْهِيدُ " (٤/ ٣١١) " الاسْتِذْكَارُ " (١٥/ ٣٧١)

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَدَدًا مِنَ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ وَبَعْضَ الآثَارِ عَنِ السَّلَفِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمْرُهُ – عَلَيْهِ السَّلامِ – بِالْعَقِيقَةِ فَرْضٌ - كَمَا ذَكَرْنَا - لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِهِ – عَلَيْهِ السَّلامُ – عَلَىٰ جَوَازِ تَرْكِهَا إِلَّا بِنَصٍّ آخَرَ وَارِدٍ بِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ كَذِبٌ وَقَفْوٌ لِمَا لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ – عَلَيْهِ السَّلامُ – : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (١) . اهـ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٦)

(٤) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَالعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةُ الأَمْصَارِ . اهـ " المُغْنِي (١٣/ ٣٩٣) وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْعَقِيقَةَ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . اهـ " المَجْمُوعُ " (٨/ ٤٤٧) وَانْظُر " مُغْنِي المُحْتَاج " (٤/ ٢٩٣) " كِفَايَةَ الأَخْيَارِ " (ص/ ٥٣٤) " المَعُونَةَ " (١/ ٦٦٩) " الذَّخِيرَةَ " (٤/ ١٦٦) " الفُرُوعَ " (٦/ ١٠٤) " كَشَّافَ القِنَاع " (٩/ ٤٣٥) " نَيْلَ الأَوْطَارِ " (٩/ ٥١٨)

وَقَدِ استدلُّوا عَلَى استِحْبَابِهَا وَتَأكُّدِهَا بِالأحَادِيثِ السَّابِقَةِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفِعْلِهِ ، وَأَنَّهَا مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ الذِي شَاعَ بَيْنَهُمْ وَجَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ ذَكْوَانَ أَبُو الزِّنَادِ المَدَنِيُّ : العَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ كَانُوا يَكْرَهُونَ تَرْكَهُ . اهـ (١)

وَاستدلُّوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا مِنْ وُجُوهٍ جَمَعَهَا ابنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بِقَوْلِهِ : قَالَ القَائِلُونَ بِالاسْتِحْبَابِ : لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكَانَ وُجُوبُهَا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ لأنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ وَتَعُمُّ بِهِ البَلْوَىٰ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُبَيِّنُ وُجُوبَهَا لِلأُمَّةِ بَيَانًا عَامًّا كَافِيًا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ وَيَنْقَطِعُ مَعَهُ العُذْرُ (٢)

قَالُوا : وَقَدْ عَلَّقَهَا بِمَحَبَّةِ فَاعِلِهَا فَقَالَ : " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ " (٣)

قَالُوا : وَفِعْلُهُ لَهَا لا يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ (٤)

قَالُوا : وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ فَقَالَ : " لا يُحِبُّ اللَّهُ العُقُوقَ " كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ ، وَقَالَ : " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ وَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ : عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ " (٥) وَهَذَا مُرْسَلٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَرَّةً عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ (٦) ، وَرَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ فَقَالَ : " لا أُحِبُّ العُقُوقَ " وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ ، وَقَالَ : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ ....

---

(١) وَقَوْلُ أَبِي الزِّنَادِ هَذَا لا يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ ، بَلْ قَوْلُهُ " مِنْ أَمْرِ النَّاسِ " يُفِيدُ أَنَّ النَّاسَ دَرَجُوا عَلَيْهَا وَاشْتَهَرَ فِعْلُهَا بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لَيَكْرَهُونَ تَرْكَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكَانَ تَرْكُهَا حَرَامًا لا يُكْتَفَىٰ بِمُطْلَقِ الكَرَاهَةِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : الذِي مَضَىٰ عَلَيْهِ السَّلَفُ بِالمَدِينَةِ وَانْتَشَرَ فِي بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلامِ وَالجَارِيَةِ ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَدَعُونَ العَقِيقَةَ عَنِ الغُلامِ وَالجَارِيَةِ . اهـ " شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ " لابْنِ بَطَّالٍ (٥/ ٣٧٧) وَانْظُرْ " الإِشْرَافَ " لابْنِ المُنْذِرِ (٣/ ٤١٧)

(٢) وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الطَّبَرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ تَرْكُ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيَانَ مَنْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي المَوْلُودِ : هَلْ هُوَ الأَبُ أَوِ المَوْلُودُ أَوْ إِمَامُ المُسْلِمِينَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرْضًا لَبَيَّنَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ . اهـ " شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ " لابْنِ بَطَّالٍ (٥/ ٣٧٧)

(٣) هُوَ حَدِيثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَقَدْ مَضَىٰ الكَلامُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَسَيُشِيرُ إِلَيْهِ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بَعْدَهُ .

(٤) وَقَدْ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي بَيَانِ هَذا الوَجْهِ : وَذَلِكَ يَقْتَضِي عَدَمَ الوُجُوبِ لِتَفْوِيضِهِ إِلَىٰ الاخْتِيَارِ ، فَيَكُونُ قَرِينَةً صَارِفَةً لِلأَوَامِرِ وَنَحْوِهَا عَنِ الوُجُوبِ إِلَىٰ النَّدْبِ . اهـ " نَيْلُ الأَوْطَارِ " (٩/ ٥١٨)

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (٢٨٤٤) قَالَ : حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي المَوْضِعِ السَّابِقِ عَطْفًا عَلَيْهِ فَقَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ – يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو – عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ العَقِيقَةِ ... الحَدِيثَ ، وَقَدْ سَبَقَ .

فَلْيَفْعَلْ " (١) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَإِذَا انْضَمَّ إِلَىٰ الأَوَّلِ قَوِيَا (٢)

قُلْتُ – ابْنُ الْقَيِّمِ - : وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ جَوَّدَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَقَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الْعَقِيقَةِ (٣) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . اهـ (٤)

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَالُوا : هِيَ ذَبِيحَةٌ لِسُرُورٍ حَادِثٍ فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً كَالْوَلِيمَةِ وَالنَّقِيعَةِ (٤) ، وَهِيَ إِرَاقَةُ دَمٍ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ وَلا نَذْرٍ فَلَمْ تَجِبْ كَالأُضْحِيَةِ (٦)

وَنَاقَشُوا مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ وُجُوبِهَا اسْتِدْلالًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِأَنَّ فِعْلَهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَهَا لا يَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ النَّدْبِ وَالاسْتِحْبَابِ (٧)

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ لا يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَقِيلَ : بَلْ هِيَ مُبَاحَةٌ وَفِعْلُهَا جَائِزٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الاخْتِيَارِ دُونَ كَرَاهَةٍ وَلا اسْتِحْبَابٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ (٨)

---

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلامُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

(٢) فِي " السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٠) وَقَالَ : وَقَدْ عَلَّقَ فِيهِمَا ذَلِكَ بِمَحَبَّتِهِ . اهـ

(٣) " الْمُصَنَّفِ " لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤/ ٣٢٩ رَقَم ٧٩٦١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٢/ ١٨٢) ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣٢٤ رَقَم ٢٤٧٢٧ عَوَّامَة) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ (٤/ ٢٣٨) عَنْ وَكِيعٍ عَنْ دَاودَ بنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِهِ ، وَأَشَارَ إِلَىٰ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ جَمِيعًا ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي " الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ " (٩/ ٣٠٠ مَعَ السُّنَنِ) وَانْظُر " التَّمْهِيد " لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٠/ ٣٩١)

(٤) " تُحْفَةُ الْمَوْدُودِ " (ص/ ٨٣- ٨٥)

(٥) " الْمُغْنِي " لابْنِ قُدَامَةَ (٩/ ٤٥٩) وَالنَّقِيعَةُ : هِيَ طَعَامٌ يُصْنَعُ عِنْدَ قُدُومِ الْمُسَافِرِ مِنْ سَفَرِهِ .

وَاتَّفَقَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِهَا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الاسْتِحْبَابِ مِنْ عَدَمِهِ ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَىٰ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ ، بَيْنَمَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، وَأَمَّا وَلِيمَةُ الْعُرْسِ : فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فَقَطْ خِلافًا لِلشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِهَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُم ، وَمِنْ ثَمَّ قَدْ يُنَاقَشُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْعَقِيقَةِ هُنَا بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِاسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ !

(٦) " الْمُهَذَّبُ " لِلشِّيرَازِيِّ (٨/ ٤٢٦ مَعَ الْمَجْمُوعِ)

(٧) " تُحْفَةُ الْمَوْدُودِ " لابْنِ الْقَيِّمِ (ص / ٨٣) " سُبُلُ السَّلام " لِلصَّنْعَانِيِّ (٧/ ٣٤٨)

(٨) قَدْ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي تَحْصِيلِ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ وَتَعْيِينِ حُكْمِهَا عَلَىٰ عِدَّةِ أَقْوَالٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّهَا تَطَوُّعٌ مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا ، قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " مُخْتَصَرِ اخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ " (٣/ ٢٣٢ مَسْأَلَةٌ : ١٣٣٦) وَابْنُ عَابِدِينَ فِي " الْعُقُودِ الدُّرِّيَّةِ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَىٰ الْحَامِدِيَّةِ " (٢/ ٢١٢)

الثَّانِي : أَنَّ الْعَقِيقَةَ مُبَاحَةٌ ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ لَوْمٌ ، قَالَهُ الْمِنْبَجِيُّ فِي " اللُّبَابِ " (٢/ ٦٣٨)

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي حَاشِيَتِهِ " رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ " (٦/ ٣٣٦) فَقَالَ : ثُمَّ يَعُقُّ عِنْدَ الْحَلْقِ عَقِيقَةً إِبَاحَةً عَلَىٰ مَا فِي " الْجَامِعِ الْمَحْبُوبِي " أَوْ تَطَوُّعًا عَلَىٰ مَا فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِي" . اهـ

الثَّالِثَةُ : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ يُكْرَهُ فِعْلُهَا ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ : أَمَّا الْعَقِيقَةُ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ فُعِلَتْ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ثُمَّ نُسِخَ الأَضْحَىٰ كُلُّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ . اهـ " الْمُوَطَّأ " رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢/ ٦٣٢ الْقَلَم)

....

وَفِي " الآثَارِ " لأبِي يُوسُف (ص/ ٢٣٨ رَقَم ١٠٥٥) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ : أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الأَضْحَىٰ رُفِضَتْ . اهـ وَفِي " الآثَارِ " أَيْضًا (ص/ ٢٣٨ رَقَم ١٠٥٤) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتِ الْعَقِيقَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ رُفِضَتْ . اهـ

وَقَالَ جَلالُ الدِّينِ الخَوَارِزمِيُّ الكرلانيُّ : كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحُ يَذْبَحُونَهَا مِنْهَا العَقِيقَةُ وَمِنْهَا الرَّجَبِيَّةُ ... وَكُلُّهَا مَنْسُوخٌ بِالأُضْحِيَّةِ . اهـ " الكِفَايَةُ عَلَىٰ الهِدَايَةِ " (٨/ ٤٢٨ بِهَامِشِ فَتْحِ القَدِيرِ)

وَهَذَا القَوْلُ الأَخِيرُ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ هُوَ المَذْهَبُ المُعْتَمَدُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ كَمَا قَالَ التَّهَانَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : نَصُّ الرِّوَايَاتِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ أَنَّ العَقِيقَةَ مَنْسُوخَةٌ وَغَيْرُ مَشْرُوعَةٍ ، وَمَا نَقَلَهُ الشَّامِيُّ - أَيْ - ابْنُ عَابِدِينَ - عَنْ جَامِعِ المَحْبُوبِي أَنَّهَا مُبَاحَةٌ وَشَرْحِ الطَّحَاوِي أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ = لَيْسَ بِنَقْلٍ لِلْمَذْهَبِ بَلْ هُوَ رَأْيٌ مِنْهُمَا رَأَيَاهُ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الأَخْبَارِ . اهـ " إِعْلاءُ السُّنَنِ " (١٧/ ١١٣)

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذا هُوَ المَذْهَبُ عِنْدَهُمْ تَصْرِيحُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ كَمَا سَبَقَ ، عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ الحَنَفِيَّةِ جَمَعُوا بَيْنَ القَوْلِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ، فَقَالَ الكَاسَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْعَقِيقَةُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ فَعَلَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ فَنَسَخَهَا ذَبْحُ الأُضْحِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ . اهـ " بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ " (٦/ ٢٨٢) وَانْظُر " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٣/ ٧٨-٨١) مُهِمٌّ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَ الحَنَفِيَّةِ هُوَ كَرَاهَةُ العَقِيقَةِ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ نَقْلُ العُلَمَاءِ مِنْ كُلِّ المَذَاهِبِ ذَلِكَ عَنْهُ :

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ بنِ نَصْرٍ المَالِكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : العَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ خِلافًا لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهَا بِدْعَةٌ . اهـ " الإِشْرَافُ " لَهُ (٤/ ٤٠٩)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ... وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلا سُنَّةٍ بَلْ هِيَ بِدْعَةٌ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَفْرَطَ فِي العَقِيقَةِ رَجُلانِ : رَجُلٌ قَالَ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَرَجُلٌ قَالَ : إِنَّهَا بِدْعَةٌ . اهـ " المَجْمُوعُ " (٨/ ٤٤٧) وَقَالَ أَبُو المَعَالِي الجُوَيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : العَقِيقَةُ عِنْدَنَا سُنَّةٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : بِدْعَةٌ ! قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " أَفْرَطَ فِي العَقِيقَةِ رَجُلانِ : رَجُلٌ قَالَ : إِنَّهَا بِدْعَةٌ ، وَرَجُلٌ قَالَ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ " ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ رَجُلا غَيْرَ دَاوُدَ ؛ فَإِنَّ دَاوُدَ كَانَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ . اهـ " نِهَايَةُ المَطْلَبِ " (١٨/ ٢٠٥)

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " أَفْرَطَ فِيهَا رَجُلانِ : قَالَ أَحَدُهُمَا : هِيَ بِدْعَةٌ ، وَالآخَرُ قَالَ : وَاجِبَةٌ " ؛ وَأَشَارَ بِقَائِلِ الوُجُوبِ إِلَىٰ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الوُجُوبَ إِلَّا عَنْ دَاوُدَ فَقَالَ : " لَعَلَّ الشَّافِعِيَّ أَرَادَ غَيْرَ دَاوُدَ ، إِنَّمَا كَانَ بَعْدَهُ " ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِـ " لَعَلَّ " هُنَا مَعْنَىٰ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ مَاتَ وَلِدَاوُدَ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَقَدْ جَاءَ الوُجُوبُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالذِي نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهَا بِدْعَةٌ أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَنْكَرَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً ، وَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ الآثَارَ الثَّابِتَةَ ... إلخ " فَتْحُ البَارِي " (٩/ ٥٨٨) وَانْظُر " الإِشْرَافَ " لابْنِ المُنْذِرِ (٣/ ٤١٧)

بَيْنَمَا رَدَّ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ المُتَأَخِّرِينَ نِسْبَةَ هَذا القَوْلِ إِلَىٰ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَقَدْ قَالَ بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَذَا افْتِرَاءٌ فَلا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَحَاشَاهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا ، وَإِنَّمَا قَالَ : لَيْسَتْ سُنَّةً ، فَمُرَادُهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ ثَابِتَةٍ ، وَإِمَّا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ . اهـ " عُمْدَةُ القَارِي " (٢١/ ٨٣) وَانْظُر " انْتِقَاضَ الاعْتِرَاض " (٢/ ٤٨٣)

وَقَدْ تَمَادَىٰ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَسَا فِي العِبَارَةِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : وَلَمْ يَعْرِفْ أَبُو حَنِيفَةَ العَقِيقَةَ فَكَانَ مَاذَا ؟! لَيْتَ شِعْرِي إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا أَبُو حَنِيفَةَ مَا هَذَا بِنُكْرَةٍ فَطَالَمَا لَمْ يَعْرِفِ السُّنَنَ . اهـ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٩)

بَيْنَمَا اعْتَذَرَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : وَحَكَىٰ صَاحِبُ " البَحْرِ " عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ العَقِيقَةَ جَاهِلِيَّةٌ مَحَاهَا الإِسْلامِ ! وَهَذَا إِنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَىٰ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْهُ الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ . اهـ " نَيْلُ الأَوْطَارِ " (٩/ ٥١٨)

وَقَدْ أَحْسَنَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِاعْتِذَارِهِ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يَتَهَجَّمْ تَهَجُّمَ ابْنِ حَزْمٍ ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَأَدَّبَ مَعَ أَئِمَّتِنَا وَنُحْسِنَ الظَّنَّ بِعُلَمَائِنَا فَإِنَّهُم - فِيمَا نَظُنُّ - أَتْقَىٰ وَأَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَتَعَمَّدُوا مُخَالَفَةَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

" فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخْبَارُهُ " وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي العَوَّامِ فِي (ص/ ١٨٢ رَقَم ٣٣٧) عَنْ دَاوُدَ بْنِ المُحَبَّرِ قَالَ : قِيلَ لأَبِي حَنِيفَةَ : المُحْرِمُ لا يَجِدُ إِزَارًا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ ؟ قَالَ : يَلْبَسُ الإِزَارَ ، قِيلَ لَهُ : لَيْسَ لَهُ إِزَارٌ ، قَالَ : يَبِيعُ السَّرَاوِيلَ وَيَشْتَرِي إِزَارًا يَلْبَسُهُ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الْعَقِيقَةَ مَنْسُوخَةٌ بِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٧٤٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي " الْكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٦١) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيِّبِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « نَسَخَ الْأَضْحَىٰ كُلَّ ذَبْحٍ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ » (١) قَالُوا : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ نَسْخِ مَشْرُوعِيَّتِهَا (٢)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : " يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ " ؟ قَالَ : لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَبِسَ سَرَاوِيلَ فَأُفْتِي بِهِ ، قِيلَ لَهُ : تُخَالِفُ النَّاسَ ؟! قَالَ : يَنْتَهِي كُلُّ امْرِئٍ إِلَىٰ مَا سَمِعَ ، قِيلَ لَهُ : تُخَالِفُ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؟! قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، بِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَكْرَمَنَا اللَّهُ ، وَبِهِ هَدَانَا وَبِهِ اسْتَنْقَذَنَا . اهـ

وَأَكْتَفِي هُنَا بِنَقْلِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ شَرِيفَةٍ نَافِعَةٍ لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَإِنَّهُ قَالَ : يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مُوَالاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُوَالاةُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ ، خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهْتَدَىٰ بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ ، إِذْ كُلُّ أُمَّةٍ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَعُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أُمَّتِهِ ، وَالْمُحْيُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ ، بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ وَبِهِ قَامُوا ، وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا ، وَلْيُعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ دَقِيقٍ وَلا جَلِيلٍ ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَىٰ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَعَلَىٰ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلافِهِ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ ، وَجَمِيعُ الْأَعْذَارِ ثَلاثَةُ أَصْنَافٍ : أَحَدُهَا : عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَهُ ، وَالثَّانِي : عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ ، وَالثَّالِثُ : اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ ... إِلَخ " رَفْعُ الْمَلامِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ " (٢٠/ ٢٣١- ٢٣٢ الْفَتَاوَىٰ)

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا ، فَإِنَّ الْمُسَيَّبَ بْنَ شَرِيكٍ مَتْرُوكٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ عَقِبَهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي – رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَذَا الْحَدِيثِ لا يَثْبُتُ ، وَالْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ : اجْتَمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِ حَدِيثِهِ ، قَالَهُ الْفَلَّاس . اهـ " تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ " (٣/ ٥٦٦ أَضْوَاءُ السَّلَفِ) وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : ضَعِيفٌ جِدًّا . اهـ " السِّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ " (٢/ ٣٠٤) وَانْظُر " فَتْحَ الْبَارِي " (٩/ ٥٨٨) " عُمْدَةَ الْقَارِي " (٦/ ٣٠٦)

(٢) وَلَكِنْ يُنَاقَشُ ذَلِكَ بِمَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنَّ يَثْبُتَ أَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً ثُمَّ نُسِخَ وُجُوبِهَا فَيَبْقَىٰ الاسْتِحْبَابِ كَمَا جَاءَ فِي صَوْمِ عَاشُوراءَ ، فَلا حُجَّةَ فِيهِ أَيْضًا لِمَنْ نَفَىٰ مَشْرُوعِيَّتَهَا . اهـ " فَتْحَ الْبَارِي " (٩/ ٥٨٨)

لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَنْفَكُّونَ عَنْ هَذا الإِلْزَامِ بِمَا قَالَهُ الْكَاسَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : والعَقِيقَةُ مَا كَانَتْ قَبْلَهَا فَرْضًا بَلْ كَانَتْ فَضْلًا ، وَلَيْسَ بَعْدَ نَسْخِ الْفَضْلِ إِلَّا الْكَرَاهَةُ بِخِلافِ صَوْمِ عَاشُورَاءِ . اهـ " بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ " (٦/ ٢٨٣)

وَلَكِنَّ ادِّعَاءَ النَّسْخِ هُنَا لا يَصِحُّ وَلا وَجْهَ لَهُ : فَأَمَّا كَوْنُهُ لا يَصِحُّ فَلأَنَّ الأُضْحِيَّةَ شُرِعَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلهِجْرَةِ ، وَقَدْ عَقَّ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فِي السَّنَتَيْنِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ، وَحَدِيثُ أُمِّ كُرْزٍ فِي الْعَقِيقَةِ كَانَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلهِجْرَةِ ، وَالْعَقِيقَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلهِجْرَةِ ، فَكَيْفَ يُزْعَمُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ مَنْسُوخَةٌ ؟! وَهَلِ النَّاسِخُ يَكُونُ مُتَقَدِّمًا عَلَىٰ الْمَنْسُوخِ ؟! هَذِهِ دَعْوَىٰ عَجِيبَةٌ !

وَأَمَّا كَوْنُهُ لا وَجْهَ لَهُ فَلأَنَّهُ لا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ التَّعَارُضِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَالٍ ، بَيْنَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا الْجَمْعُ مُمْكِنٌ بِأَنْ نَقُولَ : الْمَنْسُوخُ هُوَ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ ، وَالثَّابِتُ هُوَ تَأَكُّدُ الاسْتِحْبَابِ ، أَوْ يُقَالُ : الْمَنْسُوخُ هُوَ تَلْطِيخُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ مِنْ دَمِ الْعَقِيقَةِ ،

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ مِنْهُم بِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ قَوْلِهِم بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٣) وَالحَاكِمُ (٤/ ٢٣٨) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٢-٣٠٣) وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٣/ ٦٤ و ٧٥) وَغَيْرُهُم مِنْ طُرُقٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : " كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَلَطَّخْنَا رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، ثُمَّ كُنَّا فِي الإِسْلَامِ إِذَا وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَلَطَّخْنَا رَأْسَهُ بِالزَّعْفَرَانِ " (١)

وَنَحْوُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٤٥٢١) ابْنُ حِبَّانَ (٥٣٠٨) وَالبَيْهَقِيُّ (٩/ ٣٠٣) وَغَيْرُهُم مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَتْ : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ العَقِيقَةِ ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَىٰ رَأْسِهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا " (٢)

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِالإِبَاحَةِ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو داود (٢٨٤٢) وَالنَّسَائِيُّ (٤٢١٢) وَفِي " الكُبْرَىٰ " (٤٥٢٣) وَأَحْمَدُ (٢/ ١٨٢) وَغَيْرُهُم مِنْ طُرُقٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْعُقُوقَ " – وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ - ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ ؟ قَالَ : " مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ " (٣)

فَرَدَّ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العَقِيقَةَ إِلَىٰ إِرَادَةِ المُكَلَّفِ ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مِنَ المُكَلَّفِينَ مَنْ لا يُرِيدُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ وَلَدِهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ (٤)

وَالثَّابِتُ هُوَ الذَّبْحُ عَنْهُ دُونَ أَنْ يُمَسَّ رَأْسُهُ بِالدَّمِ ، وَهَذا هُوَ ظَاهِرُ الآثَارِ الوَارِدَةِ فِي هَذا البَابِ .

عَلَىٰ أَنَّ تَسْمِيَةَ هَذا نَسْخًا مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ ، إِذْ إِنَّ مِنْ شَرْطِ النَّسْخِ أَنْ يَكُونَ المَنْسُوخُ ثَبَتَ بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ مُتَقَدِّمٍ عَلَىٰ النَّصِّ النَّاسِخِ ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ هُنَا وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءُ تَشْرِيعٍ قَدْ يَكُونُ المَقْصُودُ مِنْهُ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ فِي عَقَائِدِهِمْ وَسُنَنِهِم ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَانْظُرْ كَلامَ الطَّحَاوِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي بَيَانِ وَجْهِ القَوْلِ بِالنَّسْخِ فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٣/ ٦٥)

(٢) وَظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصِّحَّةُ ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي " السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ " (١/ ٨٣٠ رَقَم ٤٦٣)

(٣) سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِ وَبَيَانُ ضَعْفِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) " اللُّبَابُ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ " لِلمِنْبَجِيِّ (٢/ ٦٣٨)

وَيُنَاقَشُ ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّدَّ إِلَىٰ إِرَادَةِ المُكَلَّفِ لا يَلْزَمُ مِنْهُ الإِبَاحَةُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴾ [التَّكْوِير/٢٨] مَعَ أَنَّ الاسْتِقَامَةَ وَاجِبَةٌ ، وَقَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكَهْفُ/٢٩] مَعَ أَنَّ الكُفْرَ حَرَامٌ !

والذي يظهر لي ويترجح عندي هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ الْعَقِيقَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا لِظُهُورِ أَدِلَّتِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١)

---

(١) وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ هِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالطَّبَرِيِّ ... الآثَارُ كَثِيرَةٌ مَرْفُوعَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ بِهَا وَتَأْكِيدِ سُنَّتِهَا ، وَلا وَجْهَ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ ذَبْحَ الأَضْحَى نَسَخَهَا . اهـ " التَّمْهِيدِ " (٤/ ٣١٢- ٣١٣)

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَالسُّنَّةُ الْوَاجِبَةُ عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَا تَأَكَّدَ اسْتِحْبَابُهُ وَكُرِهَ تَرْكُهُ فَيُسَمُّونَهُ وَاجِبًا وُجُوبَ السُّنَنِ ، وَلِهَذَا قَالُوا : غُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَقَدْ حَكَى أَصْحَابُ أَحْمَدَ عَنْهُ فِي وُجُوبِهَا رِوَايَتَيْنِ ، وَلَيْسَ عَنْهُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْوُجُوبِ .... إلخ ثُمَّ اسْتَطْرَدَ فِي ذِكْرِ نُصُوصِهِ فِي ذَلِكَ . " تُحْفَةُ الْمَوْدُودِ " (ص/ ٧٦- ٨٠)

فَائِدَةٌ : قَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفَرِّقُونَ فِي حُكْمِ الْعَقِيقَةِ بَيْنَ الْغُلامِ وَالْجَارِيَةِ فَيُوجِبُونَ الْعَقِيقَةَ فِي حَقِّ الْغُلامِ دُونَ الْجَارِيَةِ ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ وَقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى – :

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣٣٠ رَقم ٢٤٧٥٦) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ : أَنَّهُمَا كَانَا لا يَرَيَانِ عَنِ الْجَارِيَةِ عَقِيقَةً . اهـ وَعِنْدَهُ (١٢/ ٣٣٠ رَقم ٢٤٧٥٧) عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : لا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ . اهـ

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَاخْتَلَفُوا فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْغُلامِ وَالْجَارِيَةِ : فَكَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ لا يَرَيَانِ عَنِ الْجَارِيَةِ عَقِيقَةً ... إلخ " شَرْحُ السُّنَّةِ " (١١/ ٢٦٤) وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : انْفَرَدَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ بِقَوْلِهِمَا : إِنَّهُ لا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا يُعَقُّ عَنِ الْغُلامِ فَقَطْ بِشَاةٍ ! وَأَظُنُّهُمَا ذَهَبَا إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ سَلْمَانَ : " مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَتُهُ " وَإِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ سَمُرَةَ : " الْغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ " . اهـ " التَّمْهِيد " (٤/ ٣١٧)

وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَنْهُم بِقَوْلِهِ : وَكَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ لا يَرَيَانِ عَنِ الْجَارِيَةِ عَقِيقَةً ، لأَنَّ الْعَقِيقَةَ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْوَلَدِ وَالْجَارِيَةِ لا يَحْصُلُ بِهَا سُرُورٌ فَلا يُشْرَعُ لَهَا عَقِيقَةٌ ! . اهـ " الْمُغْنِي " (١٣/ ٣٦٩)

وَهَذَا التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ ، وَلَعَلَّ مَبْدَأَ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ كَلامِ بَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ لا مِنْ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ الْكِبَارِ ، فَإِنَّهُ لا يَخْفَى عَلَى عَالِمٍ مَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ مِنْ ذَمِّ أَخْلاقِ الْجَاهِلِيِّينَ الَّتِي كَانَ مِنْ جُمْلَتِهَا الاشْمِئْزَازُ مِنْ وِلادَةِ الأُنْثَى كَمَا قَالَ – تَعَالَى – : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النَّحل/٥٨] وَقَالَ – تَعَالَى – : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [الزُّخرُف/١٧]

وَقَدْ جَاءَ فِي التَّرْغِيبِ فِي تَرْبِيَةِ الْبَنَاتِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِنَّ مَا يَسْتَبْشِرُ بِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٩٥) وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٩) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَتْ : جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا ، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ " ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي " الأَدَبِ الْمُفْرَدِ " (٨٩٤) وَمُسْلِمٌ (٢٦٣١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩١٤) وَالْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " (٤/ ١٧٧) وَالْبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٦٨٢) وَغَيْرُهُم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا » وَضَمَّ أَصَابِعَهُ .

فَكَيْفَ لا يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِ سُرُورٌ وَفَرْحَةٌ بِوِلادَةِ الأُنْثَى مَعَ عِلْمِهِ بِهَذَا الثَّوَابِ وَالْفَضْلِ ، خُصُوصًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ كَوْنَ الْمَوْلُودِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى هُوَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ – تَعَالَى – وَفِعْلِهِ ، وَالتَّسَخُّطَ عَلَى ذَلِكَ تَسَخُّطٌ عَلَى قَدَرِ اللَّهِ – تَعَالَى – وَاخْتِيَارِهِ ؟! وَقَدْ وَرَدَ فِي النُّصُوصِ بَيَانُ أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ كَمَا يُعَقُّ عَنِ الْغُلامِ وَإِنِ اخْتَلَفَ مِقْدَارُ الْعَقِيقَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي الْمَبْحَثِ التَّالِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ – تَعَالَى – .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : مِقْدَارُ مَا يُذْبَحُ مِنَ الشِّيَاهِ عَنِ الغُلامِ وَالجَارِيَةِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في مِقْدَارِ عَقِيقَةِ الغُلامِ وَالجَارِيَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ لَخَّصَهُمَا **ابْنُ هُبَيْرَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِقَوْلِهِ** : ثُمَّ اخْتَلَفُوا في مِقْدَارِ مَا يُذْبَحُ : فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَقَالَ مَالِكٌ : شَاةٌ عَنِ الذَّكَرِ وَشَاةٌ عَنِ الأُنْثَىٰ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَهُمَا . اهـ (١)

فَأَمَّا القَوْلُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ يُذْبَحُ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ (٢)

وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ في ذَلِكَ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ (٢٨٣٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١٤) وَالنَّسَائِيُّ في " المُجْتَبَىٰ " (٤٢١٨) وَفي " الكُبْرَىٰ " (٤٥٣٠) وَابْنُ مَاجَه (٣١٦٢) وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٢٢) وَغَيْرُهُم مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : « عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا » (٣)

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (١٥١٣) وَابْنُ مَاجَه (٣١٦٣) وَأَحْمَدُ (٦/ ٣١ و ١٥٨) وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " عَنِ الغَلامِ شَاتَانِ ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةً " (٣)

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٦/ ٤٥٦) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحَادِ وَالمَثَانِي " (٣٣٥٣) وَالطَّبَرانِيُّ في " الكَبِيرِ " (٢٤/ (رَقَم ٤٦١) وَفي " مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ " (٢٢٨٩) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْعَجْلانِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ " (٣)

---

(١) " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلافُهُم " (١/ ٣٧٢) وَانْظُر " بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ " لابْنِ رُشْدٍ (٢/ ٥٠٤) " المَجْمُوع " (٨/ ٤٠٩) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٥-٣٩٦) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٣) " فَتْحَ البَارِي " (٩/ ٥٩٢) " نَيْلَ الأَوْطَار " (٩/ ٥٢٣)

(٢) لَكِنْ يُنَبَّهُ هُنَا عَلَىٰ أَمْرَيْنِ : الأَوَّلُ : أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ عَلَىٰ جِهَةِ الوُجُوبِ لا عَلَىٰ جِهَةِ النَّدْبِ وَالاسْتِحْبَابِ كَمَا سَبَقَ قَبْلُ . وَالثَّانِي : أَنَّ الحَنَفِيَّةَ عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ جَوَازُ العَقِيقَةِ فَإِنَّهُمْ يُوَافِقُونَ الجُمْهُورَ في أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الغُلامِ بِشَاتَيْنِ وَعَنِ الجَارِيَةِ بِشَاةٍ .

(٣) أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ (٨٨٥٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي " الْكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠١) وَفِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٨٢٥٩) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ سَالِمُ بْنُ تَمِيمٍ الشَّاعِرُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْغُلامِ كَبْشًا ، وَلا تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ ، فَعُقُّوا – أَوِ اذْبَحُوا – عَنِ الْغُلامِ كَبْشَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ كَبْشًا " (١)

فَفِي هَذِهِ النُّصُوصِ التَّصْرِيحِ بِالتَّفَاضُلِ بَيْنَ الْغُلامِ وَالْجَارِيَةِ فِي مِقْدَارِ مَا يُعَقُّ بِهِ عَنْهُمَا حَيْثُ يُعَقُّ عَنِ الْغُلامِ بِشَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ (٢)

---

(١) قَالَ الْبَزَّارُ عَقِبَهُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . اهـ

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي " مُجْمَعُ الزَّوَائِدِ " (٤/ ٦١) : رَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ الشَّاعِرِ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُمَا . اهـ

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " ضَعِيفِ الْجَامِعِ " (١٨١٤) : " ضَعِيفٌ " وَانْظُرْ " إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ " (٤/ ٣٩٣) " السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ " (١٢/ ٧ رَقَم ٥٥٠٤)

(٢) قَالَ أَبُو جَعْفَرَ الطَّحَاوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بَعْدَمَا ذَكَرَ مِنَ النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ : فَفِيمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ مَا يُذْبَحُ عَنِ الذَّكَرِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَبَيْنَ مَا يُذْبَحُ عَنِ الأُنْثَىٰ يَوْمَ سَابِعِهَا ، وَأَنَّهُ يُذْبَحُ عَنِ الذَّكَرِ شَاتَانِ وَعَنِ الأُنْثَىٰ شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ خُلِّينَا وَآرَاءَنَا فِي ذَلِكَ لَكَانَ لا فَرْقَ بَيْنَ مَا يُذْبَحُ عَنِ الْغُلامِ وَبَيْنَ مَا يُذْبَحُ عَنِ الْجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ ، كَمَا لا فَرْقَ بَيْنَ مَا يُذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الأَضَاحِيِّ ، وَكَمَا لا فَرْقَ بَيْنَ مَا يُذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْمُتَعِ وَفِي الْقِرَانِ وَفِيمَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يُصِيبُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ الدِّمَاءِ ، وَلَكِنَّا لَمْ يُخْلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَرُدِدْنَا إِلَىٰ مَا وُقِفْنَا عَلَيْهِ مِنْ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَكَانَ هُوَ الأَوْلَىٰ بِنَا ... إلخ " شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٣/ ٧٠) وَانْظُرْ " الْمُغْنِي " (١٣/ ٣٩٥ – ٣٩٦)

بَيْنَمَا جَعَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – هَذَا التَّفَاضُلَ مُوَافِقًا لِقَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ فَقَالَ : وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ – سُبْحَانَهُ – فَاضَلَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ ، وَجَعَلَ الأُنْثَىٰ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ فِي الْمَوَارِيثِ وَالدِّيَاتِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْعِتْقِ وَالْعَقِيقَةِ ، كَمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ " (١) ، وَفِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَىٰ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ تُجْزَىٰ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي " السُّنَنِ " (٢) فَجَرَتِ الْمُفَاضَلَةُ فِي الْعَقِيقَةِ هَذَا الْمَجْرَىٰ لَو لَمْ يَكُنْ فِيهَا سُنَّةٌ ، كَيْفَ وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ صَرِيحَةٌ بِالتَّفْضِيلِ ؟! . اهـ " تُحْفَةُ الْمَوْدُودِ " (ص/ ٩٦ – ٩٧)

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٤٧) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيحِ الْجَامِعِ " (٢٧٠٠) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٦٧) وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٦٣) ابْنُ مَاجَة (٢٥٢٢) أَحْمَدُ (٤/ ٢٣٥) وَالطَّيَالِسِيُّ (١١٩٨) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٣٧٢) وَغَيْرُهُمْ .

وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الْفَتْحِ " (٥/ ١٤٧) وَانْظُرْ " السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ " (٦/ ٢١٥ رَقَم ٢٦١١)

وَالـقَـوْلُ الـثـاني : أَنَّ الـعَـقِـيقَـةَ شَـاةٌ عَـنِ الـغُـلامِ وَالـجَـارِيَـةِ عَـلَـىٰ الـسَّـواءِ دُونَ تَـفَـاضُـلٍ بَـيْـنَ الـذَّكَـرِ وَالأُنْـثَـىٰ ، وَهَـذا مَـذْهَـبُ الـمَـالِـكِـيَّـةِ ، وَهُـوَ مَـرْوِيٌّ عَـنْ عَـبْـدِ الـلَّـهِ بْـنِ عُـمَـرَ وَعُـرْوَةَ بْـنِ الـزُّبَـيْـرِ وَأَسْـمَـاءَ بِـنْـتِ أَبِي بَـكْـرٍ – رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهُـم – (١)

وَاسْـتَـدَلَّ أَصْـحَـابُ هَـذا الـقَـوْلِ بِـمَـا أَخْـرَجَـهُ أَبُـو دَاودَ (٢٨٤٣) وَابْـنُ الـجَـارُودِ (٩١١ و ٩١٢) وَالـطَّـحَـاوِيُّ فِي شَـرْحِ الـمُـشْـكِـلِ (١٠٣٩) وَالـبَـيْـهَـقِـيُّ فِي " الـكُـبْـرَىٰ " (٩/ ٣٠٢) وَغَـيْـرُهُـم مِـنْ طَـرِيقِ أَبِي مَـعْـمَـرٍ عَـبْـدِ الـلَّـهِ بْـنِ عَـمْـرٍو الـمِـنْـقَـرِيِّ حَـدَّثَـنَـا عَـبْـدُ الْـوَارِثِ حَـدَّثَـنَـا أَيُّـوبُ عَـنْ عِـكْـرِمَـةَ عَـنِ ابْـنِ عَـبَّـاسٍ – رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهُـمَـا – أَنَّ رَسُـولَ الـلَّـهِ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيْـهِ وَسَـلَّـمَ – عَـقَّ عَـنِ الْـحَـسَـنِ وَالْـحُـسَـيْـنِ كَـبْـشًـا كَـبْـشًـا (٢)

---

(١) " التَّـمْـهِـيدُ " (٤/ ٣١٤) " الاسْـتِـذْكَـارُ " (١٥/ ١٠٦) " الإِشْـرَاف " لِـعَـبْـدِ الـوَهَّـابِ الـمَـالِـكِـيِّ (٤/ ٤١٠-٤١١) " بِـدَايَـةُ الـمُـجْـتَـهِـد " (٢/ ٥٠٤) " الـبَـيَـانُ وَالـتَّـحْـصِـيل " (٣/ ٣٦٩) " شَـرْحُ الـسُّـنَّـةِ " لِـلـبَـغَـوِيِّ (١١/ ٢٦٥) " الـمَـجْـمُـوع " لِـلـنَّـوَوِيِّ (٨/ ٤٤٧) " سُـبُـلُ الـسَّـلامِ " (٧/ ٣٤٩)

(٢) قَـدْ سَـبَـقَ الـكَـلامُ عَـلَـىٰ هَـذا الـحَـدِيثِ وَأَنَّ الـصَّـوَابَ فِـيهِ الإِرْسَـالُ لا الـوَصْـلُ ، وَانْـظُـر " الـعِـلَـل " لابْـنِ أَبِي حَـاتِـمٍ (٤/ ٥٤٣ رَقَـم ١٦٣١ الـرُّشْـد) " الـتَّـلْـخِـيص الـحَـبِـير (٤/ ٣٦٣ الـعِـلْـمِـيَّـة) " الإِرْواء " (٤/ ٣٧٩)

وَأُجِـيبَ عَـنِ الاسْـتِـدْلالِ بِـحَـدِيثِ ابْـنِ عَـبَّـاسٍ – رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهُـمَـا – بِـأَجْـوِبَـةٍ ، مِـنْـهَـا :

الأَوَّلُ : أَنَّـهُ حَـدِيثٌ مُـرْسَـلٌ لا يَـصِـحُّ وَصْـلُـهُ كَـمَـا سَـبَـقَ ، فَـلا يُـعَـارَضُ بِـهِ مَـا هُـوَ أَثْـبَـتُ مِـنْـهُ وَأَصَـحُّ .

الـثَّـاني : أَنَّ حَـدِيثَ ابْـنِ عَـبَّـاسٍ هَـذا قَـدْ رُوِيَ مِـنْ وَجْـهٍ آخَـرَ بِـلَـفْـظِ : « عَـقَّ رَسُـولُ الـلَّـهِ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيْـهِ وَسَـلَّـمَ – عَـنِ الْـحَـسَـنِ وَالْـحُـسَـيْـنِ – رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهُـمَـا – بِـكَـبْـشَـيْـنِ كَـبْـشَـيْـنِ » ، قَـالَ ابْـنُ الـقَـيِّـمِ – رَحِـمَـهُ الـلَّـهُ - : وَلا تَـعَـارُضَ بَـيْـنَ أَحَـادِيثِ الـتَّـفْـضِـيلِ بَـيْـنَ الـذَّكَـرِ وَالأُنْـثَـىٰ وَبَـيْـنَ حَـدِيثِ ابْـنِ عَـبَّـاسٍ فِي قِـصَّـةِ الـحَـسَـنِ وَالـحُـسَـيْـنِ ، فَـإِنَّ حَـدِيثَـهُ قَـدْ رُوِيَ بِـلَـفْـظَـيْـنِ ، أَحَـدُهُـمَـا : « أَنَّـهُ عَـقَّ عَـنْـهُـمَـا كَـبْـشًـا كَـبْـشًـا » ، وَالـثَّـاني : « أَنَّـهُ عَـقَّ عَـنْـهُـمَـا كَـبْـشَـيْـنِ » ، وَلَـعَـلَّ الـرَّاوِيَ أَرَادَ « كَـبْـشَـيْـنِ » عَـنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِـنْـهُـمَـا فَـاقْـتَـصَـرَ عَـلَـىٰ قَـوْلِـهِ « كَـبْـشَـيْـنِ » ثُـمَّ رَوَىٰ بِـالـمَـعْـنَـىٰ « كَـبْـشًـا كَـبْـشًـا » .

وَقَـالَ الأَلْـبَـانِيُّ – رَحِـمَـهُ الـلَّـهُ - : يُـلاحِـظُ الـقَـارِئُ الـكَـرِيـمُ أَنَّ الـرِّوَايَـاتِ اخْـتَـلَـفَـتْ فِـيمَـا عَـقَّ بِـهِ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيْـهِ وَسَـلَّـمَ – عَـنِ الـحَـسَـنِ وَالـحُـسَـيْـنِ – رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهُـمَـا – فِي بَـعْـضِـهَـا أَنَّـهُ كَـبْـشٌ وَاحِـدٌ عَـنْ كُـلٍّ مِـنْـهُـمَـا ، وفِي أُخْـرَىٰ أَنَّـهُ كَـبْـشَـانِ ، وَأَرَىٰ أَنَّ هَـذَا الـثَّـانِي هُـوَ الـذِي يَـنْـبَـغِـي الأَخْـذُ بِـهِ وَالاعْـتِـمَـادُ عَـلَـيْـهِ لأَمْـرَيْـنِ : الأَوَّلُ : أَنَّـهَـا تَـضَـمَّـنَـتْ زِيَـادَةً عَـلَـىٰ مَـا قَـبْـلَـهَـا ، وَزِيَـادَةُ الـثِّـقَـةِ مَـقْـبُـولَـةٌ ، لا سِـيَّـمَـا إِذَا جَـاءَتْ مِـنْ طُـرُقٍ مُـخْـتَـلِـفَـةِ الـمَـخَـارِجِ كَـمَـا هُـوَ الـشَّـأْنُ هُـنَـا ، والآخَـرُ : إِنَّـهَـا تُـوَافِـقُ الأَحَـادِيثَ الأُخْـرَىٰ الـقَـوْلِـيَّـةَ فِي الـبَـابِ وَالـتِي تُـوجِـبُ الـعَـقَّ عَـنِ الـذَّكَـرِ بِـشَـاتَـيْـنِ . اهـ " الإِرْوَاءُ " (٤/ ٣٨٤)

الـثَّـالِـثُ : أَنَّ قَـوْلَـهُ « كَـبْـشًـا كَـبْـشًـا » الـمَـذْكُـورَ هُـنَـا هُـوَ مَـا فَـعَـلَـهُ الـنَّـبِـيُّ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيْـهِ وَسَـلَّـمَ – وَقَـدْ عَـقَّـتْ فَـاطِـمَـةُ – رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهَـا – عَـنْـهُـمَـا كَـبْـشًـا كَـبْـشًـا أَيْـضًـا ، فَـكَـانَ مَـجْـمُـوعُ الـعَـقِـيقَـةِ عَـنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِـنْـهُـمَـا شَـاتَـيْـنِ ، فَـقَـدْ قَـالَ ابْـنُ عَـبْـدِ الـبَـرِّ – رَحِـمَـهُ الـلَّـهُ - : وَرَوَىٰ جَـعْـفَـرُ بْـنُ مُـحَـمَّـدٍ عَـنْ أَبِـيهِ أَنَّ فَـاطِـمَـةَ ذَبَـحَـتْ عَـنْ حَـسَـنٍ وَحُـسَـيْـنٍ كَـبْـشًـا كَـبْـشًـا . اهـ " الـتَّـمْـهِـيد " (٤/ ٣١٤)

قَـالَ ابْـنُ حَـزْمٍ – رَحِـمَـهُ الـلَّـهُ - : رُوِّيـنَـا مِـنْ طَـرِيـقِ ابْـنِ الْـجَـهْـمِ نَـا مُـعَـاذٌ نَـا الْـقَـعْـنَـبِـيُّ نَـا سُـلَـيْـمَـانُ بْـنُ بِـلالٍ عَـنْ جَـعْـفَـرَ بْـنِ مُـحَـمَّـدِ بْـنِ عَـلِـيِّ بْـنِ الْـحُـسَـيْـنِ عَـنْ أَبِـيهِ عَـنْ جَـدِّهِ أَنَّ فَـاطِـمَـةَ بِـنْـتَ رَسُـولِ الـلَّـهِ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيْـهِ وَسَـلَّـمَ – عَـقَّـتْ عَـنِ الْـحَـسَـنِ وَالْـحُـسَـيْـنِ حِـيـنَ وَلَـدَتْـهُـمَـا شَـاةً شَـاةً .

قَـال ابْـنُ حَـزْمٍ : لا شَـكَّ فِي أَنَّ الَّـذِي عَـقَّـتْ بِـهِ فَـاطِـمَـةُ – رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهَـا – هُـوَ غَـيْـرُ الَّـذِي عَـقَّ بِـهِ رَسُـولُ الـلَّـهِ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيْـهِ وَسَـلَّـمَ - ، فَـاجْـتَـمَـعَ مِـنْ هَـذَيْـنِ الْـخَـبَـرَيْـنِ أَنَّـهُ – عَـلَـيْـهِ الـسَّـلامُ – عَـقَّ عَـنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِـنْـهُـمَـا بِـكَـبْـشٍ وَعَـقَّـتْ فَـاطِـمَـةُ – رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهَـا – عَـنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِـنْـهُـمَـا بِـشَـاةٍ ، فَـحَـصَـلَ عَـنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِـنْـهُـمَـا كَـبْـشٌ وَشَـاةٌ كَـبْـشٌ وَشَـاةٌ . اهـ " الـمُـحَـلَّـىٰ " (٧/ ٥٣١)

وَقَـالَ ابْـنُ الـقَـيِّـمِ – رَحِـمَـهُ الـلَّـهُ - : وَعِـنْـدِي فِـيهِ جَـوَابٌ أَحْـسَـنُ مِـنْ هَـذا ، وَهُـوَ أَنَّ الـنَّـبِـيَّ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيْـهِ وَسَـلَّـمَ – ذَبَـحَ عَـنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ كَـبْـشًـا ، وَذَبَـحَـتْ أُمُّـهُـمَـا عَـنْـهُـمَـا كَـبْـشَـيْـنِ ، وَالـحَـدِيثَـانِ كَـذَلِـكَ رُوِيَـا ، فَـكَـانَ أَحَـدُ الـكَـبْـشَـيْـنِ مِـنَ الـنَّـبِـيِّ – صَـلَّـىٰ الـلَّـهُ عَـلَـيْـهِ وَسَـلَّـمَ – وَالـثَّـانِي مِـنْ فَـاطِـمَـةَ ،

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٥) وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٤٦٠) وَالحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " (٤/ ٢٣٨) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٢ - ٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ (١)

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِبَعْضِ الآثَارِ الوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي " المُوَطَّأ " رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (١٤٤٤ بَشَّار) عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ .

وَاتَّفَقَتْ جَمِيعُ الأَحَادِيثِ . اهـ " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٩٥-٩٦)

الرَّابِعُ : أَنَّهُ فِعْلٌ ، بَيْنَمَا الأَحَادِيثُ التِي ذَكَرَتْ التَّفَاضُلَ بَيْنَ العَقِيقَةِ عَنِ الذَّكَرِ - وَهِيَ شَاتَانِ - وَالعَقِيقَةِ عَنِ الأُنْثَىٰ – وَهِيَ شَاةٌ – هِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَمِنْ قَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ القَوْلُ وَالفِعْلُ فَالقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الفِعْلِ ، فَإِنَّ القَوْلَ عَامٌّ للأُمَّةِ بَيْنَمَا فِعْلُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَحْتَمِلُ الاخْتِصَاصَ بِهِ . وَانْظُرْ " زَادُ المَعَادِ " (٢/ ٣٣٠) " سُبُلُ السَّلامِ " (٧/ ٣٤٩)

الخَامِسُ : أَنَّ أَحَادِيثَ التَّفْضِيلِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، فَإِنَّ قِصَّةَ الذَّبْحِ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَانَتْ عَامَ أُحُدٍ وَالعَامَ الذِي بَعْدَهُ ، بَيْنَمَا فِي حَدِيثِ أَمِّ كُرْزٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهَا سَأَلَتِ الرَّسُولَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَامَ الحُدَيْبِيَةِ ، أَيْ : سَنَةَ سِتٍّ لِلهِجْرَةِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٣١) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الهَدْيِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " عَلَىٰ الغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَلَىٰ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، لا يَضُرُّكُم ذُكْرَانًا كَانَتْ أَمْ إِنَاثًا " ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ كُرْزٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – مُتَأَخِّرٌ عَنْ قِصَّةِ العَقِيقَةِ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ ، فَلَوْ رَجَّحْنَا لَرَجَّحْنَا هَذَا المُتَأَخِّرَ وَيَكُونُ الحُكْمُ لِلقَوْلِ المُتَأَخِّرِ لا لِلفِعْلِ المُتَقَدِّمِ . وَانْظُر " المُحَلَّىٰ " (٦/ ٢٤٢) " زَادُ المَعَادِ " (٢/ ٣٣١)

السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ اقْتِصَارُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَىٰ شَاةٍ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ العَقِيقَةَ بِالشَّاتَيْنِ هُوَ الأَكْمَلُ وَالأَفْضَلُ مَعَ تَيَسُّرِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذَلِكَ أَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ شَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنِ الغُلامِ فَقَدْ أَتَىٰ بِأَصْلِ السُّنَّةِ وَحَصَلَ المَقْصُودُ بِهَا :

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : السُّنَّةُ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، فَإِنْ عُقَّ عَنِ الغُلامِ شَاةٌ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ . اهـ

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَجُوزُ أَنَّهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَبَحَ عَنِ الذَّكَرِ كَبْشًا لِبَيَانِ أَنَّهُ يُجْزِئُ ، وَذَبْحُ الاثْنَيْنِ مُسْتَحَبٌّ . اهـ

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ إِلَّا شَاةٌ . اهـ انْظُر " المَجْمُوعُ " (٨/ ٤٢٩) " سُبُلُ السَّلامِ " (٧/ ٣٤٩) " نَيْلُ الأَوْطَار " (٩/ ٥٢٣) وَانْظُرْ وُجُوهًا أُخْرَىٰ فِي " زَادِ المَعَادِ " لابْنِ القَيِّمِ (٢/ ٣٢٩-٣٣٢)

(١) وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فِي المَوْضِعِ المُشَارِ إِلَيْهِ مِنْ " مُسْتَدْرَكِهِ " ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ المُلَقِّنِ فِي " البَدْر المُنِير " (٩/ ٣٤٢) وَالحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ " (٤/ ٢٧٠ قُرْطُبَة) وَالأَلْبَانِيُّ فِي " إِرْوَاءِ الغَلِيلِ " (٤/ ٣٨٩)

وَيُجَابُ عَنْهُ بِبَعْضِ الوُجُوهِ السَّابِقَةِ فِي الجَوَابِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَمِنْ أَمْثِلَهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ أَحَادِيثَ الشَّاتَيْنِ عَنِ الذَّكَرِ وَالشَّاةِ عَنِ الأُنْثَىٰ أَوْلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا لِكَثْرَتِهَا ، فَإِنَّ رُوَاتَهَا عَائِشَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأُمُّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةُ وَأَسْمَاءُ ... وَلأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِزِيَادَةٍ فَكَانَ الأَخْذُ بِهَا أَوْلَىٰ . اهـ " زَادُ المَعَادِ " (٢/ ٢٩٩)

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ في " المُوَطَّأ " رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (١٤٤٧) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ .

وقَالَ البَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١١/ ٢٦٥) : وَرُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّهَا كَانَتْ تَعُقُّ عَنْ بَنِيهَا وَبَنِي بَنِيهَا شَاةً شَاةً الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ (١)

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا مِنْ جِهَةِ المَعْنَى بِأَنَّ العَقِيقَةَ ذِبْحٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فَيَسْتَوِي فِيهَا الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ كَالأُضْحِيَّةِ وَالهَدْيِ (٢)

القَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ العَقِيقَةَ مَشْرُوعَةٌ عَنِ الغُلامِ دُونَ الجَارِيَةِ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ بنِ دِعَامَةَ ، وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ مَعَ حُجَّتِهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا .

وَالقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذهِ المَسْأَلَةِ هُوَ مَذْهَبِ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ بِأَنَّ العَقِيقَةَ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ في النُّصُوصِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) وَهَذَا الأَثَرُ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ إِسْنَادِهِ ، وَقَدْ عَلَّقَهُ البَغَوِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ مِمَّا يُشِيرُ إِلَىٰ ضَعْفِهِ ، لَكِنَّ الأَثَرَيْنِ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – صَحِيحَانِ ، وَفِيهِمَا الاكْتِفَاءُ في العَقِيقَةِ عَنِ الغُلامِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذا بِخِلافِ السُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ كَمَا سَبَقَ ، وَالحُجَّةُ في كَلامِ الرَّسُولِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا في كَلامِ غَيْرِهِ ، فَيُعْتَذَرُ عَنْهُمَا في ذَلِكَ لا أَنْ يُحْتَجَّ بِقَوْلِهِمَا ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ ، بَلْ عَامَّتُهُم عَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) " المُنْتَقَىٰ " للبَاجِي (٣/ ١٠٢) " المَسَالِكُ شَرْحُ مُوَطَّأ مَالِكٍ " لابْنِ العَرَبِيِّ (٥/ ٣٣٥) " المَعُونَةُ " (١/ ٦٧٠) " الإِشْرَافُ " كِلاهُمَا لِعَبْدِ الوَهَّابِ بنِ نَصْرٍ المَالِكِيِّ (٤/ ٤١١)

المَبْحَثُ الخَامِسُ : هَلْ تُشْرَعُ العَقِيقَةُ بِغَيْرِ الغَنَمِ ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هَذا المَوْضِعِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ :

القَوْلُ الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ العَقِيقَةُ مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الأَنْعَامِ وَهِيَ الضَّأْنُ وَالمَعْزُ وَالإِبِلُ وَالبَقَرُ ، وَلا تَصِحُّ العَقِيقَةُ بِغَيْرِ هَذِهِ الأَنْواعِ كَالغَزَالِ وَالأَرْنَبِ وَالدَّجَاجَةِ وَالعُصْفُورِ ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِم عَلَىٰ نَحْوِ قَوْلِهِم في الأُضْحِيَّةِ كَمَا سَبَقَ (١)

وَقَدْ رُوِيَ هَذا القَوْلُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَمِنْ ذَلِكَ :

---

(١) انْظُر " المَجْمُوع " (٨/ ٤٤٨) " الخِرَشِي " (٣/ ٤٧) " بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ " (١/ ٣٧٦) " كِفَايَةُ الأَخْيَارِ " (٥٣٥) " فَتْحَ البَارِي " (٦/ ١٠)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ في الْعَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَجُوزُ في الضَّحَايَا مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِمَّنْ لا يُعَدُّ خِلافًا . اهـ " الاسْتِذْكَار " (١٥/ ٣٨٣) وَانْظُر " بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ " (٢/ ٥٠٣)

وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ في " مُوَطَّئِهِ " رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (١٤٤٥ بَشَّار) وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ في الأُمِّ (٨/ ٥٩٦ الوَفَاء) وَالبَيْهَقِيُّ في المَعْرِفَةِ (١٩١٤٩) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ ولَوْ بِعُصْفُورٍ . اهـ

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَقِبَهُ : لَيْسَ عَلَيْهِ العَمَلُ . اهـ وَقَالَ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي – رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَوْلُهُ : " يُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ " قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَيْسَ يُرِيدُ أَنْ يُجْزِيَ الْعُصْفُورُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَحْقِيقَ اسْتِحْبَابِ الْعَقِيقَةِ وَأَنْ لا تُتْرَكَ وَإِنْ لَمْ تَعْظُمْ فِيهَا النَّفَقَةُ ، وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ : " لا يَعُقُّ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلا الْوَحْشِ " ، وَوَجْهُهُ : أَنَّ الْعَقِيقَةَ نُسُكٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ كَالأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ . اهـ " المُنْتَقَىٰ " (٣/ ١٠٢) وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَلَوْ بِعُصْفُورٍ " فَإِنَّهُ كَلامٌ خَرَجَ عَلَىٰ التَّقْلِيلِ وَالْمُبَالَغَةِ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِعُمَرَ في الْفَرَسِ : " وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ " ، وَكَمَا قَالَ في الأَمَةِ : " إِذَا زَنَتْ بِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ " . اهـ " الاسْتِذْكَارُ " (١٥/ ٣٨٣)

وَقَدْ وَرَدَ في المَسْأَلَةِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في " مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ " (٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ وُلِدَ لَهُ غُلامٌ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ » قَالَ الهَيْثَمِيُّ في " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٤/ ٩٢) : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الصَّغِيرِ " وَفِيهِ مَسْعَدَةُ بْنُ اليَسَعِ وَهُوَ كَذَّابٌ . اهـ وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " إِرْوَاءِ الغَلِيلِ " (٤/ ٣٩٣ رَقم ١١٦٨) : مَوْضُوعٌ . اهـ ثُمَّ تَتَبَّعَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عِلَلَهُ في طُولِ إِسْنَادِهِ ثُمَّ قَالَ : فَهُوَ إِسْنَادٌ سَاقِطٌ بِمَرَّةٍ مُسَلْسَلٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ بِالعِلَلِ ... إلخ

وَمِمَّا احْتُجَّ لَهُم بِهِ أَيْضًا النُّصُوصُ المُجْمَلَةُ في العَقِيقَةِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلَعَلَّ حُجَّةَ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ العَقِيقَةَ تُجْزِئُ بِالإِبِلِ وَالبَقَرِ قَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَعَ الغُلامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا " ، وَلَمْ يَذْكُرْ دَمًا دُونَ دَمٍ ، فَمَا ذُبِحَ عَنِ المَوْلُودِ عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الخَبَرِ يُجْزِئُ .اهـ وَلَكِنَّ هَذا الاسْتِدْلالَ ضَعِيفٌ إِذْ إِنَّ هَذا النَّصَّ مُجْمَلٌ ثُمَّ جَاءَتْ نُصُوصٌ أُخْرَىٰ مُبَيِّنَةٌ لَهُ تُبَيِّنُ أَنَّ الدَّمَ المَقْصُودَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ دَمُ شَاةٍ أو كَبْشٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ عَقِبَهُ : وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : إِنَّ هَذا مُجْمَلٌ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ " مُفَسَّرٌ ، وَالمُفَسَّرُ أَوْلَىٰ مِنَ المُجْمَلِ . اهـ " الإِشْرَاف " (٣/ ٤١٦)

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا أَجَزْتُمْ أَنْ يَعُقَّ بِمَا شَاءَ مَتَىٰ شَاءَ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ : " أَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا " ! قُلْنَا : ذَلِكَ خَبَرٌ مُجْمَلٌ ، فَسَّرَهُ الَّذِي فِيهِ : " عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ " ، فَكَانَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ وَاجِبَةً ، وَكَانَ مَنْ عَقَّ بِخِلافِهَا مُخَالِفًا لِهَذَا النَّصِّ ، وَهَذَا لا يَجُوزُ وَلا يَحِلُّ ، وَكَانَ مَنْ عَقَّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُوَافِقًا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ غَيْرَ خَارِجٍ عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لا يَحِلُّ سِوَاهُ . اهـ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٧)

مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ الكَبِير " (١/ ٢٤٤ رَقَم ٦٨٥) : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٌ – وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُسْلِمٍ الكَجِّي - ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ – وَهُوَ الأَزْدِي الفَرَاهِيدِيُّ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ ثَنَا قَتَادَةُ : « أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الجَزُورَ » (١)

وَذَكَرَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي " الإِشْرَافِ " لَهُ (٣/ ٤١٥-٤١٦) مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ أَنْبَانَا هُشَيْمٌ عَن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَن الغَطَفَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وُلِدَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ – وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْبَصْرَةِ – فَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ (٢)

وَالقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا الضَّأنُ وَالمَعْزُ ، وَنُقِلَ هَذَا القَوْلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (٣) وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ (٤) وَهُوَ قَوْلُ البَنْدَنِيجِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (٥) وَأَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ (٦)

واحْتَجُّوا عَلَىٰ قَوْلِهِمْ بِظَوَاهِرِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا إِلَّا الشَّاةُ وَالكَبْشُ (٧)

---

(١) قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٤/ ٥٩) : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ . اهـ

(٢) رِجالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْعَنَةَ هُشَيْمِ بِنِ بَشِيرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَإِنَّهُ مَعَ ثِقَتِهِ كَانَ كَثِيرَ التَّدْلِيسِ وَالإِرْسَالِ الخَفِيِّ " التَّقْرِيب " (٧٣٦٢)

(٣) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٤/ ٣٢٨ رَقَم ٧٩٥٦) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٥) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ وَلَدَتْ لِلمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقُلْتُ لَهَا : هَلَّا عَقَقْتِ جَزُورًا عَنِ ابْنِكِ ؟ قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ ! كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةُ تَقُولُ : « عَلَىٰ الْغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَلَىٰ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » وَانْظُر " السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ " (٦/ ٤٩٠)

(٤) انْظُر " المُنْتَقَىٰ " (٣/ ١٠٣) " بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ " (٢/ ٥٠٢) " حَاشِيَةَ الخرشِيِّ " (٢ / ٣٩٢) " شَرْحَ النيل وَشِفَاءَ العَلِيل " (٤ / ٥٣٩)

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٩/ ٥٩٣) : وَقَالَ البَنْدَنِيجِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : لا نَصَّ فِي ذَلِكَ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لا يُجْزِئُ غَيْرُهَا . اهـ

(٦) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلا يُجْزِئُ فِي الْعَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ " شَاةٍ " إِمَّا مِنَ الضَّأْنِ وَإِمَّا مِنَ الْمَاعِزِ فَقَطْ ، وَلا يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا لا مِنَ الإِبِلِ وَلا مِنَ الْبَقَرِ الإِنْسِيَّةِ وَلا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ... وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ . اهـ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٣)

(٧) كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : عَقَّ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا " وَحَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وَفِيهِ : " عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ " ... وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَاسْمُ الشَّاةِ يَقَعُ عَلَىٰ الضَّانِيَةِ وَالْمَاعِزَةِ بِلا خِلافٍ إِطْلاقًا بِلا إِضَافَةٍ . اهـ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٦)

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ – وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ - أَنَّهُ يُجْزِئُ فِيهَا بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ ، والحُجَّةُ في ذَلِكَ أَمْرَانِ :

الأَوَّلُ : قِيَاسُ العَقِيقَةِ عَلَىٰ الأُضْحِيَّةِ وَالهَدْيِ لأَنَّ كُلًّا مِنْهَا ذِبْحٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّعَبُّدُ وَالقُرْبَةُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَإِنَّمَا هِيَ – أَي : العَقِيقَةُ – بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا (١)

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَأَنَسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – (٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذا المَعْنَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ كَالنَّوَوِيِّ في " المَجْمُوع " (٨/ ٤٢٩) وَابْنِ قُدَامَةَ في " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٩)

(٢) قَدْ سَبَقَ أَنَّ أَثَرَ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَثَرُ أَبِي بَكْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرَ الصِّحَّةِ إِلَّا إِنَّهُ مُقَارِبٌ ، وَالأَئِمَّةُ يَقْبَلُونَ مِثْلَهُ وَيَحْتَجُّونَ بِهِ فِي الأَبْوَابِ التي لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ مَرْفُوعٌ وَلا إِجْمَاعٌ ، خُصُوصًا وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلقِيَاسِ في ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِهَذا المَبْحَثِ وَالاسْتِدْلالِ فِيهِ أَنَّ جَمَاهِيرَ العُلَمَاءِ يَشْتَرِطُونَ فِي العَقِيقَةِ مَا يَشْتَرِطُونَ في الأُضْحِيَّةِ وَالهَدْيِ مِنَ السِّنِّ وَالسَّلامَةِ مِنَ العُيُوبِ ، كَمَا قَالَ الخِرَقِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : [وَيُجْتَنَبُ فِيهَا مِنَ العَيْبِ مَا يُجْتَنَبُ في الأُضْحِيَّةِ] وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ حُكْمَ العَقِيقَةِ حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ في سِنِّهَا ، وَأَنَّهُ يُمْنَعُ فِيهَا مِنَ العَيْبِ مَا يُمْنَعُ فِيهَا ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : ائْتُونِي بِهِ أَعْيَنَ أَقْرَنَ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : لَذَكَرٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الأُنْثَىٰ ، وَالضَّأْنُ أَحَبُّ مِنَ الْمَعْزِ . فَلا يُجْزِئُ فِيهَا أَقَلُّ مِنَ الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيِّ مِنَ المَعْزِ ، وَلا تَجُوزُ فِيهَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي ، وَالْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا ، وَتُكْرَهُ فِيهَا الشَّرْقَاءُ وَالْخَرْقَاءُ وَالْمُقَابَلَةُ وَالْمُدَابَرَةُ ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِشْرَافُ الْعَيْنِ وَالأُذُنِ كَمَا ذَكَرْنَا في الأُضْحِيَّةِ سَوَاءً لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا فَتُقَاسُ عَلَيْهَا . اهـ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٩-٤٠٠)

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَأَمَّا سِنُّ هَذَا النُّسُكِ وَصِفَتُهُ فَسِنُّ الضَّحَايَا وَصِفَتُهَا الجَائِزَةُ ، أَعْنِي أَنَّهُ يُتَّقَىٰ فِيهَا مِنَ العُيُوبِ مَا يُتَّقَىٰ في الضَّحَايَا ، وَلا أَعْلَمُ فِي هَذا خِلافًا في المَذْهَبِ وَلا خَارِجًا مِنْهُ . اهـ " بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ " (٢/ ٥٠٥)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : المُجْزِئُ في العَقِيقَةِ هُو المُجْزِئُ في الأُضْحِيَّةِ فَلا تُجْزِئُ دُونَ الجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الثَّنِيَّةِ مِنَ المَعْزِ وَالإِبِلِ وَالبَقَرِ ، هَذَا هُو الصَّحِيحُ المَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ المَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ : أَنَّهُ يُجْزِئُ دُون جَذَعَةِ الضَّأْنِ وَثَنِيَّةِ المَعْزِ ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٤٢٩) وَانْظُرْ " الحَاوِي " لِلمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ١٢٨)

وَهَذا الوَجْهُ الثَّانِي الذي حَكَاهُ المَاوَرْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – هُوَ الذي قَالَ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَإِنَّهُ قَالَ : وَيُجْزِئُ المَعِيبُ سَوَاءً كَانَ مِمَّا يَجُوزُ في الأَضَاحِيِّ أَوْ كَانَ مِمَّا لا يَجُوزُ فِيهَا ، وَالسَّالِمُ أَفْضَلُ . اهـ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٣)

وَنَصَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ : هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا – أَي : العَقِيقَةِ – مَا يُشْتَرَطُ في الأُضْحِيَّةِ ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِإِطْلاقِ الشَّاتَيْنِ عَلَىٰ عَدَمِ الاشْتِرَاطِ ، وَهُوَ الحَقُّ لَكِنْ لا لِهَذَا الإِطْلاقِ ، بَلْ لِعَدَمِ وُرُودِ مَا يَدُلُّ هَهُنَا عَلَىٰ تِلْكَ الشُّرُوطِ وَالعُيُوبِ المَذْكُورَةِ في الأُضْحِيَّةِ ، وَهِيَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ لا تَثْبُتُ بِدُونِ دَلِيلٍ ، وَقَالَ المَهْدِي في " البَحْرِ " : [مَسْأَلَةٌ] الإِمَامُ يَحْيَىٰ : وَيُجْزِئُ عَنْهَا مَا يُجْزِئُ أُضْحِيَّةً بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً وَسِنُّهَا وَصِفَتُهَا ، وَالجَامِعُ التَّقَرُّبُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ ، انْتَهَىٰ .

وَلا يَخْفَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ هَذَا القِيَاسِ أَنْ تَثْبُتَ أَحْكَامُ الأُضْحِيَّةِ في كُلِّ دَمٍ مُتَقَرَّبٍ بِهِ ، وَدِمَاءُ الوَلائِمِ كُلُّهَا مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ المُسْتَدِلِّ بِذَلِكَ القِيَاسِ ، وَالمَنْدُوبُ مُتَقَرَّبٌ بِهِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَعْتَبِرَ فِيهَا أَحْكَامَ الأُضْحِيَّةِ ، بَلْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنَّ وَلِيمَةَ العُرْسِ وَاجِبَةٌ ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَىٰ وُجُوبِ كَثِيرٍ مِنَ الوَلائِمِ = وَلا أَعْرِفُ قَائِلًا يَقُولُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ في ذَبَائِحِ شَيءٍ مِنْ هَذِهِ الوَلائِمِ مَا يُشْتَرَطُ في الأُضْحِيَّةِ ، فَقَدْ اسْتَلْزَمَ هَذَا القِيَاسُ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، وَمَا اسْتَلْزَمَ البَاطِلَ بَاطِلٌ . اهـ " نَيْلُ الأَوْطَارِ " (٩/ ٥٣٥) وَانْظُرْ " سُبُلَ السَّلامِ " (٧/ ٣٤٩)

الـمَـبْـحَـثُ الـسَّـادِسُ : حُـكْـمُ الاشْـتِـرَاكِ فِـيـهَـا :

وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِكَ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ فِي جَزُورٍ أَو بَقَرَةٍ فَيَذْبَحُونَهَا عَقَائِقَ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ مَوْلُودٍ كَسَبْعِ بَنَاتٍ مَثَلًا أَو بَعْضُهُم يُرِيدُ اللَّحْمَ وَبَعْضُهُم يُرِيدُ العَقِيقَةَ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ :

القَوْلُ الأَوَّلُ : أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَلَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً عَنْ سَبْعَةِ أَوْلادٍ أَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا جَمَاعَةٌ = جَازَ سَوَاءً أَرَادُوا كُلُّهُم العَقِيقَةَ أَوْ أَرَادَ بَعْضُهُم العَقِيقَةَ وَبَعْضُهُمُ اللَّحْمَ كَمَا سَبَقَ فِي الأُضْحِيَّةِ . اهـ (١)

القَوْلُ الثَّانِي : لا يَجُوزُ الاشْتِرَاكُ فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُقَّ بِبَقَرَةٍ أَوْ جَزُورٍ فَيَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ مَوْلُودٍ وَاحِدٍ فَقَطَ لا أَكْثَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ (٢) وَالحَنَابِلَةِ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ (٣) وَنَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٤)

---

(١) " المَجْمُوعُ " (٩٨/ ٤٢٩) وَانْظُرْ " مُغْنِي المُحْتَاجِ " (٤/ ٢٩٣)

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيَّةِ هُنَا القِيَاسُ عَلَىٰ الأُضْحِيَّةِ وَالهَدْيِ حَيْثُ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ الاشْتِرَاكُ فِي الأُضْحِيَّةِ وَالهَدْيِ البَدَنَةُ أَو البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٣١٨) وَأَبُو دَاودَ (٢٨١١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٤١٠٨) وَابْنُ مَاجَه (٣١٣٢) وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٩٣) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٠١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ... إلخ .

وَقَدْ سَبَقَ مَعَنَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي مَسْأَلَةِ الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ : [إِذَا كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ جَازَ أَنْ يَشْتَرِكُوا مُفْتَرِضِينَ وَمُتَطَوِّعِينَ سَوَاءٌ أَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ أَوْ بُيُوتٍ شَتَّىٰ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَقَرِّبًا وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ سَهْمَهُ لَحْمًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِكُوا لِأَنَّ مَصْرِفَ الْقُرَبِ وَاحِدٌ وَمَصْرِفَهَا مَعَ اللَّحْمِ مُخْتَلِفٌ] ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يُبِيحُ العَقِيقَةَ – كَمَا سَبَقَ فِي تَحْرِيرِ مَذْهَبِهِ – فَيَنْبَغِي أَنْ يُجِيزَ الاشْتِرَاكَ فِي العَقِيقَةِ إِذَا كَانَ المُشْتَرِكُونَ يَقْصِدُونَ جَمِيعًا القُرْبَةَ كَالعَقِيقَةِ وَالأُضْحِيَّةِ وَالهَدْيِ وَوَلِيمَةِ العُرْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) قَدْ سَبَقَ مَعَنَا فِي مَسْأَلَةِ الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ أَنَّ المَالِكِيَّةَ لا يُجِيزُونَ الاشْتِرَاكَ فِي ذَبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّمَا تُجْزِئُ الذَّبِيحَةُ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، وَطَرْدُ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الاشْتِرَاكُ فِي العَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا الذَّبِيحَةُ الوَاحِدَةُ – بَدَنَةٌ أَو بَقَرَةٌ أَو شَاةٌ – تُجْزِئُ عَنْ مَوْلُودٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَلا [يَعُقُّ] عَنْ ابْنَيْنِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ وَلا بِشَاتَيْنِ يُشْرِكُ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ نُسُكٌ فَلا يَجُوزُ الاشْتِرَاكُ فِيهِ كَالْهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ ، وَإِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ تَوْأَمَيْنِ فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاةٍ . اهـ " المُنْتَقَىٰ " (٣/ ١٠٣) وانْظُرْ " حَاشِيَةَ العَدَوِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ الخِرَشِيِّ " (٣/ ٤٧) .

(٣) انْظُر " الإِنْصَافُ مَعَ الشَّرْحِ الكَبِيرِ " (٩/ ٤٣٧) " كَشَّافُ القِنَاعِ " (٦/ ٤٤٢) " الفُرُوعِ " (٦/ ١١٢)

(٤) قَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ الخَلَّالُ فِي " جَامِعِهِ " : بَابُ حُكْمِ الجَزُورِ عَنْ سَبْعَةٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : تَعُقُّ جَزُورًا ؟! فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ عُقَّ بِجَزُورٍ ؟ قُلْتُ : يُعَقُّ بِجَزُورٍ عَنْ سَبْعَةٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِشَيءٍ ! وَرَأَيْتُهُ لا يَنْشَطُ بِجَزُورٍ عَنْ سَبْعَةٍ فِي العُقُوقِ . اهـ " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ١١٨)

وَاسْتَدَلَّ الحَنَابِلَةُ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ خَاصٌّ فِيهِ إِجْزَاءُ البَدَنَةِ أو البَقَرَةِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ في العَقِيقَةِ (١) بِخِلافِ الهَدْيِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ التَّشْرِيكُ فِيهِ ، وَلا تُقَاسُ العَقِيقَةُ عَلَىٰ الهَدْيِ أو الأُضْحِيَّةِ في ذَلِكَ (٢)

وَعَلَّلَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَدَمَ جَوَازِ الاشْتِرَاكِ في العَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ فَقَالَ : لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ جَارِيَةً مَجْرَىٰ فِدَاءِ المَوْلُودِ كَانَ المَشْرُوعُ فِيهَا دَمًا كَامِلًا لِتَكُونَ نَفْسٌ فِدَاءَ نَفْسٍ ، وَأَيْضًا لَوْ صَحَّ فِيهَا الاشْتِرَاكُ لَمَا حَصَلَ المَقْصُودُ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ عَنِ الوَلَدِ ، فَإِنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ تَقَعُ عَنْ وَاحِدٍ وَيَحْصُلُ لِبَاقِي الأَوْلادِ إِخْرَاجُ اللَّحْمِ فَقَطْ ، وَالمَقْصُودُ نَفْسُ الإِرَاقَةِ عَنِ الوَلَدِ ، وَهَذَا المَعْنَىٰ بِعَيْنِهِ هُوَ الذِي لَحَظَهُ مَنْ مَنَعَ الاشْتِرَاكَ في الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ أَنْ تُتَّبَعَ ، وَهُوَ الذِي شَرَعَ الاشْتِرَاكَ في الهَدَايَا وَشَرَعَ في العَقِيقَةِ عَنِ الغُلامِ دَمَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ لا يَقُومُ مَقَامَهُمَا جَزُورٌ وَلا بَقَرَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ (٣)

وَالذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ أَرْجَحُ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الاشْتِرَاكُ في العَقِيقَةِ كَمَا يَجُوزُ في الأُضْحِيَّةِ وَالهَدْيِ ، وَلا يُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الحُكْمُ في عِبَادَةٍ مِنْ جِنْسِهِ وَهِيَ هَدْيُ التَّطَوُّعِ وَالأُضْحِيَّةِ (٤) ، وَلَيْسَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَرْكَ الاشْتِرَاكِ مَقْصُودٌ هُنَا فَيَكُونُ هُوَ السُّنَّةَ ، وَلَوْ قِيلَ ذَلِكَ لأُلْزِمَ قَائِلُهُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ إِجْزَاءِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ في العَقِيقَةِ أَصْلًا لِعَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ مُفَصَّلٍ في ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ ، وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ ، فَمَا كَانَ جَوَابًا لَهُمْ عَلَىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَهُوَ جَوابُنَا عَلَيْهِمْ في المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) وَلِذَلِكَ قَالَ البُهُوتِيُّ في " كَشَّافِ القِنَاعِ عَنِ الإِقْنَاعِ " (٣/ ٢٥) : وَإِنْ عَقَّ بِبَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ لَمْ تُجْزِئْهُ إِلَّا كَامِلَةً ، فَلا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ في دَمٍ أَيْ : في بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ . اهـ

(٢) هَذَا مَعَ أَنَّ الحَنَابِلَةَ مِمَّنْ يَرَوْنَ أَنَّ حُكْمَ العَقِيقَةِ هُوَ حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُم اسْتَثْنَوْا هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنَ الأَحْكَامِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ المِرْدَاوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ : وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ في بَدَنَةٍ وَلا بَقَرَةٍ . اهـ " الإِنْصَاف " (٤/ ١١٣)

(٣) " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ١١٨-١١٩) ، وَكَانَ قَدْ بَوَّبَ هَذا الفَصْلَ بِقَوْلِهِ : لا يَصِحُّ الاشْتِرَاكُ فِيهَا – أَيْ : العَقِيقَةِ – وَلا يُجْزِئُ الرَّأْسُ إِلَّا عَنْ رَأْسٍ ، هَذَا مِمَّا تُخَالِفُ فِيهِ العَقِيقَةُ الهَدْيَ وَالأُضْحِيَّةَ . اهـ

(٤) وَهَذا لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٍ ، وَمِنْ نَظَائِرِهِ : اسْتِحْبَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ قِيَاسًا عَلَىٰ رَفْعِ اليَدَيْنِ في الفَرَائِضِ بِجَامِعِ أَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ في صَلاةٍ في حَالِ القِيَامِ ، وَهَذا عَلَىٰ مَذْهَبِ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ خِلافًا لِلحَنَفِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لَهَا وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِيهَا ، وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ... إِلَخ .

وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا لَوْ وَلَدَتِ امْرَأَةٌ تَوْأَمَيْنِ فَلا يَكْفِي عَنْهُمَا عَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْهُمَا عَنْهُ عَقِيقَةٌ لأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : فَلَوْ وُلِدَ اثْنَانِ في بَطْنٍ اسْتُحِبَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَقِيقَةٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنِ اللَّيْثِ ، وَقَالَ :

المَبْحَثُ السَّابِعُ : في الحُكْمِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الأُضْحِيَةِ وَالعَقِيقَةِ :

إِذَا وَافَقَ زَمَانُ العَقِيقَةِ – وَهُوَ اليَوْمُ السَّابِعُ لِلمَوْلُودِ – أَيَّامَ ذَبْحِ الأَضَاحِيِّ فَهَلْ تُجْزِئُ الأُضْحِيَّةُ عَنِ العَقِيقَةِ ، أَمْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ذِبْحٌ يَخُصُّهُ ؟ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ :

القَوْلُ الأَوَّلُ : أَنَّ الأُضْحِيَّةَ تُجْزِئُ عَنِ العَقِيقَةِ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ (١) وَبِهِ قَالَ الحَنَفِيَّةُ (٢) ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَهِيَ الأَظْهَرُ في مَذْهَبِهِ :

رَوَىٰ حَنْبَلُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَرْجُو أَنْ تُجْزِئَ الأُضْحِيَّةَ عَنِ العَقِيقَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – لِمَنْ لَمْ يَعُقّ .

وَقَالَ حَنْبَلٌ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّةً ذَبَحَهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ – وَكَانَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ صَغِيرًا – فَذَبَحَهَا وَأَرَادَ بِذَلِكَ العَقِيقَةَ وَالأُضْحِيَّةَ (٣)

وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّ المَقْصُودَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالعَقِيقَةِ يَحْصُلُ بِذَبْحٍ وَاحِدٍ فَيَتَدَاخَلانِ وَتُجْزِئُ الأُضْحِيَّةُ عَنِ العَقِيقَةِ ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا تَحِيَّةَ المَسْجِدِ وَسُنَّةَ مَكْتُوبَةٍ جَمِيعًا أَوْ كَمَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ الطَّوَافِ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَ المُتَمَتِّعُ وَالقَارِنُ شَاةً يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْ دَمِ المُتْعَةِ وَعَنِ الأُضْحِيَّةِ (٤)

وَأَيْضًا : فَاجْتِمَاعُهُمَا فِيهِ نَوْعُ شَبَهٍ مِنَ الجُمْعَةِ وَالعِيدِ إِذَا اجْتَمَعَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ مَنْ حَضَرَ صَلاةَ العِيدِ مِنَ المَأْمُومِينَ فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ عَنْ صَلاةِ الجُمْعَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ (٥)

لا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ خِلافُهُ . اهـ " فَتْحُ البَارِي " (٩/ ٥٢٩) وَقَدْ سَبَقَ مَعَنَا قَوْلُ أَبِي الوَلِيدِ البَاجِي: لا يَجُوزُ الاشْتِرَاكُ فِيهَا ، فَلا يُعَقُّ عَنِ ابْنَيْنِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِذَا وَلَدَتِ المَرْأَةُ تَوْأَمَيْنِ فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاةٌ . اهـ " المُنْتَقَىٰ " (٣/ ١٠٣)

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقُ في " مُصَنَّفِهِ "(٤/ ٣٣٣ رَقَم ٧٩٧٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣٢٩ رقم ٤٢٧٥٠ عَوَّامَةَ) عَنِ الحَسَنِ قَالَ : إِذَا ضَحَّوا عَنِ الغُلامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنَ العَقِيقَةِ . اهـ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣٢٩ رَقَم ٤٢٧٥١ عَوَّامَةَ) عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالا : تُجْزِئُ عَنْهُ مِنَ العَقِيقَةِ الأُضْحِيَّةُ . اهـ وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٤/ ٣٣١ و ٣٣٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (٨/ ٢٤٤) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ أُضْحِيَّتُهُ . اهـ وَانْظُر " شَرْحَ السُّنَّةِ " (١١/ ٢٦٧) " فَتْحَ البَارِي " (٩/ ٥٩٥)

وَقَالَ الخَلَّالُ : [بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ تُجْزِئُ عَنِ العَقِيقَةِ] : أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ المَيْمُونِيُّ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ – : يَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ الصَّبِيِّ مَكَانَ العَقِيقَةِ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : غَيْرُ وَاحِدٍ يَقُولُ بِهِ . قُلْتُ : مِنَ التَّابِعِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(٢) قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ... وَكَذَا لَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمُ العَقِيقَةَ عَنْ وَلَدٍ قَدْ وُلِدَ لَهُ مِنْ قَبْلُ ، لأَنَّ ذَلِكَ جِهَةَ التَّقَرُّبِ بِالشُّكْرِ عَلَىٰ نِعْمَةِ الوَلَدِ ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ . اهـ "حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِين " (٦/ ٣٢٦)

(٣) " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ١٢٨-١٢٩) وَانْظُر " الإِنْصَاف " (٩/ ٤٣٧) " كَشَّافُ القِنَاع " (٦/ ٤٥٢) " الفُرُوع " (٦/ ١١٢)

(٤) " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٦٨)

(٥) تَصْحِيحُ الفُرُوعِ " لِلمِرْدَاوِيِّ (٦/ ١١٢) بِهَامِشِ الفُرُوعِ .

قَالَ البُهُوتِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ بِأَنْ يَكُونَ السَّابِعُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَعَقَّ أَجْزَأَ عَنْ أُضْحِيَّةٍ أَوْ ضَحَّىٰ أَجْزَأَ عَنْ الْأُخْرَىٰ ، كَمَا لَوِ اتَّفَقَ يَوْمُ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ لِأَحَدِهِمَا ، وَكَذَا ذَبْحُ مُتَمَتِّعٍ أَوْ قَارِنٍ شَاةً يَوْمَ النَّحْرِ فَتُجْزِئُ عَنْ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَعَنْ الْأُضْحِيَّةِ . اهـ (١)

القَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لا تُجْزِئُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَىٰ وَإِنَّمَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا وَلَهَا ذَبْحٌ يَخُصُّهَا فَلا تَتَدَاخَلانِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ (٢) وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ : رَوَىٰ الخَلَّالُ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ العَقِيقَةِ يَوْمَ الأَضْحَىٰ تُجْزِئُ أَنْ تَكُونَ أُضْحِيَّةً أَوْ عَقِيقَةً ؟ قَالَ : إِمَّا أُضْحِيَّةً أَوْ عَقِيقَةً عَلَىٰ مَا سَمَّىٰ(٣)

وَالحُجَّةُ عِنْدَ هَؤلاءِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الأُضْحِيَّةِ وَالعَقِيقَةِ ذَبْحَانِ مَشْرُوعَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلا يَقُومُ الوَاحِدُ عَنْهُمَا كَدَمِ التَّمَتُّعِ وَدَمِ الفِدْيَةِ لأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَقْصُودَةٌ وَلا تَقُومُ إِرَاقَةٌ مَقَامَ إِرَاقَتَيْنِ (٤) ، وَأَيْضًا فَكُلٌّ مِنْهُمَا عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا فَلا تَتَدَاخَلُ إِحْدَاهُمَا مَعَ الأُخْرَىٰ كَنَظَائِرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ المَقْصُودَةِ لِذَاتِهَا (٥)

---

(١) " شَرْحُ مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ " (١/ ٦١٧) وَقَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " كَشَّافِ القِنَاعِ " (٦/ ٤٥٢) : وَلَوِ اجْتَمَعَ عَقِيقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ وَنَوَىٰ الذَّبِيحَةَ عَنْهُمَا – أَيْ : عَنِ الْعَقِيقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ – أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا – أَيْ : نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ – . اهـ

وَقَدِ اخْتَارَ هَذَا القَوْلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ : لَوِ اجْتَمَعَ أُضْحِيَّةٌ وَعَقِيقَةٌ كَفَىٰ وَاحِدَةٌ صَاحِبَ البَيْتِ عَازِمَ عَلَىٰ التَّضْحِيَةِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَيَذْبَحُ هَذِهِ أُضْحِيَّةً وَتَدْخُلُ فِيهَا العَقِيقَةُ ، وَفِي كَلامٍ لِبَعْضِهِم مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لابُدَّ مِنَ الاتِّحَادِ : أَنْ تَكُونَ الأُضْحِيَّةُ وَالعَقِيقَةُ عَنِ الصَّغِيرِ ، وَفِي كَلامِ آخَرِينَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ إِذَا كَانَ الأَبُ سَيُضَحِّي فَالأُضْحِيَّةُ عَنِ الأَبِ وَالعَقِيقَةُ عَنِ الوَلَدِ ، الحَاصِلُ : أَنَّهُ إِذَا ذَبَحَ الأُضْحِيَّةَ عَنِ أُضْحِيَّةٍ نَوَاهَا وَعَنِ العَقِيقَةِ كَفَىٰ . اهـ" فَتَاوَىٰ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ " (٦/ ١٥٩)

(٢) قَالَ الحَطَّابُ – رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ أَوْ أَطْعَمَهَا وَلِيمَةً : فَقَالَ فِي " الذَّخِيرَةِ " : قَالَ صَاحِبُ " الْقَبَسِ " : قَالَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفِهْرِيُّ : إِذَا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ لا يُجْزِيهِ ، وَإِنْ أَطْعَمَهَا وَلِيمَةً أَجْزَأَهُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْأَوَّلَيْنِ إِرَاقَةُ الدَّمِ ، وَإِرَاقَتُهُ لا تُجْزِئُ عَنْ إِرَاقَتَيْنِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْوَلِيمَةِ الإِطْعَامُ وَهُوَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلإِرَاقَةِ فَأَمْكَنَ الْجَمْعُ . اهـ " مَوَاهِبُ الجَلِيلِ " (٣/ ٢٥٩) وَانْظُر " حَاشِيَةُ العَدَوِيِّ " (٣/ ٤٨)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَظَاهِرُ كَلامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ نَوَىٰ بِشَاةٍ الْأُضْحِيَّةَ وَالْعَقِيقَةَ لَمْ تَحْصُلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ . اهـ " تُحْفَةُ المُحْتَاجِ " (٩/ ٣٧١)

(٣) " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٦٨) وَانْظُر " الإِنْصَاف " (٤/ ١١١) " تَصْحِيحَ الفُرُوع " (٦/ ١١٢)

(٤) انْظُر " الذَّخِيرَةَ " (٤/ ١٦٦) " حَاشِيَة العَدَوِيِّ " (٣/ ٤٨)

(٥) وَسُئِلَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ عَنْ ذَبْحِ شَاةٍ أَيَّامَ الأُضْحِيَّةِ بِنِيَّتِهَا وَنِيَّةِ العَقِيقَةِ ، فَهَلْ يَحْصُلانِ أَوْ لا ، أُبْسُطُوا الْجَوَابَ ؟ فَأَجَابَ : الذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلامُ الأَصْحَابِ وَجَرَيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ سِنِينَ أَنَّهُ لا تَدَاخُلَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا ، وَلَهَا سَبَبٌ يُخَالِفُ سَبَبَ الأُخْرَىٰ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا غَيْرُ الْمَقْصُودِ مِنَ الأُخْرَىٰ إِذِ الأُضْحِيَّةُ فِدَاءٌ عَنِ النَّفْسِ وَالْعَقِيقَةُ فِدَاءٌ عَنْ الْوَلَدِ إِذْ بِهَا نُمُوُّهُ

وَهَذا القَوْلُ الثَاني – بِعَدَمِ إِجْزَاءِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَىٰ – أَظْهَرُ وَأَقْعَدُ ، وَالأَمْثِلَةُ التي ذَكَرَهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ إِمَّا إِنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ لِيُقَاسَ عَلَيْهَا بَلْ هِيَ مِمَّا تُنُوزِعَ فِيهِ كَاجْتِمَاعِ الجُمُعَةِ مَعَ العِيدِ ، فَإِنَّ جَمَاهِيرَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ وُجُوبِ الجُمُعَةِ وَأَنَّ وُجُوبَهَا لا يَسْقُطُ بِشُهُودِ العِيدِ خِلافًا لِلحَنَابِلَةِ ، وَبَعْضُ الأَمْثِلَةِ يَصِحُّ التَّدَاخُلُ فِيهَا لأَنَّ إِحْدَىٰ العِبَادَتَيْنِ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لِذَاتِهَا كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ مَعَ سُنَّةٍ مَكْتُوبَةٍ فَإِنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ لَيْسَتْ عِبَادَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا وَإِنَّمَا المَقْصُودُ شَغْلُ البُقْعَةِ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الجُلُوسِ ، وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الطَّوافِ لَيْسَتَا عِبَادَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا ، فَإِذَا صَلَّىٰ رَكْتَيْنِ عَنْ فَرِيضَةٍ أو سُنَّةٍ مَكْتُوبَةٍ فَقَدْ أَتَىٰ بِالمَقْصُودِ ، وَهَكَذا بَقِيَّةُ الأَمْثِلَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١)

وَصَلاحُهُ وَرَجَاءُ بِرِّهِ وَشَفَاعَتِهِ ، وَبِالْقَوْلِ بِالتَّدَاخُلِ يَبْطُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُمْكِنْ الْقَوْلُ بِهِ نَظِيرَ مَا قَالُوهُ في سُنَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَغُسْلِ الْعِيدِ وَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَسُنَّةِ الْعَصْرِ ، وَأَمَّا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَنَحْوُهَا فَهِيَ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا بَلْ لِعَدَمِ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِصَلاةِ غَيْرِهَا ، وَكَذَا صَوْمُ نَحْوِ الاِثْنَيْنِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ إِحْيَاءُ هَذَا الْيَوْمِ بِعِبَادَةِ الصَّوْمِ الْمَخْصُوصَةِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِأَيِّ صَوْمٍ وَقَعَ فِيهِ ، وَأَمَّا الأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ فَلَيْسَتَا كَذَلِكَ كَمَا ظَهَرَ مِمَّا قَرَّرْتُهُ وَهُوَ وَاضِحٌ ، وَالْكَلامُ حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ نَحْوِ شَاةٍ أَوْ سُبُعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ ، أَمَّا لَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَسْبَابٍ مِنْهَا ضَحِيَّةٌ وَعَقِيقَةٌ وَالْبَاقي كَفَّارَاتٌ في نَحْوِ الْحَلْقِ في النُّسُكِ فَيُجْزِي ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّدَاخُلِ في شَيْءٍ لِأَنَّ كُلَّ سُبُعٍ يَقَعُ مُجْزِيًا عَمَّا نُوِيَ بِهِ ، وَفي " شَرْحِ الْعُبَابِ " : لَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدَانِ وَلَوْ في بَطْنٍ وَاحِدَةٍ فَذَبَحَ عَنْهُمَا شَاةً لَمْ يَتَأَدَّ بِهَا أَصْلُ السُّنَّةِ كَمَا في " الْمَجْمُوعِ " وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا . انْتَهَىٰ .

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لا يُجْزِي التَّدَاخُلُ في الأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ لِأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ فَأَوْلَىٰ مَعَ اخْتِلافِهِ ، وَاللَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . اهـ " الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّةُ " (٤/ ٢٥٦)]

(١) وَقَدْ سَبَقَ مَعَنَا في غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ الكَلامُ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ التَّدَاخُلِ بَيْنَ الأَحْكَامِ وَضَرَبْنَا لَهَا عِدَّةَ أَمْثِلَةٍ طَرْدًا وَعَكْسًا فَلْتُرَاجَعْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَبْحَثُ الثَّامِنُ : هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُقْطَعَ آرَابًا مِنْ مَفَاصِلِهَا وَيُكْرَهُ كَسْرُ عِظَامِهَا أَوْ لا :

اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ جَمَعَهُمَا **ابْنُ هُبَيْرَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِقَوْلِهِ** : ... إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ كَسْرُ عِظَامِهَا بَلْ تُطْبَخُ أَجْدَالًا (١) ، قَالَ المُؤَلِّفُ : وَأَرَىٰ ذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِسَلامَةِ المَوْلُودِ (٢) ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِعْلُ ذَلِكَ بِمُسْتَحَبٍّ وَلا تَرْكُهُ بِمَمْنُوعٍ مِنْهُ وَلا بَأْسَ بِهِ . اهـ (٣) فَتَحَصَّلَ لَنَا أَنَّ لِلأَئِمَّةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُذْبَحَ العَقِيقَةُ وَتُقَطَّعَ عَلَىٰ المَفَاصِلِ وَلا تُكْسَرَ عِظَامُهَا وَتُطْبَخَ جُدُولًا ، وَنُقِلَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – (٤) وَعَطَاءٍ (٥) وابْنِ جُرَيْجٍ (٦) وَالزُّهْرِيِّ (٧) ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ (٨)

---

(١) الأَجْدَالُ وَالجُدُولُ جَمْعٌ مُفْرَدُهُ جَدْلٍ ، وَهُوَ كُلُّ عُضْوٍ أَوْ عَظْمٍ مُوَفَّرٍ كَمَا هُوَ لا يُكْسَرُ وَلا يُخْلَطُ بِهِ غَيْرُهُ ، أَيْ : تُقَطَّعُ عُضْوًا عُضْوًا مِنْ مَفَاصِلِهَا . انْظُر " القَامُوس " (٩٧٥) " لِسَانَ العَرَبِ " (٢/ ٢١١)

(٢) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَإِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهَا لأَنَّهَا أَوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ عَنِ المَوْلُودِ فَاسْتُحِبَّ فِيهَا ذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِالسَّلامَةِ ، كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . اهـ" المُغْنِي " (١٣/ ٤٠١) وَنَحْوَهُ قَالَهُ الشِّيرَازِيُّ كَمَا فِي " المُهَذَّبِ مَعَ المَجْمُوعِ " (٨/ ٤٢٧)

(٣) " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلافُهُم " (١/ ٣٧٢-٣٧٣)

(٤) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣٢٨ رَقَمْ ٢٤٧٤٦) الحَاكِمُ فِي " المُسْتَدْرَكِ " (٤/ ٢٣٨-٢٣٩) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : تُطْبَخُ جُدُولًا ، وَلا يُكْسَرُ مِنْهَا عَظْمٌ . اهـ وَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِ ، وَانْظُر " إِرْوَاء الغَلِيل " (٤/ ٣٩٥-٣٩٦)

(٥) أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَارِثِ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ "

قَالَ : وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : تُقَطَّعُ جُدُولًا وَلا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي العَقِيقَةِ : يُقَطَّعُ آرَابًا آرَابًا ، وَيُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ وَيُهْدِي فِي الجِيرَانِ . اهـ وَانْظُرْ " الاسْتِذْكَار " (١٥/ ٣٨٥)

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣٢٨ رَقَمْ ٢٤٧٤٨ عَوَّامَة) عَنْ وَكِيعٍ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لا يُكْسَرَ لِلعَقِيقَةِ عَظْمٌ .

(٦) ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١٥/ ٣٨٥) فَقَالَ : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : تُطْبَخُ أَعْضَاءً ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُهْدَىٰ وَلَا يُتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا .

(٧) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣٢٨ رَقَم ٢٤٧٤٧ عَوَّامَة) عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ العَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : لا تُكْسَرُ عِظَامُهَا وَرَأْسُهَا ، وَلا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيءٍ مِنْ دَمِهَا .

(٨) " المَجْمُوع " (٨/ ٤٣٠) " المُغْنِي " (١٣/ ٤٠٠) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٩) " مُغْنِي المُحْتَاجِ " (٤/ ٣٩٤) " كَشَّاف القِنَاع (٦/ ٤٥٤)

وَنَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ الخَلَّالُ فِي " جَامِعِهِ " : بَابُ كَرَاهَةِ كَسْرِ عَظْمِ العَقِيقَةِ وَأَنْ تُقَطَّعَ آرَابًا : أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي العَقِيقَةِ : لا يُكْسَرُ عَظْمُهَا وَلَكِنْ يُقَطَّعُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْ مِفْصَلِهِ ، فَلا تُكْسَرُ العِظَامُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : كَيْفَ يُصْنَعُ بِالعَقِيقَةِ ؟ قَالَ : تُفْصَلُ أَعْضَاؤهَا وَلا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ .

ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ صَالِحٍ وَحَنْبَلَ وَالفَضْلِ بنِ زِيَادٍ وَأَبِي الحَارِثِ وَأَبِي طَالِبٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي العَقِيقَةِ : تُفْصَلُ تَفْصِيلًا وَلا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ ، وَتُفْصَلُ جُدُولًا . اهـ " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ١١٠) وَانْظُر " مَسَائِلَ الإِمَامِ أَحْمَدَ " رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (٣/ ٨٧٩) " المُغْنِي " (١٣/ ٤٠١)

وَمِمَّا استَدَلُّوا بِهِ عَلَى مَذهَبِهِم مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣٢٨ رَقَم ٢٤٧٤٥ عَوَّامَة) وَأَبُو دَاوُدَ في " مَرَاسِيلِهِ " (٣٧٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٢) عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدٍ المَعْرُوفِ بِالصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِالعَقِيقَةِ التِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَىٰ القَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ ، قَالَ : " وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا " (١)

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا سَبَقَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهَا قَالَتْ : تُقَطَّعُ جُدُولًا وَلا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ " (٢) وَرُوِيَ في ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – مِنْ قَوْلِهِ (٣)

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ بِعِلَلٍ جَمَعَهَا ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِقَوْلِهِ : وَالذِينَ كَرِهُوا كَسْرَ عِظَامِهَا تَمَسَّكُوا بِالآثَارِ التِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَبَالحَدِيثِ المُرْسَلِ الذِي رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٤) وَذَكَرُوا في ذَلِكَ وُجُوهًا مِنَ الحِكْمَةِ :

أَحَدُهَا : إِظْهَارُ شَرَفِ هَذَا الإِطْعَامِ وَخَطَرِهِ إِذْ كَانَ يُقَدَّمُ لِلآكِلِينَ وَيُهْدَىٰ إِلَىٰ الجِيرَانِ وَيُطْعَمُ لِلمَسَاكِينِ ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونَ قِطَعًا كُلُّ قِطْعَةٍ تَامَّةٌ في نَفْسِهَا لَمْ يُكْسَرْ مِنْ عِظَامِهَا شَيءٌ وَلا نَقَصَ العُضْوُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَلا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَجَلُّ مَوْقِعًا وَأَدْخَلُ في بَابِ الجُودِ مِنَ القِطَعِ الصِّغَارِ .

المَعْنَىٰ الثَّانِي : أَنَّ الهَدِيَّةَ إِذَا شَرُفَتْ وَخَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الحَقَارَةِ وَقَعَتْ مَوْقِعًا حَسَنًا عِنْدَ المُهْدَىٰ إِلَيْهِ وَدَلَّتْ عَلَىٰ شَرَفِ نَفْسِ المُهْدِي وَكِبَرِ هِمَّتِهِ ، وَكَانَ في ذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِكِبَرِ نَفْسِ المَوْلُودِ وَعُلُوِّ هِمَّتِهِ وَشَرَفِ نَفْسِهِ .

المَعْنَىٰ الثَّالِثُ : أَنَّهَا لَمَّا جَرَتْ مَجْرَىٰ الفِدَاءِ اسْتُحِبَّ أَنْ لا تُكْسَرَ عِظَامُهَا تَفَاؤُلًا بِسَلامَةِ أَعْضَاءِ المَوْلُودِ وَصِحَّتِهَا وَقُوَّتِهَا وَبِمَا زَالَ مِنْ عِظَامِ فِدَائِهِ مِنَ الكَسْرِ ، وَجَرَىٰ كَسْرُ عِظَامِهَا عِنْدَ مَنْ كَرِهَهُ مَجْرَىٰ تَسْمِيَتِهَا عَقِيقَةً ، فَهَذِهِ الكَرَاهَةُ في الكَسْرِ نَظِيرُ تِلْكَ الكَرَاهَةِ في الاسْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ (٥)

---

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لإِرْسَالِهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ قَبْلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ هَذا مِنْ كَلامِ عَطَاءٍ لا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – كَمَا رَجَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – .

(٣) قَالَهُ البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٢) وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ القَيِّمِ في " تُحْفَةِ المَوْدُودِ " (ص/ ١١١)

(٤) يَعْنِي : في مَرَاسِيلِهِ كَمَا سَبَقَ .

(٥) " تُحْفَةِ المَوْدُودِ " (ص/ ١١٣ – ١١٤)

القَوْلُ الثَّانِي : جَوازُ كَسْرِ عَظْمِهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، وَهَذا مَذْهَبُ الإمَامِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ (١) ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِعِلَلٍ ، مِنْهَا :

- أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ في النّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِهَا نَهْيٌ مَقْصُودٌ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَلَم يَصِحَّ في المَنْعُ مِنْ كَسْرِ عِظَامِهَا شَيءٌ . اهـ (٢)

- أَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ الذِينَ كَانُوا لا يَكْسِرُونَ عَظْمَ الذَّبِيحَةِ التِي تُذْبَحُ عَنِ المَوْلُودِ : قَالَ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – : إنَّمَا قَالَهُ مَالِكٌ – أيْ : كَسْرُ عِظَامِهَا – لأنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إذَا عَقُّوا عَنِ المَوْلُودِ لَمْ يَكْسِرُوا العِظَامَ وَإنَّمَا كَانَتِ العَقِيقَةُ تَفْصِلُ مِنْ ذَلِكَ مَا وَافَقَهُم ، وَفِي الجَمْلَةِ كَسْرُ عِظَامِهَا لَيْسَ بِلازِمٍ ، وَإنَّمَا لا يَجُوزُ تَحَرِّي الامْتِنَاعِ عَنْهُ ، وَالعَقِيقَةُ في ذَلِكَ كَسَائِرِ الذَّبَائِحِ ، وَرُبَّمَا كَانَ لَهَا مَزِيَّةُ المُخَالَفَةِ لِفِعْلِ أهْلِ الجَاهِلِيَّةِ . اهـ (٣)

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَاسْتُحِبَّ كَسْرُ عِظَامِهَا لِمَا كَانُوا في الجَاهِلِيَّةِ يَقْطَعُونَهَا مِنَ المَفَاصِلِ . اهـ (٤)

- وَقَالُوا أَيْضًا: إنَّ العَادَةَ جَرَتْ بِكَسْرِ العِظَامِ في الذَّبِيحَةِ وَفي ذَلِكَ مَصْلَحَةُ أَكْلِهِ وَتَمَامِ الانْتِفَاعِ بِهَا ، وَلا مَصْلَحَةَ تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَصِحَّ في المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ولا في كَرَاهَتِهِ سُنَّةٌ يَجِبُ المَصِيرُ إلَيْهَا (٥)

وَالذِي يَقْوَىٰ فِي نَفْسِي هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ بِاسْتِحْبَابِ تَقْطِيعِ العَقِيقَةِ مِنْ مَفَاصِلِهَا رِعَايَةً لِلخَبَرِ المُرْسَلِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ وَإنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً بِنَفْسِهِ إلَّا أَنَّهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الآثَارِ يَصْلُحُ أَمَارَةً يُرَجَّحُ بِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَحْوالِ ، أَمَّا إذَا كَانَ تَكْسِيرُهُ لِحَاجَةٍ كَكَثْرَةِ مَنْ يَطْعَمُونَ مِنْهَا مَثَلًا أَوْ أَحْسَنِ لأَكْلِهِ فَيُرَاعَىٰ الأَصْلَحُ وَالأَنْسَبُ في ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) " النَّوَادر وَالزِّيَادَاتِ " (١/ ٣١٧) " القَبَس شَرْح المُوَطَّأ " (١/ ٦٥١) " المُنْتَقَىٰ " (٣/ ١٠٣) " التَّاج وَالإكْلِيل " (٣/ ٢٥٧) الخِرَشِي (٣/ ٤٨) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٨)

(٢) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٨)

(٣) " المُنْتَقَىٰ " (٣/ ١٠٣ – ١٠٤)

(٤) " بِدَايَةُ المُجْتَهِد " (٢/ ٥٠٥-٥٠٦)

(٥) " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ١١٣)

فَـائِـدَةٌ : سَبَقَ مَعَنَا أَنَّ العَقِيقَةَ كَالأُضْحِيَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهَا إِذْ إِنَّهَا ذَبْحٌ يُقْصَدُ بِهِ القُرْبَةُ وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – ، وَمِنْ جُمْلَةِ الأَحْكَامِ التِي تُشْبِهُهَا فِيهَا كَيْفِيَّةُ التَّصَرُّفِ بِهَا ، فَيُفْعَلُ بِهَا مَا يُفْعَلُ بِالأُضْحِيَّةِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالأَصْحَابُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ وَيُهْدِي كَمَا قُلْنَا فِي الأُضْحِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ (١)

فَـائِـدَةٌ (٢) : حُكْمُ جِلْدِهَا وَسَوَاقِطِهَا :

سَبَقَ مَعَنَا أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا لا جِلْدُهَا وَلا رَأْسُهَا وَلا سَوَاقِطُهَا وَلا غَيْرُ ذَلِكَ عَلَىٰ القَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي العَقِيقَةِ إِذْ سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ .

---

(١) " المَجْمُوعُ " (٨/ ٤٣٠)

وَقَالَ الخِرَقِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : [وَسَبِيلُهَا فِي الأَكْلِ وَالْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ سَبِيلُهَا] وَعَقَّبَ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِقَوْلِهِ : وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : اصْنَعْ بِلَحْمِهَا كَيْفَ شِئْتَ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٌ : تُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ ، وَتُهْدَىٰ فِي الْجِيرَانِ وَالصَّدِيقِ ، وَلا يُتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا ؟ فَحَكَىٰ قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَسُئِلَ هَلْ يَأْكُلُهَا كُلَّهَا ؟ قَالَ : لَمْ أَقُلْ : يَأْكُلُهَا كُلَّهَا وَلا يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ ، وَالأَشْبَهُ قِيَاسُهَا عَلَىٰ الأُضْحِيَّةِ لِأَنَّهَا نَسِيكَةٌ مَشْرُوعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَأَشْبَهَتْ الأُضْحِيَّةَ ، وَلِأَنَّهَا أَشْبَهَتْهَا فِي صِفَاتِهَا وَسَنِّهَا وَقَدْرِهَا وَشُرُوطِهَا فَأَشْبَهَتْهَا فِي مَصْرِفِهَا ، وَإِنْ طَبَخَهَا وَدَعَا إِخْوَانَهُ فَأَكَلُوهَا فَحَسَنٌ . اهـ " المُغْنِي " (١٣/ ٤٠٠)

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : الفَصْلُ الثَّانِيَ عَشَرَ فِي اسْتِحْبَابِ طَبْخِهَا دُونَ إِخْرَاجِ لَحْمِهَا نَيِّئًا : قَالَ الخَلَّالُ فِي " جَامِعِهِ " : بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَبْحِ العَقِيقَةِ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ المَيْمُونِيُّ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : العَقِيقَةُ تُطْبَخُ ؟ قَالَ : نَعَم .

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا الأَثْرَمُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي العَقِيقَةِ : تُطْبَخُ جَدَاوِلَ .

وَأَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : تُطْبَخُ العَقِيقَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِم طَبْخُهُ ؟ قَالَ : يَتَحَمَّلُونَ ذَلِكَ .

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ : أَنَّ الفَضْلَ بْنَ زِيَادٍ حَدَّثَهُم أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ فِي العَقِيقَةِ : تُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ ؟ قَالَ : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ طُبِخَتْ بِشَيْءٍ آخَرَ ؟ قَالَ : مَا ضَرَّ ذَلِكَ .

وَهَذَا لأَنَّهُ إِذَا طَبَخَهَا فَقَدْ كَفَىٰ المَسَاكِينَ وَالجِيرَانَ مُؤْنَةَ الطَّبْخِ وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الإِحْسَانِ وَشُكْرُ هَذِهِ النِّعْمَةِ ، وَيَتَمَتَّعُ الجِيرَانُ وَالأَوْلادُ وَالمَسَاكِينُ بِهَا هَنِيئَةً مَكْفِيَّةَ المُؤْنَةِ ، فَإِنَّ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ مَطْبُوخٌ مُهَيَّأٌ لِلأَكْلِ مُطَيَّبٌ كَانَ فَرَحُهُ وَسُرُورُهُ بِهِ أَتَمَّ مِنْ فَرَحِهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ يَحْتَاجُ إِلَىٰ كُلْفَةٍ وَتَعَبٍ ، فَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : يَتَحَمَّلُونَ ذَلِكَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الأَطْعِمَةَ المُعْتَادَةَ التِي تَجْرِي مَجْرَىٰ الشُّكْرَانِ كُلُّهَا سَبِيلُهَا الطَّبْخُ . اهـ " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ١٠٧-١٠٨) و (١٢٢-١٢٥)

قَالَ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي " الْمَبْسُوطِ " : عَقَقْتُ عَنْ وَلَدِي وَذَبَحْتُ مَا أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ إِلَيْهِ إِخْوَانِي وَغَيْرَهُمْ وَهَيَّأْتُ طَعَامَهُمْ ، ثُمَّ ذَبَحْتُ ضُحًىٰ شَاةَ الْعَقِيقَةِ فَأَهْدَيْتُ مِنْهَا لِلْجِيرَانِ ، وَأَكَلَ مِنْهَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَكَسَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ عِظَامِهَا فَطُبِخَتْ فَدَعَوْنَا إِلَيْهَا الْجِيرَانَ فَأَكَلُوا وَأَكَلْنَا ، قَالَ مَالِكٌ : فَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَأُحِبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَذْبَحْ عَقِيقَةً ثُمَّ لِيَأْكُلَ وَلِيُطْعِمَ مِنْهَا = وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَّلَ ابْنُ الْقَاسِمِ لِلْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ بِالْفَخْرِ ، وَمَا قَالَهُ يَقْتَضِي أَنَّ سُنَّةَ الْعَقِيقَةِ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهُ النَّاسَ فِي مَوَاضِعِهِمْ لِأَنَّهَا نُسُكٌ كَالأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ إِلَيْهِ مَنْ يَخُصُّهُ مِنْ جَارٍ أَوْ صَدِيقٍ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ كَالأُضْحِيَّةِ . اهـ " المُنْتَقَىٰ " (٣/ ١٠٤) وَانْظُر " حَاشِيَةُ العَدَوِيِّ " (١/ ٥٩٤) " المَجْمُوع " (٨/ ٤٣٠)

قَالَ ابنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَأَمَّا حُكْمُ لَحْمِهَا وَجِلْدِهَا وَسَائِرِ أَجْزَائِهَا فَحُكْمُ لَحْمِ الضَّحَايَا فِي الأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَمِنَ البَيْعِ . اهـ (١)

(١) " بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ " (٢/ ٥٠٥)

وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيءٌ وَلا جِلْدُهَا ، " المُوَطَّأ " رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (١/ ٦٤٧ بَشَّار) وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ : وَقَوْلُهُ : [وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ لَحْمِهَا وَلا جِلْدِهَا لِأَنَّهُ بَعْدَ الذَّبْحِ لا يَبْقَىٰ فِيهَا مِنْ مَعْنَىٰ الْمِلْكِ أَكْثَرُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهَا وَالتَّصَدُّقِ ، فَأَمَّا أَنْ يَجُوزَ لَهُ بَعْدَ أَنْ نَسَكَ بِهَا أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْهَا فَلا ... إلخ " المُنْتَقَىٰ " (٣/ ١٠٣)

وَالمَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ جَوَازُ بَيْعِ جِلْدِ العَقِيقَةِ وَرَأْسِهَا وَسَوَاقِطِهَا وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِ ذَلِكَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (١٣/ ٤٠١) وَالبُهُوتِيُّ فِي " شَرْحِ مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ " (٢/ ٦٢٨) وَفِي " كَشَّافِ القِنَاعِ " (٦/ ٤٥٦) وَانْظُر " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ١٣٠-١٣٦)

المَبْحَثُ التَّاسِعُ : الغَرَضُ في العَقِيقَةِ وحِكَمُهَا وَفَوائِدُهَا :

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : قَالَ الْخَلَّالُ في " جَامِعِهِ " : بَابُ ذِكْرِ الْغَرَضِ في الْعَقِيقَةِ وَمَا يُؤَمَّلُ لإحْيَاءِ السُّنَّةِ مِنَ الْخَلَفِ ، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ في الْعَقِيقَةِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعَقُّ ؟ قَالَ : إِنِ اسْتَقْرَضَ رَجَوْتُ أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْيَا سُنَّةً .

وَمِنْ رِوَايَةِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ إِنِّي لأَرْجُو إِنِ اسْتَقْرَضَ أَن يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ الْخُلْفَ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ عَنهُ .

وَمِنْ فَوائِدِهَا : أَنَّهَا قُرْبَانٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ عَنِ الْمَوْلُودِ في أَوَّلِ أَوْقَاتِ خُرُوجِهِ إِلَىٰ الدُّنْيَا ، وَالمَوْلُودُ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ غَايَةَ الانْتِفَاعِ كَمَا يَنْتَفِعُ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَإِحْضَارِهِ مَوَاضِعَ الْمَنَاسِكِ وَالإِحْرَامِ عَنهُ وَغَيْرِ ذَلِك .

وَمِنْ فَوائِدِهَا : أَنَّهَا تَفُكُّ رِهَانَ الْمَوْلُودِ فَإِنَّهُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ مُرْتَهَنٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لِوَالِدَيْهِ ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاح : " مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ " قَالَ : يُحْرَمُ شَفَاعَةَ وَلَدِهِ .

وَمِنْ فَوائِدِهَا : أَنَّهَا فِدْيَةٌ يُفْدَىٰ بِهَا الْمَوْلُودُ كَمَا فَدَىٰ اللَّهُ – سُبْحَانَهُ – إِسْمَاعِيلَ الذَّبِيحَ بِالكَبْشِ ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهَا وَيُسَمُّونَهَا عَقِيقَةً وَيُلَطِّخُونَ رَأسَ الصَّبِيِّ بِدَمِهَا ، فَأَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الذَّبحَ وَأَبْطَلَ اسْمَ العُقُوقِ وَلَطْخَ رَأسِ الصَّبِيِّ بِدَمِهَا ، فَقَالَ : " لا أُحِبُّ العُقُوقَ " وَقَالَ : " لا يُمَسُّ رَأسُ الْمَوْلُودِ بِدَمٍ " وَأَخْبَرَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ مَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ سَبِيلِ النُّسُكِ كَالأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ فَقَالَ : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَل " فَجَعَلَهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الأُضْحِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ نُسُكًا وَفِدَاءً لإِسْمَاعِيلَ – عَلَيْهِ السَّلام – وَقُرْبَةً إِلَىٰ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ في حِكْمَةِ اللَّهِ في شَرْعِهِ وَقَدَرِهِ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِحُسْنِ إِنْبَاتِ الْوَلَدِ وَدَوَام سَلامَتِهِ وَطُولِ حَيَاتِهِ في حِفْظِهِ مِنْ ضَرَرِ الشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يَكُونَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا فِدَاءَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ ، وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عَلَيْهَا مَا يُقَالُ عَلَىٰ الأُضْحِيَّةِ ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعَقَّ كَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : " بِاسْمِ اللَّهِ " وَيَذْبَحُ عَلَىٰ النِّيَّةِ كَمَا يُضَحِّي بِنِيَّتِهِ يَقُولُ : هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ ، وَلِهَذَا يَقُولُ فِيهَا : " اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ " وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا مَا يُسْتَحَبُّ في الأُضْحِيَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَتَفْرِيقِ اللَّحْمِ .

فَالذَّبِيحَةُ عَنِ الْوَلَدِ فِيهَا مَعْنَىٰ القُرْبَانِ وَالشُّكْرَانِ وَالْفِدَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ عِنْدَ حَوَادِثِ السُّرُورِ الْعِظَامِ شُكْرًا لِلَّهِ وَإِظْهَارًا لِنِعْمَتِهِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ الْمَقْصُودِ مِنَ النِّكَاحِ ، فَإِذا

شُرِعَ الإِطْعَامُ لِلنِّكَاحِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ حُصُولِ هَذِهِ النِّعْمَةِ فَلأَنْ يُشْرَعَ عِنْدَ الْغَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ ، وَشُرِعَ بِوَصْفِ الذَّبْحِ الْمُتَضَمِّنِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الحِكَمِ ، فَلا أَحْسَنَ وَلا أَحْلَىٰ فِي الْقُلُوبِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَوْلُودِ ، وَعَلَىٰ نَحْوِ هَذَا جَرَتْ سُنَّةُ الوَلائِمِ فِي المَنَاكِحِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّهَا إِظْهَارٌ لِلفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِإِقَامَةِ شَرَائِعِ الإِسْلامِ وَخُرُوجِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ يُكَاثِرُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَعَبُّدًا لِلَّهِ وَيُرَاغِمُ عَدُوَّهُ .

وَلَمَّا أَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْعَقِيقَةَ فِي الإِسْلامِ وَأَكَّدَ أَمْرَهَا وَأَخْبَرَ أَنَّ الْغُلامَ مُرْتَهَنٌ بِهَا = نَهَاهُم أَن يَجْعَلُوا عَلَىٰ رَأْسِ الصَّبِيِّ مِنَ الدَّمِ شَيْئًا ، وَسَنَّ لَهُم أَنْ يَجْعَلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الزَّعْفَرَانِ لأَنَّهُم فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا كَانُوا يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الْمَوْلُودِ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ تَبَرُّكًا بِهِ ، فَإِنَّ دَمَ الذَّبِيحَةِ كَانَ مُبَارَكًا عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ كَانُوا يُلَطِّخُونَ مِنْهُ آلِهَتَهُم تَعْظِيمًا لَهَا وَإِكْرَامًا ، فَأَمَرَ بِتَرْكِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ وَعُوِّضُوا عَنهُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلأَبَوَيْنِ وَلِلْمَوْلُودِ وَلِلْمَسَاكِينِ وَهُوَ حَلْقُ رَأْسِ الطِّفْلِ وَالتَّصَدُّقِ بِزِنَةِ شِعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَسَنَّ لَهُم أَنْ يُلَطِّخُوا الرَّأْسَ بِالزَّعْفَرَانِ الطَّيِّبِ الرَّائِحَةِ الْحَسَنِ اللَّوْنِ بَدَلًا عَنِ الدَّمِ الْخَبِيثِ الرَّائِحَةِ النَّجِسِ الْعَيْنِ ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ وَأَلْطَفِهِ وَأَحْسَنِهِ لَونًا ، وَكَانَ حَلْقُ رَأْسِهِ إِمَاطَةَ الأَذَىٰ عَنهُ وَإِزَالَةَ الشَّعْرِ الضَّعِيفِ لِيَخْلُفَهُ شَعْرٌ أَقْوَىٰ وَأَمْكَنُ مِنْهُ وَأَنْفَعُ لِلرَّأْسِ ، وَمَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ عَنِ الصَّبِي وَفَتْحِ مَسَامِّ الرَّأْسِ لِيَخْرُجَ الْبُخَارُ مِنْهَا بِيُسْرٍ وَسُهُولَةٍ وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةُ بَصَرِهِ وَشَمِّهِ وَسَمْعِهِ ، وَشَرَعَ فِي الْمَذْبُوحِ عَنِ الذَّكَرِ أَنْ يَكُونَ شَاتَيْنِ إِظْهَارًا لِشَرَفِهِ وَإِبَانَةً لِمَحَلِّهِ الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَىٰ الأُنْثَىٰ كَمَا فَضَّلَهُ فِي الْمِيرَاثِ وَالدِّيَةِ وَالشَّهَادَةِ ، وَشَرَعَ أَنْ تَكُونَ الشَّاتَانِ مُكَافَئَتَيْنِ : قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ : مِثْلانِ ، وَفِي رِوَايَةِ جَعْفَرَ بنِ الْحَارِثِ : تُشْبِهُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ، لِأَنَّ كُلَّ شَاةٍ مِنْهُمَا كَانَتْ بَدَلًا وَفِدَاءً وَجُعِلَتْ الشَّاتَانِ مُكَافَئَتَيْنِ فِي الْجِنْسِ وَالسِّنِّ فَجُعِلَتَا كَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ، وَالْمَعْنَىٰ : أَنَّ الْفِدَاءَ لَوْ وَقَعَ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً كَامِلَةً ، فَلَمَّا وَقَعَ بِالشَّاتَيْنِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُتَجَوَّزَ فِي إِحْدَاهُمَا وَيُهَوَّنَ أَمْرُهَا إِذْ كَانَ قَدْ حَصَلَ الْفِدَاءُ بِالوَاحِدَةِ وَالأُخْرَىٰ كَأَنَّهَا تَتِمَّةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ ، فَشُرِعَ أَنْ تَكُونَا مُتَكَافِئَتَيْنِ دَفْعًا لِهَذَا التَّوَهُّمِ ، وَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ تَهْذِيبِ الْعَقِيقَةِ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي لا يَصِحُّ بِهَا الْقُرْبَانُ مِنَ الأَضَاحِيِّ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا : فَكُّ رِهَانِ الْمَوْلُودِ فَإِنَّهُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، **وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَبْسِ وَالارْتِهَانِ** :

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ مَحْبُوسٌ مُرْتَهَنٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لِوَالِدَيْهِ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ (١) وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢) ، وَفِيهِ نَظَرٌ لا يَخْفَىٰ ، فَإِنَّ شَفَاعَةَ الْوَلَدِ فِي الْوَالِدِ لَيْسَتْ بِأَوْلَىٰ مِنَ الْعَكْسِ ، وَكَوْنُهُ وَالِدًا لَهُ لَيْسَ لِلشَّفَاعَةِ فِيهِ ، وَكَذَا سَائِرُ الْقَرَابَاتِ وَالأَرْحَامِ ، وَقَدْ قَالَ – تَعَالَىٰ – : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم وَاخْشَوْا يَوْمًا لا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا ﴾ [لُقْمَان/٣٣] وَقَالَ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ﴾ [الْبَقَرَة/٤٨] وَقَالَ – تَعَالَىٰ – : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ ﴾ [الْبَقَرَة/٢٥٤] ، فَلا يَشْفَعُ أَحَدٌ لأَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ، فَإِذْنُهُ – سُبْحَانَهُ – فِي الشَّفَاعَةِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَمَلِ الْمَشْفُوعِ لَهُ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَإِخْلاصِهِ ، وَمَرْتَبَةُ الشَّافِعِ مِنْ قُرْبِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَمَنْزِلَتِهِ لَيْسَتْ مُسْتَحَقَّةً بِقَرَابَةٍ وَلا بُنُوَّةٍ وَلا أُبُوَّةٍ ، وَقَدْ قَالَ سَيِّدُ الشُّفَعَاءُ وَأَوْجَهُهُم عِنْدَ اللَّهِ لِعَمِّهِ وَلِعَمَّتِهِ وَابْنَتِهِ : " لا أُغْنِي عَنْكُم مِنَ اللَّهِ شَيْئًا " (٢) وَفِي رِوَايَةٍ : " لا أَمْلِكُ لَكُم مِنَ اللَّهِ شَيْئًا (٣)

---

(١) أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٩) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ : مَا " مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ " ؟ قَالَ : يُحْرَمُ شَفَاعَةَ وَلَدِهِ .

(٢) قَالَ الخَطَّابِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا فِي الشَّفَاعَةِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعَقَّ عَنْهُ فَمَاتَ طِفْلًا لَمْ يُشَفَّعْ فِي وَالِدَيْهِ ، وَقَوْلُهُ : " رَهِينَةٌ " بِإِثْبَاتِ الهَاءِ ، مَعْنَاهُ " مَرْهُونٌ " فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ ، وَالهَاءُ تَقَعُ فِي هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ ، يُقَالُ : فُلانٌ كَرِيمَةُ قَوْمِهِ ، أَيْ : مَحَلُّ العُقْدَةِ الكَرِيمَةِ عِنْدَهُمْ . اهـ " مَعَالِمُ السُّنَنِ " (٤/ ٢٦٤ – ٢٦٥)

(٣) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٤٧٧١) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ [الشُّعَرَاء/٢١٤] قَالَ : " يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا " .

(٤) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٢٠٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٨٥) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٤٤) وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٣٣) وابْنُ حِبَّانَ (٦٤٦) وَغَيْرُهُم مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ [الشُّعَرَاء/٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قُرَيْشًا ، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ : " يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلالِهَا " .

وَقَالَ فِي شَفَاعَتِهِ الْعُظْمَىٰ لَمَّا يَسْجُدُ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ وَيَشْفَعُ : " فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ " (١) فَشَفَاعَتُهُ فِي حَدٍّ مَحْدُودٍ يَحُدُّهُم اللَّهُ – سُبْحَانَهُ – لَهُ لا تُجَاوِزُهُم شَفَاعَتُهُ .فَمِنْ أَيْنَ يُقَالُ : إِنَّ الْوَلَدَ يَشْفَعُ لِوَالِدِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ حُبِسَ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَهُ ؟! وَلا يُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَشْفَعْ لِغَيْرِهِ : " إِنَّهُ مُرْتَهَنٌ " وَلا فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ – سُبْحَانَهُ – يُخْبِرُ عَنِ ارْتِهَانِ العَبْدِ بِكَسْبِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المُدَّثِّر/٣٨] وَقَالَ – تَعَالَىٰ – : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا ﴾ [الْأَنْعَام/٧٠] .

فَالمُرْتَهَنُ هُوَ الْمَحْبُوسُ إِمَّا بِفِعْلٍ مِنْهُ أَوْ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْفَعْ لِغَيْرِهِ فَلا يُقَالُ لَهُ : " مُرْتَهَنٌ " عَلَىٰ الإِطْلاقِ ، بَلِ الْمُرْتَهَنُ هُوَ الْمَحْبُوسُ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِصَدَدِ نَيْلِهِ وَحُصُولِهِ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبٍ مِنْهُ بَلْ يَحْصُلُ ذَلِكَ تَارَةً بِفِعْلِهِ وَتَارَةً بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ – سُبْحَانَهُ – النَّسِيكَةَ عَنِ الْوَلَدِ سَبَبًا لِفَكِّ رِهَانِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الَّذِي يَعْلَقُ بِهِ مِنْ حِينِ خُرُوجِهِ إِلَىٰ الدُّنْيَا وَطَعَنَ فِي خَاصِرَتِهِ (٢) ، فَكَانَتِ الْعَقِيقَةُ فِدَاءً وَتَخْلِيصًا لَهُ مِنْ حَبْسِ الشَّيْطَانِ لَهُ وَسَجْنِهِ فِي أَسْرِهِ وَمَنْعِهِ لَهُ مِنْ سَعْيِهِ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِ الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادُهُ ، فَكَأَنَّهُ مَحْبُوسٌ لِذَبْحِ الشَّيْطَانِ لَهُ بِالسِّكِّينِ الَّتِي أَعَدَّهَا لأَتْبَاعِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَأَقْسَمَ لِرَبِّهِ أَنَّهُ لَيَسْتَأْصِلَنَّ ذُرِّيَّةَ آدَمَ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُم ، فَهُوَ بِالمِرْصَادِ لِلمَوْلُودِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ إِلَىٰ الدُّنْيَا ، فَحِينَ يَخْرُجُ يَبْتَدِرُهُ عَدُوُّهُ وَيَضُمُّهُ إِلَيْهِ وَيَحْرِصُ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قَبْضَتِهِ وَتَحْتَ أَسْرِهِ وَمِنْ جُمْلَةِ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ ، فَهُوَ أَحْرَصُ شَيْءٍ عَلَىٰ هَذَا ، وَأَكْثَرُ المَوْلُودِينَ مِنْ أَقْطَاعِهِ وَجُنْدِهِ كَمَا قَالَ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَشَارِكْهُم فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ [الْإِسْرَاءُ/٦٤] وَقَالَ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِم إِبْلِيسُ ظَنَّهُ ﴾ [سَبَأ/٢٠] .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٠٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣١٠ و ٣١٨٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٤٨) وَأَحْمَدُ (٦/ ١٣٦) وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٤٨) وَالبَغَوِيُّ (٣٧٤٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشُّعَرَاءُ/٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَىٰ الصَّفَا فَقَالَ : " يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ = لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ " .

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٤٧٠) وَمُسْلِمٌ (١٩٣) وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ .

(٢) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٤٥٤٨) وَمُسْلِمٌ (٢٣٦٦) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا " ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عِمْرَان/٣٦] .

فَكَانَ الْمَوْلُودُ بِصَدَدِ هَذَا الارْتِهَانِ فَشَرَعَ اللَّهُ – سُبْحَانَهُ – لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَفُكَّا رِهَانَهُ بِذِبْحٍ يَكُونُ فِدَاهُ ، فَإِذَا لَمْ يُذْبَحْ عَنْهُ بَقِيَ مُرْتَهَنًا بِهِ ، فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الْغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَأَرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ " فَأَمَرَ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ عَنْهُ الَّذِي يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الارْتِهَانِ ، وَلَوْ كَانَ الارْتِهَانُ يَتَعَلَّقُ بِالأَبَوَيْنِ لَقَالَ : " فَأَرِيقُوا عَنْكُمُ الدَّمَ لِتَتَخَلَّصَ إِلَيْكُم شَفَاعَةُ أَوْلادِكُم " ، فَلَمَّا أَمَرَ بِإِزَالَةِ الأَذَىٰ الظَّاهِرِ عَنْهُ وَإِرَاقَةِ الدَّمِ الَّذِي يُزِيلُ الأَذَىٰ الْبَاطِنَ بِارْتِهَانِهِ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ تَخْلِيصٌ لِلْمَوْلُودِ مِنَ الأَذَىٰ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ وَرَسُولُهُ . اهـ (١)

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ " مَرْهُونٌ بِالعَقِيقَةِ " بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ وَلا يُحْلَقُ شَعْرُهُ إِلَّا بَعْدَ ذَبْحِهَا (٢)

وَقِيلَ : إِنَّ المَعْنَىٰ أَنَّ الغُلامَ مَرْهُونٌ بِأَذَىٰ شَعْرِهِ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ : " فَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ " (٣)

وَقِيلَ : إِنَّ المَعْنَىٰ أَنَّ العَقِيقَةَ لازِمَةٌ لا بُدَّ مِنْهَا ، فَشُبِّهَ المَوْلُودُ فِي لُزُومِهَا وَعَدَمِ انْفِكَاكِهِ مِنْهَا بِالرَّهْنِ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ (٤)

---

(١) " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٩٨-١٠٦ عالم الفوائد)

(٢) نَقَلَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (٩/ ٥١٩) وَقَالَ : وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ المَشَارِقِ وَالنِّهَايَةِ . اهـ وَانْظُر " مَشَارِقَ الأَنْوَارِ " لِلقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ١٠٠) " النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ " لابْنِ الأَثِيرِ (٢/ ٢٨٥)

(٣) " مَعَالِمُ السُّنَنِ " لِلخَطَّابِيِّ (٤/ ٢٦٥) " فَتْحَ البَارِي " لِلحَافِظِ (٩/ ٥٩٤) " النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ " لابْنِ الأَثِيرِ (٢/ ٢٨٥)

(٤) قَالَ السِّنْدِيُّ فِي " حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِيِّ " (٧/ ١٦٦) : وَفِي " النِّهَايَة " أَنَّ الْعَقِيقَةَ لازِمَةٌ لَهُ لا بُدَّ مِنْهَا ، فَشُبِّهَ الْمَوْلُودُ فِي لُزُومِهَا لَهُ وَعَدَمِ انْفِكَاكِهِ مِنْهَا بِالرَّهْنِ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ ، وَقَالَ التُّورِبَشْتِيُّ : أَيْ : إِنَّهُ كَالشَّيءِ الْمَرْهُونِ لا يَتِمُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ دُونَ فَكِّهِ ، وَالنِّعْمَةُ إِنَّمَا تَتِمُّ عَلَىٰ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ بِقِيَامِهِ بِالشُّكْرِ وَوَظِيفَتِهِ ، وَالشُّكْرُ فِي هَذِهِ النِّعْمَةِ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ - تَعَالَىٰ – عَلَيْهِ وَسَلَّم – وَهُوَ أَنْ يَعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ شُكْرًا لِلَّهِ – تَعَالَىٰ – وَطَلَبًا لِسَلامَةِ الْمَوْلُودِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ سَلامَةَ الْمَوْلُودِ وَنُشُوءَهُ عَلَىٰ النَّعْتِ الْمَحْمُودِ رَهِينَةٌ بِالعَقِيقَةِ . اهـ وَانْظُر " فَتْحَ البَارِي " لِلحَافِظِ (٩/ ٥٩٤) " نَيْلَ الأَوْطَارِ " لِلشَّوْكَانِي (٩/ ٥١٩) " شَرْحَ المِشْكَاةِ " لِلطِّيِّبِي (٤/ ٣٥٧–٣٥٨)

المَبْحَثُ العَاشِرُ : العَقِيقَةُ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا :

قَدْ سَبَقَ مَعَنَا فِي الكَلامِ عَلَىٰ الأُضْحِيَّةِ أَنَّ ذَبْحَهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِقِيمَتِهَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ خِلافًا لِمَنْ نُقِلَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي العَقِيقَةِ أَيْضًا لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِقَامَةً وَإِحْيَاءً لِلسُّنَنِ ، وَقَدْ نَصَّ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ تَفْضِيلِ العَقِيقَةِ عَلَىٰ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا وَلَوْ زَادَ عَنْ قِيمَتِهَا ، **قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ -** : العَقِيقَةُ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ المُنْذِرِ (١)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَالْعَقِيقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيمَتِهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ (٢) وَقَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعُقُّ فَاسْتَقْرَضَ رَجَوْتُ أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِحْيَاءَ سُنَّةٍ (٣) ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : صَدَقَ أَحْمَدُ ، إِحْيَاءُ السُّنَنِ وَاتِّبَاعُهَا أَفْضَلُ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا مِنَ التَّأْكِيدِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهَا (٣) ، وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ أَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِهَا فَكَانَتْ أَوْلَىٰ كَالْوَلِيمَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ . اهـ (٤)

---

(١) " المَجْمُوعُ " (٨/ ٤٣٣)

(٢) " مَسَائل الإمَامِ أَحْمَد " لأَبِي دَاود (ص/ ٢٥٦)

(٣) " مَسَائل الإمَامِ أَحْمَد " رِوَايَةُ ابْنِهِ صَالِحٍ (٢/ ٢٠٨- ٢١٠)

(٢) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٥)

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ الخَلَّالُ : بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العَقِيقَةِ وَفَضْلِهَا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ العَقِيقَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَدْفَعُ ثَمَنَهَا لِلمَسَاكِينِ ؟ قَالَ : العَقِيقَةُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ – وَقَدْ سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ - : إِنِ اسْتَقْرَضَ رَجَوْتُ أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَحْيَا سُنَّةً .

وَقَالَ لَهُ صَالِحٌ ابْنُهُ : الرَّجُلُ يُولَدُ لَهُ وَلَيْس عِنْدَهُ مَا يَعُقُّ : أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ وَيَعُقَّ عَنْهُ أَمْ يُؤَخِّرْ ذَاكَ حَتَّىٰ يُوسِرَ ؟ قَالَ : أَشَدُّ مَا سَمِعْنَا فِي العَقِيقَةِ حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ " ، وَإِنِي لَأَرْجُو إِنِ اسْتَقْرَضَ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لَهُ الخَلَفَ لأَنَّهُ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ عَنْهُ .

وَهَذا لأَنَّهَا سُنَّةٌ وَنَسِيكَةٌ مَشْرُوعَةٌ بِسَبَبِ تَجَدُّدِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَىٰ الوَالِدَيْنِ ، وَفِيهَا سِرٌّ بَدِيعٌ مَوْرُوثٌ عَنْ فِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بِالكَبْشِ الذِي ذُبِحَ عَنْهُ وَفَدَاهُ اللَّهُ بِهِ ، فَصَارَ سُنَّةً فِي أَوْلادِهِ بَعْدَهُ أَنْ يُفْدِي أَحَدُهُم عِنْدَ وِلادَتِهِ بِذِبْحٍ يُذْبَحُ عَنْهُ ، وَلا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حِرْزًا لَهُ مِنْ ضَرَرِ الشَّيْطَانِ بَعْدَ وِلادَتِهِ كَمَا كَانَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الرَّحِمِ حِرْزًا لَهُ مِنْ ضَرَرِ الشَّيْطَانِ ، وَلِهَذَا قَلَّ مَنْ يَتْرُكُ أَبُوهُ العَقِيقَةَ عَنْهُ إِلَّا وَهُوَ فِي تَخْبِيطٍ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَأَسْرَارُ الشَّرْعِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّ الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ يَشْتَرِكَانِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ العَقِيقَةِ وَإِنْ تَفَاضَلا فِي قَدْرِهَا ، وَأَمَّا أَهْلُ الكِتَابِ فَلَيْسَتِ العَقِيقَةُ عِنْدَهُمْ لِلأُنْثَىٰ وَإِنَّمَا هِيَ لِلذَّكَرِ خَاصَّةً ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ ...

فَكَانَ الذَّبْحُ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ وَلَو زَادَ كَالهَدَايَا وَالأَضَاحِيِّ ، فَإِنَّ نَفْسَ الذَّبْحِ وَإِرَاقَةَ الدَّمِ مَقْصُودٌ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالصَّلاةِ كَمَا قَالَ – تَعَالَىٰ - : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكَوْثَر/٢] وَقَالَ : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الأَنْعَام/١٦٢] فَفِي كُلِّ مِلَّةٍ صَلاةٌ وَنَسِيكَةٌ لا يَقُومُ غَيْرُهُمَا مَقَامَهُمَا ، وَلِهَذَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْ دَمِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ بِأَضْعَافِ القِيمَةِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٩٠ – ٩٢)

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ : فِي بَيَانِ وَقْتِهَا :

قَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ صَرِيحَةً فِي بَيَانِ أَنَّ وَقْتَ العَقِيقَةِ هُوَ اليَوْمُ السَّابِعُ مِنْ وِلادَةِ المَوْلُودِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٤٥٢١) وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣١١) وَالحَاكِمُ (٤/ ٢٣٧) وَالبَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٩٩-٣٠٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الأَذَىٰ .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٢) وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٢٠) وَابْنُ مَاجَه (٣١٦٥) وَغَيْرُهُم مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ »

وَبِهَذا قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الغُلامِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ اليَوْمُ السَّابِعُ فَيَوْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عَقَّ عَنْهُ يَوْمَ الحَادِي وَالعِشْرِينَ ... إِلَخ

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الذَّبْحَ يَكُونُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنَ الوِلادَةِ (١)

وَقَدْ حَاوَلَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنْ يَلْتَمِسَ وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ الحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ :

وَحِكْمَةُ هَذَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الطِّفْلَ حِينَ يُولَدُ يَكُونُ أَمْرُهُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ السَّلامَةِ وَالعَطَبِ ، وَلا يُدْرَي هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الحَيَاةِ أَوْ لا ، إِلَىٰ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يُسْتَدَلُّ بِمَا يُشَاهَدُ مِنْ أَحْوَالِهِ فِيهَا عَلَىٰ سَلامَةِ بِنْيَتِهِ وَصِحَّةِ خِلْقَتِهِ وَأَنَّهُ قَابِلٌ لِلحَيَاةِ ، وَجَعَلَ مِقْدَارَ تِلْكَ المُدَّةِ أَيَّامَ الأُسْبُوعِ فَإِنَّهُ دَوْرٌ يَوْمِيٌّ كَمَا أَنَّ السَّنَةَ دَوْرٌ شَهْرِيٌّ ... وَالمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ العُمُرِ فَإِذَا اسْتَكْمَلَهَا المَوْلُودُ انْتَقَلَ إِلَىٰ المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الشُّهُورُ ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَهَا انْتَقَلَ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ وَهِيَ السِّنِينَ ، فَمَا نَقَصَ عَنْ هَذِهِ الأَيَّامِ فَغَيْرُ مُسْتَوْفٍ لِلخَلِيقَةِ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ مُكَرَّرٌ يُعَادُ عِنْدَ ذِكْرِهِ اسْمُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَدِهِ ، فَكَانَتِ السِّتَّةُ غَايَةً لِتَمَامِ الخَلْقِ وَجُمِعَ فِي آخِرِ اليَوْمِ السَّادِسِ مِنْهَا ، فَجُعِلَتْ تَسْمِيَةُ المَوْلُودِ وَإِمَاطَةُ الأَذَىٰ عَنْهُ وَفِدْيَتُهُ وَفَكُّ رِهَانِهِ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ ، كَمَا جَعَلَ اللَّهُ – سُبْحَانَهُ – اليَوْمَ السَّابِعَ مِنَ الأُسْبُوعِ عِيدًا لَهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ مُظْهِرِينَ شُكْرَهُ

---

(١) " إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلافُهُم " (١/ ٣٧٢) وَانْظُر " بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ " (٢/ ٥٠٥) " المَجْمُوعَ " (٨/ ٤٣١) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٦) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٣) " تُحْفَةَ المَوْدُودِ " (ص/ ٨٦-٨٩)

وَذِكْرَهُ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُم اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مِنْ تَفْضِيلِهِ لَهُمْ عَلَىٰ سَائِرِ الخَلائِقِ المَخْلُوقَةِ في الأَيَّامِ قَبْلَهُ ... إلخ (١)

فَإِنْ فَاتَ اليَوْمُ السَّابِعُ وَلَمْ يَعُقَّ عَنِ المَوْلُودِ فَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ تَكُونَ العَقِيقَةُ فِي الرَّابِعَ عشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي الحَادِي وَالعِشْرِينَ ولا يُتَجَاوَزُ بِهِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ المُصَنِّفِ فِي مَتْنِهِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَيْهَا المَذْهَبُ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ (٢) وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ (٣) وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ (٤)

وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذا البَابِ حَدِيثٌ لا يَصِحُّ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (٤٨٨٢) وَفِي " الصَّغِير " (٧٢٣) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٣) وَالدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ " الفِرْدَوْسِ " (٣/ ٨٣ رقم ٤٢٣٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ عَطَاءٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ » (٥)

وَوَرَدَ أَثَرٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " (٤/ ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ وَأَبِي كُرْزٍ قَالا : نَذَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : إِنْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحَرْنَا جَزُورًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لا ، بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ : عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُقْطَعُ جُدُولًا وَلا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ

---

(١) " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ١٤٠-١٤٢)

(٢) قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ أَبِي فِي العَقِيقَةِ : تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ . اهـ " مَسَائِلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ " لابْنِهِ صَالِحٍ (٢/ ٢١٠) وَنَقَلَهُ فِي " تُحْفَةِ المَوْدُودِ " (ص/ ٤٨) " فَتْحِ البَارِي " (٩/ ٥٩٤)

وَقَالَ فِي " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٦): السُّنَّةُ أَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ ، وَيُرْوَىٰ هَذا عَنْ عَائِشَةَ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ... إلخ" الشَّرْحَ الكَبِيرَ مَعَ الإِنْصَافِ " (٩/ ٤٤٠) " كَشَّافَ القِنَاع " (٦/ ٤٥١) " شَرْحَ مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ " (٢/ ٦٢٨)

(٣) قَالَ ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ... وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ الثَّانِي ، فَإِنْ لَم يَفْعَلْ عُقَّ عَنْهُ فِي الثَّالِثِ ، فَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَ مَوْضِعُ العَقِيقَةِ . اهـ " المُقَدِّمَاتُ المُمَهِّدَاتُ " (١/ ٤٤٨) " الذَّخِيرَةُ " (٤/ ١٦٤) " المُنْتَقَىٰ " (٣/ ١٠١ – ١٠٢)

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البُوشَنْجِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا : إِنْ لَمْ تُذْبَحْ فِي السَّابِعِ ذُبِحَتْ فِي الرَّابِعَ عَشَرَ ، وَإِلَّا فَفِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ هَكَذَا فِي الْأَسَابِيعِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ : أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَتِ السَّبْعَةُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَاتَ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ . اهـ " المَجْمُوعُ " (٨/ ٤٣١)

(٥) قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ . اهـ قُلْتُ : وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ هُنَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ المَكِّيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيب " (٤٨٩) وَفِي " الفَتْحِ " (٩/ ٥٩٤) وَانْظُر " تَهْذِيبَ الكَمَالِ " (٣/ ٢٠٠) " المِيزَان " (١/ ٢٤٨)

وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ (٤/ ٥٩) : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالأَوْسَطِ ، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِكَثْرَةِ غَلَطِهِ وَوَهْمِهِ . اهـ

وَقَدْ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي " الإِرْوَاء " (٤/ ٣٩٥ رَقم ١١٧٠) بَعْدَ أَنْ كَانَ صَحَّحَهُ فِي " صَحِيحِ الجَامِعِ " (٤١٣٢)

وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ (١)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : ثُمَّ كَوْنُهُ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ ثُمَّ فِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ فَالحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – ، وَهَذا تَقْدِيرٌ الظَّاهِرُ أَنَّهَا لا تَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا (٢)

وَالقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ : أَنَّه لا يَجُوزُ ذَبْحُ العَقِيقَةِ بَعْدَ اليَوْمِ السَّابِعِ ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ ، وَبِهِ قَالَ الصَّنْعَانِيُّ وَالشَّوْكَانِيُّ وَصَاحِبُ " عَوْنِ المَعْبُودِ " (٣)

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِالأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالتِي فِيهَا تَحْدِيدُ وَقْتِ ذَبْحِ العَقِيقَةِ بِاليَوْمِ السَّابِعِ (٤)

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَبْحُ العَقِيقَةِ فِي أَيِّ يَوْمٍ كَانَ بَعْدَ اليَوْمِ السَّابِعِ كَالثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ ... وَهَكَذا ، عَلَىٰ أَنْ لا يَتَجَاوَزَ البُلُوغَ ، وَهَذا رِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ (٥)

---

(١) وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَقَالَ عَقِبَهُ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " تَلْخِيصِهِ " !

وَضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِالعَرْزَمِيِّ فَقَالَ : هَذَا لا يَصِحُّ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيِّ ! " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٩)

قُلْتُ : لَكِنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيَّ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا ، وَثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ مُسْتَفِيضٌ إِلَّا إِنَّهُم أَنْكَرُوا عَلَيْهِ حَدِيثَ الشُّفْعَةِ ، وَانْظُر " الجَرْحُ وَالتَّعْدِيل " لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥/ ٣٦٦) " الضُّعَفَاءُ الكَبِير " لِلعُقَيْلِيِّ (٣/ ٤٩٥ ابْنُ عَبَّاسٍ) " الكَامِل " لابنِ عَدِيٍّ (٥/ ٣٠٢) " الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكُون " لابْنِ الجَوْزِيِّ (٢/ ١٥٠) " تَارِيخ بَغْدَادٍ " (١٢/ ١٢٣ بَشَّار) " تَهْذِيبُ الكَمَالِ " (١٨/ ٣٢٤) بَيْنَمَا أَعَلَّهُ الأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ بِالانْقِطَاعِ بَيْنَ عَطَاءٍ وَأُمِّ كُرْزٍ ، كَمَا فِي " الإِرْوَاء " (٤/ ٣٩٦)

(٢) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٦) ، وَلَكِنْ أَجَابَ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِقَوْلِهِ : ثُمَّ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ لأَنَّهُ عَمَّنْ دُونَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – . اهـ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٩)

(٣) " المُنْتَقَىٰ " (٣/ ١٠١) " حَاشِيَةُ الخرشِيِّ " (٣/ ٤٧) " سُبُلُ السَّلامِ " (٧/ ٣٤٨) " عَوْنُ المَعْبُودِ " للعَظِيمِ آبَادِي (٨/ ٢٨) " نَيْلُ الأَوْطَار " (٩/ ٥٢٠) وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَنَقَلَ صَاحِبُ " البَحْرِ " عَنِ الإِمَامِ يَحْيَىٰ أَنَّهَا لا تُجْزِئُ قَبْلَ السَّابِعِ وَلا بَعْدَهُ إِجْمَاعًا ! وَدَعْوَىٰ الإِجْمَاعِ مُجَازَفَةٌ لِمَا عَرَفْتَ مِنَ الخِلافِ المَذْكُورِ . اهـ

(٤) قَالَ الصَّنْعَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : " يَوْمَ سَابِعِهِ " دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ وَقْتُهَا – وَسَيَأْتِي فِيهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ – وَأَنَّهُ لا يُشْرَعُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ . " سُبُلُ السَّلامِ " (٧/ ٣٤٨)

(٥) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٧) " الشَّرْحُ الكَبِير مَعَ الإِنْصَافِ " (٢/ ٦٢٨) " الفُرُوع " (٦/ ١١٢) " كِفَايَةُ الأَخْيَارِ " (ص / ٥٣٤) " المَجْمُوع " (٨/ ٤٣١) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٧) " تُحْفَةُ المَوْدُود " (ص / ٨٨) – ٥٠) ، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الفُرُوقِ بَيْنَ هَؤلاءِ فِي تَفَاصِيلِ قَوْلِهِم : فَمِنْهُم مَنْ لا يُقَيِّدُ نِهَايَةَ ذَلِكَ بِالبُلُوغِ كَمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ وَابْنِ حَزْمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَاعِي فِي ذَلِكَ الأَسَابِيعَ كَالحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَعْتَبِرُ ذَلِكَ كَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، وَمَضَىٰ مَعَنَا أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ يَجْعَلُهَا وَاجِبَةً فِي السَّبْعِ وَمُسْتَحَبَّةً بَعْدَهَا ... إِلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ الحِصْنِيُّ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي " كِفَايَةُ الأَخْيَارِ " : وَالمُخْتَارُ أَنْ لا يُتَجَاوَزَ بِهَا النِّفَاسُ ، فَإِنْ تَجَاوَزَتْهُ فَيُخْتَارُ أَنْ لا يُتَجَاوَزَ بِهَا الرَّضَاعُ ، فَإِنْ تَجَاوَزَ فَيُخْتَارُ أَنْ لا يُتَجَاوَزُ بِهَا سَبْعُ سِنِينَ ، فَإِنْ تَجَاوَزَهَا فَيُخْتَارُ أَنْ لا يُتَجَاوَزَ بِهَا البُلُوغُ . اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يَذْبَحُ كُلَّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنَ الْوِلادَةِ ، وَلا تُجْزِئُ قَبْلَ الْيَوْمِ السَّابِعِ أَصْلًا ، فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ذَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَتَىٰ أَمْكَنَ فَرْضًا . اهـ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٣)

وَالأَظْهَرُ فِي ذَلِكَ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ لأَثَرِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٦)

---

(٦) وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ التِّرْمِذِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الغُلامِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمُ السَّابِعِ فَيَوْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ . اهـ عَقِبَ حَدِيثِ (١٥٢٢)

* ثُمَّ هَا هُنَا عَدَدٌ مِنَ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِوَقْتِ ذَبْحِ العَقِيقَةِ ، مِنْهَا :

أَوَّلا : أَنَّ هَذِهِ السَّبْعَ تُحْسَبُ مُنْذُ يَوْمِ الوِلادَةِ بِحَيْثُ يَدْخُلُ فِيهَا مَعَ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، هَذا هُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنابِلَةِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ قَالَ عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ المَاجِشُونَ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَيُعَدُّ فِي الأَيَّامِ السَّبْعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَوْمُ الْوِلادَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا يَسِيرٌ . اهـ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٣) وَانْظُرْ " كَشَّافُ القِنَاعِ " (٦/ ٤٤١) " كِفَايَةُ الأَخْيَارِ " (ص/ ٥٣٤) " بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ " (٢/ ٥٠٥)

وَالقَوْلُ الآخَرُ فِي المَسْأَلَةِ : أَنَّ يَوْمَ الوِلادَةِ لا يُعَدُّ مِنَ السَّبْعَةِ ، وَإِنَّمَا تُحْسَبُ مِنَ اليَوْمِ الذِي يَلِيهِ ، هَذَا إِنْ وُلِدَ نَهَارًا – أَيْ : بَعْدَ الفَجْرِ – ، وَإِنْ وُلِدَ قَبْلَ الفَجْرِ حُسِبَ يَوْمُ الوِلادَةِ ضِمْنَ الأَيَّامِ السَّبْعَةِ ، وَهَذَا مَنْصُوصُ الإِمَامِ مَالِكٍ وَقَوْلٌ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : نَصَّ مَالِكٌ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ السَّبْعَةِ اليَوْمُ الذِي يَلِي يَوْمَ الوِلادَةِ إِلَّا إِنْ وُلِدَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ . اهـ

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : السُّنَّةُ ذَبْحُ الْعَقِيقَةِ يَوْمَ السَّابِعِ مِنَ الوِلادَةِ ، وَهَلْ يُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلادَةِ مِنَ السَّبْعَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الشَّاشِيُّ وَآخَرُونَ ، أَصَحُّهُمَا : يُحْسَبُ ، فَيُذْبَحُ فِي السَّادِسِ مِمَّا بَعْدَهُ ، وَالثَّانِي : لا يُحْسَبُ ، فَيُذْبَحُ فِي السَّابِعِ مِمَّا بَعْدَهُ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْبُوَيْطِيِّ ، وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ الأَوَّلُ وَهُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ ، فَإِنْ وُلِدَ فِي اللَّيْلِ حُسِبَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِلا خِلافٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبُوَيْطِيِّ مَعَ أَنَّهُ نَصَّ فِيهِ أَنْ لا يُحْسَبَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٤٣١) وَانْظُرْ " رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ " (١٠/ ١٨١) " مُغْنِي المُحْتَاج " (٥/ ٥٤٠) " حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَىٰ الشَّرْحِ الكَبِيرِ " (٢/ ١١٢) " فَتْح البَارِي " (٩/ ٥٩٥) " طَرْحُ التَّثْرِيبِ " (٥/ ٢١٠-٢١١)

ثَانِيًا : أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَقْدِيمُ ذَبْحِ العَقِيقَةِ قَبْلَ وِلادَةِ المَوْلُودِ بِلا خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ لأَنَّهَا سَبَبُهُ ، وَالحُكْمُ لا يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ سَبَبِهِ كَمَا لا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الأُضْحِيَّةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ قَبْلَ بُلُوغِ المَالِ نِصَابًا زَكَوِيًا ، وَلا يَجُوزُ الإِتْيَانُ بِكَفَّارَةِ اليَمِينِ قَبْلَ اليَمِينِ أَصْلًا ... إِلَخ ، قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَ الوِلادَةِ لَمْ تُجْزِهِ بِلا خِلافٍ ، بَلْ تَكُونُ شَاةَ لَحْمٍ . اهـ " المَجْمُوعُ " (٨/ ٤٣١) وانْظُر " الإِنْصَاف " (٤/ ١١١) " كَشَّاف القِنَاع " (٦/ ٤٤٢)

ثَالِثًا : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَبْحُ العَقِيقَةِ بَعْدَ الوِلادَةِ وَقَبْلَ اليَوْمِ السَّابِعِ لَكِنَّهُ خِلافُ الأَوْلَىٰ ، وَغَايَةُ مَا يُقَالُ : إِنَّهُ قَدَّمَ الحُكْمَ عَلَىٰ شَرْطِهِ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ ، كَمَا لَوْ قَدَّمَ الكَفَّارَةَ بَعْدَ اليَمِينِ وَقَبْلَ الحِنْثِ ، وَكَمَا لَو قَدَّمَ الزَّكَاةَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ النِّصَابِ وَقَبْلَ حَوَلانِ الحَوْلِ ... وَهَكَذَا ، وَهَذا هُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنَ التَّابِعِين . انْظُر " المَجْمُوع " (٨/ ٤٣١) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٦-٣٩٧) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٨)

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِذَلِكَ – أَيْ : اليَوْمِ السَّابِعُ – اسْتِحْبَابٌ ، وَإِلَّا فَلَوْ ذَبَحَ عَنْهُ فِي الرَّابِعِ أَوِ الثَّامِنِ أَوِ العَاشِرِ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَتْ . اهـ " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٧٥ – ٧٦)

وَالقَوْلُ الآخَرُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ : أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ اليَوْمِ السَّابِعِ لأَنَّهُ قَدْ عُلِّقَ بِهِ فِي النُّصُوصِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ " فِيهِ تَحْدِيدٌ لِوَقْتِهَا فَلا تُشْرَعُ قَبْلَهُ ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ وَالصَّنْعَانِيِّ . انْظُر " المُنْتَقَىٰ " (٣/ ١٠٢) " حَاشِيةُ الخِرَشِيِّ " (٣/ ٤٧) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٨) " سُبُلُ السَّلام " (٧/ ٣٤٨)

رَابِعًا : إِذَا مَاتَ المَوْلُودُ قَبْلَ اليَوْمِ السَّابِعِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُذْبَحَ عَنْهُ عَقِيقَةٌ ؟ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ هُنَا عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :

القَوْلُ الأَوَّلُ : أَنَّ العَقِيقَةَ وَاجِبَةٌ عَنِ المَوْلُودِ مُطْلَقًا إِذا اسْتَهَلَّ حَيًّا ، سَواءٌ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ أو مَاتَ ، وَسَواءٌ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ وْ بَعْدَهُ ، وَهَذا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ عُقَّ عَنْهُ – كَمَا ذَكَرْنَا – وَلا بُدَّ ... إِلخ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٢٣٤ – ٢٣٥)

وَالقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَبْحُ العَقِيقَةِ مِنْ دُونِ وُجُوبٍ ، وَهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : لَوْ مَاتَ المَوْلُودُ قَبْلَ اليَوْمِ السَّابِعِ اسْتُحِبَّ العَقِيقَةُ عِنْدَنَا . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٤٤٨)

....

القَوْلُ الثَّالِثُ : لا تُسْتَحَبُّ العَقِيقَةُ عَنِ المَوْلُودِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ اليَوْمِ السَّابِعِ ، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَالإِمَامُ مَالِكٌ . وَانْظُر " المُنْتَقَى " (٣/ ١٠١) " المَجْمُوع " (٨/ ٤٤٨)

خَامِسًا : حُكْمُ العَقِيقَةِ إِذَا مَاتَ المَوْلُودُ بَعْدَ اليَوْمِ السَّابِعِ وَلَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ فَهَلْ يُعَقُّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ؟ لِلفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ : القَوْلُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ يَجِبُ ذَبْحُ العَقِيقَةِ عَنِ المَوْلُودِ المَيِّتِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ كَمَا سَبَقَ " المُحَلَّى " (٦/ ٢٣٤)

القَوْلُ الثَّانِي : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ المَوْلُودِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ ، وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ذَكَرَهُمَا الرَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – .

القَوْلُ الثَّالِثُ : تَسْقُطُ العَقِيقَةُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ وَهُوَ وَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ أَيْضًا مُقْتَضَى قَوْلِ المَالِكِيَّةِ . " المَجْمُوع " (٨/ ٤٣٢)

سَادِسًا : إِذَا لَمْ يَعُقَّ الوَالِدُ عَنِ ابْنِهِ فَهَلْ لِلوَلَدِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ كِبَرِهِ ؟ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ لأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ عَنْهُ ، وَلأَنَّهُ مُرْتَهَنٌ بِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْرَعَ لَهُ فِكَاكُ نَفْسِهِ ، وَهِيَ حِينَئِذٍ تَكُونُ بِمَثَابَةِ قَضَاءِ الفَائِتِ ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ . انْظُر " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٧) " الحَاوِي " (١٥/ ١٢٩) " المَجْمُوع " (٨/ ٤٣١) " المُحَلَّى " (٧/ ٥٢٤)

الثَّانِي : لا يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ لأَنَّ الخِطَابَ بِالعَقِيقَةِ لَيْسَ لَهُ وَإِنَّمَا لِوَلِيِّهِ مِنْ أَبٍ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَقَالَ : ذَلِكَ عَلَى الوَالِدِ ، يَعْنِي لا يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَانْظُر " شَرْح السُّنَّة " (١١/ ٢٦٤) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٧) " مُغْنِي المُحْتَاج " (٤/ ٢٩٣)" تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ١٢٨)

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثٌ لا يَصِحُّ ، أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٩/ ٣٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ كَمَا فِي " التَّقْرِيب " (٣٥٩٨) ، وَإِنَّمَا تَرَكُوهُ لِهَذَا الحَدِيثِ كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : إِنَّمَا تَرَكُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لِحَالِ هَذَا الحَدِيثِ . اهـ وَانْظُر " التَّارِيخ الكَبِير " (٥/ ٢١٢) " الضُّعَفَاءَ الصَّغِير " لِلبُخَارِيِّ (رَقَم ١٩٩ ابْنُ عَبَّاسٍ) " الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ " لِلنَّسَائِيِّ (رَقَم ٣٣٢) " الضُّعَفَاء الكَبِير " لِلعُقَيْلِيِّ (٣/ ٣٤٩ ابْنُ عَبَّاسٍ) " الكَامِل " لابْنِ عَدِيٍّ (٤/ ١٣٢) " الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ " لابْنِ الجَوْزِيِّ (٢/ ١٣٧ رَقَم ٢٠٩٩) " تَهْذِيب الكَمَالِ " (١٦/ ٣٠) " المِيزَان " (٢/ ٥٠٠)

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ مُهَنَّا : قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا مُنْكَرٌ ، وَضَعَّفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ المُحَرَّرِ . اهـ " زَادَ المَعَاد " (٢/ ٣٣٢)

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَن قَتَادَةَ ، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ . اهـ « المَجْمُوع » (٨/ ٤٣١)

وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَذَا وَاهٍ بِالاتِّفَاقِ . اهـ " البَدْرُ المُنِيرُ " (٩/ ٣٤٠)

وَانْظُر " التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ " (٦/ ٣٠٤١ أَضْوَاءُ السَّلَفِ) " السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ " (٦/ ٥٠٢ رَقَم ٢٧٢٦)

سَابِعًا : حُكْمُ ذَبْحِ العَقِيقَةِ لَيْلًا : اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ اخْتِلافِهِمْ فِي ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ لَيْلًا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَلا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَجَازَ الضَّحَايَا لَيْلًا أَجَازَ هَذِهِ – أَي : العَقِيقَةَ – لَيْلًا . اهـ " بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ " (٢/ ٥٠٥)

ثَامِنًا : أَفْضَلُ وَقْتٍ لِلذَّبْحِ نَهَارًا : اسْتَحَبَّ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي ضَحْوَةِ النَّهَارِ ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يُسْتَحَبُّ ذَبْحُ العَقِيقَةِ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي البُوَيْطِيِّ وَتَابَعَهُ الأَصْحَابُ . اهـ " المَجْمُوعُ " (٨/ ٤٣٢) وَانْظُر " كِفَايَةُ الأَخْيَارِ " (ص/ ٥٣٥) وَقَالَ المِرْدَاوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يُسْتَحَبُّ ذَبْحُ العَقِيقَةِ ضَحْوَةَ النَّهَارِ . اهـ " الإِنْصَاف " (٤/ ١١٠)

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ فِي بَدْءِ وَقْتِ الذَّبْحِ : فَقِيلَ : فِي الضُّحَى كَالأُضْحِيَّةِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ الفَجْرِ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي الهَدْيِ وَبَعْضُهُم يُفَصِّلُ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الأَوْقَاتَ ثَلاثَةً : الأَوَّلُ : مُسْتَحَبٌّ ، وَهُوَ مِنَ الضُّحَى إِلَى الزَّوَالِ ، الثَّانِي : مَكْرُوهٌ ، وَهُوَ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَى الغُرُوبِ وَمِنْ بَعْدِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، الثَّالِثُ : مَمْنُوعٌ ، وَهُوَ ذَبْحُهَا لَيْلًا فَلا تُجْزِئُ إِذَا ذُبِحَتْ لَيْلًا . " حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيرِ " (٢/ ١١٢) وَانْظُر " بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ " (٢/ ٥٠٥) " حَاشِيَةُ الخِرْشِيِّ " (٣/ ٤٧) " المُفَصَّلُ فِي أَحْكَامِ العَقِيقَةِ " (١٤٧)

المَبْحَثُ الثَّاني عَشَرَ : حُكْمُ حَلْقِ رَأسِ المَوْلُودِ والتَّصَدُّقِ بِوَزْنِهِ فِضَّةً :

وَرَدَ في هَذا البَابِ بَعْضُ النُّصُوصِ ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩٦٤٣) وَابْنُ مَاجَهْ (٣١٦٥) وَأَحْمَدُ (٥/ ١٢) وابْنُ الجَارُودِ (٥٢٣) وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (١٠٣٣) وَالطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (٧/ ٢٠١ رَقَم ٦٨٣٢) وَالحَاكِمُ (٤/ ١٨٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " كُلُّ غُلامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّىٰ " (١)

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاودَ (٢٨٤٥) وَالحَاكِمُ (٤/ ٢٣٨) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٢) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : كُنَّا في الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلامٌ ذَبَحَ شَاةً ، وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ (٢)

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (١٥١٩) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣١٨ رَقَم ٢٤٧١٦ عَوَّامَةُ) وَالحَاكِمُ (٤/ ٢٣٧) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٤) وَغَيْرُهُم مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – قَالَ : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً » قَالَ : فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ (٣)

---

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : أَمَّا حَلْقُ رَأْسِ الصَّبِيِّ عِنْدَ الْعَقِيقَةِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ في حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ : " يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّىٰ " . اهـ " التَّمْهِيدُ " (٤/ ٣١٨)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُ رَأسِ الصَّبِيِّ يَوْمُ السَّابِعِ وَتَسْمِيَتُهُ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ . اهـ " الكَافِي " (٢/ ٤٩٩ هَجَر)

(٢) قَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَىٰ هَذا الحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ : هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ " البَدْرُ المُنِير " (٩/ ٣٤٢) وَانْظُر " الإِرْوَاء " (٤/ ٣٨٨)

(٣) قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . اهـ وَقَالَ البَيْهَقِيُّ : هَذَا مُنْقَطِعٌ . اهـ وَانْظُر " بَيَان الوَهَمِ وَالإِيهَام " لابْنِ القَطَّانِ (٣/ ٣٢) " إِرْوَاءَ الغَلِيلِ " لِلأَلْبَانِيِّ (٤/ ٣٨٣ – ٣٨٤) وَفِيهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ مُدَلِّسٌ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ ، وَأَيْضًا فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ – أَبِي جُعْفَرٍ البَاقِرِ – في إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ :

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣١٨ رَقَم ٢٤٧١٦ عَوَّامَةُ) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١٩) وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَالَ : " يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً " قَالَ : فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ .

فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ – وَهُوَ ثِقَةٌ مَشْهُور – عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَمَا في الأَصْلِ .

……………………………………………………

وَرَوَاهُ ابْنُهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ – المَعْرُوفُ بِالصَّادِقِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ إِمَامٌ فَقِيهٌ – عَنْهُ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فَقَالَ : " زِنِي شَعْرَ الحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً ، وَأَعْطِي القَابِلَةَ رِجْلَ العَقِيقَةِ " أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٣/ ١٩٧) وَعَنْهُ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ العَلَوِيُّ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ ، قَالَ الحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ !

قُلْتُ : وَهُوَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لا يَصِحُّ إِذْ فِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَهُوَ مَعَ شَرَفِ نَسَبِهِ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ : قَالَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ : كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ . اهـ " سُؤالاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لابْنِ المَدِينِيِّ " (رَقَم ١٢٩) وقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ : لَقِيتُهُ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . اهـ " تَهْذِيبُ الكَمَالِ " (٦/ ٣٧٧) وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : قُلْتُ لأَبِي : مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ فَحَرَّكَ يَدَهُ وَقَلَّبَهَا ، يَعْنِي : تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ . اهـ " الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ " (٣/ ٥٣) وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : أَرْجُو أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ ، إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي حَدِيثِهِ بَعْضَ النُّكْرَةِ ... ثُمَّ سَاقَ بَعْضَ مَنَاكِيرِهِ " الكَامِلُ " (٢/ ٣٥١) أَمَّا الدَّارَقُطْنِيُّ فَوَثَّقَهُ ! " سُؤالاتُ أَبِي بَكْرٍ البُرْقَانِيِّ لأَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ " (رَقَم ٨٥) وَانْظُر " المِيزَانَ " (١/ ٥٣٥)

ثُمَّ إِنَّ الحُسَيْنَ بنَ زَيْدٍ قَدْ خُولِفَ فِيهِ أَيْضًا :

- فَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ التَّيْمِيُّ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ حِينَ وَلَدَتْهُمَا شَاةً ، وَحَلَقَتْ شُعُورَهُمَا ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً . اهـ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ القَعْنَبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ بِهِ ، وَسُلَيْمَانُ ثِقَةٌ حَدِيثُهُ مُخَرَّجٌ عِنْدَ الجَمَاعَةِ " التَّقْرِيبُ " (٢٥٥٤) وَقَدْ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ بَعْدَ جَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدٍ أَبَاهُ ، وَأَسْقَطَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مِنَ الإِسْنَادِ ، وَجَعَلَهُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – لا مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

- وَرَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ كَمَا فِي " مُوطَّئِهِ " (٢/ ٥٠١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَرَاسِيلِهِ " (٣٧١) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٤) عَنْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ ذَلِكَ فِضَّةً » ، فَأَسْقَطَ الإِمَامُ مَالِكٌ جَدَّ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ الأَدْنَىٰ ، وَجَدَّهُ الأَعْلَىٰ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَجَعَلَهُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – لا مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – أَيْضًا .

- وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – كَانَتْ تَعُقُّ عَنْ كُلِّ وَلَدٍ لَهَا شَاةً ، وَتَحْلِقُ رَأْسَهُ يَومَ السَّابِعِ ، وَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً . اهـ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي " النَّفَقَةِ عَلَىٰ العِيَالِ " (٤٩) قَالَ : حدَّثَنِي الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ القَطَّانُ بِهِ ، فَوَافَقَ الإِمَامَ مَالِكًا فِي إِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي مَتْنِهِ ، وَالقَطَّانُ ثِقَةٌ حَافِظٌ إِمَامٌ قُدْوَةٌ " التَّقْرِيب " (٧٦٠٧)

- وَرَوَاهُ أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ المَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اشْتَقَّ اسْمَ حُسَيْنٍ مِنْ حَسَنٍ ، وَأَسْمَىٰ حَسَنًا وَحُسَيْنًا يَوْمَ سَابِعِهِمَا ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ حَلَقَتْ حَسَنًا وَحُسَيْنًا يَوْمَ سَابِعِهِمَا ، فَوَزَنَتْ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً . اهـ أَخْرَجَهُ أَبُو بِشْرٍ الدُّولابِيُّ فِي " الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ " (١٤٦) قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ بِهِ ، فَوَافَقَ مَالِكًا وَالقَطَّانَ فِي إِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُمَا فِي مَتْنِهِ ، وَأَنَسُ بنُ عِيَاضٍ ثِقَةٌ حَدِيثُهُ عِنْدَ الجَمَاعَةِ " التَّقْرِيب " (٥٦٩)

- وَرَوَاهُ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبِ بْنِ خَارِجَةَ أَبُو الحَجَّاجِ السَّرَخْسِيُّ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ ، وَحَلَقَ رُؤُوسَهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ ، وَتَصَدَّقَ بِزِنَةِ شُعُورِهِمَا وَرِقًا ، فَأَعْطَىٰ الرِّجْلَ القَابِلَةَ . اهـ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي " النَّفَقَةِ عَلَىٰ العِيَالِ " (٥١) فَقَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ !

ثُمَّ إِنَّ جَعْفَرَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ قَدْ خُولِفَ فِيهِ :

- فَرَوَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ – المَعْرُوفُ بِرَبِيعَةَ الرَّأْيِ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً . اهـ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي " مُوطَئِهِ " رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (١٤٤٣ بَشَّار) وَمِنْ

....

طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٩) وَالبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٢٨١٩) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ فَقِيهٌ مَشْهُورٌ ، حَدِيثُهُ عِنْدَ الجَمَاعَةِ " التَّقْرِيبُ " (١٩٢١) وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ إِذْ إِنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – .

– وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ : أَنَّ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – كَانَتْ إِذَا وَلَدَتْ حَلَقَتْ شَعْرَهُ ، وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ وَرِقًا . اهـ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا في " النَّفَقَةِ عَلَىٰ العِيَالِ " (٨٠) فَقَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، حَدِيثُهُ عِنْدَ الجَمَاعَةِ " التَّقْرِيب " (٥٠٥٩) ، وَهُوَ مُرْسَلٌ كَسَابِقِهِ .

– وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ الكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : كَانَتْ فَاطِمَةُ تَعُقُّ عَنْ وَلَدِهَا يَوْمَ السَّابِعِ ، وَتُسَمِّيهِ وَتَخْتِنُهُ وَتَحْلِقُ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا . اهـ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣٢٧ رَقم ٢٤٧٤١ عَوَّامَةُ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ بِهِ ، وَهُوَ شِيعِيٌّ صَدُوقٌ " التَّقْرِيبُ " (٤١٩٢)

وَالحَاصِلُ في ذَلِكَ : أَنَّ حَدِيثَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لا يَصِحُّ رَفْعُهُ وَإِنَّمَا الصَّوَابُ فِيهِ الإِرْسَالُ ، ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ مُضْطَرِبٌ اضْطِرَابًا كَثِيرًا في إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ وَرَدَ في هَذا البَابِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو بِشْرٍ الدُّولابِيُّ في " الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ " (رَقم ١٤٧) وَالبَزَّارُ في " مُسْنَدِهِ " (٦١٩٩ و ٦٢٠٠) وَالطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (٣/ ٢٩ رَقم ٢٥٧٥) وَفي " الأَوْسَطِ " (١٢٧) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٢٩٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِرَأْسِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – يَوْمَ سَابِعِهِمَا فَحُلِقَا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً ، وَلَمْ يَجِدْ ذِبْحًا .

وَهَذَا الحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ لَهِيعَةَ ، وَهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ خُصُوصًا بَعْدَ اخْتِلاطِهِ ، وَقَدْ خُولِفَ فِيهِ : فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ – أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ – أَنَّهُ قَالَ : « وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً » وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَىٰ رِوَايَتِهِ هَذِهِ ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ المُرْسَلَةُ أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ المَوْصُولَةِ لأَمْرَيْنِ : الأَوَّلُ : لأَنَّ حِفْظَ الإِمَامِ مَالِكٍ وَتَثَبُّتَهُ وَإِتْقَانَهُ لا يُقَارَنُ بِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ جَمِيعًا – فَإِنَّ مَالِكًا هُوَ النَّجْمُ !

وَالثَّانِي : أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ لَهِيعَةَ جَاءَتْ عَلَىٰ الجَادَّةِ إِذْ إِنَّ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – جَادَّةٌ مَعْهُودَةٌ مَسْلُوكَةٌ ، بِخِلافِ رِوَايَةِ مَالِكٍ فَإِنَّهَا عَلَىٰ خِلافِ الجَادَّةِ فَتُقَدَّمُ عَلَىٰ الجَادَّةِ لأَنَّهَا تُنْبِئُ بِمَزِيدِ تَثَبُّتٍ وَحِفْظٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ البَيْهَقِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَقِبَهُ : وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ . اهـ

– وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٩٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (٥/ ١١٣ رَقم ٢٤٢٣٥) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا في " النَّفَقَةِ عَلَىٰ العِيَالِ " (٥٣) والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (١/ ٣١٠ رَقم ٩١٧) و (٣/ ٣٠ رَقم ٢٥٧٦) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (١/ ٣٣٩) وَالدُّولابِيُّ في " الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ " (١٠٤) وَالبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي ؟ قَالَ : " لا ، وَلَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَىٰ المَسَاكِينِ أَوِ الأَوْفَاضِ " وَكَانَ الأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُحْتَاجِينَ في الْمَسْجِدِ أَوْ في الصُّفَّةِ ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا وَلَدَتْ حُسَيْنًا فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ . اهـ

وَمَدَارُ هَذا الحَدِيثِ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ ، وَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ضَعْفِهِ وَاسْتِنْكَارِ العُلَمَاءِ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

– وَأَخْرَجَ ابْنُ الأعرابِيِّ في " مُعْجَمِهِ " (١٦٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ القَصَبِيِّ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ – عَقَّ عَنِ الحَسَنِ كَبْشًا ، وَأَمَرَ بِرَأْسِهِ فَحَلَقَهُ وَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، وَكَذَلِكَ الحُسَيْنُ أَيْضًا . اهـ وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا لأَكْثَرَ مِنْ عِلَّةٍ : فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ هُوَ: القَصَبِيُّ – مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ في " الجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ " (٢/ ٦٢) ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ تَتَابَعَتْ كَلِمَاتُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ تَضْعِيفِهِ : قَالَ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ : سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْهُ ، قُلْتُ : قَالَ يَحْيَىٰ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ؟

....

قَالَ : حَدَّثَنَا عَنْهُ مُسَدَّدٌ أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً ، قُلْتُ : حَدَّثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : " إِيَّاكُمْ وَالزَّنْجَ ؛ فَإِنَّهُمْ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ " ؟ قَالَ : مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا فَاتَّهِمْهُ . وَانْظُر " الجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ " (٨/ ٢٦٨) " تَهْذِيب الكَمَال " (٢٧/ ٥٧٤) " المِيزَان " (٤/ ١١٢) " المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ " (٢/ ٦٥٨) وَخَالَفَ ابْنُ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي " الثِّقَاتِ " لَهُ (٩/ ١٨٠) !

- وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (٥٥٨) مِنْ طَرِيقِ رَوَّادِ بنِ الجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ : يُسَمَّىٰ ، وَيُخْتَنُ ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَىٰ ، وَتُثْقَبُ أُذُنُهُ ، وَيُعَقُّ عَنْهُ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُلَطَّخُ بِدَمِ عَقِيقَتِهِ ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِي رَأْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً . اهـ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ إِلَّا رَوَّادٌ . اهـ

وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ لِحَالِ رَوَّادِ بْنِ الجَرَّاحِ ، فَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ فِيهِ البُخَارِيُّ : كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ لا يَكَادُ أَنْ يَقُومَ حَدِيثُهُ . اهـ " التَّارِيخُ الكَبِير " (٣/ ٣٣٦) وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ ، وَكَانَ مَحَلُّهُ الصِّدْقَ . اهـ " الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ " (٣/ ٥٢٤) وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ رَوَىٰ غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ ، وَكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ . اهـ " الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ " (١٩٤) وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : مَتْرُوكٌ . اهـ " سُؤَالاتُ أَبِي بَكْرٍ البُرْقَانِي لأَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ " (١٤٩) وَانْظُر : " الضُّعَفَاءُ الكَبِير " (٢/ ٣٦٠ ابْنُ عَبَّاسٍ) " الكَامِلُ " (٣/ ١٧٦) " المِيزَانُ " (٢/ ٥٥) " تَهْذِيب الكَمَال " (٩/ ٢٢٧) " تَهْذِيبُ التَّهْذِيب " (٣/ ٢٤٩) " التَّقْرِيب " (١٩٦٩)

- أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي " طَبَقَاتِهِ الكُبْرَىٰ " (١/ ١٣٤ - ١٣٥) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخ دِمَشْق " (٣/ ٢٣٦) قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الوَاقِدِيُّ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُعْجَبُ بِمَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ وَكَانَتْ بَيْضَاءَ جَعْدَةً جَمِيلَةً ، فَأَنْزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأُخْتَهَا عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الإِسْلامَ فَأَسْلَمَتَا ، فَوَطِئَ مَارِيَةَ بِالْمِلْكِ وَحَوَّلَهَا – أَيْ : نَقَلَهَا – إِلَىٰ مَالٍ لَهُ بِالْعَالِيَةِ كَانَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ، فَكَانَتْ فِيهِ فِي الصَّيْفِ وَفِي خُرَافَةِ النَّخْلِ ، فَكَانَ يَأْتِيهَا هُنَاكَ وَكَانَتْ حَسَنَةَ الدِّينِ ، وَوَهَبَ أُخْتَهَا سِيرِينَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ الشَّاعِرِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَوَلَدَتْ مَارِيَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غُلامًا فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَقَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِشَاةٍ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ فَتَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ ، وَأَمَرَ بِشَعْرِهِ فَدُفِنَ فِي الأَرْضِ ... الحَدِيثَ ، وَلَكِنْ هَذَا الإِسْنَادُ ضَعِيفٌ جِدًّا لأَكْثَرَ مِنْ عِلَّةٍ : فَإِنَّ شَيْخَ ابْنِ سَعْدٍ فِيهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الوَاقِدِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، وَشَيْخُهُ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ ، ثُمَّ هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ مُرْسَلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ .

- وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٢/ ٣٢٧ رَقَم ٢٤٧٤٢ عَوَّامَة) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ فِي العَقِيقَةِ : تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، وَيُلَطَّخُ رَأْسُهُ بِالدَّمِ . اهـ وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ ، فَإِنَّ عَطَاءَ بنَ السَّائِبِ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ وَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ ، فَمَنْ سَمِعَ عَنْهُ قَبْلَ الاخْتِلاطِ فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ كَرِوَايَةِ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الاخْتِلاطِ فَحَدِيثُهُ لا شَيْءَ كَرِوَايَةِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ وَعَلِيِّ بنِ عَاصِمٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ قَبْلَ الاخْتِلاطِ وَبَعْدَهُ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا كَرِوَايَةِ أَبُو نُعَيْمٍ وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الاخْتِلاطِ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : وَفِي حَدِيثِ البَصْرِيِّينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْهُ تَخَالِيطُ كَثِيرَةٌ لأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ . اهـ " الجَرْحُ وَالتَّعْدِيل " (٦/ ٣٣٤) وَانْظُر " التَّارِيخ الكَبِير " لِلبُخَارِيِّ (٦/ ٤٦٥) " الضُّعَفَاءُ الكَبِير " لِلعُقَيْلِيِّ (٥/ ٦ ابْنُ عَبَّاسٍ) " الكَامِلُ " لابْنِ عَدِيٍّ (٥/ ٣٦١) " تَهْذِيب الكَمَال " (٢٠/ ٩٢) " الكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ " (١/ ٣١٩)

- أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي " النَّفَقَةِ عَلَىٰ العِيَالِ " (رَقَم ٨٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ حَدَّثَنِي مَنْ رَأَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتَ حُسَيْنٍ حَلَقَتْ رَأْسَ ابْنٍ لَهَا حِينَ أَتَىٰ عَلَيْهِ تِسْعَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ طَلَتْ رَأْسَهُ مِنْ دَمِ عَقِيقَتِهِ ، وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا .

لَكِنَّ هَذَا الإِسْنَادَ ضَعِيفٌ جِدًّا لِجَهَالَةِ الرَّاوِي المُبْهَمِ شَيْخِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي الإِسْنَادِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ شُعَيْبٍ – وَهُوَ التَّمِيمِيُّ الحِمَّانِيُّ الكُوفِيُّ – وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَانْظُرْ " التَّارِيخ الكَبِير " لِلبُخَارِيِّ (٣/ ٢٥) " الجَرْحُ وَالتَّعْدِيل " (٣/ ١٤٢) " الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ " لِلنَّسَائِيِّ (رَقَم ١٣٥) " الضُّعَفَاءُ الكَبِير " (٢/ ١٧٠ ابْنُ عَبَّاسٍ) " الكَامِلُ " (٢/ ٢٤٢) " المِيزَان " (١/ ٥٩٦)

وَقَد اسْتَدَلَّ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ حَلْقِ رَأسِ المَوْلُودِ بِمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٤٧٢) وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ سِيرِينَ حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ " (١)

وفي الجُمْلَةِ فَحَلْقُ رَأسِ المَوْلُودِ عِنْدَ سَابِعِهِ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ ، وَظَاهِرُ النُّصُوصِ عَامٌّ في الغُلامِ وَالجَارِيَةِ ، وَبِهِ قَالَ الجُمْهُورُ خِلافًا لِلحَنَابِلَةِ (٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣)

---

(١) قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَوْلُهُ : " وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ " المُرَادُ : احْلِقُوا عَنْهُ شَعْرَ رَأْسِهِ ... وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ الأَذَىٰ حَلْقَ الرَّأسِ وَإِلَّا فَلا أَدْرِي مَا هُوَ ... إلخ " نَيْلُ الأَوْطَار " (٩/ ٥١٨) وَانْظُر " فَتْحَ البَارِي " (٩/ ٥٩٣)

(٢) قَالَ الصَّنْعَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَوْلُهُ في حَدِيثِ سَمُرَةَ : " وَيُحلَقُ " : دَلِيلٌ عَلَىٰ شَرْعِيَّةِ حَلْقِ رَأسِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَظَاهِرُهُ عَامٌّ لِحَلْقِ رَأسِ الغُلامِ وَالجَارِيَةِ ، وَحُكِيَ عَنِ المَازِرِيِّ كَرَاهَةُ حَلْقِ رَأسِ الجَارِيَةِ ، وَعَنْ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ : تُحْلَقُ لإِطْلاقِ الحَدِيثِ . اهـ " سُبُلُ السَّلامِ " (٧/ ٣٥٤) وَانْظُر " فَتْحَ البَارِي " (٩/ ٥٩٥) وَفِيهِ : وَحَكَىٰ المَاوَرْدِيُّ كَرَاهَةَ حَلْقِ رَأسِ الجَارِيَةِ ... إلخ .

(٣) وَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ المَالِكِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يُسْتَحَبُّ حَلْقُ رَأْسِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَأَنْ يُسَمَّىٰ فِيهِ ... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ ، وَقِيلَ يُكْرَهُ . اهـ " القَوَانِينُ الفِقْهِيَّةُ " (٢/ ٤٨) " مَوَاهِبُ الجَلِيل " (٣/ ٢٥٦- ٢٥٧ الفِكْر)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يُسْتَحَبُّ حَلْقُ رَأْسِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا ، فَإِنْ لَم يَفْعَلْ فَفِضَّةٌ سَوَاءٌ فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ ، هَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُرْسَلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَي بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ : " وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأَمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً " وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ عَلَي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعْرِ الحُسَيْنِ فِضَّةً " وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ ضَعِيفَةٍ : تَصَدَّقُوا بِزِنَتِهِ فِضَّةً فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ . اهـ " المَجْمُوع " (٨/ ٤٣٢-٤٣٣) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّىٰ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَحَسَنٌ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِفَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتِ الحَسَنَ : " احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَىٰ المَسَاكِينِ وَالأَوْفَاضِ " يَعْنِي : أَهْلَ الصُّفَّةِ ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَرَوَىٰ سَعِيدٌ في " سُنَنِهِ " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ ، وَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ شُعُورِهِمَا وَرِقًا ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا حَلَقَتْ شَعْرَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ وَرِقًا . اهـ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٧) وَقَالَ المِرْدَاوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْحَلْقِ : الذَّكَرُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ وَقَدَّمَهُ في الْفُرُوعِ ، وَقَالَ الأَزَجِيُّ في " نِهَايَتِهِ " : لا فَرْقَ في اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ ، قَالَ : وَلَعَلَّهُ يَخْتَصُّ بِالذُّكُورِ إِلَّا الإِنَاثَ يُكْرَهُ في حَقِّهِنَّ الْحَلْقُ . اهـ " الإِنْصَافُ " (٤/ ١١١) وَقَالَ البُهُوتِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : (وَيُحْلَقُ فِيهِ رَأْسُ) مَوْلُودٍ (ذَكَرٍ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا) لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا : « كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّىٰ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ » رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَأَبُو دَاوُد ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَقَالَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِفَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتِ الْحَسَنَ : « احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ وَالأَوْفَاضِ » يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ . اهـ " شَرْحُ مُنْتَهَىٰ الإرادات " (٢/ ٦٢٥)

وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَإِنَّ المَذْهَبَ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ أَنَّ اسْتِحْبَابَ حَلْقِ رَأسِ المَوْلُودِ يَخْتَصُّ بِالذَّكَرِ دُونَ الأُنْثَىٰ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ ذِكْرِ " الغُلامِ " في قَوْلِهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حَدِيثِ سَمُرَةَ السَّابِقِ : " كُل غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحلَقُ رَأْسُهُ " !

وَهَذا اسْتِدْلالٌ ضَعِيفٌ لأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ أو مُوَافَقَةِ الوَاقِعِ أو خِطَابًا لِمَنْ جَهِلَ الحُكْمَ فَلا مَفْهُومَ لَهُ ، وَإِلَّا لَكَانَ حُجَّةً لِمَنْ قَصَرَ العَقِيقَةَ عَلَىٰ الغُلامِ دُونَ الجَارِيَةِ ، وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ ، وَمِنْ جِهَةِ المَعْنَىٰ : فَإِنَّ هَذَا حَلْقٌ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مِنْ حَيْثُ التَّصَدُّقُ ، وَمِنْ حَيْثُ حُسْنُ الشَّعْرِ بَعْدَهُ ، وَعِلَّةُ الْكَرَاهَةِ مِنْ تَشْوِيهِ الْخَلْقِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ هُنَا . " حَاشِيَةُ الجَمَل " (٥/ ٢٦٦) " المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ " (١٨/ ٩٦)

فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَلْقِ مَسْأَلَةُ الْقَزَعِ ، وَهِيَ حَلْقُ بَعْضِ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَتَرْكِ بَعْضِهِ (١) وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٢٠) وَمُسْلِمٌ (٢١٢٠) وَغَيْرُهَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – يَنْهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ (١)

وَأَمَّا الحَدِيثُ الذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي " مُوطَّئِهِ " رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (١٤٤٢ بَشَّارٌ) وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٤) وَفِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (١٩١٤٢) عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً . اهـ = فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لا يَثْبُتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَانْظُر " الحَاوِي الكَبِير " (١٥/ ١٣٠) " الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة عَلَىٰ هَامِشِ الفَتَاوىٰ الهِنْدِيَّةِ " (٦ / ٣٧١) " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٣)

(١) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : قُلْتُ : وَمَا القَزَعُ ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا ، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ ، قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ : فَالْجَارِيَةُ وَالغُلامُ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي ، هَكَذَا قَالَ : " الصَّبِيُّ " ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَعَاوَدْتُهُ ، فَقَالَ : أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلامِ فَلا بَأْسَ بِهِمَا ، وَلَكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا .

وَقَدْ جَاءَ القَزَعُ مُفَسَّرًا فِي مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٩٥٦٤) وَعَنْهُ أَحْمَدُ (٢/ ٨٨) وَأَبُو دَاودَ (٤١٩٧) وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٤٨) وَابْنُ حِبَّانَ (٥٥٠٨) وَالبَغَوِيُّ (٣١٨٦) وَغَيْرُهُم عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَىٰ صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضًا ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : « احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ » وانْظُر " فَتْحَ البَارِي " (١٠/ ٣٦٥)

قَالَ البَغَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الْقَزَعِ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ وَيَتْرُكَ لَهُ ذُؤَابَةً ، وَأَصْلُ الْقَزَعِ : قِطَعُ السَّحَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، شَبَّهَ تَفَارِيقَ الشَّعْرِ فِي رَأْسِهِ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " شَرْحُ السُّنَّةِ " (١٢/ ٩٩) وَانْظُر " النِّهَايَةَ " لابْنِ الأَثِيرِ (٤/ ٥٩)

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا مِنْ كَمَالِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْعَدْلِ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِهِ حَتَّىٰ فِي شَأْنِ الإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ ، فَنَهَاهُ أَنْ يَحْلِقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَيَتْرُكَ بَعْضَهُ لأَنَّهُ ظُلْمٌ لِلرَّأْسِ حَيْثُ تَرَكَ بَعْضَهُ كَاسِيًا وَبَعْضَهُ عَارِيًا ، وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ (١) فَإِنَّهُ ظُلْمٌ لِبَعْضِ بَدَنِهِ ، وَنَظِيرُهُ : نَهَىٰ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ إِمَّا أَنْ يُنْعِلَهُمَا أَوْ يُحْفِيَهُمَا (٢)

وَالقَزَعُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَحْلِقَ مِنْ رَأْسِهِ مَوَاضِعَ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا ، مَأْخُوذٌ مِنْ تَقَزُّعِ السَّحَابِ وَهُوَ تَقَطُّعُهُ .

الثَّانِي : أَنْ يَحْلِقَ وَسَطَهُ وَيَتْرُكَ جَوَانِبَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ شَمَامِسَةُ النَّصَارَىٰ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَحْلِقَ جَوَانِبَهُ وَيَتْرُكَ وَسَطَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الأَوْبَاشِ وَالسُّفْلُ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَحْلِقَ مُقَدَّمَهُ وَيَتْرُكَ مُؤَخَّرَهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ القَزَعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص / ٥٢)

---

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٢١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فِي الفَيْءِ – وفِي رِوَايَةٍ : فِي الشَّمْسِ – فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ : فَلْيَقُم »

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٣/ ٤١٣) عَنْ قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ – عَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ العَنْسِيُّ – عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَىٰ أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ ، وَقَالَ : « مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ »

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٣/ ٢٦٤ رَقَم ٢٦٤٨٤ عَوَّامَةُ) وَعَنْهُ ابْنُ مَاجه (٣٧٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « نَهَىٰ أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ »

(٢) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٨٥٦) وَمُسْلِمٌ (٢٠٩٧/ ٦٨) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُحْفِهِمَا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا » .

المَبْحَثُ الثَّالِثَ عَشَرَ : حُكْمُ تَلْطِيخِ رَأْسِ المَوْلُودِ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ العَقِيقَةِ أَوْ غَيْرِهِ :

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَدْمِيَةِ رَأْسِ المَوْلُودِ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ عَقِيقَتِهِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ :

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُهُ بِدَمِ عَقِيقَتِهِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وَالحَسَنِ البَصْرِي وَقَتَادَةَ واخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ (١)

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذا القَوْلِ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – السَّابِقِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٩) وَأَحْمَدُ (٥/ ١٧) وَالدَّارِمِيُّ (١٩٦٩) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بنِ يَحْيَىٰ العَوْذِيِّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّىٰ " (٢)

---

(١) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣٢٧ رَقْمُ ٢٤٧٤٢ عَوَّامَةُ) وَابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٥) عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ فِي العَقِيقَةِ : « تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً وَيُلَطَّخُ رَأْسُهُ بِالدَّمِ » ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٤/ ٣٣٣ رَقم ٧٩٧١) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : « يُسَمَّىٰ ثُمَّ يُعَقُّ يَوْمَ سَابِعِهِ ثُمَّ يُحْلَقُ » وَكَانَ يَقُولُ : « يُطْلَىٰ رَأْسُهُ بِالدَّمِ » وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ : « يُدَمَّىٰ رَأْسُ الصَّبِيِّ » إِلَّا الحَسَنَ وَقَتَادَةَ فَإِنَّهُمَا قَالا : يُطْلَىٰ رَأْسُ الصَّبِيِّ بِدَمِ العَقِيقَةِ » ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ وَكَرِهُوهُ ... إلَخ " التَّمْهِيدُ " (٤/ ٣١٨)

وَكَذَلِكَ نَقَلَ هَذا القَوْلَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٨) وَالنَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوع " (٨/ ٤٣٢) وَغَيْرُهُمَا ، وَلَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٢/ ٣٢٩ رَقْمُ ٢٤٧٤٩ عَوَّامَةُ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ : أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ العَقِيقَةِ ، وَقَالَ الحَسَنُ : الدَّمُ رِجْسٌ . اهـ (٨/ ٨٩) وَانْظُر " فَتْحَ البَارِي " (٩/ ٥٩٤) !

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ أَنَّ التَّدْمِيَةَ سُنَّةٌ ، قَالَ الخَلَّالُ : أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بنُ عِصَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّبِيِّ يُدَمَّىٰ رَأْسُهُ ؟ قَالَ : هَذِهِ سُنَّةٌ . اهـ " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٥٦–٥٧) وَانْظُر " الإِنْصَاف " (٩/ ٤٤١) " المُبْدِع شَرْحُ المُقْنِعِ " (٣/ ٢٢١ عَالَمُ الكُتُبِ) وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّىٰ " لَهُ (٧/ ٥٢٥) .

(٢) هَذا الحَدِيثُ رَوَاهُ عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ هَمَّامٍ بِهِ ، وَفِيهِ : " وَيُدَمَّىٰ " ، وَرَوَاهُ حَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوْضِيِّ عَنْ هَمَّامٍ بِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ : وَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ أُخِذَتْ صُوفَةٌ مِنْهَا فَاسْتُقْبِلَ بِهَا أَوْدَاجُهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَىٰ يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ تَسِيلَ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ وَيُحْلَقُ بَعْدُ .

وَقَدْ اسْتَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ قَوْلَهُ فِيهِ : " وَيُدَمَّىٰ " وَعَدُّوهَا مِنْ أَوْهَامِ هَمَّامِ بنِ يَحْيَىٰ ، قَالُوا : وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ : " وَيُسَمَّىٰ " .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلامِ ، وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ ، وَإِنَّمَا قَالُوا : « يُسَمَّىٰ » فَقَالَ هَمَّامٌ : « يُدَمَّىٰ » ، وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا . اهـ ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (٢٨٤٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ ، وَفِيهِ : « وَيُسَمَّىٰ » ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : " وَيُسَمَّىٰ " أَصَحُّ ، كَذَا قَالَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ وَإِيَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : « وَيُسَمَّىٰ » ، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « وَيُسَمَّىٰ » . اهـ

وَقَالَ الخَلَّالُ : أَخْبَرَنِي العَبَّاسُ بنُ أَحْمَدَ : أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ تَلْطِيخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِالدَّمِ ؟ فَقَالَ : لا أُحِبُّهُ ، إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ هَمَّامًا كَانَ يَقُولُ : " يُدَمِّيهِ " ؟ فَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : " يُسَمِّيهِ " ، وَلا أُحِبُّ قَوْلَ هَمَّامٍ فِي هَذا .

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ هَاشِمٍ الأَنْطَاكِيُّ قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ : اخْتَلَفَ هَمَّامٌ وَسَعِيدٌ فِي العَقِيقَةِ : قَالَ أَحَدُهُمَ : « يُدَمَّىٰ » وَقَالَ الآخَرُ : « يُسَمَّىٰ » .

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ أَنَّ الفَضْلَ حَدَّثَهُم أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يُحْلَقُ رَأْسُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَيُدَمَّىٰ ؟ قَالَ : لا ، هَذا مِنْ فِعْلِ

القَوْلُ الثَّاني : أَنَّهُ يُكْرَهُ تَلْطِيخُ رَأْسِ المَوْلُودِ بِشَيءٍ مِنْ الدَّمِ لا مِنَ العَقِيقَةِ وَلا مِنْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِم (٢)

وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ قَوْلِهِمْ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ :

أَوَّلًا : أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ ، وَلا يَثْبُتُ حُكْمٌ وَلا شَرْعٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلا يَصِحُّ في هَذا دَلِيلٌ كَمَا سَبَقَ .

الجَاهِلِيَّةِ ، قُلْتُ : فَحَدِيثُ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ كَيْفَ هُوَ « وَيُدَمَّىٰ » ؟ فَقَالَ : أَمَّا هَمَّامٌ فَيَقُولُ : « وَيُدَمَّىٰ » ، وَأَمَّا سَعِيدٌ فَيَقُولُ : « وَيُسَمَّىٰ » وَقَالَ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ : قَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ « يُسَمَّىٰ » ، وَقَالَ هَمَّامٌ : « وَيُدَمَّىٰ » وَمَا أُرَاهُ إِلَّا خَطَأً . اهـ " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (٥٦-٥٨)

قُلْتُ : وَمِمَّا يُرَجِّحُ رِوَايَةَ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَلَىٰ رِوَايَةِ هَمَّامٍ أَنَّ سَعِيدًا هُوَ أَنَّهُ أَثْبَتُ النَّاسِ في حَدِيثِ قَتَادَةَ :

قَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ : وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَثْبَتُ النَّاسِ في قَتَادَةَ . اهـ « سُؤالاتُ ابْنِ الجُنَيْدِ » (ص/ ٣٤٩) " الجَرْحُ وَالتَّعْدِيل " (٤/ ٦٥)

وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ في حَدِيثِ قَتَادَةَ : سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَوْ هَمَّامٌ أَوْ شُعْبَةُ أَوِ الدَّسْتَوائِيُّ ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : سَعِيدٌ عِنْدِي في الصِّدْقِ مِثْلُ قَتَادَةَ ، وَشُعْبَةُ ثَبَتٌ ، ثُمَّ هَمَّامٌ ... إلخ " بَحْرُ الدَّمِ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ " لابْنِ عَبْدِ الهَادي (ص/ ٦٣) " مَوْسُوعَةُ أَقْوالِ الإِمَامِ أَحْمَدَ في رِجَالِ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ " (٢/ ٤٣) وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَحْفَظَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ . اهـ " تَهْذِيبُ الكَمَال " لِلمِزِّي (١١/ ٩) " شَرْحُ العِلَلِ " لابْنِ رَجَبٍ (٢/ ٦٩٤)

وَمِمَّا يُرَجِّحُ رِوَايَةَ سَعِيدٍ عَلَىٰ رِوَايَةِ هَمَّامٍ أَنَّ سَعِيدًا قَدْ تُوبِعَ عَلَىٰ قَوْلِهِ : « وَيُسَمَّىٰ » بَيْنَمَا لَمْ يُتَابَعْ هَمَّامٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ : « يُدَمَّىٰ » كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاودَ في كَلامِهِ السَّابِقِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/ ٧) وَابْنُ الجَارُودِ (٩١٠) وَغَيْرُهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، وَأَحْمَدُ في (٥/ ١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبَانِ بنِ يزِيدَ العَطَّارِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِير " (٧/ ٢٠١ رَقَم ٦٨٢٩) مِنْ طَرِيقِ سَلَّامِ ابْنِ أَبِي مُطِيعٍ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِير " (٧/ ٢٠١ رَقَم ٦٨٣٠) مِنْ طَرِيقِ غَيْلانِ بْنِ جَامِعٍ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المُشْكِلِ " (١٠٣١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، = خَمْسَتُهُمْ - شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَسَلَّامِ ابْنِ أَبِي مُطِيعٍ غَيْلانِ بْنِ جَامِعٍ - عَنْ قَتَادَةَ بِهِ بِمِثْلِ لَفْظِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ : « وَيُسَمَّىٰ »

وَقَدْ تُوبِعَ قَتَادَةُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْهُ : فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٢٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (٧/ ٢٢٤ رَقَم ٦٩٣١) مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ الوَرَّاقِ ، وَأَخْرَجَهُ وَالطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (٧/ ٢٢٥ رَقَم ٦٩٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُرَّةَ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ = ثَلاثَتُهُم عَنِ الحَسَنِ بِهِ ، كُلُّهُم يَقُولُ في رِوَايَتِهِ : « وَيُسَمَّىٰ » لا يَقُولُونَ : « وَيُدَمَّىٰ » ! فَظَهَرَ بِذَلِكَ وَهَمُ هَمَّامٍ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاعْتَرَضَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَىٰ كَوْنِ ذَلِكَ وَهَمًا مِنْ هَمَّامٍ ، فَنَقَلَ حَدِيثَ هَمَّامٍ هَذا مَعَ قَوْلِ أَبِي دَاودَ فِيهِ : هَذَا وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ = ثُمَّ قَالَ : بَلْ وَهَمَ أَبُو دَاوُد لأَنَّ هَمَّامًا ثَبَّتَ وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا قَتَادَةَ عَنْ صِفَةِ التَّدْمِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَوَصَفَهَا لَهُمْ . اهـ " المُحَلَّىٰ " (٧/ ٥٢٥)

وَأَكَّدَ هَذا الاعْتِرَاضَ وَقَوَّاهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – إِذْ قَالَ : وَاسْتُشْكِلَ مَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَا في بَقِيَّةِ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عِنْدَهُ : أَنَّهُمْ سَأَلُوا قَتَادَةَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ أُخِذَتْ مِنْهَا صُوفَةٌ وَاسْتُقْبِلَتْ بِهِ أَوْدَاجُهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَىٰ يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَسِيلَ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ " فَيَبْعُدُ مَعَ هَذَا الضَّبْطِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَمَّامًا وَهَمَ عَن قَتَادَةَ في قَوْلِهِ : " وَيُدَمَّىٰ " إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ : " وَيُسَمَّىٰ " وَأَنَّ قَتَادَةَ ذَكَرَ الدَّمَ حَاكِيًا عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لا يُحْتَمَلُ هَمَّامٌ في هَذَا الذِي انْفَرَدَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَهُوَ مَنْسُوخٌ . اهـ وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ حَزْمٍ رِوَايَةَ هَمَّامٍ . اهـ " فَتْحُ البَارِي " (٩/ ٥٩٣ - ٥٩٤)

قُلْتُ : مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيءٍ فَإِنَّ رِوَايَةَ هَمَّامٍ هَذِهِ مَرْدُودَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا لِرِوَايَةِ الجَمَاعَةِ ، وَهَذا الوَهَمُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ حَجَرٍ فَإِنَّ أَبْعَدَ مِنْهُ تَخْطِئَةُ كُلِّ هُؤلاءِ الثِّقَاتِ ، فَالأَوْلَىٰ قَبُولُ رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ وَرَدُّ رِوَايَةِ هَمَّامٍ كَمَا حَكَمَ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَانْظُر " إِرْوَاءَ الغَلِيلِ " لِلأَلْبَانِيِّ (٤/ ٣٨٧)

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَيُكْرَهُ أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُهُ بِدَمٍ ، كَرِهَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ المُنْذِرِ ... إلَخ " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٨-٣٩٩) وانظُر " الإِنْصَاف " (٩/ ١١٢) " حَاشِيَةُ الخِرَشِيِّ " (٣/ ٤٨) " بِدَايَةُ المُجْتَهِد " (٢/ ٥٠٥) " المَجْمُوع " (٨/ ٤٣٢)

ثانيًا : أَنَّ هَذا كَانَ عُرْفًا عِنْدَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ فَجَاءَ الإِسْلامُ بِنَسْخِهِ وَإِبْطَالِهِ (١)

ثالثًا : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُمَسَّ رَأْسُ المَوْلُودِ بِدَمٍ ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه (٣١٦٦) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحَادِ وَالمَثَانِي " (١١٠٨) وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (١٠٥٢) وَالطَّبَرانِيُّ في " الكَبِير " (١٣/ ١٩٩ رَقم ٤٧٥) وَفي " الأَوْسَطِ " (٣٣٣) مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدٍ المُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " يُعَقُّ عَنِ الغُلامِ وَلا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ " (٢)

---

(١) وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذا كَانَ مِنْ أَفْعَالِ النَّاسِ في الجَاهِلِيَّةِ ، وَأَنَّهُ أُبْطِلَ في الإِسْلامِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ البَزَّارُ (٣١٩) وَأَبُو يَعْلَىٰ (٤٥٢١) وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣٠٨) والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٣) وَغَيْرُهُم مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : كَانُوا في الجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ العَقِيقَةِ ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا " زَادَ أَبُو الشَّيْخِ : وَنَهَىٰ أَنْ يُمَسَّ رَأْسُ المَوْلُودِ بِدَمٍ . اهـ وَانْظُر " العِلَل " للدَّارقُطْنِيِّ (١٥/ ١٥١ رَقم ٣٩١١) " السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ " للأَلْبَانِي (٥/ ٥٨١)

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٥) وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (١/ ٤٥٦) وَالحَاكِمُ (٤/ ٢٣٨) وَالبَيْهَقِيُّ (٩/ ٣٠٢) ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَقُولُ : كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ . اهـ وَهَذا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا إِلَّا إِنَّهُ يَشْهَدُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – الذِي قَبْلَهُ وَيُقَوِّيهِ ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَجَمِيعُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُدْمَىٰ رَأْسُ الطِّفْلِ في الجَاهِلِيَّةِ بِدَمِهَا ، وَأَنَّهُ نُسِخَ في الإِسْلامِ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلامٌ ذَبَحَ لَهُ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كُنَّا نَذْبَحُ وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ ... إلخ " بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ " (٢/ ٥٠٥)

وَفي حَدِيثِ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – السَّابِقِ : " مَعَ الغُلامِ عَقِيقَتُهُ ، فَأَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ " : ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ المَقْصُودَ بِإِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنْ رَأْسِ المَوْلُودِ أَلَّا يُلَطَّخَ بِالدَّمِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّاسُ في الجَاهِلِيَّةِ ، فَقَدْ قَالَ الطَّحَاوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ هَذا : فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الأَذَىٰ الذِي أُمِرَ بِإِمَاطَتِهِ عَنْ رَأْسِ المَوْلُودِ هُوَ الدَّمُ الذِي كَانَ يُلَطَّخُ بِهِ رَأْسُهُ في الجَاهِلِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٣/ ٧٥) وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَقَوْلُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ " نَاسِخٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَخْضِيبِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ العَقِيقَةِ . اهـ " التَّمْهِيد " (٤/ ٣١٨)

وَعَلَىٰ التَّفْسِيرِ الآخَرِ للأَذَىٰ الذِي يُقْصَدُ إِمَاطَتُهُ بِأَنَّهُ حَلْقُ الشَّعْرِ يُقَاسُ عَلَيْهِ عَدَمُ تَدْمِيَتِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الخَطَّابِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَعْنَىٰ إِمَاطَةِ الأَذَىٰ حَلْقُ الرَّأْسِ وَإِزَالَةُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّعْرِ ، وَإِذَا أُمِرَ بِإِمَاطَةِ مَا خَفَّ مِنَ الأَذَىٰ وَهُوَ الشَّعْرُ الذِي عَلَىٰ رَأْسِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُم بِلَطْخِهِ وَتَدْمِيَتِهِ مَعَ غِلَظِ الأَذَىٰ في الدَّمِ وَتَنْجِيسِ الرَّأْسِ بِهِ ؟! . اهـ " مَعَالِمُ السُّنَنِ " (٤/ ٢٨٧) وَانْظُر " الاسْتِذْكَار " (١٥/ ٣٨١) " الفَتْح " (٩/ ٥٩٣) " طَرْحُ التَّثْرِيبِ " (٥/ ٢١٥)

(٢) وَلَمْ يَقَعْ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ [عَنْ أَبِيهِ] ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مُرْسَلٌ إِذْ إِنَّ يَزِيدَ بنَ عَبْدٍ المُزَنِيَّ لَيْسَتْ لَهُ وَلا لأَبِيهِ صُحْبَةٌ ، وَيَزِيدُ هَذا مَجْهُولُ الحَالِ ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ مُهَنَّا : ذَكَرْتُ هَذا الحَدِيثَ لأَحْمَدَ ، فَقَالَ : مَا أَظْرَفَهُ ! " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٩) وَانْظُر " السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ " (٥/ ٥٨٠ رَقم ٢٤٥٢) " الإِرْوَاءَ " (٤/ ٣٨٩)

رابعًا : أنَّ الدَّمَ نَجِسٌ (١) فَيَكُونُ تَلْطِيخُ رَأسِ المَوْلُودِ بِالدَّمِ تَنْجِيسًا لَهُ كَمَا لَوْ لَطَّخَهُ بِغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ (٢)

والذي يَظْهَرُ لي في هَذِهِ المَسْألَةِ هُوَ عَدَمُ جَوَازِ أنْ يُمَسَّ المَوْلُودُ بِشَيءٍ مِنَ الدَّمِ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ كَمَا سَبَقَ ، لَكِنْ يَبْقَىٰ النَّظَرُ : هَلْ يُقَالَ فِيهِ بِالتَّحْرِيمِ أوِ الكَرَاهَةِ ؟ وَالذي يَقْوَىٰ في نَفْسِي هُوَ القَوْلُ بِتَحْرِيمِهِ لِعِدَّةِ أمُورٍ : **أوَّلًا** : أنَّهُ جَاءَ الأمْرُ بِإمَاطَةِ الأذَىٰ عَنْهُ ، وَهَذا إمَّا أنْ يَكُونَ المَقْصُودُ بِهِ عَدَمَ تَلْطِيخِهِ بِالدَّمِ ، وَإمَّا أنْ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ العُمُومِ أو قِيَاسِ الأوْلَىٰ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ .

ثانيًا : أنَّهُ مِنْ أفْعَالِ أهْلِ الجَاهِلِيَّةِ كَمَا سَبَقَ ، وَقَدْ نُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِم فِيمَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِم ، خُصُوصًا وَقَدْ صَحَّ الأمْرُ في شَرْعِنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ في خُصُوصِ هَذِهِ المَسْألَةِ كَمَا في حَدِيثِ عَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – كَمَا مَرَّ آنِفًا .

ثالثًا : أنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ النَّزَاهَةُ وَالمُبَاعَدَةِ عَنِ النَّجَاسَاتِ وَالطَّهَارَةُ مِنْهَا إذا أصَابَتِ المُسْلِمَ في بَدَنِهِ أو ثَوْبِهِ ، فَكَيْفَ بِالإتْيَانِ بِهَا وَتَلْطِيخِ رَأسِ المَوْلُودِ مِنْهَا ! ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

---

(١) وَالحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الدَّمِ أمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ في الجُمْلَةِ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أنَّ الكَثِيرَ مِنْ أيِّ دَمٍ كَانَ – حَاشَا دَمَ السَّمَكِ وَمَا لا يَسِيلُ دَمُهُ – نَجِسٌ . اهـ " مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ " (ص/ ٣٩) وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَالدَّلائِلُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الدَّمِ مُتَظَاهِرَةٌ ، وَلا أعْلَمُ فِيهِ خِلافًا عَنْ أحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إلَّا مَا حَكَاهُ صَاحِبُ " الحَاوِي " عَنْ بَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ أنَّهُ قَالَ : هُوَ طَاهِرٌ ! وَلَكِنَّ المُتَكَلِّمِينَ لا يُعْتَدُّ بِهِمْ في الإجْمَاعِ وَالخِلافِ عَلَىٰ المَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أهْلِ الأصُولِ مِنْ أصْحَابِنَا وَغَيْرِهِم لاسِيَّمَا في المَسَائِلِ الفِقْهِيَّاتِ . اهـ " المَجْمُوع " (٢/ ٥٥٧) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَالدَّمُ نَجِسٌ اتِّفَاقًا . اهـ " فَتْحُ البَارِي " (١/ ٣٥٢)

(٢) " المُغْنِي " (١٣/ ٣٩٩) " المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ " (٣/ ٢٢١ عَالَمُ الكُتُبِ) " الشَّرْحُ الكَبِيرُ مَعَ الإنْصَافِ " (٩/ ٤٤٢)

وَلِهَذَا الوَجْهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِتَحْرِيمِ تَلْطِيخِهِ بِالدَّمِ ، قَالَ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَأنْكَرَ شَيْخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الإسْنَوِيُّ عَلَىٰ أصْحَابِنَا اقْتِصَارُهُم عَلَىٰ كَرَاهَةِ لَطْخِ رَأْسِ المَوْلُودِ بِدَمِ العَقِيقَةِ ، وَقَالَ : المَشْهُورُ تَحْرِيمُ التَّضَمُّخِ بِالنَّجَاسَةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الوَلِيِّ أنْ يَفْعَلَ بِهِ شَيْئًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ عَلَىٰ المُكَلَّفِينَ كَسَقْيِهِ الخَمْرَ وَإدْخَالِ فَرْجِهِ في فَرْجٍ مُحَرَّمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَيَنْبَغِي في اللَّطْخِ مِثْلُهُ ... إلَخ " طَرْحُ التَّثْرِيبِ " (٥/ ٢١٦)

فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَلَمَّا أقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – العَقِيقَةَ في الإسْلامِ وَأكَّدَ أمْرَهَا وَأخْبَرَ أنَّ الغُلامَ مُرْتَهَنٌ بِهَا = نَهَاهُمْ أنْ يَجْعَلُوا عَلَىٰ رَأسِ الصَّبِيِّ مِنَ الدَّمِ شَيْئًا ، وَسَنَّ لَهُمْ أنْ يَجْعَلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الزَّعْفَرَانِ ، لأنَّهُم في الجَاهِلِيَّةِ إنَّمَا كَانُوا يُلَطِّخُونَ رَأْسَ المَوْلُودِ بِدَمِ العَقِيقَةِ تَبَرُّكًا بِهِ ، فَإنَّ دَمَ الذَّبِيحَةِ كَانَ مُبَارَكًا عِنْدَهُم حَتَّىٰ كَانُوا يُلَطِّخُونَ مِنْهُ آلِهَتَهُم تَعْظِيمًا لَهَا وَإكْرَامًا ، فَأُمِرُوا بِتَرْكِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالمُشْرِكِينَ ، وَعُوِّضُوا عَنْهُ بِمَا هُوَ أنْفَعُ للأبَوَيْنِ وَلِلمَوْلُودِ وَلِلمَسَاكِينِ وَهُوَ حَلْقُ رَأْسِ الطِّفْلِ وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أوْ فِضَّةً ، وَسَنَّ لَهُم أنْ يُلَطِّخُوا الرَّأسَ بِالزَّعْفَرَانِ الطَّيِّبِ الرَّائِحَةِ الحَسَنِ اللَّوْنِ بَدَلًا عَنِ الدَّمِ الخَبِيثِ الرَّائِحَةِ النَّجِسِ العَيْنِ ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ أطْيَبِ الطِّيبِ وَألْطَفِهِ وَأحْسَنِهِ لَوْنًا ، وَكَانَ حَلْقُ رَأْسِهِ إمَاطَةَ الأذَىٰ عَنْهُ وَإزَالَةَ الشَّعْرِ الضَّعِيفِ لِيَخْلُفَهُ شَعْرٌ أقْوَىٰ وَأمْكَنُ مِنْهُ وَأنْفَعُ لِلرَّأسِ ، وَمَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ عَنِ الصَّبِيِّ وَفَتْحِ مَسَامِّ الرَّأسِ لِيَخْرُجَ البُخَارُ مِنْهَا بِيُسْرٍ وَسُهُولَةٍ ، وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةُ بَصَرِهِ وَشَمِّهِ وَسَمْعِهِ ... إلَخ " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ١٠٠-١٠١)

الْمَبْحَثُ الرَّابِعَ عَشَرَ : تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ :

قَدْ سَبَقَ مَعَنَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٠) وَابْنُ مَاجه (٣١٦٥) وَأَحْمَدُ(٥/ ١٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّىٰ »

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَفِي قَوْلِهِ : « وَيُسَمَّىٰ » دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ . اهـ (١)

---

(١) " نَيْلُ الأَوْطَارِ " (٩/ ٥٢٢) وَانْظُرْ " طَرْحَ التَّثْرِيبِ " (٥/ ٢١١)

وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذا المَعْنَىٰ مَا أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ٢٦٤) وَالبَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : « عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُءُوسِهِمَا الأَذَىٰ » وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَط " (١٨٨٣) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ وَسَمُّوهُ » وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٣٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَىٰ عَنْهُ وَالعَقِّ » ... وَانْظُر " فَتْحَ البَارِي " (٩/ ٥٨٩)

وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصٌ أُخْرَىٰ كَثِيرَةٌ هِيَ أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَصَحُّ مَخْرَجًا وَأَثْبَتُ إِسْنَادًا فِيهَا التَّسْمِيَةُ فِي يَوْمِ الوِلادَةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّىٰ الْمَوْلُودُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ ... إلخ " المَجْمُوع " (٨/ ٤٣٥) وَمِمَّا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٦٧) وَمُسْلِمٌ (٢١٤٥) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : وُلِدَ لِي غُلامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ . اهـ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٠) وَمُسْلِمٌ (٢١٤٤/ ٢٣) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّىٰ ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارِ الصَّبِيَّ ! فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : " أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ " قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا " ، فَوَلَدَتْ غُلامًا ، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : " أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ تَمَرَاتٌ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ . اهـ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٦١٩١) وَمُسْلِمٌ (٢١٤٩) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّعِدِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ، فَلَهَا النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : " أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ " فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " مَا اسْمُهُ ؟ " قَالَ : فُلانٌ ، قَالَ : " وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ " ، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ . اهـ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٣١٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٢٨) وَأَحْمَدُ (٣/ ١٩٤) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٢٨٧) وَأَبُو يَعْلَىٰ (٣٢٨٨) وَابْنُ حِبَّانَ (٢٩٠٢) وَغَيْرُهُم مِنْ طُرُقٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ » الحَدِيثَ ، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ أَجْوِبَةُ العُلَمَاءِ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ مِنِ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ :

فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ التَّوْسِعَةِ فِي وَقْتِ التَّسْمِيَةِ وَجَوَازِ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ قَبْلَ السَّابِعِ وَبَعْدَهُ ، مَعَ اسْتِحْبَابِ أَنْ تَكُونَ فِي السَّابِعِ لِلنُّصُوصِ

المَبْحَثُ الخَامِسَ عَشَرَ : اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكِ المَوْلُودِ (١) :

قَدْ وَرَدَتْ فِي هَذَا البَابِ عِدَّةُ نُصُوصٍ تَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ المَوْلُودِ بِالتَّمْرِ ، بَلْ كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَحْنِيكُ الأَطْفَالِ بِالتَّمْرِ عِنْدَ وِلادَتِهِمْ (٢) ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٨٦) وَأَبُو دَاودَ (٥١٠٨) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٢/ ٤١٤) وَالبَغَوِيُّ (٢٨٢١) وَغَيْرُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٣٩٠٩) وَمُسْلِمٌ (٢١٤٦/ ٢٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ (٣)

الخَاصَّةِ فِي ذَلِكَ فِي كَمَا سَبَقَ فِي كَلامِ النَّوَوِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَبِنَحْوِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَيُسَمَّىٰ الْمَوْلُودُ يَوْمَ وِلادَتِهِ ، فَإِنْ أُخِّرَتْ تَسْمِيَتُهُ إِلَىٰ الْيَوْمِ السَّابِعِ فَحَسَنٌ . اهـ " المُحَلَّىٰ " لابْنِ حَزْمٍ (٧/ ٥٢٣)

وَذَهَبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – إِلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَنْ سَيُعَقُّ عَنْهُ فَتُؤَخَّرُ تَسْمِيَتُهُ إِلَىٰ السَّابِعِ مَعَ العَقِيقَةِ ، وَمَنْ لا يُعَقُّ عَنْهُ فَيُسَمَّىٰ مِنْ يَوْمِ وِلادَتِهِ ، فَإِنَّهُ بَوَّبَ أَوَّلَ بَابٍ فِي كِتَابِ العَقِيقَةِ مِنْ صَحِيحِهِ فَقَالَ : [بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ]

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : ... مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ لا يُؤَخِّرُ تَسْمِيَتَهُ إِلَىٰ السَّابِعِ كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ = فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم ، وَمَنْ أُرِيدَ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ تُؤَخَّرُ تَسْمِيَتُهُ إِلَىٰ السَّابِعِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الأَحَادِيثِ الأُخْرَىٰ ، وَهُوَ جَمْعٌ لَطِيفٌ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِ البُخَارِيِّ . اهـ " فَتْحُ البَارِي " (٩/ ٥٨٧ - ٥٨٨)

بَيْنَمَا مَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ تَرْجِيحِ أَحَادِيثِ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ عَلَىٰ أَحَادِيثِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ السَّابِعِ كَالطَّحَاوِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – كَمَا فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " لَهُ (٣/ ٦٥) ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البَيْهَقِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ : تَسْمِيَةُ المَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ أَصَحُّ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ السَّابِعِ . اهـ " السُّنَنُ الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٥)

(١) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَالتَّحْنِيكُ مَضْغُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ وَدَلْكُ حَنَكِهِ بِهِ ، يُصْنَعُ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ لِيَتَمَرَّنَ عَلَىٰ الأَكْلِ وَيَقْوَىٰ عَلَيْهِ ، وَيَنْبَغِي عِنْدَ التَّحْنِيكِ أَنْ يَفْتَحَ فَاهُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ جَوْفَهُ ، وَأَوْلاهُ التَّمْرُ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلْوٌ ، وَعَسَلُ النَّحْلِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ مَا لَمْ تَمَسَّهُ نَارٌ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِمَّا يُفْطِرُ الصَّائِمُ عَلَيْهِ . اهـ " فَتْحُ البَارِي " (٩/ ٥٨٨)

(٢) " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٣٢٠)

(٣) وَفِي هَذَا البَابِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٤٦٧) وَمُسْلِمٌ (٢١٤٥) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : وُلِدَ لِي غُلامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ

المَبْحَثُ السَّادِسَ عَشَرَ : هَلْ يُشْرَعُ التَّأْذِينُ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ أو لا ؟ :

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ اليُمْنَىٰ وَأَنْ يُقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا البَابِ عِدَّةُ نُصُوصٍ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو داود (٥١٠٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١٤) أَحْمَدُ (٦/ ٣٩١) وَالطَّيَالِسِيُّ (١٠١٣) والطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (١/ ٣١٥ رَقْم ٩٣١) وَالحَاكِمُ (٣/ ١٧٩) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٩/ ٣٠٥) وفي " شُعَبِ الإيمانِ " (٨٦١٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاةِ " (١)

وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ . اهـ وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٤٧٠) وَمُسْلِمٌ (٢١٤٤/ ٢٣) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّىٰ ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارِ الصَّبِيَّ ! فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : " أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ " قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا " ، فَوَلَدَتْ غُلامًا ، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : " أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ تَمَرَاتٌ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : السُّنَّةُ أَنْ يُحَنَّكَ الْمَوْلُودُ عِنْدَ وِلادَتِهِ بِتَمْرٍ بِأَنْ يَمْضُغَهُ إِنْسَانٌ وَيُدَلِّكَ بِهِ حَنَكَ الْمَوْلُودِ وَيَفْتَحَ فَاهُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرٌ فَبِشَيْءٍ آخَرَ حُلْوٍ ، وَدَلِيلُ التَّحْنِيكِ وَكَوْنِهِ بِتَمْرٍ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ... ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي تَحْنِيكِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فِي تَحْنِيكِ الصِّبْيَانِ ، وَحَدِيثَ أَسْمَاءَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فِي تَحْنِيكِ ابْنِهَا عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُحَنِّكُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ فَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ . اهـ " المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ " (٨/ ٤٤٣) " كَشَّافُ القِنَاعِ " (٦/ ٤٥٠)

وَقَالَ الخَلَّالُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ وَلَدِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ تَقُولُ : لَمَّا أَخَذَنِي الطَّلْقُ وَكَانَ مَوْلايَ نَائِمًا فَقُلْتُ لَهُ : يَا مَوْلايَ هُوَ ذَا أَمُوتُ ! فَقَالَ : " يُفَرِّجُ اللَّهُ " ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَالَ : " يُفَرِّجُ اللَّهُ " حَتَّىٰ وَلَدْتُ سَعِيدًا ، فَلَمَّا وَلَدْتُهُ قَالَ : هَاتُوا ذَلِكَ التَّمْرَ – لِتَمْرٍ كَانَ عِنْدَنَا مِنْ تَمْرِ مَكَّةَ – فَقُلْتُ لأُمِّ عَلِيٍّ : امْضُغِي هَذا التَّمْرَ وَحَنِّكِيهِ ، فَفَعَلَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٤٠–٤١)

(١) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ : قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُنْكِرُ حَدِيثَ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَشَدَّ الإِنْكَارِ ! وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفُ الحَدِيثِ ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ الأَشْيَاخُ يَتَّقُونَ حَدِيثَ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي : مُنْكَرُ الحَدِيثِ مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ لَيْسَ لَهُ حَدِيثٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ! وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : عَجِبْتُ مِنْ شُعْبَةَ هَذَا الذِي يَنْتَقِي الرِّجَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ! وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لا نَعْلَمُ مَالِكًا رَوَىٰ عَنْ إِنْسَانٍ ضَعِيفٍ مَشْهُورٍ بِالضَّعْفِ إِلَّا عَاصِمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ حَدِيثًا ! وَانْظُر " الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ " لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٦/ ٣٤٨) " المَجْرُوحِينَ " لابْنِ حِبَّانَ (٣/ ١٢٧) " الضُّعَفَاءُ " لِلعُقَيْلِيِّ (٤/ ٤١٧ ابْنُ عَبَّاسٍ)" الكَامِلُ " لابْنِ عَدِيٍّ (٦/ ٣٨٨) " الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ " لابْنِ الجَوْزِيِّ (٢/ ٧٠) " تَهْذِيب الكَمَال " (١٣/ ٥٠٥)

وَقَدْ وَرَدَ لِهَذَا الحَدِيثِ شَاهِدَانِ تَالِفَا الإِسْنَادِ : الأَوَّلُ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٦/ ٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَيْفٍ السَّدُوسِيِّ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُطَيِّبٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – : أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ . اهـ وَهَذَا الإِسْنَادُ ضَعِيفٌ جِدًّا ، فَإِنَّ الحَسَنَ بْنَ

....

عَمْرٍو : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُكَذِّبُهُ ، وَقَالَ البُخَارِيُّ : هُوَ كَذَّابٌ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : رَأَيْنَاهُ بِالبَصْرَةِ وَلَمْ نَكْتُبْ عَنْهُ وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . اهـ وَقَالَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . اهـ وَانْظُر : " الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ " لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣/ ٢٦) " التَّارِيخِ الكَبِيرُ " لِلبُخَارِيِّ (٢/ ٢٩٩ حَاشِيةً [١]) " الضُّعَفَاءُ الكَبِيرُ " لِلعُقَيْلِيِّ (٢/ ٦) " الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ " لابْنِ الجَوْزِي (١/ ٢٠٨ رَقَم ٨٥٠)

وَالشَّاهِدُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي " مُسْنَدِهِ " (٦٧٨٠) وَعَنْهُ ابْنُ السُّنِّي فِي " عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " (٦٢٣) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٧/ ٢٦٥٦) وَابْنُ بِشْرَانَ فِي " أَمَالِيهِ " (٢١١/ ٤٩٠) وَالبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٨٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ العَلَاءِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ " وَهَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ أَيْضًا : فَإِنَّ يَحْيَىٰ بْنَ العَلَاءِ وَمَرْوَانَ بْنَ سَالِمٍ كِلَاهُمَا مُتَّهَمٌ بِالوَضْعِ ! وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : مَوْضُوعٌ " الضَّعِيفَةُ " (١/ ٤٩١ رَقَم ٣٢١) وَانْظُر " مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ " (٤/ ٥٩) " فَيْضُ القَدِيرِ " (٦/ ٢٣٩) " إِتْحَافُ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ " (٨/ ٩١)

وَأُمُّ الصِّبْيَانِ : هِيَ التَّابِعَةُ مِنَ الجِنِّ ، وَقِيلَ : هِيَ رِيحٌ تَعْرِضُ لَهُم فَرُبَّمَا غُشِيَ عَلَيْهِم مِنْهَا . " فَيْضُ القَدِيرِ " لِلمَنَاوِيِّ (٦/ ٢٣٨)

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : لَمْ أَرَهُ عَنْهُ مُسْنَدًا ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْهُ . " التَّلْخِيصُ الحَبِير " (٦/ ٣٠٤٨ أَضْوَاءُ السَّلَفِ)

وَعَلَىٰ الرَّغْمِ مِنْ ضَعْفِ هَذِهِ الآثَارِ الوَارِدَةِ فِي التَّأْذِينِ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ – كَمَا سَبَقَ – فَقَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ جُمْهُورُ الأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ : وَالعَمَلُ عَلَيْهِ . اهـ وَانْظُر " المَجْمُوعُ " (٨/ ٤٣٤) المُغْنِي (١٣/ ٤٠١)

وَقَالَ الحَطَّابُ الرُّعَيْنِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَقَدْ جَرَىٰ عَمَلُ النَّاسِ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالعَمَلِ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " مَوَاهِبُ الجَلِيلِ " (١/ ٤٣٤)

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَسِرُّ التَّأْذِينِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَا يَقْرَعُ سَمْعَ الإِنْسَانِ كَلِمَاتُهُ المُتَضَمِّنَةُ لِكِبْرِيَاءِ الرَّبِّ وَعَظَمَتِهِ ، وَالشَّهَادَةُ الَّتِي أَوَّلُ مَا يُدْخَلُ بِهَا فِي الإِسْلَامِ ، فَكَانَ ذَلِكَ كَالتَّلْقِينِ لَهُ شِعَارَ الإِسْلَامِ عِنْدَ دُخُولِهِ إِلَىٰ الدُّنْيَا كَمَا يُلَقَّنُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا (١) ، وَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ وُصُولُ أَثَرِ التَّأْذِينِ إِلَىٰ قَلْبِهِ وَتَأَثُّرُهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ أُخْرَىٰ وَهِيَ هُرُوبُ الشَّيْطَانِ مِنْ كَلِمَاتِ الأَذَانِ (٢) ، وَهُوَ كَانَ يَرْصُدُهُ حَتَّىٰ يُولَدَ (٣) فَيُقَارِنُهُ لِلمِحْنَةِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ وَشَاءَهَا = فَيَسْمَعُ شَيْطَانُهُ مَا يُضْعِفُهُ وَيُغِيظُهُ أَوَّلَ أَوْقَاتِ تَعَلُّقِهِ بِهِ .

وَفِيهِ مَعْنَىٰ آخَرُ : وَهُوَ أَنْ تَكُونَ دَعْوَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ دِينِهِ الإِسْلَامِ وَإِلَىٰ عِبَادَتِهِ سَابِقَةً عَلَىٰ دَعْوَةِ الشَّيْطَانِ ، كَمَا كَانَتْ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا سَابِقَةً عَلَىٰ تَغْيِيرِ الشَّيْطَانِ لَهَا (٤) وَنَقْلِهِ عَنْهَا ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحِكَمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ " تُحْفَةُ المَوْدُودِ " (ص/ ٣٧-٣٨)

---

(١) وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١٦) وَأَبُو دَاودَ (٣١١٩) وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٤٥) وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١٧) وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – .

(٢) وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٠٨) وَمُسْلِمٌ (٣٨٩/ ٨٤) وَغَيْرُهُمَا عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قَضَىٰ النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ "

(٣) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٤٥٤٨) وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٨/ ١٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا " ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عِمْرَان/٣٦] .

(٤) وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَىٰ " (٨٠١٦) وَأَحْمَدُ (٤/ ١٦٢) وَغَيْرُهُمْ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ : " أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا ، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لا يَغْسِلُهُ المَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ ... الحَدِيثَ .